

شرح صحيح البخاري

لإمام محمد بن إسماعيل البخاري

الشرح

لشيخ المحدث العلامة

سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان

فك الله أسرته وثبه على الحق والتوحيد

كتاب

بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ وَكِتَابُ الْإِيمَانِ

١-٢
مجلد

مجموع المؤلفات الشيخ المحدث العلامة سليمان بن ناصر العلوان / ٥

شرح صحيح البخاري

شرح فضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

-حفظه الله-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:

فهذا الدرس الأول من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله تعالى – المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس: كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، حديث عمر ، وحديث عائشة ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم العاشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله تعالى – في

صحيحه:

(المتن)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَّقِصَّدُ عَرَقًا).

(الشرح)

قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب الصحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، بن المغيرة البخاري — رحمه الله تعالى — المولود سنة أربع وتسعين بعد المائة للهجرة ، المتوفى سنة ست وخمسين و مائتين من الهجرة.

كانت النية من قبل متوجهة لشرح هذا الكتاب بطول ، وشرح الأسانيد ، وضم الطرق بعضها إلى بعض ، كما هو الشأن لشرحنا الجامع لأبي عيسى الترمذي — رحمه الله — ولكن حين النظر في فوائد هذا بالنسبة للحاضرين على اختلاف طبقاتهم ودرجاتهم وحفظهم وفهمهم ، وبعد مشاورة جمع من الإخوة ، تغيرت النية ، فرأيت أن أشرح شرحًا متوسطًا أو إلى الاقتصاد أقرب ، وذلك لأسباب:

الأمر الأول: أن الشرح المختصر يأتي على أن نقرأ أكبر عدد ممكن من الأحاديث في فترة وجيزة ، مع التمكن من الحصول على الفائدة المطلوبة ، ومعرفة الراجح من المسائل ، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أنه لو شرح هذا الكتاب مطولًا لاستغرق عشرات السنين ، ونحن الآن في شهر ثلاثة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين عامًا من الهجرة ، قد لا نصل إلى نهاية إلا في ألف وأربعمائة وأربعين أو أكثر ، وحين متى يكون الإنسان طالب علم أو راسخًا في العلم ونحو ذلك ، لكن حين نقرأ الكتاب في عامين أو في ثلاثة أعوام ، مع الحصول على الفائدة ، وإذا بقي شيء لم نذكره ، يسأل الطالب فيستفيد ونجيب على

سؤاله ، فتحصل الفائدة المطلوبة ، فما لم أذكره يسأل عنه الطالب ، فيضم هذا إلى هذا وتحصل الفائدة.

الأمر الثالث: أنه بالإمكان مراجعة الشروح المطولة لهذا الصحيح ، وشروحه متعددة ، فقد شرحه ابن حجر - رحمه الله تعالى - فجمع فأوعى ، وشرحه شرحًا مطولاً ، من حيث الناحية الحديثية ، ومن حيث الناحية الفقهية ، وهو يعتبر أجمع كتاب في شرح صحيح البخاري ، ولا عيب فيه سوى تأثره بمدرسة الأشعرية في باب الأسماء والصفات ، فقد تأثر الحافظ بن حجر - رحمه الله - في المذهب الأشعري ، وتابعهم في فتح الباري على تحريف كثير من أسماء الله وصفاته ، وقد اشتهر في حقبة من الزمن أن المذهب الأشعري هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وترسخ هذا المفهوم الخاطئ في أفهام كثير من أهل العلم ، فامتزج الحق بالباطل والصواب بالحق ، وحينئذ يستفاد من فتح الباري لابن حجر - رحمه الله - من حيث الناحية الحديثية ، والناحية الفقهية ، واللغوية ، وأما مباحث الأسماء والصفات ، والحديث على التبرك بآثار الصالحين فقد جانب الصواب ، والتمس هذا الباب في كلام غيره من أئمة السلف ، فقد أشير - إن شاء الله تعالى - إلى زلل الحافظ في هذه المسائل حين الحديث عن مباحث العقيدة في كل حديثٍ نشره.

الأمر الرابع: عدم تضييع الزمن ، ولأن العمر قصير والعلم كثير ، ولا سيما لا حاجة للإنسان بالفقه المقارن الواسع ، إنما هذا للمتخصص ، وحين نأتي بالفقه المقارن حين نطلع في الجامعة بعيداً في غيره من الشروح ، قد لا يستفيد إلا طبقة معينة من الحاضرين ، والبقية لا يستفيدون لمجرد حضور حلق الذكر ، وأن البركة تعم والفضاء يشملهم ، لكن من حيث الناحية الفقهية لا يستفيدون ، إنما ينتظرون متى تقول أن هذا هو الراجح ، وحينها سوف يكون الشرح منصباً على بيان الألفاظ وإعراب ما يشكل ، وذكر المسائل الفقهية والفوائد من الحديث ، مع بيان الراجح من المرجوح

استفتح المؤلف - رحمه الله تعالى - كتابه بالبسملة ، وهذه عادة أهل العلم والمصنفين يفتتحون مؤلفاتهم بالبسملة ، اقتداءً بالكتاب العزيز ، وتأسياً بالنبي في مكاتباته ومراسلاته ، وسوف يمر بنا - إن شاء الله تعالى - حديث ابن عباس حين كتب النبي إلى هرقل قال: «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم».

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية البدء بالبسملة في كتابة الرسائل وتأليف الكتب ، وقد قال تعالى عن بلقيس: {إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: ٣٠، ٢٩] فالبسملة في بداية المؤلفات مشروعة ومستحبة.

والحمدلة مشروعة في النطق ، وقد كان النبي يستفتح خطبه الكلامية بالحمدلة ، جاء في حديث جابر ، رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة ، رواه الترمذي ، «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» وأشار الترمذي - رحمه الله تعالى - إلى خلاف في إسناده.

وحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع» وهذا الراجح إرساله ، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وغيره

وقد اعتاد كثير من المتأخرين جمع البسملة والحمدلة في مؤلفاتهم ، وهذا إذا كان على غير وجه الاعتياد والدوام فقد قال بأنه لا بأس به ، ما لم يكن متعمداً بذلك ، وإذا كان هذا على وجه الدوام وعلى وجه الاستمرار ، فهذا غلط وخلاف السنة الثابتة ، فإن النبي لم يكن يبدأ في المكاتبات والمراسلات إلا بالبسملة ، وكان يقتصر عليها ، وهذا منقول أيضاً عن الصحابة - رضي الله عنهم - وأما حديث ابن مسعود عند أهل السنن بسند قوي: كان رسول الله يعلمنا خطبة الحاجة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن: «الحمد لله نحمده ونستعينه» الخ ، فهذا محمول على الخطبة الكلامية ، جمع بينه وبين فعل النبي الراجح ، فإنه لا مخالفة بين قوله وبين فعله.

وللفائدة: حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» هذا الخبر رواه الخطيب في الجامع ، والسبكي في طبقات الشافعية ، وهو حديث مضطرب ضعيف جداً ، قد تفرد به ابن الجدي وهو متهم.

قال البخاري — رحمه الله تعالى —: (كتاب بَدْءِ الْوَحْيِ) وكيفية الوحي ، أو كيفية إتيان الوحي على رسول الله .

قال رحمه الله: (كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:) وقوله بالقطع عطف على كيف كان بدء الوحي ، ويجوز الرفع.

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} فإن نوح هو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض ، بينه وبين آدم عشرة قرون ، كلهم على الإسلام ، وهل كان بينهما أنبياء؟ قيل: نعم ، هو إدريس ، فإن العلماء مختلفون في إدريس هل كان قبل نوح أم بعد نوح ، والأكثر على أنه كان قبل نوح.

نستفيد من هذه الآية: إثبات الوحي ، إثبات نبوة نبينا محمد ، وإثبات الإرسال إلى النبيين من بعد نوح ، والأكثر على أن الرسول يغير معنى النبي ، فالجمهور يقول: (الرسول بشر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، والنبي بشر أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه) ، وهذا فيه نظر وضعف واضح ، والصحيح: (أن الرسول بشر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، والنبي بشر أوحى إليه بشرع من قبله وأمر بالتبليغ) فإذا كان لم يؤمر بالتبليغ ، فما هي مهمته؟ والقرآن صريح أن الله ما بعث نبي ولا رسولا إلا يأخذ بالدعوة {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ} ^٢

وقد سمى الله جل وعلا النبي مرسلا: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ} ^٣ ، وهذا اختيار البيضاوي وجماعة من أهل العلم ، على أنه قد يرد بعض الاعتراضات في هذا أيضا.

^٢ الشورى: ١٣

^٣ الحج: ٥٢

وعلى كل الأنبياء يجب احترامهم وتعظيمهم ومعرفة قدرهم ، وهم يتفاوتون في الفضل ، ومن كرم الله علينا وفضله أن جعلنا من أمة محمد ﷺ الذي هو أفضل الأنبياء. قال البخاري - رحمه الله تعالى - : (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو ابن عيينة (قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ) وهو تابعي (قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ) وهو تابعي ، وفي رواية تابعي عن تابعي (أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ) وهو تابعي على رأي الجمهور ، قيل صحابي (يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عمر ابن الخطاب هو أمير المؤمنين ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة أربعين أو خمسين ؟

(قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا الحديث اتفق الأئمة كلهم على روايته وتفريده ، وحتى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قد رواه في موطنه في رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهو آخر حديث من باب النوادر في الموطأ ، من غرائب هذا الحديث : أنه مع أهميته وكبير فائدته ، حتى قال أكابر أهل العلم : " بأن هذا الحديث ثلث العلم " وقال آخرون : " ثلث الإسلام " ، إلا إنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ ، وتفرد به علقة عن عمر ، وتفرد به التيمي عن علقة ، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي ، وروى عن يحيى بن سعيد جمع غفير بالغ في عددهم بعض أهل العلم ، فقالوا : يبلغون سبعمائة ، وهذا لا يصح ، الصحيح أنهم لا يتجاوزون المائة .

(قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ») «إنما» أداة حصر كافة ومكفوفة وهي أداة حصر ، تثبت الوجود وتنفي المفقود «الأعمال» جمع عمل ، ومرفوع على الابتداء ، «بالنيات» وفي رواية : «بالنية» والجار والمجرور متعلق بخبر محذوف ، تقديره ، قال جماعة من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين صحيحة أو مقبولة ، وقال جماعة آخرون من الفقهاء والمحدثين ، وجماعة من المحققين : الأعمال حاصلة بالنيات ، ما من عمل إلا ويفتقر إلى نية حتى يثبت ويصح ، والنية تطلق على معنيين :

الأولى على معنى التمييز ، العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر عن العصر المغرب عن العشاء ، تمييز صيام النافلة عن صيام الفرض ، تطلق على تمييز العبادة من غيرها ، كغسل الجنابة عن غسل التبرد .

المعنى الثاني: تطلق النية على تمييز العمل الخالص لله من غيره ، فإن الله جل وعلا يقبل من الأعمال ما كان خالصًا وابتغي به وجهه.

قوله: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فمن قصد الخير فله الخير ، ومن قصد الشر فعليه وزره وإثمه ، وقد ذكر بعض الشراح أن هذا الحديث قيل بسبب مهاجر أم قيس ، ذلك بأن أم قيس امرأة شرطت على رجل ألا يتزوجها حتى يهاجر إليها ، فهاجر إليها ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وهذا لا أساس له من الصحة ، قصة مهاجر أم قيس قصة صحيحة رواه سعيد بن منصور وجماعة بأسانيد قوية ، وهي موجودة في طبقات ابن سعد وعند الطبراني وغيرهما ، ذكرها صحابي مشهور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكن ليس سببًا لهذا الحديث ، ولم يثبت لهذا الحديث سبب صحيح يمكن الاعتماد عليه.

قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ، جاء في غير هذا الموضع عند غير البخاري من طريق الحميدي ، وروى البخاري من طرق ، خرَّج البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في ستة مواطن ، هذا سابعها ، وذكره بطوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» لكنه في هذا الموضع اقتصر على قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا» لأنه قيل لا مناسبة لهذا الحديث في كتاب بدء الوحي ، ولكنه بدأ به من باب التنبيه والتذكير بعظيم أمر الإخلاص ، وقبيح أمر الرياء والسمعة ، واختصر الحديث ، والاختصار يجوز فلم يذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ، ليكون هذا من باب التزكية ومن باب الثناء على النفس فاقتصر على الآخر ، بالترهيب.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولا أجر له في هذا العمل ، ومن لم يقصد ربه والدار الآخرة ، والله يقول: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} ، ومن أداة شرط تجزم فعلين ، الأول فعل الشرط ، الثاني جوابه وجزاؤه ، {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} مفعول من أجله {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} هذا جواب الشرط ، ولا يتأتى جواب الشرط إلا بحصول فعل الشرط ، لا يتأتى الثواب العظيم ولا الأجر الكبير إلا بتأتي الإخلاص وإرادة وجه الله جلا وعلا ، فمن صلى أو صام أو زكى أو حج بقصد مدح الناس وثنائهم فقد تعرض لمقت الله وسخطه ، ومن طلب العلم للرياء والسمعة وحب الظهور ، وليجاري به العلماء ويماري به السفهاء فقد حبط عمله .

في صحيح مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، قال صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» ، البخاري نبه في هذا الحديث العظيم على وجوب الإخلاص ، وقصد الله جل وعلا بالأعمال ، وتصفية النية ، ولا يزال السلف يعنون عناية كبيرة بهذا الباب ، حتى قال أحدهم: (عاهدت ذلك عشرين عاماً) وقال بعض السلف عن هذا الحديث بأنه يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه ، بمعنى أنه يدخل في أحكام الطهارة ، وأحكام الصلاة ونحو ذلك .

وقال الإمام أحمد وجماعة عن هذا الحديث بأنه ثلث الإسلام ، بعض أهل العلم قال بأن معنى ثلث الإسلام أي: ثلث العلم ، وقال آخرون: لا ، إن المقصود حين تجد الإسلام مبنياً على قول وعمل واعتقاد ، فدل هذا الخبر على الاعتقاد ، والاعتبار أمور النيات والمقاصد .

الإيمان عند أهل السنة قول وعمل ، قول باللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح .

- ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب التمييز بين العادات والعبادات.
- ومن فوائده: أنه لا وضوء إلا بنية ، ولا غسل إلا بنية ، إذا كان الغسل واجبًا ، وهذا قول جماهير العلماء ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وآخرين ، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
- ومن فوائد الحديث: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، ففيها الرد على المرجئة.

نتناول الحديث الثاني:

قال البخاري رحمه الله تعالى: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) .. الخ.

هذا الحديث متفق على صحته ، وقد رواه الإمام مسلم — رحمه الله تعالى — من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وابن بشر ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ) هذا الصحابي أسلم عام الفتح ، وهو أخو أبي جهل لأبويه.

(أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيها التأدب في السؤال ، فقال: (يا رسول الله) نأخذ من ذلك التأدب مع أهل العلم ، فمن الأدب ألا نناديهم بأسمائهم ، إنما نناديهم بكنائهم أو غير ذلك ، ولكن إذا نودي العالم باسمه فلا يغضب ، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ، كما قاله الأعرابي. (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟) هو يسأل عن كيفية مجيء الوحي ، وليس هو يسأل عن كيفية مجيء الذي يحمل أو يبلغ الوحي.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله ، إذا لا مانع من إجابة السائل ما سأل ، إذا كان في ذلك إمكانية ، وإذا لم يكن في ذلك إمكانية ، بالإمكان الاعتذار عن ذلك حتى لو أتى الرجل أمرًا محرّمًا ليس لك أن تلغنه وتسبه ، عليك أن توضح له.

الرجل الذي أتى للنبي صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه ، فقال: يا رسول الله ،
أئذن لي بالزنا ، يسأل عن أمر محرم بالإجماع ، عن أمر اتفقت الرسل والشرائع كلها على
تحريمه ، فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم أمام الصحابة ، ويقول: يا رسول الله ؛
والحديث مسند من حديث أبي أمامة بسند صحيح ، فقال: يا رسول الله ، أئذن لي
بالزنا ، فهم به الصحابة ، مه ، مه دعوه ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه
وبلغه وقال: «أترضاه لأمك؟» قال: لا ، قال: «فكذلك الناس لا يرضون لأمهاتهم ،
أترضاه لابنتك؟» قال: لا ، قال: «كذلك الناس لا يرضونه لبناتهم ، أترضاه لأختك؟
أترضاه لعمتك؟» في كل مرة يقول لا ، فكذلك الناس لا يرضونه لهؤلاء ، إذا كنت لا
ترضاه لهؤلاء ، فكيف ترضى هذا لبنات الناس وهم لا يرضون هذا لبناتهم ، ويضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على صدر الرجل ، وقال: «اللهم طهر قلبه ، واحفظ فرجه
واغفر ذنبه» الخ ، ويسأل عن أمر محرم ، عن أمر قد استقر في الفطر على قبحة ، ومع
ذلك يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهره ، ولا يسبه ، ولا يشجبه ، فالمجال مجال
تعليم ، وهو ماذا يصنع إذا قلت لعنك الله ، قم عنا ، فماذا استفدنا؟ بقي على فجوره
وعلى معصيته ، وقد يغضبه وقد يستمر على معاصيه ، ونحن بحاجة إلى توجيه الناس
وإلى توعيتهم وإلى دعوتهم ، فلسنا بحاجة إلى سوء ألفاظ في المعاملة.

فإن الباطل والكلام البذيء لا ينصر حقًا ولا يبطل باطلا ، مما يعاب على كثير من
الناس في ردودهم ، ولاسيما بعض أهل العلم للأسف ، حين يرد على أناس باطلة ، يبدأ
قال الظالم ، قال الملحد ، قال الزنديق ، ثم يورد الألفاظ القبيحة وتتبع القاموس القبيح
.. مثل هذا لا ينصر حقًا ولا يبطل باطلاً ، وهذا يدل على سوء الخلق وعدم القدرة على
مصاولة أهل الباطل ، إذا لم تكن لديك القدرة فافسح المجال لغيرك ، دائمًا يأتي للسب
والشتم من ليس له القدرة على إيصال الحق للآخرين ، يريد أن ينتصر على الآخرين
بالتضليل والتبديع وتضخيم الأمر ، وإن الأمر كبير ، فُيخيل للجاهل أن الأمر كبير لا

يحتاج إلى مجموعات.. وهكذا يعجز إذا عجز الناس عن إيراد الحجج فيرفع صوته .. وقد يشهر عليه سيف .. ويرد عليك من أقوال ..

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحياناً» تدل على الظرفية «يأتيني مثل» مثل صفة لمصدر محذوف أن يأتيني إتياناً مثل «صَلَّوْا الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ» الوحي كله شديد ولكن هذا أشده ، وذلك لرفعة الدرجات في حق نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن الرجل يبتلى على حسب دينه ، ولا يلزم من الابتلاء مجرد تكفير السيئات ، قد يكون مجرد الابتلاء لرفع الدرجات ، فإن الله جل وعلا عصم أنبياءه عن الكبائر ، وإذا فعل شيء من الصغائر لا .. عليها ، كما في قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} ، وقوله جل وعلا: {وَنُحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ} ، وفي قول الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ} لا يقرون على ذنب من ذلك ، فهذا من شدة الوحي لرفعة الدرجات ، ولرفعة مقام نبينا صلى الله عليه وسلم ، قال جل وعلا: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} ، بمعنى أن لا إله إلا الله لا تذكر إلا ويذكر معها ، ولا يصلح إسلام الرجل بمجرد الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله ، حتى يضيف إلى ذلك شهادة أن محمداً رسول الله ، فإذا أسلم اليهودي أو النصراني ، وقال: أنا أقول أشهد أن لا إله إلا الله ، لكن لا أشهد أن محمداً رسول الله ، أو أشهد أن موسى رسول الله ، ولا أقرب بأن محمداً رسول الله ، أو قد يقر بأن محمداً رسول الله ، ولكن لا يقر لشرعيته أنها على جميع الشرائع ، وأنه لا يجب اتباعه دون غيره ، فهذا لا يزال كافراً ولم يدخل بعد في الإسلام.

يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي أو نصراني ثم لم يؤمن فيما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» هذا رواه البخاري .. هذا الحديث من أفراد مسلم دون البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٥ سورة عبس: ١

^٦ سورة الأحزاب: ٣٧

^٧ سورة التحريم: ١

^٨ سورة الشرح: ٤

قوله: «فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ» فيصم عني أي يقلع وينجلي عني ، وقد وعيت عنه ما قال أي: فهمت وحفظت.

قال: «وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا» رجلا موصوف قيل بنزع الخافض ، وهذا محتمل ولكن أصح منه أنه منصوب على أنه نائب مصدر ، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية مجيء الوحي ، وهنا بين صلى الله عليه وسلم في هذه اللحظة بقوله: «وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا» في كيفية مجيء الذي يحمل الوحي.

«فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» ولكن المقصود في سياق هذا الحديث هو بيان كيفية مجيء هذا الوحي ، والدليل قوله: «فَيُكَلِّمُنِي» أي: كيفية مجيء الوحي ، ولكن ذكر هذا تبعا للغير ، «فَأَعِي مَا يَقُولُ».

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يُنزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) في معنى قوله جل وعلا: {إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} ، وفي أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وقد حكا السيوطي وغيره إجماع المسلمين على كفر من لم يتحاكم إلى السنة ، وعدم قبولها ، وقال أنا لا أقبل إلا الكتاب ، فأى طائفة تمتنع عن قبول السنة وتمتنع عن التحاكم إليها وتمتنع عن الإيمان بها فهي طائفة كافة ، إذا كان الرافضة لا يؤمنون بالسنة ، ويقولون لا نقبل إلا القرآن ، والأغرب أنهم يحرفون القرآن ، فلا ريب في كفرهم وعدم إسلامهم ، المهم نتأكد من صحة الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينها نؤمن به ، وبعد ذلك ننظر في معناه ، وهل يوجد له معارض ، وهل هو منسوخ أو محكم ، وغير ذلك مما هو معلوم في كتب أهل العلم.

(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ) الشديد صفة للبرد ، أي: في اليوم البارد الشديد (فَيُفْصِمُ عَنْهُ) أي: يتجلى عنه ما يخشاه ، (وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا) ، قولها: (ليتفصّد) مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتصّبب عرقا بمنزلة المفصود في اليوم شديد البرد ، وهذا دليل على أن الوحي

ينزل عليه يأخذ منه مأخذه ، وهذا كان يتقدم لرفعة الدرجات ، ويمكن الإشارة إلى فوائد الحديث في الجملة ، تقدم أن الحديث متفق عليه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفي أن الحارث بن هشام وهو أخو أبي جهل لأبويه ، وقد أسلم عام الفتح ، وفي باب صفة مجيء الوحي .

وفيه إثبات الوحي ونزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه معنى قول الله جل وعلا: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ} ^{١٠} ، وفيه إثبات وجود الملائكة ، والإيمان بهم فرض ، الإيمان بالملائكة من أركان الإيمان ، والملائكة – بالاتفاق – خلقوا من نور ، بينما خلق الإنسان من ماء وطين ، وخلق الجان من نار ، وهذا دليل على أن إبليس من الملائكة ؛ لأنه خلق من نار ، الملائكة خلقوا من نور .

وقوله جلا وعلا: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} ^{١١} ، إلا هنا الاستثناء ، والاستثناء هنا منقطع وليس متصلا ، كقول الله في سورة الكهف: {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} ^{١٢} .

وفيه أن الوحي يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم على حالات متنوعة ، وفيه أن الملك يتمثل صفة رجل ، كما تمثّل جبريل في صورة أعرابي ، وبصورة دحية ، وبغير ذلك ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل في الصورة التي خلقه الله عليها مرتين ، وفيه معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال البلاء في المؤمن في ماله أو في جسده حتى يلقي الله وما عليه خطيئة» ، وفيه أن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، فإن ما يعانيه النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الوحي لرفع درجاته وعلو مكانته ، وفيه أنه لا يلزم من وجود الابتلاء أو من شدة المصائب ونحو ذلك أن يكون هذا بسبب المعاصي والله أعلم .

^{١٠} سورة الشورى / ٥١

^{١١} سورة البقرة / ٣٤

^{١٢} سورة الكهف / ٥٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الثاني من دروس فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب بدء الوحي" باب حدثنا يحيى بن بكير حديث عائشة وحديث جابر ، وكان إلقاء هذا الدرس في يوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المقهري (البخاري) رحمه الله تعالى في صحيحه: باب: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» ، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ: اقْرَأْ ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ: اقْرَأْ ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} ^{١٣} ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ،

^{١٣} سورة العلق / ٤

وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ» ، قَالَ: نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوَفِّي ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: "زَمِّلُونِي" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} ^{١٤} ، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ يُوسُفُ ، وَمَعْمَرٌ بَوَادِرُهُ .

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب حدثنا يحيى بن بكير ، يحيى هذا هو ابن عبد الله بن بكير المصري ، روى عن الليث بن سعد كثيراً حتى قال ابن علي رحمه الله تعالى: هو أضبط الناس في الليث وإنما ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وجماعة ، وقيل: أن البخاري رحمه الله تعالى روى عنه فيما وافقه عليه الثقات ، قال: حدثني الليث هذا ابن سعد عن عقيل بن خالد بن عقيل ، عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح

^{١٤} سورة المدثر / ٥

العين عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ، ولذا في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة أربع وتسعين عن عائشة أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ودخل بها بعد الهجرة ، تزوجها وهي ابنة سبع ، ودخل بها وهي ابنة تسع ، وهي من أتقى الصحابة وأعلمهم ، حتى قال الزهري رحمه الله تعالى: لو جمع علم الناس وعلم أمهات المؤمنين لرجح بهم علم عائشة ، وقد توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين ، قاله الإمام أحمد ، وخليفة بن خياط ، وجماعة وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين أنها قالت: أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي: الرؤية الصالحة في النوم ، الرؤية الصالحة من الرحمن ، بخلاف الحلم فإنه من الشيطان ، ومن جميل ما ذكر من التعليل أن أول ما بدأ به من الوحي الرؤية الصالحة أنه ليكون ذلك تمهيداً لتلقي الأمور والحقائق في اليقظة ، فكان بدء ذلك في الرؤية الصالحة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤية إلا جاءت مثل فلق الصبح ليكون هذا تمهيداً لرؤية الناموس الأكبر الذي هو صاحب السر ، الذي له ستمائة جناح ، والرؤية كلما كثر صدق صاحبها كلما تحقق وقوعها وتجلت حقائقها ، كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً» ، كلما كان المرء أكثر صدقاً في حديثه كلما كانت رؤياه أصدق ، فلا يكاد يرى الرؤية إلا وتأتي مثل فلق الصبح والرؤية جزء من ستة وأربعين جزءاً ، منها: النبوة ، صحيح أن هذا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله جماعة من أهل العلم ، الصحيح أنه عام ، فإن الرؤية جزء وعلم من أعلام النبوة ، والنبوة قد انقطعت بوفاة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن أعلامها وروابطها لم تنقطع من الرؤية والعلم ونحو ذلك .

تقول عائشة رضي الله عنها: فكان لا يرى رؤية إلا جاءت مثل فلق الصبح ، نحن نعلم أن عائشة ما أدركت ذلك ، ولعل هذا قبل أن تولد يعني من المقطوع به أن هذا قبل أن تولد ، فلعلها تلقت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأقرب ، أو عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى كل لا يؤثر هذا ، إن كانت تلقت ذلك عن بعض

الصحابة فهذا...الصحابة ولا يضر ، إن كانت تلتقت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله الأقرب ولا سيما لعلم عائشة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخصها بشيء كثير ، وكانت تحفظ ، وكانت تسأل ، وكانت تبحث عن العلم ، فلعلها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقص لها هذا الخبر ، ثم حبب إليه الخلاء يعني الخلوة عن الناس للتفرغ للعبادة ، وكان الناس يتعبدون عبادةً مطلقة ، ولم يذكر لنا نوعية هذه العبادة ، وكان يخلو بغار حراء ، وذلك للابتعاد عن الناس ، وبعض الجهاد يتخذ الآن غار حراء مكاناً للتبرك وهذا من البدع ولا أصل له ، والتبرك في أماكن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وبأماكن عباداته من محدثات الأمور ، ونحن منهيون عن البدع تابعوا ولا تبتدعوا ، والأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن البدع أو محدثات الأمور.

وخير الأمور السالكات على الهدى *** وشر الأمور المحدثات

البدائع

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ، فيتحدث فيه ، قيل أن هذه اللفظة مصحفة والصحيح أنها يتحلف أي يتبع الحنفية ملة إبراهيم ، وقيل أن المحفون يتحدث ، وقد فسرت هذه اللفظة بالتعبد قوله: وهو التعبد هذه اللفظة مدرجة وقد جزم بعض أهل العلم بأن الإدراج من الزور ، وهذا يحتاج إلى دليل واضح ، الليالي ذوات العدد فيتعبد الله ذوات العدد قبل أن ينزع أي يرجع إلى أهله ويتزود ذلك ، ويتزود الواو حرف عطف ، ويتزود عطف على يتحدث ، فالمعطوف يتبع المعطوف عليه إذاً هو بالرفع وليس بالنصب ، ليست معطوفة على قبل ينزع أو يتزود لا فيتحدث ويتزود لذلك بالرفع عطف على يتحدث أي يتخذ الزاد للخلوة ، ثم يرجع إلى خديجة بنت خويلد فيتزود بمثلها أي لمثل الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق أي الأمر الحق ، الحق

يطلق على الرب سبحانه و تعالى ويطلق وصف للأمر ، والمقصود هنا وصف الأمر حتى جاءه الأمر الحق ، قال الله سبحانه و تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ} ^{١٥} ، {قَوْلُهُ الْحَقُّ} ^{١٦} ، حتى جاءه الحق وهو في "غار حراء" فجاءه الملك ، تقدم أن الملائكة خلقوا من نور ، والحديث:...

الطالب: من نور.

الشيخ: الأخ يقول من نور صحيح ، والجان من نار ، والإنسان من طين ، ومن روى

الحديث يا أخ إبراهيم؟

الطالب: رواه مسلم.

الشيخ: طبعًا إذا قيل: رواه مسلم يعني ما رواه البخاري ، إذا قيل رواه البخاري يعني ما رواه مسلم ، من روى الحدث متفق على صحته ، فجاءه الملك فقال: اقرأ ، وقد تقدم درس أمس أن إبليس ليس على الصحيح من الملائكة لأن الملائكة خلقوا من نور ومن الأمر المقطوع به أن إبليس خلق من نار بنص القرآن ، وإذا معنا قول الله سبحانه و تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} ^{١٧} ، الاستثناء هنا استثناء منقطع وليس متصلًا ، لقول الله سبحانه و تعالى: {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} ^{١٨} ، فقال: اقرأ ، قال: ما أنا بقارئ ، أي لا أحسن القراءة هذا في بعض الروايات ، لأنه يحتمل معنى آخر أنه يرفض القراءة لأنه لا يعرفه ، صحيح أنه قال: ما أنا بقارئ ، لأنني لا أحسن القراءة ، جاء هذا مصرحًا به في بعض الروايات وهذا ظاهر السياق ، ومن قال بأن هذا على وجه الاستفهام فقد غلط ، قال: فأخذني فغطني ، أي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد الغاية والمشقة ، ثم أرسلني أي تركني ، فقال: اقرأ ، قلت: ما أنا بقارئ ، أي لا أحسن القراءة ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، وقد قيل في تفسير قول الله سبحانه و تعالى: {وَوَجَدَكَ

^{١٥} سورة الحج / ٦

^{١٦} سورة الأنعام / ٧٣

^{١٧} سورة البقرة / ٤٣

^{١٨} سورة الكهف / ٥٠

ضالًّا فَهَدَىٰ} ^{١٩} ، قيل ضائعًا في طريق... ، والصحيح وجدك ضالًّا عن معالم النبوة ، قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} ^{٢٠} ، إذا ما أنا بقارئ أي لا أحسن القراءة {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ} ، {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} ^{٢١} ، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، غطني ما معنى غطني ؟
أي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد.

الطالب: الغاية والمشقة.

الشيخ: الغاية والمشقة نعم ، ثم أرسلني فقال: اقرأ ، فقال: ما أنا بقارئ ، كرر ثلاثًا ، قد نأخذ من هذا فائدة فنقول: في تكرار العلم ثلاثًا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم تكلم ثلاثًا ، وإذا...تكلم ثلاثًا وذلك يعلم عنه ويفهم ، وليس معنى هذا أن الإنسان إذا دخل مجلس قوم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم سمعوه وردوا عليه السلام ، أعادها ثانية قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سمعوه ، لكن لو لم يسمعوا تعيد ثانيًا ثم تعيد ثالثًا ، العلم لا بأس أن تكرر يفهم عنه ، ويؤخذ عنه ، وتكرار العلم أمر مطلوب لأن المقصود الفائدة ، قال: فأخذني فغطني الثالثة فقال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} ^{٢٢} ، ما هو العلق ؟

الطالب: المنى.

الشيخ: المنى صحيح الأخ يقول أن العلق المنى العلق ؟

الطالب: قطعة من الدم.

الشيخ: قطعة من الدم نعم ، النطفة ما هي ؟

الطالب: المنى.

^{١٩} سورة الضحى / ٧

^{٢٠} سورة الشورى / ٥٣

^{٢١} سورة العلق / ٥

^{٢٢} سورة العلق / ٥

الشيخ: المنى ، والعلق قطعة من الدم ، والمضغة ؟

الطالب: قطعة من اللحم.

الشيخ: قطعة من اللحم نعم ، إذا العلق قطعة من الدم {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} ، بين الله سبحانه وتعالى بدأ الإنسان قال الله سبحانه وتعالى: {مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ} [السجدة: ٨] ، لكن الله بعد ذلك عظم الإنسان وشرفه وكرمه إذا احترم نفسه ، وأطاع ربه ، واجتنب نهيه ، {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} [العلق: ٣] ، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة وهي بنت خويلد رضي الله عنها وهي أول زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي هالة هند بن النباش ، وقيل: تزوجت رجل بعده ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل كان عمرها أنا ذاك أربعين عامًا ، وكان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين عامًا بالنسبة لعمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول قوي ، ولكن بالنسبة لعمر خديجة الله أعلم بصحته ، وإن كان هذا متلقي عن أكثر الناس الآن بالقبول لكن هذا يحتاج إلى دليل ، فعلى هذا القول بأننا سنتزوجها وهي ابنة أربعين عامًا وقد توفيت رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين فيصبح عمرها خمسة وستين عامًا ، فقال: "زملوني" ، ما هو التزميل ؟

"زملوني" فزملوه ، قيل: إن الخائف إذا زمل ذهب عنه الروع وسكن فؤاده حتى ذهب عنه الروع ، إذا لا بأس بتطبيق هذا إذا أصيب المرء بالخوف والرعب بحيث يتزمل ويتذكر تزمل التذكر ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر ، في هذا فائدة بل فيه فائدتان بل فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: فضيلة خديجة حيث عرض عليها النبي صلى الله عليه وسلم الأمر رضي الله عنها وأرضاها.

الفائدة الثانية: في عرض الأمور على أهل العلم وأصحاب القول ، وذلك للتشاور وإيجاد الحلول للمسائل العلمية والمشاكل الاجتماعية.

الفائدة الثالثة: أن المرء إذا شاور غيره خفف عن نفسه آلام الروعة ، وما يعانيه ولو لم يجد حلاً عند صاحبه في هذه اللحظة على الأقل يتسلى بالمشاورة على الأقل الآخر قد يبحث عن حل عند الآخرين فيجد شيء من ذلك كما فعلت خديجة رضي الله عنها ، فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة وأخبرها الخبر: "لقد خشيت على نفسي" ، قيل: خشى الجنون ، وهذا ضعيف ، قيل: خشى السحر ، وهذا ضعيف أيضاً ، قيل: خشى الموت من شدة الرعب والخوف وهذا أصح ما قيل ، وقيل غير ذلك ولكن هذا أصح ما قيل في نظري والعلم عند الله ، "لقد خشيت على نفسي" فقالت خديجة: "كلا" أي لا تخف فإن من توفرت فيه صفاتك فلا يمكن أن يصله سبل ومن الضروري أن يوفقه الله وأن يحفظه وأن يكله وأن ينصره ، وأن يعلي مقامه ، وأن يرفع ذكره ، وأن يجعل له لسان صدق في الآخرين قالت: كلا والله ما...كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، أكدت ذلك بقولها: أبداً ، ...المفيدة للشيء الذي لا نهاية له ، وهي استدلت بأمور استقرائية بأن من توفرت فيه الخصال فإن الله ما يخزيه أي لا يكلك إلى نفسك ولا يكلك إلى عدو من أعداء الله سبحانه وتعالى ، بينت السبب إن الله ما يخزيك: "إنك لتصل الرحم" لأن صلة الرحم كانت محموداً حتى في الجاهلية ، وحين أتى الإسلام أقر ذلك ورتب هذا الأمر وزاد في بيان الأحكام وتقريرها ورتب على طبيعة الرحم عذاباً أليماً «لا يدخل الجنة قاطع رحم» ،...من روى الحديث «لا يدخل الجنة قاطع رحم» ، حديث من ؟

الطالب: متفق عليه...

الشيخ: الأخ يقول: متفق عليه.

الطالب: البخاري.

الشيخ: البخاري لا...الحديث متفق عليه من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» ، لا يدخل الجنة أبداً يعني كافر؟

قالوا:..قطيعة الرحم لا تؤثر ، إذا الحديث فيه رد على الخوارج ورد على المرجئة ، ما معنى الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» ؟

من ألفاظ الوعيد هذا ولكن لا يقتضي تخليده ، إذا وإن دخل النار من الذي يرتكب...إذا كان من أجل هذا الدم.

"إنك لتصل الرحم وتحمل الكل " الكل هو من لا يستقل بأمره.

"وتكسب المعدوم" أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك ، هذه الخصال لا تتوفر إلا في رجل صديق قد اصطفاه الله سبحانه وتعالى ومن توفرت فيه هذه الخصال فعليهم بالنصر والتأييد.

"وتقري الضيف" وقرى الضيف كان محموداً في الجاهلية ، ويتفاخر أهل الجاهلية في ذلك حق لهم بالكرم ، وحين أتى الإسلام أكد هذا الأمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ، صحيح الحديث ؟ الطالب: نعم.

الشيخ: من رواه من حديث الأربعين النووية ، صحابي وأبو هريرة ، من خرجه ؟ تعين على نوائب الحق من إظهار الحق ، ونصر المظلوم ، والقيام بحقه وشئونه ، وكل ما هو من شأن الحق فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعينه عليه لأنه متصل بذات عظيمة فانطلقت فيه خديجة حين واسته بكلامها ، وهذا كلام امرأة عاقلة ، بخلاف بعض الناس حين تشكوا إليه مصيبةً ، يقول: يا أخي ليش تدخل نفسك فيما لا يعينك ، ما تكلف ، دع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهله ، واشتغل بالتجارة ونحو ذلك ، هذا له ناس وله أهل فعين الشيطان عليه ، أنت تريد أن تشكي له لعينك فيقول: اصبر واحتسب فما قام أحد بهذا الأمر إلا عوذي وأوذي ، وهذا يقول: يا صعلوك ما شأنك بشئون الملوك والسياسة ، هذه ليست لك ولا لأمثالك ، ثم بعد ذلك يتراجع الإنسان عن الحق والمبدأ الذي يسير عليه بسبب هذا الرأي ، أو هذا الرجل الذي لا رأي عنده ، إذاً لا نعرض آرائنا ولا مشاكلنا إلا على أصحاب العقول وذوي العلم والثقة ، حتى قد

يكون الإنسان صاحب علم ولكنه كثير الخوف حين تعرض عليه بعض المشاكل المتعلقة بالغير ، لأن الخوف قد يولد عنده سوء رأي.

من رام نيل العلم فليصطبر على *** لقاء المنايا واقتحام
المضايق

فإن تكن الأيام رنّفن مشربي *** وثلمن حدّي بالخطوب
الطوّارق

فما غيرتني مخنة عن خليقتي *** ولا حولتني خدعة
عن طرائقي

ولكنني باقي على ما يصرنني *** ويغضب أعدائي ويرضي
أصادقي

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية حين بحث عن دين يتبعه وجد دين النصرانية خير دين بالنسبة له ، ووجد رجلاً نصرانياً لم يحرف فتلقى عنه النصرانية ، وكان هو وزير بن عمرو بن نفيل يبحثان عن الحق ، لكن زيّداً رفض اليهودية ورفض النصرانية ، لم يجد شيئاً منهم إلا محرّفاً أو شه التحريم ، وأبى يتبع ملة الحنيفة فقال: أنا على ملة إبراهيم ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل والعبرانية ما شاء الله... ، وكان شيخاً كبيراً ، إذأ هي ذهبت به إلى رجل عالم بعلوم أهل الكتاب ، وصاحب عقل وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة: " يا ابن عم اسمع من ابن أخيك... كثير التعريف...السؤال: حين تريد تخبر فلاناً من الناس خبر عن شخص عرف أين هذا المسئول أو هذا الرجل بحال المسئول عنه بحال خبر الآخر لكي يستغرق جهده في النصيحة ، ولكي يسمع عنه ، ولكي يعطي النصيحة على...وقال: اسمع من ابن أخيك ، قيل أن هذا على وجه الاحترام والتقدير ، يعني اسمع من...لكنه ابن أخي قيل: هذا على وجه الاحترام والتقدير ، وقيل: أنه قال ذلك لأن عبد الله بن عبد

المطلب وهو والد النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي مع ورقة في قصي ابن كلاب ، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى ، لم ينادي باسمه لأن هذا من ألفاظ الإجلال والاحترام ، وهذا الأولى حين تعرف رجل تقول: يا أخ ، يعني تأتي بألفاظ تفيد الإخوة ، تفيد مكارم الأخلاق ، والرفع من شأنه ومعنوياته ونحو ذلك ، ولا تأتي بألفاظ بذينة وسيئة ونحو ذلك ولا مانع أن تسأل عن اسمه أو عن كنيته لتناديه بذلك ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى ، فقال له ورقة لأنه عاقل وقرأ الكتب فقال: هذا الناموس الذي نزل على موسى ، الناموس يطلق على صاحب السر ، وجبريل هو صاحب الوحي ، هو الذي يأتي بالوحي على الأنبياء والمرسلين فقال لورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، لم يقل: على عيسى ، مع أن ورقة قد تنصر فالناموس الذي نزل على موسى هو الذي نزل على عيسى وعيسى بعد موسى ، فهنا قال: الذي نزل الله على موسى ، قيل السبب في هذا: لأن شريعة موسى أكثر أحكاماً من شريعة عيسى ، وخص بالذكر لأن شريعة عيسى تابعة لشريعة موسى ، ولكن زاد على ذلك عيسى بعض الأحكام ، وقيل السبب: لأن الناس أنا ذاك من اليهود والنصارى متفقون على أن هذا الناموس نزل على موسى ، لكن لم يتفقوا على نزوله على موسى فإن اليهود ينكرون ذلك ، يا ليتني فيها جذعًا ، هكذا في بعض النسخ ، منصوب على خبر كان المحذوفة يا ليتني فيها أكون جذعًا.

وفي نسخة: يا ليتني فيها جذع ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك أي يتمنى أن يكون شابًا صغيرًا لأنه حينئذ يستطيع مناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم والذم عن عرضه ونفسه ، والوقوف أمام أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم حين يريدون إخراجه وإقصائه ، ليس أن يكون حيا إذ يخرجك قومك يعلم مما قرأ في الكتب أنه معك نبي بمثل هذا إلا وعودي وأخرج من بلده ولكن العاقبة للمتقين ، فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجين لهم ، فقال: نعم لن يأتي رجل قط بمثل ما جئت به إلا وعودي ، هذه دلالة واضحة على أن ورقة آمن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

وصدق النبي صلى الله عليه وسلم على ما قال ، ولن يغتنجهم شك في ذلك ، ما قال : إن كنت كما تقول ، أو كنت صادقاً حين عرض له الخبر عرض لأنه يعلم أن...يبعث نبي ، وهذه الصفات التي عرضها الرسول صلى الله عليه وسلم هي من صفات الأنبياء والمرسلين فلماذا قال : لم يأتي رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وقد جاء في مسند أحمد وغيره بسند على شرط مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لقد أوذيت في الله" من يكمل الحديث ، الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في مصنف عبد الرزاق لا تأتوني بالإسناد إلا وأأتيكم بالمتن ، ولا تأتوني بالمتن إلا وأأتيكم بالإسناد ، أكمل ؟ الطالب: ثلاثين.

الشيخ: ثلاثين ما في ثلاثين ثلاثة ، نعم تفضل يأتي مسند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد" ، ولقد أتت علي ثلاثة وفي رواية ثلاثون ، ما بين يوم وليلة ، ومالي ولعيالي طعام يأكله كل ذي كبد إلا ما يوارى إبط بلال ، وماذا يوارى...شيء يسيرا إلا عودي أخرج من مكة إلى الطائف فحين أراد يدخل لم يدخل إلا بجوار المطعم بن علي ثم هاجر من مكة إلى المدينة فوجد منع من قومه من الأنصار ، ويدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ، قال : إذ تكرير للإمام بالرسول صلى الله عليه وسلم والمعاهدة على النصر وهذا الذي ينبغي لأهل الحق ينصر بعضهم بعضاً ولا يحق لأحد يتخلى عن نصره الحق ويعلم أنه على الحق ، لأن هذا من أسباب التوفيق ، من أسباب حسن الخاتمة ، من أسباب ولاية الله للعبد ، من أسباب معية الله سبحانه وتعالى للعبد أيضاً ، معية حب ونصر وتأييد ، زيادة على هذا أن هذا رفعة في الدرجات ، وتكفير للسيئات لأن الحق ضروري أن يمتحن ، ولا يمكن أن يخرج الله سبحانه وتعالى الأرض من قائم بأرض الله ، ولكن من الضرورة أيضاً أن هذا القائم يبتلى ويمتحن للضرورة لأنه مغفرة على قدر الإمكان بالمال ، بالنفس ، باللسان ، بغير ذلك ،

ما دام أن هذا الحق ، هذا...على الحق ، أو هو أقرب على الأقل إلى الحق من الطرف الآخر فمن الضروري أنه ناصرة ، ولا نتخلى عن مناصرة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ومن الأنانية ألا تعرف من المناصرة إلا من هو يصادقك ، أو يؤاخيك ، أو من جيرانك ، أو ممن تعلم على أيديهم لو كان في المشرق ، أو في المغرب وجب عليك مناصرته ، وأخوك الحقيقي هو الذي يقوم بنصر دين الله ، وليس المؤمن يقول ابن مسعود: الذي يأكله جاره جائع ، «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» متفق عليه من حديث أبي هريرة ، من حديث من محمد «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» ، متفق عليه جاء من حديث جابر ، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، لكن في البخاري من حديث جابر ، ومن مسلم من حديث أنس ، أو العكس الشك مني ، وفي الصحيحين من طريق زكريا عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوًا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» ، ثم لم...ورقة أن توفي وفتى الوحي ، يحتمل توفي يعني بعد هذه المدة بفطرة وجيزة أو توفي بعد ذلك ، ذكر الراوي هذا كان آخر العهد بذكر ورقة ، وسماها أن هذا آخر العهد بذكر ورقة ، وقد جاء عند الحاكم من طريق أبي معاوية محمد بن خالد الضير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت لورقة جنةً أو جنتين» ، وقد صححه الحاكم ، وفتى الوحي أي تأخر نزوله ، وهذا الحديث رواه مسلم كما رواه البخاري ، رواه مسلم من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني يوسف عن ابن شهاب ، ورواه أيضًا من طريق معمر عن الزهري قال البخاري رحمه الله قال ابن شهاب بالإسناد السابق وليس هذا معلقًا ، وأخبرني أبو سلمة أبو سلمة لم يوقف له على اسم صحيح ، وقد ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة أربع وتسعين.

قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: وهو يحدث عن فترة الوحي ، حديث سابق عن حديث عائشة ، وهنا لحديث جابر فقال في حديثه: «بين أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه» ، فرجعت وقلت: " زملوني " ، وقد تقدم في درس الأمس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل في صورته التي خلقها الله عليها مرتين ، وقيل أكثر من ذلك ، فقلت: "زملوني" ، فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ} إلى قوله: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: ٥] ، فحمي الوحي وتتابع ، {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} معنى ذلك أي المتدثر بثيابه ، {قُمْ فَأَنْذِرْ} ما معنى الإنذار؟

...ادعوا إلى التوحيد ، وينذر عن الشرك ، {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} عبد الرحمن ايش معنى: الرجز ، {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} ، {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ} ، ايش معنى {وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ}؟ أي عظمه بالتوحيد {وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ} يحتمل أحد معنيين: ثيابك أي أزل النجاسة عنها ، وثيابك فطهر أي طهر أعمالك عن الشرك ، والصحيح: أن الآية تشمل النوعين ، {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} الرجز الأصنام ، {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} ما يعبد قومك فحمي الوحي وتتابع ، ظاهر هذا الحديث: أن أول ما أنزل من القرآن: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} ، وظاهر حديث عائشة السابق: أن أول ما أنزل من القرآن: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بحديث عائشة ، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنا بقارئ" صريح أنه لم يقرأ قبل ذلك.

الوجه الثاني: الأمر بالقراءة بالترتيب قبل الأمر بالإنذار ، يعني...بالإنذار ولم يقرأ.

الأمر الثالث: أن حديث عائشة صريح في بيان أول ما أنزل بخلاف حديث جابر ففيه عدة احتمالات.

الوجه الرابع: أن قوله في حديث جابر بن عبد الله يقول تأمل في قوله يقول: "فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض" وهذا قوي الدلالة أن اقرأ قبل المدثر ، لأنه أخبر في هذا الحديث أن هذا الملك الذي جاءه في حراء ، وهو

الذي علمه سورة العلق ، ونصر هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في أوائل زاد المعاد ، وقد ذكر ابن القيم وجهًا آخر فقال: أن عائشة تخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة الذين يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف جابر في قوله.

قال البخاري رحمه الله تعالى: تابعه ، أي تابع يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف وأبو صالح كاتب الليث وأبو صالح لا يروي له البخاري في الأصول ، إنما يروي له في المتابعات والشواهد وتابعه هلال بن رداد عن الزهري ، وقال يونس ومعمر: بوادر ، أي ترجف فؤاده وترجف بوادره وهذا الخبر رواه مسلم من طريق يونس عن الزهري ومن طريق عقيل عن الزهري ، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وإلى هنا ينتهي الشرح ، وننظر ما عند الإخوة من الأسئلة ، واعتبار ورقة من الصحابة فيه نظر لكن الذي يتضح من سياق الحديث ، ومن الحديث الذي عند الحاكم أنه من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أهل الجنة ، لأنه آمن بعيسى وصدقه واتبع ما جاء به ، وحين جاء الإسلام وعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينصره ، وقال: " وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا " ، فهذا وعد منه صلى الله عليه وسلم وتوفي على هذا الوعد والناس يبعثون على نياتهم ، وعلى أقوالهم ، وعلى أفعالهم ، والإنسان على ما مات عليه.

الطالب:...

الشيخ: ليس على إطلاقه الأخ يقول: هل...الخلوة أطلقه ليس على إطلاقه لو أن العلماء تركوا الناس وشأنهم ولم يخالطوهم ، واعتزلوا مجالس الناس لدب الفساد إلى الأمة ، من الذي يعين على نوائب الحق ، من الذي يقوم بنصر الحق ، من الذي يقوم بقمع البدعة ، من الذي يقوم بكسر شوكة أهل الباطل ؟

هم العلماء ، هم القادة ، وكما قال بعض السلف: لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم ، وكما قال الحسن البصري كانوا يقولون: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها

شيء ما اختلف الليل والنهار ، والله سبحانه و تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا من صدور العلماء ، يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا قبض العلماء دب الفساد إلى الناس... ، في الصحيحين من حديث جابر بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم» ، وفي رواية: "لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا" ، لا مانع أن العالم يخلو بنفسه ، يعبد ربه في خلوات هذا الأمر مطلوب ، بقيام الليل ، في خلوات من النهار هذا لا مانع منه ، أما كونه يعتزل الناس كليًا فلا يوجههم ، ولا يفتيهم ، ولا يعلمهم ، ولا يرشدهم بدعوى فساد المجتمع ، وفساد الواقع فهذا غير مبرر ، النبي صلى الله عليه وسلم تظاهر على أقوام يعبدون الأوثان يعبدون الأشجار ، يعبدون الأحجار ، يعبدون المادة ، يعبدون الحياة ، يعبدون الطاغوت ، فواجه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحرافات بعزيمة الصادقين ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يعتزلوا الناس ، لكن العامي ربما يعني يفتى بالاعتزال ونحو ذلك مع تلقي العلم ، مع أن العزلة قد تضر في بعد الوسواس وغير ذلك ، أما العالم فكلما قد يعتزل في وقت ، لكن لا يعتزل الناس كليًا لأنه هو الذي...الناس وهو الذي يرشدهم وهو الذي يبصرهم ، وهو الذي يعلمهم ، وعلى العالم يتحمل ما ينال من الأذى ، المهم أن القوي خير وأحب إلى الله سبحانه و تعالى من المؤمن الضعيف ، بكل الخير فالمؤمن الخير خير وأحب إلى الله سبحانه و تعالى من المؤمن الضعيف.

الحق منصور وممتحن فلا *** تعجب فهذي

سنة الرحمن

وبذاك يظهر حزبه منم حربه ولأجل *** ذلك الناس

طائفان

ولأجل ذاك الحرب بين الرسل والـ *** كفار من قام الورى

سجلان

لكنما العقبي لأهل الحق إن *** فاتت هنا كانت

لدى الديان

أبو طالب ما آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا آمن ، عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام ولا آمن قال: يا عمي قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، والحديث في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل ، ويبدوا أن المسيب كان معه فقال: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال...: أترغب عن ملة عبد المطلب ، ومن ملة عبد المطلب الشرك ، فأعاد إليه النبي صلى الله عليه وسلم فأعاد فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك ، فأنزل الله سبحانه و تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] ، حين قال العباس: يا رسول الله إن... أبو طالب... هل نفعته بشيء ، والحديث في الصحيحين ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ، نعلان يغلي منهما دماءه" وهذا أخف أهل النار عذابًا ، عرض عليه الإسلام فما نطق بشهادة الإسلام ، لا بد أن ينطق ، يكفي هذا يا إخوان واستغفر الله استغفر الله استغفر الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الثالث من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس كتاب "بدء الوحي" ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، وباب حدثنا عبدان حديث ابن عباس ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: باب: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦] ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحَرَّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا ، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٧] ، قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: {فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] ، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩] ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ .

باب: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ح
وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجُودَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ،
وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَجُودٌ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب ، أي هذا باب خبر لمبتدأ محذوف تقديره
هذا باب ، حدثنا موسى بن إسماعيل هذا هو المنقري ، ثقة ، قد خرج له الجماعة ، وتوفي
سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، قال: حدثنا أبو عوانة ، وهو الواضح بن عبد الله
اليشكري ، ثقة ، خرج له الجماعة ، وتوفي سنة ست وسبعين ومائة ، قال: حدثنا موسى
بن أبي عائشة ، الهمداني مولاهم لا يعرف اسم أبيه وقد خرج له الجماعة ، وهو ثقة عابد ،
قال: حدثنا سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ، ولد في خلافة علي ، جمع
الله له كل العلوم ، فكان إمامًا في الحديث إمامًا ، في التفسير إمامًا ، في الفقه إمامًا في
النهج بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ، في زمن
كان الناس كلهم في حاجة إلى علمه ، ولهذا لم يمهل الله سبحانه وتعالى الحجاج بعدها
ولم يقتل أحدًا بعده فأهلكه الله وأخزاه ، وقد اتفق العلماء على توثيقه ، وما من إمام من
الأئمة إلا وقد خرج له.

قال: عن ابن عباس ، هذا عبد الله بن عباس حبر الأمة ، وثرجمان القرآن ولد في
شعب بن هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال:
"اللهم فقهه في الدين" متفق على صحته ، وفي رواية: "اللهم علمه التأويل" فكان الناس

يضربون إليها أكباد الإبل ، يأخذون عنه: التفسير ، والفقه ، وقد توفي رضي الله عنه سنة ثمانٍ وستين ، وقيل: سنة سبعٍ وستين ، عن ابن عباس في قوله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَفْجَلَ بِهِ} ، {لَا تُحَرِّكْ} فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، {لِتَفْجَلَ بِهِ} فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل .

قال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، ولذلك لرفعة الدرجات ، وعظيم الأجر والثواب ، وكان مما يحرك شفثيه ، وفي رواية في الصحيحين: "يحرك لسانه وشفثيه فيشتد عليه" ، قال ابن عباس: "فأنا أحركهما لكم ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما" ، وهذا من البيان بالوصف زيادةً على القول ، وهذا أبلغ في التعليل ، وسورة القيامة مكية بالاتفاق ، وظاهر الأدلة أنها نزلت قبل الهجرة ، كيف روى هذا ابن عباس إذًا؟

الجواب: قيل: لأن هذا أخذه ابن عباس عن بعض الصحابة ، ومراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق .

القول الثاني: أن هذا مما أخذه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح . فقد قال ابن عباس في هذا الحديث: "فأنا أحركهما لكم" أحركهما أي الشفتين لكم "كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما" .

وقال سعيد بن جبير: "أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه" ، وهذا مسلسل فعلي ، وهو أبلغ في الضبط والحفظ ، وأبلغ في التعليل ومسلسلات نوعان:

مسلسلات قولية ، ومسلسلات فعلية ، وقد يجمع بينهما فيكون هذا قسمًا ثالثًا ، فأنزل الله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَفْجَلَ بِهِ} ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجل بالشيء ، قيل: خشية نسيانه ، وهذا قول الأكثر ، وقيل: يريد حفظه من حبه إياه ، والظاهر والعلم عند الله أنه يبادر بذلك خشية أن ينساه ، بدليل قوله سبحانه و

تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ} ، فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه قد جمعه في صدره {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} [الأعلى: ٧].

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحرك لسانه وشفثيه على أحد القولين خشية أن ينسى ، أو يريد حفظه لحبه إياه فنهي عن ذلك.

وقيل: {لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَفْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} ، قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه ، وضمت هذه اللفظة جمعه لك بضم العين ، وتقرأها بالنصب فإن الفعل إذا عطف على اسم خالص وجب نصبه.

وإن على اسم خالص فعل عطف *** تنصبه " أن " : ثابتا ، أو منحذف

ومن باب قول الشاعر:

ولبس عباءة *** وتقر عيني

فإن الله سبحانه وتعالى جمع القرآن في صدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا أراد أن يقرأه فلا يشق عليه ذلك ، وفي هذا دليل على أن حفظ القرآن شاق ، ولكن الله سبحانه وتعالى يسره للعباد وتفضل على عباده بذلك ، فقال سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٧] ، ولولا تيسير الله ، وفضله على عباده ، ومنته علينا لما حفظه أحد أو إلا القليل ، ولكن الله سبحانه وتعالى يسره على العباد ليحفظونه في صدورهم.

قوله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] ، أي استمع وأنصت لما يُلقى إليك ، {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩] ، أي أن تقرأه بعد ذلك {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} [الأعلى: ٧] ، {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [العنكبوت: ٤٩] ، وقد قيل في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} قيل: أن تقرأه كما هنا ، وقيل: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} أي حلاله وحرامه. وهذا مروى عن عبد الله بن عباس ذكره عنه ابن جرير في تفسيره ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فلا يحتاج إلى تنبيه مرة أخرى ، حين نهي كان فيما بعد ليستمع وينصت ، فإذا

انطلق عنه جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم فما قرأه جبريل لا يُخطأ حرفاً واحداً ، وهذا الحديث متفق على صحته ، فقد رواه مسلم كما رواه البخاري ، جاء في صحيح مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير ، ورواه من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة ، ومناسبة الحديث للترجمة بيان كيفية بدء الوحي وتلقيه ، فقد بين ابن عباس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعالج من التنزيل شدة ، وكان يحرك لسانه وشفتيه فيشتد عليه ، وفيه أهمية الإنصات في طلب العلم ، فحين يحضر الطالب مجالس الذكر ينصت ويستمع ، فإن هذا أبلغ في الفهم ، وأبلغ في الاستيعاب ، وأعظم في الإدراك ، ومن أشكل عليه شيء فيما بعد يسأل عنه ليضيف معلومات خافية عليه إلى معلوماته ، ويؤخذ من الحديث أن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، وذلك من قولهم: "فأنزل الله تعالى" ، ويؤخذ من الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم العلم ، وعلى تعليمه ، حيث ابن عباس لم يدرك هذه الواقعة ، ولكنه سأل وحين سأل وعلم علم فلم يبخل بالعلم الذي أتاه الله ، وهذا من أسباب ثبات العلم في الصدور.

باب: أي هذا باب كما تقدم ، قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي ، ثقة ، معروف ، قال: أخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك الحنضلي مولاهم التركي المروزي ، ولد سنة ثمانية عشرة ومائة ، وقد أتاه الله سبحانه وتعالى علماً وفضلاً ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، فكان عالماً محدثاً وفقياً خريثاً ، وجواداً سخياً ، وشجاعاً مقدماً ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، وكان إماماً في السنة ، إماماً في الإتيان ، إماماً في الجهاد ، وقد أتاه الله سبحانه وتعالى مالاً فكان ينفقه في سبيل الله سبحانه وتعالى وكان شديد الحرص على إخفاء علمه حتى لا يطلع عليه أحد خشية أن يصاب... ، أو يمن به على الغير...عمله ، وكان يختلي في... ، وكان يذهب إلى الرقة وهناك شاب يختلف عليه ، يقضي حوائجه ويسمع منه الحديث ففقدته ذات يوم ، فسأل عنه ؟

فقيل: إنه مسجون في عشرة آلاف درهم ، فذهب إلى صاحب الحق الغريم وبذل هذا المال ، وقال: لا يطلع على ذلك فلان ، أي ذكر الشاب ، وناشده الله أن يكتم عليه ، فخرج الشاب من السجن ولقيه عبد الله ، قال: أين أنت ، قال: كنت مسجونًا بعشرة آلاف درهم ، قال: قضيت عنك ؟ قال: نعم ، قال: من قضاها ؟ قال: رجل لا أعرفه ، فدعا له ولم يكن يعرف الشاب ، أن الذي قضاها هو عبد الله بن المبارك حتى توفي عبد الله بن المبارك رضي الله عنه.

زيادة على هذا كان معظمًا للآخرين ، عارفًا لقدر أهل العلم وفضلهم ، فعلى تعظيم الناس له واحترامهم كان يقدر غيره ، فحين جلس في مجلس الإمام حماد بن زيد ، قال أصحاب الحديث من أتباع حماد: مره فليحدثنا ، فقال حماد لعبد الله بن المبارك: سألوني أن أعرض عليك أن تحدثهم ، فقال: لا يمكن أن أحدث وأنت حاضر ، فسأله بالله أن يحدثهم ، فحدثهم عبد الله ولم يحدث بحديث إلا وقال: حدثنا حماد بن زيد ، يحدث الحاضرين بأحاديث حماد بن زيد ، وهذا قمة في الأدب والاحترام للآخرين ، وعدم جرح المشاعر ، لأن الطلب لم يكن ابتداءً من حماد ، إنما كان من تلاميذه ، أو من الحاضرين فكان لا يحدث بحديث إلا ومن طريق حماد بن زيد ، ومناقب عبد الله كثيرة جدًا ، وقد توفي رضي الله عنه سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي ، وهو ثقة إلا في الزهري ففيه ضعيف يسير ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حديث يونس عن الزهري منكرات ، وحين سئل الإمام أحمد رحمه الله عن أثبت الناس في الزهري ؟

قال: معمر ، قيل: فيونس ، قال: روى أحاديث منكورة ، غيره أنه لم يتفرد بهذا الحديث عن الزهري ، فقد تابعه جمع في البخاري ، وغيره.

(ح) انتقال من إسناد إلى آخر ، وحدثنا بشر بن محمد ، أراد البخاري رحمه الله تعالى يذكر مشافعًا ليونس ، وبشر بن محمد هذا هو المروزي السختياني ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، قال: أخبرنا عبد الله ، وهو ابن المبارك وقد تقدم الحديث عنه ، من

جميع ما نقل وما نستفيد منه الآن في مجلسنا فيما نقل عن عبد الله بن المبارك رحمه
لله تعالى أنه قيل له: إلى متى تكتب العلم؟

قال: لعل الكلمة التي أنتفع بها لم أكتبها بعد ، قال: أخبرنا يونس تقدم ومعمربن
راشد عن الزهري ، الزهري تقدم أنه ولد سنة خمسين ، وقيل: سنة إحدى وخمسين ،
وقد توفي سنة أربع وعشرين ومائة ، نحوه ، قال: أخبرني عبيد الله ، عبيد الله هذا بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقيل
بعدها بقليل وهو أحد الفقهاء السبعة ، والأئمة المتبوعين ، وقد جمع بعض أهل العلم
الفقهاء السبعة في بيتين فقال:

إذا قيل من في الفقه سبعة أبحر *** روايتهم عن العلم ليست بخارجة فقل هم
عبيد الله هذا هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
فقل هم عبيد الله عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجه
من هو عروة؟

الطالب: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
الشيخ: نعم أصبت وأحسن أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،
سليمان خارجه؟

الطالب: سليمان بن يسار.
الشيخ: سليمان بن يسار صحيح ، أبو الوليد خارجه.
الطالب: خارجه ابن زيد.
الشيخ: خارجه ابن زيد نعم أصبت بن ثابت نعم وخارجه ابن زيد بن ثابت هؤلاء
الفقهاء السبعة.

منهم الأئمة الأربعة؟
إذا قيل: ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بكذا وكذا فمن هم الأئمة الأربعة ، أريد
الترتيب على الترتيب الزمني العمري؟

الطالب: أبو حنيفة ، ثم مالك ، ثم الشافعي .

الشيخ: أبو حنيفة ، ثم مالك ، ثم الشافعي ، ثم...تعرف ولد أبو حنيفة في عام كذا أو

كذا؟

الطالب: سنة ثمانين .

الشيخ: سنة ثمانين صحيح ، وفي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ولد الإمام المطلب الشافعي رحمه الله ، لا أريد الإطالة لئلا يأخذ الوقت ، عبيد الله توفي سنة ثمانٍ وتسعين ، وقيل: سنة تسع وتسعين ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، ومن الطرائف أن هذا الحديث في الجود ، وأحد رواته عبد الله بن المبارك الذي يضرب فيه المثل في الجود ، وهذا الأصل في أهل العلم أنهم لا يتجاوزون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحاولون تطبيقها في دنيا الواقع ، فلا يكون حظهم من السماع مجرد البركة ، يسمعون ويعملون بخلاف حالنا ألسنتنا تصف وقلوب تعرض وأعمال تخالف ، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس في بذل المال ، أجود الناس في بذل الجاه ، أجود الناس في صنائع المعروف ، أجود الناس في الإعانة على نوائب الحق ، وأجود نصب على أنه خبر كان ، ورسول الله اسم كان ، وأجود الناس الألف واللام للتعليل وهذا لإفادة العموم فليس هناك أحد أجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الأنبياء ، ولا من الرسل ناهيك عن غيرهم ، هو أجود الناس على الإطلاق ، وكل ما كان الإنسان بالله أعرض كان بالمال أجود ، لأنه يعرف حقارة الدنيا ودناءتها وخستها وأنها لا تساوي عند الله شيئاً ، ويعلم أنه مفارقها مهما عاش ، إذا يبذل في الجهاد في سبيل الله ، يبذل في تبليغ العلم ، يبذل في إعانة الفقراء والمساكين والأرامل ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، أجود بالرفع باسم كان والخبر محذوف ، والمعنى أجود ما يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: "كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس " ، فمن الضروري أن يكون لنا قدوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجد بما في أيدينا لنكتسب محبة الله ورضوانه .

وقد جاء في الصحيحين من حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة في يظلمهم الله في ظلة يوم لا ظل إلا ظلة » ، وذكر « رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ففيه أن الجود يتفاوت من وقت إلى آخر ، والجود مراتب أيضاً ، وفيه أن الجود في رمضان أفضل منه في غيره ، وليس معنى هذا أن يؤخر المرء زكاته الواجبة إلى رمضان كصنيع الكثير من أبناء عصرنا تجب الزكاة في رجب فيؤخرها إلى رمضان ، وهذا لا يجوز شرعاً ، وليس هذا بخياره ، فقلوب الفقراء متعلقة بحق الله الذي أوجبه الله على هذا العبد ، ولكن رخص الفقهاء أن يؤخر المرء زكاة ماله لغرض فإن ينتظر فقيراً ونحو ذلك ، أما حين يجد الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام ويؤخر الزكاة طلباً لفضل الزمان فهذا غلط ، وأما حين يؤخرها بحثاً عن الفقراء والمساكين أو ينتظر بها فقيراً... إعطاءه فهذا لا بأس به مع كتابة ذلك أو تدوينه وحجز المال عن الغير لا يتاجر به ، يعني هذا زكاته لا يحق له أن يتاجر بهذا المال يرصده ويخرج عن ماله .

قوله : حين يلقاه جبريل ، بين متى يلقاه ، قال : وفي أي زمن يلقاه ؟

قال : وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، وفي ذلك مشروعية مدارس القرآن مع الآخرين ، ويؤخذ من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يزداد خيراً ، وإنفاقاً حين يلقى جبريل فيدارسه القرآن ، ويستفاد من ذلك مجالسة الصالحين ، ومدارسة العلم معهم ، يستفاد من ذلك أن مدارس القرآن ليلاً أفضل منها نهاراً ، ويستفاد من ذلك أن الإيمان يزيد وقد دلت الأدلة الأخرى أن الإيمان يزيد وينقص ،

وهذا قول أهل السنة والجماعة قاطبة ، والإيمان قلب وعمل قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح يزيد وينقص .

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

رسول مبتدأ ، وصاغ الابتداء بالنكرة بالإضافة إلى المعرفة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود ، أجود خير ، أجود بالخير من الريح المرسلة التي...هبوبها بالرحمة .
وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال: لا".
فلو لم تكن في كفه غير روحه لجاهد به فليتنق الله سائله ، وفي فضل الإنفاق في سبيل الله وفي طرق الخير ، وفيما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وحطامها ، وفي أن من كان بالله أعرف كان منه أخوف ، وفيه أن الإيمان كما تقدم يزيد بالطاعة ، وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً من طريق ابن المبارك عن يونس ، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ، ومن طريق معمر عن الزهري ، قد رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، فإن قيل: ما مناسبة هذا الحديث لكتاب بدأ الوحي؟

الجواب: أن القرآن نزل في رمضان بنص القرآن في ليلة مباركة ، {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١] ، وليلة القدر لا تكون إلا في رمضان ، وكان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة ، وفي السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دارسه القرآن مرتين ، وحينئذ تظهر مناسبة إيراد هذا الحديث لهذا الباب ، والله أعلم .
الطالب:...

الشيخ: والله لا بأس بذلك الأخ يسأل عن حكم مدارس القرآن أيام الاعتكاف لا بأس بذلك ، لأن المعتكف يخلو بربه ولا مانع أنه يفرغ وقت لحظة من الزمن يدارس فيها القرآن ، ولكن إذا كان يعلم من نفسه أنه يستفيد ويزداد إيماناً إلى إيمانه وصلاحه إلى صلاحه وهدىً وتقى ، أو أنه يتحفظ القرآن ويزداد ضبطاً للقرآن ولمعاني القرآن ، وهو لا

يستفرغ كل وقته في ذلك ، وكان الأصل في الاعتكاف أنه يخلو بربه ، ولكن هذا لا ينافي الخلوة بالرب سبحانه و تعالى بحيث أنه يجعل لحظه أو لنفسه وقتًا لمراجعة القرآن الذي هو من أعظم الأمور المقربة لله سبحانه و تعالى ، الحديث السابق دل على أن القرآن أفضل الذكر.

لو اجتمع عشرة أو اجتمع عشرون شخصًا يتدارسون القرآن فلا حرج في ذلك ، أما إذا كان يقرأ هذا ويقرأ الثاني بدون أي مذاكرة ، بدون التفقه في المعاني إنما مجرد قراءة هذا لا أصل له ، كان في عصر الصحابة واحد يقرأ والباقية يستمعون ويذكرهم ربهم سبحانه و تعالى ، إما إذا كانوا للتدريس والتعلم فلو اجتمع مائة أو أكثر أو أقل فلا بأس بذلك إذا كان للتعلم ، جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ، وجاء عند الترمذي وغيره من حديث سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقال لقارئ القرآن يوم القيامة: «اقرأ وارتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها».

وأما الحديث الآخر: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه» ، يبدو والله أعلم أن المقصود به الإكثار من قراءته نظرًا ، الذي في مسلم من حديث أبي أمامة. الطالب:...

الشيخ: نعم شرط...أجود الناس بماله ، أجود الناس بجاهه ، أجود الناس بإعانتة على نوائب الحق ، كان من أجود الناس في كل شيء ، فالجود لا يقتصر على الجود بالمال ، فالإنسان يجود بماله ، بنفسه ، بجاهه ، بكل ما فيه إعانة للآخرين على قضاء حوائجهم ، وعلى إعانتهم على أمور دينهم ودنياهم ، فقد يكون الجود بالجاه أعظم من الجود بالمال ، بل صرح بذلك غير واحد من الأدباء والحكماء ، وقال: بأن الجود الجاه أعظم من الجود بالمال ، فالإنسان قد يبذل ماله ولكن لا يبذل جاهه ، وقد تكون

الحاجة إلى بذل الجاه أعظم من الحاجة إلى بذل المال وقد تكون العكس ، يكون نحن بحاجة إلى بذل مثلاً: المال.

وفي حديث حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم» ، بدأ بجهاد أو يبذل المال فالإنسان قد يستطيع الجهاد في النفس يبذل ماله ، «جاهدوا المشركين بأموالكم» ، والجهاد لا يقتصر على جهاد الأعداء... ، فإن الجهاد مراتب ، ومن أنواع الجهاد: الجهاد بالمال ، ولا سيما في عصرنا نرى المجاهدين في الشيشان ، وفي أماكن كثيرة وحتى الإخوة في فلسطين بحاجة إلى الدعم المالي ، وهذا ضرب من ضروب الجهاد ، وقد يكون بحاجة إلى البدن ، فيكون هذا أيضاً ضرب من ضروب الجهاد ، «جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم» ، أي أبذلوا أنفسكم ، وقدموها لله سبحانه و تعالي ، وألسنتكم تبذل لسانك في حث الناس على الجهاد ، في قمع أهل الباطل ، في بيان مخازي اليهود والنصارى ، فالجهاد مراتب من استطاع يبذل ماله ، ونفسه ، ولسانه فهذا أعظم أنواع الجهاد ، وقد توفرت هذه الأمور كلها في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يستطيع أن يبذل إلا ماله ، فعليه بنوع من أنواع الجهاد ، من استطاع أن يبذل خصلتين عليه بالخصلة الثانية ، لأن الإنسان قد لا يكون عالمًا يستطيع أن يبذل علمه ، لكن عنده قدره على أن يبذل ماله ، قد لا يستطيع أن يبذل نفسه ، لأنه عرض ، وقد أسقط الله عنه الجهاد لكن يستطيع أن يبذل علمه ، وقد لا يكون عنده مال أيضاً ، فالجهاد مراتب ، وعلى الإنسان يسعى على قدر طاقته في الجهاد ، وعلى بذل أنواع الخير ، ولكن {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى} [البقرة: ٢٦٣] ، فلا يؤمن بصدقته ولا بجاهه ، ولا بغير ذلك ، لأن بعض الناس قد يبدي معروفًا للغير فيؤذيه بذلك ، كل ما رآه قال: ما صنعت... الهدية التي...أنا أعطيتك إياها ، ماذا صنعت بها ، أو يذكره يقول: المال اللي عليك أنت دفعته في وجوه الخير...يؤذيه {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى}.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الرابع من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب بدء الوحي" ، باب حدثنا أبو اليمان الحسن بن نافع إلى قوله في الحديث: "ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بن عباس في قصة أبي سفيان مع هرقل" ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

باب حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا ثَجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا ، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي ، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ ،

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ
 بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ:
 وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
 فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا
 يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ،
 وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ
 نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ
 قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ،
 لَقُلْتُ رَجُلٌ يَا نَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا،
 قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ
 تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ
 عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ
 ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ
 يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ
 فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ،
 فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا
 اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ
 وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
 خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ
 عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب أي هذا باب ، تقدم إعراب نظائره باب خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره هذا باب ، وهذا الباب من ضمن الأبواب السابقة التابعة لكتاب "بدء الوحي".

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، وقد ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة ، وقال عنه الإمام أبو حاتم رحمه الله: ثقة ، صدوق.

وقال العجلي: لا بأس به ، وقد تكلم جماعة في سماعه من شعيب بن أبي حمزة ، فقال أبو زرعة رحمه الله: لم يسمع الحكم بن نافع لشعيب إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة ، وقد قال أبو اليمان نفسه: قال لي الإمام أحمد رحمه الله كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟

قال: قلت: قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأه علي ، وبعضه أجاز لي ، وبعضه مناولة ، فقال في كل ذلك أخبرنا شعيب ، وقد مات أبو اليمان سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقيل قبل ذلك ، وقد سبق الحديث عن شيء من منهج الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في التخريج للرواة ، وأنه لا يمتنع من التخريج لسيئ الحفظ ، أو المتكلم فيه غير أنه ينظر في أحاديثه فما ضبطه وحفظه رواه عنه ، أو ما تابعه عليه غيره ، وهذا الحديث لم يتفرد به أبو اليمان بل جاء الخبر في الصحيحين من طرق عن الزهري ، وكما خرج البخاري رحمه الله تعالى لأبي اليمان خرج أيضاً لإسماعيل بن أبي أويس ، فإن البخاري رحمه الله تعالى منهجه أنه يتتبع أصول الرجل ويتتبع مروياته بل فإن كان غالب عليه الخطأ تركه ، وإن كان يخطئ ويصيب أخذ من أحاديثه ما أصاب فيه ، وترك ما عدا ذلك ، وحينئذ لا يعني إذا رأينا الراوي في صحيح البخاري أن نوثق في غير البخاري ، لأن البخاري يستقرأ أحاديث الرجل ، ويتتبع أصوله ، ولا يروي من أحاديثه إلا ما علم أنه ضبط وأتقن ، على أنه قد يكون في بعض...على ما ذكر الحاكم رحمه الله

تعالى حين تكلم على فليح بن سليمان قال: ومما يقوي أمر الرجل تخريج الشيخين له ، وهذا ليس بلازم من كل وجه ، قد يكون هذا ، وقد يكون ما ذكرت ، قال: أخبرنا شعيب شعيب هو ابن أبي حمزة وهو ثقة ، ولاسيما في الزهري ، فهو من أوثق الناس في الزهري ، وقد توفي سنة اثنتين ، أو ثلاث وستين ومائة ، عن الزهري تقدم الحديث عن ولادته ، ووفاته.

متى ولد الزهري ؟

الطالب:...

الشيخ: جيد الأخ يقول: سنة خمسين ، وقيل: إحدى وخمسين ، طيب متى توفي الزهري ذكرته بالأمس ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم الأخ يقول ولد الزهري سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهذا صحيح ولد الزهري سنة خمسين أو إحدى وخمسين ، وسمع من أنس بن مالك وأكثر عنه ، ولم يسمع من غيره على الصحيح.

نعم متى توفي ؟

الطالب: توفي سنة أربع وعشرين ومائة.

الشيخ: نعم توفي سنة أربع وعشرين ومائة على الصحيح ، الزهري مما أجمع المحدثون على توثيقه ، تابعي إمام ثقة تب ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، تقدم في درس الأمس بأنه ولد في خلافة أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه ، وقيل بعدها بقليل ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، وتوفي سنة ثمان وتسعين ، وقيل: سنة تسع وتسعين.

تحفظ الفقهاء السبعة ، ذكرناهم وأظن أنك ما حضرت أمس نحن ذكرناهم تحفظهم

تحفظ الفقهاء السبعة ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم قد جمعوا في بيتين:

إذا قيل من في الفقه سبعة أبحر*** روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله؟

الطالب: نعم بن عبد الله...

الشيخ: نعم بن عبد الله...، عروة وعروة من؟

الطالب: عروة بن الزبير.

الشيخ: عروة بن الزبير قاسم بن محمد.

سعيد أبو بكر سليمان خارجه ، سعيد؟

الطالب: سعيد بن المسيب.

الشيخ: سعيد بن المسيب ، أبو بكر أبو بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

سليمان خارجه سليمان؟

الشيخ: نعم ، متى توفي عبيد الله...؟

الطالب:...

الشيخ: نعم سنة كم؟

الطالب: ثمانٍ وتسعين أو تسع وتسعين.

الشيخ: ثمانٍ وتسعين أو تسع وتسعين صحيح ، أما عبد الله بن عباس تقدم الحديث

عن أبا أحمد متى ولد عبد الله بن عباس ذكرته بالأمس؟

الطالب:...

الشيخ: إذا كان...قريبًا أناقشك ، إذا كان العهد بعيدًا أذكره؟

الطالب: قبل الهجرة بثلاث سنوات.

الشيخ: نعم قبل الهجرة بثلاث سنوات في شعب بني هاشم؟

الطالب: نعم.

الشيخ: نعمت وتوفي سنة سبع أو ثمان وخمسين أو أربعين؟
الطالب:...

الشيخ: لا هذا ولا هذا كلاهما خطأ سبع أو ثمان أو ست؟
الطالب:...

الشيخ: قيل سنة سبعة أو ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، أخبر أن أبا سفيان بن حرب أخبره أي بعد ما أسلم ، ففيه إجازة وتحمل الكافر ، لأن أبا سفيان في هذه الفترة كان كافرًا ، ولكن حين أسلم أخبر بقصته حين ذاك إلى هرقل ابن عباس ، وفيه حرص ابن عباس رضي الله عنه على التعلم ، والبحث عما عند الآخرين ، فطالب العلم الجاد يضم علم غيره إلى علمه ، وكلما كان الإنسان أكثر علمًا ، وأعمق فهمًا ، وأبعد نظرًا كلما حاول يطور نفسه ، ويستفيد من الآخرين في حياتهم ، وتجاربيهم ، ويأخذ ما عندهم من العلم فيضيفه إلى علمه لأن طلب العلم ليس له منتهى ، قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: إلى متى تطلب العلم؟

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: من المحبرة إلى المقبرة ، ومن المهد إلى اللحد إشارة إلى أنه ما زال يطلب العلم ، ولأنه مهما بلغ علم الرجل ومهما تقدم به السن فلا يمكن أن يتناول العلم كله ، فهو بحاجة إذًا إلى التعلم ، وكما تقدم في درس الأمس حين قيل لعبد الله بن المبارك إلى متى تطلب العلم؟
قال: لعل الكلمة التي أستفيد منها لم أسمعها بعد.

اصبر على مر الجفأ من معلم *** فإن رسوب العلم في نفراته
ومن لم يذق مر التعلم ساعة *** تجرع ذل الجهل طول حياته
ومن فاته التعليم وقت شبابه *** فكبر عليه أربع لوفاته

وذات الفتى والله بالعلم والتقوى *** إذا لم يكون لا
اعتبار لذاته

ومن المأثور عن ابن عباس في ذلك حين سئل بما نلت العلم؟

قال: بلسان سؤوب ، وقلب عقول ، وبدن غير ملول ، وهذا المعنى صحيح وهو واقع حال ابن عباس غير أن الإسناد ضعيف ، فلا يصح إسناده إلى ابن عباس ، أن أبا سفيان أخبر اسمه أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم غانم في الجدة العاشر أو الثاني عشر؟ قوله: كانوا تجارًا بالشام ، بضم التاء ، وتشديد الجيم ، ويجوز كسر التاء مع التخفيف ، بالشام بالهمز وترك الهمز بالشام يجوز الهمز وتركه.

قوله: في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش ، أي مدة الصلح ، وقد كان الصلح في السنة السادسة ، وقيل: إن مدته عشرة أعوام ، وهذا رأي الجمهور ، وقيل: أربعة أعوام ، وهذا قول طائفة من أهل العلم ، والصحيح الأول غير أن قريش ومن معهم نقضوا العهد ، وذلك في السنة الثامنة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل مكة ، وبعد ذلك أسلم أبو سفيان وجماعة يسمون مسلمة الفتح ، في هذه الفترة التي وقع فيها الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ذهب أبو سفيان وطائفة معه إلى بلاد الشام ، من أجل التجارة والاكْتساب فسمع بهم في هرقل فدعاهم وهم بإيليا ، يطلق على بيت المقدس فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، عظماء جمع: عظيم ، والروم ينتسبون إلى النصرانية ، وكانت الشام أنا ذاك بلاد نصارى ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه ، أي ليترجم ما بينه وبينهم ، لأنه لم يكن يتحدث باللغة العربية ، وذلك ليأخذ يسمع منهم ، ويسمعهم.

فقال: أيكم أقرب نسبًا لهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، هرقل ألقى على أبي سفيان ومن معه أسئلة ليتأكد من صدق هذا النبي ، أو كذبه ، لأن هذه الأمور لا تتوفر إلا في

نبي ، فإن وجدت فيه فهو نبي ، وإن لم توجد فيه فليس بنبي ولكن أحب أن يتحدث واحد والبقية يستمعون ، فسأل أولاً: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال: أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسبًا ، وذلك أنه من بني عبد مناف ، وعبد مناف هو...الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو...الرابع أيضًا لأبي سفيان ، فقال هرقل: أدنوه مني ، وقربوا أصحابه فجعلوهم عند ظهره ، أي كي يسمع كلامه ، ثم قال هرقل لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل ، فإن كذبتني فكذبوه ، ولو كذب أبو سفيان ما كذبوه ، وكان بمقدور أبي سفيان أن يكذب ، ويعلم علم اليقين أنه لن يكذبه أحد من الحاضرين ، لأنهم يشتركون جميعًا في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاولة التأثير على دعوته ، وتنقصه ، ونحو ذلك ، ولكن يقصد فيما بعد أنه إذا رجع إلى قومه أثروا عليه ، أو كذبوا عليه وعيروه بذلك .

قال أبو سفيان: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبًا فوالله الكفار كانوا مقرين بوجود الله ، فلا مانع أن يحلفوا بالله ، فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبًا لكذبت عنه ، أي لكذبت عليه ، ولكن خشي يأثروا عليه فيما بعد الكذب فيعاب بذلك ، ففيه أن الكذب كان قبيحًا حتى عند الكفار ، لأنه سوف يعاب بالكذب ، لو لم يكن قبيحًا لن يخشى أن يكذب على هرقل ، ولا يعاب به في المستقبل .

قال: ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم ، لعل هرقل يعلم أن الأنبياء تُبعث من ذوي نسب ، وهذا ما صرح به ، حين قال: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيه كل نسب ،...الرسول تبعث في نسب قومها ، ونسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وعدنان من ولد إسماعيل ، وهو الذبيح في أصح قول العلماء وهو مذهب الجمهور بخلاف ما يزعمه كثير من أهل الكتاب ، بأنه إسحاق ، والصحيح: أنه إسماعيل ، والصحيح: أن هذا الموجود أيضا في

كتبهم ، إلا ما حرفوا وبدلوا ومن الغريب أن يقول بعض أهل العلم: بأن الذبيح هو إسحاق ، وصريح القرآن بأن الذبيح هم إسماعيل ، الذي من ذريته نبينا صلى الله عليه وسلم.

سأله السؤال الثاني قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ، قط لا تأتي إلا بالنفي وهنا جاءت في الإثبات ، فقيل أن الاستفهام نزل منزلة النفي ، قال أبو سفيان قلت: لا ، وهذه أسئلة ملك عاقل ، يحسن السؤال ، ولعل السبب في ذلك ما قرأه ، وعلمه في كتب أهل الكتاب من صفات هذا النبي ، ثم قال: لا فهل كان من آبائه من ملك ، بحيث يقال: أنه يطلب ملك آبائه وأجداده؟

قال أبو سفيان قلت: لا ، قال: فأشرف الناس يتبعونه وهم ضعفاؤهم ، فقلت: بل ضعفاؤهم أي في الأكثر ، وإلا فمن أتباعه جماعة من أشرف الناس وكبرائهم ، كأبي بكر ، وعمر ، وحمزة ، وجماعة ، لأنه حين قال أبو سفيان لهرقل ما قال ، كان أبو بكر ، وعمر ، وجماعة من الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه عبر عن الأكثر ، قال أيزيدون أم ينقصون؟

قال أبا سفيان: بل يزيدون ، ولازال الإسلام يزيد فلا يبقى بيت مدر ولا وبر إلا دخله الإسلام ، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه ، سخطة يجوز فتح السين وضمها ، وهو بالنص ، مفعول من أجله ، أي فهل يرتد أحد منهم من أجل السخط لدينه ، أعرب حال ، بعد أن يدخل فيه قلت: لا ، هنا سألت يعني هل يرتد أحد من سخطة ، ولم يقل: هل يرتد أحد منهم عن دينه ، في من يرتد هذه لأطماع دنيوية ، كما ارتد عن الدين ابن جحش ، فأخزاه الله وأتعبه ، لكنه لم يرتد سخطة لهذا الدين ، لأن هذا الدين دين عظيم ، دين رب العالمين ، أخرجه للعباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور أهل الطغيان إلى عدل الإسلام سوى بين الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والشريف والوضيع ، وأعطى كل ذي حق حقه ، قال: فهل كنت تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا ، لن يكن يكذب ، حتى قبل النبوة لن يكن صلى الله عليه وسلم يكذب ،

ولم يكن يتهمونهم بالكذب ، بل كان الصدق شعاره ، والتقوى دثاره ، إذا ينبغي أن نتخلق ، وأن نتحلى بصفات نبينا صلى الله عليه وسلم بحيث نصدق ، فلا يآثر عنا أهل الفساد والدغل الكذب فيكون هذا حائلاً بيننا وبينهم في قبول الدعوى وقبول الحق ، قال: كان يغدر؟ النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الغدر قال: ولا تغدروا" ، حرم الغدر حتى مع الكفار ، قلت: لا ، قال: ونحن منهم في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال: ولم تمكني كلمة ، كلمة فاعل يدخل فيها شيء غير وغير هذه الكلمة ، غير يجوز إعرابها على وجهين تُرفع صفة لكلمة ، وتُنصب صفة للشيء ، شيئاً غير هذه الكلمة ، غير أن هرقل لم يلتفت لقول أبي سفيان ، ونحن منهم في مدة لأن هذا لا يؤثر ، الأصل أنه ما غدر ، لو أراد أن يغدر لغدر فيما سبق ، وهو في هذه الفترة لم يغدر فهذا دليل على صدقه ، ولاسيما أن هذه الأسئلة أتت بعد السنة السادسة ، وقد ظل في المدينة ستة أعوام ، وجاء في مكة ثلاثة عشرة عاماً ولم يغدر ، فإذا متى يغدر ، ولم يبق على وفاته إلا ما يقارب أربع ، أو خمس سنوات ، مع أنهم ما يعلمون متى ذلك ، ولكن هذا دليل على صدقه صلى الله عليه وسلم وعلى وفائه ، وعدم غدره ، الله جَلَّ و عَلا قال: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: ٩١] ، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم ، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ، أن ينالوا منا وننال منه ، قال: ماذا يأمركم ، لينظر هل يأمرهم بأطماع دنيوية ، وهل يأمرهم بأمور الجاهلية ، وهل يأمرهم بالخنا والفساد ، وهل يأمرهم بما يتعارض مع ما جاءت به الرسل ، قال: ماذا يأمركم؟

قلت: يقول: اعبدوا الله وحده لا شريك الله ، اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئاً ، وبهذا جاءت كل الرسل ، {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [المؤمنون: ٣٢] ، يقول: اعبدوا الله ، أي وحدوا الله وأفردوه بالعبادة ، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة {وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: ٣٦] ، الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ، الشرك قبيح في الشرع ، قبيح في

العقل ، إذا لا تأتي الرسل إلا بما يتوافق مع العقول لو كان لديهم عقول ، وأعظم شيء جاءت به الرسل هو هذا الأمر بعبادة الله ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} [البقرة: ٢١] ، والنهي عن عبادة الأوثان ، {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢] ، يخرجهم من عبادة الأشجار والأحجار وعبادة الطواغيت والأوثان ، إلى عبادة رب العباد وتركوا ما يقول آباؤكم ، {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢] ، ماذا يقول آباؤهم؟

ينتصر القوي من الضعيف ، ولا يعطون الإنسانية حقها ، يتفاخرون بالآباء والأجداد ، ويتعاضمون في أنفسهم ، ويتكبرون على غيرهم ، وتسودهم الجبرية والظلم ، والطغيان ، هذه هي مآثر آباؤهم ، ويأمرون بالصلاة ، ما فيها أوامر للنفس ولا حظوظ للنفس ، أوامر تجعل المرء عزيزاً كريماً مطاعاً ، ويأمرون بالصلاة ، الصلاة فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين في أصح قول العلماء وهو قول الجمهور ، والمقصود بالصلاة أن الصلاة مشروعة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ، والصدق وهو ما جاءت به الرسل يأمر بالصدق ، الصدق ما هو؟

الطالب: هو القول المطابق للواقع.

الشيخ: نعم إذاً هو القول المطابق للواقع ، الصدق هو القول المطابق للواقع ولا يأتي بمثل ذلك إلا نبي ، ولذلك لم يأتوا عليه كذباً ، والعفاف أي ويأمر بالعفاف ، العفاف هو الكف عما لا يحل ، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى" ، رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والصلة أي ويأمرهم بالصلة ، أي بصلة الأرحام ، ولم يكن يأمر بقطعها ، وهذه من محاسن الأمور ، ومعانيها ، بخلاف أهل الجاهلية يأمرون بالقطيعة من أجل الملك ، من أجل الدنيا ، من أجل الحمية العصبية ، من أجل الجاهلية . فقال للترجمان: قل له ، أي بدأ يجيب عما سأله عنه ، ليبين له أن هذه الصفات لا تتوفر إلا في نبي ، قل لو سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيه كل نسب فكذلك الرسل

تبعث في نسب قومها ، لأنه لو بعث...النبى صلى الله عليه وسلم في غير نسب قومه لأدى هذا بك إلى أقطاع بهم ، ولو بعث في نسب رديء ، أو من الموالي ، أو غير ذلك لما قبلوا منه ولترفعوا عليه ، ولأدى بهم ذلك إلى قتله ، والنيل به ، ولكن بعث من قوم ذوي نسب ليكون له حماية ومنعة وقوة ونفوذ...إلى الطعن به ، فكذلك الرسل تُبعث في نسب قومها ، قال: وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا ، فقل: لو كان أحد له هذا القول ، لقلت:...يكتفي بقول قيل قبله ، وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا ، قل لو كان من آبائه من ملك لقلت: قد يطلب ملك أبيه ، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا فقال: أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ، ويكذب على الله ، قال الله جَلَّ و عَلا: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} [الحاقة:٤٦] ، {الْوَتِينَ} عرق يعلق القلب به ، إذا قطع هلك الإنسان ، ولأنه من المحال ألا يكذب عليهم ، ولا أثر عنه الكذب ، ثم بعد ذلك يتجرأ في الكذب على الله جَلَّ و عَلا ، هذا دليل على عقل هرقل ، وعلى علمه في علوم أهل الكتاب ، غير أنه لم ينتفع لا بعقله ، ولا بعلمه فهو يعلم صفات هذا النبي ولم يؤمن به من أجل منصب والرياسة ، مع أنه مصدق بأن هذا هو النبي ، فسيأتي إن شاء الله في آخره حين قال: لو كنت عنده لغسلت عن قدمه ، قوله: وسألتك أشرف الناس اتبعوا أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وهذا في الأشهر ، وإلا فقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وحزمة وجماعة من الأشراف ، ولكن من أوائل من أسلم به جماعات كبيرة من الضعفاء ، كبلال ، وعمار ، وأبيه ، وأمه سمية ، وجماعة من الضعفاء كالمقداد ، وغيرهم ، ولهذا استطاع كفار قريش أن ينالوا من هؤلاء ما لم يستطيعوا أن ينالوا من غيرهم ، لضعفهم ، وعدم وجود قبيلة تحميهم ، حتى أنهم كانوا...بلائاً إلى صبيانهم مجرداً عن الثياب يجرونه في حر الرمضاء ولم يكن يطاوعهم على ما أرادوا ، فثبته الله ، وجعل له لسان صدق في الآخرين ، والعاقبة للمتقين ، ونال عمار بن ياسر ما نال بلائاً ، فعذب ، وأوذى ، وقتلت أمه في

سبيل الله ، وغذّب بقية الصحابة رضي الله عنهم من أجل دينهم ، ولكنهم ثبتوا على ذلك ، وهذا الأصل أن الإنسان يثبت على الحق ، ولا يتحول عنه إلى الباطل بسبب ما يعانیه من الأذى ، ومن ظلم أهل الطغيان ، وأهل الفساد والمجرمين والمفسدين في الأرض.

ومن رام نيل العز فليصطبر على *** لقاء المنايا
واقترحام المضايق
فإن تكن الأيام رنّفن مشربي *** وثلمن حدّي بالخطوب
الطّوارق
فما غيرتني مخنة عن خليقتي *** ولا حولتني خدعة
عن طرائق
لكنني باق على ما يسرني *** ويغضب أعدائي
ويرضي أصادقي
إذا لم يكن من الموت بد *** فمن العار أن
تموت جبانا
وكما قال: ...

ولست أبالي حين أقتل مسلماً *** على أي جنب كان
في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ *** يبارك على أوصال شلو
ممزع

ومن شعر شوقي:

قف دون رايبك في الحياة مجاهدا *** إن الحياة عقيدة
وجهاد
قال: وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟

فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وقد جاء في مسند أحمد بسند صحيح حديث صفوان عن سليم بن عامر عن تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليبلى هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار فلا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزى عز الله به الإسلام أو ذلاً يذل به الكفر» فمهما تفشت الضلالة ومهما ظهرت معالم الشرك ومهما حميت المنكرات ومهما وضعت العوائق في سبيل الصد عن هذا الدين ، وحرب الدعاة والمصلحين فإن هذه الأمور لن تدوم فمآلها إلى اضمحلال ، لأن الحق سوف يظهر وهذا دين الله والله أغير على دينه من عباده ، فسوف ينصره ، المهم أن تقوم بنصر هذا الدين ، لنكون من الفائزين فإن ربنا يقول: {وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد:٣٨] ، قوله: وسألتك ، أي أرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟

فذكرت أن لا ، قال: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب ، أي لا يرتد أحد سخطة لدينه ، السحرة الذين آمنوا برب موسى وهارون حينما توعدهم فرعون بالقتل {قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ} [طه:٧٢] ، آمنوا بالله ، وقد كانوا سحرة أول النهار وبعد ذلك أصبحوا شهداء في أصح قولي العلماء ، وهو رأي الجمهور ، وفيه من قال: أنهم لم يقتلوا ، وأنه لم يرد قتلهم ولكن فرعون كان يقتل الأبرياء...الذين يعرضون وفضحوه على رؤوس الملء ، لكن فيها ثبات على المبدأ ، وأنه لم يتحولوا عن طريقتهم ، ولا عن عقيدتهم ، وما هي إلا لحظات وتعابن ما تسمع.

من لم يمت بالسيف مات بغيره *** تعددت الأسباب
والموت واحد

هي موته واحدة فلتكن في سبيل الله ، قوله: وسألتك هل يغدر؟

فذكرت: أن لا وكذلك الرسل لا تغدر ، هذه علامة جلية على صدق الرسل لأن الغدر ليس من صفات الرسل من صفات الكذابين والدجالين ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، في جماعات يزعم أصحابها أن هذا هو المهدي ومع ذلك يكذبون ويغدرون ويقتلون الأبرياء ، ولا يرحمون الضعفاء ، ويزعمون أنهم على الحق وهذا على كذبهم ، فإن المهدي يتصف بصفات الأنبياء والرسل ، ما يتصف بصفات الجبارين ، وبصفات المفسدين في الأرض ، من الكذب ، والظلم ، والطغيان ، وسرقة أموال الناس ، النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صفات المهدي في الحديث الذي رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عاصم بن نجود عن زر عن عبد الله يقول صلى الله عليه وسلم: «لو لم يبق في الدنيا إلا يوم واحد لطول الله هذا اليوم ، حتى يبعث الله رجلاً من أمتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملئ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملأت ظلماً وجوراً».

قوله: وسألتك بما يأمركم؟

فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، أي أن توحيدوا الله لا تعبدوا قبراً ، ولا ملكاً ، ولا طاغوتاً ، لا تعبدوا حجراً ، ولا مدرأ ، ولا شجرةً ، بل اعبدوا الله وحده لا شريك له ، ولا تشركوا به شيئاً ، شيئاً نكرة...عن كل أنواع الشرك ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه... ، لكن لم أكن أظن أنه منكم ، ولكن الأصل أمنه يحصل له اليقين بعد ذلك ، لأن هذه الصفات لا تتوفر إلا في نبي ، وفي رسول من رب العالمين ، لأنه لو كان كاذباً ويزعم أن الله أوحى إليه لانتقم الله منه وأخزاه وجعله نكالاً للآخرين ، ولكن الله أيده ، وبعث معه المعجزات والعلامات الواضحات والدلالات البينات التي ما يؤمن على مثلها البشر.

يقول هرقل: فلو أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه إقرار ، غير أن الإقرار لا ينفع في ذلك الرد على الجهمية وغلاة المرجئة والأشاعرة ، من يقول بأن الإيمان و الإقرار ومن يقول بأن الإيمان هو المعرفة ، لأن هرقل يعرف ولم

ينتفع بمعرفته ، لأنه من الضروري الإتيان فإن الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، أبو طالب كان مقرأً بالنبى صلى الله عليه وسلم وكان يذب عنه ويحميه ، كما قال الله جل وعلا: {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ} [الأنعام: ٢٦] ، فهم ينهون عن أذيته وينهون عن إتياعه ، وكان أبو طالب يقول: لقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا ، لولا الملامة وإهدار مسبةً لوجدتني سمحاً بذاك مبينا ، وكان يقول: والله لم يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد تحت التراب جبيننا ، ولم يكن ينفعه ذلك ، نعلان يغلي منهما دماغه نسأل الله السلامة والعافية ، وهو أخف أهل النار عذاباً ، شفع له النبي صلى الله عليه وسلم فخفف عنه العذاب نعلان يغلي منهما دماغه ، ومن الضروري الإتيان ففي هذا الحديث دلالة واضحة في الرد على غلاة الجهمية ، والمرجئة ، والأشاعرة.

نقف على قوله: ثم جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا به بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخره والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ: لا المهدي يدعو إل الحق وهو متصف بصفات الأنبياء والرسل وبالصفات التي جاءت بها الشريعة الغراء لا يكذب ولا يغدر ، فالمهدي يدعو إلى ما دعت إليه الرسل بما دعت إليه الرسل من الأمر بعبادة الله ومن إقامة العدل في البلاد ، وله صفات معلومة اسمه محمد ، ووالده عبد الله... من سلالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وله صفات معروفة ، ونعم بعد ذلك إذا ظهر دعا إلى الحق وصفاته تنبؤ عنه.

الطالب:.. (هل هو خليفة الله؟) ..

الشيخ: نعم هو خليفة الله في الأرض.

الطالب:...

الشيخ: نعم صدوق...وقلت صحيح مع أنه جاء من رواية عاصم لكثرة الشواهد والأحاديث الواردة في المهدي ، ولأنها بعيدة وجماعة قد صححوا هذا الخبر وبالنسبة لعاصم مختلف فيه ، في من تكلم فيه لسوء حفظه وفيه من قال عنه صدوق ، وفيه من قال عنه من الثقة ، في من قال الثقة في القراءات ، وأما في الحديث...في الصحيح أنه صدوق ، وقد قال البزار رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً من العلم ترك ، وقد صح له أبو عيسى ، وابن خزيمة ، والحبان ، والحاكم وجماعة ووثقوه آخرون تكلم فيه أيضاً طائفة من أهل العلم ، والتعاون...أن نقول: إذا لم يتفرد به أصل ، ولم يأت ينكر عليه أن حديث مقبول إذا تفرد بأصل أو خالف غيره ففي حديثه نظر ، وعاصم لم يتفرد بأصل ، لأن الأحاديث الواردة في المهدي كثيرة ، حتى قال بعض أهل العلم: بلغت مبلغ التواتر ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى شيئاً من هذا في المنار...وحكى عن غيره إجماع على صحة الأحاديث الواردة في المهدي ، ولو تفرضنا بأنه تفرد بأصل فقد صح له وصح الأحاديث جمع غزير من أهل العلم فهذا يدل على أن للحديث أصلاً.

الطالب:...

الشيخ: طبعاً الأحاديث الواردة...في أسانيدنا نظر وعلى فرض صحتها بمعنى ليس المعنى أنه كان يعني مجرمًا أو منحرفًا أو فاسقًا أو ظالمًا أو معتديًا فأصلحه الله في ليلة ، المعنى أنه يلهم الدعوى إلى الحق في ليلة ، وإلا كان من الأصل كان متصف بصفات أهل الإسلام ، وعنده من العلم ما يكفيه في سبيل الدعوى والإرشاد...، لكن يتهاى ليلة إلى دعوة الناس ومخاطبتهم بما أمر الله به وجمع الناس على رجل واحد.

الطالب:...

الشيخ: آمن بلسانه ، وبقلبه هذا ممكن لكن الإتيان فلا بد أن توفر فيه شروط الإسلام تؤمن بلسانه ، ويتبع بقلبه وعمله ، كما تقدم قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح إذا اختل شيء من ذلك لم يكن الرجل محرماً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الخامس من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس كتاب: "بدء الوحي" تكملة لحديث ابن عباس من قوله في الحديث: «ثم دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» إلى آخر الحديث ، وهو آخر حديث من كتاب بدء الوحي ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تكملة لحديث ابن عباس:

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمُ نَسْلَمَ ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ " وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ ، صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهِرْقَلٍ ، سُفْقًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلٌ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَخْتَبِئُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟

قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ ، فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ ، وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ ، أَتَى هِرْقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقُلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا ، فَانظُرُوا إِلَيْهِ ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ .

ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرْقُلُ إِلَى حِمصَ ، فَلَمَ يَرِمَ حِمصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرْقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةَ لَهُ بِحِمصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعَلَّقَتْ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ ؟

فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُقِّتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرْتَهُمْ ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِنَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقُلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَيُونُسُ ، وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تممة لشرح هذا الحديث المتفق على صحته من طرق عن الزهري ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس فيما يرويه عن أبي سفيان بن حرب ، تقدم قول هرقل: فإن كان ما تقوله حقًا ، يخاطب أبا سفيان ، أي من كلامك وجوابك على أسئلة ، فيحتمل أن يكون قد سلب علي ، وإن كان هذا بعيدا ، فظاهر السياق أنه مصدق له ، فإن كان ما تقوله حقًا فسيملك موضع قدمي هاتين ، لأن من شأن هذا النبي: (أن يبعث إلى الناس كافة) ، فلا يتخلف أحد عن طاعته ، ومن أبي أن يدخل في الإسلام وجب عليه أن يرضخ للجزية ، وإلا وجب قتاله ليكون الدين كله لله ،

والله سبحانه و تعالى بعث نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، بخلاف غيره من الأنبياء يبعثون إلى قومهم خاصة ، بينما نبينا صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة إلى الجن والإنس ، جاء هذا في الصحيحين ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله سبحانه و تعالى: «زوى له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها» ، وأخبر: «أن ملك أمتي سيبلغ ما زوي له منها» ، وأخبر صلى الله عليه وسلم: «أنه أعطي الكنزين الأحمر والأبيض» والحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان رضي الله عنه فهرقل لعل عنده علماً من هذا ، وأن ما دام هذا النبي قد بُعث فسوف يملك موضع قدمي هاتين ، قال: وقد كنت أعلم أنه خارج ، أي لعله يقرأ الكتب فعرف صفات نبي هذه الأمة ، ولم أكن أظن أنه منكم أي من قريش ، فلو أني أعلم أني أخط أي أصل إليه لتجشمت لقائه ، أي لتكلفت ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه لكنه شح بالملك ورغب في الرياسة ، فأثارهما على الإسلام فخرس الدنيا والآخرة {ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: ١١].

قوله: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سفيان: ثم دعا أي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث في دحية وهو ابن خليفة الكلبى صحابي جليل إلى عظيم بصرى بضم الموحدة ويجوز فتحها على رأي جماعة ، والأشهر الأول ، وبصرى تقع على أربع مراحل من دمشق ، وقد فُتحت صلحا سنة ثلاثة عشرة ، وهي أول مدينة فُتحت في الشام فدفعه إلى هرقل فقراه فإذا فيه في هذا دليل على مشروعية السفر إلى ديار الكفار للدعوة وتبليغ الدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض أصحابه إلى أئمة الكفر يدعوهم إلى الله سبحانه و تعالى ، وإلى الدخول في الإسلام.

قوله: فقراه ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب...بالبسمة ، وإن كان المبعوث إليه كافراً ، وقد تقدم في بداية شرح الكتاب استحباب البدء بالبسمة في المكاتبات والرسائل ، وأن هذا محل اتفاق من أهل العلم ، وتقدم التفصيل في الحمدله

وخطبة الحاجة ، وأن المداومة على كتابتها في الكتب خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعن الصحابة رضي الله عنهم .

قوله: "من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم" ، يؤخذ من هذا مشروعية البدء في كتابة الاسم قبل المشروع في الموضوع ، فإذا أردت أن أكتب رسالةً إلى شخص آخر فأبدأ بـبسم الله الرحمن الرحيم ، ثم أقول: من فلان بن فلان إلى حضرة الأخ المكرم فلان بن فلان إن كان مسلماً ، وإن كان كافراً فلا بأس أن أصفه بمنصبه ونحو ذلك .

قوله: "من محمد عبد الله ورسوله" ، لأن الله أرسله ، وبدأ بالعبودية قبل الرسالة ، ما قال: من محمد رسول الله وعبدته ، فإن مقام العبودية أعظم شيء ، والمقصود بالعبودية هنا العبودية الخاصة ، وإلا فكل الناس عبيد لله سبحانه وتعالى {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا} [مريم: ٩٣] ، المقصود بالعبودية الخاصة هي الخضوع لله ، وامتنال أوامره ، واجتناب نواهيه .

قوله: إلى هرقل ، هرقل اسم أعجمي لا ينصرف بالعالمية والعجمة ، إلى هرقل عظيم الروم ، بدل من هرقل بالخفض عظيم بدل ، ويجوز إعرابه صفةً باعتبار أنه أضيف إلى معرفة فاكتسب التعريف وفي هذا دلالة على جواز وصف الكافر بمثل هذا ، فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إلى هرقل ملك الروم ، فلماذا؟

فالجواب: أنه معزول بحكم الإسلام فالكافر لا يستحق أن يكون ملكاً بالحكم الشرعي ، فلذلك عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن الملك لأنه معزول بحكم الإسلام إلى وصف آخر عظيم الروم ، ولذلك لتأليف قلبه ، ولتطبيب خاطره ، وليكون هذا ادعى إلى القبول ، وتقدم أن هرقل ينتسب إلى النصرانية ، وليس هو من بني إسرائيل ولكنه من قوم آمن بالنصرانية واستوطن الأرض المقدسة .

قوله: "سلام علي من اتبع الهدى" ، هذا لم يشرع كتابته إلى الكفار ، ولا بأس بتعريف السلام بالألف واللام ، وقد جاء هذا في بعض الروايات السلام على من اتبع

الهدى ، وقد قال موسى وهارون: {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى} [طه:٤٧] ، كما جاء هذا في سورة طه ، ولكن حين المكاتبات إلى المسلمين ولو كانوا عصاةً أو فاسقين فتقول: السلام عليكم ورحمة الله ، وإن شئت فزد وبركاته ، وحين تمر على قوم أخلاط من المسلمين والكافرين فتقول أيضاً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إذاً يجب الاختصار في هذه الجملة "السلام على من اتبع الهدى" حين السلام على الكفار الخالص ، ومن قال لمسلم: "السلام على من اتبع الهدى" فلا يستحق إجابةً ، ويأثم بهذا الصنيع لأنه قد خالف السنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمل الأساليب التي يخاطب بها الكفار فخاطب بها المسلمين فصار عاصياً بفعله فلا يستحق جواباً ويأثم بذلك .

قوله: أما بعد ، أما أي مهما يكن من شيء بعد ، وبعد بالضم ، لأنها قطعت عن الإضافة مع نية المضاف إليه ، أما بعد فإني هذا قول أكثر أهل اللغة يؤتى بالفاء بعد أما بعد ، وقد اشترطه بعد النحاة حينما ذهب جماعة من أهل اللغة إلى أنه لا بأس بذكر الكلام بدون الفاء ، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا الإتيان بالفاء لأنه هو الأكثر في لغة العرب ، فإن يدعون بدعاية الإسلام أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله ، أسلم تسلم ، أسلم لله رب العالمين ، بالنطق بالشهادتين تسلم من عذاب النار ومن القتال ، فإنه من لم يسلم ، ومن يخضع لدفع الجزية فتتجهز له جيوش لا طاقة له بها ، يتمنون الموت كما يتمنى الحياة ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، أسلم يؤتك الله أجره مرتين ، أسلم لله رب العالمين يؤتك الله أجره مرتين ، قل باعتبار أنه آمن بالنصرانية ثم آمن بالإسلام ، وقل باعتبار أن الأجر الأول: لأنه آمن بالله ، والأجر الثاني: لأنه لو آمن لآمن معه قومه فيأخذ أجرهم ، فإن توليت ، أي دعاه إلى الإسلام وبين له الأجر المترتب على الدخول في الإسلام ، لكن بعد ذلك بين له ما يترتب له على الإعراض ليكون في ذلك ترغيب وترهيب ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين أي فإن

عليك إثمك ، وإثم الأريسيين أي الفلاحين وهم أهل مملكته ، لأنه حينئذ يصبح رسول ضلالة ، وأحد دعاة الفساد ، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص لذلك من أجرهم شيئاً ، ومن دعا إلى الضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك آثامهم شيئاً» ، {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤] ، شكلها كثير من أهل العلم وجود الواو في قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} ، والآية في سورة آل عمران ليس في ذلك ، أو ليس للواو ذكر فيها ، فقال بعض أهل العلم: بأن هذه الزيادة من أبي سفيان وإلا لم يكن يحفظ القرآن ، فدخلت الآية في كلامه ، فكأنه قال وقرأ: ويا أهل الكتاب ، فأتى بالواو لتمييم السياق ونحو ذلك.

وقيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب بذلك إلى هرقل لم يكن يقصد معنى الآية لأن الآية لم تكن نزلت بعد ، فإن الكتاب كتب في أواخر السنة السادسة والآية قيل: أنها نزلت في الآية التاسعة ، وقيل غير ذلك من الأجوبة ، المهم الذي ينبغي لنا أن نعرفه: أن الآية ليس فيها واو الآية: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا} ، الخطاب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى تعالوا أي هلموا وأقبلوا إلى كلمة هي: (لا إله إلا الله) ، كلمها من أجلها خلقة الخليقة ، وأرسلت الرسل ، ومن أجلها افترق الناس إلى شقي وسعيد ، ومن أجلها شرع الجهاد ، وهي الكلمة الفاصلة بين المسلمين والكافرين سواء بيننا أي كلمة فاصلة بيننا وبينكم ، وهذه الكلمة تقتضي أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا كبيراً ولا صغيراً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، حيث يطبع بعضنا بعضاً في تحليل الحرام وتحريم الحلال ، {فَإِنْ تَوَلَّوْا} أي عرضوا عن ذلك {فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} أي منقادون لله ، ممثلون لأمره ، وهذا يقتضي البراء من الشرك ومن المشركين ، ووجوب مفارقتهم.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده السقط احتج بعض الفقهاء بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية إلى هرقل على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين ، وهذا مبني على منع الجنب من قراءة القرآن ، وهذه المسألة مسألة فقهية خلافية ، ذهب أكثر أهل العلم إلى منع الجنب من قراءة القرآن مطلقاً ، واستدلوا بأدلة في الباب كحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» ، وهو حديث باطل بالاتفاق ، وخرجه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وإسماعيل هو الذي رواه عن غير أهل الشام ، فهو حديث ضعيف بالاتفاق ، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث الواردة في الباب ، وهؤلاء اختلفوا بتجويد قراءة الجنب للآية والآيتين منهم من رخص ومنهم من منع ، وقد استدلت جماعة ممن رخص في هذا بحديث الباب ، واتفقوا على جواز شراء القرآن على القلب دون تلفظ به ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الجنب للقرآن مطلقاً ، فلم يثبت دليل بالمنع ، كل الأحاديث الواردة ضعيفة ومعلولة ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله... عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" ، وأحياناً النكرة إذا أضيفت إلى معرفة فأفادت العموم ، وأحياناً النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون تارة على جنب ، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينام جنباً تارة يتوضأ وينام ، فلعله كان يقرأ ورده وهو جنب أو الأوتار الواردة عند النوم وهو جنب كالمعوذتين وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي ، وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب رواه البخاري معلقاً ، وهذا مذهب طائفة من أكابر التابعين ، وهو اختيار البخاري ، ورواية عن مالك ، واستدل بالحديث طائفة من الفقهاء أيضاً على جواز الكتابة بالقرآن لا الكفار ، وذلك إذا كان بقصد دعوتهم ونحو ذلك وهذا لا ينافي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر في المصحف إلى أرض العدو ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحديث في الصحيحين فقيل: إن النهي حين كانت المصاحف قليلة فيخشى من ذلك أن... ، أما حين كثرت المصاحف فلا بأس بذلك ، وقيل أن النهي على عمومته ، ولكن لا بأس

بإرساله من أجل المصلحة والحاجة ، وعلى كل الحديث في إرسال الآية والآيتين ، ليس في إرسال المصحف ، الحديث صريح في جواز إرسال الآية والآيتين ، وفي الحديث دلالة أيضاً على جواز قراءة الكافر للآية والآيتين ، والصحيح أيضاً ترد قضية: أنه لا بأس بإعطاء المصحف للكافر إذا رجي إسلامه حيث يقرأ ويطلع وينظر فيما جاءت به الرسل ، وبما تكلم الله به ، بما أوحى به إلى عبده لعل الله أن يهديه ، ولا بأس أن يقرأه ويحتفظ به من أجل الدعوة ونحو ذلك ، وأنه لن يرد دليل بالمنع ، فإذا جازت الآية والآيتين جاز إرسال القرآن كله ، وهذا كله مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب إلينا كتب بالآية فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الآية ، وإنما أنزل الله سبحانه و تعالى قرآناً يوافق ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولن الآية قيل: أنها نزلت سنة تسع ، وهذا وقع في السنة السادسة أو في أواخر السنة السادسة.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عند السخط أي الضجيج ، وارتفعت الأصوات ، قال أبو سفيان: وأخرجنا ، ولعل ارتفاع الأصوات بسبب هذا الكتاب ، حيث يعترض كثير منهم على ما جاء به ، وكان كل شخص يتكلم ويعبر عن نفسه.

قال: فأخرجنا ، فقلت لأصحابي حين أخرجنا قال أبو سفيان لأصحابه ومن معه من المشركين: لقد أمر أي عظم أمر فاعل ابن أبي كبشة ، وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ينسبون النبي صلى الله عليه وسلم إليه لأنه ذهب إلى الشام فتنصر ، فرجع إلى قريش بدين غير دينهم فيعيرون النبي صلى الله عليه وسلم به وأنه أتى بشيء يغاير دين قريش كما فعل جده من قبل ، ولكن ينسبونه يقولون: ابن أبي كبشة ، ولكن شتان بينما جاء به أبو كبشة وما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ، جاء نبينا صلى الله عليه وسلم بالدين الحق ، وبما يدل عليه العقل وبما يلفت إليه النظر جاء بصالح الدين والدنيا ، وبصالح الدارين.

قال أبو سفيان: إنه يخافه ملك بني الأصفر أي ملك الروم نعم نصر نبينا صلى الله عليه وسلم بالرعب مثيرة شهر يخاف ملك بني الأصفر ويخاف كثري ، ويخافه كل رجل على وجه الأرض ، قال أبو سفيان: فما زلت موقنًا أنه سيظهر هذا النبي ، وتعلوا كلمته ويظهر دينه ، لأنه الحق قال: حتى أدخل الله علي الإسلام ، وذلك بعد الفتح ، بعد السنة الثامنة ، والفتح وقع في السنة الثامنة ، وقد كان أبو سفيان من...العرب ومن أهل الرأي والشرف ، وفي درس الأمس تقدم أنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم...الرابع أعطنا...

الطالب:...

الشيخ: فخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، إذًا حرب الأول ، وابن أمية الثاني ، وابن عبد شمس الثالث ، وابن عبد مناف الرابع ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن هاشم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، إذًا يلتقي هو والنبي صلى الله عليه وسلم في...الرابع ، والحديث صريح في إسلام أبي سفيان والرد على من شكك في ذلك ، نسب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، توفي أبو سفيان سنة إحدى وثلاثين ، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل: سنة ثلاث ، وقيل: سنة أربعٍ وثلاثين ، وقد بلغ التسعين ، وقد شهد حنيئًا ، وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ، وشهد الله لأهل حنين بالإيمان ، {ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٢٦] ، سماهم الله سبحانه وتعالى مؤمنين ، قوله: وكان بن الناطور هذا ليس من كلام أبي سفيان ، إنما هو من كلام الزهري فقد لقي الزهري ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان ، ويقال: الناطور والناغور ، والأشهر الناطور بالطاء ، وابن الناطور وهو باللغة العربية حارس البستان ، صاحب إيليا وهرقل سقفن بالتشديد خبر كان والأسقف هو رئيس دين النصارى والقيم على شريعتهم ، قوله: يحدث أن هرقل ، تقدم أن هرقل لا ينصرف بالعالمية والعجمة فلا يصح أن تقول: أن هرقل حين قدم إيليا ، أين تقع إيليا تقدم؟

الطالب:...

الشيخ: نعم هي بيت المقدس أصبح يومًا خبيث النفس ، الأصل في الكافر أنه دائمًا خبيث الناس ، ولكن في هذه الحالة تغير على أصحابه فأصبح في نظرهم خبيث النفس ، فقال بعض بطارفته أي خواصه قد استنكرنا هيئتك ، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاءً أي كاهنًا ينظر في النجوم أي يدعي الكهانة عن طريق الشياطين أو عن طريق النظر في النجوم والتخرص في ذلك والكهانة محرمة في شريعتنا بإجماع المسلمين ، والكاهن كافر لأنه يدعي علم المغيبات ، ومن ادعى علم المغيبات في المستقبل فهو مرتد عن الدين ، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر يعني بذلك ظهور ملك نبينا صلى الله عليه وسلم ويسمي هذا ملكا هذا باعتبار عقيدتهم ونظرهم ، وإلا فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي رسول ، وعبد رسول ، وقد خير بين أن يكون ملك رسولاً واختار أن يكون عبداً رسولاً ، ومقام النبوة أعظم من مقام الملك ، ولكن سماه ملكاً باعتبار أنه سوف يملك كل شيء ، باعتبار أنه سوف يهمن ويسيطر على البلاد الموجودة التي يصلها أو تصلها قوته ، ولكنه صلى الله عليه وسلم يريد هداية الناس ولا يريد إذلالهم ، ولذا كان يدعوهم إلى الإسلام ، يدعوهم إلى الحق ، ومن أبي واستكبر يرضخ للجزية ، ومن أبي عن ذلك فلا بد من قتاله ليكون الدين كله لله ، ثم سأل قال: فمن يختتن من هذه الأمة ، قالوا: ليسوا يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتل من فيهم من اليهود ، لأن اليهود كانوا يختتنون ، والنصارى كانوا لا يختتنون ، وقد كان الختان مشروعاً في شريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم ، فكان اليهود على الفطرة في باب الختان ، والختان من سنن الفطرة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الفطرة الختان" ، وذكر الحديث وهو متفق على صحته ، وقد قال أكثر أهل العلم بأن الختان واجب ، قال أحمد: واجب على الذكور دون الإناث ، وقال الشافعي: واجب على الذكور والإناث لأنه من سنن الفطرة ، وقال أبو

حنيفة رحمه الله: بأنه سنة وليس بواجب وسيأتي إن شاء الله الحديث عن حكم الختان في بابه ، لكن دليل من قال بالوجوب وهم الأكثر لأنهم قالوا: من سنن الفطرة ولأنه مخالف للنصارى ، فعدم الاختتان يؤدي إلى تجمع النجاسات بالقلفة وفيه مشابهة للنصارى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، الذي يظهر والعلم عند الله أن هرقل عنده شيء ليس عند هؤلاء ، وذلك حين قالوا: ليس يختتن غير اليهود فأنا أعرف أن هناك من يختتن غير اليهود ، لكن بينما هم كذلك أوتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان ، ملك غسان هو عظيم بصرى المتقدم واسمه الحارث بن أبي شمر الغساني ، يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استقبله هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن ، وسأله عن العرف فقال: هم يختتنون ، وهذا لعله هو الذي وقع في قلب هرقل من قبل ، وأن المعني بالاختتان ملك الختان ليس هم اليهود ونشير بذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، يقرأ ملك على وجهين بضم الميم ، وفتح الميم ، وكسر اللام ، هذا ملك هذه الأمة قد ظهر وهذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، يأتي قراءته على وجهين يقال: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، وهذا ملك هذه الأمة قد ظهر حينما أدرك هرقل أنه هالك إن لم يؤمن لا محالة ، وأن ملكه سوف يذهب ويفنى فكتب حينئذ هرقل إلى صاحب له بروميا روميا بالتخفيف ، وهي تابعة لمدن الروم ، وممتلكات الروم وكان نظيره في العلم ، وصار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص أي لم يفرح حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي ، فأذن هرقل لعظماء الروم في تذكرة له بحمص ، التذكرة القصر الذي تحيط به أو تحف به البيوت ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد بفتحيتين الرشد فتح الرء والشين هل لكم في الفلاح والرشد أي الفلاح في الدنيا والآخرة فمن يتبع هذا النبي صلى الله عليه وسلم حصل له الفلاح في الدنيا والفلاح في الآخرة في جنة عرضها السماوات والأرض ، والرشد أي الأمر الرشيد وأن يثبت ملككم عرف أنه لا بقاء للملك إلا

ياتباع هذا النبي وأن من آمنوا بهذا النبي ثبت ملكهم لأن هذا النبي لا يظلم أحدًا فسوف يبقى هرقل على ملكه ما دام مسلمًا ، ويبقى على عظمته .

قوله: فتبايع هذا النبي ، أي لكي تتوفر هذه الأمور الفلاح والرشد وثبات الملك إلا بمبايعة هذا النبي ، فحاصوا أن نفروا حيصة حمر الوحش أي نفور الحمر الوحشية ، أو نفروا كما تنفر الحمر الوحشية إلا الأبواب فيجدوها قد غلقت أي امتنعوا عن ذلك وأبوا واستكبروا وعتوا عتوًا كبيرًا ، فلما رأى هرقل نفرتهم عن قبول ما جاء وعن قبول ما أخبرهم به وما جاء به هذا النبي وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي ثم اعتذر لهم ، وأنه أراد بذلك أن يختبر شدتهم على دينهم ، قال: إني قلت مقالتي أنفًا نصبًا على الظرفية ، وقيل: نصب على الحال والأول أظهر اختبر بها شدتكم على دينكم تنصل عن الحق ، ولو آمن قوم لآمن معهم ولكن خشي أن يذهب ملكه ، وهو في الحقيقة لو آمن بالنبي وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاستولى النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد على هذه المدن وولاه عليها فلا يظلم ، الإسلام يزيد العبد عزًا ولا يزيده ذلًا ، ولكنه آثر الدنيا على الآخرة ، وآثر الرياسة الزائلة وحينئذ رضي عنه قومه فسجدوا له ورضوا عنه .

قال الراوي وابن الناطور: فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ويحتمل يكون هذا من كلام الزهري أي ما حدثه به ابن الناطور .

قال البخاري: رواه صالح بن كيسان ، ويونس ، ومعمر عن الزهري ، وروايات مخرجة حديث في الصحيحين باستثناء ، وكان ابن الناطور فهذا من إخراج البخاري دون مسلم ، والبخاري يقول: رواه صالح بن كيسان ، ويونس بن معمر عن الزهري والرواية مخرجة في صحيح البخاري في مواضع ، وروى مسلم من طريق معمر عن الزهري ، ومن طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب إلى نهاية حديث أبي سفيان وذلك في قوله: حتى أدخل الله علي الإسلام وقصة ابن الناطور من أفراد البخاري دون مسلم ، وهي عن الزهري كما سبق قال: لقيت ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان ، ومناسبة الحديث للترجمة أن هذه الأوصاف المذكورة في الحديث هي أوصاف...إليه وقد جاء فيها الرسول

صلى الله عليه وسلم وأمر بتبليغها وهذا من الوحي ، قال تعالى: {إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم:٤] ، ويدل على ذلك الآية المكتوبة إلى هرقل فهي دالة على أن الله أوحى إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والحديث عظيم المنفعة كثير الفوائد في دروس وعبر وفي آخره دلالة أنه لا عزة ولا تمكين في الأرض ولا بقاء للملك ، ولا تزعم الرئاسة إلا ياتباع هذا الدين.

قال الله سبحانه و تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور:٥٥] ، فمن عبد الله ووحده ونشر العدل بين الرعية ، وانتصر للضعيف من القوي كان هذا سبباً في بقاء ملكه ، ومن نشر الفساد في الأرض ، وأقام الظلم مقام العدل ، واقتص من الضعيف دون القوي كان هذا سبباً لذهاب ملكه ، ولزوال سلطانه ، وكما تدين تدان ، والإسلام يعملوا ولا يعلا ، وبهذا يكون قد انتهى كتاب بدء الوحي ، ونتناول إن شاء الله تعالى في الدرس القادم كتاب الإيمان. والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ: نعم الكافر إذا أسلم يؤمر بالختان لكن ليس بدايةً ، لأنه قد يكون هذا منفراً له عن الإسلام ، ولكن إذا أسلم وحسن إسلامه يعلم أحكام الختان فإن اختتن فهذا أفضل ، وإن لم يختتن فهذا لا يؤثر على إسلامه ، إذا قلنا: بأنه واجب هذا دليل على نقص الإيمان فقط الذي لا يخرج عن الإسلام ، وإن قيل أنه مستحب لا يؤثر عليه إنما تركه مستحباً ، ولكن بإجماع المسلمين ليس شرطاً في الإسلام حيث لم يقبل منه الإسلام هذا خطأ ولا أصل له ، وبعض الناس قد يخبر الكافر إذا أسلم بداية عن أحكام الختان هذا قد ينفره عن الإسلام لا تخبره إلا فيما بعد ، وقد وجد من نفر عن الإسلام بسبب إخباره بداية بأن الإسلام يأمر بالختان ، لكن أخبره فيما بعد كما سمعت يعني خلاف...قال الجمهور بأنه واجب ، قال أحمد: على... ، قال الشافعي: على... ، قال أبو

حنيفة: أنه مستحب وهذا أحد القولين عن الإمام مالك أيضاً بأنه مستحب ، ليس بواجب والمسألة خلافية ، لأن بعض العلماء يستدل بالاستحباب يقول:...أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يأمر أحداً بالختان ، وإنما أخذ الوجوب من الأدلة العامة ، وعلى كل إذا أسلم لا نأمره بدايةً بالختان ، إذا أسلم وعرف أحكام الإسلام فنخبره فيما بعد.

الطالب:...

الشيخ: شرع ما كان قبلنا شرع لنا على قول العلماء ، المسألة خلافية فإن شرع ما كان قبلنا فيه شرع لنا ، لأن شرعنا كافياً ومهيمن على كل الشرائع السابقة ، وكأن شرع من كان قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] ، ولكن ما رأينا مسألة من المسألة الأخرى أتى شرعنا بها ، وما لم يرد شرعنا بها بنص خاص فليرد هذا بنص عام ، لكن في الجملة شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

الطالب:...

الشيخ: لا الأخ يقول: ما حكم مقابل الاختتان ؟ تشبه باليهود ، نقول: أن...تقلوه عن نبي الله موسى ، يعني ينتسبون إليه وينسبون إليه ، وهم قد غيروا لاشك في ذلك وبدلوا ،...صار بعد ذلك ظلماً وزوراً لو كانوا مؤمنين حقاً بني الله موسى لآمنوا بعيسى ، والنصارى لو كانوا مؤمنين بالله حقا بعيسى لآمنوا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن نبي الله عيسى قد أخبر عن نبينا محمد {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ} [الصف: ٦] ، وأبوا واستكبروا وعتوا عتواً كبيراً ، ونبي الله موسى تلقاه من الأنبياء قبله ، وأوحى إليه بذلك ، وشرع له ذلك ، فهذا شرع لنبي الله إبراهيم {فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} ، فنحن نقضي بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو شرع لكل الأنبياء ، وليس فعلاً تشبهاً باليهود ، لأن اليهود لا يختصون بذلك ، وهذا مما جاءت به الرسل.

الطالب:.. (مسألة : حكم مس المصحف ؟)..

الشيخ:... قد يكون في حكم مس المصحف والحدث الأصغر فأكثر أهل العلم وهم الجمهور يمنعون المحدث من مس المصحف ، ويقولون: لا يمسه إلا متوضئ ، يستدلون بقول الله سبحانه و تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:٧٩] ، والمقصود بالآية الملائكة بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يمسه القرآن إلا طاهر ، المقصود بالحديث المسلم على صحیحه ، ويستدلون بآثار مروية في الباب ، وذهب بعض أهل العلم أنه لا مانع من مس المصحف للمحدث ، لأنه لم يرد دليل بذلك ، مثل هذا توافر لأنه من الدواعي على نقله لو كان منقولاً ، ومثل هذا من الضروري أن يكون بيان عامًا فلما لم يقع بيانًا عامًا وجاء بحديث مختلف فيه وبمعناه أيضًا علم أن الأصل في ذلك الجواز ، وبالنسبة... للسؤال عنه وهذه يعني يعنى عنهم لأنهم يشق عليهم ذلك إذا كان على وجه التعليم ونحو ذلك.

الطالب:...

الشيخ: الأصل أنه لا بأس بذلك هو يعني قرأ عليه الآية ، لأنه لا بأس بذلك أن القرآن يترجم بالمعنى إذا وثق من المترجم فكيف حينئذ يفهم الكافر والأعجمي أن القرآن ما جاءت به الرسل...مترجم له فالترجمة ليست لفظية حتى يقال: هذا لفظ كلام الله ، وهذا اللفظ هو الذي تكلم الله سبحانه و تعالى به ، لأن هذا المعنى ،...في ترجمة القرآن لفظية ، لأن الحروف الأعجمية أقل من الحروف العربية ، ولذلك هنا يكون ترجم له المعنى ، إن ترجم المعنى لا حرج في ذلك ترجم المعنى كذا والمعنى كذا...من المترجم ، يترجم بدقة وعلى الوجه المطلوب بعد مراجعة تفاسير وكلام أهل العلم ونحو ذلك ، لأن بعض المترجمين يترجم بالمعنى الذي يدل عليه اللغة ، لكن المعنى الصحيح أن الآية ليست كذلك ، أو على معنى دل عليه مثلاً عرف الناس ، وإلا المقصود من الآية غير المعنى هذا ينبغي الاحتراز من ذلك والتثبت حين يريد أن يترجم القرآن للعجم أن يعوه ويفهموه ونحو ذلك.

كتاب الإيمان

من صحيح البخاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس السادس من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " «بني الإسلام على خمس» ، إلى بداية الحديث الثامن ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

بسم الله الرحمن الرحيم
"كتاب الإيمان".

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: ٤] {وَزِدْنَا لَهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٣] {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} [مريم: ٧٦] {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [محمد: ١٧] وَقَوْلُهُ: {وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢] وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ " وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: "إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ ، وَشَرَائِعَ ، وَحُدُودًا ، وَسُنَنًا ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا

اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَيِّئُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي" وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً" وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةٌ".

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم "كتاب الإيمان" ابتداء المؤلف رحمه الله تعالى "كتاب الإيمان" بالبسملة ، وقد سبق أن استفتح المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة ، وهو رحمه الله يذكر قبل كل كتاب البسملة باعتبار أن كل كتاب منفصل عن الآخر ومغاير له ، أو للتبرك بابتداء اسم الله تعالى في أول كل أمر ، وهذا جيد ، ولكن الذي يظهر أن البسملة في أول الكتاب مغنية عن تكرارها في كل باب ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحديث المشهور: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم» فوق أنه لا يصح ، وقد تفرد به ابن الجندي وهو متهم ، وفي علة أخرى الاضطراب ، وفي علة ثالثة الإرسال ، وقد تقدمت الإشارة أيضاً إلى أنه يستحب ويشرع البدء بالبسملة في أوائل الكتب ، والرسائل.

قال البخاري رحمه الله تعالى: "كتاب الإيمان" كتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب ، ويجوز نصبه بفعل محذوف تقديره اقرأ كتاب الإيمان ، الإيمان هو الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، ومن أتى بالإيمان المأمور به فلا بد أن يكون قد أتى بالإسلام ، ومن جعل الإسلام والإيمان...واحدة ففي قوله نظر ، فقد فرق الله بينهما ، وهذا لا يمنع من دخول أحدهما في الآخر إذا أفرد كل منهما وأطلق ، الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة.

وقد بني الإسلام على خمس: "شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " ، الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة ، والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة ، وإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان ، فلا يسمى مسلمًا من لم يؤمن بالملائكة ، ولا يسمى مسلمًا من لم يؤمن بالرسول ، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام ، ولا يصح أن تقول: فلان مؤمن ، أو فلان من جملة المؤمنين وأنت تقصد رجلًا كافرًا ، وتقول: أنه يؤمن بوجود الله هذا تلبيث ، الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام ، قال الله سبحانه و تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

قال البخاري رحمه الله تعالى: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" ، أي أن الإسلام مبني على هذه الخمس ، ولا يثبت البنيان بدونها ، وقد استفتح البخاري رحمه الله تعالى "كتاب الإيمان" بهذا الحديث المتفق على صحته وسوف يشير إليها البخاري رحمه الله تعالى فيما بعد ، وهذا يحتمل أن يكون قصد البخاري بذلك: أن الإسلام والإيمان مترادفان ، إذا أطلق كل منهما دخل فيه الآخر ، وإذا ذكر معًا افترقا فصار لهذا تعريف ، وللآخر تعريف آخر ، ولا يصح هذا إلا بهذا ، ولا هذا إلا بهذا ، ويحتمل أن يكون مراد البخاري رحمه الله أن الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام ، ودخلت فيه أعمال الجوارح ، وهذا الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة ، وإليها أشار البخاري رحمه الله تعالى بقوله: وهو قول وفعل ، ويزيد وينقص ، والمقصود بالفعل العمل ، وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى وثبت عنه بالأسانيد الصحاح أنه أدرك ألف عالم من علماء الأنصار ، كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، الإيمان قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والزيادة مراتب والنقص مراتب ، والنقص مراتب ، وقد ضلت المرجئة في هذا حين فسروا الإيمان بمعناه اللغوي على معناه الشرعي ، وقالوا عن الإيمان بأنه مجرد التصديق ، والمرجئة طوائف فأولئك يقولون: بأن تارك جنس العمل

لا يكفر ، وأن الإيمان هو التصديق ، وأنه لا يكفر أحد بالعمل أو بالفعل حتى يجحد وهذه أقاويل ولاة المرجئة والجهمية ، وأهل البدع في باب الإيمان مضطربون ، منهم من يقول: الإيمان المعرفة ، ومنهم من يقول: الإقرار ، ومنهم من يقول: التصديق ، فيأتون للمعنى اللغوي ويجعلونه هو المعنى الشرعي ،...من يقول: الإيمان قول واعتقاد ، ويخرج الأعمال عن مسمى الإيمان ، ولعل هذه هي النكتة التي من أجلها أورد البخاري رحمه الله تعالى حديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس" ليبين أن الأعمال من مسمى الإيمان ، وهؤلاء أيضاً الطوائف الذين يقولون: بأن الإيمان قول واعتقاد ، منهم من يعبر فيقول: الاعتقاد هو الذي تنبعث منه أعمال الجوارح ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهذا أخف أنواع الإرجاء ، وقد سماه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إرجاءً لفظياً ، لأن الفرق بين هؤلاء وبين أهل السنة لفظي ، باعتبار أنهم يقولون: من سجد للصنم فهو كافر لكن ليس كفره من أجل السجود للصنم ، من أجل دلالة أي من أجل الفعل لقالوا: لا من أجل الدلالة على انتفاء التطبيق ، أهل السنة يقولون: بمجرد هذا الفعل كفر ، أهل السنة يقولون: الإيمان قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، ويقولون: بأن الأعمال ، أو جنس العمل ويقولون: بأن جنس العمل شرط لصحة الإسلام ، فلو شهد الشهادتين أو نطق بالشهادتين ولم يصل ، ولم يزكي ، ولم يصم ، ولم يحج ، ولم يعمل لله خيراً قط فإنه مرتد عن الدين ، وقد نقل غير واحد من أهل السنة الإجماع على هذه المسألة ، وهذا مغاير لمذهب الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بمطلق الذنوب ، أو بآحاد الأعمال والأفعال ، مما لا يثبت أنه ناقض ، حيث يكفرون بالكبائر ، ويحكمون على صاحب الكبيرة بالخلود في النار ، وفرق بين القول بأن هذا فعل تلك العمل كافر ، وبين من ترك أي عمل فإنه يكفر ، وبعض أغبياء مرجئة العصر يخلط بين مسألتين ويظن أن مذهب أهل السنة هو مذهب وعين مذهب الخوارج ، ولذلك ابتدع قولاً جديداً فقال: أن تلك العمل ليس شرط الصحة إنما هو شرط كمال وهذا مذهب الأشاعرة وطوائف من أهل البدع والضلال ، وهو في الحقيقة لو سكت من لا يعرف لقل الخلاف ،

وقلت البدع ، ولكن حين يأتي متحمس لمذهب أهل السنة ، أو متحمس للحق وليس عنده علم ولا دراية ولا فهم ولا معرفة لمذاهب الصحابة والتابعين ويتكلم في مثل هذه الأمور فإنه يجعل الحق باطلاً والباطل حقاً ، أهل السنة متفقون على أن تارك تلك العمل كافر ومتفقون على أنه لا يشترط في أفعال الردة جحد ، ولا استحلال ، ولا اعتقاد فمن سجد للأصنام ، أو طاف على القبور ، أو استهزئ بالدين فإنه يكفر بمجرد هذا الفعل بغض النظر عن قضية العذر بالجهل ونحو ذلك ، الحديث الآن على الحكم على النوع وليس هو الحكم على العين ، وأهل السنة يقولون: بأن الإيمان يزيد وينقص ، الخوارج يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله ، ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» ، وفي رواية: "بضع وستون شعبة فأعلاه قول: لا إله إلا الله ، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان" ، قال: وأدناه ، إذا ذهب الأدنى هل يكفر؟

لا يكفر بالإجماع ، بينما الخوارج يقولون: الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله ، وهذا مذهب المعتزلة ، غير أن الخوارج يقولون: بالحكم عليه في الجحيم في الدنيا والآخرة ، والمعتزلة يقولون: في الدنيا يقوم بمنزلة بين المنزلتين ويتفقون مع الخوارج في الحكم الأخروي ، أهل السنة لا يكفرون أحداً بدم ما لم يستحله ، والمقصود بالدم ما لم يبلغ حد الكفر ، بحيث لا يكفرون بالكبائر كالزنا ، وشرب الخمر ، والغيبة والنميمة ، والقتل ، ونحو ذلك هذه الكبائر أهل السنة لا يكفرون بها ما لم يستحلها صاحبها ، فإن استحلتها ولو لم يفعلها كان مرتدًا بإجماع المسلمين ، وحينئذ أيضاً نزول الإشكال الذي يرد في كثير من الكتب في عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بدم ما لم يستحله يقصدون بذلك الرد على الخوارج ولا يقصدون كل دم ، فإن بعض الذنوب يكفر بمجرد عملها استحلتها أو لم يستحلها كالشرك بالله سبحانه وتعالى {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢] ، ثم إن البخاري رحمه الله تعالى أراد أن يستدل على أن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص

فذكر قول الله سبحانه و تعالى: {لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح:٤] ، وكما أن الإيمان يزيد وينقص فكذلك الإسلام يزيد وينقص ، هذا يصلي خاشعًا لله مخبتًا مطيعًا ، وهذا يصلي ساهيًا لاهيًا ، هل يستويان ؟

لا يستويان ، إذًا الإيمان يزيد وينقص ، وكذلك الإسلام يزيد وينقص وما من شيء يزيد إلا ويحصل له نقصان ، وهذا أمر معلوم بالضرورة.

وقال تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف:١٣] ، فيه دليل على زيادة الإيمان ، وفيه دلالة في الرد على القدرية والجبرية ، القدرية يقولون: أن العبد يخلق فعل نفسه ، والجبرية يقولون: أن العبد مجبور على ذلك ، وفي دلالة واضحة على مذهب أهل السنة والجماعة بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وأنه إذا ذهب بعض الإيمان لا يذهب كله ما لم يرتكب ناقضه ، فإن هذا الناقض ينافي أصل الإيمان.

وقوله سبحانه و تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} لماذا زادهم الله هدى ؟

الطالب: بالأعمال الصالحة.

الشيخ: بالأعمال الصالحة ، إذًا فيه دلالة.

الطالب:...

الشيخ: نعم ودلالة على أن الأعمال بمسمى الإيمان ، {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} حين اجتهدوا في الأعمال ، حين نذكر الله ألا يزيداد إيماننا أليس هذا عملاً ، إذًا الأعمال بمسمى الإيمان ، فجاء الرد على من زعم بأن الإيمان قول واعتقاد بل الإيمان قول وعمل واعتقاد ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقوله سبحانه و تعالى: {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} [مريم:٧٦] ، الله سبحانه و تعالى زادهم هدى حين اهتدوا أي حين عملوا الصالحات ، وحين نذكر الله ونصلي ونصوم ونزكي ونحج فإنه حينئذ يزيداد إيماننا بشرطين ، ما هما ؟

الشرط الأول: الإخلاص لله سبحانه و تعالى بحيث لو أنه صلى للرائي هل يزداد

إيمانه ؟

بل يزداد إثماً على إثم ، وضلالاً ، وعتوًا ، وتمردًا ، لأنه ما صلى الله ، وهذه الصلاة لا تزيد من الله إلا بعدا ، إذا يزداد إيمانًا بشرطين للعمل :

الشرط الأول: الإخلاص لله سبحانه وتعالى ، الشرط الثاني: المتابعة قد يخلص لله ويحسن في المولد النبوي ويحتفل بالمولد النبوي ، ولا يريد بذلك إلا الله والدار الآخرة توفر شرط الإخلاص ، لكن هل توفر شرط المتابعة ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم إذا هل ازداد من الله قربًا ؟

لا ، لأنه ابتدع ولم يتوفر شرط المتابعة ، إذا إخلاص ومتابعة ، إذا اختل واحد منهما لم يكن العمل صالحًا ، فإن ربنا يقول: {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: ٢] ، ولم يقل: أكثر عملاً ، فإن الخوارج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، ولكن يهرقون من الإسلام كما يهرق السهم من الرمية» ، وهذا الحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [محمد: ١٧] ، قوله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ} اسم موصول يشمل الذكور والإناث ، {اهْتَدَوْا} أي بفعل الطاعات والانتهاة عن المحرمات ، وفيه دلالة قوية على أن الأعمال بمسمى الإيمان ، {زَادَهُمْ هُدًى} أي أن الإيمان يزيد ، وما من شيء يزيد إلا وينقص ، قوله: {وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} الأخ غارم عرف التقوى ؟

الطالب:...

الشيخ: الأخ غارم يقول بأن التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله وترجوا ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله وتخشى عقاب الله وهذا أحد التعاريف المذكورة في التقوى ، وقيل: التقوى فعل المأمور واجتناب المحذور ، فحين أفعال أمرًا فأنا قد اتقيت الله سبحانه وتعالى وحين أنتهي عن أمر فقد اتقيت الله ، وهذا يتفاوت ،

قد انتهى أو قد ينتهي عمرو من الناس عن الغيبة والنميمة ، ولكن لا ينتهي عن شرب الخمر ، فهو قد اتقى الله في هذا الجانب ولم يتقى الله في الجانب الآخر .

وقيل بأن التقوى: أن لا ترى نفسك خيراً من أحد ، وهذا مروى عن ابن عمر ، وعرفت التقوى بتعاريف كثيرة ، لكن لا ريب أن من التقوى فعل المأمور واجتناب المحذور ، وكلما عمل العبد وازداد في الأعمال الصالحة زاده الله سبحانه و تعالى إيماناً وأتاه التقوى ، التقوى هي التي تبعدك على الابتعاد عن المحرمات ، وكلما قويت بصيرة العبد ، وقويت تقواه كلما كثرت أعماله وعظم خوفه من رب العالمين ، بحيث إذا هم بالمعصية ارتعدت فرائسه ، ووجل قلبه ، وابتعد عن ذلك ، وكلما قل إيمانه رتع بالمعاصي ، وبلغ في الآثام ، نسأل الله سبحانه و تعالى الإيمان والتقوى .

وقال الله سبحانه و تعالى: {وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١] ، ماذا نستفيد من الآية ؟

أن الإيمان يزيد بالطاعات ، الله سبحانه و تعالى قال: {الَّذِينَ آمَنُوا} ما هو الإيمان هنا ؟

يعني جمعوا بين أمرين:

بينما ازدادوا أعمالاً صالحة ، لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة ، أو الأعمال الصالحة من الإيمان ، إذا زادوا في الطاعات ازدادوا إيماناً ، التصديق الذي في القلب يزداد ؟

يزداد ، حتى التصديق الذي في القلب يزداد ، فليس تصديق أبي بكر كتصديق أحدنا ، بمجرد التصديق ينفع دون الأعمال الأخرى ، لو شخص قال: أنا والله مقر بوجود الله ، وأنا أقر بأن النبي صلى الله عليه وسلم رسول رب العالمين ، ولكن الأعمال الجوارح لا داعي لها المهم التصديق ، وهذا مجرد يعني شعارات ودلالة على التصديق وليست هي أصل الإيمان ، بمجرد أن أنطق بالشهادتين أكتفي بذلك وأكون من الناجين ، يصح هذا ؟

الطالب: لا.

الشيخ: لماذا؟ لأنه ما أتى بمباني الإسلام ولو نطق بالشهادتين ما أتى بالصلاة والله سبحانه وتعالى يقول: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١] ، سماه الله سبحانه وتعالى مشرك ، ولأنه ترك جنس الإيمان ، وتارك جنس الإيمان كافر بإجماع أهل السنة والجماعة.

وقوله سبحانه وتعالى: {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا} [التوبة: ١٢٤] ، إذا سمعوا كلام الله وجلت قلوبهم واجتهدوا في الأعمال تزداد بذلك إيمانًا مع إيمانهم ، ويقىنًا على يقينهم ، والبخاري رحمه الله تعالى أكثر من الأدلة الدالة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وذلك لسبب أن أهل البدع في وقته يتكاثرون ويتنامون ، ويزعمون أن الإيمان قول واعتقاد ، وأن العمل غير داخل في مسمى الإيمان ، فأراد أن يرد على المرجئة ، وأن يرد على الخوارج ، وأن يرد على المعتزلة ، وسائر الفرق الضالة المنحرفة.

وقوله جل ذكره: {فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيْمَانًا} [آل عمران: ١٧٣] ، وقوله تعالى: {وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢] ، فهذه الآية والتي قبلها فيها دلالة واضحة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢] ، إيمانًا تصديقًا واجتهادًا في قتال عدو الله وعدوه ، وتصديقًا بوعد الله وثوابه ، وفيه دلالة أيضًا واضحة على أن الإيمان قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح.

قال البخاري رحمه الله تعالى: والحب في الله ، والبغض في الله من الإيمان ، وقد جاء في هذا عدة أحاديث ، منها: حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الأعمال الحب في الله ، والبغض في الله» ، رواه أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي الدرداء ، وهذا سند ضعيف.

وقد جاء عن مجاهد موقوفا ، رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في كتاب الإيمان ، وكتاب الإيمان لابن شيبة كتاب جيد ونافع ، ذكر فيه جملة كثيرة من الأحاديث والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن السلف والصحابة والتابعين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وفي الباب حديث أبي أمامة رواه أبو داود من طريق يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» ، وفي إسناده لين...

وفي الباب حديث البراء رواه أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب حديث أنس في الصحيحين أن النبي قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» ، الحب في الله والبغض في الله من أي مراتب الإيمان أقصد يعني من الأقوال ، أو من الأفعال ، أو الاعتقاد؟

الطالب:...

الشيخ: قلنا أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان ، وعمل القلب ، هل الحب في الله والبغض في الله من عمل القلب؟

الطالب: نعم.

الشيخ: نعم أو من عمل الجوارح؟

الطالب: من أعمال القلوب.

الشيخ: نعم من القلوب الحب في الله والبغض في الله من أعمال القلوب ، طيب الولاء والبراء؟

الطالب:...

الشيخ: لا ، محمد؟

الطالب:...

الشيخ: حين أهجر فلانًا لأنه عدو لله أليس هذا من أعمال الجوارح؟
من أعمال الجوارح ، وعمل الجوارح ينبعث من عمل القلب ، إذًا الحب في الله
والبغض في الله من أعمال القلوب ، والولاء والبراء من أعمال الجوارح ، ولكن عمل
الجوارح هذا انبعث من التصديق الموجود في القلب ، ومن الإيمان بالقلب لو لم يكن
في القلب إيمان ما هجر ، ولذلك قد يهجر الإنسان عصبيةً فلا يسمى هذا إيمانًا ، فقد
يهجر أخاه المسلم بسبب الجاهلية ونحو ذلك هل يؤجر على هذا الهجر؟
لا يؤجر لأن الباعث على ذلك ليس هو الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

قال البخاري رحمه الله تعالى: وكتب عمر بن عبد العزيز لعدي بن عدي: "إن
للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم
يستكملها لم يستكمل الإيمان فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا
على صحبتكم بحريص " ، هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة رحمه الله في كتاب الإيمان ،
قال: حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: حدثنا عيسى بن عاصم ، قال: حدثني
عدي بن عدي ، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز إن الإيمان فرائض وشرائع وحدود
وسنن ، إلى آخره ، وهذا إسناد صحيح إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه.

قوله: إن للإيمان فرائض أي فرضها الله وأوجبها على العباد فإن الصلاة فريضة
والزكاة فريضة والصيام فريضة والحج فريضة وهذه الأعمال ، وفي هذا دلالة على أن
أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان ، وأنه لو أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام.
قوله: وشرائع... ما هي الشرائع؟
الطالب:...

الشيخ: أكيد... الشرائع الاعتقادات إذًا أراد بالفرائض هنا أعمال الجوارح وأراد
بالشرائع الأمور الاعتقادية ، فيه دلالة على أنه متقرر في عصر الصحابة والتابعين ،
والأئمة المتبوعين أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان

والجوارح ، ويترتب على فهم هذا الباب باب عظيم للمسائل التي يكفر بها الناس والتي لا يكفر بها الإنسان ، فبعض الأعمال تنافي أصل الإيمان ، وبعض الأعمال تنافي كماله الواجب ، الحكم بغير ما أنزل الله ، ...تشاريع الجاهلية ، الحكم فيها...بين الناس ، إلزام الناس بالتحاكم إلى هذه الشرائع المنسوخة ، أو القوانين الوضعية ، أو آراء العلمانيين هذا حكم بغير ما أنزل الله ، الله سبحانه و تعالى يقول: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] ، وكل من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت ، وكل من حكم بغير الكتاب والسنة فهو كافر بنص القرآن {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} والكفر إذا عرف بالألف واللام فلا يحتمل إلى الأكبر ، ومن فهم تعريف الإيمان عند أهل السنة لم يناع في هذا ، إنما وجد النزاع عند من لم يفهم الإيمان أصلاً ، أو فهم الإيمان على معتقد المرجئة والمنحرفين .

قوله: وحدودًا ، ما هي الحدود؟

الطالب:...

الشيخ: المنهيات الحدود المنهيات ، الإنسان إذا ارتكب المنهيات فهو إما أن يكون مرتدًا كأن يرتكب مثلًا: عبادة الأصنام ، وإما أن يكون عاصيًا فلا يكفر بذلك أن يشرب الخمر ، أو يسرق ، أو يزني ، أو يغتاب ، أو يباشر النميمة ، هذه كبائر من كبائر الذنوب ، صاحبها معرض للوعيد والبطش الشديد ، ولكنه لا يكفر ما لم يستحل أن يقول: بأن الزنا حلال ، أو يقول: أن الربا حلال ، أو يقول: أن شرب الخمر حلال ، فحينئذ يكفر بإجماع المسلمين .

وسننا ، المقصود بالسنن هنا المستحبات ، وهذه الأمور مراتب متفاوتة السنن مراتب ، والحدود مراتب ، والشرائع مراتب ، والفرائض مراتب .

قال عمر رضي الله عنه: فمن استكملها استكمل الإيمان ، وحتى لو استكمل الإيمان يبقى أنه مراتب ، فإن الإنسان قد يؤدي هذه الأمور بحيث يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت ، ولا يباشر شيئاً من

المنهيات إلا ما وقع عن...كذا منه ، واجتهد بفعل النوافل ، لكن حتى مع هذا هل يبلغ مرتبة أبي بكر الصديق ؟

لا ، إذا الإيمان مراتب متفاوتة ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، أي من انتقص من ذلك شيئاً فإنه لم يستكمل الإيمان ، فقد تقدم أن بعض الأعمال تنافي الإيمان ، أو تناقض أصل الإيمان.

قال: "فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها" ، في هذا المقطع فوائد:
الفائدة الأولى: حرص أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على بيان التوحيد للناس وأمور الإيمان.

الفائدة الثانية: في أن هذه هي مهمة ولاة الأمور التعليم ، وبيان الحق للناس ، وإيجاد علماء ودعاة يعلمون الناس ويرشدونهم ، وفيه أيضاً أن المقصود من ذلك هو العمل لقوله: "حتى تعملوا بها" ، إذا نحن نتعلم الآن لماذا؟

لكي نعمل ، ولكي نعلم غيرنا ، فلا يكون حظنا مجرد الاستماع ، من الضروري أن نستمع ونفهم ونعقل ثم بعد ذلك نعلم غيرنا ، الإيمان أمره عظيم إذا توغل في القلوب ، فإنه يستعلي على كل شيء ، ويحطم كل شيء أمامه ، ولكن نحن بحاجة إلى الإيمان الحقيقي ، لأنه قد يباشر الإيمان القلب في الظاهر ، ولا يظهر في القلب وكان من دعاء السلف: (اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وتصديقاً) ، وهذا من أسباب عدم ثبات المرء على المبدأ بحيث يكون الإيمان ظاهراً لا باطناً ، وسرعان ما يتحول عن حقيقة دينه واعتقاده ونحو ذلك بأدنى مؤثر من أطماع دنيوية ، أو ضغوط سياسية ، أو غير ذلك.

من رام نيل العز فليصطبر على *** لقاء المنايا

واقترحام المضايق

الصحابة رضي الله عنهم ، {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ} قال الله عنهم: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢] ، والإنسان حين يبتلى وحين يهدد وحين يتوعد يتراجع القهقرة

بما لو لم يبتلى لكان مؤمناً ، ولكن حينما ابتلي ظهر فقره وجزعه وضعف إيمانه ، ولهذا أسباب يطول شرحها.

قوله: "وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص" ، المؤمن لا يحب البقاء في الحياة إلا لنفع الناس والازدياد من الخيرات ، وحين يفسد الزمان ويعلم أنه غير قادر على الإصلاح ونحو ذلك فبطن الأرض خير لها من ظاهرها ، وحين يعلم الإنسان ويستيقن هذا الموضوع يبتعد عن الأمور الدنيوية ولا يخاف إلا من الله سبحانه وتعالى ، ولم يأت الخوف من العباد والحرص على هذه الحياة بسبب حب الدنيا والجاه والمناصب ونحو ذلك.

وقال إبراهيم: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠] ، هذا إبراهيم الخليل الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك خير البرية» ، رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ، إذ قال الله تعالى عن إبراهيم ، هذا من كلام الله قال الله عن إبراهيم {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أي ليزداد إيماني ويقينا كان مؤمناً ولكن أراد أن يزداد إيماناً إلى إيمانه ، فإن الإيمان يتفاوت في القلوب.

قوله: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} فيه فوائد... ، في مشروعية التزود من الخير أيضاً ، فيه مشروعية تزود من الفهم ، وفيه مشروعية البحث.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة ، معاذ من معاذ هذا؟

الطالب: معاذ بن جبل رضي الله عنه.

الشيخ: نعم معاذ بن جبل رضي الله عنه ، اجلس بنا نؤمن ساعة ، هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، قال: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال المحارب قال: قال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة ، يعني نذكر الله تعالى ، ففيه دلالة على أن الذكر من الإيمان ، وأن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان ، وأن ذكر الله يزيد بالإيمان ، وهذا لأثر إسناده صحيح وقد جزم البخاري

بصحته ، إذا المقصود بالإيمان هنا هو العمل والذكر جمع خصال الإيمان القول والاعتقاد والعمل.

الطالب: جمع الجوارح.

الشيخ: جمع الجوارح نعم جمع جميع أنواع الإيمان قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقال ابن مسعود: اليقين في البخاري يعني قال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله جاء هذا الأثر مرفوعًا وموقوفًا ، والصحيح: الموقوف رواه الطبراني والبيهقي في الزود من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وإسناده صحيح ، وفيه زيادة لم يذكرها البخاري ، والصبر نصف الإيمان ، وهذه الزيادة صريحة في زيادة الإيمان ونقصه ، ومراده ابن مسعود في قوله: اليقين الإيمان قوله ، أي أن القلب إذا أيقن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وآمن بكل ذلك انبعثت منه أعمال الجوارح ، وليس المعنى أن مجرد التصديق هو الإيمان وهو يكفي عن أعمال الجوارح هذا لا يقوله مسلم ، وقوله: الصبر نصف الإيمان فيه رد على الخوارج الذين يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، إذا المسألة مسألة يقين وصبر على أعمال الجوارح والانتها عن المحرمات ، فإنها دار فناء والإنسان يحتاج إلى صبر ، والناس يتفاوتون في ذلك ، بعض الناس يصلي تارة ويدع تارة ما عنده صبر على مجاهدة النفس في أداء العبادات ، وبعض الناس أيضًا ينتهي عن هذا المحرم تارة ، ويواقع تارة أخرى ، ما عنده صبر عن الانتها عن المحرمات ، والصبر أنواع ومراتب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر ، هذا الأثر بحثت عنه عن ابن عمر فلم أجده ، وقد جزم البخاري بصحته وعلقه على ابن عمر ، ولكن جاء بمعناه حديث عطية السعدي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس ، وهذا الأثر رواه أبو عيسى وهذا

الحديث رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه ، وإسناده ضعيف ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الشاهد من قول ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى ، ما هو الشاهد وأن هذا الأثر للكتاب الإيمان لا يبلغ العبد حقيقة التقوى ؟
الطالب:...

الشيخ: أي أن الإيمان يزيد بالطاعة لأنه إذا ترك ما حاك في الصدر فقد زاد إيمانه ، وقوله: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى إذاً قد يبلغها وقد لا يبلغها ففي هذا دلالة واضحة على أن الإيمان يزيد وينقص .

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: وقال مجاهد: شرع لكم ، ثم فسر أي وقال على قول الله سبحانه و تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ} ، أي اصطفاك يا محمد وإياه دينًا واحدًا ، ولفظه أثر مجاهد عن ابن جرير وغيره {شَرَعَ لَكُمْ} ، أي ما أوصاك به وأنبيائه كلهم دين واحد ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، ديننا واحد» ، إخوة لعلات أي أمهات مختلفة إشارة إلى أن الشرائع تختلف لكن التوحيد واحد .

وقال ابن عباس: شرعةً ومنهاجًا ، أي في تفسير قول الله سبحانه و تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨] ، قال: فدينًا وسنة ، وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن أبي إسحاق عن التيمي عن بن عباس ، وقد فسر ابن عباس الشرعة والمنهاج بالسبيل والسنة ، إذاً والشرائع والأنبياء تختلف ودينهم واحد .
الأخ محمد ما مناسبة ذكر قول المرجئة لكتاب الإيمان ، قال مجاهد في قوله سبحانه و تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ} ، أي واصطفاك يا محمد ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم أن الدين هو الإسلام ، وأنه شرائع ، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، لما يتفاوتون في الإيمان يعني يتفاوتون في الإيمان ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكمل الناس إيمانًا وهو أفضل الأنبياء بالإجماع ، فإذاً كيف صار أفضلهم ؟

لأنه أكثرهم إيمانًا ، هل يمكن يكون فلان أقوى من فلان وهو أقل إيمانًا ؟
الطالب: لا.

الشيخ: إذا الفضيلة تتأتى عن قوة الإيمان ، وعن كثرة الأعمال الصالحة ونحو ذلك ،
وإلى هنا نقف على قول الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله
تعالى: باب دعاؤكم إيمانكم ، نواصل الحديث عن كتاب الإيمان غداً إن شاء الله تعالى.
الطالب:..(من استحل الدخان هل هو كافر ؟) ..

الشيخ: الأخ يقول يعني من استحل الدخان هل هو كافر ، وهل هو كافر دون كفر أو
خروج من الملة ، وما هي الحكمة من انقلاب وجه المدخن عن القبلة وهذا يقول: حصل
كثيراً.

الدخان مختلف في حكمه وإنما يكفر من استحل أمراً مجتمعاً على تحريمه ، الدخان
حين وجد وظهر اختلف العلماء في حكمه ، منهم من أجازة كالشوكاني رحمه الله ،
ومنهم من كرهه كجماعة من الفقهاء ، ومنهم من حرمه وهو الصواب ، ولكن لا يكفر من
استحله لأن الذي يستحله لا يعتقد أن هناك نصاً ثابتاً ، إنما جاء تحريمه بناءً على الأدلة
العامة ، وعلى وجود الأضرار فيه كما قرر ذلك الأطباء ، وأنه من التبذير ونحو ذلك.

قال: وما هي الحكمة من انقلاب وجه المدخن عن القبلة ؟

لا أصل لهذا أن المدخن يقلب وجهه عن القبلة ولا أصل لهذا ، وقوله: بأنه حصل
كثيراً هذا ما الدليل على أنه حصل كثيراً ، وهل رأيت حصول كثيراً ، وما يدريك أنه
بسبب الدخان ، حتى لو قلب وجهه عن القبلة ، وما يدريك أنه حصل بسبب الدخان ،
هذه أشياء يتناقلها العامة رجلاً عن رجل ولا أصل لها.

الطالب:...

الشيخ: لا يلزم من هذا الاستحلال قد يكون بالقلب وقد يكون بالفعل ، وقد يكون
بقريئة تدل على الاستحلال ، كالرجل الذي نكح زوجة أبيه ، أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتله وتخميص ماله وهذه قريئة على الاستحلال ، تارة توجد قريئة على

الاستحلال كحماية مثلاً المنكر المجمع على تحريمه وقتال دونه ، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم على كفر تارك الزكاة إذا قاتل على منعها ، وجعلوا هذه قرينة على الاستحلال .
الطالب:...

الشيخ: نعم قوله سبحانه و تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] ، والآيات الأخرى {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:٤٧] ، {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة:٢٣] ، الظلم الكفر الأكبر ، والفسق الأكبر ، كما قال الله سبحانه و تعالى: {أَقَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا} [السجدة:١٨] ، المقصود بذلك الفسق الأكبر .
وقول من قال: بأن الكفر دون كفر ، تقدم الحديث عن ذلك مراراً في عدة دروس ، وأن الأثر عن ابن عباس في ذلك ضعيف ، رواه الحاكم من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس قال: كفر دون كفر وهذا معلول بعلتين:
العلة الأولى: ضعفه هشام بن حجير .

العلة الثانية: وخالف فيه من هو أوثق منه فقد رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: هي ذي كفر ، وفي رواية: هي كفر ولا فرق بين هي ذي كفر ، أو هي كفر ، أي أن الآية على إطلاقها ، وأن المقصود بذلك الكفر الأكبر ، وهذا ظاهر القرآن كما قال الله سبحانه و تعالى: {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف:٢٦] ، وهذا أشرك في حكم الله سبحانه و تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء:٦٠].
الطالب:...

الشيخ: نعم أعيد السؤال...قد يستتاب يستتبه ولي الأمر فإن تاب وإلا ضرب عنقه ، وتارة أن المرتد لا يستتاب في بعض القضايا يقتل ، ولكن تقبل توبته فيما بينه وبين الله ، كرجل مثلاً سب الرسول صلى الله عليه و سلم سباً صريحاً فهذا يقتل عند أكثر أهل العلم دون استتابة ، ولكن ليس لأحد الناس أن يقيموا الحدود ، وتقبل توبته فيما بينه وبين الله ، لكن ليس لولي الأمر أن يسقط العقوبة عنه ، كما نصر هذا القول شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب...فهذا يقام الحد عليه لأنه ارتكب أمور الردة
وصاحب الحق قد توفي إذًا لا يسقط الحق ، وتوبته إلى الله سبحانه و تعالى ، مثل ذلك
الساحر ذهب الإمام أحمد وجماعة على أنه يقتل ولو تاب توبته إلى الله سبحانه و تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس السابع من دروس فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب: دعاؤكم إيمانكم حديث ابن عمر ، وكان إلقاء هذا الدس في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

باب: دعاؤكم إيمانكم: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: دعاؤكم إيمانكم ، وقد جاءت أكثر نسخ البخاري بدون باب ، وإنما جاء دعاؤكم إيمانكم كما قال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} [الفرقان: ٧٧] ، أي إيمانكم ، ولهذا تابع للترجمة قبلها ، وذلك كما قال ابن عباس: شرعةً ومنهاجاً أي سبيلاً وسنة.

وقال ابن عباس أيضاً: دعاؤكم أي إيمانكم ، روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق أبي صالح كاتب الليث ، قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن بن

عباس قال الله تعالى: {قُلْ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} قال: لولا إيمانكم ، ودل هذا على أن الدعاء من الإيمان ، وأن الإيمان عمل وهذا إجماع من الصحابة ، والتابعين ، وأهل السنة كما سبق تقريره في درس أمس.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عبيد الله بن موسى ، هذا هو العبثي ثقة وقد خرج له الجماعة ، واحتج به البخاري رحمه الله تعالى في مواضع وأعرض عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى عمداً ، بحيث أنه كان ينال من أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وقد كان يشتمه ويسبه علانية ، ولذلك كره الإمام أحمد رحمه الله تعالى الرواية عنه لما فيه من هذه البدعة الذميمة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله بالتخريج عن أهل البدع فقالت طائفة: لا يروى عنهم مطلقا ، وهذا قول نظري ، ومن حيث المنهج العملي لا يخلو كتاب من التخريج برجل وُصف بالبدعة.

وقالت طائفة أخرى: لا يروى للداعية ويروى لمن عاداه ، وهذا مروى عن الإمام أحمد ، وجماعة من أهل العلم ، وحتى هذا القول فيه نظر ، وفي مسند الإمام أحمد شيء كثير من الدعاة إلى البدعة ، ولأن العبرة بالصدق ، فإذا ثبت صدقه ، ولم تخرجه بدعته عن الإسلام فلا مانع حينئذ من الروايات عنه.

وقالت طائفة: إذا روى ما يؤيد بدعته ترك ، وإلا فلا ، وهذا فيه نظر أيضاً لأننا إذا تركناه حين يروي ما يؤيد بدعته بناءً على تكذيبه أو تهمته وإذا ثبت أنه متهم فيجب تركه مطلقاً في هذا الحديث وغيره ، والصحيح: ما ذهب إليه البخاري ومسلم وجماعة من أكابر أهل العلم من الروايات عن أهل البدع لحادث الأمة إلى أحاديثهم ما لم تخرجهم بدعتهم عن الإسلام ، ولا يكاد يوجد كتاب من كتب أهل الإسلام إلا وفيه شيء كثير من هذا... ، فهذا عبيد الله بن موسى خرج له الجماعة ، وهذا شبابة بن سوار أحد دعاة الإرجاء ، وأحاديثه في كل دواوين أهل الإسلام حتى مسند أحمد ، وهذا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير أحد دعاة الإرجاء حديثه في دواوين أهل الإسلام من...ومسند

أحمد وغيرها ، وهذا عمران بن حطان أحد دعاة الخوارج ، خرج له البخاري ، وغيره وهو القائل: هي ضربة من تقي ما أراد بها أن يمدح قاتل علي ، يقول:

هي ضربة من تقي ما أراد بها إلا*** ليبلغ من ذي العرش
رضواناً
إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى *** البرية عند الله
ميزاناً

قبحه الله على هذين البيتين ، ومع ذلك لم يمتنع أهل العلم من التخريج له ، وقد أجابه غير واحد فقال: هي ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش خسراناً ، إني لأذكره حيناً فألعبه كما ألعب عمران بن حصاناً ، والمقصود أنه لا يكاد يخلو كتاب من التخريج لأهل البدع ، أو من وصف ببدعة ، ومن امتنع عن قبول أحاديث نظرية خرج لهم عملياً ، وقد توفي عبيد الله بن موسى سنة أربعة عشرة ومائتين ، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان وهو ابن عبد الرحمن الجمحي ثقة حجة ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة وقد خرج له الجماعة عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة مخرج له في الصحيحين ، وقد توفي بعد عطاء وقد مات عطاء سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عبد الله بن عمر أحد كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قبل الهجرة وهاجر مع والده ، والصحابة رضي الله عنهم وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العباد ، وأحد...الأربعة ، وأحد أهل الشورى في استخلاف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عن الصحابة أجمعين ، وقد توفي عبد الله بن عمر رضي الله عنه سنة أربع وسبعين ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ، ولا يثبت البناء بدونها ، وحيثما ما بني الإسلام على هذه الخمس فحينئذ لا يثبت البناء بدون هذه الخمس شهادة بدل من خمس ، ويجوز الرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره أحدها شهادة ،

قوله: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، لا إله نافيًا جميع ما يُعبد من دون الله ، إلا الله اسم...بدل من خبر محذوف تقديره حق لا إله حق إلا الله ، في هذا إثبات العبادة لله الواحد القهار دون ما سواه ، {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧] ، قوله: وأن محمدًا رسول الله لا يصح الإيمان بالأولى ما لم يضاف إليها الأخرى ، فلو شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدًا رسول الله لم يدخل بعد في الإسلام ، ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله طاعة فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، والانتهاه عن ما نهى عنه وزجر ، والإيمان بأنه رسول رب العالمين ، ونبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء ، وهو أفضلهم ، قال الله سبحانه و تعالى: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ولا نبي بعدي» ، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الاتفاق والإجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء ، وأكرمهم على الله ، ولا يصح إسلام عبد حتى يجمع بين الشهادتين فلو أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان وحج البيت ، ولم ينطق بالشهادتين لم يصح إسلامه.

وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

وفي الصحيحين أيضًا حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأعطين الراية غدًا» أي يوم خيبر رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يدرسون ليلتهم أيهم...فلما أصبحوا غدو على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب ، فقيل:...فدعا به فأوتي به فبصق في عينيه فبرأ كأن لم يكن به...وأعطاه الراية ، فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل...ثم ادعوهم إلى الإسلام ، وأخبرهما بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه ، وإذا قيل الدعوى إلى الإسلام هي الدعوى إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، وفي هذا

دليل على كفر اليهود والنصارى وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك وأجمعوا على أن اليهود والنصارى مخلدون في نار جهنم ، وأجمع المسلمون على أنه لا يصح وصفهم بوصف الإسلام ، ولا بوصف الإيمان ، لأن الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام ، فإن قيل يؤمنون بالله ، ويؤمنون برسولهم ؟
فالجواب: أن هذا لا ينفع حين كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به فهذا لا يدخلهم في الإسلام ، أو إيمانهم بالله وإيمانهم برسوله لا يدخلهم في الإسلام ، لأنه حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم نسخت شريعتهم ، ووجب عليهم الإيمان بالله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] ، فإن قال قائل: أقصد المعنى العام أنهم يؤمنون بالله ويشتركون معنا بالإيمان بالله ، الجواب يقال: هذا تلبيث ، إذا كان هذا غير نافع شرعاً فما معنى أو ما الفائدة من هذا القول.

قوله: " وإقام الصلاة " ، فرض الصلاة ليلة الإسراء والإسراء في أصح قولي العلماء أنه قبل الهجرة بثلاث سنين ، والمقصود إقامة الصلوات الخمس ، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وقد ذكر إسحاق بن راهوية إجماع الصحابة على كفر من ترك الصلاة ، يدل على ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة» ، والكفر إذا عرف بالألف واللام فلا يحتمل إلا الأكبر.

وقد قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترك الكفر إلا الصلاة ، ولكن وجد خلاف في هذه المسألة بين أئمة المذاهب ، فحين قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كفر تارك الصلاة ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى أن تارك الصلاة لا يكفر حتى يجدها فهؤلاء الأئمة يقولون: لو لم يصل أبداً ، ولم يكن جاحداً لها ، وشهد أن لا

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله مات على الإسلام ، ويعتبر عاصيًا فاسقًا ولا يعتبر كافرًا ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة العامة كحديث «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله» ، ونحو ذلك ، والجواب عن هذا يقال: هذه أحاديث مجملة جاء تفسيرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن من معاني لا إله إلا الله إقامة الصلاة.

الوجه الثالث: أن المعنى «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله» ، أي وعمل بمباني الإسلام فالحديث يقصد به الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ، أو بالكبائر.

الوجه الرابع: أن حديث: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله» ، مجمل تفسيره الأحاديث والروايات الأخرى ، كحديث جابر السابق ، وكحديث الحسين...عن الترمذي عن عبد الله بريده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ، وكحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة» ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة ، وكان يوم القيامة مع فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبي بن خلف.

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتال أئمة الجور قال: "إلا أن تروا كفرًا بواحا". وقال في الأحاديث الأخرى قال: «لا ما أقاموا الصلاة فيكم» ، فُعلم أن ترك الصلاة من الكفر البواح ، وكذلك في حديث أنس عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم» ، فذلك الفاء رابطًا لجواب الشرط ، فُعلم أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا فذلك ليس بمسلم ، وغير ذلك من الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفر تارك الصلاة ، ولا سيما أن هذه الأحاديث صريحة ، وقد قال عبد الله بن مسعود: "لقد رأيتنا ومن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" ، رواه مسلم في صحيحه.

أبلغ من هذا قوله سبحانه و تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١] ، المفهوم من هذه الآية أن تارك الصلاة من جملة المشركين ، والقائلون بكفر تارك الصلاة اختلفوا في القدر الذي يكفر به ، فقليل يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ، وهذا ثبت عن خمسة من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف ، وهو قول إسحاق وطائفة من أهل العلم.

وقال آخرون: لا يكفر إلا بالترك الكلي ، قالوا: لأن الأحاديث جاءت في ترك الصلاة يعني هذا الترك الكلي ، واستدلوا على ذلك بالحديث الوارد في مسند من طريق ظاهر قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أسلم فاشتراط على النبي صلى الله عليه وسلم ألا يصلي في اليوم إلا مرتين فقبل إسلامه ، قالوا: دل على هذا أن الكافر هو الذي...بالصلاة الكلية ، وهذا الأثر الذي رواه أحمد وإسناده صحيح بل على شرط مسلم ، ولكن قيل: أن هذا من باب التأليف للإسلام وقيل هذا في بداية الأمر ، وقيل المتن منكر ، وقيل غير ذلك ، والذي يظهر والعلم عند الله أن المتن مستقيم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك لأنه إذا أسلم أتى بكل الصلوات ، وقد يفهم من هذا أنه لا يكفر إلا بالترك الكلي ، المقصود أنه من قال: بأنه لا يكفر تارك الصلاة مطلقاً فقوله ضعيف ، الراجح أن أمره يتراوح بين أمرين:

إما أنه يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ، أو أنه يكفر بالترك الكلي ، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن تارك الصلاة لا يكفر لأن الصلاة عمل والأعمال لا يكفر بها أو ترك الأعمال لا يكفر بها المسلم ، وهذا قول المرجئة الضالين ، بل هذا قول غلاتهم ، وفرق بين رجل وعالم لا يكفر تارك الصلاة بناءً على ما ظهر له من الأدلة ، وبين آخر لا يكفره لأن الصلاة عمل...الذي يكفر تارك الصلاة وذلك لأن الصلاة عمل فقد أخذ بقول أهل الإرجاء ، وقد أنكر هذا القول أهل السنة والجماعة ، وأعظم من هذا القول من قال: أنه لا يكفر تارك جنس العمل ، فما دام ينطق بالشهادتين ولو لم يصل ، أو يزكي ، أو يحج ، أو يصم فلا يكفر ، وهذا كما قال عنه الإمام الأجرى وغيره هذا خلاف

كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، وأشار إلى هذه القضية ابن عيينة ، والحميدي ، وجماعة .

وقد قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ، وليس سواءً لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه . وقال إسحاق رحمه الله: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات ، وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج ، وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ويرجع أمره إلى الله لأنه مقر بها ، قال: فهؤلاء الذين لا...فيهم يعني أنهم مرجئة .

وقال الحميدي رحمه الله تعالى: أخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ، أو يصلي مسند ظهره إلى غير القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا ، قال الحميدي فقلت: هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين ، قال الله سبحانه و تعالى: {حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥] . قال حنبل ، قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال هذا فقد كفر بالله ، ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به ، فهذه النقول صريحة في رد هذه البدعة الذميمة وفي بيان ما عليه أهل السنة والجماعة من أن تارك تلك العمل مرتد عن الدين فمن نطق بالشهادتين ولم يصل ، ولم يزكي ، ولم يصم ، ولم يحج فهذا كافر بإجماع المسلمين ، خلافاً للمرجئين المتأخرين الذين يأخذون بقول غلاة الجهمية والمنحرفين .

قوله: وإيتاء الزكاة ، الزكاة المفروضة التي تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وقت شرعية الزكاة ، فقيل: شرعت قبل الهجرة ، وقيل: شرعت من السنة الأولى بعد الهجرة ، وقيل: غير ذلك ، الزكاة الركن الثاني من

أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي قرينة الصلاة ، قال الله سبحانه و تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] ، وقال تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] ، وفي الآية الأخرى : {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] ، وظواهر الأدلة كتابًا وسنةً أن تارك الزكاة كافر ولو لم يجحد وجوبها ، غير أن هناك رواية جاءت في صحيح الإمام مسلم تفيد عدم كفر تارك الزكاة ، وذلك حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة ، قال : "إما أن يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار" ، فظاهر هذا أن تارك الزكاة لا يكفر وقد اختلف الفقهاء في هذه القضية على مذاهب :

المذهب الأول: ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله إلى أن تارك الزكاة لا يكفر ما لم يجحد وجوبها ، أو يقاتل على منعها ، لأنه إذا جحد وجوبها كفر بالإجماع ، وإذا قاتل على منعها كفر على رأي طائفة من أهل العلم لأن هذه قرينة على الجحد.

المذهب الثاني: أن تارك الزكاة لا يكفر إلا بالجحد فقط.

المذهب الثالث: أن تارك الزكاة يكفر مطلقًا ، وهذا ظاهر المنقول عن أبي هريرة وهو مذهب سعيد بن جبير ، وجماعة من فقهاء المالكية ، والحكم بن نافع ، وهو قول أحمد في أحد القولين عنه ، والذي يظهر والعلم عند الله أن تارك الزكاة لا يكفر ما لم يجحد وجوبها أو يقاتل على منعها ، وذلك للحديث المخرج في صحيح مسلم إم "إما أن يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار" ، فلو كان تارك الزكاة كافرًا ما شم رائحة الجنة ، فالذين قالوا في تارك الزكاة يرى سبيله إما إلى الجنة فعلم أنه لا يكفره ، لكنه فاسق ويستتاب فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة إذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» ، وهذا الحديث متفق على صحته ، ولكن لا تجب الزكاة عند أكثر العلماء إلى بخمسة شروط ، ما هي الشروط ؟

الطالب: بلوغ النصاب.

الشيخ: الأخ يقول: الشرط الأول بلوغ النصاب يعني من الخمسة.
الطالب:...

الشيخ: نعم لا تجب الزكاة إلا بخمسة شروط ما هي؟

الأول: الإسلام ، الثاني: الحرية ، الثالث: تمام الملك ، الرابع: مضي الحول ،
الخامس ، بلوغ النصاب ، إذا نقص شرط أو واحد من هذه الخمسة لم تجب الزكاة.
قوله: والحج ، وفي رواية تقديم الصوم على الحج ، الحج فرض في السنة التاسعة في
أصح قولي العلماء ، وفي هذه السنة حج أبو بكر ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما
بالمسلمين ، وفي السنة العاشرة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب أكثر أهل
العلم إلى أن تارك الحج لا يكفر ، ولكنه يفسق ما لم يجحد وجوبه ، بينما ذهب سعيد
بن جبير وأحمد في رواية إلى كفره ، وهذا ظاهر المأثور عن أمير المؤمنين عمر رضي الله
عنه ، وظاهر الحديث حين قال النبي صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس» ،
إذا سقط واحد من هذه المباني انهار البناء أو سقط البناء.

قوله: "وصوم رمضان" ، وما قيل في الحج يقال في الصوم ، إلا أنه ثبت عن ابن
عباس أنه كفر تارك الصيام ، وهو قول أحمد في رواية ، ومذهب سعيد بن جبير أيضًا ،
وهذا الحديث رواه مسلم أيضًا من طريق حنظلة عن عكرمة ، ورواه من طريق أبي مالك
الأشجعي عن سعد عن عبيدة عن بن عمر ، وفيه "وصيام رمضان والحج" ، فقال رجل:
الحج وصيام رمضان ، قال: لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، والحديث دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان ، ودليل أيضًا على أن
الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام ، فالمؤلف رحمه الله تعالى أتى بهذه الترجمة للرد
على من قال: بأن الإيمان قول واعتقاد فأثبت أن الإيمان قول وعمل قول القلب
واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في
مواضع من كتبه: أنه لا يتصور من رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
ويمتنع عن جنس العمل إلا وفي قلبه نفاق ، أو كفر بالله سبحانه وتعالى ، إذا لا يتصور

من رجل يقول: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ولكن لا يصلي ويمتنع من الصلاة ، ويمتنع من الزكاة ، ويمتنع من الحج ، ويمتنع من الصيام ، إلا إن كان منافقًا ، أو زنديقًا ، أو غير ذلك ، لكن قد يوجد يصلي تارة ويمتنع تارة ، يزكي تارة ويمتنع تارة أخرى ، قد يفرط في الصوم ، أما الصلاة يمتنع بالكلية ، ويصدق عليه أنه مسلم فكلًا ، والله أعلم.
الطالب:...

الشيخ:...الإسلام ولكن لعل النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ أنه إذا أسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وبدأ يصلي في اليوم صلاتين يؤدي به هذا إلى أن يصلي بقية الصلوات ، ولأن هذا خير من كونه يبقى على كفره...يشترط له الأشياء التي تسقط عنه ونحو ذلك ، يصبح إسلامه باعتبار أنه يؤول به إلى أن يحسن ، ولكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد أن يسقط عن أحد أركان الإسلام أو نحو ذلك ، إلا إن لم يكن كفرًا ، أو باعتقاد المفتي أن هذا ليس بكفر ، يقول:....ليس كفرًا ما لم تجحد وجوبه...أعتق لأن هذا كفر ، وأعتق....كافر ، فقال رجل: أنا أريد أن أسلم لكن ما أصلي ، ليس من حقه أن نقول: نعم أسلم ولا تصلي ، لكن من حق الذي لا يرى بكفر تارك الصلاة أن يقول....وإلا لو تصلي لأنه لا يكفر بذلك ، فلهذا السبب قال من قال من أهل العلم: بأن من صلى بعض الصلوات وترك الأخريات لا يكفر.

الأخ يقول: هل يصلي على تارك الصلاة ويدفن في مقابر المسلمين ؟

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن تارك الصلاة يعامل معاملة المنافقين من حيث أنه يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ويورث ، لأنه ما ذكر عن أحد من الأوائل أنه كان يمتنع عن توريث تارك الصلاة ، وإن كان هذا دليل نقل عدمي ، لأن تارك الصلاة لم يكن معروفًا ففيهم أصلًا...، ولكن ذكر هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم.

وقالوا: إن المنافق يعامل معاملة المسلمين ، كما تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي فحينئذ هذا يعامل معاملة المنافقين لأنه يتظاهر...ويشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، كان يوجد هذا في أكثر المجتمعات الإسلامية ينسب إلى الإسلام ولا يصلي ، والناس يسمونه مسلمًا ، وقد يعظم في نفوسهم أن تمتنع من الصلاة عليه لأنهم لا يعرفون أنه لا يصلي ، ولهذا قد يقال:...في القضية من يعرف أنه لا يصلي ، وهو في نظره أن تارك الصلاة...فحينئذ يمتنع من الصلاة عليه ولكن لا يمنع غيره ، كما كان يصنع حنيفة مع المسلمين يمتنع من الصلاة عليهم ولكن لا يمنع غيره ، وحينئذ يرث ويورث لكن هذا بما...ردة...يمتنع ولكن لا يمنع بقية... ، فما دام أن هذا يعتقد أن ترك الصلاة مرتد فلا يمنع غيره ولكن يمتنع من الصلاة عليه ، ويصلي عليه بقية المسلمون ، ويدفن في مقابر المسلمين ، هذا لعل هذا القول هو أصح ما قيل في المسألة.

الطالب:...

الشيخ: نعم حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ، حديث صحيح أو ضعيف...نعم....حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ، صحيح ولا ضعيف؟

الطالب: متفق عليه.

الشيخ: الأخ يقول متفق عليه.

الطالب: حديث صحيح.

الشيخ: حديث صحيح طيب من رواه؟

الطالب:...

الشيخ: نعم حديث صحيح ومن أفراد مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ، والأخ يسأل عن وقت التلقين ، النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرت أبا طالب الوفاة ، أي قربت علاماتها وظهرت أماراتها ، ولكن لم تبلغ الروح الحلقوم فحينئذ لا تنفع التوبة ، زار وعاد ، وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل فقال: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال له قرناء السوء: أترغب عن ملة عبد المطلب ، فأعاد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعاد فكان آخر ما قال: هو على

ملة عبد المطلب ، وهذا الحديث متفق على صحته ، وهذا يفسر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لقد أتاكم لا إله إلا الله» ، وأنه إذا حضرته الوفاة وقربت علاماتها...يقال: لا إله إلا الله ، فإن كان كافراً يقال: قل لا إله إلا الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنه أبي طالب ، وإن كان مسلماً فقد استحسب غير واحد من أهل العلم أنه يقال عنده: لا إله إلا الله ، لأنك إذا قلت له قل: لا إله إلا الله قد يتضجر فيمتنع من النطق بذلك .

وقد جاء في سنن أبي داود من حديث صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» ، إذا استحسب تلقين الميت لا إله إلا الله .
الطالب:...

الشيخ: حيث أن...بكفر تارك الزكاة والله هذا الأظهر من حيث الأدلة ولا سيما دليل آية براءة ، وظاهر النصوص ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين: "كفر من كفر من عرض بترك الزكاة أنه مرتد وكافر" ، لكن لم يأخذ بهذا العموم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يرى سبيله وإما إلى الجنة وإما إلى النار" ، لو كان كافراً ما رأى سبيله إلى الجنة ولو قال في حق الكافر هذا ، فخرجنا بدليل فنحن نتبع مواطن الأدلة ، لولا ورود هذا الدليل لقلنا: بكفر تارك الزكاة ، ولكن إذا...على منعها قلنا: بكفره ، وإنما هذا...على الجحد ، وقد أجمع المسلمون على كفر من جحد الزكاة ، وإلا فالأدلة قوية في كفر تارك الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الدعاة والمصلحين لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويأمرونهم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة .
الطالب:...

الشيخ:...لا تقدمه ولكن قدموا غيره إذا كنت تعلم أن هذا لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد ، لأنه قد يكون يصلي في البيت يعني تنبه لهذه القضية...إن قلنا: لا يصلي أي لا يصلي مطلقاً ، أما إذا كان يصلي في البيت فصلاته مجزئه مع الإثم ويعتبر فيه خصلة من خصال المنافقين وهذه الخصلة لا تخرجه عن الإسلام ، فحينئذ إذا كان

يصلي في البيت وأنت لا تعلم ليس من حَقك أن تحكم عليه ، وأما إذا كنت تعلم أنه لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد ، وأنت تعتقد كفر تارك الصلاة فحينئذ لا تقدمه للمسلمين ، لكن لو قدم لا تمنعهم كما فعل حذيفة من المنافقين ما كانوا يمنعون الصحابة من الصلاة على المنافقين لكن يمتنع وحده.

الطالب:...

الشيخ: حتى يخرج وقتها يطبق عليه ما سبق ، تقدم أنه ثبت عن خمسة من الصحابة أن من ترك صلاةً حتى يخرج وقتها أنه كافر ، والقول الثاني: أنه يفسق ولا يكفر ، ولكنه على كل على هذا وعلى هذا فيه خصلة من خصال المنافقين ، وقد قال ابن مسعود:...قد رأيت...ومن يتخلف عنها أي الصلاة مع الجماعة إلا منافق معلوم النفاق نسأل الله والسلامة والعافية ، ولهذا تقدم أنه في صحيح مسلم.

الأخ يقول: ما حكم زكاة الحلي المستعمل...المتعددة؟

المذهب الأول: تجب مطلقاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الثاني: لا تجب مطلقاً وهذا رأي الجمهور.

المذهب الثالث: زكاته عاريتة.

المذهب الرابع: لا تجب ولكن الزكاة أحوط خروجاً من الخلاف ، وهذا اختيار جماعة من أهل العلم ، واختيار شيخنا...رحمه الله تعالى ، وهو اختيار أيضاً جماعة من أهل العلم ، وهذا القول لا بأس به بحيث أنه يخرج احتياطاً لا إيجاباً ، والخلاف مبني على صحة الحديث المشهور حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مِسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟ ، قالت: لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله بسورين من نار؟ فألقتهما ، قالت: هما لله ولرسوله» صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، ورجح الإمام النسائي رحمه الله تعالى إرساله وفي الحديث اختلاف.

الطالب:...

الشيخ: إذا ثبت يعني عدم...وأنا اعتقد أن تارك الصلاة كافر وبينت له الحكم فامتنع من ترك الصلاة فلا مانع يطلق عليه بأنه كافر إذا ثبت للإنسان الأدلة اليقينية ، وأهل العلم يفرقون بين الحكم على العين وبين الحكم على النوع فأهل السنة يحكمون على النوع ولا يحكمون على العين حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ، فإذا توفرت شروط هذه القضية وانتفت الموانع ويرى الإنسان أن تارك الصلاة كافر فلا مانع من الحكم على هذا الرجل بأنه كافر باعتبار أنه لا يصلي وأرى أن تارك الصلاة كافر.

الطالب:...

الشيخ: مثل هذا تارك الصلاة يستغفر ربه ويكثر من الطاعات والاستغفار ويتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما أمكنه ليكون هذا كفارة لم مضى وليس عليه يعيد ما مضى من الصلوات إذا كان قد حج فيما بعد فليس عليه أن يعيد حجه ولا يعيد صيامه ولا غير ذلك ، إنما إذا تاب مثلاً في وقت الظهر يصلى صلاة الظهر ، إذا تاب بعد العصر يصلي الظهر والعصر على رأي الجمهور ، إذا تاب بعد العشاء يصلي المغرب والعشاء على رأي الجمهور ، وهل يجدد عقده أم لا؟

الراجع: أنه لا يجدد عقد النكاح لأنه لا دليل على هذا.

الطالب:.. (مسألة الدعاء الهداية لتارك الصلاة)..

الشيخ: نعم الدعاء له بالهداية لا بأس به ،...حكم الدعاء لتارك الصلاة...نسأل الله أن يهديه ما في مانع من ذلك ، النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن دوسًا قد طغت لفادعوا الله عليهم ، فقال: "اللهم اهدي دوس واهدي بهم" ، لا بأس أن تدعوا لهذا الرجل بالهداية ، ولكن إذا كان قريبًا والدًا ، أو أخًا ، أو ابنًا...الله سبحانه وتعالى أن يهديه ، كما حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية عمه أبي طالب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الثامن من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب: أمور الإيمان ، حديث أبي هريرة ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

(المتن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

بَابُ: أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧] ، وَقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} الْآيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى:

باب: أمور الإيمان ، باب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب أمور الإيمان ، ويصح أن يُعرب باب مبتدأ ، وباب مضاف ، وأمور مضاف إليه ، وأمور مضاف والإيمان مضاف إليه ، والخبر محذوف تقديره باب أمور الإيمان هذا مكانه ، أو هذا بابه ، فيكون هذا مبتدأ ، وبابه خبر والجملة لأن المبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الأول ، ويصح إعرابه أيضاً باب أمور الإيمان نصب على المفعولية ، أي اقرأ باب أمور الإيمان ، والمراد بأمور الإيمان شعبه وخصاله ، ويحتمل أن يكون المقصود باب بعض أمور الإيمان .

استفتح المؤلف رحمه الله تعالى بقول الله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} ، البر خبر ليس مقدم ، واسم ليس أن تولوا فإن أن وما بعدها مصدر...تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم ، قبل منصوب...الظرف وهذه الآية جمعت خصال الإيمان من التصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح ، أي ليست شأن {أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} ، إنما الشأن أن تمتثلوا أمر الله فلا تستقبلون قبله إلا بأمر منه ، {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ} [البقرة: ١٧٧] ، وقد ذكر في هذه الآية أركان الإيمان ، أو بعض أركان الإيمان ، وبعض الواجبات ، وهذه الآية صريحة في الرد على المرجئة لأن دلالة الآية واضحة في كون الأعمال من مسمى الإيمان ، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ} ، وهذا عمل وكذلك قال الله سبحانه وتعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} ، هذا عمل فالإيمان قول وعمل ، وهذا قول الصحابة والتابعين وإجماع أهل السنة والجماعة .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى بقول الله سبحانه وتعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} الآية ، أي أكمل الآية ، الشاهد الآية وما بعدها ، {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}

[المؤمنون:٢] ، فالآية صريحة في أن الأعمال بمسمى الإيمان ، الحقيقة أن القرآن كله يدل على ذلك ، فإنه ما من آية في القرآن...فيها من أعمال البر أمر تؤمر به أو نهى أو خبر ، فلو صدقت الخبر زاد إيمانك ، وهذا من أعمال الإيمان ، وإذا فعلت الأوامر زاد إيمانك ، وهذا من أعمال الإيمان ، وكل خصلة من خصال البر فهي داخلة من أعمال الإيمان ، وإن تعجب فعجب قول من يقول: بأن الإيمان قول واعتقاد ، ويخالف آلاف الأدلة في الكتاب والسنة ، أو من أدلة الكتاب والسنة الدالة على أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقد تقدم قول أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: أدركت ألف رجل ، أي ألف عالم من علماء الأنصار ، كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عبد الله بن محمد ، أراد يستدل بدليل على أمور الإيمان ، وعلى شعبه ، وعلى أدناه ، وأعلاه ، فإن الإيمان مراتب خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وخلافاً للمرجئة ، فالمرجئة يقولون: إيمان أصدق النفس كإيمان جبريل وميكائيل ، والخوارج يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله.

قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى: حدثنا عبد الله بن محمد ، هذا هو المسندي سمي بذلك لأنه كان يطلب المسندات ، ويرغب عن المراسيل والمقاطع.

ما هو الحديث المرسل ؟

الطالب: ...

الشيخ: تعريف أوضح...

الطالب: ...

الشيخ: ...كيف وضع...أعطينا تعريفاً للمراسيل في تعريف للمحدثين وفي تعريف للأصوليين الأخ إبراهيم عند المحدثين ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه تابع التابعي عن الصحابي وبينهما واسطة فيسمى مرتد ، إذا يدخل فيها المنقطع عند المحدثين ولهذا ألف الإمام ابن أبي حاتم في روايته عن أبيه "كتاب المراسيل" ،

وذكر فيها المقطوعات ، وعند الأصوليين يحصرون المرسل بما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا داخل في تعريف المحدثين ، ولكن حصروه في شيء واحد ، أو شيء معين ، طيب هنا يقول: كان يرغب عن المراسيل عرف المقاطيع جمع مقطوع ما هو المقطوع؟

الطالب: ...

الشيخ: أعطنا تعريفاً ، أو مثلاً يتضح به التعريف ، من الذي يرويه الأخ محمد؟

الطالب: ...

الشيخ: هو الذي في سنده انقطاع سواءً في أول الإسناد أو في وسط الإسناد أو في آخر الإسناد ، مثال ذلك؟

الطالب: مثل رواية مالك عن ابن عمر.

الشيخ: مثل رواية مالك عن ابن عمر ، بينهما؟

الطالب: انقطاع.

الشيخ: انقطاع ، لكن...تروي عن نافع؟

الطالب: ...

الشيخ: يقول: بلغني عن ابن عمر واضح ، لكن بينهما واسطة يعني والواسطة تقدر بواحد فيكون منقطعاً على هذا التعريف ، وقد يكون معضلاً في...أكثر على بعض الاصطلاحات ، إذًا فكله يسمى منقطعاً.

الحسن البصري عن عمر ماذا يسمى؟

الطالب: منقطع.

الشيخ: ليش منقطع ، الحسن البصري ما روى عن عمر قد يروي عن عمر وبكثرة ، ليش منقطع لأنه يروي عن عمر أحاديث الحسن عن عمر كثيرة.

الطالب: ما عاصره؟

الشيخ: عاصره شيئاً يسيراً عاصره سنتين ، ما في جواب آخر أدق.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: قال لي الحسن بن شجاع من أين يفوتك الحديث ، وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي.

قال الخليلي: ثقة متفق عليه وقد روى عنه البخاري ، وعنه الترمذي دون مسلم وأهل السنن ، وقد توفي سنة تسع وعشرين ومائتين.

قال: حدثنا أبو عامر العقدي أبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ، متفق على توثيقه ، وقد خرج له البخاري ، ومات سنة خمسة ومائتين.

قال: حدثنا سليمان بن بلال ، وهذا هو القرشي التيمي مولاهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال عنه الإمام أحمد: لا بأس به ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة.

قال ابن بلال عن عبد الله بن دينار هذا هو القرشي العدوي مولاهم.

قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث ، وقد خرج له الجماعة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائة.

الأخ محمد عبد الله بن دينار تابعي أو تابع تابعي ؟

الطالب:...

الشيخ: طيب في هذا الحديث يروي عن أبي صالح وأبي صالح تابعي إذا تابعي عن

تابعي ؟

الطالب: من رواية الأقران.

الشيخ: من رواية الأقران ، طيب عبد الله بن دينار يروي عن من الصحابة ؟

الطالب:...

الشيخ: ...أنت قلت: تابعي ما يثبت أنه تابعي إلا إذا كان يروي من الصحابة إذا هو

سمع من ابن عمر ؟

الطالب: نعم.

الشيخ: أكيد نعم صحيح ، هو عبد الله بن دينار تابعي نعم مولاهم هو نعم...العدوي مولاهم ، عن أبي صالح أبو صالح هذا هو ذكوان السمان ، ثقة ، خرج له الجماعة ، وقد أكثر الرواية عن حافظ الأمة أبي هريرة رضي الله عنه وقد مات سنة إحدى ومائة عن أبي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسم أبي هريرة رضي الله عنه على نحو من ثلاثين قولاً ، وأشهرها صالح ولا علي ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم أشهرها أشهر أسماء أبي هريرة صالح ولا علي أو لا هذا ولا هذا أيهم أشهر أسماء أبي هريرة ؟
الطالب: عبد الرحمن.

الشيخ: عبد الرحمن صحيح...جيد للضابط تارة إذا قيل: صالح أو علي قل: لا هذا ولا هذا لأنه ضابط ، يقول: أشهرها عبد الرحمن بن من ؟
الطالب: ابن داود.

الشيخ: نعم هو ابن داود ، أبو هريرة رضي الله عنه هو حافظ الأمة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث ، وثلاث مائة وبضعة وسبعين حديثاً تقريباً ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمةً شديدةً على قصر مدته ، فقد أسلم قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين ، أسلم عام الفتح ولا يوم الخندق أسلم في أي عام أبي هريرة ؟
الطالب: عام الفتح.

الشيخ: أكيد طيب في عام الفتح أسلم ، والفتح السنة الثامنة أن نقول:...بأربع سنين الأخ نعم ؟
الطالب: خبير.

الشيخ: خبير أصبت نعم أسلم عام خيبر ، وأسلمت والدته حين دعا لها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: توفي أبو هريرة سنة إحدى وخمسين ، أو سنة سبع وخمسين ، أو سنة تسع وخمسين اختار؟
الطالب: سنة سبع وخمسين.

الشيخ: سنة سبعة وخمسين ، أصاب ولا أخطأ؟

الطالب: أصاب.

الشيخ: أصاب ، الأخ أصاب ولا أخطأ؟

الطالب:...

الشيخ: لكن من الذي صلى على عائشة وعائشة كانت توفيت في سنة كم عائشة ومن الذي صلى عليها؟
الطالب:...

الشيخ: إذاً يقيئاً ما توفي سنة سبع وخمسين ، إذاً توفي سنة تسع وخمسين ، وهذا هو الصواب توفي أبو هريرة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين ومائة ومائتين.
الطالب: لا هذا ولا هذا.

الشيخ: لا هذا ولا هذا نعم سنة تسع وخمسين بدون مائة ولا مائتين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون شعبة» ، تقدم أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وتقدم أن هذا التعريف هو المعتمد عند أهل السنة ، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية باعتبار ما اتفق عليه بين أهل السنة ، وفيه تعاريف أخرى قول وعمل ونية ، قول القلب واللسان ، قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ،... كما هو الأصح والأشهر عند الأئمة السابقين ، الإيمان الذي هو أقوال وأفعال واعتقادات بضع وستون ، البضع من الثلاثة إلى التسعة ، هذا هو القول المشهور {فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ} [يوسف: ٤٢] ، البضع من الثلاثة إلى التسعة وقيل غير ذلك ، ولكن هذا قول

الأكثر يدل عليه ما ذكرنا من قول الله سبحانه و تعالى: {فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ} ، قوله: بضع وستون ، أي من ثلاث إلى تسع وستين ، شعبة أي خصلة ، الشعبة تطلق على القطعة ، والحديث صريح في أن الإيمان مراتب متفاوتة بعضها أعلى من بعض ، وقد حرص كثير من أهل العلم على جمع شعب الإيمان ، وعلى إحصاءها ، وتدوينها في كتاب واحد ، ليسهل تناولها ومعرفتها وحفظها وضبطها والعمل بمقتضاها ، ومن أجمع ما كتب في هذا ما كتبه الحلبي في المنهاج بثلاثة مجلدات وهو كتاب مطبوع ومتداول ، وقد جمع فأوعى وقد تكلم على خصال الإيمان ، وشرح كثيراً من ذلك على هنات فيه إلا أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث ، وكتب في ذلك الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه المشهور شعب الإيمان وهو مطبوع ومتداول ، وقد ذكر من شعب الإيمان شيئاً كثيراً وأورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة والضعيفة والمنكرة محاولة لإحصاء هذا الشعب ، الحقيقة أننا حين نحصي شعب الإيمان المذكورة في كتاب الإيمان من صحيح البخاري ، ثم نتجاوز إلى ذلك إلى صحيح مسلم ثم إلى السنن نحصي شيئاً كبيراً من خصال الإيمان التي يدخل فيها أعمال البر من الأقوال والأفعال والاعتقادات. قوله: "والحياء شعبة من الإيمان" ، الإيمان مراتب متفاوتة والحياء شعبة من الإيمان ، أي خصلة من الإيمان ، إذا زال الحياء كفر الإنسان سؤال موجه للأخ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الحياء شعبة من الإيمان" طيب إذا زال الحياء كفر الإنسان؟

الطالب: لا يكفر الإنسان.

الشيخ: لا يكفر الإنسان ، لماذا؟

الطالب:...

الشيخ: نعم هذا ليس من الأشياء التي تنافي أصل الإيمان ، وليست هذه من

النواقض إذاً في ذلك دلالة في الرد على من الأخ يوسف؟

الطالب: في الرد على الخوارج.

الشيخ: في الرد على الخوارج وعلى المعتزلة ، وفي دلالة في الرد على الأخ ؟
الطالب: المرجئة .

الشيخ: المرجئة نعم ، لكن ما هو وجه الرد على المرجئة ، المرجئة يقولون: قول
واعتماد والحياء من الاعتقادات ؟
الطالب:...

الشيخ:...نعم...

الطالب: الإيمان يزيد.

الشيخ: نعم فيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص أي في الرد على المرجئة من باب
آخر ، والحياء شعبة من الإيمان ، ونأخذ من هذا الحديث أيضاً فضيلة الحياء ، الحياء ما
هو؟

الحياء خلق جميل يبعث على فعل الطاعات وترك القبائح والمنكرات ، والحياء لا
يأتي إلا بخير ، وفي قوله أيضاً: "والحياء شعبة من الإيمان" أن الإيمان مراتب متفاوتة
فالناس يتفاوتون في شعبة الحياء نهيك عن الشعب الأخرى ، وهذا الحديث لم يورده
البخاري رحمه الله تعالى في غير هذا الموضع ، وقد رواه مسلم من طريق ابن سعيد
وعبد بن حميد قال: حدثنا أبو عامر العقدي فذكره بلفظ الإيمان بضع وسبعون شعبة ،
وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بين الروایتين ، البخاري رواه بلفظ: "بضع وستون" ،
ومسلم رواه بلفظ: "بضع وسبعون شعبة" ، وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى ترجيح
رواية السبعين ، لأنها زيادة ثقة ، والثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وهذا فيه نظر لأنه قد اتحد
المخرج فلا بد من الترجيح بين الروایتين ، ثم إن...الثقة مقبولة هذا خطأ بل هذا مذهب
الأصوليين والفقهاء ، وليس منهجاً للمحدثين الذين يحكمون على كل زيادة بما يناسبها ،
ويعطون كل حديث حكمه فلا يقبلون الزيادة مطلقاً ، ولا يردونها مطلقاً ، هذا منهجهم
وهذا تعاملهم.

وقال جماعة: نرجح رواية "بضع وستين" لأنها المحفوظة وهي المتيقنة ، ولأنه اختلف في هذا الحديث اختلاف كثير ، منهم من قال: " بضع وستون " ، ومنهم من قال: "بضع وسبعون" ، ومنهم من قال غير ذلك ، فقد جاء هذا الخبر في صحيح مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة" شك من الراوي ، فأفضلها قول: "لا إله إلا الله ، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان" ، إذًا حين نرجح رواية: "بضع وستين" فهذا هو المتيقن ، ومع ذلك مشكوك فيه ، وهذا الذي مال إليه الحافظ بن رجب في "فتح الباري" ، والحافظ بن حجر في "فتح الباري" وجماعة من أهل العلم ، وفي رواية مسلمة فأفضلها إلى آخره دلالة صريحة على أن خصال الإيمان منها ما هو قول باللسان ، ومنها ما هو عمل ، ومنها ما هو قائم بالقلب ، ففيها الرد على المرجئة ، والرد على الخوارج والمعتزلة ، من يذكر لي وجه الاستنباط ، أنا قلت: على حديث أبي هريرة "الإمام بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله ، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" ، قلت: فيه دلالة صريحة على أن خصال الإيمان منها ما هو قول باللسان ، ومنها ما هو قائم بالقلب ، ففيها الرد على المرجئة ، والرد على الخوارج ، والمعتزلة.

الطالب:...

الشيخ: فأفضلها قول: لا إله إلا الله ، في ذلك قول اللسان ، إمطة الأذى عن الطريق العمل بالجوارح ، ما هو قائم بالقلب.

الطالب:...

الشيخ: جيد إذًا ما هو ففيها الرد على المرجئة...أخذ هذا.
الطالب: على أن الإيمان قول وعمل.

الشيخ: على أن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص ، حين يميظ الأذى عن الطريق ألا يزداد إيماني ؟

الطالب: نعم.

الشيخ: جيد ، وقلت: فيها الرد على الخوارج والمعتزلة.

الطالب:...

الشيخ: نعم.

الطالب:...

الشيخ: نعم في أنه إذا ذهب بعض الإيمان لن يذهب كله ، فبحيث أنه لم يميظ الأذى لا يكفر ، إذا فيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، فهذا قد يذهب بعضه شعبة منه ولا يكفر بذلك الإنسان إجماعًا ، الشاهد من سياق الحديث للترجمة ، الشاهد: أن الإيمان مراتب متفاوتة ، وأن الإيمان فيه ما هو أعلى وفيه ما هو أدنى ، إذا في ذلك دلالة واضحة على أمور الإيمان ، والله أعلم.

نقف على قول البخاري رحمه الله تعالى: باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه

ويده.

الطالب:...

الشيخ: نعم هو الذي ذكرناه أن الإيمان ليس شيئاً واحداً ، وأنه مراتب متفاوتة إذا ذهب بعضه فلا يذهب كله ، ولكن قد يذهب ما ينافي أصل الإيمان فيكفر ما لو كفر بالملائكة هذا ينافي أصل الإيمان إذا يكفر ، كما لو كفر بالرسول قال: أنا أو من بمحمد صلى الله عليه وسلم ولكن لا أو من بعيسى حينئذ يكفر لأنه هذا ينافي أصل الإيمان أو لم يؤمن بعيسى ، أو لم يؤمن بما ذكر الله في القرآن ، فهذا ينافي أصل الإيمان ، فما ينافي أصل الإيمان يكفر بذلك ، وما لا ينافي أصل الإيمان تارة يفسق وتارة يصل إلى ما هو دون ذلك.

الطالب:...

الشيخ: العمل الذي ينافي الإيمان يكفر به الإنسان ، شخص سجد للأصنام نقول: أن هذا العمل ينافي أصل الإيمان ، آخر طاف على القبور ، نقول: أن هذا العمل ينافي أصل الإيمان ، ثالث قال: يا رسول الله اغفر لي ، يا بدوي ارحمني ، نقول: هذا العمل ينافي أصل الإيمان ، فهؤلاء خارجون عن الدين ، {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة:٧٢] ، بأدلة وفي ذلك قواعد في أشياء تنافي أصل الإيمان ، طيب آخر عق والديه وقطع رحمه ماذا نقول عنه ؟

نقول: فعل كبيرة من الكبائر ، لكن هذا ينافي أصل الإيمان ؟ لا ينافي أصل الإيمان ، إذا لا يكفر ، لأن هذا العمل لا ينافي أصل الإيمان ، لكن نقول: نقص إيمانه ، لا نقول كما نقول المرجئة ، ولا نقول كما نقول الخوارج ، فهذه السنة وسط بين طائفتين وفرقتين ضاليتين ، وسط بين الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب ، ووسط بين المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان... ، ولا يزيد إيمان العبد بالطاعات ، فهم وسط بين هاتين الفرقتين الضاليتين فلا يكفرون أصحاب الكبائر ، ولا يجعلون إيمان أفسق الناس كإيمان جبريل وميكائيل ، وقد تقدم أن أهل الإرجاء طوائف أيضاً ، منهم من يقول: أنه لا يكفر بسجود الأصنام ولا بالطواف حول القبور ، ولا بالحكم بغير ما أنزل الله ، وهؤلاء من الطوائف منهم من يقول: لا بد أن يجحد ، ومنهم من يقول: لا بد يعتقد ، ومنهم من يقول: أنه عمل لا يكفر بمجرد العمل ، ولكن هذا دلالة على انتفاء التصديق فهو يكفر بمجرد الدلالة لا بمجرد العمل هم مراتب متفاوتة.

الطالب:...

الشيخ: نعم البخاري روى رحمه الله تعالى عن بعض المنسويين للشيعة ، ولكن لم يرووا عن رافضي قط ، وهذا سياأتي إن شاء الله بيانه ، وتقدم بدرس الأمس أنه روى عن عبيد الله بن موسى وكان يلعن معاوية ويسبهه ، ولذلك الإمام أحمد امتنع من الرواية عن عبيد الله بن موسى ، لكن الجماعة رووا عن عبيد الله بن موسى ، فكما قال الذهبي:

لا...وعليه بدعة ، فما دامت بدعته لا تخرجه عن الإسلام فلا مانع من الرواية عنه ، لكن البخاري وغير البخاري لم يرووا عن رافضي قط ، لأن هذا العلم يفرقون بين الشيعي وبين الرافضي ، التشيع عند السلف إذا أطلق هو مجرد تفضيل علي علي عثمان ، أو تفضيل علي علي أبي بكر وعمر دون حط من قدر الشيخين ، لأنه لو وضع من قدر الشيخين لكان بذلك كافراً ، ولم يكن بذلك مسلماً ، أما الرافضي ولا سيما الرافضة الإثني عشرية فهؤلاء كفار الذين يقولون: بأن القرآن محرف ، أو يلعنون الصحابة ويسبونهم ، ويقولون: بأن أبي بكر قد ارتد ، أو أن عائشة قد وقعت في الفاحشة ، أو ينسبون البدء لله سبحانه و تعالى ، أو لا يقولون إلا بتوحيد العبادة ، أو لا يقولون إلا بتوحيد الربوبية ، أو يدعون غير الله سبحانه و تعالى هؤلاء كفار ،...مسلم في كفر هؤلاء ، فمن كان من هذا...لم يخرج له محدث قط ، إذا نحن نقول: البخاري خرج لبعض الشيعة فالمراد به التشيع اليسير الذي يقضي تفضيل علي عثمان وتفضيل علي علي أبي بكر دون حط من قدر الشيخين بل يعترفون بقدر الشيخين وفضلهما ونحو ذلك ، عدي بن ثابت من رجال الجماعة وهو شيعي... ، لكنه لا يحط من قدر الشيخين فلو حط من قدر الشيخين فلا نعمة له ولا كرامة ولا تصح الرواية عنه.

الطالب:...

الشيخ:...المشار إليه ، الحياء الأصل فيه أن الحياء خلق ، يبعث على فعل الجميل وترك القبيح ، فيما يعتري الناس مما يسمونه حياءً من الاستحياء من الثقال من طلب العلم ، من...العلماء وأهل الفضل ، فالحياء الأصل أنه لا يأتي إلا بخير ومن وجد من الحياء الذي لا يأتي بخير فهذا حياء مذموم.

الطالب:...

الشيخ: الظاهر أن هذا ليس حصراً إلا باعتبار ، الأخ يسأل عن قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون" هل هذا لفظ لحصر شعب الإيمان ؟

في ذلك أقوال ، القول الأول: أن هذا يقتضي الحصر ، القول الثاني: أن هذا قال...ابتداءً ، ثم بعد ذلك زادة شعب الإيمان ، القول الثالث: أن المقصود بذلك الأصول دون أفرادها ، وهذا ارتضاه جماعة من أهل العلم ، فمن شعب الإيمان مثلاً: صلة الأرحام ويدخل فيه بر الوالدين وما يتعلق بذلك من الأحكام ، فالمقصود حينئذ الأصول ، وقيل: أنه ليس المراد الحصر ، المراد التقريب.

الطالب:.. (مراتب الإرجاء)..

الشيخ: أنا ذكرت فيما سبق أن المرجئة مراتب وكررت ذلك مرارا ، منهم من يقول: قول واعتقاد ، ويقول عن الاعتقاد: بأنه التي تنبعث منه أعمال الجوارح وتقدم أنهم قد يحتجون ببعض الآثار المنقولة في ذلك كما تقدم في قول ابن مسعود: "اليقين الإيمان كله" ، وأن المرجئة يحتجون بمثل هذا ، ولكن تقدم أن الأدلة قطعية الدلالة ، قطعية الثبوت في كون الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً ، وأنه لا دليل عليهم في الاحتجاج به والاستناد عليه في إخراج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ، والآن بدئوا يعللون ، ويأتون ببعض الشبه ، وأنه لا يكفي العمل دون الاعتقاد ، وأيضاً لا يكفي الاعتقاد دون العمل ، وأهل السنة حين يقولون: الإيمان قول وعمل ، يعنون بذلك أنه يكفي العمل دون الاعتقاد ، ولم يقل أحد من أهل السنة بهذا القول الفاسد ، هذا لو أن الإنسان عمل ولم يعتقد فما نفعه هذا العمل ، لو صلى وكان يعتقد جحد وجوب الصلاة ، ويجحد وجوبها وهو يصلي لم تنفعه صلاته ، إذاً ليس المراد بمجرد العمل حتى يضيف إلى ذلك الاعتقاد.

الطائفة الأخرى يقولون: أنه لا يكفر بالعمل ، لكنه دلالة على انتفاء التصديق وهذا أيضاً فاسد ، ولا أصل لهذا ، وطائفة أخرى يقولون: لا يكفر حتى يجحد لو سجد للصنم فهذا لا يكفر به حتى يجحد ، أو يستحل ذلك ، وهذا كله فاسد وليس هناك أدلة يمكن ذكرها لهم ، بل أدلة الخوارج في الحقيقة أقوى من أدلة المرجئة وفي كل شر ، ولكن أدلة الخوارج أقوى من أدلة المرجئة وفي كل شر ، وإن كان المرجئة قد يحتجون

بحديث: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله»...نرد عليهم...هذا دخل النار فعذب بذلك ، وفي الحديث أيضاً الرد على المرجئة والرد على الخوارج ، والحقيقة أن القرآن كله تارة يرد على المرجئة وتارة يرد على الخوارج.

الطالب:...

الشيخ: الإيمان لا شك فيه أنه من الضروري أنه يوقر في القلب ، إذا ما وقر في القلب شيئاً لا يسمى هذا إيماناً ولو عمل بجوارحه ، فإذا وقر الإيمان في القلب فمن الضروري أن ينبعث عن هذا الاعتقاد عمل الجوارح ، وأنا ذكرت بدرس الأمس إلى أن الرجل لو قال: لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله ولم يعمل خيراً أبداً لم يصل ، ولم يزكي ، ولم يصم ، ولم يحج لم يكن بذلك مسلماً ومن الضروري أنه يوجد عند هذا نفاق ، أو تسليم لما أمر الله سبحانه وتعالى به ، إذًا من المحال أن رجلاً يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولكني لا أريد العمل ، ومن المحال أيضاً أن رجل يوضع السيف على رقبته وتقول له: صلي ، يقول: لا أصلي ، ولا يكون هذا منكرًا لوجوبها ، فمجرد الاعتقاد لا يكفي دون العمل ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقد تقدم في درس الأمس الإجماع على أن تارك تلك العمل كافر ، بخلاف المرجئة الذين يقولون: لو ترك تلك العمل لم يكفر ، وهذا فاشد كما نقلت في درس الأمس عن سفيان بن عيينة ، وعن إسحاق ، وعن الحميدي ، وعن الإمام أحمد حين قال: من قال بهذا فقد كذب على الله ، ورد على الله أمره ، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم خبره ، فهذا كله... {حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥] ، {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [المائدة: ٩٢].

الطالب:...

الشيخ: هؤلاء الجهال الأخ يسأل عن الحديث المشهور حديث حذيفة: "لا يدرون لا عن الصلاة ولا عن الصيام ، ولكن يقولون: لا إله إلا الله ، فحين سئل ؟

قال: تنفعهم ، فقال...تخرج من النار ، قال: نعم ، هذا الحديث رواه بن ماجه ، وصححه ، والحاكم ، وجماعة ، وهذا لجهلهم ، وليس المعنى أن لا إله إلا الله تنفع دون العمل ، ولو كان متعمداً عالمًا غير جاهل ، هؤلاء انتفعوا بـ لا إله إلا الله لأنهم يجهلون وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فيستدل بهذا الحديث على العذر بالجهل .
الطالب:...

الشيخ:الأصيرم عمر بن ثابت نعم الرجل شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقبل أن يتمكن من العمل قتل فمثله معذور ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «عمل قليلاً وأجر كثيراً» ، لأن الرجل شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكان في المعركة يريد أن يقاتل ، ويذب عن دينه ، ويحمي عرض نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم فباغتته المنية قبل أن يصلي ويصوم ويعمل الأشياء ، لو حضرت هذه الأمور ولم يعملها لم يكن بذلك مسلماً ولكنه قتل قبل أن يتمكن من فعلها .
الطالب:...

الشيخ: نعم أبو بكر...أن يقول: ما سبق أبو بكر...ولكن سبقه بشيء وقر في قلبه ، أراد أن يشير إلى أن العمل بمجرد دون تعظيم الله في القلب ونحو ذلك أنه ليس بنافع من كل وجه ، وليس برافع للدرجات من كل وجه ، صحيح أن أعمال الجوارح ضرورية وتنفع ، لكن هذا الإنسان يرتفع باعتقاده ، وإن قل عمله ما دام يؤدي أركان الإسلام ، فعامة الخوارج يقول صلى الله عليه وسلم: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، لكن يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ، وهذا متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبو بكر رضي الله عنه ما سبقهم بكثرة الصوم ولا الصلاة ، لكن كان يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويجاهد في سبيل الله ويحمي عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكاد تفقده في أمر بما أمر الله به ، ولا تجده في مكان حرمه الله سبحانه و تعالى ، ولكن...باعتقاد قائماً في قلبه يعني أكثر من أعمال الجوارح فهو عمل بالاعتقاد والجوارح ، ولكن الاعتقاد الذي عنده يزيد على...على ما عند الغير فبهذا

ارتفع قدره عن غيره كما في حديث ابن عمر عند أحمد بسند صحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «وضعت في كفة ، ووضعت سائر الأمة في كفة فرجحت بهم ووضع أبو بكر في كفة ، ووضعت سائر الأمة في كفة فرجح بهم أبو بكر لم وقع في قلبه من الإيمان بالله ، وحب الله ، وحب الرسول صلى الله عليه وسلم مع أعمال الجوارح» ، ولو اقتصر رجلاً على حب الله وحب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعمل بالجوارح ، لقلنا له: كذبت لو كنت تحب الله لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع وسبق قال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١] ، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤] ، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس التاسع من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث عبد الله بن عمرو ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم العشرين من شهر ربيع أول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، باب بالتنوين ، وهو خبر لمبتدأ محذوف وقد تقدم إعراب نظائره ، وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى بما جاء من لفظ الحديث ، وذلك لبيان أن هذه الخصال ، وهذه الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، فمن وجدت فيه زاد إيمانه ، ومن فقدت منه نقص إيمانه ، فأراد بهذه الترجمة الرد على من أخرج الأعمال من مسمى الإيمان ، وأراد بذلك أيضاً الرد على من قال: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وقد أجمع الصحابة والتابعون على أن من سلم المسلمون من لسانه ويده فقد زاد إيمانه ، وتمثلت فيه حقيقة الإسلام ، ونال رضوان الله ، وابتعد عن سخطه ، وأن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فجعل يبطش بهذا ويغتاب الآخر ، ويكتب بيده ما حرم الله عليه فإنه حينئذ ينقص إيمانه ، وقد يذهب بالكلية فدل هذا على أن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين ، وقد تقدم بيان مذهب الخوارج حين يقولون: بأن من ذهب بعض إيمانه ذهب كله ، وأن هذا باطل وأنه لا يذهب كل الإيمان إلا إذا فعل ما ينافي أصل الإيمان ، وحينئذ يمكن الترجمة لهذا الحديث باب دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، ويمكن الترجمة...في باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من توفرت فيه هذه الأمور فبالإجماع يزيد إيمانه ، ومن فُقدت منه فبالإتفاق ينقص إيمانه.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا آدم بن أبي إياس ، واسمه: عبد الرحمن بن محمد ، أصله من خراسان ونشأ ببغداد ، واستوطن عسقلان إلى أن مات بها سنة عشرين ومائتين ، قال عنه الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: ثقة مأمون متعبد من خير عباد الله ، وقد احتج به البخاري ولم يُخرج له مسلم شيئاً وليس من باب ضعفه ، إنما هو لأسباب أخرى يطول ذكرها.

قال: حدثنا شعبة ، شعبة هو ابن الحجاج...مولى عبد بن الأغر مولى يزيد بن المهلب ، قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: له نحو ألفي حديث ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن ، وكان سفيان رحمه الله يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وكان مولد شعبة سنة اثنتين وثمانين ووفاته سنة ستين ومائة ، وقد خرج له الجماعة ، قال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر بفتحيتين ، وضبط....بسكون الفاء ، واسمه سعيد بن يحمى ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وجماعة عن عبد الله بن أبي السفر ، وإسماعيل أي ابن أبي خالد ، وهو إمام ثقة روى له الجماعة ، وقد مات سنة خمس وأربعين ومائة عن الشعبي ، هو عامر بن شراحيل الشعبي الإمام التابعي الثقة المشهور ، أجمع أهل العلم على جلالته وعظيم قدره ، وعلى حفظه وإتقانه ، وقد قال الشعبي رحمه الله تعالى: ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث قط ، إلا حفظته ولا أحببت أن يعيده علي ، وقد ولد الشعبي سنة ثمانٍ وعشرين على الصحيح وتوفي سنة أربع ومائة ، وخرج له الجماعة ، قال الشعبي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ، وابن صحابي ، قيل: إن أباه يكبره بإحدى عشرة عامًا أو أكثر بشيء يسير ، وقد أسلم وهاجر بعد السنة السابعة ، وهو من أكثر الصحابة روايةً ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مني حديثًا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ، وهذا رواه البخاري وغيره وسيمر بنا إن شاء الله تعالى ، فإن قيل: الموجود لأبي هريرة أكثر بكثير من الموجود لعبد الله بن عمرو بن العاص ، فكيف يقول أبو هريرة ما قال ؟

فالجواب من وجوه:-

الوجه الأول: قيل: أن مقصود أبي هريرة رضي الله عنه في ذات الحين ، ثم بعد ذلك استطاع أبو هريرة بقوة حفظه أن يصل إلى ما وصل إليه عبد الله ثم بعد ذلك أن يتجاوزه فيحفظ أضعاف أضعاف ما كتب عبد الله.

الجواب الثاني: قيل: أن عبد الله بن عمرو شغله المنصب عن التحديث بخلاف أبي هريرة تفرغ للعلم ونشره ، وحينئذ وجد من أحاديث أبي هريرة أكثر مما وجد من أحاديث عبد الله بن عمرو.

الجواب الثالث: قيل: أن عبد الله بن عمرو حين سكن مصر لم يكن فيها أناس معنيون بالحديث بخلاف أبي هريرة سكن المدينة وهي أهلة بالحفاظ والأئمة فتلقى عنهم ما لم يحصل لعبد الله بن عمرو.

الجواب الرابع: قيل: أن عبد الله بن عمرو أصاب زاملتين يوم اليرموك من كتب أهل الكتاب فبدأ يُحدث بها فأعرض الكثير عن مروياته ، بخلاف أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، المهم: أن أبا هريرة أكثر الصحابة روايةً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد توفي عبد الله بن عمرو سنة ثلاثٍ وستين قاله الإمام أحمد رحمه الله أي يوم الحرة.

وقال الأكثر: لأنه توفي سنة خمسٍ وستين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ، أي المسلم الجامع لخصال الخير هو من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس المقصود الحصر ، بحيث من لم تتوفر فيه هذه الأمور لم يكن مسلمًا فهذا باطل ، إنما هو كما يقال: المال الإبل ، والناس العرب على التفضيل ، فإن المسلمين يتفاوتون في الفضل ، وليس هذا على الأصل.

وقيل: المعنى المسلم الكامل الإسلام ، ولا يلزم من هذا أن من توفرت فيه هذه الأمور دون غيرها صار كامل الإسلام ، إنما المعنى من توفرت فيه هذه الأمور فمن باب أولى أن تتوفر فيه غيرها ، فصار بهذا الاعتبار كامل الإسلام وليس المعنى بالكمال أنه لا...أحد ، ولا...أحد فإن الإيمان والإسلام تتفاوت مراتبهما ، فقد يقال عن فلان بأنه كامل الإسلام وفي من هو أفضل منه ، والآخر كامل الإيمان وفي من هو أفضل منه.

وقيل: أن المعنى من الحديث المسلم حقيقةً هو من سلم المسلمون من لسانه ويده ، فقد يكون الكمال نسبيًا ، الإسلام في اللغة هو: (الاستسلام والانقياد) ، ولذلك سمي المسلم مسلماً لأنه منقاد لأوامر الله ، مستسلم لذلك ، قال الله سبحانه وتعالى:

{هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا} [الحج:٧٨] ، قال الله سبحانه و تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:١٠٢] ، وقال تعالى: {فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران:٦٤] ، وقال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران:٨٥].

وقد تقدم أن الإسلام يتفاوت ، وتتفاضل مراتبه ، فمن وجدت فيه هذه الأمور فقد وجدت فيه بعض خصال أهل الإسلام ، ولا يعني أن من فقدت عنه سلب عنه اسم الإسلام كما تقوله الخوارج فهذا الحديث من أدلة الخوارج ، الخوارج يحتجون بمثل هذا الخبر ، ويقولون: "من لم يسلم أهل الإسلام من لسانه ويده ولم يهاجر وأولاً يهجر ما نهى الله عنه فهو ليس بمسلم بل هو كافر مخلد في النار" ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً ، فإن هذا العمل لا ينافي أصل الإيمان حتى يكفر صاحبه ، وقد تواترت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار ، أو بأن أهل الكبائر لا يخلد منهم من دخل النار فيها ، وأحاديث الشفاعة متواترة وفيها رد صريح على الخوارج والمرجئة ، بحيث يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ، أي ما لم يرتكب ناقضة فإن أصحاب النواقض مخلدون في النار ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ، قوله: من لسانه بحيث لا يفتابه ولا يسعى في النميمة لإفساد ما بينهم ، ولا يتحدث عن عوراتهم ، ولا يدلي فضائحهم ، ولا يمد لسانه استهزاءً وسخرية بأحاديثهم.

قوله: ويده ، فلا يضرب بغير حق ، لأنه إن ضرب بحق فلا بأس به ، لأن من المشروع قتل القاتل ، فإذا نفذ فيه القصاص فهذا لا يدخل في الحديث ، لكن لا يضرب بغير حق ولا يعتدي على حرمت الآخرين ، ولا يكتب بيده ما لا يسره أي يراه في صحيفته ، سواء كتب عبر الصحف أو عبر مجلات ، أو عبر الرسائل والكتابات ، أو كتب عبر الجذر كما يفعل كثير من صغار... ، وهذا اعتداء على حقوق الآخرين ، ومثل ذلك

أن كثيراً من الكتابات كتابات ماجنة لا خير فيها ، فيستفاد من الحديث فوائد ، أو من جملة: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فوائد:

الفائدة الأولى: أن الإسلام يزيد وينقص .

الفائدة الثانية: بيان حقيقة المسلم .

الفائدة الثالثة: عناية الشارع بحقوق الآخرين .

الفائدة الرابعة: ضرورة حفظ اللسان عن الغيبة والنميمة والسخرية .

الفائدة الخامسة: ضرورة حفظ اليد عن الاعتداء على حقوق الآخرين والأبرياء .

فإن قيل: هل لفظ الإسلام خرج مخرج الغالب ؟

فالجواب: نعم أنه خرج مخرج الغالب ، لأنه لا يجوز الاعتداء على الذمي ، ولا يجوز

تحريق بيته ، ولا سيارته ، ولا السطو على حرماته ، ولا يجوز ضربه إلا بحق الإسلام ،

فحينئذ خرج لفظ المسلمون على الحكاية خرج مخرج الغالب .

قوله صلى الله عليه وسلم: "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" ، والهجرة نوعان:

هجرة باطنة ، وهجرة ظاهرة ، فالهجرة الباطنة هجر ما تدعو إليه النفس الأمارة

بالسوء من الإعجاب ، والتصنع للآخرين ، والابتعاد عن الفواحش ومواقعتها والابتعاد

عن الكبر ، ونحو ذلك .

النوع الثاني: هجرة ظاهرة وهي أنواع من الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ،

ومن الهجرة من بلد إسلامي يعد بالمعاصي إلى بلد آخر أخف منه وفيه غير ذلك ، ولكن

حقيقة الهجرة هجر ما نهى الله عنه ، فيدخل في ذلك جميع أنواع الهجرة ، فقد نهى الله

عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، إذًا يجب عليك هجرها والابتعاد عنها وعن أسبابها

خشية مواقعتها ، ومن ابتعد عما نهى الله عنه زاد إيمانه ، وصقل قلبه ، وعظمت

بصيرته ، وعلا قدره ، وعظمت هيئته ، وعز أمره .

ومن ارتكب ما نهى الله عنه ؟ فذلك مراتب ، فمن ذلك ما يخرج عن الإسلام كالشرك

بالله ، ودعاء غير الله ، وكالاعتقادات الفاسدة كاعتقاد أن الدين محفور بالدعاوى

التعبدية فحسب ، وأن هذا هو الإسلام ، من ذلك العلمانيون الذي يصورون الإسلام بأنه مجرد تعبد في المساجد وخلوات ولا شأن له بالحكم بحيث يجوز للحاكم يشرع دون الله ، لأن مرجعية الحكم إلى السلاطين وليست إلى الإسلام ولا إلى رب العالمين ، وهذا قول العلمانيين ، ومن ذلك إنكار البعث وعدم الإيمان بالملائكة والرسل والنبیین والكتب ، ومن ذلك السحر في أصح قولی العلماء ، هذه أمور تنافي أصل الإيمان .

النوع الثاني: أمور لا تنافي أصل الإيمان ولكنها من الموبقات والكبائر كالزنا والربا والغيبة والنميمة ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة: أمور أخف من هذه محرّمات وليست من الكبائر كالنظر ونحو ذلك ، المسلم الحقيقي هو الذي يهجر ما نهى الله عنه فيبتعد عن هذا وذاك ويطبق حقيقة الإسلام في دنيا الواقع ، فهو يحمل اسم الإسلام إذًا لابد أن يمثّل بأوامر الإسلام ، وماذا تصنع الأمة في الشام؟

يحمل اسم الإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وهو يعطف على القبور ، وعلى الأوثان ، وإذا ألمت به ملامة فزع إلى الأموات والغائبين ولم يفرع إلى رب العالمين ، ماذا تصنع الأمة بهذا برجل هذا شأنه وهذا أمره ، أو آخر يحمل اسم الإسلام ويقول: أنا مسلم ويذهب إلى بلاد الغرب ويواقع الفواحش والمنكرات ، ويصور الإسلام في صورة الغرب بأن هذا...من فواحش...المنكرات نسال الله السلامة والعافية ، حين ينتسب الإنسان للإسلام عليه أن يعرف معنى الإسلام حتى يطبق أوامره ويجتنب نواهيه في دنيا الواقع ، وحين تتمثل حقيقة الإسلام فينا يعظم أمرنا ويعظم شأننا ، وحينئذ يهابنا العدو ، أما على واقعنا الآن فإن العدو لا يهابنا ، بل يزدري لأمرنا ويحتقر شأننا ويسعى لذلنا ، وقد جاء في حديث ثوبان رواه أبو داود بسند ضعيف ورواه أحمد بسند لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قيل يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل تنزع المهابة من قلوب عدوكم منكم ويوضع في قلوبكم الوهن ، قالوا يا رسول الله وما

الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت»، ومن منا الآن لا يحب الدنيا ولا يكرهها، الصحابة حين تمثلت فيهم حقيقة الإسلام، والواحد منهم يحب الموت كما يحب عدو الله الحياة فتحوا البلاد شرقاً وغرباً ودانت لهم الممالك، وخضعت لهم الرقاب.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: قال أبو عبد الله، يعني نفسه، وقال: أبو معاوية وهو محمد بن خالد الضير حديثنا داود وهو ابن أبي هند ثقة خرج له البخاري تعليقه ومسلم وأهل السنن عن عامر أي الشعبي، تقدم الحديث عن الشعبي متى ولد الشعبي؟

الطالب: ولد سنة ثمانٍ وعشرين.

الشيخ: نعم صحيح ولد سنة ثمانٍ وعشرين، وتوفي سنة أربع ومائة... قال: سمعت

عبد الله، من هو عبد الله؟

الطالب: عبد الله بن عمرو بن العاص.

الشيخ: نعم هذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، متى توفي؟

الطالب:...

الشيخ: قيل سنة ثلاثٍ وستين وقيل سنة خمسٍ وستين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ...الأعلى عن داود أي ابن أبي هند عن عامر أي الشعبي عن عبد الله بن...، وقد صنع هذا البخاري أي حين أورد رواية أبي معاوية عن داود عن عامر قال: سمعت عبد الله بالسمع، وقد صنع هذا البخاري ليبين أن الشعبي سمع من عبد الله بن عمرو، لأن البخاري لا يرى أن الإسناد يتصل حتى يثبت لقي الرواة بعضهم لبعض، ولا سيما إذا روى بعض أهل الكوفة أو أهل بلد آخر عن أهل بلد آخر... عنهم، وقد كان جماعة من الأئمة يستدلون على عدم السماع بتباعد بلدان الرواة، وحين كانت رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو مظنةً للانقطاع، لأن الشعبي كوفي، وعبد الله بن عمرو حجازي نزل مصر، احتاج البخاري رحمه الله أن يذكر الرواية الدالة على السماع، وللفادة فقد دخل عبد الله بن عمرو بن العاص الكوفة عام الجماعة فسمع منه أهل

الكوفة أو أكابر أهل الكوفة كأبي وائل ، والزر بن حبي ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، ففي عظيم علم البخاري رحمه الله تعالى حيث أورد بعد ذلك ما يفيد السماع ، لتلا يظل الانقطاع بين الشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا الخبر رواه البخاري أيضاً في "كتاب الرقاق" باب الانتهاء عن المعاصي من طريق زكريا عن الشعبي ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر البخاري رحمه الله تعالى هذه الرواية المصرحة بالسماع في هذا الباب ، وإنما أوردتها في "كتاب الرقاق" ، والخبر رواه مسلم من طريق أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير؟

قال صلى الله عليه وسلم: «من سلم المسلمين من لسانه ويده» ، وهذه الرواية تفيد أن الخصال المتقدمة من خصال خير الناس إسلاماً ، إذاً الحديث: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» ، أي هذا خير المسلمين من سلم المسلمين من لسانه ويده ، ومن هجر ما نهى الله عنه ، بحيث أدى حق المخلوقين ، وأدى حق رب العالمين ، والخبر أيضاً رواه مسلم من صحيح ابن جريج: أنه سمع أبا الزبير المكي قال: سمعت جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث أيضاً متفق على صحته من حديث أبي موسى ، قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» ، والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ: المسلم إذا أسلم وهو في بلاد الكفر ، أو الرجل إذا أسلم ويعيش بين قوم كافرين تجب عليه حينئذ الهجرة إذا لم يستطع إظهار دينه ، أو أنه لا يستطيع تعلم أحكام الإسلام فحينئذ تكون الهجرة واجبةً عليه ، وأما إذا عجز عن الهجرة بسبب الضغوط الأخرى ، أو بسبب ما يوجد الآن من التضيق ونحو ذلك فهو لا ذنب عليه لأنه يعجز حينئذ عن الهجرة ، ولكن لا مانع من الترحل من بلد إلى بلد للاستفادة من علوم الإسلام ، وتلقي الإسلام عنهم ، وأما إذا كان يستطيع أن يتناول أحكام الإسلام وهو في

بلاده عن طريق القنوات ، أو عن طريق المسموعات ، أو غير ذلك ، ويستطيع أن يظهر دينه فحينئذ لا تجب عليه الهجرة ولكن يستحب ، لأنه كلما ابتعد عن ديار الكفار فهو أولى في حقه ، وقد جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله من مسلم عملاً بعد ما أسلم حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» ، هذا إذا كان محمول إذا كان لا يستطيع أن يظهر دينه ، أو لا يستطيع يتناول أحكام أهل الإسلام ، أما الإنسان إذا استطاع أن يظهر دينه ويتناول أحكام أهل الإسلام فلا بأس أن يبقى في بلده ، ولكن يستحب له البعد عن ذلك والاقتراب من المسلمين قد يفتن في بلاد الكفار ، ولما يرى أيضاً من الفساد والمنكرات ، ومن الضروري أنه إذا عايش هذه المنكرات أن يتأثر مع طول الزمن ، وربما يضعف إيمانه ، ونحو ذلك.

الطالب:...

الشيخ: حتى اللسان في اليد نعم حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» ، حتى هذا أيضاً خرج مخرج الغالب ، ضروري يسلم المسلمون من كل ما يؤذيهم.

الطالب:...

الشيخ: نعم حتى أي نعم يسلم المسلمون من إطلاق بصره ونحو ذلك إلى أنه نبه على اللسان واليد لأنهما أعظم ما يحصل فيهم من أذية للآخرين ، لأن البصر قد لا يتأذى لأنه لا يشعر به ، ولكن الحديث يدل دلالة واضحة بالإيماء وكذلك دلالة التضمن على أن المسلم يبتعد عن كل شيء يؤذي الآخرين فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذين الأمرين لأنهما أعظم ما يحصل بهما الأذى ، والإنسان يسري في أعراض الآخرين ولا يبالي ، وقد يتحدث عن الآخرين إما بقلمه كتب كتابات باطلة دون أن يتحقق منها ، أو يبطش بيده فنبه على هذين الأمرين لأنه يحصل بهما أذى أكثر من

غيرهما ، وإلا فكل أمر يحصل به أذى للآخرين يجب الابتعاد عنه وليس هذا حصراً في هذين الأمرين ، بل هما خرج مخرج الغالب.

الطالب:...

الشيخ: نعم الحديث المشهور أن المرأة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم "تصوم النهار وتصوم الليل ، ولكن لا يسلم الجيران من لسانها" هذا حديث ضعيف ولا يصح ، ولكن لا ريب أن أذية الجار من المحرمات ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» الحديث الذي عند أبي داود: "الرجل الذي كان يؤذي جاره ، فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ارجع فاصبر ، فأتى إليه ثانيًا ، فقال: ارجع واصبر ، فأتى إليه ثالثًا ، فقال: اذهب فأخرج متاعك إلى السوق ، فذهب الرجل فأخرج متاعه فكان كل ما مر به رجل سأله عن شأنه ؟ فقال: أن جاري يؤذيني ، فبعضهم يسبه والآخر يلعنه ، فمر الرجل والناس يسبون ويلعنونه فقال: ارجع فوالله ما أؤذيك أبدًا" رواه أبو داود بسند لا بأس به ، ولا شك أن الإحسان إلى الجار من خصال المؤمنين ، وأذية الجار من خصال ناقصي الإيمان ، وقد يترتب على أذى الجار كبيرة من الكبائر ، قد يترتب عليه ما هو دون ذلك ، ولكن لا ريب أن الإحسان إلى الجار من الإيمان ، وكلما أحسن الإنسان إلى جاره زاد إيمانه ، وقد تقدم أن الإيمان بضع وستون شعبة ، وفي رواية: بضع وسبعون شعبة ، وقد تقدم في رواية مسلم: بضع وستون أو بضع وسبعون فأعلاها قول: لا إله إلا الله ، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ، فالإيمان مراتب متفاوتة بعضها أعلى من بعض ، وقد أجمع رجلاً كل خصال الإيمان ، ويأتي بينهم أيضاً من التفاوت على ما حسب ما يقوم بالقلب من حب الله ، وحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتعظيم أوامر الله ، وتعظيم أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو بكر المزني وحينئذ يتبين معنى قول أبي بكر المزني في حق أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما سبقهم...صوم ولا صلاة ، ولكن سبقهم بشيء وقر في قلبه ، فأخر قد يفعل معصية فيتوب منها ، وآخر يفعل معصية ويتوب

منها ولكن لا تزال المعصية نصب عينيه يخاف من آثارها ومن عقوبتها هذا أكمل إيماناً
من الأول الذي كان ذباباً وقع على أنفه فقال...هكذا فطار.
الطالب:...

الشيخ: نعم وفيما يتأذى به الغير مما لا يحق له فعله ، يعني ليس من حقي مثلاً أن
أضع بجوار باب جاري ما يؤذيه من القاذورات ، أو الأشياء التي تمنعه من الخروج من
منزله كأن أقف بسيارتي مثلاً أمام باب الجار بحيث يتعدى من ذلك ، إذا أراد يخرج وجد
سيارتي أمامه ، أو أترك أولادي يعبثون أمام بابه بحيث يتأذى ، وإذا جاءت امرأة تدخل
البيت لا تستطيع ، أو أن أقف أنا وصحبي أتحدث أمام بيته ، بحيث جاءت امرأة تخرج ما
استطاعت وتدخل ما استطاعت ، فكل ما يكون فيه أذى للآخرين من الجيران فيمتنع
من ذلك ، أما ما لا يقصده الإنسان قد يعاقب عليه ولكن ينبغي أن يتحاشى ذلك أيضاً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس العاشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب أي الإسلام أفضل ، وباب إطعام الطعام من الإسلام حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: باب: أي الإسلام أفضل: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ، وَيَدِهِ».

بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: أي الإسلام أفضل ، باب تقدم إعراب نظائره مرارا ، أي الإسلام أفضل أي استفهامية ، وأي لا تدخل إلا على ما يتعدد ، فإن قيل: كيف دخلت إذاً على الإسلام؟

فالجواب: أن هناك شيئاً مقدراً محذوفاً تقديره أي ذوي أو أصحاب الإسلام أفضل ، وأفضل خبر ، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة ليبين تفاضل أهل الإسلام بالخير ، وليبين أن الأعمال من مسمى الإيمان ، وأنه إذا ذهب أو إذا ذهب بعض خصال الإيمان لن يذهب كله ، ما لم تكن هذه الخصلة تنافي أصل الإيمان ، فالإسلام مراتب متفاوتة وأهله يتفاوتون في الفضل.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ، وهذا قد وثقه النسائي ، وغيره ، وقال علي بن المديني رحمه الله تعالى: سعيد بن يحيى أوثق من أبيه ، وذكره ضمن رواية الأبناء أوثق من الآباء.

وقال الإمام الدار قطني رحمه الله تعالى: اختلطت عليه أحاديث أبيه عن زكريا بن أبي زائدة بأحاديث حريث بن أبي مطر ، وقد توفي سعيد بن يحيى سنة تسع وأربعين ومائتين.

قال: حدثنا أبي وهو يحيى بن سعيد بن أبان القرشي ، وثقه يعقوب بن سفيان وقد خرج له الجماعة ، ومات سنة أربع وسبعين ومائة هجرية.

قال: حدثنا أبو بردة بالضم الموحدة واسمه بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، وثقه ابن معين والعجلي ، واختلف قول النسائي فيه فقال مرة: ليس به بأس ، وقال مرة: ليس بذاك ، وقد خرج له الجماعة واحتج به الشيخان.

قوله: عن أبي بردة هذا جد بريد ، وقد اختلف في اسمه فقيل: عامر ، وقيل: الحارث ، روى له الجماعة وهو ثقة متفق على توثيقه ، وقد مات بالكوفة سنة ثلاثٍ ومائة عن أبي

موسى أي الأشعري ، واسمه: عبد الله بن قيس أحد فقهاء الصحابة ، وقرائهم ، مات سنة خمس وأربعين ، وقيل: أقل من ذلك ، قال أبو موسى رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله من الأدب حين السؤال ، ما قالوا: يا محمد ، قالوا: يا رسول الله فحين يريد أن يسأل الطالب معلمه يتأدب في صيغة السؤال ويتأدب في إلقاء السؤال ، ويتأدب في الخطاب ، أي الإسلام أفضل ، تقدم أن أي لا تدخل إلا على ما يتعدد ، وحين دخلت على الإسلام وهو لا يتعدد ، ولكنه يتفاضل أهله كما تقدم ، وهذا معتقد أهل السنة والجماعة صار هناك شيء مقدر تقديره أي ذوي ، أو أصحاب الإسلام أفضل ، وقد قدر ذلك بعض الشراح فقال: أي خصال الإسلام أفضل وهذا خطأ ، لأنه ليس السؤال عن خصال الإسلام ، إنما السؤال وقع عن أي ذوي الإسلام أفضل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً الصحابة رضي الله عنهم على سؤالهم لأن من سأل فحقها الإجابة ، ولا سيما إذا كانت تاء المستفيد متطوعاً على الفائدة ، باحثاً عن الحق ، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» ، وقد تقدم الحديث عن ذلك في درس الأمس على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ، وتقدم أن الإسلام في اللغة هو: (الاستسلام والانقياد) ، فحين يقال: هذا مسلم يعني ينقاد لأوامر الله ، يفعل الأوامر ويجتنب النواهي ، والإسلام في الشرع هو: "الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله" ، المسلم الحقيقي هو «من سلم المسلمون من لسانه» ، أي من الغيبة والنميمة والسخرية بالآخرين ، ومد اللسان على وجه الاستهزاء ، ويده ، فلا يبطش بأحد ، ولا يؤذي أحداً ، ولا يعتدي على الآخرين ، ولا يكتب بيده ما فيه أذية للآخرين من الطعن فيهم ، والقدرح في عدالتهم ، وما يتعلق بذلك ، وهذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بنفس إسناد البخاري ، فقال: حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي فذكره بنفس ما ذكره الإمام البخاري وفي الحديث فوائد في الجملة:-

الفائدة الأولى: مناسبة الحديث للترجمة ، وهي أن الإسلام تتفاضل أو أن أهل الإسلام يتفاضلون في إسلامهم وإيمانهم.

الفائدة الثانية: أن الإسلام تتفاوت مراتبه ، وأحكامه ، وشرائعه ، فبعض الشيء أكد من الآخر.

الفائدة الثالثة: هي أن الإسلام يزيد وينقص.

الفائدة الرابعة: هي أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

الفائدة الخامسة: هي الرد على المرجئة.

الفائدة السادسة: هي أن المسلم قيل: الكامل ، وقيل: الحقيقي ، وقيل: الممثل

لأوامر الله ، المنتهي عن نواهيه هو «من سلم المسلمون من لسانه».

الفائدة السابعة: أن من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن الضروري أنه قد أتى

بأركان الإسلام ، ولا سيما إذا فعل ذلك تقربا ، وليس المعنى من الحديث: «أن من سلم

المسلمون من لسانه ويده» فقد استكمل حقيقة الإسلام وإن لم يأت بأركانه ، إنما

المعنى أنه نبه على هاتين الخصلتين لأنه من أتى بهما فمن باب أخرى أنه قد أتى

بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، ومن فقه الرجل وعلمه أن يقدم الأهم على

المهم ، وأن يقدم الفرض على الواجب حين أو على التفريق بين الفرض والواجب ، وأن

يقدم الواجب على السنة ، والواجبات والفروض مراتب متفاوتة يقدم بعضها على بعض.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب ، أي هذا باب إطعام الطعام من الإسلام ،

إطعامه مبتدأ ، وصاغ الابتداء بالنكرة من أجل الإضافة ، من الإسلام جار ومجرور متعلق

بخبر محذوف تقديره إطعام الطعام خصلة من خصال الإسلام ، أو شعبة من شعب

الإسلام.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عمرو بن خالد ، وهذا هو الحراني خرج له

البخاري وابن ماجه ، قال عنه أبو حاتم رحمه الله تعالى: صدوق ، وقد وثقه العجلي

ومات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ، قال: حدثنا الليث هذا هو ابن السعد الفهمي

مولاهم الإمام الثقة ، الفقيه التب ، ولد سنة أربع وتسعين بقرقشندة ، قال الإمام أحمد رحمه الله: الليث ثقة تب ، وقال الشافعي رحمه الله: الليث أفتق من مالك إلا أن أصحابه لن يقوموا به ، وقال نحو هذا يحيى بن بكير ، وقد خرج له الجماعة ومات سنة خمس وسبعين ومائة ، قال الليث: عن يزيد أي ابن أبي حبيب الإمام الفقيه المشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين جعل إليهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله الفتية بمصر ، وقد توفي سنة ثمانٍ وعشرين ومائة ، قال: عن أبي الخير وهو مرثد بن عبد الله اليزني ، وهو...في زمانه ، قال ابن معين رحمه الله: ثقة ، وقد كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة ، وقد توفي سنة تسعين ، وروى له الجماعة قال: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقد تقدم في درس أمس الحديث عن عبد الله بن عمرو وأنه صحابي بن صحابي ، الأخ محمد متى أسلم ؟

الطالب: أسلم وهاجر بعد السنة السابعة.

الشيخ: نعم أسلم وهاجر بعد السنة السابعة ، الأخ متى توفي ؟

الطالب: توفي يوم الحرة سنة ثلاثٍ وستين.

الشيخ: نعم توفي يوم الحرة سنة ثلاثٍ وستين ، وهذا قول الإمام أحمد ، وقال خليفة بن خياط وجماعة وهم الأكثر: توفي سنة خمس وستين ، قال عبد الله: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟

تقدم أن أي تصل على ما يتعدد والإسلام لا يتعدد ، وإنما تعدد فضائله وأحكامه ومراتبه ، إذًا نقدر أي خصال الإسلام خير ، السؤال هنا: عن خصال الإيمان وعن شعبه بخلاف ما قبله ، السؤال: عن أي ذوي الإسلام أفضل ، النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أي خصال الإسلام خير ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تطعم الطعام» ، أي تطعم الطعام من قراء الضيف ومن الإحسان إلى اليتامى ، أو إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وذوي

الحاجات ، فإنه ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: "اللهم أعطي منفقًا خلفًا" ويقول الآخر " اللهم أعطي ممسكًا تلفًا".

الأخ ماذا...في هذا الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ:...حديثًا ما درجته ؟

الطالب:...

الشيخ: صحيح من رواه...أنه صحيح كيف عرفت أنه صحيح ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطي منفقًا خلفًا» ، الخلف يشمل نوعين:

النوع الأول: البدن ، النوع الثاني: الخلف تعويضه بالإيمان ، والخلف عليه بالراحة النفسية ، وقوة الإيمان ، ثبات على الحق ، زيادةً على هذا مجازاته في الآخرة بالثواب والأجر العظيم ، قال الله سبحانه و تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} [سبأ: ٣٩] ، أي بالدنيا بالبدل ، وفي الآخرة بالثواب والأجر العظيم ، حري بنا أن نطعم الطعام ، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك» ، وفي الصحيحين أيضًا من حديث عدي قال صلى الله عليه وسلم: «انفقوا النار ولو بشق تمرة والمؤمن في ظل صدقته يوم القيامة».

وفي حديث السبعة: «الذي يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عن الصحابة أجمعين ، فقوله صلى الله عليه وسلم: " أن تطعموا الطعام " إذا إطعام الطعام من خصال أهل الإسلام ، ومن سمات أهل الإيمان ، فمن أطعم الطعام مخلصًا لله زاد إيمانه وارتفع قدره ، قال الله سبحانه و

تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤] ، وقال الله سبحانه و تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} ، من يتعرف على صفات المتقين {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ} [آل عمران: ١٣٤] ، أخبر الله سبحانه و تعالى عن صفات المتقين أنهم ينفقون في السراء والضراء ، ما هي السراء وما هي الضراء قوله: {فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}؟

الطالب:...

الشيخ: يعني يكون في رخاء وسعة ، هذه السراء طيب والضراء؟

الطالب:...

الشيخ: يعني ينفق بضيق وشدة ولكن يؤثر بذلك على نفسه وهو صابر ومحتسب ، ويطلب الجزاء من الله ،...لرب العالمين ، صحيح كلامه نعم أصاب في ذلك. في آية في القرآن تدل على هذا المعنى أيضاً؟

الطالب:...

الشيخ: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩] ، ما هي الخصاصة يا

أخ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم...نعم...والحاجة ، إذا الإنفاق مما يزيد في الإيمان ، والنفقات منها ما هو فرض ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب.

قوله في تعداد خصال الخير: وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي لا تخص بالسلام على من تعرفهم ، بل ابذلوا السلام على من عرفت و على من لم تعرف حتى يكون هذا السلام خالصاً لله رب العالمين ، بريئاً من حظوظ النفس بعيداً عن الهوى ، فإن من لا يبذل السلام إلا لمن يعرف فلنفسه حظ من ذلك ، لكن إذا بذله لمن يعرف ولمن لا يعرف فهذا دليل على براءته من حظوظ النفس والهوى الصغير يسلم على

الكبير ، والراكب يسلم على المشي ، لماذا يسلم الراكب على المشي ، هكذا جاء الحديث لماذا يسلم الصغير على الكبير والراكب على المشي الصغير على الكبير يعني ماذا...من ذلك الصغير لو كان العكس لقلنا بهذا ، لا نبغي الصغير على الكبير لماذا يسلم الصغير على الكبير ؟
الطالب: من باب الاحترام.

الشيخ: نعم من باب الاحترام والتقدير ولأن الصغير هو الأولى أن يبادر الكبير بالسلام ليعرف حق الغير ، ويتعود على ذلك ، ويسلم الراكب على المشي من باب التواضع ليذهب عنه الكبر حتى يتعاضم في نفسه بل هو الذي يؤمر أن يسلم ، ويسلم القليل الكثير ، نقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، يخص من ذلك النهي عن بدأ الكافر بالسلام ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

الأخ من روى الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ: أي نعم الأخ الذي بجواره ؟

الطالب: متفق عليه.

الشيخ: متفق عليه أكيد متأكد ،...على ذلك...تقول...في العلم.

الطالب:...

الشيخ: نعم الراجح جوازه في أصح قول العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام وابن القيم ، لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه...المشركين على انتصار الروم على... هذا ورواه الترمذي وغيره ، الحديث الأخ يقول: متفق عليه ، أنا أقول غلط أيهما أصح الأخ محمد ؟

الطالب: البخاري.

الشيخ: البخاري...نعم.

الطالب:...

الشيخ: نعم هذا الحديث من أفراد مسلم لم يروه الإمام البخاري رحمه الله تعالى «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ،» ، النهي للتحريم إذا يحرم بدأ اليهود والنصارى بالسلام ، «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» ، أي خذوا بوسط الطريق وحينئذ يضطرون إلى الأخذ بجنبتي الطريق ، السلام يشرع بذله على أهل الإسلام ، السلام اسم من أسماء الله فلا يشرع بذله إلا إلى أهل الإسلام ، وبدؤهم بالسلام سنة مؤكدة ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على سنية البدء بالسلام ، بينما ذهب أبو العباس شيخ الإسلام إلى أن البدء بالسلام واجب ، وهذا ظاهر الحديث المخرج في صحيح... من طريق أبي معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم» ، فظاهر هذا الحديث أن البدء بالسلام واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» ، فجعل البدء بالسلام وإفشاء السلام عوضاً عن المحبة الواجبة حتى تحابوا وهذا من المحبة ومن علامات المحبة.

من روى الحديث... الأخ؟

الطالب:...

الشيخ: أكيد... نعم الخبر من أفراد مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورد السلام واجب إذا سلم عليكم صاحبك وجب عليك رد سلامه ، وإذا كنتم جماعة فيجزئ أن يرد أحدكم على قول جماهير العلماء ، وقيل: رد السلام فرض عين ، وفي حالات يكره الفقهاء رد السلام فيها كأن يكون في الخلاء ، أو كأن يرد السلام على مبتدع إذا كان يقصد هجره ، وهذه حالات خاصة تحتاج إلى تفصيل ، ولعلنا إذا مررنا بها في مكان نتحدث عنها ، الكلام الآن على مجمل أحكام

السلام وأنه مشروع ، وأنه من خصال أهل الإسلام ، وأنه مما يزيد في الإيمان ، ومما يغيب الشيطان ، وسيأتي إن شاء الله شيء كثير من أحكام السلام ، فإن بدأ السلام عقد له الإمام البخاري رحمه الله تعالى بابًا خاصًا ، ترجم له بقوله: باب إفشاء السلام من الإسلام ، وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من... ، ثم ذكر البخاري رحمه الله بعد ذلك حديث الباب وحديث الباب متفق عليه أيضًا ، فقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد ، فذكره ، ومناسبة الحديث لكتاب الإيمان واضحة ، وهي: أن إطعام الطعام من الإيمان ، وأن بذل السلام من الإيمان ، إذا أدى المسلم هذه الخصال زاد إيمانه ، وإذا انتقص شيئاً منها نقص إيمانه ، ففيها أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وفي الحديث رد على المرجئة وعلى الخوارج.

الأخ خالد ما وجه الرد على المرجئة ، أنا قلت: في الحديث رد على المرجئة ، وفي الحديث رد على الخوارج ، ما وجه الرد على المرجئة ، وما وجه الرد على الخوارج ؟
الطالب:...

الشيخ: وجه الرد على المرجئة.

الطالب:...

الشيخ: الحقيقة أن فيه رد على المرجئة من وجوه متعددة:

الوجه الأول: فيه الرد على المرجئة حتى لا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان ، هذا الرد الأول.

الرد الثاني: فيه أن الإيمان يزيد وينقص ، لأنه لا يمكن أن نسوي بين من لم يطعم وبين من أطعم ، وهم يقولون: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، أو أنه يزيد ولا ينقص ، ماذا يقولون ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم تقدم نعم ، يقولون: أن...كإيمان جبريل وميكائيل لو كان يزداد إيمان هذا وينقص إيمان هذا لما كان هذا بمنزلة هذا ، بينما أهل السنة والجماعة مجتمعون على أن الإيمان يزيد وينقص.

وجه الرد على الخوارج الأخ...؟

الطالب:...

الشيخ:...نعم لأن الإجماع انعقد على أنه لو لم يطعم الطعام ولم يقرأ السلام لم ينتفي عنه أصل الإيمان ، إذاً فيه الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب.
نقف على هذا نقف على قول الإمام البخاري: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ: اللهم أعطني منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر: اللهم أعطي ممسكاً تلفاً ، هذا دعاء عليه قد يستجاب وقد لا يستجاب لكن هذا دعاء عليه ، لا يلزم لو أنه يعني يستجاب هذا الدعاء مطلقاً لصار الكفار أكثر الناس صار...لا ينفقون ولا يبذلون الزكاة ، ولا يخرجونها بما أمر الله به من أكفر الناس ، لأن...دعوا عليهم ، لكن قد يستجاب وقد لا يستجاب ، قد يستجاب في آخرين دون آخرين.

الطالب:...

الشيخ: نفس حق الإجابة إلى من تكلم ، فالكافر إذا قال: السام عليكم السام عليكم يعني الموت عليكم ، فيقال: وعليكم ، فالمسلم إذا تكلم يجب رد سلامه أما إذا ما سلم ولا قال: السلام عليكم ، إنما جاء بصيغة أخرى فلا يستحق جواب السلام ، ولكن إذا قال مثلاً: صباحكم الله بالخير ، أو دعا مبادلة لذلك بمثل ما دعا به ، ولكن الأفضل والأكمل وهذه شعيرة من شعائر الإسلام أن يبدأ بالسلام قبل أن يدعو بصبحكم الله بالخير ونحو ذلك ، أو كيف أصبحتم ، أو كيف أمسيتم.

الطالب:...

الشيخ: القدر بمعنى يعني تقدر عليه ، والناس يتفاوتون في هذا ، وأنا قلت: أن الإطعام ما هو واجب ، بينما الزكاة واجب ، الطعام ما هو أقل...من الزكاة كالبذل للزوجة ، والأولاد ، ونحو ذلك ، ومن البدء ما هو مستحب في إطعام الآخرين من باب الصدقة العامة ، ونحو ذلك ، إذاً كلها أمور مشروعة في تلك الجملة ، لكنها مراتب متفاوتة ، وقد الواجب من الإطعام بما لا يضر بك ولا بأولادك ، الشيء الذي لا يضر بك ولا بأولادك تبذله ، وإذا كان الإنسان عنده ما يقوت أبنائه ولكنه أراد أن يبذل حق نفسه وهو عنده قدرة من الصبر والإيمان فلا بأس أن يبذل كل ما يملك بشرط أنه لا يضر بأولاده ، والدليل على هذا: "أن أبي بكر رضي الله عنه بذل كل ماله ، حين قال له...: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم" ، والحديث رواه البخاري معلقاً وجزم بصحته...أبو داود وغيره ، وهو من رواية هشام بن سعد ، زيد بن أسلم ولا بأس برواية هشام عن زيد بن أسلم فالإنسان إذا كان عنده قدرة على الإيمان وعلى الصبر وعلى التحمل فلا بأس أن يتصدق بما تجود به نفسه ، وأما إذا كان الإنسان ليس عنده قدرة على ذلك فلا يشرع له أن يتصدق بكل ماله ، أن يتصدق ببعض ماله ويبقى البعض الآخر للأهل والأولاد وللناس حتى لا يحتاج إلى الآخرين ، لأن بعض الناس قد تجود نفسه فيتصدق على الآخرين ، ولكن في المقابل تطوف يده على الآخرين ويسأل الناس وهذا خطأ ، إذا كنت لا ولا بد أن تسأل الناس فأمسك ما في جيبك حتى لا تضطر إلى مسائلة الناس ولأن مسائلة الناس مذمومة ، والناس مهما أعطوك في اليوم واليوم الثاني لا يعطوك فيما بعد.

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا*** إذا قيل هاتوا أن يملوا
ويمنعوا

الطالب:...

الشيخ: نعم هذا ورد في المسند حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أشراط الساعة السلام على المعرفة» ، أي فلا يسلم إلا على من يعرف ومعنى ذلك لا

يسلم عليهم ، هذا الحديث كما قلت: رواه الإمام أحمد وفي إسناده شريك وهو سيء الحفظ.

الطالب:...

الشيخ: يعني قال: السلام عليكم فتقول في الرد: وعليكم فيمن تكلم على هذا الموضوع ، والفقهاء رحمهم الله تحدثوا عن هذه القضية ، فإذا قال: وعليكم لعله يقصد يعني وعليكم السلام ورحمة الله ، ولكن الأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإن كان من قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأنت تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومرحبًا ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَإِذَا حُيِّثُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] ، فعلى الأقل كونك بما سلم عليك به ، أما كونك تنقض هو يقول: السلام عليكم ، وأنت تقول: وعليكم فهذا خطأ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر أن اليهود يقولون: السام عليكم ، فقلوا: وعليكم أي عليكم السام أي الموت ، أما كون الإنسان يقول لمسلم وعليكم فقط فهذا خلاف السنة.

الطالب:...

الشيخ: معنى هذا يعني إذا بالغ في ذلك لأن الأحاديث الواردة في كون الإنسان يؤجر على النفقات إلى ما وضع في التراب ، فإذا وضعه في التراب على وجه الإسراف وعلى وجه المبالغة ونحو ذلك ، أما إذا بنى بيتًا يستر به عورته وبيتًا متواضعًا وليس فيه شيئًا من الإسراف ولا من التبذير ولم يبالغ في ذلك فإنه إن شاء الله يؤجر على هذا البناء الذي... وعن تطلع الآخرين إلى عورته ، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» ، وهذا متفق على صحته ، وفي هذا دلالة أن الإنسان قد يؤجر على البناء.

الطالب:...

الشيخ:...يعني يطعم أهل الميت يعني ، يعني قصد توفي الميت وأهله يطعمون الناس القادمين...

الطالب:...

الشيخ: هو يطعمهم ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم» حديث جيد ، وإذا أراد الإنسان يطعم أهل المصيبة فلا يبالغ في الإطعام ، إنما يطعمهم بقدر ما يسقيهم ، وقد هؤلاء انتابهم أحد من ضيوف أو من...يرمي السلام عليهم فيطعمهم معهم فلا بأس بذلك دون إسراف أو تبذير ، وبذل الطعام للآخرين ولو كان فيه يعني شيء من الزيادة على المطلوب إذا علم أنه يضعه فيما بعد في جهات أخرى كجمعية...ونحو ذلك الذين يطعمون الفقراء...فلا بأس بهذا ، إذا هذا من إطعام الطعام ولا سيما أن مثل هذا الطعام لا يضيع ، وفي جهات أخرى تضع الطعام موضعه فلا يلقي فيه الزبائل ولا يوضع في الشوارع ، ويوجد من يأكله وحينئذ فلا بأس بذلك.

الطالب:...

الشيخ:....إذا لا بأس أن...

الطالب:...

الشيخ: نعم لكن إذا سلم فرد عليه السلام ثم بعد ذلك تحيه فيما بعد ذلك وإذا ما سلم الرجل لا بأس أيضًا أن ترشد إلى السلام ، لأن هي تحية أهل الإسلام وتحية أهل الجنة ، وينبغي إفشاء السلام كما تقدم في الحديث: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» ، وكما تقدم في أثر عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: بذل السلام للعالم ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: على من عرفت وعلى من لم تعرف ، وهو متفق على صحته ، ومن الطرائف أن رجل عطس عند عبد الله بن المبارك فلم يحمد الله ، فقال عبد الله بن المبارك ماذا يقول الذي يعطس ؟ فقال يقول: الحمد لله ، قال: يرحمك الله ، والذي يعلمه وينبئه على مثل هذه الأمور أيضًا أن تقول ماذا يقول القادم على قوم

يقول السلام عليكم ، تقول: وعليكم السلام حتى يتبناه لذلك وهو في الحقيقة يكون قد سلم.

الطالب:...

الشيخ: فلا بأس بذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته "وعليك السلام ارجع فصلي فإنك لم تصل".

الطالب:...

الشيخ: هذا قول للعلماء ، أنا قلت أن مذهب الجمهور أن رد السلام فرض كفاية وواجب ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، كنا مجموعة دخل علينا رجل الآن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذا رد بعضنا أدى عن الآخرين هذا رأي الجمهور ، وفي ذلك حديث يدل على أن الجماعة يرد أحدها ولكنه ضعيف ولا يصح ، له شواهد ولا يصح مطلقاً لا بشواهد ولا بغيرها ، فقول...المسألة أن رد السلام فرض العين لأنه أكد من تسميت العاطس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حق على كل من سمعه أن يشمته» وهذا متفق على صحته ، وكذلك الأحاديث الواردة في هذا الباب ولأنه إذا رأى فلاناً رد والآخر لم يرد قد يقع في قلبه ، فعلى كل ينبغي للإنسان الإسلام المسلم أن يرد سلام أخيه ولا يقتصر على رد الآخرين.

الطالب:...

الشيخ: والله الظاهر نعم الأخ يقول: إذا قلت أنا السلام عليكم ورحمة الله ، فقال لي: مرحباً ولم يرد ، الظاهر نعم أنه يآثم لأنه خالف الأمر المأمور به في القرآن ، قال الله سبحانه و تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦] ، فحيوا هذا أمر والأصل في الأمر أن يكون للإيجاب ، {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} ،...قال فردها ، ولو قال الله فحيوا بأحسن منها فكان يجب عليك أن تحيي بالأحسن ، ولكن حين قال الله سبحانه و تعالى: {أَوْ رُدُّوهَا} ،...ولكنك خالفت الأصل ، فإن قال قائل: جاء في الصحيحين حين كان النبي صلى الله عليه وسلم

يغتسل فجاءت إليه أم هاني...قال: مرحبا ، فهذه فيها أجوبة كثيرة عند أهل العلم ، منهم من يقول: أنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغتسل ، ومنهم من قال: أن الراوي يعني تركه لمعرفته لأنه من الضروري أنه رد سلامها ثم زاد قال: مرحبًا فذكر الراوي ما زاد أو...بحاجة إليه وترك ما لم يزد وغير ذلك من الأجوبة عنها ، وعلى كل فلا نترك اليقين إلى المظنون.

الطالب:...

الشيخ: يعني هذا ماشي وهذا واقف ، هو ربما يقول: يسلم مثلًا الماشي على الجالس ، الإنسان الماشي يعتبر بمنزلة الجالس الماشي هو الذي يسلم على الجالس ، وهذا أولى...لأن الواقف بمنزلة الجالس.

الطالب:...

الشيخ: الرافضة الإثني عشرية الذين يقولون ويدعون تحريف القرآن أو لا يدعون ذلك ولكن يسبون الصحابة كلهم إلا علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنه ينسبون...لله سبحانه و تعالى ولا يقولون بتوحيد الإلهية ، ويستنجدون بالأولياء والصالحين ويضعون القباب على القبور ، ويبنون مساجد على القبور فهؤلاء كفار ولا تجوز مبادأتهم بالسلام ، أما الشيعة الذين لا يقولون بشيء من ذلك غاية ما عندهم أنهم يفضلون علي على عثمان ، أو علي على أبو بكر وعمر مع تقديرهم لكل الصحابة واحترامهم وبراءتهم من الشرك والمشركين ونحو ذلك فهؤلاء ينزلون منزلة العصاة ، وتنطبق عليهم أحكام السلام على العصاة ، والأصل السلام عليهم إلا إذا كان بقصد هجرهم ونحو ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين خلفوا ، فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم سلامًا من أجل ردعهم ونحو ذلك ، والحديث في الصحيحين.

الطالب:...

الشيخ: نعم لا بأس في ذلك إذا كتبت لكافر أو مررت بكافر أن تقول: السلام على من اتبع الهدى ، كما قال موسى وهارون: {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى} [طه:٤٧] ، كما

في الصحيحين حين كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم"، والحديث يطول وفيه: "سلام على من اتبع الهدى"، دلالة واضحة على صيغة السلام على الكفار وبيان صيغة السلام على الكفار، فأما حين تمر بالمسلمين فيحرم عليك أن تقول: "السلام على من اتبع الهدى"، لأن هذه الصيغة وضعت في السلام على الكفار.

الطالب:...

الشيخ:...ينتظر بعد ذلك يعني أنا أمر برجل مثلاً يشرب الدخان، أو أمر برجل يستمع إلى آلات الملهي، أو أمر برجل يشرب الخمر، الأخ يقول: هل أسلم عليه؟ في هذه الحالة إذا أردت أن تعظه، وأن تنصحه، وأن ترشده، وأن تبين له، فمن الضروري أن تبدأ بالسلام، لأنه قد لا يستجيب معك إذا ما بدأت بالسلام، لأنه كما نقول:...تعتبره كافرًا كما يأخذ معك في نقاش وأخذ وعطاء وتجادب آراء ليش ما سلمت فأنت تبدأ بالسلام من أجل دعوته ونحو ذلك، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب إلى هرقل بداهة بالسلام، وهذه الصيغة المعروفة للسلام على الكفار "سلام على من اتبع الهدى"، ونسي أن هذا لا زال مسلمًا...الإسلام ولكنه عاصي، وأما إذا لم يكن في ذلك مصلحة فقد مثلًا تبين له ولا تسلم عليه باعتبار أنه في هذه الحالة قد فعل محرماً...، ولكن الأصل في الجملة مشروعية السلام إلا بعد ذلك ما يترتب على ذلك مفسدة، أو يترتب على ذلك مصلحة أكبر، بحيث أدع السلام لمصلحة أكبر أو أسلم رجاء تحصيل مصلحة ودرء مفسدة، ولكن الأصل في الجملة أن نعرف هو السلام، فقال:....، وقد أفعل لمصلحة أيضًا أكبر.

الطالب:...

الشيخ: نعم تعظيم لو قيل: السلام عليكم أي على الرجل وعلى الملائكة الذين معه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الحادي عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث أنس وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(الشرح)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ، باب أي هذا باب ، وقد تقدم إعراب نظائره مرارا من الإيمان أي من شعب الإيمان وواجباته أن يحب لأخيه أي المسلم ما يحبه لنفسه من الخير سواء كان من الطاعات أو من المباحات فخرج بذلك المحرمات والمكروهات فمن كمال إيمان الرجل وسلامة قلبه ونقاوة فؤاده أن يحب الخير للمسلمين ولا يحسدهم على ما آتاهم الله من فضله ، وأكمل شيء في هذا الباب أنم يتمنى لهم من الخير ما يتمناه لنفسه ، وهذه مراتب متفاوتة على حسب تفاوت الإيمان في القلوب وكلما كان القلب أقوى إيمانا كلما

عظم هذا الأمر في نفسه ، وكلما تمنى الخير للناس ، وكلما كثر دغله وكثر خبثه قل هذا في نفسه ولعله يتمنى زوال النعمة عن الغير ناهيك على أن يتمنى لهم ما يتمناه لنفسه ، وقد جاء في صحيح مسلم حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » ، يعني إذا أحب أحب له الخير « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » ، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " ، فإن القلب التقى النقي لا يحسد ، أحدًا ولا...على أحد ، الترجمة فيها دلالة واضحة على قول أهل السنة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد بن مسربل بن ... ويقال بن مغربل بن مطربل ، الأسدي من ثقات أهل البصرة ، قال جعفر الطيالسي: قلت ليحيى ابن معيب عن من اكتب بالبصرة ؟

قال: اكتب عن مسدد فإنه ثقة ثقة ، وقال النسائي: ثقة ، قال البخاري رحمه الله تعالى مات مسدد سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين ، وقد خرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يروي عنه الإمام مسلم رحمه الله.

قال: حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري التميمي مولاهم ، ولد سنة عشرين ومائة ، ثقة ، إمام متفق على إمامته ، وجلالته ، وكبير قدره ، وقد أثنى عليه الأئمة وتتابعت كلماتهم في مدحه وتوثيقه ، فقال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما رأيت في هذا الشأن مثل يحيى بن سعيد ، وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله: لم أر أحدًا أثبت من القطان ، ويحيى هنا يروي الحديث عن شعبة وقد قال يحيى: لزممت شعبة عشرين سنة ، أي يأخذ عنه العلم ، ويتلقى عنه الأحاديث وهذه طريقة السلف كانوا يلزمون مشايخهم أعوامًا عديدة يأخذون عنهم العلم ، ويكتسبون منهم التواضع والتأني ويستفيدون من تجاربهم في الحياة ، حتى إن الرجل منهم لا يفوق الشيخ في العلم

والمعرفة ولا يزال يلزمه ، وقد توفي يحيى بن سعيد سنة ثمانٍ وتسعين ومائة ، قال عن شعبة وقد تقدم الحديث عن شعبة قال عن أبا سفيان: شعبة أمير المؤمنين في الحديث فسفيان يثني على شعبة ويقول عنه أمير المؤمنين في الحديث مع أن سفيان أحفظ من شعبة ، ولكن السلف يتواضع بعضهم لبعض ، ويعرف بعضهم قدر الآخر ، وحين قيل لبعض السلف بأنه أعلم من فلان ذهب يقرع على فلان لئلا يثني عليه في العلم ، ولئلا يدخله العجب ، وقد قال غير واحد عن شعبة: بأنه كان أمة واحدة في هذا الشأن ، وتقدم الحديث عن ولادته متى ولد سنة اثنتين وثمانين ، وتوفي سنة ستين ومائة فقط ، خرج له جماعة.

عن قتادة ، قتادة هو ابن دعامة السدوسي البصري ، إذا الإسناد كله بصريون ولد قتادة سنة ستين ، قال الإمام أحمد وغيره: ولد قتادة والأعمش في عام واحد سنة ستين ، قتادة من أحفظ الناس ، وأعلمهم بالحديث ، ومعاني القرآن ، وقد قال ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، ولكن ذكر عنه أيضاً أنه حينما قال هذه المقالة ، قال لغلامه: أعطني نعلي ، قال نعلاك في قدمك ، قال سعيد بن المسيب رحمه الله ما أتاني عراقي قط أحفظ من قتادة ، وهو تابعي وقد خرج له الجماعة وتوفي سنة سبعة عشرة ومائة ، وقيل: ثمانين عشر ومائة ، عن أنس رضي الله عنه أنس بن مالك هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الحديث عنه ، وأنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنة.

متى توفي أنس ، من الضروري أن الإنسان يحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الأقل يحفظ مواليد ووفيات من لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ شيئاً من تراجمهم مثل أن يحرص على حفظ بعض تراجم أهل العلم ، وبعض المواليد والوفيات هؤلاء...حق بحفظ تراجم فلان وعلان هؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم قدرهم ولهم مكانتهم وهم أهل العلم ، وأهل التقى ، وأهل الورع ، معرفة سيرهم عبادة ، ونحن نتقرب إلى الله جل وعلا بحفظ تراجمهم وحكاياتهم ومعرفة

مواليدهم ، ووفياتهم ، يعني حين تتعرف على هؤلاء تتعرف على عظمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف جعل هذا الجيل العظيم الذي الرجل منهم يساوي ملايين من أبناء هذا العصر ، حين تنظر إلى قوة وصلابة العلم تعرف قوة شيخهم فحين نعرف عظمة هؤلاء الصحابة نعرف قوة وعظمة إمامهم ومتبوعهم صلوات الله وسلامه عليه .

الأخ عبد الرحمن ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم سنة ثلاث وتسعين ، في السنة التي ماذا؟

الطالب:...

الشيخ:...الهجرة نعم ، ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين على قول ، إذا كان أنس

توفي سنة ثلاثة وتسعين عن عمر كم ؟

الطالب: ثلاث ومائة .

الشيخ: ثلاث ومائة نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أورده البخاري رحمه الله تعالى بالعنينة ثم قال: وعن حسين المعلم ، أي وقال يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم وليس هذا الخبر معلقا ، إنما هو موصول بالإسناد الذي قبله ، وحسين المعلم وثقه ابن معين وجماعة ، وخرج له الجماعة ، وفيه كلام يسير ، ولكن في الجملة هو ثقة .

قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل قتادة مدلس ، وقد روى هذا الخبر ، أو قد عنعن هذا الخبر ، فالجواب: أنه جاء في بعض الطرق التصريح... ، هذا الجواب الأول .

الجواب الثاني: أن عنينة المدلس غير مؤثرة ، والدليل على هذا أن البخاري رحمه الله تعالى لم يورد هذا الحديث إلا في هذا الموضع ، ولا أورد من طريق قتادة إلا معنينة من هذين الطريقين ، وحينما أقول بأن عنينة المدلس غير مؤثرة يعني عنينة الثقات الذين قل تدليسهم ، أما المكثرون جدا فهؤلاء لهم ضوابط أخرى وفتادة ليس من

المكثرين في التدليس ، فالأصل في المدلس أن يقبل حديثه حتى يثبت تدليسه ، وليست العنعنة هي التدليس ، أي أن يسقط الوساطة التي بينه وبين شيخه ، إذًا قتادة عنعن أو لم يعنعن الأصل في حديثه القبول ، حتى يثبت الانقطاع ، والعنعنة ليست هي الانقطاع ، وليست هي التدليس ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم" لا يؤمن الأصل في النفي أن يكون لنفي أصل الإيمان حتى يدل دليل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب فالأصل في قول الله جل وعلا: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} [النساء: ٦٥] ، أن النفي لنفي أصل الإيمان حتى يثبت دليل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب ، ولا يصح الخروج عن هذه القاعدة إلا بدليل ، لا صلاة بحضرة طعام ، الأصل في النفي لنفي الصحة إلا بدليل ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن المنفي هنا ليس هو أصل الإيمان ، وقد جاء في صحيح ابن حبان من طريق ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير" ، وهذا الخبر صحيح في أن المنفي ليس هو أصل الإيمان والإيمان لا ينفي عن العبد لترك مستحب ، إنما ينفي لترك واجب أي حيث ترك ما يجب من كماله وتمامه تارةً يُطلق على نفي أصل الإيمان ، كما في قول الله جل وعلا {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] ، وتارةً يطلق النفي لنفي الكمال الواجب ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ، يعرف هذا بالقرائن وسياق الأحاديث والأدلة الأخرى وجمع النظير مع نظيره فلا نعزل الحديث عن غيره ثم نفهمه فهمًا مستقلا ، أو فهما أعوجا ، أو فهما شادا ، نضم الحديث إلى الأحاديث الأخرى ، والقاعدة إلى القواعد الأخرى ، والمسألة إلى نظائرها ثم نخلص إلى نتيجة ، الإيمان يتفاوت ويتفاضل فإذا ذهب بعضه فلا يذهب كله إلا بما ينافي أصل الإيمان ، وفي الحديث دلالة واضحة في الرد على المرجئة حيث أنهم يجعلون الإيمان يتفاوت ، وفي الحديث أيضا رد على الخوارج حيث يقولون: إذا ذهب

بعض الإيمان ذهب كله ، فمن لازم قولهم أن من لا يحب لجاره ما يحب لنفسه فهو مرتد ، وهم يصرحون بتخليد أصحاب الكبائر في النار ، وتارةً يجعلون ذنبًا ما ليس بذنب ، ثم يرتبون على ذلك أحكام التكفير "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه" ، المحبة هي الميل إلى الشيء ومن شأن المؤمن أنه يحب الطاعة ، يحب الخير ،...يرد على هذا يقول الإنسان: والله أنا أحب المعاصي ، وأحب الأغاني ، وأحب النظر إلى النساء ، وأحب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فمن إيماني أن أحب لأخي ما أحب هذا لنفسي ، نقول: أن هذا من الفجور والله لا يرضى لعباده الفجور والمقصود من الخير ، وليس من الشر "فلا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير" ، يدخل في ذلك المباحاة ، أما حين تحب لأخيك الشر فتزداد إثماً على إثمك ، وضلالاً على ضلالك ، والأصل في المسلم أن يحب الخير للناس ويجاهد نفسه على ذلك ، صحيح أن النفس أمارة بالسوء ، والنفس تحتاج إلى مجاهدة ، وتحتاج إلى صبر على ذلك ، ولأن الإنسان متى ما أعطى نفسه هواها ضلت.

قوله: "ما يحب لنفسه" ، ظاهر هذا المماثلة ، وهذا قد لا يتأتى إلا لأفراد من البشرية ، ولهذا قال غير واحد من أهل العلم أي ما يحب لنفسه من الخير وإن كان يفقده ، لأن من شأن الإنسان أن يحب ألا يتميز عليه أحد ، وقال الله جل وعلا: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين: ٢٦] ، أنافس لأفوقه أو ليتفوق علي ولكن في نفس الوقت أحب لأخي من الخير ما أحبه لنفسي ، وإن أحببت أن أتفوق عليه ، وأن أزداد إيماناً إلى إيماني ، ولاسيما العبد قد يتساوى مع غيره في أعمال الجوارح ، ولكن يدخل في أعمال القلوب ، ويؤخذ من الحديث أيضاً فضيلة نقاوة القلوب ، ويؤخذ من الحديث وجوب تطهير القلب من الحسد لأنه هو الذي يبعث على الأنانية ويبعث على كراهية الخير للناس ، وقد قيل: ما خلى جسد من حسد ، ولكن فيمن يتبع بإيمانه وعلمه ، وفيمن يستمرئ هذا الداء ، ويعيش معه ، ويموت بهمه وغمه ، فلا يرى أحداً يفضله إلا ويحسده وهذا معترض على أقدار الله ، ومتعرض لسخط الله ، ومن جميل كلام

السمرقندي قال: تصل خمس عقوبات إلى الحاسد قبل أن يصل حسده إلى المحسود ، قال: هم لا ينقطع ، ومصيبة لا يؤجر عليها ، ومذمة لا يحمد عليها ويغلق عليه باب التوفيق ، وينال سخط الرب جل وعلا ، ومناسبة الحديث للترجمة أن العبد لا يؤمن الإيمان الواجب حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومناسبة الحديث لكتاب الإيمان أن الإيمان يزيد وينقص ، وفيه إثبات أعمال القلوب ، ومن أعمال القلوب تنبعث أعمال الجوارح ، ولكن لا يصح تفسير الإيمان بأنه قول واعتقاد ، فقد أجمع أهل السنة أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، ونستفيد من الترجمة في الجملة أن بعض الذنوب تنافي أصل الإيمان ، وبعضها ينافي كماله الواجب ونستفيد أيضاً أن نفي الإيمان عن الشيء لا يكون إلا لترك واجب فلا يصح أن يقال: لا يؤمنوا ، أو لا إيمان لنفي الاستحباب كما يقوله بعض الفقهاء فهذا خطأ ، إذا جاءت الأحاديث "لا إيمان لمن لا أمانة له" ، "ولا يؤمن أحدكم"الشرعية...ونحو ذلك.... ، المقصود بذلك: نفي أصل الإيمان ، أو نفي الكمال الواجب ، والأصل نفي أصل الإيمان إلا بدليل يعني هذه هي القاعدة في هذا الباب ، وقد يكون الدليل قرينةً في الحديث ، وقد يكون الدليل مأخوذاً من أدلة أخرى ، أو من أدلة الشرع العامة ، وفي الحديث رد على المرجئة ، وقد تقدم بيان ذلك ، ما وجه الرد على المرجئة ؟

الطالب: المرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

الشيخ: المرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب نعم ، وهنا لو ما أحب لأخيه ولا لجاره ما يحب لنفسه فإنه ينقص إيمانه ويتأثر نعم ، ويذهب بكماله الواجب نعم وهو معرض أيضاً للوعيد ، وفي الحديث أيضاً رد على الخوارج.

الطالب:...

الشيخ: نعم الإيمان لا يتبعض ولا يتجزأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله ، وقد أجمع أهل السنة على أنه لو ما أحب لأخيه كما يحب لنفسه فذهب إيمانه كله فإذا فيه الرد على الخوارج نعم ، وهذا الحديث لن يروه البخاري في غير هذا الموضع وقد رواه مسلم من

طريق محمد بن جعفر ، قال : حدثنا جعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس ، ولفظه عند مسلم : " حتى يحب لأخيه أو لجاره " ولفظة الأخ أعم فتشمل الجار وغيره ، ورواه مسلم أيضاً من طريق زهير بن محمد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم بنحوه ، وقال : حتى يحب لأخيه أو لجاره ، والله أعلم ، نقف على هذا .
الطالب:...

الشيخ: نعم كما يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ، يكره لأخيه من الشر ما يكره لنفسه ، وهذا من كمال إيمان الرجل وعلمه وعقله وللعقل دور كبير لتمني الخير للناس وفي البعد عن الحسد لو تأمل الحاسد ما يستفيد من حسده لنكل عن ذلك ، ولكن لنقص عقله لا يعرف آثار الحسد ، ولا أضراره ، ولا ما يترتب على حسده فيستمرئ ذلك ، وإلا فالعاقل حينما يعلم أنه أولاً: أنه بحسده لأخيه لن تزول النعمة ، بل قد يزداد نعمة.

الأمر الثاني: أنه يضر نفسه ولا يضر غيره.

الأمر الثالث: أن يغلق عنه باب التوفيق.

الأمر الرابع: أنه يزداد همًا إلى همه.

الأمر الخامس: أنه...سخط الرب جل وعلا ، الرسول عليه الصلاة والسلام...هم

ومذمة لا يحمد عليها.

الأمر السادس: مصيبة لا يؤجر عليها ، الإنسان لا يؤجر على مصيبة الحسد إلا إذا

جاهد نفسه ، واستفرغ جهده ، وجاهد الهوى ، وحاول الابتعاد عن ذلك وأحسن إلى من

يحسده فقد يؤجر على ذلك من باب قول الله جل وعلا: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى

النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ} [النازعات: ٤١] ، وعلاج الحسد أن تثني على

الغير ، وأن تتأمل في القضاء والقدر وأن تتأمل في حكمة الله وأن الله جل وعلا هو

الذي أولاه هذه النعمة ، وأنه إن كان من أهل الجنة فكيف تحسد رجلاً من أهل الجنة ،

وإن كان من أهل النار فكيف تحسد رجلاً من أهل النار ، الله سبحانه وتعالى يقول

{تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: ٨٣] ، والذي يبغى ويحسد ويتعرض للآخرين بالأذى فهذا يريد علوًّا في
الأرض ولا فسادًا فلا يمكنه رب العالمين ، قيل: إن عدو المرء من يعمل عمله ، ولكن
العاقل الذي لديه تقى وورع يبتعد عن صفات... ، هذه الصفة لا تليق بأهل التقى ، ولا
بأهل الورع ، إنما تليق... فالإنسان على قدر طاقته يحاول يبتعد عن ذلك ، ويداوي
قلبه ، ومن يتصبر يصبره الله ، ويتجه إلى الله بالدعاء واللجوء إليه ، والاستعانة بالصبر ،
والإحسان إلى الآخرين بإذن الله يزول عنه هذا الداء الذي هو ينتج من حضوض النفس
وهواها ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» ، هذا الحديث رواه أهل
السنن بإسناد صحيح لابن مسعود ، وقد نظم هذا ابن القيم رحمه الله تعالى يقول:

وسل العياذ من التكبر والهوى *** فهما لكل الشر جامعتان
وهما يصدان الفتى عن كل طر *** الخير إذ في قلبه يلجان
فتراه يمنعه هواه تارة *** والكبر أخرى ثم يلتقيان

قبل ذلك قال:

وسل العياذ اللتان هما اللتان *** بملك هذا الخلق كافلتان
شر النفوس وسيئ الأعمال *** ما والله أعظم منهما شران

ولقد أتى هذا التعوذ منهما *** في خطبة المبعوث بالقرآن
لو كان يدري العبد أن *** مصابه في هذه الدنيا هما الشران
جعل التعوذ منهما ديدانه حتى *** تراه داخل الأكفان وسل العياذ
من التكبر والهوى فهما لكل *** الشر جاعتان وهما يصدان الفتى
عن كل طر والخير في قلبه يلجان ، إلى آخره

تأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تأمل كيف يعامل المنافقين ، كيف يعامل أعداءه ، . كيف يعامل خصومه الله جل وعلا يقول: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٤] ، وقد روي عن أمير المؤمنين أنه قال أي عمر: ما عقبته من عصا الله فيك ،... أن تطيع الله فيه ، ومن جميل ما روي عن الشافعي فلما عفوت يقول:

ولم أحسن على أحد أرحت نفسي من همّ العداوات إنني أحيي عدوي عند رؤيته لأدفع الشر عني بالتحيات تأمل في سيرة الأكابر وأصحاب القلوب الحية تأمل في سيرة أبي عبد الله إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد حين أباح كل من اعتدى عليه وظلمه وأساء معاملته قال: إلا إن ابن أبي دؤاد... لأبحته ، ولعله أيضا أباحه في السر ، ولكن ما حكاه أنه أجاز أو يظهر هذا لأن في جرة في المعاصي ونحو ذلك ، إذا لا مانع أن الإنسان يعني...أباح فلاناً لعله يتوب وينكل وقد أباحه سراً ، تأمل في سيرة الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى كيف تعامل مع خصومه مع أنهم من أهل الظلم والبغي والعدوان ، وكانت عقائدهم...والأشعرية والاعتزال ، ومع ذلك إذا سب رجل منهم ذهب إلى أهله قال: أنا في منزلة الوالد لكم ، وكيف حين استشاره الوالد...على أن يريقهم وينتقض منهم

جاء ما أفتوا في قتل ابن تيمية ، قال: لا هؤلاء... وإن قتلتهم ما بقي في البلد أحد ، ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: ياليتني لنا أصدقاؤنا كما كان ابن تيمية لأعدائه ، هكذا ينبغي أن تكون القلوب أن تكون القلوب حيه نقيه لا يحاول يعتدي على الآخرين ، ولا يؤدي الآخرين لأنه لا يتأتى أن يعتدي على قرين إلا عن طريق الحسد والبغي نعم قد يقع هذا من تأويل ، ونقول: أن هذا نادر وسرعان ما يفيق صاحبه إلى الحق ، حين تحب للناس الخير هذا ناتج عن سلامة القلب ، وحين تحب للناس الشر وتتمنى لهم المصائب والنكبات وهذا ينتج عن خبث النفس وعن خبث الطوية نسأل الله السلامة والعافية.

الطالب:...

الشيخ: صار على الصغار لا يمكن أن يكون كبيرةً إلا لو قيل: كبيرة عن... أو صغيرة عن إصرار بمعنى... يؤدي إلى فعل الكبائر ، ولأنه حين يبصر على الصغائر هذا دليل...عظم الله سبحانه و تعالى ، ولهذا قال بعد السلف لا تنظر إلى صغر العصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت ، وقال بعض السلف: لا تجعل الرب على أهون الناظرين إليك ، لأنه لو على أنه يراه مخلوق ما عصى الله جل وعلا علانية ، ولكن الله ينظر إليه ومع ذلك يعصي الله سبحانه و تعالى ، وبعض العلماء يرى أن الإصرار على الصغائر يتحول إلى كبيرة ، وجاء في ذلك قول ابن عباس في هذه المسألة وفي هذا نظر لأن الله جل وعلا قال: {إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢] ، والله جل وعلا فرق بين الصغائر والكبائر ، وظاهر الآية أنه أصر على اللمم ومع ذلك ما تحول ذلك إلى كبيرة ، الأخ مثلاً يقول: فحلق اللحية؟

فالجواب: نقول أن حلق اللحية مختلف هل هو صغيرة أم كبيرة ، بعض العلماء يرى أن حلق اللحية من الكبائر إذا حلقها بالكلية أصبح عمله كبيرة من كبائر الذنوب ، وذلك لوجه:-

الوجه الأول: أنه يتشبه بالنساء ، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجال المتشبهين بالنساء وهذا يقتضي أن هذا العمل كبيرة.

الأمر الثاني: أنه تشبه بالمجوس ، النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا اليهود ، والتشبه باليهود" فهذا دليل على أن حلق اللحية من الكبائر ، لأن الأمر كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" وهذا حديث جيد رواه من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى...إسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه به ، وأقل أحواله التحريم ... ، وهذا دليل قوي على أن حلق اللحية من...

والقول الثالث ولعله هو قول الأكثر: أن الحلق من الصغائر ، ولكنه محرم يعني إذا قيل من الصغائر أن الأمر بسيط ، وأن الأمر هين ولاسيما أنه مجاهرة وفي الصحيحين في حديث أبي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" وللأسف أن بعض الناس يحلق لحيته ويدفع على حلقها دراهم ، يخالف سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويدفع على ذلك مبلغًا من المال ، وللأسف نرى الرجال تتشبه بالنساء من حلق لحيته ومسبل إزاره ، ونرى من الناس الآن لا تطيل ذيلها بل تقصره..وقضية الرجال وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، نسأل الله السلامة والعافية فالمقصود أن الإصرار على الصغائر الظاهر أنه لا يتحول إلى كبيرة إلا لأمر خارجة كالاستهانة بعظمة الرب جل وعلا ، أو انه لا يبالي حيثما عصى ربه جل وعلا ، ولكن لو نظر إليه أحد ما عصا الله جل وعلا فصار المخلوق في قلبه أعظم من الله جل وعلا.

الطالب:...

الشيخ: نعم صلاة المسبل صحيحة لكن مع الإثم ، والحديث المشهور "أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى رجل مسبلاً أمره يعيد الوضوء والصلاة" هذا رآه أبو داود وصححه النووي في رياض الصالحين وزعم أنه على شرط مسلم وفي هذا نظر وفي حديث جابر رواية أبي جعفر الأنصاري ، يقال: هو مؤذن عن عطاء عن أبي هريرة ، وهذا إسناد منكر أبو جعفر غير معروف وقد تفرد بهذا الخبر وهذا من منكراته ، وهذا الخبر

منكر أيضاً سندا ومتنا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الوضوء فلا علاقة بين الإسبال وبين إعادة الوضوء ، والصحيح أن صلاة المسبل صحيحة ولكن مع الإثم ، لأن الإسبال له حالات:

الحالة الأولى: إذا جر ثوبه قيل هذا لا ينظر الله إليه.

الحالة الثانية: أن لا يجره خيلاء لكن هذا ما أسفل كعبيك في النار.

الحالة الثالثة: أنه يتعاهد إزاره ولا يستطيع مثلاً أن يقصر لأنه في مكان لا يستطيع ، أو مثلاً... أو ليس لديه مال ونحو ذلك ، المراد يعني منعه مانع من ...ذلك ، فهذا يحاول أن يتعاهد ويكره هذا العمل هذا لا يعتبر لا هذا ولا ذاك ويعفى عنه هذا الرجل بمنزلة أبي بكر الصديق ، ولكن يجب عليه أن يتعاهد ذلك ، ومتى ما وجد إلى تقصير سبيلاً يجب عليه أن يقصر إذا فرط أثم.

الطالب:...

الشيخ يقول يفكر الإنسان أنه يحاول دائماً يدخل السرور على أخيه المسلم وأنا دائماً ما أحرص في الأحاديث باعتبار...قد يكرر بعض المعاني ، أن أربط معنى الحديث في ترجمة الباب والمناسب لكتابة...، وإلا فالحديث في فوائد أخرى مثل يعني مثلاً: إثبات الجزاء ، إثبات الحساب ، إثبات الجنة وإثبات النار ، كل هذا يؤخذ في الحقيقة من حديث الباب ، والأخ يقول: هل يؤخذ من الحديث الابتسامة في وجه أخي المسلم ، لا ريب أنك تحب أن يبتسم أخيك المسلم في وجهك ، إذا ما تحبه لنفسك ينبغي أن تبذله لغيرك ، وكما قال صلى الله عليه وسلم: " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق " ، من روى الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ: أكيد الأخ يقول رواه البخاري هل يصح قوله أم لا ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم مسلم يعني ما رواه البخاري يعني إذا قيل رواه البخاري يعني ما رواه مسلم ، وإذا قيل رواه مسلم يعني ما رواه البخاري هذا الأصل في التخريج.

الطالب:...

الشيخ: يتفرد به مسلم...الأخ محمد.

الطالب:...

الشيخ: يعني الصحيح نعم من أفراد مسلم لن يروه البخاري هذا الخبر لن يروه البخاري ، طيب بقي صحابي من هو من هو الصحابي...الأخ عبد الرحمن من منكم يعرف صحابي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق" من منكم يعرف صحابي الحديث ، طيب في خيارات أبو هريرة ، أو أبو ذر ، أو أبو الدرداء؟

الطالب:...

الشيخ: لا النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بعض السلف قال: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق"؟

الطالب:...

الشيخ: نعم صحيح ، ينبغي...في نص الأحاديث والمعرفة الصحيحة...ولا سيما في فرصة الشباب ، يعني الإنسان كلما كان صغيراً كلما قوي حفظه وقل فهمه ، ولا ينبغي للإنسان أن يضيع نفسه ويضيع شبابه في...الرحلات والقيام والاستماع ينبغي أن يفرغ نفسه للحفظ والعلم ، لأن هذه فرصة لا يمكن أن تعود مرة في المستقبل فالعمر قصير والعلم كثير.

وبعد فالعلم جليل القدر *** وفي قليله

نفاذ العمر

فابدأ بما هو الأهم فالأهم *** فالحازم البادي

فيما ستم

فإنَّ مَنْ يُتَقَنَّ بعضَ الفنِّ *** يُضْطَرُّ للباقي ولا يَسْتَغْنِي
اصبر على مرِّ الجفَا من معلِّمٍ *** فإنَّ رسوبَ العلمِ في نَفْرَاتِهِ
ومن لم يذق مرَّ التعلِّمِ ساعةً *** تجرَّعَ نلَّ الجهلِ طولَ حَيَاتِهِ
ومن فاتهُ التَّعلِّيمُ وقتَ شبَابِهِ *** فكَبِّرَ عليه أربعاً لوفَاتِهِ
وذا ت الفتى والله بالعلم والتقى *** إذا لم يكونا لا اعتبار لذاته

يقول بعض السلف:

حرب في فؤادي ولا ألف في كتابي.

وقد... بعض أهل العلم قال: عليك بالحفظ دون الجمع في كتب فإن للكتب آفات تفرقها الماء يغرقتها والنار تحرقها والفأر يخرقها واللص يسرقها...، هكذا قيل يعني فلا نغير ما قيل في ذلك، فالمقصود أن الإنسان يجتهد في العلم، يجتهد في الحفظ، يبدأ بحفظ الأربعة النووية، ثم ينتقل إلى حفظ عمدة الأحكام، ثم ينتقل إلى بلوغ المرام، ثم ينتقل إلى حفظ البخاري، ثم مسلم، ثم حفظ سنن أبي داود، ثم النسائي، ثم الترمذي، ثم ابن مالك، ثم الموطأ، ثم صاحب ابن حبان، ثم مصنف ابن خزيمة، ثم مصنف عبد الرزاق... بابن أبي شيبة، ومن صار على... وصل يحفظ في اليوم حديثاً وقد يحفظ حديثين، وربما يحفظ ثلاثة أحاديث، والعلم كما قال عنه الزهري: حين تعطيه كلك يعطيك البعض، فكيف نحن يعطينا البعض البعض ماذا يعطينا.

وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه *** ويسلم دين المرء عند التوحد
وَيَسْلَمُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَدَى *** جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بِغِيْضِي
وَحُسْدٍ وَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ *** سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ ، وَحِرْزٌ الْفَتَى عَنْ
كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ وَخَيْرُ جَلِيسٍ *** الْمَرْءُ كَتَبَ تَفِيدُهُ عُلُومًا وَأَدَابًا
كَعْقَلٍ مُؤَيَّدٍ وَخَالِطٍ إِذَا خَالَطْتَ *** كَلَّ مُوَفَّقٍ مِنْ العلماء أهل
التقى والتعبد يفيدك من علم *** وينهاك عن هوى فخالطه
تهد من هداه وترشد

الطالب:...

الشيخ: يدع الأمور الواجبة متعمداً ، أو أنه إذا علم واجب متأولاً وظلمك شخص فأنت تحب أن يعتذر إليك...الناس تحب أن يعتذر فيما سبق إذا تعتذر إليهم ، وينبغي أن يكون حظنا مع إخواننا المسلمين إذا لم نحسن إليهم إلا نسيء إليهم هذا أقل ما يمكن أن نفعله يعني نكف شرنا عن النفس.

الأخ يقول: من المعلوم أن رفع اليدين في الصلاة ثابت بالأحاديث الصحيحة ولكن...فيرفعون اليدين مع أنهم يعرفون أن الأحاديث ثابتة في ذلك لكن يتركون العمل فيها مقلدين إمامه...الرأي في ذلك.

الأحاديث في رفع اليدين في الصلاة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليدين ترفعان في كل خفض ورفع ، وقد جاءت في ذلك

بعض الأحاديث عند النسائي وغيره...حويرث وغيره وفي صحتها نظر ، وذهب أكابر أهل العلم الإمام أحمد ، الإمام البخاري ، وجماعة من أكابر المحدثين إلى أن الأيدي ترفع في الصلاة في أربعة مواضع:

في تكبيرة الإحرام ، والحديث في الصحيحين ، عند الرفع من الركوع والحديث في الصحيحين ومتفق عليه ، عند القيام من التشهد الأول والأحاديث من أفراد البخاري دون مسلم ، وهذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحين يسمع الإنسان والعبد المسلم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما عليه يكون عمل بها أبو حنيفة ، أو لم يعمل بها أبو حنيفة ، عمل بها أحمد ، أو لم يعمل بها أحمد ، عمل بها مالك ، أو لم يعمل بها مالك ، عليه أن ينظر ماذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماذا عمل الصحابة ، المهم أن يتأكد من صحة الحديث ، إذا تأكد من صحة الحديث عليه أن يبادر إلى ذلك وأن يقول: سمعنا وأطعنا لأن ما من إمام من الأئمة إلا ويخفى عليه شيء من السنة ، وما من إمام من الأئمة إلا وينهى الناس عن تقليده ، وإتباعه ، وما من إمام من الأئمة إلا ويقول: إنما نقول رأياً فإذا جاء الرأي مخالفاً لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لفعل أو لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نظم هذا غير واحد من أهل العلم ، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما جاء في بعض المنظومات قال:

وقول أعلام الهدى لا يُعْمَلُ *** بقولنا بدون نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث *** وذاك في القديم والحديث
قال أبو حنيفة الإمام لا ينبغي *** لِمَن له إسلامٌ أخذاً
بِقَوْلِي حَتَّى تُعْرَضَا عَلَيَّ *** الْحَدِيثِ وَالكِتَابِ

المُرْتَضَى
ومالك إمام دار الهجرة قال *** وقد أشار نحو الحجـرة
كل كلام منه ذو قبول ومنه *** مردود سوى الرسول

والشافعي قال:

إن رأيت قولي مخالفاً لما رويتم *** من الحديث فاضربوا الجدار
بقولي المخالف الأخبار وأحمد *** قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل
أصل ذلك أطلبوا فاسمع *** مقالات الهداة الأربعة
واعمل بها فإن فيها منفعة *** لقمعها لكل ذي تعطب
والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقال آخر:

الأيها الإنسان إياك والهوى *** وتقليد آراء الرجال فتقتد
ولا تتعصب للمذاهب جهرة *** وتبذ خلف الظهر سنة أحمد

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] ، فإذا ثبت ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب عليك المبادرة إلى العمل به وإلى تطبيقه ، وهذا الإمام قال: يجب عليك احترامه ، ويجب عليك تقديره ، ويجب عليك الاعتذار عنه لأنه ما بلغ في السنة ، لكن لا يجوز لك أن تقلده وأن تدع السنة ، إذا صارت المذاهب الأربعة هي المعيار لمعرفة الحق ، هذا غير صحيح ، ولذلك ما من إمام من الأئمة إلا وقد عذبت عنه السنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الثاني عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، حديث أبي هريرة ، وحديث أنس ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في

صحيحه:

بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، باب بالتنوين ، وقد تقدم إعراب نظائره ، ويجوز إضافته إلى ما بعده ، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة ليبين شعبةً من شعب الإيمان ، وواجباً من واجباته ، ومقصوده بمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الاشتياق إليه ، وتقديمه على الأهل والمال والولد ، وليس المقصود تعظيمه ، فإن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم شرط للإيمان ، وليس واجباً من واجباته ، والمقصود بالمحبة هنا: هي محبة الاختيار لا محبة الطبع ، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك بعد قليل ، فيكون تقدير الترجمة باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من واجبات الإيمان.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو اليمان ، تقدم الحديث عن أبي اليمان ، ما اسمه ؟

الطالب: أبو اليمان الحكم بن نافع.

الشيخ: أبو اليمان الحكم بن نافع ، وولد سنة ثمانٍ وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

قال: أخبرنا شعيب ، شعيب هو ابن أبي حمزة ، وقد تقدم خرج له الجماعة ووثقه ابن معين وغيره ، واحتج به الشيخان ، ومات سنة ثلاث وستين ومائة ، وقد تجاوز السبعين.

قال: حدثنا أبو الزناد ، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، وكان يغضب من أبي الزناد ، ولكنه اشتهر بذلك بين المحدثين فلا يعرف إلا بأبي الزناد ، ولو قيل: عن أبي عبد الرحمن عن الأعرج للثبث ذلك على كثير من أهل العلم ، ولذلك على مانع من تكنيته بذلك على وجه التعريف.

وقد قيل: والقدر ليس بغيبة في ستة: متظلم ، ومعرف ، ومحذر ، ولمظهر فسقاً ومستفتياً ، ومن طلبة الإعانة بإزالة منكر ، وقد حكى الحاكم وغيره إجماع أهل العلم على جواز التعريف فيما ظاهره العيب كالأعرج والأعمى ، فإسماعيل بن علي ينسب لأمه

وكان يغضب من ذلك كأبي الزناد ، ونحو ذلك ، وقد كان سفيان رحمه الله تعالى يسمي أبي الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الإمام أحمد: ثقة ، وقد ذكر خليفة بن خياط والعجلي أن أبي الزناد تابعي ، وليس هو بتابع تابعي بل هو تابعي ، لأنه قد لقي عدداً من الصحابة.

قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: أصح أسانيد أبو هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، كما يقال: أصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقد مات أبو الزناد سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، خرج له الجماعة.

قال رحمه الله تعالى عن الأعرج: الأعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، روى له الجماعة ، ووثقه الأئمة ، وقد سئل الإمام علي بن المهدي رحمه الله عن أعلى أصحاب أبي هريرة ، فبدأ بسعيد بن المسيب ، ثم قال: وبعده أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو صالح السمان ، وابن سيرين ، قيل لعلي بن المهدي فالأعرج ، فقال: هو ثقة ، وهو دون هؤلاء ، مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، عن أبي هريرة ، تقدم الحديث عن أبي هريرة ، يا خالد متى أسلم أبو هريرة ؟ الطالب: أسلم عام خيبر.

الشيخ: أسلم عام خيبر ، أي قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنوات ، بثلاث ، أو بأربع ؟

الطالب: بأربع سنين.

الشيخ: بأربع سنين ، لأنه دخل السنة الحادية عشرة ، إذاً أسلم أبو هريرة رضي الله عنه قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين ، وقد أسلم عام خيبر ، وتوفي متى يا خالد السؤال إليك ؟

الطالب: ...

الشيخ: لكن الأصح ؟

الطالب: توفي سنة تسع وخمسين.

الشيخ: توفي سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل: توفي سنة سبع وخمسين ،
الأصح أنه توفي سنة تسع وخمسين ، كم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
الطالب:...

الشيخ: روى خمسة آلاف ومائتين أو وثلاثمائة وبضعة وسبعين ، كل ما رواه صحيح
يا أخ عبد الرحمن ، إذا ما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الصحيح
والضعيف ، الضعيف من قبله أو ممن دونه ، لأن الصحابة كلهم عدول ، بمجرد أن
تثبت صحبته هذا كافٍ عن تعديله ، الأصل أن الصحابي لا ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم إلا ما ضبط وأتقن وحفظ وسمع ، فالله عدلهم فهم مستغنون عن تعديل
البشر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فوالذي نفسي
بيده» ، قوله: «فوالذي نفسي بيده» الواو حرف قسم ، والذي صفة للمقسم به ، أي
فوالله الذي نفسي بيده ، نفسي بيده مبتدأ وخبر ، ويصح أن يقال: الذي مقسم به نفسي
بيده ، لأنه هو الله سبحانه وتعالى وهذا واضح ، نأخذ من هذا جواز الحلف من غير
استحلاف ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف بغير استحلاف في أكثر
من ثمانين موضعًا ، أشار إلى هذه القضية ابن القيم ، وغيره ، ويأخذ من هذا جواز
الحلف على الأمور المهمة ، وقوله: بيده ، فيه إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى ، وقد
جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «وكلتا يدي ربي يمين» ، وقد ذهب الأشاعرة إلى أن المقصود باليد
القدرة ، وقال جماعة منهم: المقصود باليد النعمة ، وهذا باطل من وجوه كثيرة:-

الوجه الأول: أن هذا خلاف اللفظ ، ولا يجوز العدول عن اللفظ إلا بدليل.
الوجه الثاني: أن هذا خلاف المتبادر إلى الذهن ، والأصل في الألفاظ أن تحمل على
حقائقها ، فلا يجوز العدول عن الحقيقة إلا بدليل ، وإلا صار الناس يتخاطبون بالألغاز
والأحاجي ، ومما لا يفهمون ولا يعون ، وهذا باطل شرعًا وعقلًا.

الوجه الثالث: أنه لا يصح أن يقال: وكلتا يدي ربي يمين ، أي قدره ، وكلتا يدي قدرة ربي يمين ، لأن القدرة لا يمين لها ، ولا يصح أن يقال: وكلتا نعمة ربي يمين لأن النعمة لا يمين لها ، والقدرة واحدة ، فلا يصح أن يقال: وكلتا يدي ربي يمين ، فيراد بذلك القدرة أو النعمة أن القوة لله جميعًا.

الوجه الرابع: أن الله سبحانه وتعالى قال: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: ٦٤] ، فإذا فسرت... النعمة حصرنا نعم الله بنعمتين ، وهذا باطل شرعًا وعقلًا {وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [إبراهيم: ٣٤].

الوجه الخامس: أن الله سبحانه وتعالى قال: {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي} [ص: ٧٥] ، ولا يصح أن يقال: هنا بالنعمة ، ولا يقال: بالقدرة ، إذ لا يكون هناك فرق بين آدم ، وبين غيره ، والأدلة على إثبات صفة اليدين لله سبحانه وتعالى كثيرة ، وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة اليدين لله سبحانه وتعالى إثباتًا بلا تمثيل ، وتنزيهًا بلا تعطيل ، لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وهو السميع البصير ، والذي أدى بالأشاعرة ، والجهمية إلى نفي هذه الصفة عن الله أنهم يعتقدون أنهم إذا أثبتوا اليدين لله فقد شبهوا الخالق بالمخلوق ، وهذا التصور الخاطئ إنما أتى إليهم بسبب عدم معرفة عظمة الله ، وبسبب عدم معرفة المخلوق على حقيقته ، وبسبب التشبيه الذي وقع في عقائدهم وأذهانهم ، فهم شبهوا أولًا: إذ اعتقدوا أن صفات الخالق تشبه صفات المخلوق ، ثم عطلوا ثانيًا ، ثم شبهوا ثالثًا ، نظم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عقيدة أهل السنة والجماعة في ذلك فقال: لسنا نشبه وصفه بصفاتنا إن المشبه عابد الأوثان ، كلا ولا نخليه من أوصافه إن المعطل عابد البهتان ، من شبه الرحمن العظيم بخلقه فهو الشبيه بمشرك النصراني ، أو عطل الرحمن عن أوصافه فهو الكفور وليس ذا الإيمان.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم» ، تقدم أن الأصل في النفي أن يكون لنفي أصل الإيمان ، حتى يثبت دليل يخالف هذا ، بحيث يدل على

أن المنفي كمال الإيمان الواجب ، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بدليل ، فإن هذه الصيغة وضعت لنفي أصل الشيء ، لا لنفي كماله ، فإذا ورد دليل أو سياق ، أو إجماع يفسر هذا ننتقل من ظاهر الحديث إلى القرينة ، وقد قال القاضي عياض: لا يؤمن أحدكم ، هذا نفي لأصل الإيمان ، لأن القاضي عياض فسر المحبة بالعظمة ، وهذا فيه نظر ، فيكون المعنى على كلامه: لا يؤمن أحدكم حتى يكون أعظم إليه ، أو أعظم في نفسه ، فالحديث فيه...تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ضعيف ، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم بأن المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب ، وهذا اختيار أكابر المحققين من أهل السنة والجماعة ، وفي هذا رد على المرجئة حين يقولون: بأن الناس في الإيمان شيء واحد لا يتفاضلون ، فعلى هذا الزعم الباطل لا يفترق بين من قدم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ، وماله ، وأهله ، وولده ، وبين من لم يصنع من ذلك شيئاً ، وكما في هذا بطلاناً وقبحاً.

قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أكون أحب» ، أحب خبر كان بالنصب ، والمقصود بالمحبة هنا محبة الاختيار ، لا محبة الطبع ، بحيث إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته ، وتمنى لقيه وتقديمه على الوالد والولد والناس أجمعين ، وكلما عظمت محبة النبي صلى الله عليه وسلم في قلب العبد كلما ازداد في العمل بسنته ونصر شريعته ، وبذل نفسه ، وستفرغ جهده بحماية السنة من تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وانتدب للذب عن السنة ونصرها بقدر الإمكان ، وكل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقر له بالرسالة فلا يمكن أن يخلو من وجدانه شيئاً من محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير أن الناس يتفاوتون في هذا تفاوتاً شديداً أشد من تفاوتهم في خلقهم وطبائعهم ، أما محبة التعظيم مثلاً: الإنسان يعظم النبي صلى الله عليه وسلم فهذا شرط في الإيمان ، وأما محبة الاختيار بحيث يقدم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وأهله وماله ، وبحيث يحب النبي صلى الله عليه وسلم أحب من نفسه فهذا من واجبات الإيمان ، والدليل على هذا ما جاء في صحيح

البخاري من حديث عبد الله بن هشام: أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، قال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر رضي الله عنه: الآن أنت أحب إلي من نفسي ، فقال: الآن» ، أي الآن تحققت حقيقة الإيمان ، وكمال الواجب ، وانتفى عنك التقصير في ذلك وهذا الحديث قوي الدلالة في كون تقديم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على النفس من واجبات الإيمان ، والإخلال بها هذا لا ينافي أصل الإيمان ، وضابط محبة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه على الوالد والولد والأهل والناس أجمعين: أنه إذا تعارض أمر يحبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أمر أمر به ، أو إذا وجد نهى نهى عنه ، ثم أمرك والدك بما يقتضي مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الأمر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدمت طاعة الرسول فهذا دليل على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإذا قدمت محبة أو طاعة الوالد فهذا دليل على قلة محبة صلى الله عليه وسلم في قلبك ، والناس يتفاوتون في هذا تفاوتًا شديدًا ، ومن أكثر من ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أحبه ، ويمكن ذكر معالم على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم تجملها بما يلي:-

الأمر الأول: طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، والاجتناب عن ما نهى وزجر.

الأمر الثاني: الإكثار من ذكره والصلاة عليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة» ، من روى هذا الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ: الحديث رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي

مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص ، ولن يروه البخاري.

الأمر الثالث: الاشتياق عند سماع قوله ، والتلذذ بذلك ، هذا دليل على محبة

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن من أحب أحدًا تلذذ بسماع ذكره ، كما يتلذذ

المعشوق بعاشقه بل أعظم لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ذلك على الخير ، وهو الذي أرشدك إليه ، فمن الضروري أن تحبه فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، والرسول صلى الله عليه وسلم أحسن إلينا إحساناً كبيراً ، وفوق كل إحسان ، فصلوات الله وسلامه عليه .

الأمر الرابع: الاشتياق إلى رؤيته عند ذكره ، بحيث يشتاق إلى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ويزداد في الأعمال الصالحة ليراه في الجنة ، أو يراه في المنام ، فإن في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام خيراً كثيراً .

الأمر الخامس: تقديم أوامره على الناس أجمعين .

الأمر السادس: الذب عن سنته من تحريف الغانيين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

الأمر السابع: قشعريرة القلب عند من يتنقصه ، أو يقلل من قدره ، أو من دعوته ، أو من جهده ، ونحو ذلك .

الأمر الثامن: فداؤه بالنفس ، والأهل ، والمال ، والولد ، بحيث يقدم طاعته على كل شيء ، ولو أدى هذا إلى ...

الأمر التاسع: نشر سنته بين الأنام ، فالإنسان قد يحبه ولكن لا ينشر سنته ، من الضروري أن تنشر سنته صلى الله عليه وسلم وأن تعلمها إلى من لا يعلمها .

قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أكون أحب إليه من والده» ، قدم الوالد على الولد لأنه ليس لكل أحد ولد ، ولكن لا يوجد المرء إلا من أب فيحب الرسول صلى الله عليه وسلم أحب إليه من والده ، ومن كان له ولد وولده ، وفي بعض الروايات قدم الولد على الوالد ، وهذا قيل: لمن كان له ولد ، وقيل: لأن النفوس تتعلق به أكثر من تعلقها بالوالد وقيل: غير ذلك ، ولا يهم ، المهم أن تحب الرسول صلى الله عليه وسلم أحب من كل ما ذكر .

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، هذا هو القيسي ، مولى عبد القيس الدورقي ، ثقة ، إمام ، ولد سنة ست وستين ومائة ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، قال: حدثنا ابن علية ، هذا هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم ، وعلية أمه ، وكان يغضب من ذلك ولكن اشتهر بهذا فلا مانع من تسميته بهذا الأمر لا من أجل تنقصه ، ولا من أجل عيبه ، ولكن من أجل التعريف به ، إسماعيل بن علية إمام ، ثقة ، قال غير واحد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقد خرج له الجماعة واتفقوا على جلالته ، وتوثيقه ، وقد ولي صدقات البصرة والمظالم بخلافة هارون الرشيد فأنكر عليه ذلك عبد الله بن المبارك ، وكتب له: يا جاعل العلم له بازيا في رواية جاعل الدين له بازيا يصطاد به أموال المساكين ، احتلت للدنيا ولا بذاتها بحيلة تذهب بالدين ، فصرت مجنونًا بها بعد ما كانت دواءً للمجانين ، أين روايتك في طردها عن ابن عون وابن سيرين ، أين روايتك في سردها بترك أبواب السلاطين إن قلت أكرهت فذا باطل زل حمار العلم في الطين.

وحين بلغه ذلك ترك ولاية المظالم لهارون وأقبل على أمره ، والسلف كانوا يقبلون الحق ولا يكابرون في ذلك ، وقد مات إسماعيل سنة أربع وتسعين ومائة.

قوله: عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو إمام ثقة ، وقد خرج له الجماعة ، وروى عنه جماعة من الحفاظ ، وأكثر أحاديثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الحديث عن أنس في درس الأمس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح أي انتقال ، وحدثنا آدم ، آدم هذا هو ابن أبي إياس ، وقال الإمام أبو حاتم: ثقة مأمون متعبد من خير عباد الله ، وقد خرج له البخاري ، ولم يخرج له مسلم ، ومات سنة عشرين ومائتين ، وتقدم الحديث عنه ، قال: حدثنا شعبة ، الأخ عبد الرحمن متى ولد شعبة ؟

الطالب: سنة اثنتين وثمانين ، وقيل: سنة ثمانين.

الشيخ: متى توفي ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم تعرف شيئاً من ترجمته؟

الطالب: قال عنه سفيان: هو أمير المؤمنين في الحديث.

الشيخ: نعم قال عنه سفيان: هو أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عن الإمام أحمد:

كان أمة واحدة في هذا الشأن.

الطالب:...

الشيخ: نعم قال غير واحد أنه لا يروي إلا من ثقة وهذا فيه مقال ، فإنه يروي عن

عاصم بن عبيد الله ، وقد أنكر ذلك مالك ، وقال: شعبتكم يشدد في الرجال ويروي عن

عاصم بن عبيد الله ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، تحفظ شيئاً من أحاديثه؟

الطالب: لا.

الشيخ: ما تحفظ شيئاً من أحاديث عاصم بن عبيد الله ، نعم يا أبا...

الطالب: "الأذان بأذن الصبي المولود".

الشيخ: "الأذان بأذن الصبي المولود" نعم وهو الذي روى حديث: "لا تنسنا يا أخي

من دعاءك" ، نعم هذا من طريق عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وقد ضعفه شعبة

رحمه الله ، قال شعبة عن عاصم بن عبيد الله: لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ لقال:

حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم بناه ، هذا بيان لسوء حفظه ،

وضعه أحمد والنسائي وجماعة ، هل من مزيد حديث الأخ عبد الرحمن نعم؟

الطالب:...

الشيخ: شعبة نعم هو الذي يقول:...كان يشدد...من هم الثلاثة الأخ؟

الطالب: قتادة.

الشيخ: قتادة صحيح ، متى ولد قتادة؟

الطالب: ولد سنة ستين.

الشيخ: ولد سنة ستين صحيح ، والأعمش متى ولد الأعمش؟

الطالب: سنة ستين.

الشيخ: سنة ستين نعم ،...ثلاثة قتادة أو قتادة...ثلاثة قتادة والأعمش وأبي إسحاق السبيعي...قتادة لا ما يصح ، قال:...لا يعني هذا أن مرويات هؤلاء الثلاثة لا تقبل بالنعنة فقد تقدم في درس الأمس بأن قتادة ولو عنعن فإنه مقبول الحديث ، وهو مقل من التدليس ، ومجرد النعنة ليس تدليسا ، وأحاديث الأكابر...تقبل مطلقة عنعن أو لم يعنعن ما لم يثبت الانقطاع أو التدليس ، عن قتادة الأخ يقول: ولد قتادة سنة ستين ،
إذًا متى توفي ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم اثنين ثمانين يعني عاش...

الطالب:...

الشيخ: نعم ما لود قتادة اثنين وثمانين ولد قتادة سنة ستين ، متى توفي ؟
الطالب: سنة سبع عشرة ومائة.

الشيخ: صحيح يا أخ فهد الأخ يقول: توفي سنة سبع عشرة ومائة.
الطالب: توفي سنة ثمان عشر ومائة.

الشيخ: توفي سنة ثمان عشر ومائة صحيح نعم هذا هو الصحيح ، عن أنس متى توفي
أنس سنة ثلاث وسبعين ، أو سنة ثلاث وتسعين ، أو سنة ثلاث ومائة ؟
الطالب: سنة ثلاث وتسعين.

الشيخ: سنة ثلاث وتسعين أكيد عن ثلاث ومائة أصبت نعم.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » ، تقدم أن النفي هنا لنفي الكمال ، لكن لو أريد بذلك العظمة لكان لنفي أصل الإيمان ، ولأنه لو كان المقصود العظمة لما قال عمر رضي الله عنه: " أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، قال: لا يا عمر ، قال: الآن " ، يعني لا يزال عمر ما كان يعظمه وفي هذه اللحظة عظمه ، هذا غير مراد ، وهذا باطل ، المحبة

تقدم أنها ليست هي ميل الطبع ، وما هي المحبة حتى أكون أحب تقدم قبل قليل
فالمحبة هنا محبة اختيارية وليست هي ميل الطبع نعم ما معنى الاختيارية الأخ عبد
الرحمن ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم بحيث أني أحبه لما يتصف به من صفات العظمة ، وصفات الكمال ،
ومن الدعوى ، وتبليغ الدين ، وامتنال أمر الرب ، ونحو ذلك ، فإن الإنسان قد...على
حب من أحسن إليه ، فالإنسان يحب صديقه بما يقدم له من النصيحة والفضل ونحو
ذلك ، فأعظم من كل ذلك أن تحب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جبلت النفوس
على حب من أحسن إليها ، أما كون الثاني...محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ويقدم
أوامر غيره على أوامره ، ويرتكب ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهذه المحبة
ضعيفة ، وقد تكون معدومة بالكلية:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي *** حبًا له ما ذاك في الإمكان

وكذا تعادي جاهدا أحبابه *** أين المحبة يا أبا الشيطان

قوله صلى الله عليه وسلم: «من والده وولده والناس أجمعين» ، الحديث السابق
حديث أبو هريرة من أفراد البخاري ولم يروه مسلم ، وحديث أنس رواه مسلم من طريق
ابن علية ، وعبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

بلفظ: "حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين" ، ورواه أيضًا من
طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ: "حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده" ، هنا
قدم الولد على الوالد ، "والناس أجمعين" ، مناسبة الحديث للترجمة واضحة ، ومناسبة
الحديث لكتاب "الإيمان" يقال: بأن التقصير في المحبة الاختيارية في حق النبي صلى
الله عليه وسلم تنافي كمال الإيمان الواجب ، وهذا ينقص الإيمان ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم والتقصير في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم هذا ينافي أصل الإيمان ، إذًا لو أن المرء أحب نفسه أحب من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقال عنه: بأنه ناقص الإيمان ، ولا يسلب الإيمان بالكلية ، إذًا الحديث فيه الرد على المرجئة ، وفيه أيضًا أن الإيمان يزيد وينقص ، وقد تقدم أن كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقر له بالرسالة لا يخلو من وجدانه شيء من هذه المحبة ، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتًا عظيمًا بل أعظم من تفاوت خلقهم وطبائعهم.

نريد بعض الفوائد يا أخ عبد الرحمن أعطينا بعض الفوائد من الحديث ، ما وجه هذا ، الأخ يقول: فيها الرد على الخوارج ؟
الطالب:...

الشيخ: نعم فيها الرد على الخوارج ، حيث يقول: أن الإيمان لا يتبعض ، وأهل السنة متفقون بأن الإيمان يتبعض ، والأعمال منها ما ينافي أصل الإيمان ، ومنها ما ينافي كماله الواجب ، لكن الصيغة إذا قيل: لا يؤمن ماذا تقتضي ؟
تنافي أصل الإيمان إلا بقريئة ، وهنا دلت القريئة في حديث عبد الله بن هشام في قصة عمر أن المراد نفي الإيمان ؟
الطالب: نفي الإيمان الواجب.

الشيخ: نفي الإيمان الواجب نعم صحيح ، وفي أيضًا دلالة أخرى: لا يؤمن...

الطالب:...

الشيخ:....

الطالب:...

الشيخ: نستفيد بأن الإيمان يتبعض وأنه إذا ذهب بعضه لا يذهب كله ، هذا صحيح ، الخوارج يقولون: أنه إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، ويستدلون أيضًا بهذه الصيغة: لا يؤمن ، ويقولون: الأصل ، نحن نوافقهم على الأصل لكن هذا الأصل خرج بدليل ، ونأخذ من هذا قاعدة:

أن الأحاديث حين نريد استنباط الأحكام منها وفهمها لا بد أن نضم بعضها إلى بعض حتى نستخرج قاعدة من هذا من فوائد الحديث.

الطالب:...

الشيخ: نعم الأخ يقول: فيها أن محبة الوالد من الإيمان ، ما وجه هذا؟

الطالب:...

الشيخ: قد تكون محبة طبيعية قد يحب الوالد محبة طبيعية ، فذلك نبه على الولد والوالد ، فلا يكون فيه دلالة... أن الإنسان يحب والده محبة طبيعية لأنه قد يكون والده كافراً ، ولكن يحبه محبة طبيعية ومحبة طبع لا اختيار ، ويكره معصيته ونحو ذلك.

الطالب:...

الشيخ: نعم هذا واضح لكن لا يبقى ، يبقى أنه ما في دلالة واضحة من الاستنباط من الحديث.

الطالب:...

الشيخ: نعم ما وجه هذا؟

الطالب:...

الشيخ: حتى أكون ، ما قال: حتى تكون الرسل.

الطالب:...

الشيخ: نعم حتى الوالد والولد باعتبار أن هذا أصل وهذا فرع له ، لكن نأخذ من هذا أيضاً في حب من أحسن إليه ، وفيها الرد على القدرية ، والجبرية ، إذا قرنت الجبرية مع القدرية فتحب الباء ، وإذا أفردت أسكنت قال: الجبرية ، ما وجه الرد على القدرية والجبرية؟

الطالب:...

الشيخ: لأن العبد يخلق فعل نفسه.

الطالب:...

الشيخ: نعم لو كان يخلق فعل نفسه ما احتاج إلى ذلك.

الطالب:...

الشيخ: نعم طيب ما الرد على الجبرية؟

الطالب: مجبورون على هذا.

الشيخ: مجبورون على هذا نعم صحيح وهذا رد عليهم ، وأيضاً في فوائد من الحديث

نعم.

الطالب:...

الشيخ: نعم في دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، والأعمال تقدم أقوال باللسان ، وأعمال بالجوارح ، وأقوال القلب ، وأعماله ، تقدم الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، المحبة من أعمال القلوب في إثبات أعمال القلوب ، لكن هل يكتفى بأعمال القلوب دون أعمال الجوارح؟

الطالب:...

الشيخ: والدليل على هذا لو الإنسان قال بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل لله خيراً

قط.

الطالب:...

الشيخ: نعم ماذا يعد هذا الرجل يعد كافراً؟

الطالب: نعم.

الشيخ: نعم يعد كافراً ، ما دليل هذا؟

الطالب: "بني الإسلام على خمس".

الشيخ: نعم "بني الإسلام على خمس" ، وأيضاً قوله سبحانه و تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [آل عمران: ١٣٢] ، {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}

[الروم: ٣١] ، سماه الله سبحانه و تعالى تارك الصلاة مشركاً ، وفي صحيح مسلم من

حديث ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين

الشرك والكفر ترك الصلاة» ، لكن ما معنى قول أهل السنة والجماعة: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

الطالب:...

الشيخ: نعم يعني لا نكفر أحدًا من أهل الكفر بذنب ما المقصود بالذنب أي ما دون الكفر ، بدليل أنهم قالوا: من أهل القبلة ، وهذه الصيغة واضحة ، إذاً أهل الإرجاء يحتجون بهذه العبارة على أنه لا يكفر أحد بعمل مهما كان عمله حتى يستحله ، ولو كان أيضًا المقصود بذلك حتى الأمور الكفرية كالسجود للأصنام وسب الله ، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحكم بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك ، لما احتاجوا إلى قول: ما لم يستحله ، لأنه استحله... ، وإذا حينئذ لا فرق بين نواقض الإيمان ، وبين الكبائر ، فلذلك لو استحل الكبيرة لكفر ، وهذا استحلها أو لم يستحلها فإنه كافر ، إذاً المقصود بهذه العبارة هو الرد على الخوارج الذين يكفرون بأكابر الذنوب ، وبمطلق الذنوب ، والله أعلم ، نقف على هذا.

الطالب:...

الشيخ: نعم...

الطالب:...

الشيخ: محبة طبيعية واضحة ، المحبة أقسام:

من يحب الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن يحب المحبة الطبيعية ، ومن يحب المحبة الشركية ، {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥] ، فهم يحبون الأوثان والأنداد أحب من الله سبحانه وتعالى.

الطالب:...

الشيخ: نعم لأنه سينصره ويحوطه ويحميه هذه محبة طبيعية ، المحبة بأنه يحسن إليه الإنسان يحب الرجل الذي يحسن إليه ويتمنى له الهداية ونحو ذلك ، المحبة

الطبيعية لا حرج فيها ، ولا وجدت للعاصي والكافر ونحو ذلك ، المحبة الطبيعية لا الاختيارية ، فأنا لا أحبه على كفره ، ولا على معاصيه بل أبغضه على ذلك ، وأمقته أشد المقت ، ولكن أحبه كأن يكون والدًا ، أو أخًا ، أو يحسن إلي ، ونحو ذلك ، أو أحبه من أجل...للعمل ونحو ذلك ، لكن لا أحبه من أجل معصية ولا من أجل كفر ، فإن أحب من أجل كفره ، ورضي الكافر من أجل كفره هذا ناقض من نواقض أصول الإيمان .
الطالب:...

الشيخ: الأخ يقول: هل يقال بأن حب العلماء الصادقين ، والدعاة المجاهدين ، والمجاهدين الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم بتمكين حكم الله في أرضه يعتبر حبهم من الإيمان ؟

نعم يقال: حبهم من الإيمان ، وحبهم دليل على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأننا نحبهم لا لذاتهم ، وإنما نحبهم لكونهم أطاعوا الله ، وامتثلوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحب لله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان ، وفي سنن أبي داود من حديث يحيى بن الحارث الزماري عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الإيمان» ، وفي القاسم كلامه لأنه سيء الحفظ ، ولأن الحديث فوائد وأصول: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» ، وهذا الحديث متفق عليه ، وهو درسنا إن شاء الله في الغد ، فلا ريب أن محبة العلماء الصادقين الذين يذبون عن السنة ، ويحيطونها ، ويحمونها ، وينصرون الحق بقدر الإمكان فإن محبة هؤلاء واجبة ، ومحبتهم من محبة الله ، ومن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الطالب:...

الشيخ: والله يمكن مراجعة "شمائل المحمدية للترمذي" ، وكتاب "المواهب" للباقلاني وغير ذلك من الكتب .

الطالب:...

الشيخ: الأخ يسأل عن صحة حديث: «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه» ،
الحديث رواه الترمذي وغيره من طريق...عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حسن
إسلام المرء ترك ما لا يعنيه» ،قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد ضعف هذا
الخبر أكثر الحفاظ ، وذلك لأمرين:-

الأمر الأول: أن قره بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

الأمر الثاني: أنه قد رواه مالك وغيره من الحفاظ عن الزهري عن علي بن حسين زين
العابدين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأين يقع قره بن عبد الرحمن
المعافري؟

من مالك ، فمالك أوثق من ألفي رجل من أمثال قره بن عبد الرحمن ، وقد رواه
مالك عن الزهري عن علي الحسين رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة فغلط بذلك قره ،
وقد جاء ذهب إلى ترجيح إرساله الإمام أبو حاتم وأبو زرعة ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن
رجب ، وغيرهم من أكابر الحفاظ وهو الصواب ، فلا يصح هذا الخبر إلا مرسلا من
مراسيل زين العابدين ، ومعنى الحديث: «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه» ، أي
ما لا يخصه ، وبعض العامة يحتجون بهذا الحديث على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، وينزلون الحديث في غير موضع له ، وفي غير ما أريد منه ، فالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مما يعنيني ، وليس هو مما لا يعنيني ، وعلى كل فالخبر لا يصح إلا
مرسلا.

الطالب:...

الشيخ: نعم حديث أنس: "يدخل عليكم رجل من أهل الجنة" ، حديث مشهور
وطويل ، وأكثر الناس يحفظه ، وأكثر الناس يوردونه في وعظهم وإرشادهم ، لأنه يبين
سلامة القلوب ، ويبين فضل نقاوة القلوب ، وهو حديث رواه الإمام أحمد رحمه الله

تعالى في مسنده من طريق الزهري ، قال: نبئت عن أنس ، وهذا الحديث فيه انقطاع ، كما ذكر ذلك الإمام الدار قطني وغيره ، الزهري ولد سنة خمسين ، وقيل: سنة إحدى وخمسين ، أو اثنتين وخمسين ، وقد سمع من أنس أحاديث كثيرة ، غير أنه لم يسمع هذا الحديث ، فيه انقطاع بين الزهري وأنس ، وحينئذ لا يصح الاحتجاج بهذا الخبر ، وفي أدلة السنة الصحيحة ما هو أعظم من هذا الحديث في بيان فضل سلامة القلوب ونقاوتها ، والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ: نعم حسن الحديث أو صحيح.

الطالب:...

الشيخ: رواه الإمام أحمد وغيره...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الثالث عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب: حلاوة الإيمان ، حديث أنس ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ " .

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب حلاوة الإيمان ، أي هذا باب حلاوة الإيمان ، وفي إعراب باب ثلاثة أوجه ، تقدم إعراب نظائرها ، ممكن تذكرها يا أخ عبد الرحمن ؟

الطالب: باب مبتدأ.

الشيخ: باب مبتدأ ،...مضاف يعني....الإضافة باب حلاوة الإيمان والخبر لا باب حلاوة الإيمان هذا مكانه ، فيكون هذا مكانه مبتدأ وخبر ، والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الأول ، هذا الإعراب الأول ، الإعراب الثاني ؟

الطالب: هذا باب.

الشيخ: هذا باب نعم خبر لمبتدأ محذوف ، وهذا هو المشهور ، الإعراب الثالث ؟

الطالب: بالنصب.

الشيخ: بالنصب بفعل محذوف تقديره اقرأ باب حلاوة الإيمان ، فالإيمان له حلاوة وطعم تتذوقه القلوب المؤمنة ، والقلوب المخلصة التي أسلمت لله ولا يجد أحد حلاوة الإيمان وطعمه إلا من جمع هذه الخصال المذكورة في الحديث: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار" ، فالإيمان هو غذاء القلوب ، كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان ، ولا يجد الجسد لذة الطعام ، ولذة الشراب عند... ، وكذلك لا يجد القلب حلاوة الإيمان ، ولا يتذوق طعم العبادة مع الذنوب ، والناس يتفاوتون في هذا تفاوتاً كبيراً ، ومن جميل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: إن في الدنيا جنةً من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة ، وقال بعض السلف: مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل له: وما أطيب ما فيها ، قال: محبة الله ، ومعرفته وذكره ، وقال بعض السلف أيضاً: إنه لتمر بالقلب أوقات أقول: لو كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم إنهم لفي عيش طيب ، وحينئذ تظهر مناسبة الترجمة لكتاب الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ، وأن الأعمال القلبية من مسمى الإيمان ، وهذا محل إجماع من أهل السنة والجماعة.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن المثنى ، أي ابن عبيد العنزي

البصري الثقة ، قال عنه ابن معين رحمه الله: ثقة.

وقال الخطيب: كان ثقة تبتا احتج سائر الأئمة بحديثه ، وقد ولد سنة سبع وستين ومائة ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وقد خرج له الجماعة ، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن...الثقفي ، ولد سنة ثمانٍ ومائة ، قال ابن معين: ثقة وقد اختلط بآخرة ، وكان اختلاطه قبل موته بثلاث سنين ، قال الإمام

أبو داؤد رحمه الله تعالى: جرير بن حازم ، وعبد الوهاب الثقفي تغيرا فحجب الناس عنهما ، وقد روى لعبد الوهاب الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة ، قال: حدثنا أيوب ، أيوب بن كيسان السخثياني البصري مولى عنزة ، ولد سنة ست وستين ، وقيل: سنة ثمانٍ وستين ، قال شعبة رحمه الله: ما رأيت مثل أيوب ، ويونس بن عبيد ، وابن عون ، وقال أبو حاتم رحمه الله: ثقة ولا يسأل عن مثله ، وقد خرج له الجماعة ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، قال أيوب عن أبي قلابة ، قلابة بكسر القاف ، وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، متق على توثيقه ، وقد خرج له الجماعة ، ومات بالشام سنة أربعة ومائة ، قال أبو قلابة: عن أنس ، وقد تقدم الحديث عنه ، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، على حسب ما ترجمنا الإسناد بصري ولا كوفي ولا مدني ؟

الطالب:...

الشيخ: أكيد كلهم بصريون ؟

الطالب: نعم.

الشيخ: نعم الإسناد بصري ، فيه انقطاع الإسناد ؟

الطالب: سمع بعضهم من بعض.

الشيخ: سمع بعضهم من بعض يعني استنبط هذا من المواليد والوفيات ومن

تحديث بعضهم عن بعض ، أو باعتبار وجوده في البخاري ؟

الطالب:...

الشيخ: قد...البخاري هنا ، ثم...البخاري رواية أخرى.

الطالب:...

الشيخ: نعم بالمواليد والوفيات باعتبار أن البخاري في هذا الحديث صريح بسماع

بعضهم من بعض ، وسمعه أبو قلابة من أنس هذا أمر متفق عليه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه» ، ثلاث مبتدأ ، وثلاث نكرة ، فإن قيل: كيف صاغ

الابتداء بالنكرة ، كما قال ابن مالك رحمه الله: ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تقد كعند زيد نمرة ، إذا كيف جاز الابتداء بالنكرة ، فمن يجيب ؟
الطالب: بالتنوين.

الشيخ: كيف بالتنوين ثلاث يعني سوغ هذه... بالتنوين ، إذا التنوين قائم مقام المضاف إليه أي ثلاث خصال من كن فيه.
الطالب:...

الشيخ: صحيح ، وفي أوجه أخرى من مسوغات البدء بالنكرة ثلاث من كن فهي ، كن هنا بمعنى وجدن فيه ، وكان هنا تامة ، وإذا قيل: كان تامة لا تحتاج إلى خبرها ، بخلاف كان...تحتاج إلى اسمها ، وخبرها ، أي ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، هذا خبر ثلاث ، ولفظ مسلم: وجد بهن حلاوة الإيمان ، ثلاث خصال من توفرت فيه ذاق طعم الإيمان ، ووجد لذته ، أحدها: أن يكون الله ورسوله أحب (خبر كان) إليه مما سواهما ، والمحبة نوعان:-

النوع الأول: ما هو فرض ، لأن المحبة تقتضي طاعة المحبوب فيما يحب {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته علي ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه».

النوع الثاني: مستحب ، التقرب إلى الله بالمستحبات ، والطاعات العامة التي لم يفرضها ربنا سبحانه و تعالى فهذا أمر يحبه الله ، وهذا أمر مستحب ،...يبحثون عن تحصيل هاتين المحبتين ، وقد قال بعض السلف: ليس الشأن أن تحب ، إنما الشأن أن تحب ، والله سبحانه و تعالى يحب عبده الذي يبادر إلى امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، بحيث لا يفقده في مكان أمر الله سبحانه و تعالى به ، ولا يجده في مكان نهى الله سبحانه و تعالى عنه ، وحقيقة محبة الله ، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم

طاعتها فيما أمر به ، واجتناب ما عنه نهيا وزجرا ، المحبة مثل كلمة تقال باللسان ، وكل يدعي محبة الله ، ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل يدعي محبة الله ، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ،... كل يدعي وصلاً لليلي وليلة لا تقر لهم... ، لكن الشأن كل الشأن في تحصيل هذه المحبة بأقوال باللسان وبأعمال القلوب ، وبأعمال الجواب ، بأداء ما افترض الله عليك ، وبالانتهاء عما حرم الله عليك ، كيف نكتسب محبة الله ، من عرف الله أحبه ، من عرف الله بأسمائه وصفاته ، من عرف الله بما أعطاه من النعم ، وأوجده من العدم ، وبما افترض الله عليه ، وبما أمره به ، وبما نهاه عنه أحبه ، وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وأي إحسان أعظم من كونه أوجدك ، ورزقك ، ومن عليك بالإسلام ، هذه نعمة لا يمكن للعبد أن يتصور أن نعمةً أعظم منها ، كم من شخص يعيش في أحوال الوثنية ، وفي الشرك والبعد عن الله ، وقد أسبغ الله عليك نعمه الظاهرة والباطنة ، وأعظم نعمة أنعم الله عليك بها هي نعمة الإسلام ، وهذا يقتضي أن تحبه ، لأنك عرفت بما أنعم الله عليك ، وعرفت الله بأسمائه وصفاته ، وهذا يستوجب أن تحبه ، وإذا أحببته يستوجب أن تطيعه ، لأن حقيقة المحبة الطاعة ، ومحبة بدون طاعة ليست بشيء ، {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١] ، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيَآنٌ مَرْضُوصٌ} [الصف: ٤] ، وحقيقة المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستشعر عظمته ، وعظمة ما جاء به ، وأن تطيعه فيما أمر ، وأن تصدقه فيما أخبر ، وأن تجتنب ما عنه نهى وزجر ، وبدون ذلك لا تحصل المحبة ، ولا تجد طعم الإيمان ولا لذته ، وإنما يستشعر ويجد لذة الإيمان وطعمه من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وقد يجدها العبد تارة ، ويفقدها تارة أخرى على حسب ما يقوم بقلبه ، وهذا أمر يحس به أهل الإيمان ، وأهل التقوى ، وكما تقدم في قول بعض السلف: إنه ليمر بالقلب أوقات يقولون: كان أهل الجنة في مثل هذا أي هذا النعيم إنهم لفي عيش طيب.

قوله: "مما سواهما" ، احتج بهذا بعض أهل العلم على جواز جمع الضميرين بلفظ واحد ،...مما سوا الله ورسوله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: "مما سواهما" ، وهذه المسألة بلغ فيها الفقهاء وأهل العلم رحمهم الله على أقوال:-

القول الأول: أن الجمع بينهما لا بأس به في الطاعة وغيرها.

القول الثاني: أنه يكره الجمع بينهما ويمتنع لأن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للخطيب الذي قال: "ومن يعصهما فقد غوى ، قال: بئس الخطيب أنت" ، وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه من حديث عدي ، قالوا: وهذا ناقل عن الأصل ، والناقل يقدم على المبقي على الأصل ، المبقي أنه يجوز ، وهذا ناقل ، والناقل يقدم على المبقي ، وهذه قاعدة أصولية ذهب إليها أكثر أهل العلم بأن الناقل يقدم على المبقي.

القول الثالث في المسألة: أنه يجوز جمعهما في الطاعة دون المعصية ،...ومن يعصهما لئلا يظن ظان أنه لا يترتب الإثم إلا على معصيتهما معًا ، أما لو عصى أحدهما لم يترتب عليها إثم ، ولأن هذا يوهم تنقضا ، وهذا فيه إشكال ، فقد جاء في سنن أبي داؤد من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا» ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والذي يظهر أن يقال: ما جاء الدليل به فإننا نطقه كما جاء ، وهذا لا إشكال فيه ، وما لم يرد به دليل فإن جمع الضميرين في الطاعة لا بأس به ، وجمع الضميرين في المعصية ينبغي اتقاؤه والابتعاد عنه ، وليس هذا تحريما ، ولكن من باب الأولوية والأفضل أي فلا بأس أن تقول: ومن يطعهما ولا تقل: ومن يعصهما فقد غوى ، قل: ومن يعصي الله ورسوله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله" ، أي من خصال الإيمان الجالبة لمحبة الله ومحبة رسوله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضية لوجدان طعم الإيمان في القلوب وحلاوته أن تحب المرء المسلم لا تحبه إلا الله ، لا تحبه لأطماع دنيوية ولا محبة طبيعية ، إنما تحبه لأنه مطيع لله ، وهذا يقتضي أن تحب أولياء الله فإن المحب لمن يحب مطيع ،

فمن أحب الله أحب أوليائه ، ومن أحب الله أبغض أعدائه ، وهذه حقيقة الإيمان ، وهذه حقيقة الولاء والبراء ، أو...الإيمان أن تحب في الله وأن تبغض في الله ومن أحب الله أحب أوليائه ، وأحب أهل العلم ، وأحب أهل الدين ، وأحب أنصار الدين ، وحينئذ يبغض أيضاً أعداء الله ، وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فعل ذلك وجد طعم الإيمان ، ووجد لذته ، وحلاوته ، والمحبة في الله ، والبغض في الله من أوثق عرى ملة إبراهيم.

وقد جاء في صحيح مسلم حديث أبي...عن ابن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «أين المتحابون في جلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» ، من روى الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم...في الصحيحين... ، غافل ولا منتبه طيب أعطني ماذا قلت أنا ؟

الطالب:...

الشيخ: لا ما قلت في الصحيحين أنت غافل ، من روى الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ:...مسلم حديث...عن أبي هريرة ، الأخ عبد الرحمن يقول الله سبحانه و تعالى: «اليوم أظلمهم في ظلي» ، هذا الظل صفة لله أو ماذا ؟

الطالب:...

الشيخ: ما أدري أعطنا الجواب وإذا أعطيتنا الجواب نصحح كلامك ماذا فهمت من قراءتك ومن مطالعتك ومن حضور حلقة الذكر والدروس سبق قررت هذا بتوسع ، ذكرت الأقوال في المدرسة ؟

الطالب:...

الشيخ: يعني هذا ظل...إذاً هذا أحد الأقوال في المسألة ، الأخ يقول: «يوم أظلمهم في ظلي» ، أي هذا ظل... ، إذاً هو... ، القول الثاني ؟

الطالب:...

الشيخ: القول الثاني: أن هذا ظل الله سبحانه وتعالى ، فيكون الظل صفةً لله ، لأن الله أضافه إلى نفسه ، والأصل في الإضافة أن تكون إضافة صفة إلى موصوفها ، وقيل: أن هذا الظل ظل يخلقه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ، أكثر أهل العلم على أن هذا الظل ليس صفةً لله ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «حجابه النور» ، الله نور كما قال صلى الله عليه وسلم: «نور أنى أراه» ، رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» ، والحديث في مسلم أيضاً ، وهذا الحديث فيه جملة اعتراضية من حديث «على الحب في الله ، والبغض في الله» ، وقد جاء في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبعة الذي يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجلان تحابا في الله واجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك» ، وهذا يقتضي فضيلة الحب في الله ، وفضيلة البغض في الله ، وذلك من واجبات الإيمان ، فمن أحب من أجل الدنيا وأبغض من أجل الدنيا فهو ناقص الإيمان ، وبعض الناس يعادي أولياء الله ويتولى أعداء الله وهذا ناقص الإيمان وقد يسلب بالكلية ، ربنا يقول: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ {المجادلة: ٢٢} ، إلى آخر الآية ، وقال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ} [التوبة: ٢٤] ، الله سبحانه وتعالى أمر بمحبة المؤمنين ، وفرض على العباد مجانبة المجرمين ، والفاستقين ، {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] ، وأما المسلم العاصي فيحب على قدر ما معه من الإيمان ويبغض على عصيانه ، وفجوره ، المقصود من هذا الحديث: أن العبد لا يجد لذة الإيمان ولا طعمه حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، إلا أداة حصر ، خرجت بذلك المحبة الطبيعة وإن كانت مباحة ، لكن لا تجد بها طعم الإيمان ، ومن باب أولى أن تخرج المحبة التي يقصد من ورائها الدنيا.

قوله: "وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار" ، أي وأن يكره أن يعود اختيارًا إلى الكفر لا إكراهًا ، كما يكره أن يقذف في نار الدنيا ، وهذا دليل على قوة الإيمان ، ومثل هذا يجد لذة الإيمان وطعمه ، حيث يتذكر العودة إلى الكفر ، العودة إلى المعاصي ، العودة إلى الفجور ، العودة إلى فتن الشبهات والشهوات والتوغل فيهما كره ذلك ، ونفر قلبه عن ذلك نفورًا عظيمًا بحيث يتمنى أن يلقي في نار الدنيا ولا يعود إلى الكفر ، ولا إلى الفجور ، ولا إلى المعاصي ، وقد احتج بهذه الجملة بعض أهل العلم على أفضلية ترك...إذا أكره على الكفر ولو أدى به ذلك إلى القتل ، بحيث لو أكره على الكفر أو يقتل ، قدم القتل على أن يعود في الكفر ولو على وجه الإكراه ، وهذا أكمل عند أهل العلم بحيث لو أكره على السجود للصنم ، أو أكره على أن ينطق بالكفر ، الله سبحانه و تعالى عذره قال سبحانه و تعالى: {لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] ، ولكن الآية رخصة وليست دلالة على استحباب الفعل ، إذًا المستحب أن يصبر ولو أدى ذلك إلى... ، وتارة يجب ولا يجوز أن يتعاطى الإكراه ولا يترخص بالإكراه متى يجب ؟ الطالب:...

الشيخ: نعم ، لكن...بذلك غيره ، أو تندرك معالمه الحق كما في قصة الإمام أحمد حين أكره على القول بخلق القرآن ليس له أن يترخص ، لأنه لو ترخص لأجاب الناس كلهم واندرست معالم الحق ، وظل الناس في هذه القضية الكبيرة التي يقصد من وراءها نفي صفة الكلام عن الله سبحانه و تعالى ، ولهذا هجر الإمام أحمد علي بن المديني ، ويحيى بن معين حين أجاب بالفتنة ، لأنه يرى أنه ليس لهم أن يترخصا بذلك ، إذا أجاب هذا وأجاب الآخر من أهل العلم وأهل الفضل فمن يبين الحق إذًا ، ننتظر بيان الحق من العامة ، ومن سقط الناس ورعاعهم ، إذا ما قام أهل العلم وأهل الفضل بالعلم ولم يترخصوا بقضية الإكراه ، وقضية المصلحة ، ونحو ذلك فكيف يتبين للناس الحق ، إذًا من الضروري أن أهل العلم...بالحق ، ويبينون لنا الحق ، ولا يترخصون بالإكراه ، ولا يعتبرون بالمصالح ، المصلحة تبين الحق ، ولهذا يقول رافع بن خديج: «نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا ، ولكن ماذا قال ؟ قال صلى الله عليه وسلم: وطواعية الله ورسوله أنفع لنا» ، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، وهذا الخبر رواه مسلم أيضًا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فيكون الحديث متفق على صحته من طريق عبد الوهاب ، واتفق على تخريجه أيضًا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، ولفظه عند البخاري: لا يجد أحد حلاوة الإيمان ، ومناسبة الحديث لكتاب الإيمان واضحة ، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص ، وفيه إثبات أعمال القلوب ، وأن ذلك من مسمى الإيمان.

نقف على هذا وننظر ماذا عند الأخ من الأسئلة نعم.

الطالب:...

الشيخ: لا يلزم من ذلك ، لا يلزم أن المحبة في الله أن تلتقي بمن تحب قد يكون في المشرق أو في المغرب فتحبه في الله ، وتسمع عنه في الخير فتحبه ، وتسمع عنه في الشر فتبغضه وتؤجر على ذلك ، المحبة عمل قلبي ، تؤجر على ذلك ، وإذا لقيته وزرته في الله فهذا من أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ، في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا رجلًا أرسل الله على مدردته ملكًا ، فقال: ماذا تريد؟ فقال: أريد أخ لي في الله ، قال: هل لك عليه من نعمة ربه ، قال: لا إلا أني أحبه في الله ، قال: أنا رسول ربك أخبرك أن الله يحبك كما أحبته في الله» ، فإذا أحبته في الله ، وبادرت في الزيارة ، وأشعرت بأنك تحبه فهذا عمل طيب ،...الثلاثة خصال من خصال الإيمان:-

الخصلة الأولى: المحبة ، وهذا عمل قلبي.

الخصلة الثانية: تخبره بأنك تحبه ، وهذا عمل اللسان.

الخصلة الثالثة: أنك تعينه على الخير ، وتشجعه على الاستمرار في ذلك ،...في ذلك

أعمال الجوارح حيث خطوات خطوات لزيارة أخ لك في الله.

الطالب:...

الشيخ: لا يجوز...يكتب لأخيه ولك خالص حبي ، وهذا كما تفضل الأخ يقول: يوجد في بعض المكاتبات والمراسلات وللأسف يوجد في بعض المؤلفات الأدبية لكم خالص تحياتي ، لكم خالص محبتي ، وهذا غلط لأن خالص المحبة لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه و تعالى ، والمخلوق لا يحب لذاته ، إنما يحب تبعًا لمحبة الله ، وقد صار في بعض الرسائل ولكم خالص محبتي وقد كتب إلى رجل لم يعرف عنه الخير بل عرف بالشر ، وهذا أعظم قبحة ، إذا الواجب إخلاص المحبة لله ، وإخلاص الطاعات لله سبحانه و تعالى ، ولكن خالص تحياتي يقصد بالتحيات التعظيمات والطاعات الذي يجب إخلاصها لله سبحانه و تعالى ، قد يعتذر بعض الناس بأنه لا يقصد ذلك ، ولو لم يقصد يجب التأدب في الألفاظ.

الطالب:...

الشيخ: بحيث أن تتقرب إلى الله سبحانه و تعالى بما يحب من المستحبات هذه المحبة المندوبة ، بحيث يتقرب إلى الله سبحانه و تعالى مثلًا بصلاة الضحى ، أنا حين أصلي صلاة الضحى ألا أتقرب إلى الله بالمحبة ، هذه المحبة واجبة ولا مستحبة؟ مستحبة ، لكن حين أتقرب إلى الله بأداء الفرائض هذه محبة واجبة ، لأن حقيقة المحبة طاعة المحب فيما يحب ، وطاعته نوعان:-
طاعة فرض ، وطاعة مستحبة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الرابع عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" باب: علامة الإيمان حب الأنصار ، حديث أنس ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

(المتن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى :
باب: علامة الإيمان حب الأنصار: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْبِقَاعِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» .

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: علامة الإيمان حب الأنصار ، باب بالتنوين ، وقد تقدم إعراب نظائره مرارا خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب علامة الإيمان حب الأنصار ، علامة مبتدأ ، وصاغ الابتداء بالنكرة من أجل مسوغ وهو الإضافة ، حب الأنصار خبر ، والأنصار الألف واللام للعهد الذهني أي الأوس والخزرج ، وهم أنصار دين رب العالمين ، ورسوله الأمين ، آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تخلى عنه الكثير ، فاستحقوا هذا الاسم ، وسماهم الله سبحانه وتعالى بهذا قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] ، الأوس والخزرج كانت بينهما حروب طاحنة دامت أكثر من مائة وعشرين عامًا غير أنها كانت متقطعة فهي لم تكن أطول حرب في التاريخ كحرب الباثوث التي دامت أربعين عامًا ، إنما قطعت حربًا متقطعة ، وحين جاء الإسلام وقدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم إلى المدينة دعاهم إلى الإسلام فأووا ونصروه وآمنوا بالله سبحانه وتعالى واجتمع شملهم ، وذهبت الطعائن عنهم ، وصاروا يدًا واحدة على من عاداهم ، العلامة هي السمة وهي معنى للآية ، فكان البخاري رحمه الله تعالى فسر الحديث بالترجمة ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "آية الإيمان" ، والآية المقصود بذلك العلامة ، قال الله سبحانه وتعالى: {وآية لهم} أي علامة ، فعلاقة الإيمان أن تحب الأنصار تبعًا لمحبة الله ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن أحب الأنصار أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله ، ولا يعني هذا أن المرء يستقل بمحبتهم دون العمل ، هذا غير مراد قطعًا زيادةً على أنه لا يتأتى ، فمن أحبهم بالقلب عمل بسيرتهم ، وصار على طريقته.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو الوليد ، هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام ما...عليه اليوم أحدًا من المحدثين.

وقال أبو حاتم رحمه الله: أبو الوليد إمام فقيه عاقل ، ثقة ، حافظ.

وقال العجلي رحمه الله: ثقة ثبت في الحديث ، وكان يروي عن سبعين امرأة ، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داؤد ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وروى له الجماعة.

قال: حدثنا شعبة ، تقدم الحديث عن شعبة ، وأنه أمير المؤمنين في الحديث ، وأنه

ولد في سنة ثمانين ، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ، ومتى توفي يا أخ؟

الطالب: توفي سنة ستين ومائة.

الشيخ: نعم توفي سنة ستين ومائة ، قال شعبة: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ويقال: جابر بن عتيك الأنصاري المدني ، تابعي ، ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي ، وخرج له الجماعة ، قال: سمعت أنسًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الرواة كل واحد منهم سمع بالسمع من الآخر ، عبد الرحمن الإسناد مدني ولا بصري ؟

الطالب: الإسناد مدني.

الشيخ: نعم الإسناد مدني...

الطالب:...

الشيخ: الإسناد كله بصري ، أنا قلت: قال البخاري: حدثنا أبو وليد...أنه بصري ، لما قلت: قال: حدثنا شعبة ، ثم قال: أخبرني عبد الله ، وقلنا هنا: بأنه بصري ، وأنس صحيح.

الطالب:...

الشيخ: نعم...بصري شعبة بصري شعبة.

الطالب:...

الشيخ:...في شيء.

الطالب:...

الشيخ: نعم...

الطالب:...

الشيخ: نعم الأخ عبد الرحمن...مدني أو بصري ، والراوي قلت لكم بأنه بصري ، من أين صار الإسناد ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم فيه بصري وفيه مدني...لا توافقون إن كان سيعرف الصواب لا يوافق ، أنا قلت للأخ عبد الرحمن: مدني ، أو بصري ، مع أنه هو الراوي بصري فإذا الإسناد فيه مدني ، وفيه بصري ، بخلاف ما قبله فقد تقدم الحديث عن ذلك.

قال: سمعت أنسًا ، ولد أنس يا أخ ولد أنس قبل الهجرة بعشرين أو بخمس وعشرين ؟

الطالب: ولد بعد الهجرة بعشر سنين.

الشيخ: ولد بعد الهجرة بعشر سنين ، أنا تحدثت عنه بالأمس وفي قبل الأمس نعم ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، فلا يعني إذا أعطيتك أحد خيارين يكون أحدهما صحيحًا ، نريد ننظر إلى الضابط ، إذا ولد أنس قبل الهجرة بعشر سنين بدليل أنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين" ، "وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة" ، متى توفي أنس يا أخ سنة ثلاث وثلاثين ، أو سنة ثلاث وأربعين ، أو سنة ثلاث وخمسين ؟

الطالب: توفي سنة ثلاث وتسعين.

الشيخ: توفي أنس سنة ثلاث وتسعين ، طبعًا ليس من شروط العلم أن الإنسان يضبط مواليد الرواة ووفياتهم ، لا يعني هذا أن الإنسان إذا ما حفظ أنه لا يمكن أن يكون عالمًا ، ولا طالب علم ، هذا غير صحيح ، ولكن هذا زيادة في العلم ، وزيادة في الحفظ ، والناس وتخصصاتهم وحفظهم وعلومهم ، ولكن بالأخص يعني أنه على حفظ مواليد الصحابة ووفياتهم ، يعني لو حرص الإنسان وأعطى وقته وجهده وشيئًا من ذلك لكان هذا جميلًا ، ويتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بها فيحفظ مواليد ووفيات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الإنسان نرى أن يحفظ مواليد ووفيات بعض أهل العلم ، وهذا أراه جيدًا أنا أيضًا ، لكن حفظ مواليد ووفيات الصحابة ، ولا سيما الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنس ، يعني خدم النبي صلى الله عليه وسلم من الضروري أن نعرف شيئًا من سيرته ، وهو أن رجلًا خدم والدك أو عمك لحرصت أن تتفهم في رثاه وأين ولد ، وأين توفي ، وتتعرف على شيء من أخلاقه وآدابه فهذا حفظ مواليد ووفيات أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا أولى ، نحن نتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بهذا ، لينظر أيضًا كيف هذا الرسول العظيم ماذا أنتج لنا ، وكيف سوانا

الرجال ، وكيف هذب أخلاقهم ، وكيف كان تعامله معهم ،... ما نقول لو ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وقد كانت طريقة من مضي من خيار الأمة إذا أرادوا إيصال الفائدة عرضوا ذلك على وجه سؤال ، وهذا ناقض من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإن مثلها مثل المؤمن».... ففطق الصحابة في شجر البوادي وكذا وكذا وكذا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يصبوب واحداً منهم تعجيز... ، المقصود من ذلك أحد أمرين:

اختبار معلومات الحاضرين ، وتفهم المسألة ، لأن المسألة لو قلناها لمرت مرور الكرام ، والدليل على هذا أنني نبهت عدة مرات على ولادة أنس ، ووفاة أنس ومع ذلك مرت مرور الكرام ، لكن تصور من الغد لو سألت لأجاب الكل هذا المقصود من ذلك ، فلا عجب أن يخطأ واحد منكم في حفظ مواليد فلان ووفيات فلان ، لأن البعض قد لا يحفظ متى ولد هو ، فمن أجل ذلك يعني هذا للتمرين والتعلم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: النخلة ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله» ؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، من حديث... في الصحيحين «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة» ، الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، يلقي النبي صلى الله عليه وسلم المسألة على وجه السؤال ليختبر ما عنده من العلم ولكي يحفظوها ويعوها ، ويضبطوها.

قال أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: آية الإيمان ، الآية العلامة ، قال الله سبحانه وتعالى: {وآية لهم} ، أي علامة ، الإيمان إذا أطلق في كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات ، ويقتضي الإتيان بكل الطاعات ، فعلمة إيمان الرجل والمقصود الإيمان المطلق حب الأنصار ، وذلك لنصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذبحهم عنه ، وقد تقدم في الحديث السابق: «ثلاث منكن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن

يحب المرء لا يحبه إلا الله» ، فمن الضروري أن تحب الأنصار لا تحبهم إلا الله ، وذلك لجميل صفاتهم وعظيم فعالهم ، وجلالة قدرهم ، فنحن نحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل قلوبنا ونحب كل من ناصره ولا سيما الأنصار ، ومن باب أولى أن نحب المهاجرين لأن المهاجرين أصلاً من الأنصار ، فقد قدم الله المهاجرين على الأنصار ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو سلك الأنصار وادياً وشعباً ، وسلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها» ، والحديث متفق على صحته من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار». ويقول صلى الله عليه وسلم: «الأنصار شعار والناس دثار» ، وذلك لبيان فضل الأنصار وعظيم قدرهم وكبير منزلتهم ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى محسنهم ، والتجاوز عن مسيئهم ، وقد تقدم أن المقصود بالأنصار هم الأوس والخزرج ، والناس يتفاوتون في حب الأنصار على حسب تفاوت إيمانهم ، وعظيم محبتهم لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وكلما أحب الإنسان ربه من كل قلبه وأحب رسوله ، وتعمقت هذه المحبة في القلب كلما أحب أولياء الله ، وأنصار هذا الدين ، وبالأخص الأنصار فقد فرض الله محبتهم وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق» ، فإذا قلت هذه المحبة نقص الإيمان ، ولكن إذا عدت الإيمان قال الإنسان: أنا لا أحب الأنصار مطلقاً ، نقول: هذا منال خالص ، ولا يقال: بأنه ضعيف الإيمان لا يقال: هذا منافق خالص ، وهذا النفاق هو النفاق الأكبر ، لأن هذا طعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن يقصد الطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم ، كيف النبي صلى الله عليه وسلم يثني على أقوام لا خلاق لهم ، أو ليس فيهم فضل ، هذا أهوج ، لا يفهم ، لا يعي ما يقول ، هذا كله تنقص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا أيضاً تكذيب للقرآن ، الله شهد لهم بالجنة ، وهذا يتنقص أهل الجنة ، الله شهد لهم بالفضل ، وهذا يقول: لا فضل لهم ، الله شهد لهم بالإيمان ، وهذا

يقول: ارتدوا على أعقابهم حينئذ نعرف حكم الرافضة الذين يسبون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتولونهم ويفعلون فيهم ، غير أن خبت الرافضة لم يقف عند الطعن في الأنصار بل تجاوز حتى إلى المهاجرين كأبي بكر ، وعمر ، وابنه ، والطعن في كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار...آل البيت ، وقد طال لهم أيضاً شيء من...أسنتهم الرافضة لا يقتصر ضلالهم على سب الصحابة وعلى تنقصهم فهنا يقرون بتوحيد العبادة ، والتوحيد عند الرافضة هو توحيد الربوبية ، بمعنى أنه هو توحيد المشركين ، وينسبون البدء لله رب العالمين وهذا كفر مستقل ، ولا يثبتون لله الأسماء ولا الصفات ، وطوائف منهم يزعمون أن القرآن الذي نقرأه ونتلوه الآن بأنه محرم ، أن الكتاب المنزل هو ما في أيديهم ، ويسمونهم...إلا القليل منهم ، قال: أن طوائف من الرافضة ينكرون هذا القول ، ويؤمنون بالقرآن لكن لا يؤمنوا بأحكامه ، لو كانوا حقاً يؤمنون بالقرآن لا يؤمنوا بقول الله سبحانه وتعالى {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] ، كيف تؤمنون بذلك هذا...بالقرآن ، الله سبحانه وتعالى يقول: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠] ، الله شهد لهم بالجنة ، وهؤلاء يشهدون لهم بالنار ، ويزعمون أنهم ارتدوا على أعقابهم ، أي تكذيب أعظم من هذا التكذيب لكتاب الله سبحانه وتعالى ، والطعن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذاً آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار ، هذا دليل على...منافقون ، والناس كما تقدم يتفاوتون في هذا الإيمان ، ولا يسلب المرء الإيمان بالكلية حتى يبغضهم ، أما إذا قلت محبته له فهذا ضعيف الإيمان ولا ينافي هذا أصل الإيمان ، أما إذا أبغضهم ، أو طعن في جماعتهم ، أو سبهم ، أو تنقصهم فهذا ينافي أصل الإيمان ، إذا أنه لا يبغضهم إلا من أجل دينهم ومن أجل نصرتهم ومن أجل كثرة شوكة أهل الشرك.

وقد قال ابن القيم عن هؤلاء: الجيل العظيم الذي يكل اللسان على التحدث عن فضائلهم ومآثرهم ويعجز القلب عن التعبير عن محبتهم ، فوالله لو كانوا يرضي الله نحر نفوسهم لجادوا بها والله أسلموا.

وقوله: حب الأنصار ، كما أن هذا يقصد به الأوس والخزرج يتناول أيضاً أنصار الدين إلى أن تقوم الساعة ، فمن الضروري أن نحب أنصار الدين من العلماء والدعاة والمصلحين ، والأميرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، والناس يتفاوتون في هذا على حسب إصلاحهم ، وعلى حسب إيمانهم ، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أهل الحديث في... ، وذكر أن الأنصار الذين تجب محبتهم ، وتجب ولايتهم ، فقال رحمه الله تعالى: يا مبغضاً أهل الحديث وشاتمًا أبشر بعقد ولاية الشيطان ، أو ما علمت بأنهم أنصار دين الله والإيمان والقرآن ، أو ما علمت بأن أنصار الرسول هم بلا شك ولا نكران ، هل يبغض الأنصار عبد مؤمن ، أو مدرك لروائح الإيمان ، شهد الرسول بذاك وهي شهادة من أصدق الثقلين بالبرهان ، أو ما علمت بأن خزرج دينهم ، والأوس هم أبداً بكل زمان ، إلى أن قال رحمه الله تعالى: يا من يعادهم لأجل مآكل ومناصب ورياسة الإخوان تهنيك هاتيك العداوة كم بها من حسرة ومذلة وهوان ولسوف تجني غيبها والله عن قرب وتذكر صدق ذي الإيمان.

وكذلك يدخل في هذا الحديث عداوة أهل العلم ، والإيمان والدعاة ، ويدخل في النفاق ، وكذلك يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «وآية النفاق بغض الأنصار» ، أي بغض الدعاة والمصلحين ، والأميرين والناهين ، الأمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، لأن هؤلاء ينصرون أهل الدين ، وكل من نصر أهل الدين وجب علينا ولايته ومحبته وهذا فرض لازم ، وإن أخطأ وجب علينا توجيهه ومناصحته ولا يحق لنا بغضه وانتهاك عرضه ، أو تتبع العثرات من هنا وهناك ، أو محاولة...في...العثرات ، ومحاولة إسقاط قدرهم ومكانتهم ، فإذا سقط العلماء فمن يبقى الجهال وحطمة الناس ، إذا سقط الدعاة والمصلحون الذين يناصرون أهل الدين ببواعث إيمانية ، يناصرون أهل الدين

بأموالهم وأنفسهم ، يبلغون دين رب العالمين لمن لا يعلمه ، هؤلاء فرض علينا محبتهم ، وفرض علينا صيانة أعراضهم ، وفرض علينا بمناصرتهم بقدر الإمكان ، نناصرهم بالسنتنا ، نناصرهم بأقوالنا ، نناصرهم بأفعالنا ، نناصرهم بأقلامنا ، ولا يعني هذا موافقة العلماء في كل ما يقولونه ، هذا ليس بمراد ولا يقول به عاقل ، ولا يمكن أن نجعل وأن نحاكم أدلة الكتاب والسنة إلى أقوال العلماء ، إنما نحكم أقوال العلماء إلى الكتاب والسنة ، فأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها ، ومن جميل كلام أبي عبد الله الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله سبحانه وتعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] ، أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، إذاً محبة العلماء شيء وطاعتهم الطاعة العامية شيء آخر ، فنحن نحب العلماء ونحفظ لهم مكانتهم وجهودهم ونعني بالعلماء أصحاب...محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ونستفيد من فهمهم وعلومهم فإذا أخطأ الواحد منهم تركناه خطأه لكلام الله ولكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا حديث الباب رواه مسلم أيضاً في صحيحه من طريق ابن مهدي عن شعبة ، ومن طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، وقد جاء بمعناه في الصحيحين من طريق شعبة عن عدي بن ثابت ، قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن» ، إلا للحصر لا يحبهم أي لا يحب الأنصار إلا مؤمن ، مؤمن بالحصر ، «ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله» ، فمن أحبهم أحبه الله وهذا قريب من خير ، ومن أبغضهم أبغضه الله وهذا قريب من كل شر ، وجاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر» ، وجاء بمعناه في صحيح مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد ، ويؤخذ من هذا الحديث كفر الروافض أيضاً ، لأنه قال: لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ولو كانت الرافضة تؤمن بالله واليوم الآخر ما أبغضت الأنصار ، أضافوا إلى هذا الضلال العظيم بغض المهاجرين أيضًا.

يقولون عن أبي بكر: بأنه ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أيضًا مثل هذا عن عمر وقالوا عن عثمان بأنه منافق ، هؤلاء مهاجرون أفضل من الأنصار ، فإذا جاء هذا في المهاجرين فهو في الأنصار أعظم فلا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق مغمود في النفاق.

النبي صلى الله عليه وسلم يقول في عمر بن الخطاب: "ما رآه الشيطان سالگًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجه" ، من روى الحديث ؟
الطالب:...

الشيخ: متفق على صحته ، الرافضة يبغضون اسم عمر ، ولا يتسمون بهذا الاسم ،
لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما رآه الشيطان سالگًا فجًا" فهم شياطين يهربون حتى من اسم عمر ، "ما رآه الشيطان سالگًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجه" ، مناسبة الحديث لكتاب... أن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، والمعاصي نوعان: النوع الأول: تنافي أصل الإيمان ، كبغض المهاجرين والأنصار ، ولا ينافي كماله الواجب ، كفعل الكبائر ونحو ذلك ، ونأخذ من الحديث أن الأعمال القلبية من الإيمان ، والأعمال داخلية في مسمى الإيمان باتفاق أهل السنة والجماعة ، والأخذ من هذا الحديث بعض خصال الإيمان ، وبعض صفات المنافقين ، ونستفيد من هذا الحديث وجوب حب الأنصار ، وأنه فرض لازم ، ونستفيد من هذا الحديث بيان الطائف المنحرفة الأخرى في الصحابة ، وأن من...الصحابة وجب علينا بغضه وتحريم علينا مولاته ، { لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [المجادلة: ٢٢] ، وأي محادة أعظم من بغض حزب الله ، وأنصار دين رب العالمين ، هؤلاء نصرروا الدين وبذلوا نفوسهم محتسبين ، وأموالهم صابرين ، ويأتي

شخص يبغضهم ويسبهم ويشتمهم أو يكفرهم هذا يجب علينا بغضه وعداوته والهرب من ضله ، ونستفيد من الحديث أيضاً: أن المقصود بالأنصار هم الأوس والخزرج ، ويدخل في ذلك كل من نصر هذا الدين بيده أو بلسانه أو بقلمه ، ونستفيد من هذا الحديث أنه يدخل فيه من هو أولى منهم كالمهاجرين ، ويؤخذ من الحديث أيضاً الرد على النواصب الذين يبغضون هذا البيت أو يسبون علي أو لا يتولونه ، لأنه أولى من المهاجرين والأنصار بذلك ، وهو من أشد الناس نصرة لهذا الدين ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر عن علي رضي الله عنه قال: "والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي ألا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق" ، فإن قيل أن هذا يقتضي أن الذين قاتلوا عليّ ، أو جرى بينهم وبين علي بعض الحروب والأحداث أن يكونوا منافقين ، نقول: هذا لا يقتضي لأن الصحابة مجتهدون وهم أهل للاجتهاد ، المجتهد منهم له أجران ، والمخطأ له أجر واحد ، وأهل السنة متفقون أن الحق مع علي رضي الله عنه ، وأنه يجب الترضي على بقية الصحابة ، وأنهم مجتهدون في ذلك ، ولذلك يرى كثير من أهل السنة عدم ذكر ما جرى بينهم لأن هذا يوغر في صدور العباد إلا على وجه بيان الحقيقة والترضي عن الجميع وبيان محاسنهم ، ومآثرهم ، ونحو ذلك.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد» ، والصحابة هم أحق الناس بهذا الحديث وهم مجتهدون ولا ريب في هذا ، بخلاف من جاء بعدهم ، وأي اجتهاد للرافضة حين يكفرون المهاجرين والأنصار ، وهم ليسوا أهلاً للاجتهاد أصلاً ، بل لو اجتهد عالم بهذا لكان ضالاً مضلاً منحرفاً على الصراط المستقيم ، فكيف يجتهد بتضليل أناس عدلهم الله ، كيف يجتهد بتضليل أهل الجنة ، هذا لا مجال للاجتهاد في هذا ، الاجتهاد نوعان: اجتهاد يعذر به صاحبه ، واجتهاد لا يعذر به صاحبه ، وهذا من الاجتهاد الذي لا يعذر به صاحبه لأنه خالف للأمر القطعية الواردة في الكتاب والسنة ، والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ: ذكر بعض أهل العلم أن الأنصار هم الذين ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك أولادهم من ينتسب إلى الأوس وإلى الخزرج ، وقد...بالقضية ، قلنا: أن المقصود بالأنصار هنا...العهد...هم الأوس والخزرج الذين ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم وبذلوا أموالهم ، وأنفسهم ، وآووه ، ونصروه ، وحموه ، وبذلوا كل رخيص وثمين في سبيل تمكينه وإقامة حكم الله في الأرض ، هؤلاء هم المقصدون بهذا الحديث ويدخل في ذلك دخول الأولية ، ويدخل في ذلك أنصار الدين إلى أن تقوم الساعة من أولادهم ، وأحفادهم ، وأولاد المهاجرين ، وأحفادهم ، ومن أهل الحديث ، وأهل العلم ، ودعاة الصدق ، لأن لهم حظًا من النصر ، فكل من نصر هذا الدين فله حظه من هذا الخبر العظيم ، وهذا يقتضي أن...في منصة هذا الدين بالسنتنا ، وأقلامنا ، وأعمالنا ، فالإنسان قد ينصر الدين بعمله ، حين مثلًا: تتمثل فيه حقيقة الإسلام ، تتمثل فيه حقيقة الإيمان من الصدق وحسن المظهر ومن التعامل مع الآخرين ، ومن أداء أركان الإسلام ، وأداء أركان الإيمان ، بحيث أن الناس إذا رأوا مثل هذا جعلوه قدوة لهم ، ونحو ذلك ، هذا نوع من الدعوة ، فكيف...هذا دعوة الناس ، وتوجيههم ،...وتعليمهم ،...هذا جهادهم في سبيل الله سبحانه وتعالى ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم» ، رواه النسائي وغيره بسند على شرط مسلم من حديث حماد بن سلمة حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا" ، هذا أمر للمجاهدة ، "جاهدوا المشركين بأموالكم" بحيث تبذل مالك في جهاد...في جهاد اليهود ، "بأموالكم وأنفسكم" إذا استطعت أن تذهب فتقاتل أعداء الله فهذا أمر مطلوب ، وألسنتكم...لسانك...في نصره الحق ، وفي نصره الدعوى ، وفي سبيل الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريف...المفطرين وتأويل الجاهلين فإذا فعلت ذلك فلك حظ عظيم من الحديث ، ومن الدخول في المحبة المفروضة على

العباد ، {قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ} [آل عمران: ٥٢] ، فكل من ناصر هذا الدين فله حظ من هذا الحديث.

الطالب: ماذا نأخذ من حديث: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»؟

الشيخ: نأخذ من الحديث: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» ، يعني أن نحبهم باعتبار نصرتهم ، كما أننا نبغض أبي جهل ، ونبغض أبي لهب باعتبار تخلفهم عن ركاب الدعوى عن ركاب أهل الإسلام ، ولبغضهم لله ، وللرسول صلى الله عليه وسلم ، إذًا ضابط المحبة ، وضابط البغض أن من نصر هذا الدين دليل على أنه يحب الله ويحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكون الإنسان يبذل ماله محتسبًا ، ويبذل نفسه... هذا دليل على أنه يحب الله ويحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذًا هذا فرض علينا أن نحبه ، لأنه يحب الله ويحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، نحب لا نحب الناس لذاتهم ، نحب الناس لأعمالهم... في هذا الدين ، وإلا فالناس يشتركون في... ، ولكن هذا ميزه الله ، وهذا أبغده الله وأبغضه الله.

الطالب:...

الشيخ: أنا تحدثت عن البغض الكلي إذا أبغض واحد من الأنصار...، إن كان يبغضه من أجل أن يقول: أنه بخيل ، فهذا لا يكفر ، ولكنه ضال فلا يتعرض لأناس قد شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكرمهم الله ، وحباهم الجنة ، وهؤلاء يبغضون لقلنا هذا جبان ، أو هذا بخيل ، أو غير ذلك من الأشياء ، هذا لا يكفر ، ولكنه ضال ، أما إن كان يبغض هذا الأنصاري من أجل دينه ، ومن أجل نصرته للدين فهذا منافق ، وأما إن كان يبغضهم على وجه العموم ولو قال: أنا أبغضهم لبخلهم ، نقول: لا هذا... منافق خالص ، لأنه لا يتأتى البخل في كلهم ، ولا يتأتى... جبناء وهم الذين نصرنا هذا الدين.

الطالب:...

الشيخ: هذه مسألة خلافية قضية... الصحابة ونحو ذلك يمكن الحديث عنها في مجال آخر ، الحديث الآن عن فضائل الصحابة وبالأخص الأنصار رضي الله عنهم ، ولكن اتفق الخلفاء الراشدون على قول فهو حجة ، ففي حديث العرباض قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ، هذا قول.

القول الثاني في هذا المسألة: إذا قال الصحابي قولاً وخالف الكتاب ، أو خالف السنة فليس بحجة بالإجماع.

المسألة الثالثة: إذا خالف الصحابي غيره من الصحابة ، كابن عباس خالف ابن عمر أو العكس فهذا ليس بقول هذا حجة على الآخر بإجماع أهل العلم كما قال بالإجماع ابن عقيل وغيره ، وما عدا ذلك فيه تفاصيل لأهل العلم كأن يقول الصحابي قولاً ، ولا يخالفه أحد كابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز ، وهذا من أصح الأسانيد عن ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري أنه يجوز رفع اليدين ، ورواه البيهقي وجماعة ، هل الاعتبار هذا حجة ؟

الجمهور يعتبرون هذا حجة ، وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ، يقول: أنه لم يخالف ابن عمر أحد ، وذهب أهل الكوفة إلى أن هذا ليس بحجة ، إنما يرفع يديه في الأولى والتكبيرة الثانية والثالثة والرابعة ، لأن الأولى تقاس على الصلاة ، ولها نظائر ، أما الثانية والثالثة فليس لها نظائر ، ولأنه صلى... على الجنائز بضع سنين أو أكثر ، ولم يؤثر عنه أنه كان يرفع يديه فعلم احتفاظ أو أن السنية في الأولى دون... وهذا محل اجتهاد ، فتبقى المسألة محل احتمال ومحل اجتهاد... في ذلك القرائن.... المرجحات الأخرى... كتدخيل قول على قول.

الطالب:...

الشيخ: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩] ،... في الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم.

الطالب:...

الشيخ: نعم هي نزلت فيهم ، ولكن لنقتضي بهم.

الطالب:...

الشيخ: هذا واضح من... هذا لا إشكال فيه هذا لعموم لا إشكال فيه ، لو أن رجلاً قال: بأن الأنصار بخلاء ، نقول: هذا منافق ، مغمود في النفاق ، فكيف يتهمهم بالبخل والله أخبر عنهم بصد هذا {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أُنفُسِهِمْ} [الحشر: ٩]،... كان في آحادهم ، ليس في جميعهم.

الطالب:...

الشيخ: الرافضة طبقات نحن نتحدث وكل حديثنا السابق عن الإثني عشرين فهم الذين يتصفون بالصفات المذكورة المتقدمة ، وبالنسبة لعوامهم من قامت عليه الحجة ، وقرأ الكتاب ، وقرأ السنة ، وأدرك البلوغ وبلغ على ذلك ، وأصر على سب الصحابة ونحو ذلك فهذا كافر ، لأنه لا يعذر بمثل هذه الأمور ، حين يقرأ الكتاب ، ويقرأ السنة أي عذر له ، حين يقرأ قول الله سبحانه و تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] ، كيف يأخذ أقوال علمائه ، وأقوال مشايخه ويدع كلام رب العالمين ، وكيف نعذره... والأحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد يقول قائل: أن الأحاديث يعني قيل... أن هذه كذب أهل السنة... نقول:... أننا سلمنا بهذا... باطل... عقلاً ، لكن ماذا يصنع بأدلة القرآن ، ولا سيما قول الله سبحانه و تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠] ، ماذا يصنع بهذه الآية تقتضي إيمانهم ، تقتضي أنهم هم أهل الجنة ، فحين يسبهم ونحو ذلك هذا يقتضي كفره وردته ، ولا سيما أن... والأولياء والصالحين ، وعند...كفریات كبيرة تناقض الأمور القطعية المذكورة في القرآن كيف يا شيخ تناقض حتى صريح العقل فأي عذر لهؤلاء ، لكن لو وجد شرط مثلاً ما قرأ القرآن ولا قرأ السنة هذا له حكم آخر.

الطالب:...

الشيخ: لا الرفضة...الذي ورد القدرية مجوس هذه المدة ، والحديث ضعيف فلا يصح رفعه وإنما جاء هذا موقوفًا ، ومعنى أن القدرية مجوس هذه المدة لن يعتبروا أن الله يخلق الخير ، ولا يخلق الشر ، إذا الحقيقة أثبتوا خالقين خالقًا للخير وخالقًا للشر ، كالمجوس الذين أثبتوا خالقًا للنور ، وخالقًا للظلمة ، ففيه تشابه بين القدرية وبين المجوس .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين: -

(المتن)

١٨ - باب: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ
أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ
وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ،
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»
فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (باب). وقد سقط
لفظ باب في كثير من نسخ البخاري فصار هذا الحديث تابعًا لما قبله ، وتكون مناسبة
الحديث في الترجمة قبله: باب علامة الإيمان حب الأنصار. أن الأنصار بايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ألا يُشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ،
فوفوا بذلك ، وفوا بما عاهدوا الله عليه فوجبت حينئذ محبتهم ومنذ ذلك اليوم سُموا
الأنصار.

وجاء في بعض النسخ (باب) بدون ترجمة ، وهو حينئذ أيضًا يتبع ما قبله ، لأن
البخاري -رحمه الله- تعالى لم يذكر ترجمة الباب على أن دلالتها واضحة في كتاب
الإيمان ، فإن هذا الحديث يتعلق بكتاب الإيمان من وجوه كثيرة: -

- الوجه الأول: أن ترك المنهيات يزيد في الإيمان كفعل الأوامر.
- الوجه الثاني: الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

● الوجه الثالث: الرد على الخوارج الذين يُكفِّرون أصحاب الكبائر.
فلو كان مرتكب الكبيرة كافرًا لما عفا الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«وما أصاب من ذلك شيئاً» أي من السرقة ، والزنا ، وقتل الأولاد «ثم ستره الله فهو إلى
الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». و (بابٌ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا بابٌ.
قال البخاري -رحمه الله- تعالى: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ). وقد تقدّم ذكره ، ما اسمه؟
الحكم بن نافع. متى ولد؟

الطالب:..

الشيخ: ولد سنة ستٍ وثلاثين ومائة. أكيد ، أيهما أصح ؟ الأخ يقول: سنة ثمان
وثلاثين ومائة ، أو ولد سنة ستٍ وثلاثين ومائة؟

الطالب:...

الشيخ: سنة ثمانٍ وثلاثين صحيح. ومتى توفي ؟ تقدم الحديث عن أبي اليمان متى
توفي؟

الطالب:...

الشيخ: سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وهو ثقة. وقد تقدّم الحديث عن
مروياته عن شعيب.

قال: (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ). وهو ابن أبي حمزة ، ثقة إمام ، متى توفي ؟ سنة ثلاثٍ
وستين ومائة ، وقد تجاوز السبعين عامًا.

(عن الزهري) وهو محمد بن شهاب ، وقد تقدّم الحديث عنه ؛ تابعي من صغار
التابعين ، ولد سنة خمسين ، وقيل: اثنتين وخمسين. متى توفي إذن؟

الطالب:...

الشيخ: الأخ يقول: توفي الزهري سنة خمس وعشرين ومائة ؟ سنة أربعٍ وعشرين
ومائة. درجة الزهري ، من روى له ؟ البخاري ومسلم ولا..؟

الطالب:...

الشيخ: الجماعة كلهم ، بل لا يوجد صاحب كتاب ألف في الحديث إلا وللزهري فيه رواية. من أين ثبت أنه تابعي ؟ بروايته عن أنس وقد تقدّم هذا.

قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ). أي: ابن عمر الخولاني من علماء أهل الشام وعبّادهم وقرائهم ، ولد يوم حنين وذلك في السنة الثامنة ، ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم { كان هذا في السنة الثامنة.

قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس الخولاني ، وقد مات سنة ثمانين وخرّج له الجماعة ، وقد أجمع أهل العلم على توثيقه والاحتجاج به.

أبو إدريس الخولاني يروي هذا الخبر عن (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ). الخزرجي ، أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقد شهد المشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، حيث وقعت منهم المبايعة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم عند العقبة وذلك قبل الهجرة ، وقد وقعت للأنصار عدة مبايعات قبل الهجرة وبعدها ، وقد توفي عبادة سنة أربع وثلاثين. هذا هو المشهور ، ولكن جزم غير واحد بأنه مات سنة خمسٍ وأربعين.

قوله: (وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). يحتمل هذا أنه من كلام أبي إدريس الخولاني فيكون سمع من عبادة ، ويحتمل هذا أن يكون من كلام الزهري وذلك للتوضيح ونحو ذلك. متى كانت غزوة بدر ؟ غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقاتل فيها المشركين.

الطالب:...

الشيخ: الثانية ، الأخ يقول: في السنة الثانية هل يصح كلامه ؟ الأخ يقول في السنة الثانية ؟

الطالب:...

الشيخ: إذاً آخر السنة الأولى وأوائل الثانية هكذا. نعم.

(وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ). (حوله)..حوله نص على الظرفية ، (عصابة) ، العصابة من العشرة إلى الأربعين. قوله: (مِنْ أَصْحَابِهِ). الصحبة نوعان: صحبة خاصة ، وصحبة عامة.

* الصحبة الخاصة: تقتدي الملازمة ؛ كصحبة أبي بكر ، وعمر ، وأنس ، وجماعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

* النوع الثاني: صحبة عامة: فكل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقد صحبه ، فله فضل الصحبة وله أجرها ، وله عظيم مكانتها ، والصحابة رضي الله عنهم يتفاضلون في الفضل على حسب تفاضلهم في الإيمان. وأفضل الصحابة أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي. هذا الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بايعوني». أي عاهدوني على الطاعة ، المبايعة: المعاهدة على الطاعة. وقد ذهب أكثر أهل العلم أن المبايعة لا تكون إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح لأحد أن يبايع أحداً إلا أن يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المبايعة على الحق ، وهذا مروى عن عثمان وجماعة من الصحابة ، وهو قول طائفة من أهل العلم ، فلا مانع أن تبايع شخصاً على نصره الدين ، وعلى ألا تفر ، وعلى أن ينصر بعضكم بعضاً على وفق ما جاء في الكتاب والسنة.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً». الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله. وقوله: «شَيْئاً» نكرة ، تعم جميع أنواع الشرك ؛ والشرك نوعان: أكبر ، وأصغر ، وقد ذكر بعض العلماء قسماً ثالثاً: وهو الشرك الخفي ، وقال عنه: بأنه دون الأصغر. وهذا ضعيف يقول.

الخفي منه ما هو أكبر ، ومنه ما هو أصغر ؛ ولا يصح إطلاق القول بأن الشرك الخفي دون الأصغر ؛ فهذه المبايعة اقتضت على أن لا يشركوا بالله شيئاً.

«وَلَا تَسْرِقُوا» أي: لا قليلاً ولا كثيراً. سواءً كان ما يوجب الحد أو ما لا يوجبه. فإن اليد تُقَطع في ربع دينار فصاعداً ، والسرقه محرمة في كل الشرائع ، وقد اتفقت الشرائع

وأجمعت الرسل على الضروريات الخمس وهي: الدين ، والنسل ، والعقل ، والعرض ،
والمال. فلا يحق أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ، والسرقه من كباثر الذنوب ، وقد
قيل في حد الكبيرة ما خُتِمت بغضب ، أو لعنة ، أو وعيد شديد. وقد ترتب عل السرقة
وعيدٌ شديد وهو اللعن «لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده» ، فترتب عليه حد.
في قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» ،
البيضة لا تساوي ربع دينار ، بل لا تساوي درهمًا ، فكيف قال: «فتقطع يده»؟ من
يجيب؟

الطالب:...

الشيخ: نعم ، «لعن الله السارق يسرق البيضة فيؤول به الأمر إلى أن يسرق ما هو
أعظم منها فتقطع يده» ، نعم جيد ؛ وهذا اختيار ابن القيم -رحمه الله تعالى - ، وحينما
قال بعض العلماء: فإن البيضة لعلها من فضة وقال جماعة: لعلها من ذهب. هذا كله
ضعيف ولا أصل له ولا يُشتغل به ، الصحيح في معنى الحديث: «لعن الله السارق يسرق
البيضة» أي يسرق الشيء القليل «فيؤول به الأمر إلى أن يسرق الكثير فتقطع يده».
وله: «ولا تزنوا». والزنا محرّم في كل الشرائع ؛ فقد اتفق العلماء على أن الزنا من
الكبائر سواءً اغتصبها أو برضاها ، والزنا مراتب متفاوتة ؛ فالزنا بحليلة الجار أعظم من
الزنا في غيرها ، والزنا بامرأة المجاهد أعظم من الزنا بغير امرأة المجاهد ، وقد قال الله
سبحانه و تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ
مُهَانًا} [الفرقان ٦٨ : ٦٩].

ففي هذه الآية قرن القتل {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} قرن القتل والزنا بدعاء الغير مع الله ، ونحن نعلم أن دعاء
الغير مع الله شركٌ أكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة.

هل يقال: بأن القتل كفر؟ وأن الزنا كفر؟ فإن قرن هذا بهذا ماذا يقال وفيه قاعدة أصولية ، ماذا يقال فيها؟

الطالب:...

الشيخ: يعني دلالة الاقتران حجة ولا؟ دلالة الاقتران حجة أم لا؟

الطالب:...

الشيخ: دلالة الاقتران ليست بحجة ؛ إذًا الصحيح أن نقول: دلالة الاقتران ليست بحجة.

وأما قران اللفظ في المشهور فلا يساوى في سوى المذكور

دلالة الاقتران عند أكثر الأصوليين ليست بحجة ، وقد جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» أي المهلكات ، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». فقرن في هذا الحديث ما هو كفر في الشرك والسحر في أصح قولي العلماء. وما هو من الكبائر ليس بكفر كالقتل وأكل الربا وأكل مال اليتيم. إذًا دلالة الاقتران ليست بحجة ؛.. الزنا ليس بكفر إنما هو من كبائر الذنوب. لكن لو أن رجلًا استحل الزنا حلال. ما حكمه؟.. قال: الزنا حلال ما فيه حرج ، وقال الربا -أي ربا النسيئة- حلال لا حرج فيه ، أو قال: السرقة حلالًا ، أسرق أموال الغير مطلقًا. بدون أي إضافة وبدون أي قيد. ما حكمه؟ نقول: عاصي ، أو فاجر ، أو مرتد عن الدين؟

الطالب:...

الشيخ: مرتد عن الدين. ما هو الدليل على ارتداده؟ لأنه أحل ما حرّم الله ، ومن استحل محرّمًا مجتمعا عليه فإنه مرتد عن الدين ، وهذا الارتداد أيضًا بإجماع أهل العلم. هل يشترط في المحرمات الاستحلال حتى يكفر الإنسان ، أو أن المحرمات نوعان؟

الطالب:...

الشيخ: نعم فيه... وليس غير استحلال. طيب ما معنى قول أهل السنة والجماعة: (ولا نكفر أحدًا بذنب ما لم يستحله)؟ قصدهم بذلك الرد على الخوارج. في كلامهم قرينة تفيد أن المقصود الرد على الخوارج، ما هي القرينة؟ أنهم يقولون: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»، وإلا فبعضهم يكفر بمجرد فعله كسجود الأصنام والطواف على القبور ودعاء غير الله ونحو ذلك، ولا يشترط في ذلك الاستحلال... الاستحلال هم غلاة المرجئة والجهمية.

قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ». حُصَّ الأَوْلَادُ بالذكر لأن هذا الأمر كان شائعًا بينهم، يقتلون أولادهم خشية إملاق، أي خشية الفقر، فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقتل النفس بغير حق محرّم بإجماع المسلمين، ومحرّم في كل الشرائع. وقد جاء في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، صحابي الخبر من هو؟ الطالب:...

الشيخ: عبد الله بن مسعود. قوله صلى الله عليه وسلم: «النفس بالنفس»، النفس..تدخل في الحديث، يمكن..والله سبحانه وتعالى يقول: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}. القاتل يُقتل،..قتل الكافر، لو قتلت كافرًا ذميًا، أو قتل رجلًا كافرًا ذميًا يقتل؟ الطالب:...

الشيخ: ليش ما يقتل؟ طيب ليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «النفس بالنفس»؟ هذه نفس وهذه نفس؟ إذا هذا عامٌ مخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». من روى الحديث؟ أنت قطعت بأنه قاله النبي صلى الله عليه وسلم، إذا الحديث صحيح، لكن من رواه؟ من رواه؟ الطالب:...

الشيخ: البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا رواه البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «ولا تقتلوا أولادكم». كأن قتل الأولاد من كبائر الذنوب ، وهل يقاد الوارث بولده؟ ذهب الجمهور أنه لا يقاد ولكن يُعزّر.

قوله: «وَلَا تَأْتُوا بِنَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ». هذه الرواية من أفراد البخاري دون مسلم. وقد جاء في صحيح البخاري أيضاً من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه -أي الزهري- عن أبي إدريس عن عبادة.

قوله: «ولا تأتوا بيهتان» أي: لا تبهتوا أحداً بحيث لا تقولون فيه ما ليس فيه ، فيكون المعنى لا تبهتوا أحداً ولا تقذفوا المحصنات فإن ذلك من الكبائر ، وخصّ هذا الأمر بالذكر لأنه كان شائعاً في أهل الجاهلية بحيث يتجبر القوي على الضعيف ويبهتوا ولا يبالي في ذلك ، فخصّ ذلك بالذكر لأهميته وعظيم شأنه ولاسيما أنه لا يزال موجوداً في كثير من الناس.

وفي قوله تعالى في مبايعة النساء: {وَلَا يَأْتِينَ بِنَهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} [المتحنة: ١٢]. قال غير واحد من المفسرين: هو أن تُلحق المرأة بزوجها ولداً من غيره ، وفي قوله تعالى: {بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}. أي: أن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها ورجليها ، وقيل: غير ذلك. وكل ما فسّر به البهتان في حق النساء فيدخل فيه الرجال ، أي فلا يحق للرجال بل يحرم عليهم أن يأتوا بيهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم.

وهذا العمل من كبائر الذنوب ، وهو أعظم من الغيبة ، البهت أعظم من الغيبة ، لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ، وحين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما الغيبة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم «قال: ذكرك أخاك بما يكره» ، قيل: وإن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيما تقول فقد بهتته». الحديث صحيح ولا ضعيف؟

الطالب:...

الشيخ: صحيح. من رواه؟ رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.. مولا لهم عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. فإن قيل: إذا قيل: بأن هذا الحديث وقع قبل الهجرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في بيعة العقبة فكيف يقال: بأن هذا في بيعة النساء ونحن نعلم أن آية بيعة النساء نزلت بعد الحديبية. فالجواب: أنه قد قيل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غير بيعة العقبة، وإنما بايعهم ليلة العقبة على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وعلى أن ينصروه ويؤووه ونحو ذلك. وأما هذه البيعة فقد وقعت بعد الهجرة، وقيل غير واحد من أهل العلم: إن هذه البيعة وقعت ليلة العقبة التي هي قبل الهجرة ونزل القرآن موافقاً لكلام النبي صلى الله عليه وسلم. والقولان المذكوران لأهل العلم.

قوله: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ». وفي رواية للبخاري «ولا تعصوني في معروف»؛ وفي هذا دليل على أن الطاعة في المعروف فمن أمر بغير المعروف فلا سمع ولا طاعة، وهذا محل اتفاق من الصحابة وأهل العلم. وكثير من الناس بل عامة الناس يُسلمون بمثل هذا في الأمور النظرية.

ولكن حين تأتي الأمور العملية يجادلون بالباطل ويكابرون في الحق ولا سيما أتباع المذاهب والمقلدة الذين ينتسبون إلى المذاهب الأربعة وغيرها، يعارضون الدليل الصريح بحجة أن هذا الإمام لم يقل به مع أنهم يسلمون في الجملة في الأمور النظرية أن لا طاعة إلا في المعروف، ولكن يعتبرون هذا أنه من المعروف الذي تجب طاعتهم بها. فيحتاج أتباع كل إمام بما قال إمامهم، وقد آل الأمر بكثير منهم إلى أن يرجحوا قول هذا الإمام باعتبار النسب، كما قال ذاك غير واحد في أتباع الإمام الشافعي في أنه مُطَلَبِي، فيقولون: في الحديث «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدِّمُوا هَذَا». إذاً يجب تقديمها.. بقوله دون غيره، والحديث الذي احتجوا به لا يصلح، «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدِّمُوا هَذَا». هذا حديث ضعيف ولا يصح، بينما حديث.. من قريش متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والأئمة الأربعة اتفقوا على أنه لا يجوز الاحتجاج بقولهم دون نظر في مأخذهم ،
وكلهم يقولون: لا تُقَلِّدون وتقلِّدوا فلانًا وفلانًا ، وكلهم يقولون: ما منا إلا رادٌّ ومردودٌ عليه
إلا النبي صلى الله عليه وسلّم ، وقد نظم أقوالهم بعض أهل العلم فقال:

بقولنا بدون نصٍ يُقبل	وقول أعلام الهدى لا يُعمل
وذاك في القديم والحديث	فيه دليل الأخذ بالحديث
لا ينبغي لمن له إسلام	قال أبو حنيفة الإمام
على الحديث والكتاب المرتضى	أخذَ بأقواله حتى تُعرض
قال وقد أشار نحو الحجرة	ومالك الإمام دار هجرة
ومنه مردود سوى الرسول	كل كلام منه ذو قبول
قولي مخالفًا لما رويتم	والشافعي قال إن رأيتم
بقولي المخالف الأخبار	من الحديث فاضربوا الجدار
ما قلت بل أصل ذلك اطلبوا	وأحمد قال لهم لا تكتبوا
واعمل بها فإن فيها منفعة	فاسمع مقالات الهداة الأربعة
والمنصفون يكتفون بالنبي	لقمها لكل ذي تعصب

صلى الله عليه وسلم. وفي قوله: «ولا تعصوني في معروف» ، فقد خصت الطاعة
بالمعروف وهو بأبي وأمي لا يأمر إلا بالمعروف إلا أن هذا فيه دلالة قوية على أن الطاعة
في الأصل لله وحده ، والرسول مُبلِّغ عن الله.

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم طاعة لله ، لأنه مبلِّغ عن الله {إن هو إلا وحيُّ
يوحى} ، وقد قال تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}. إذاً لا معصية لمخلوق في
معصية الخالق ، والطاعة في المعروف ؛ فمن أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد
عصى ربه وخالف سنة نبيه صلى الله عليه وسلّم ؛ وهذا مراتب: -

* منه ما هو كفرٌ أكبر: فيطيع المخلوق في تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال ، أو
يطيع المخلوق في تطبيق الأنظمة الجاهلية ، وفي فرض النظم المخالفة لما جاءت به
الرسول على العباد. هذا من الكفر الأكبر.

* ومنه ما هو كبيرة من الكبائر: وحينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما يطاع المخلوق تبعًا لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ». «وفى» بالتخفيف ، ويجوز التشديد (وفى منكم). «فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ». هذا الأجر هو الجنة ، جاء هذا في "الصحيحين" من رواة الصنابحي عن عبادة.

قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» ، وفي رواية في مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة: «ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته» ، وقد روي هذا المعنى ، أي أن الحدود كفارات لأهلها من رواية الجمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ، وجريير وغيرهم وفيها مقال.

وأصح شيء في هذا الباب حديث عبادة وهو صريح في أن الحدود كفارات ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ، بينما ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحدود غير كفارة للذنوب ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الحاكم وغيره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحدود كفارات أم لا» ، وقد صححه الحاكم ، ويجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف ، وقد أعله الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في تاريخه بالإرسال ، وأعله أيضًا الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى- ، وقد حاول تقويته كثير من المتأخرين ، وهذا فيه نظر ولا يصح ، وحديث: إن الحدود كفارة أصح.

وهل يُشترط في ذلك التوبة أم لا؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحدود كفارات ولو لم يتب ، وهذا قول الشافعي وأحمد وجماعة من أكابر أهل العلم بل هو قول الجمهور ، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا بد من التوبة. وهذا قول طوائف من فقهاء الشافعية والحنابلة وإليه ذهب جمع من التابعين وهو مذهب المعتزلة وجماعات من أهل العلم ، وقد أشار الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- إلى قضية القاتل في كتابه

"الجواب الكافي" ، وذكر أنه لو أقيم عليه الحد فلا يسقط حق المقتول ، وذكر أن هذا الحق متعلق بثلاثة أمور: -

أحدها: متعلق بحق الله.

والآخر: متعلق بحق الولي.

والثالث: متعلق بحق المقتول.

فما كان متعلقاً بحق الله فلا يسقط إلا بالتوبة ، وقد أشار ابن القيم إلى أنه لا بد من التوبة ، وقد يقال: إن ابن القيم يقصد بقضية القتل ولا يقصد بقضية غيره ، وعلى كلٍ قال هذا أو ذاك ؛ حديث الباب صريحٌ في أن الحدود كفارات سواءً كان قتلاً وغيره ، وظاهر الحديث..ولو لم يثبت ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن أصاب من ذلك شيئاً» أي: من السرقة ، والزنا ، والقتل. «فعوقب في الدنيا فهو كفارة له». والدليل على هذا القول: أنه لا يُشترط في ذلك التوبة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك: «ومن أصاب من ذلك شيء ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فلو كانت التوبة تُشترط لهما كان هناك فرق بين الأول وبين الثاني ، وأيضاً لو لم تكن الحدود كفارات لكان من أقيم عليه الحد وبين من لم يقم عليه سيان ، لأنه قال بعد ذلك: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فصار الثاني كالأول. وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بينهما.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن أصاب من ذلك شيئاً» إشكال ، حيث قال: «ومن أصاب من ذلك شيئاً» ، والذي تقدّم «ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا» ، هل يدخل في ذلك الشرك؟ الجواب: لا يدخل في ذلك الشرك إجماعاً ، لأنه مخصوص بقول الله سبحانه وتعالى: {إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. وقيل: يدخل في ذلك الشرك الأصغر دون الشرك الأكبر. وفي ذلك نظر لأن المقصود بالأول: الشرك الذي هو مقابل التوحيد ، والمقصود بذلك الأكبر. إذاً المقصود «من أصاب من ذلك شيئاً» أي: من الكبائر دون ما يُخرج من الإسلام ، ويُفهم من هذا

أيضاً ويدل على أن من قُتِل ردة فليس كفارة له ، لأنه قُتِل ، وهذا مخد في النار..التفكير في ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» كما رواه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس ، ويقتل ردة.

قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ». أي: لم يثبت إقامة الحد عليه ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، قوله: «إن شاء عفا عنه» فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب ، وفيه رد على المعتزلة الذين يقولون: في منزلة بين المنزلتين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شاء عفا عنه». فهذا فيه دلالة أنه قد يُعفى عنه. قوله: «وإن شاء عاقبه». فيه رد على المرجئة الذين... يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن الناس لا يتفاوتون في الإيمان.

مسألة: أيهما أفضل فيمن ستر الله عليه..؛ أن يعترف بذنب فيقام عليه الحد أو يستر على نفسه؟ الصحيح من ذلك: أن الأفضل أن يستر على نفسه حيث ستر الله عليه ، وقد جاء في "صحيح مسلم" من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة» ، ففي هذا الحديث دلالة قوية على أن الأفضل في العبد أن يستر على نفسه حيث ستر الله عليه ، ومن ستر الله عليه في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة.

قوله: (فبايعناه على ذلك). أي: بايعناه على إقامة الدين ، وهكذا ينبغي أن تكون المبايعة على إقامة الدين وعلى توطيد حكم الله في الأرض فلا تكون المبايعة على إقامة الأنظمة الوضعية في الأرض ، وعلى إقامة الشرك والبدع وعلى تطبيق الجاهلية في الأرض ، هذه مبايعة جاهلية ولا يستحق الوفاء بها ، بل يحرم الوفاء بها ، قال الله سبحانه و تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، وحديث الباب رواه مسلم أيضاً من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس ولم يذكر فيه: «ولا تأتوا ببهتان» ، ورواه الشيخان أيضاً من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة أنه قال: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ). وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ، وقد قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} [التوبة: ١١١]. ومن جميل الشعر: -

من رام إلى العز فليصبر على	لقاء المنايا واقتحام المضايق
فإن تكن الأيام رثقن مشربي	وسلمن حدي بالخطوب
فما غيرتني محنة عن خليفة	ولأ حولتني خدعة عن طرائق
لكنني باقي على ما يسرني	ويغضب أعدائي ويرضي
..برأيك في الحياة مجاهداً	إن الحياة عقيدة وجهاد
إذا لم يكن من الموت بد	فمن العار أن تموت جبان

إذا على كل مسلم هذه البيعة وليست خاصة بالأنصار ، بل هي عامة لكل المسلمين إلى أن تقوم الساعة عليهم ألا يشركوا بالله شيئاً ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ولا غيرهم ، ولا يأتوا ببهتانٍ يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوا في معروف ، وهذه البيعة في عنق كل مسلم إلى أن تقوم الساعة.

وقد تقدّم مناسبة الحديث لكتاب الإيمان وذلك من وجوه: -

الوجه الأول: مناصرة الأنصار حيث قاموا بهذا الدين ، فمن أحب الله وجب علينا محبته ومناصرته.

وفيهما الرد على الخوارج ، والرد على المرجئة.

وفيهما التخلي عن الرذائل. تزيد في الإيمان كفعل الطاعات ، تزيد في الإيمان..

وفيه من وجوه العلم غير ذلك. والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا ظاهر ، يعني سياق كثير من الأحاديث ولا سيما في بعض روايات مسلم أن هذه المبايعة ، لأنه قال: «بايعوني». وقعت بعد الهجرة ، وأنها ليست هي المبايعة التي وقعت ليلة العقبة ، فهذا القول أقوى من القول الذي يقول: بأن هذه البيعة وقعت قبل الهجرة.

السائل: ... ؟

الشيخ: الأدلة كثيرة بلا شك ، ولكن لا يعني هذا أن الإنسان إذا قتل نفساً ثم بعد ذلك تاب إلى الله سبحانه وتعالى لا يعني بعد ذلك أنه لا يُظهر هذا ، بل عليه أن يعترف بذنبه حتى يقام عليه الحد أو يعفو عنه صاحب الحق .

المقصود من ذلك: أنه إذا زنا أو إذا سرق بعد أن يرد الحق إلى أصحابه.. أنه قد سرق ، أو إذا فعل شيئاً من الذنوب والمعاصي التي بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، أو فيما يتعلق بينه وبين العباد فيجب عليه رد المظالم إلى أهلها وأصحابها ، فإذا قتل نفساً يجب عليه أن يعترف بذنبه ليقتص منه أو يعفى عنه .

أما كونه يستر على نفسه وقد قتل نفساً هذه جريمة عظيمة ، ولو تاب إلى الله سبحانه وتعالى لأن صاحب الحق لا بد أن يقتص منه .

السائل: ... ؟

الشيخ: الأثر.. ، الأخ يسأل عن الأثر الذي ورد أن عمر رضي الله عنه دفن ابنته وهي حية. هذا الأثر لا يصح ، وإسناده ضعيف فلا يصح ، ولا يصح الاحتجاج به ، لكن من المسلم به: أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون البنات خشية العار وخشية الفقر ، لأنه ليس هناك رادع يردعهم ولكن من أسلم منهم بعد ذلك لا عيب عليه في هذا الذنب .

السائل: ... ؟

الشيخ:.. صحابياً.. صحابي كالرجل ، من لقي النبي صلى الله عليه وسلم.. فإنه صحابياً .

السائل: ... ؟

الشيخ: هو أخبر بنفسه ، ماعز أخبر بنفسه ، وما حُبذ فعله ، ولذلك ردّه النبي صلى الله عليه وسلم في الأولى ورده في الثانية ورده في الثالثة ، حين أقر في الرابعة أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه ، والأولى أن الإنسان يستر على نفسه ، ولكن ماعزاً اعترف وأقر بذلك لأنه استعظم الذنب فأحب أن يقتص منه في ذلك ، فإنه لو ستر على نفسه

لكان أفضل وأولى باعتبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر عليه فالإنسان يستر على نفسه ، ألا يسترها الله على عبده في الدنيا كما سترها عليه في الآخرة .
ومن الأدلة على أن الأصل أن يستر الإنسان على نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم رده في الأولى ولم يبادر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقوبة ، وردة في الثانية ، وفي الثالثة حتى أتى في الرابعة .

السائل: ... ؟

الشيخ: في حديث..الروافض ؛ تحدثنا في درس الأمس أن الرافضة كانت..الاثني عشرية وعلى كفرهم وضلالهم ، حين ذكرت قوله صلى الله عليه وسلم عن الأنصار: «لا يؤمن بالأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله» ، وأن الرافضة يبغضون الأنصار بغضاً شديداً ، وهذا دليل على نفاقهم ، وقلت: إن الرافضة ينسبون البداء لله سبحانه وتعالى بحيث أن الله سبحانه وتعالى بد له لم يكن في علمه من قبل ، وأنه كان جاهلاً بالأمر ثم بعد ذلك تبين له خلاف ما قاله من قبل ، وهذا من أعظم التنقص لله سبحانه وتعالى ، وأن هذا بحد ذاته كفر مستقل .

السائل: ... ؟

الشيخ: الأخ يسأل عن إسقاط الجنين قبل أن يُنفخ في روحه هل يُسمى قتلاً؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: -

بعض أهل العلم كالإمام أحمد: جَوَّز إسقاط النطفة ، فإذا ما بلغت الأربعين يجوز إسقاطها ، إذا بلغت الطور الثاني فيحرم في مذهب الإمام أحمد إسقاطها .
وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز الإسقاط في الطور الثاني ما لم يبلغ الطور الثالث .

وذهب جماعة من أهل العلم: جواز الإسقاط حتى في الطور الثالث ما لم يُنفخ فيه الروح . وهذا الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز الإسقاط ما لم يُنفخ فيه الروح ، إذا كان فيه حاجة للإسقاط فلا بأس منه ما لم يُنفخ فيه الروح ، وأن هذا لا يسمى قتلاً لأنه

ما تُفخ فيه الروح ، والدليل عليه أنه..فيه ، وليس فيه غرة عبد ولا أمة ما لم يُنفخ فيه الروح. ويُنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا. والله أعلم.
السائل: ...؟

الشيخ: نعم ، قتل الأولاد فيه معصية لله سبحانه و تعالى من وجهين: -
الوجه الأول: أنه قطيعة رحم وأنه قتل نفس بغير حق ، ولكن ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الوالد لا يقاد بولده وهذا رأي الجمهور ، بينما إذا قتل غير ابنه فإنه يقاد به إجماعًا ما لم يعف. والله أعلم ، نقف على هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ]

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ
الْجِبَالِ وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(الشرح)

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ). (بَابُ) أي
هذا باب ، (من الدين). عبّر البخاري -رحمه الله- تعالى بلفظ الدين ولم يُعبّر بلفظ
الإيمان ، يعني الترجمة معقودة في كتاب الإيمان ولبيان زيادته ، والسبب في هذا أن
البخاري -رحمه الله- تعالى أخذ بظاهر الحديث «يفر بدينه من الفتن» ، ولأن الدين يأتي
بمعنى الإيمان.

«الفتن» جمع فتنة ، وتأتي على معاني الكفر والإثم ونحو ذلك ، وأصل الفتنة
الاختبار ، ثم استعمل فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، قال الله سبحانه و
تعالى: {ونبلوكم بالخير والشر فتنة}. تقدّم أن الإيمان بضْعٌ وستون شعبة ، فأعلى ذلك
قول: لا إله إلا الله ، وأدناه: إمطة الأذى عن الطريق.

فالإيمان له أعلى وله أدنى وبينهما شعبٌ كثيرة ، فحين تعظم الفتن في البلاد
ويتفانى الناس على طلب الرياسة والمناصب ويتقاتلون على الملك وخشي المسلم على
دينه وعقيدته وتمسكه فإنه يفر بدينه من الفتن إلى مواقع القطر وشعب الجبال ونحو
ذلك ، ويكون هذا من زيادة الإيمان ، لأن الباعث له على هذا هو صيانة الدين من

الضعف فكأن البخاري -رحمه الله تعالى - قال في ترجمته: (باب من شعب الإيمان: الفرار من الفتن).

ففي الترجمة دلالة واضحة على أن الإيمان يزيد وينقص ، وفي ذلك ردّ على المرجئة ، وفي الترجمة أيضًا ردّ على الخوارج حيث يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، وهذا باطل شرعًا وعقلًا.

قال الإمام أبو عبد الله البخاري -رحمه الله- تعالى: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب القعنبي الحارثي المدني نزيل البصرة ، وكان ثقةً عابدًا ، قال الإمام أبو زرعة -رحمه الله-: ما كتبت عن أحدٍ أجلّ في عيني منه ، وقال ابن معين -رحمه الله-: ثقةٌ لا يُسأل عن مثله ، وقال ابن المديني -رحمه الله تعالى -: لا أقدم من رواية "الموطأ" أحدًا على القعنبي. وقد مات سنة إحدى وعشرين أو عشرين ومائتين ، أي أنه قيل: أنه مات سنة عشرين ومائتين ، وقيل: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

القعنبي يروي هذا الخبر (عن مالك) وهو إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ولد سنة ثلاثٍ وتسعين ، وكان إمامًا ثقةً مأمونًا ثبتًا ورعًا فقيهًا محدثًا ، وقد اتفق أهل العلم على وصفه بهذا ، وقد روى الترمذي وغيره من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة». قال ابن عيينة وغيره: هو مالك. غير أن المحدثين اختلفوا في صحة هذا الخبر ، وقد أعله الإمام أحمد -رحمه الله- بالوقف.

وقد يقال: بأن له حكم المرفوع ، فإنه لا مجال لأبي هريرة رضي الله عنه في الاجتهاد في مثل هذه الأمور الغيبية ، وقد قال العراقي -رحمه الله- في ألفيته: -

وَمَا آتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا	يُقَالُ رَأْيَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالٍ فِي الْمَحْضُولِ نَحْوُ مَنْ	(فَالْحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا اثْبَتَا

ومن آداب الإمام مالك -رحمه الله- وتعظيمه للسنة أنه إذا رفع أحدٌ صوته في مجلسه زجره ، وقال: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

النَّبِيِّ { [الحجرات: ٢] ، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد توفي الإمام مالك -رحمه الله- بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان من أئمة الناس وأعلمهم بالرجال ، وهو أحد أئمة الفقه ، وأحد الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في بلاد المسلمين ، وقد خرّج له الجماعة.

قال مالك: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ). وقد وثقه أبو حاتم والنسائي ، وروى له البخاري وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وقد مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه.

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ). اسمه على الصحيح: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة. استشهد أبوه مالك يوم أحد ، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان ، وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد الفقهاء المجتهدين ، مات سنة أربع وسبعين وقيل: غير ذلك ، ولكن هذا هو الأشهر.

(أَنَّهُ قَالَ). أي قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»).

«يوشك». هذا من أفعال المقاربة عند النحاة ، أي يقرب ، وفي رواية عند البخاري من طريق ابن الماجشون عن عبد الرحمن قال: «يأتي على الناس زمانٌ خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر» ، وهذا تأكيد للأمر وأنه واقع لا محالة ، فمثل هذه الأخبار يجب التصديق بها والإيمان بها ، وأنه من الضروري أن تقع فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى {إن هو إلا وحيّ يوحى} ، فإذا أخبر عن أمر فلا بد من تحققه في دنيا الواقع ، وعلى المسلم الانقياد والإيمان بذلك والتصديق.

ولا يلزم من هذا أن يقع في كل البلاد ، فقد يقع في بلد دون آخر ، وقد يقع في عامة البلاد ، وحين تقع الفتن لا يلزم من ذلك ذهاب دين الناس ، فإن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ وَجُودِ طَائِفَةٍ مَنْصُورَةٍ وَفِرْقَةٍ نَاجِيَةٍ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَةً مَنْصُورَةً وَفِرْقَةً نَاجِيَةً لَتَمَثِّلَهَا لَمَّا جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، تَوَّعَّنَ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَتَثَبَّتْ صِفَاتُ اللَّهِ ، وَتَوَّعَّنَ بِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ صِفَاتِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَبْذُلُونَ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي تَمْكِينِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَالنَّاسِ فِي الْفِتَنِ مَرَاتِبَ وَلَهُمْ أَحْوَالٌ وَأَخْبَارٌ ، وَهُمْ عِنْدَ حَدُوثِ الْفِتَنِ يَتَّبِعُونَ أَعْظَمَ مِنْ تَبَايُنِ خَلْقِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ ، فَالْفِتْنُ اخْتِبَارٌ لِلْإِيمَانِ ، اخْتِبَارٌ لِلتَّقْوَى ، اخْتِبَارٌ لِلْعِلْمِ ، اخْتِبَارٌ لِلْبَصِيرَةِ ، وَكُلُّهَا قُوَى عِلْمِ الرَّجُلِ وَزَادَتْ بِصِيرَتِهِ كُلَّمَا عَظُمَ إِدْرَاكُهُ لِلْفِتَنِ وَأَصْبَحَ تَمْيِيزُهُ قُوَى ، وَيَدْرِكُ الْفِتْنَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَدْرِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، تَخْتَرِقُ الْفِتْنَةَ وَتَتِمَكَّنُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِأَنَّهُ مَفْتُونٌ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْرِكُ مَوْطِنَ الْفِتْنَةِ حِينَ تَتَجَاوَزُهُ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ». الْغَنَمُ: اسْمُ مَوْئِثٍ مُتَبَوِّعٍ لِلْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وظاهر هذا الحديث: أن هذا العمل مطلوبٌ في وقت الفتن ، حيث يعتزل الناس كي يسلم له دينه ويحفظ عرضه ولا يخدش شيئاً منهما ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث خبراً عن أمرٍ واقعٍ ، وعن واقعٍ فئات من الناس. والقول الأول أقرب إلى معنى الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم» «خير» خبر (كان) مقدّم ، (غنم): اسم (كان) مؤخر.

فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر ، وجعل هذا من خير أموال المسلمين ، ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بالغنم قيل: لسهولة التعامل معها وقلة تكلفتها ، وقيل: ولما فيها من البركة وتيسر المال في كسبها ، وفي هذه الجملة دلالة على مشروعية الاكتساب وفعل الأسباب ، أو على جواز اتخاذ الغنم ، وعلى جواز إدخار

المال ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» رواه أحمد بسند قوي.

قوله: «يَتَّبِعُ بِهَا». «يَتَّبِعُ» بفتح الياء وسكون التاء ، ويجوز التشديد ، يتبع بها شعف الجبال ، أي رأس الجبل ، لما في ذلك من الكلاً وتيسره ومواقع القطر ، أي موضع نزول المطرب كبطون الأودية حيث يجد فيها الكلاً والماء فترعى غنمه من الكلاً ويشرب من الماء ، فهي تنتفع بالكلاً والماء وهو ينتفع بشرب الماء.

قوله: «يفر بدينه من الفتن» أي الباعث له على هذا العمل أنه يريد الفرار من الفتن ، والناس يختلفون في ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». من روى الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم ، ومن خرّجه ؟

الطالب:...

الشيخ: صحيح الحديث من رواية أبي هريرة. من روى الحديث ومن خرّجه ؟

الطالب:...

الشيخ: الأخ يقول: متفقٌ عليه ونحن نقول: غلط..كتاب التوحيد.

الطالب:...

الشيخ: لا ، الترمذي روى حديث «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». رواه الترمذي وفي إسناده غرابة. من روى الحديث ؟ من منكم يعرف ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم الحديث من أفراد مسلم عن البخاري ، فهذا الحديث فيه دلالة أن المؤمن القوي الذي يكابد المشاق ويواجه الانحرافات بعزيمة الصادقين وشجاعة المتقين ويُبصّر الناس مواطن الزلل هذا خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف الذي

يعتزل الناس ويدعهم وشأنهم ، وهذا الحكم يختلف من شخص إلى آخر ، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- تعالى في هذه المسألة ، أي في مسألة العزلة عند كثرة الفساد وظهور المنكرات ونحو ذلك وذلك على مذاهب: -

* المذهب الأول: تفضيل العزلة على مخالطة الناس. وذلك من أجل سلامة الدين والعرض وعدم خدشهما ، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث الباب وجعلوه منقبة مطلقًا ، وهذا فيه نظر ، فليس ظاهر الحديث على الإطلاق.

* القول الثاني: أن الأفضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم وتوجيههم وتوعيتهم ، ولأن العزلة تقتضي مضاعفة المنكرات وظهور الفساد ولا يبقَ مصلحٌ في الأرض ، ولأن العزلة قد تكون نوعًا من الانهزامية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» ، وجاء عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». غير أن هذا الحديث فيه غرابة وفيه اختلاف كبير.

* القول الثالث: التفصيل ؛ فمن كان من أهل العلم وأهل الدعوة وعنده القدرة على الصبر وتحمل الأذى فالأفضل في مثله ، وقد يتعين أن يواجه الانحرافات بعلمه وتقواه ، وأن يقوم في الناس بما أوجب الله سبحانه وتعالى عليه مع محافظته على دينه وعدم خوضه في فتنهم وضلالهم وانحرافاتهم ، ولاسيما إذا كانوا يتنازعون على الدنيا أو على الملك ونحو ذلك ، فهو يعطيهم خير ما عنده ويجتنب دنياهم وفتنهم.

ومن كان من العامة ومن ليس من أهل العلم فقد قيل: الاعتزال في حقه أفضل ليسلم له دينه ولأنه لا موقع له فيما مجال الإصلاح ولأنه ليس قدوة للناس ، فكونه يسعى في سلامة دينه أولى من بقاءه لأنه قد يُفتن فلا يصبر.

والخلاف جارٍ في وقت الفتن ، وأما في غير وقت الفتن فالعلماء يكرهون التبدي لما في ذلك من إضاعة الجمعة والجماعات واستحواذ الشيطان عليه ، ولأنه يكتسب في هذه الحالة جفاء الأعراض وغلظتهم ونحو ذلك ، وأما في وقت الفتن فمن خاف على

نفسه فالأمر جائز ، ولكنه ليس بفاضل ، لأن الأفضل هو مواجهة هذه الانحرافات ومواجهة الفتن وتوعية الناس وتحذيرهم مما مغبتها وشرها.

وهذا الخبر من أفراد البخاري عن مسلم ، وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- في أربعة مواضع غير هذا الموضع ، والشاهد منه لكتاب "الإيمان": أن حفظ الدين والفرار به من الفتن شعبة من الإيمان فمن فعل ذلك زاد إيمانه لأنه ما فعل ذلك إلا إرضاءً لرب العالمين وخوفاً على دينه من النقص.

وحتى لو أخطأ في فعله فإنه يؤجر على اجتهاده ، فإنه قد يكون الفعل مذموماً ، ولكن الباعث له على ذلك هو الخير والاستقامة ، ولاسيما إذا كان من أهل الاجتهاد وأهل العلم فيؤجر على اجتهاده لا على عمله ، فلا يلزم إذا كان العمل باطلاً أو فاسداً ألا يؤجر صاحبه مطلقاً ، كما قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: على أن العمل لا يقبل إلا بشرطين:-

● الشرط الأول: الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

● الشرط الثاني: موافقة السنة.

* فالأول: هو الأصل وهو إرادة وجه الله سبحانه وتعالى ، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، أي: لا..وجه الله.

* والثاني: هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله. حيث يتبع فيما جاء عنه ، فإذا اختل واحد من هذين الأمرين لم يكن العمل مقبولاً ، ولكن قد يعمل العمل خالصاً لله ولا يريد به إلا وجهه فيخطئ في اجتهاده فيكون العمل غير صواب فيؤجر على اجتهاده لا على عمله ، وهذا ليس لكل أحد إنما هو لمن بذل جهده واستفرغ طاقته في الاجتهاد ، أو استفتى غيره فأرشده إلى عمل فتبين فيما بعد أنه مخطئ فيؤجر على قصده وعلى نيته لا على عمله.

في الحديث دلالة واضحة على أن الإيمان يزيد ، وفيها الرد على المرجئة ، وفيها الرد على الخوارج. ومن فوائد الحديث:-

ضرورة الحفاظ على الدين. وهو أحد الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع.
ما هي الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع؟
الطالب:...

الشيخ: الدين ، النفس ، العِرض ، المال ، العقل. ما وجه الاستنباط من ذلك؟..حفظ الدين من الحديث؟
الطالب:...

الشيخ: نحن قلنا: في الحديث دلالة واضحة على ضرورة حفظ الدين ، في الحديث:..فر دينه. دل على أنه يحافظ عليه ، وفي الجملة أن هذا مطلوب ، ولذلك لا يتوقع أنه لو خالط الفتن أنه نقص دينه فيجب عليه حينئذٍ الفرار.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أنه حين اتخذ غنماً وتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر أن هذا خرج مخرج الغالب ، وإلا لو مكث في بيته لكان مصيبة. بدليل حديث حذيفة في "الصحيحين" ، ويعرف بحديث الفتن حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: يا رسول الله فإن لم يكن لهم لا جماعة ولا إمام. قال: «تجلس في بيتك ولأن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» ، ولكنه حين كان قد لا يصبر الإنسان على جلوسه في بيته ونحو ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واقع الناس وأنهم يريدون الخروج والبروز فحينئذٍ يتخذون الغنم يتبعون بها شعف الجبال ومواقع القطر.

وقد تقدّم أن الغنم خُصّ بالذكر لأنه أقل تكلفة ومؤنة من غيره ولأسباب أخرى ذكرتها فيما سبق ما هي؟

- السبب الأول: أنها تكلفة ومؤنة.
- أيضاً: فيها البركة.
- أنها أهدى من غيرها فلا تتعبه حينئذٍ.
- الأمر الرابع: يسهل الحصول عليها.

● وقد قيل أيضاً: إن الله جعل فيها بركة في الريح والنماء ما لم يجعله في

غيرها.

والله أعلم ، نقف على هذا.

السائل: ... ؟

الشيخ: الأخ يسأل عن ضابط الفتن التي يمكن أن يتناولها الخبر. الفتن أنواع ومراتب متعددة ، وقد تقدم أن الفتن جمع فتنة ، وقد تأتي على معاني ؛ على معني الكفر ، وعلى معني الإثم ، ونحو ذلك. قال الله سبحانه و تعالى: {والفتنة أشد من القتل} ، وقال تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق} أي يذفنونهم ليرجعوا عن دينهم.

ومن ذلك..الرجل في نفسه وأهله وماله ونحو ذلك ، فيتلخص من هذا أن الفتن مراتب ؛ الفتن التي يخاف الإنسان فيها على دينه سواءً كانت من المراتب العظمى أو من المراتب التي أقل من ذلك ، يُشرع له الفرار بدينه على أحد الوسائل المشروعة.

وقد تكون خير وسيلة للدفاع هي الهجوم ، حيث أن خير وسيلة للفرار من الفتن أن تواجه هذه الانحرافات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه الناس في..ونحو ذلك ، وقد لا يتأتى هذا كالقتال على المُلْك حيث يتقاتل الغلاة على الملك ، ويتقاتل الناس على طلب المُلْك وعلى طلب الرياسة ، ولا يتأتى إصلاحه أو يستعصي إصلاحهم وتوجيههم فمن..أن لا أبايع أحداً منهم بحيث أهرب بديني ونحو ذلك ، فالفتن إذاً مراتب متفاوتة يُشرع للعبد أن يبتعد عنها ، وقد لا يكون الإصلاح هو الابتعاد ، قد يكون الإصلاح هو الابتعاد ، قد يكون الإصلاح هو المواجهة والتوجيه والتوعية ونحو ذلك.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا شك أن المسيح الدجال فتنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من سمع بالدجال فليأى عنه» ، ولكن لا يعني ذلك أنك إذا نأيت عن الدجال أن تتبع مواقع القطر وشعف الجبار ؛ قد أمكث في بيتي ، قد أوجّه الناس عبر الوسائل إذا كانت

موجودة توجيه ، وتوعية ، ونحو ذلك. وهذا يكون من عملي ، فلا يعني أن الإنسان يتتبع مواطن القطر ، قد قلت: أن هذا خرج مخرج الغالب. فالإنسان قد يهرب بدينه في غير هذه الوسيلة التي هي أن يتخذ غنمًا وأن يبتعد عن الناس ، قد أحافظ على ديني وأنا في بيتي وأستطيع أن أواجه الناس في جلسات وعبر وسائل الحديث إذا كانت موجودة ونحو ذلك.

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما أرشد حذيفة إلى اتخاذ الغنم وتتبع مواطن القدر وشعب الجبال فيها ، بل قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: يا رسول الله فإن لم يكن لهم لا جماعة ولا إمام. قال: «تجلس في بيتك ولو أن ن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

السائل: ... ؟

الشيخ: عامة الناس ، يعني العامة الذين ليس لهم علم وليس لهم دور في الإصلاح أشرت فيما سبق أنه قد يتأتى في حقهم أفضلية العزلة وعدم الخلطة ، ولكن ليس من معاني العزلة أن يعتزل الناس في التبدد ، فقد يعتزل الناس في بيته ، وهذا واضح من سياق الأحاديث والجمع بينها وضم بعضها إلى بعض.

السائل: ... ؟

الشيخ: الصحيح أنه لا يلزم من ذلك ، كونه يعتزل الناس في بيته فلا يدع الجماعات ولذلك قلت: يعني لا يلزم من ذلك ترجيح التبدلي لأن التبدلي..ترك الجمعة والجماعات ، ولكن قد يتبدى مع مجموعة فلا يدع لا جمعة ولا جماعات باعتبار قول عمر رضي الله عنه: جمّعوا حيث كنتم. وباعتبار أنهم يقيمون جماعة فيما بينهم ، ولأن الجماعة في الشرع اثنان فما فوق.

وإذا اعتزل الفتن في بيته فعليه أن يظهر للناس ويطبق الجمعة والجماعات ، ولكن إذا ترتب على خروجه فتنته فله أن يترخص بالصلاة في بيته.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا جاء على.. اسم الفاعل ، إذا كان على وزن اسم الفاعل فلا بأس به.
السائل: ... ؟

الشيخ: من الصلاة..، الأخ يسأل عن الحكمة من تشبيك الأصابع قبل الصلاة. قيل:
إن هذا من العبث ولكن قبل ذلك ينبغي أن يتعرف على درجة الحديث ، الحديث جاء
من رواية أبي هريرة من رواية سعد بن عجرة وفي الحديث اضطراب ، ولهذا ذهب الإمام
مالك وغيره من أهل العلم إلى أنه لا مانع من تشبيك الأصابع في المسجد قبل الصلاة
وبعدها ، وقال بعض العلماء: يجوز التشبيك بعد الصلاة لا قبلها.

حملوا حديثي كعب بن عجرة وأبي هريرة على ما قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة
في قصة ذي اليمين حين شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه قالوا: هذا دليلٌ
على الجواز فيما بعد الصلاة.
* وفيه من ذهب إلى منه ذلك مطلقاً.

والصحيح: أن تشبيك الأصابع جائز مطلقاً إلا في الصلاة فقد كرهه ابن عمر وأكثر
أهل العلم لأنه ضربٌ من العبث ، وأما بالنسبة لفرقة الأصابع فمثل هذا لا يليق في
المسجد لأنه أذية للآخرين ، ولأن هذا من شأن الصغار وليس من شأن البالغين ،
ولأنه..أو قد يخرم المروءة فينبغي للعبد أن يتقي وأن يبتعد عنه ، وليس من باب التحريم
ولكن من باب الأولوية والأفضلية ، والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: الخبر المقطوع أو الموقوف..، الأخ يسأل عن الخبر المقطوع يقول: هل
يجزم بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيه خبر موقوف وهو ما جاء عن
الصحابة -رضي الله عنهم- ، وفيه خبر مقطوع ما جاء عن التابعين فمن دونهم ، في شرط
الصحة إليهم. هنا وقع الخلاف ، أما إذا كان ضعيفاً فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا
يُنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فبعض أهل العلم قال في الأخبار المقطوعة التي لا مجال للاجتهاد فيها: بأنها تُنزَل منزلة المراسيل. وفي قبول المراسيل خلافاً بين أهل العلم ، قال العراقي -رحمه الله تعالى- في "ألفيته" :-

وَاحْتَجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (النُّعْمَانُ)	وَتَابِعُوهُمْ مَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النَّقَّادِ	لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

وفيه من خصّ بالمراسيل وقبل مراسيل سعيد وبعض كبار التابعين ولم يقبل غيرها ، وفيه من قال: إن المراسيل تكاثرت وجاءت من غير وجه تصبح حجة ، وفيه من ردّ المراسيل مطلقاً .. أقوال كثيرة ، وليس الحديث عن قضية حكم ..وما يتعلق به ، الحديث عن قضية المقطوع وما جاء عن التابعي فمن دونه إذا ثبت إسناده هل يُحكم ويُجزم بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه ؟
الجواب: لا ، ولا يجوز الجزم بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؛ احتمال أن يكون التابعي تلقاه عن تابعي مثله ، والاحتمال أن يكون قد تلقاه عن أهل الكتاب ، وغير ذلك من الاحتمالات الواردة في هذا الباب ، ولاسيما أن الخلاف جارٍ حتى في أقوال الصحابة فكيف بأقوال التابعين. العراقي يقول في أقوال الصحابة: -

وَمَا آتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا	يُقَالُ رَأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالُ فِي الْمَحْضُولِ نَحْوُ مَنْ	(فَالْحَاكِمُ) الرَّفْعُ لِهَذَا اثْبَتَا

وقال: -

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ	نَحْوَ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ	عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

وفيه أقوال التابعين الخلاف أقل ، الصحيح فيها: أنها تُعبّر عن أقوالهم وعن آرائهم ولا يمكن الجزم بنسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم مهما كانت منزلة التابعي إلى إذا دلت القرينة على أنه رواه عن الصحابي فحينئذٍ يقال: لا مجال للاجتهاد في قول الصحابي فله حكم المرفوع.

ومن المسائل المهمة في هذا الباب..ينبغي التنبه على ما هي المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها وما هي المسائل التي فيها مجالاً للاجتهاد؟ لأن بعض الناس حين تأتي الرواية عن الصاحب يقول: لا مجال للاجتهاد فيه. وفيه مجالاً للاجتهاد. كحديث سلمان مثلاً: «دخل الجنة رجلٌ في ذبابٍ ودخل النار رجلٌ في ذبابٍ»، الحديث مشهور، فيه من رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا أصل له، وفيه من جعله من قول طارق بن شهاب وهذا لا أصل له. الخبر رواه أحمد وغيره في كتاب "الزهد" من طريق أبو معاوية عن الأعمش، ورواه أبو نُعيم في "الحلية" عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي. وهذا إسناده صحيح، قال: «دخل الجنة رجلٌ في ذبابٍ ودخل النار رجلٌ في ذبابٍ»، قالوا: كيف ذلك؟ قال: «مر رجلان على صنم لا يجوزه أحد حتى يُقرب له شيئاً فقالوا لأحدهما قُرب: قال ما عندي شيء أقرب. قالوا: قُرب ولو ذباباً، فخلو سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر: قُرب. قال: ما كنت لأقرب شيئاً دون الله سبحانه و تعالی ف ضربوا عنقه فدخل الجنة».

فهذا فيه مجال للاجتهاد، فقد يكون معنا قول سلمان: «دخل النار رجل في ذباب» أي: هذا مآله، هذا مصيره، فلا نقول عنه: كافر. لأنه من أهل النار، ودخل الجنة باعتبار أنهم ضربوا عنقه موحداً ومخلصاً، وهذا مآل الموحدين الجنة. هذا فيه مجال للاجتهاد، وقد يكون..سلمان عن الكتاب، وقد يكون هذا الخبر مما لا مجال للاجتهاد فيه فقال سلمان على سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يُحدِّث به عن أهل الكتاب. إذاً ينبغي أن نتأكد عن الحديث وعن سياقه وعن دلالة هل له مجال للاجتهاد أو لا مجال فيه للاجتهاد حتى نستطيع من خلال ذلك أن نحكم، وأن نتعرف الصحابة ممن يتلقى عن أهل الكتاب وممن لا يتلقى عن أهل الكتاب، وكذلك عن التابعين وتابعين ممن يتلقى عن أهل الكتاب ويكثر الرواية عنهم كوهب بن منبه ونحو ذلك، ومن يتلقى عن أهل الكتاب ولا يؤخذ عنهم، والله أعلم.

السائل: ...؟

الشيخ: يعني تصلي جماعتان في المسجد في آنٍ واحد. هذا غلط ، ينبغي للمتأخر أن يدخل مع المتقدم ، ولا يجوز.. في جماعة مستقلة وقد أقيمت الجماعة الأولى ، فإن صلى صحت صلاته على الصحيح مع الإثم.

السائل: ... ؟

الشيخ: أثر ابن عباس «الكرسي موضع القدمين» إسناده على شرط الشيخين ، ترى هذا صحيح ، وقد صححه الدارمي في الرد على المريسي ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ولا مجال للاجتهاد في هذا ، وذلك لوجوه: -

* الوجه الأول: أن هذا متعلق بصفات الرب سبحانه وتعالى. قال: موضع القدمين فيه إثبات القدمين لله سبحانه وتعالى.

* الأمر الثاني: أن هذا متعلق بالأمور الغيبية. فلا يمكن لابن عباس أن يقول: هذا اجتهاداً ، أو بناءً على ما عند أهل الكتاب.

* الأمر الثالث: أنه جاء في البخاري عن ابن عباس أنه ينأى عن الأخذ عن أهل الكتاب ، فإن قيل: جاء عنه ما يدل على أنه من أهل الكتاب. فنقول: أخذه من أهل الكتاب ما لا يتعارض مع كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وما فيه مجال كالحكايات والقصص ونحو ذلك ، أما ما لا مجال فيه للاجتهاد فهو لا يتلقى عن أهل الكتاب شيئاً ، والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: أي نعم ؛ الصحابي إذا قال: من السنة. له حكم مرفوع على قول أكثر أهل العلم كما تقدم في قول العراقي: -

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السَّنَةِ) أَوْ	نَحْوَ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرِ	عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

فيه قول بأنه ليس له حكم المرفوع ، قد يكون بما فهمه من السنة وهذا محتمل ، أن يقول الصحابي من السنة كذا أي بما فهمه من السنة ، من إطلاقات السنة ونحو

ذلك ، وعلى هذا الاحتمال القوي ينبغي أن مراعاة سياق الحديث واللفظ الوارد في هذا الخبر.

السائل: ... ؟

الشيخ: الناس يتفاوتون في إيمانهم ، الضابط في.. يتفاوتون الناس في إيمانهم ، بعض الناس يرى الزمان فاسد ولا يُخَيَّل له ، ولا يقر بفساد الزمان لضعف إيمانه أو كثرة فجوره وانحرافه ونحو ذلك ، وبعض الناس بقوة إيمانه وصلابة تمسكه يعتبر فساد الزمان حسب.. القرون الأولى ، ولذلك فيه من الصحابة من يرى أن الزمان تغيّر وأنه فسد وقال: لا أعرف من دينكم إلا الصلاة. وهو يخاطب الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك ، فالناس يتفاوتون في هذا ، ولا.. بالنظر إلى شعار الإسلام.. إلى شعار الإسلام ما دامت قائمة كأشياء النطق بالشهادتين ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، والغالب على الناس الخير ، وليس في بلادهم شعائر كفرية ، هذا يعتبر الزمان صالحًا بالنسبة لغيره.

وإذا كان الشعار لا تقام الصلاة إلا خفية ولا يؤدي الناس الزكاة ، ولا يصومون ولا يصلون ، ولا يحجون ، وشعائر الكفر ظاهرة من عبادة القبور والأوثان ، والحكم بغير ما أنزل الله قائم ،.. الأحكام على الأحكام الكفرية وتحال الأمور الشرعية إلى المحاكم التجارية ، وإلى الغرف التجارية ، وإلى الأنظمة الكفرية. هذا دليل على فساد الزمان وانحرافه ونحو ذلك. يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس السابع عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» ، وباب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار ، حديث عائشة ، وحديث أنس ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثالث من شهر ربيع الآخر من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ». وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥] ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ " .

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله»، وهذا الحديث بمعنى حديث الباب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»، وجاء في الصحيحين من حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»، والبخاري رحمه الله تعالى جزم بصحة هذا الحديث، وقد رواه رحمه الله تعالى بإسناد من أصح الأسانيد، يعتبر هذا تعليقه وصله رحمه الله تعالى تحت ترجمة هذا الباب، والمعلق هو أن يحذف المؤلف إسناد الخبر أو بعضه عمدا، فإذا أورده بصيغة الجزم صار صحيحا إلى من علقه عنه، وقد يعلق البخاري رحمه الله تعالى الخبر بصيغة يروى ولا يريد بذلك تضعيف الخبر فإن هذه الصيغة تستعمل عند الأئمة السابقين على الأحاديث الصحيحة، ولذلك نماذج أراها في صحيح البخاري، وفي شرح السنة للإمام البغوي، وفي غيرها من الكتب، ولكن فيما بعد اصطلاح المتأخرون على أن هذه الصيغة صيغة تمريض للحديث ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى، وحينئذ يقال في الأحاديث الضعيفة يروى، ويقال، ويذكر، وفي الأحاديث الصحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبو بكر، قال: عمر، ولكن ينبغي التنبه أن ما وجد في كلام الأئمة السابقين لا يعني التضعيف.

قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله»، العلم إدراك الشيء على حقيقته إدراكا جازما، ويقال: العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، والناس يتفاوتون في العلم وفي إدراكهم لحقائق الأشياء وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه مستند إلى عين اليقين فهو أعلم الناس بالله، وأخشى الناس لله، وكلما قوي علم العبد بربه قوي علمه بربه بمعرفة أسمائه وصفاته، قوية معرفته بربه بمعرفة آلائه، وحكمه، وعزته، قوية معرفته بربه بمعرفة ما أنزله في كتابه، وما بعث به رسله، كما قوي هذا العلم،

وقويت هذه المعرفة ازداد إيمان الرجل وعظمت خشيته لربه ، النبي صلى الله عليه وسلم نال هذه العلوم وهذه المعارف فأصبح أعلم الناس بالله ، وأخشى الناس بالله ، وفي هذا الحديث دلالة واضحة لقول أهل السنة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص ، وفيه دلالة واضحة لقول أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، فقول القلب هو اعتقاده ، وعمل القلب هو إخلاصه ونيته.

قال البخاري رحمه الله تعالى: وأن المعرفة فعل القلب ، يحتمل أن يكون مراد البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» ، وباب: أن المعرفة فعل القلب ، ويحتمل أن يكون البخاري رحمه الله تعالى فسر العلم بالمعرفة ، وأراد أن يثبت بهذا عمل القلب الذي هو كسب للعبد ، فعل القلب هو عمل القلب ، وهو نيته وإخلاصه ، وأما قول القلب فهو الاعتقاد ، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، ويعبر عن هذا غير واحد من الأئمة فيقول: الإيمان قول وعمل ونية ، وقد نقل الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على هذا ، ولا يصح الإيمان إلا باستكمال هذه الأمور الثلاثة ، ويعبر عن ذلك آخرون فيقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان ، وهذا راجع إلى التعاريف السابقة إلا أن ما ذكرناه أولاً هو أجمعها ، لأنه إذا قيل عن الإيمان بأنه: قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالأركان أين قول القلب؟

إذا قول وعمل الإيمان ، هذا الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ، ودل عليه الكتاب والسنة ، وهو الذي قال عنه البخاري: أدركت ألف رجل من علماء الأنصار كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وإذا قيل: قول وعمل فالمعنى قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، الشافعي تقدم في قوله: قول وعمل ونية ، وفي الترجمة فيه رد على طوائف من أهل البدع فمنهم من يقول: أن الإيمان مجرد القول والاعتقاد ، ومنهم من يقول: مجرد المعرفة ، ومنهم من يقول: مجرد التصديق ، فأراد

البخاري رحمه الله تعالى أن يرد عليهم بأن الإيمان كما هو قول هو عمل ، وكما هو عمل هو اعتقاد وتصديق .

قال البخاري رحمه الله تعالى: وأن المعرفة فعل القلب أي عمل القلب لقول الله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥] ، بما كسبت أي عقدت عليه قلوبكم ، وهذا مروى عن عائشة ، ومجاهد ، وجماعة ، وفي الآية دلالة واضحة على فعل القلب ، وما يعقد عليه ، وهذا كسب العبد ، وكسب العبد مخلوق لله تعالى ، وفيها الرد على القدرية ، والرد على الجبرية .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، بالتخفيف بن الفرج السلمي مولاهم أبو عبد الله البخاري البيكندي ، وولد في السنة التي مات فيها سفيان الثوري رحمه الله تعالى ، بقي أن نعرف متى توفي سفيان ، من منكم يعرف ؟
الطالب: توفي سنة إحدى وعشرين مائتين .

الشيخ: لا سفيان الثوري ما توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين ، قبل هذا بكثير .

الطالب: توفي سفيان الثوري رحمه الله تعالى سنة إحدى وستين ومائة .

الشيخ: نعم أصبت توفي سفيان الثوري رحمه الله تعالى سنة إحدى وستين ومائة .

قال محمد بن سلام رحمه الله: أنفقت في طلب العلم أربعين ألفاً ، وأنفقت في نشره أربعين ألفاً ، وقال عبيد الله بن شريح: سمعت محمد بن سلام يقول: إني لأحفظ نحواً من خمسة آلاف ، قال: وكان محمد بن سلام من كبار المحدثين ، وله حديث كثير ، ولحلة ، وله مصنفات في كل باب من العلم ، وذكره ابن حبان في ثقاته وتفرد البخاري عن الجماعة بالرواية عنه ، وقد توفي سنة خمس وعشرين ومائتين ، قال محمد بن سلام: أخبرنا عبدة ، عبدة هذا ابن سليمان الكلابي الكوفي ، قيل اسمه: عبد الرحمن ، عبدة لقب له ، قال عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ثقة ، ثقة ، وزيادة مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر ، أي هو إمام في الحديث ، وصلاح في الاعتقاد ، قد جمع الله له

العلم والفقر ، والفقر ليس عيبًا ، النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "توفي ودرعه مرهونة عن يهوي بأصع من شعير" ، من روى هذا الحديث الأخ؟
الطالب: رواه البخاري.

الشيخ: صحيح رواه البخاري ، في...آخر؟
الطالب:...

الشيخ: نعم الحديث متفق على صحته ، من رواية من؟
الطالب:...

الشيخ: من رواية عائشة رضي الله عنها ، وعبدة وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني ، وقد مات سنة سبع وثمانين ومائة ، قال عبدة عن هشام ، هشام هذا هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ، إمام ، وقد تقدم الحديث عنه في ثاني أحاديث الكتاب وقد ولد سنة مقتل الحسين ، بقي أن نتعرف متى قتل الحسين رضي الله عنه وأرضاه ، الأخ؟
الطالب:...

الشيخ: إذا نقول عن هشام...مقتل حسين عام إحدى وستين ، وتوفي ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة عن أبيه عروة ، الأخ عروة متى ولد؟
الطالب:...

الشيخ: من العلم إذا سئل المرء أن يقول عن ما لا يعلم يقول: اللهم أعلم ولا غضاضة في ذلك ، بل هذا هو عين العلم ، بل هذا من العلم ، ومن الجهل إذا سئل عما لا يعلم أن يجيب بدون علم ، الملائكة قالت: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} البقرة: ٣٢] ، فلا غضاضة على الإنسان ، وليس بلازم أن يدرك الإنسان مواليده الرواة والوفيات ، فيه ما هو أهم من هذا من علم الاعتقاد وعلم الفقه في الدين ، وحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تيسر هذا مع ذاك فيها ونعمة ونعم هذا العمل ، وإن لم يتهيا فحفظ المتون وفهمها هو المطلوب نعم من منكم يعرف متى ولد عروة نعم الأخ عبد الرحمن؟
الطالب:...

الشيخ: وقيل ولد سنة عشرين ، وقيل عن هذا بأنه لم يثبت إنما ولد بعد مقتل أمير المؤمنين عمر ، وقيل غير ذلك ، ولكن يكاد يعني يذهب أكثر أهل العلم ، أو يتفق أكثرهم على أنه ولد سنة بضع وعشرين ، أو ما بين العشرين إلى الثلاثين ، وعلى كل قيل في ولادته أقوال كثير ، لكن متى توفي ، الأخ تقدم عندما عروة متى توفي عروة هو أحد الفقهاء الكبار ، أو أنه أحد الفقهاء السبعة ، أو أحد الأئمة الأربعة ، اختار؟
الطالب: أحد الفقهاء السبعة.

الشيخ: أحد الفقهاء السبعة نعم ، إذا قيل من الفقه سبعة أبحر ، روايتهم عن العلم ليست بخارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه ، فقل هم عبد الله عروة ، هذا هو ابن الزبير ، توفي متى ؟
الطالب: توفي سنة أربع وتسعين.

الشيخ: نعم سنة أربع وتسعين ، عن عائشة رضي الله عنها ، عائشة رضي الله عنها هي أم المؤمنين ، لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرها ، آتاها الله سبحانه و تعالي بسطة في العلم ، وكانت من النبي صلى الله عليه وسلم بمكان كبير ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الرجال أحب إليك ، فقال صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ، فقيل: من النساء ، فقال صلى الله عليه وسلم: ابنته " ، والحديث متفق عليه ، فمن تعرض لها فقد تعرض لغضب الله وبطشه ، الراضة يتحدثون عنها بالسوء ، ويرمونها بالإثم ، وهذا كفر بإجماع أهل العلم ، متى توفيت عائشة رضي الله عنها ، من الضروري أن نتعرف على الأقل تراجم أمهات المؤمنين ، من منكم يحفظ متى توفيت عائشة رضي الله عنها ؟

الطالب: سنة سبع وخمسين.

الشيخ: نعم توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل: سنة ثمان وخمسين.
قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، ولذلك لئلا يشق عليهم ، فلا يستطيعون القيام بالعمل ، أو

يصبحون كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ، وهذا من شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته ، ورحمته بهم ، قال الله سبحانه و تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨] ، ما معنى: عزيز عليكم؟

الطالب: أن يعز عليه ما يشق على الأمة.

الشيخ: نعم أن يعز عليه ما يشق على الأمة ، وما...صحيح ، الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله لا يكلف العباد إلى بما يطيقون ، الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه و تعالى لا يكلف العباد إلا بما يطيقون ، ويطيقون فوق ما كلفهم به والحديث صريح أنهم يطيقون فوق ما كلفهم به ، ولكن خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يشق عليهم ، قالوا: إنا لسنا كهياتك يا رسول الله ، أي كأنهم يقولون: نحن نريد الاجتهاد في العبادة ، ونريد التزود من الطاعات ، ونريد أن نفعل أكثر من فعلك يا رسول الله ، لأن الله سبحانه و تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلا حاجة بك إلى العمل الكثير ونحن نريد أن نتزود من ذلك ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك غضباً شديداً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم من الأعمال بما يطيقون حتى...على ذلك إلى أن يلقوا ربهم جل وعلا ، ولأن العبد إذا زاد على المشروع...، "وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه" ، حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وهذا نص القرآن ، وهذا الذي أجمع عليه المسلمين ، فإن الله سبحانه و تعالى قد غفر لنبينا صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولكنهم قالوا ذلك على وجه أنك لا حاجة بك إلى العمل الكثير ، ونحن بحاجة إليهم وهذا غلط منهم ، حيث أن العالم الكبير قد يقع في الزلل والغلط ، لأنه بشر عرضة للخطأ ، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن ثلاثة أتوا بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوه ، فسألوا عن عمله فأخبروا بذلك ، فقالوا: وأينا من رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر ، فقال الأول: أما أنا فأصوم ولا أفطر ،...عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام ، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء ، وحين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بخبر فذهب إليهم في أماكنهم فقال: أنتم الذين قلتُم: كذا ، وكذا ، وكذا ، قالوا: نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فأصوم وأفطر وأنا وأقوم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ، إذًا لا ينفع في هذا المقام مجرد النية من الضروري أن نتعلم حتى لا نتجاوز ما أمر الله به ، وما شرعه على ألسن رسله ، فالزواج في سنن الأنبياء والمرسلين ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: من دعاك إلى غير الزواج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليست العزوبة من الإسلام في شيء ، وكون العبد يريد أن يقوم الليل كله وإن كان هذا العمل عبادة إلا أن هذا العمل بهذه الطريقة ليس بقربًا لله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أظن عبدًا يخالف السنة ويستطيع المواصلة على ذلك ، لا بد أظن العبد الذي يصوم مطلقًا ، ويقوم الليل كله ، ولا يتزوج ، ويستطيع المواصلة على ذلك ، بل أتصور أنه كالمثبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى ، والدليل على ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صحابي جليل أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا يفطر ، فأتاه إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "...أنك تصوم ولا تفطر وتقوم... ، قال: نعم ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فأبى ذلك ، وقال: لا أقبل صيام داود ، قال: وما هو صيام داود ، قال: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، قال عبد الله: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما استطاع أن يواصل على ما هو عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم حين يرشد هو بصير بعلم الناس وبأحوالهم وأخبارهم ، وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متفق على صحته .

قوله: فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه يغضب من قولهم ، بأننا لسنا كهياتك يا رسول الله فإن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وحين ذلك غضب من

هذا غضبًا شديدًا ، كأنهم...عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو كانوا يستطيعون أن يتفقوا عليه ، النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه" ، ومهما بلغ العبد من العبادة فلن يستطيع أن يصل إلى عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على وجه الابتداء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوارج والحديث متواتر عنه: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، ويمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ، لكن ماذا أدت بهم هذه العبادة ؟

أدت بهم إلى تكفير علي بن أبي طالب ، وأكابر الصحابة... ، ونحن لسنا بحاجة إلى عباد لا يفهمون شيئاً من الدين ، نحن بحاجة إلى علماء وعباد وما يجمع بين الأمرين ، العامل الفاجر لا حاجة للأمة به فيضل الناس بفتاويه الضالة ، والعابد الجاهل لا حاجة للأمة به ، لأنه يتعبد الله على جهل ، وما يفسده أكثر منا يصلحه ، ولهذا قال عمر بن العزيز رحمه الله تعالى: ما يفسده الجاهل أكثر مما يصلحه ، وقال مالك رحمه الله تعالى: إن قومًا ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسيا فهم ، ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم حين يغضب: "إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا" ، ومعناه لا أفعل كفعلكم ، ولا...كجهلكم ، {إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:٤] ، أصوم ، وأفطر ، أنام ، وأقوم ، وأتزوج النساء ، أمشي على الأرض أأكل كما يأكلوا الناس ، أأكل اللحم ، أأكل الطيبات ،...برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في الصحيحين من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرًا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغوه ذلك فقام خطيبًا ، فقال: ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه ، "فوالله لأنا أعلم منهم بالله وأشدهم له خشية" ، وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: فيها أن الأعمال بمسمى الإيمان ، وفيها الرد على الخوارج ، وفيها الرد على المرجئة ، وفيها الرد على القدرية ، وفيها الرد على الجبرية ، وفيها الرد على الأشاعرة ،

أو طوائف من الأشاعرة الذين يقولون: بأن الله يكلف العباد ما لا يطيقون ، ويقولون أيضاً: إنهم لا يطيقون فوق ما كلفهم به ، وهذا ليس لكل الأشاعرة إنما قال: طائفة منهم. ومن فوائد الحديث أيضاً: عظيم علم النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم خشيته لربه.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن العلم فعل القلب.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن تتضمن قلب اللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالجوارح.

ومن فوائد الباب في الجملة: أن التوحيد والإيمان لا يصح إلا بقول واعتقاد وعمل. قال البخاري رحمه الله تعالى: باب من يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ، باب يصح بالتنوين وبدونه ، باب أي هذا باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ، أي شعبة من الإيمان ، وهذا عمل القلب ، والكراهية كراهية القلب أي عمل القلب في إثبات أعمال القلوب وإن صحت أعمال القلوب انبعث من ذلك أعمال الجوارح ، والاعتقاد بدون عمل لا ينفع ، كما أن أبي طالب لم ينتفع بنصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبتصديقه له حين أبي أن ينطق بالشهادتين.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا سليمان بن حرب ، هذا هو الأسدي البصري ، قال أبو حاتم: إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب في بغداد وحضر من حضر مجلس بنحو أربعين ألف رجل ، وقال أبو حاتم: كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة ، وقد ولد سليمان بن حرب سنة أربعين ومائة ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقد روى له الجماعة واتفقوا على توثيقه وإمامته ، قال: حدثنا شعبة وقد تقدم الحديث عنه عن قتادة ، وقد تقدم الحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه» ، وتقدم الحديث عن هذا المتن ، البخاري

رحمه الله تعالى أعاده وغاير في الإسناد فبقي هذا الحديث تحت ترجمة باب حلاوة الإيمان ، وأورده من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا أورد من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ووافقه مسلم على تخريجه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه» ، ثلاث نكرة ، كيف صاغ...النكرة الأخ عبد الرحمن؟

الطالب:...

الشيخ: التنوين عوض عن أي ثلاث خصال من كن فيه كان هنا كان ناقصًا ولا تامًا ، وما معنى النقص وما معنى التامة؟

الطالب:...

الشيخ: التامة...وجد ، والناقصة؟

الطالب:...

الشيخ: نعم صحيح "وجد حلاوة الإيمان" ماذا نستفيد "وجد حلاوة الإيمان" ، ولفظ مسلم "وجد طعم الإيمان" ، ماذا نستفيد من ذلك أن للإيمان حلاوة قد يجدها العبد وقد لا يجدها ، إذًا فيه زيادة الإيمان ونقصه ، لكن من فقد حلاوة الإيمان هل يكفر ، إذًا...على الخوارج ، ومن وجد حلاوة الإيمان زاد إيمانه إذًا فيه الرد على المرجئة ، "من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" ، من كان الله ورسوله أحب ، كيف نصبت أحب؟

الطالب: نصبت على أنها خبر كان.

الشيخ: نعم نصبت على أنها خبر كان "أحب إليه مما سواهما" ، تقدم الحديث عن جمع الضميرين ، "ومن أحب عبدًا لا يحبه إلا الله" ، هذا حصر لأنه يؤجر العبد على المحبة الخالصة الذي يقصد من وراءها التقرب لله سبحانه وتعالى ، والعبد لا يحب لذاته ، إنما يحب تبعًا لمحبة الله ، وهذا لا ينفي المحبة الطبيعية ، لكن المحبة التي يجد العبد على إثرها حلاوة الإيمان هي أن يحب المرء لا يحبه إلا الله ،...إذًا أبغض في الله زاد

إيمانه وعظم توحيده ، أما كون العبد يحب الأشرار ويبغض الأخيار فهذا دليل على ضعف الإيمان ، أو على زواله بالكلية ، فإن بعض الناس حين يأتي إليه أحد الأخيار يلقاه بوجه... ، ويمد إليه أطراف الأصابع ، وكان في... أعطاه أطراف الأصابع وهو جالس على كرسيه ، وإذا أتى إليه أحد الأشرار لكن يتبوا منصبه هرول إلى استقباله ، وعانقه ، وتبشش بوجهه ، هذا دليل على ضعف الإيمان ، وعلى قلة التوحيد ، من كمال الإيمان أن تحب ما يحبه الله ، وأن تبغض ما يبغضه الله ، وهذا من واجبات الإيمان ، فإذا زال هذا الواجب قد يزول بالكلية وقد يزول بعضه على حسب المراتب ، من أحب الكفار من أجل دينهم ومن أجل عقائدهم فهذا كافر ، {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١].

قوله: ومن يكره ، هذا الشاهد من الترجمة للباب ، ومن يكره أن يعود إلى الكفر بعد ما أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار ، أي يكره أن يعود إلى الكفر ، وإلى المعاصي ، والفجور ، حيث تاب الله عليه وأنقذه من خضم هذه الأمور ، كما يكره أن يلقى في نار الدنيا ، إلقائه في النار أحب إليه من العودة إلى الكفر ، لأنه يرى الدنيا تنطفئ ويذهب أمدها أو قد يموت فيزول عنه الألم ، ولكن نار الآخرة {نَارًا تَلْظَى * لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [الليل: ١٧] ، أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، وألف عام حتى احمرت ، وألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة ، في هذا خبر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة ، وقد رواه مالك وغيره ، والحديث صريح في زيادة الإيمان ونقصه ، صريح في إثبات أعمال القلوب ، صريح في إثبات كسب العبد ، صحيح في الرد على المرجئة ، صحيح في الرد على القدرية ، صريح في الرد على الجبرية ، والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ:...حديث ضعيف لا يصح.

الطالب:...

الشيخ: نعم البخاري أعاده مرة أخرى ليورث فائدة أخرى فائدة في المتن وفائدة في الإسناد ، أما الفائدة في الإسناد فإنه قد غاير فرواه هنا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، وهذه فائدة إسنادية ، وقد وافق على ذلك مسلم رحمه الله تعالى ، وكذلك غاير في التبويب ليبين أن عمل القلب من الإيمان ، وأن العبد إذا كره أن يعود في الكفر بعد ما أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار فإن هذا من الإيمان ، إذًا يزيد الإيمان.

الطالب:...

الشيخ: المسافر إذا خلى بذكر الله نعم عبادة من ذكر الله زاد إيمانه لا شك في ذلك.

الطالب:...

الشيخ: لا أصل له منكر هذا لكن يشرع من كان جنبًا وأراد أن يطعم فليتوضأ ، أما

الوضوء...فهذا لا أصل له.

الطالب:...

الشيخ: نعم حديث كفارة المجلس حديث مختلف فيه كان بودي وأكرر وقد كررت مرارًا أن تكون الأسئلة محصورة على شرح الباب حتى نستوفي ما قد يكون قد...ولكن هذا أصلًا ، كثير ما أنبه الإخوة ولكن كل يسأل على حسب حادثه ، وعلى كل حديث كفارة المجلس حديث مختلف فيه ضعفه البخاري ومسلم وجماعة من أكابر الحفاظ ، وحسنه جماعة من المتأخرين باعتبار كثرة طرقه ومجيئه عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحسن بشواهد ، وقد يقال بأن السلف يعني قد يتفقون على ضعفه فلا يصح ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم حين ينقلون...فلا نقول عنه بأنه كان يقول: كفارة المجلس ، ولو كان يقولونها لنقلت إلينا بالأسانيد الصحاح ، ما نقلت إلينا بالأسانيد الضعاف ، ولكن مثل هذه الأمور تتوفر...على نقلها والأمة بحاجة إليها ، فالأمور المهمة الكبيرة من الضروري أن تنقل بأسانيد صحيحة ، إذا ما نقلت بأسانيد صحيحة دل ذلك على نكارة ذلك ، وأنه لا أصل لهذا.

الطالب:...

الشيخ: المعلق هو ما يعلقه البخاري أو غيره ، حيث يذكر الحديث بدون إسناده كأن يقول: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر حديثًا آخر بمعناه ، وتارة يذكر البخاري رحمه الله تعالى الحديث محلوف بعض الإسناد ، كأن يقول: وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو وقال: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فيحذف بعض الإسناد فهو إلى من علقه إليه صحيح عنده ، وأنت بدورك تذهب وتبحث عما حذف من الإسناد.

الطالب:...

الشيخ: لا العكس يعني ما حذفه البخاري إذاً هو ثابت عنده وما أبقاه هو الذي تبحث عنه ، إنما حذف البخاري إذاً ما حذفه إلا لأنه ثابت عنده بقي ما أورده لكي تنظر فيه قد يكون منقطعاً ، وقد يكون في الإسناد علة أخرى ، ثم إن هذا قد يجزم البخاري بصحته ولا يكون صحيحاً ، قد يخالفه غيره من أهل العلم ، البخاري رحمه الله تعالى قد يعلق الخبر وهو موجود...صحيحاً ، كما علق الحديث هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله» ، ثم أورده بمعناه بالإسناد وهذا الحديث من أفراد البخاري حديث الباب من أفراد البخاري ولم يروه مسلم ، وأيضاً البخاري لم يروي في غير هذا الموطن ، إنما رواه بمعناه في مواطن أخرى كحديث عائشة الذي أوردناه في الباب ، وقد يكون الحديث مروياً في صحيح الإمام مسلم ، حيث يذكر الحديث ترجمة باب...من حديث مسلم لأنه ليس على شرطه فذكره معلقاً ، وقد يكون الحديث موجوداً عند الترمذي وعند أبي داود وقد يعلق الحديث ويبين ضعفه وينص على ضعفه وقد يسكت عن ذلك.

الطالب:...

الشيخ: نعم...العلم الخوارج يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، ونحن نعلم أن الناس يتفاوتون في الإيمان ، إذا ما بلغ الإنسان هذه المرتبة هل يكفر.

الطالب:...

الشيخ: إذًا فيه الرد على الخوارج يقول: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، وإن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا ، أو الناس يتفاوتون في الخشية ، وهم مراتب إذا ذهب...هذا صار كافرًا ، قد ينقص إيمانه ، ولكن لا يكفر ، إذا قل علمه لا ينقص ولكن ينقص إيمانه على حسب أيضًا العلم ، لأن العلم قد يكون من فروض الأعيان ، قد يكون من الواجبات ، قد يكون من المستحبات.

الطالب:....

الشيخ: الأخ يسأل عن رواية واقعة في البخاري...الرحم تعلقت بحفظ الرحمن قل...من القطيعة ، وهذه الرواية بحفظ الرحمن الذي يظهر لي والعلم عند الله أنها شاذة ، وقد جاءت من طريق خالد من مخلد القطوانى ، والحديث في الصحيحين من طرق وليس فيه شيئاً منها هذه الرواية ، وقد سبق الحديث عن ذلك في بعض الدروس بتوسع ، وبيان طرق هذه الرواية ، ووجه الشذوذ ، فلا أطيل بذكر ذلك ، لكن خلاصة الكلام أنها شاذة.

الطالب:...

الشيخ: نعم الإنسان قد يجد حلاوة الإيمان قوية وقد يجدها ضعيفة ، فالناس يتفاوتون في حلاوة الإيمان ، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة.

وقال بعض السلف: مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا لم يذوقوا طيب نعيمها ، قيل لهم: وما أطيب ما فيها ، قالوا: معرفة الله وذكره ، فالإنسان قد يجد هذه الحلاوة ، وقد لا يجدها ، ولهذا يقول بعض السلف أيضًا: لو يعلم الملوك وابن الملوك ما نحن عليه وما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف.

طبعا الناس يتفاوتون في هذه العبادة قد يجدها العبد وقد لا يجدها ، فمن وجدها أيضًا لا...يجدها بالكلية ، يعني لا يلزم أن تجدها كما يجدها أبو بكر وكما يجدها عمر ، وأبو بكر حين يجدها لا يجدها كما يجدها النبي صلى الله عليه وسلم فالناس يتفاوتون

في هذه الحلاوة على حسب تفاوت إيمانهم ، فهذا دليل على تفاوت الناس في الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص.

الطالب:...

الشيخ: نعم يعني باعتبار أن الإنسان كان كافراً وكان مرتدّاً عن الدين أو كافراً أصليّاً أو مرتدّاً عن الدين إما أن يكون كافراً أصليّاً أو مرتدّاً عن الدين ، فتاب الله عليه ، وحين تاب الله عليه يكره أن يعود فيما كان عليه من قبل ، ولأن يلقى في النار أي نار الدنيا أحب إليه من أن يعود إلى هذا الكفر ، لأنه لو مات على الكفر خلد في عذاب جهنم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فهذا الدرس الثامن عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة في شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان" ، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، حديث أبي سعيد الخدري ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الرابع من شهر ربيع الآخر من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

(المتن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ» ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - شَكَ مَالِكٌ فَيَنْبَثُونَ كَمَا تَنْبَثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ ، وَقَالَ: خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «الدِّينَ» .

(الشرح)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، أي هذا باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وذلك للرد على الجهمية ، والماترودية ، والكرامية ، فإن الإيمان عند الكرامية هو القول ، والإيمان عند الجهمية هو التصديق ، والإيمان عند الماترودية التصديق والإقرار ، وفيها الرد على المرجئة وغلاتهم ، فإن المرجئة يقولون: الإيمان قول واعتقاد ، ويخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ، وفيها الرد على كل هذه الطوائف حيث يقولون: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وكون الإيمان يزيد هذا محل إجماع ، وكون الإيمان ينقص هذا محل إجماع من الصحابة ، وخالف في ذلك نفر يسير من أهل العلم ، وقد حكي عن مالك التوقف في ذلك ، ولا أظنه يصح ، فقد ثبت عن مالك في الأسانيد الصحاح أنه يقول بما قال أهل السنة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا هو المحفوظ عنه وهو الثابت ، وإن ذهب بعض أصحابه إلى التوقف في ذلك ، أو القول بأنه لا ينقص ، فهذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة ، ووجه قولهم يقولون: بأن الله أعلمنا بالزيادة ، ولم يرد النقص ، فيجاب عن ذلك فيقال: ما من شيء يزيد إلا وينقص ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن النقص ، فقال: "ما رأيتم من ناقصات عقل ودين" ، والحديث متفق على صحته ، ود ترجم الإمام: أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيما ذكر ، وذلك ليبين ما عليه أهل السنة والجماعة ، وأن البخاري من جملتهم ومن أكابرهم ، وعلم البخاري وفقهه وعقيدته يؤخذ من تراجمه ومؤلفاته تلك آثارنا تدل علينا فاسألوا بعدنا عن الآثار ، ومن تأمل في كتاب الإيمان من صحيح البخاري أدرك ما عليه البخاري من العلم العظيم والفهم السليم ، وسلامة المعتقد ، ونقاوته من شوائب الإرجاء ، وشوائب الخوارج ، فوسطية الإمام البخاري واضحة من كتبه وتراجمه في صحيحه ، ومن كتابه "خلق أفعال العباد" ، فهو كتاب جميل وفيه فوائد كثيرة.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا إسماعيل ، هذا هو ابن عبد الله بن عبد الله بن... ، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس

به ، وقد قال ابن معين: ضعيف ، هو وأبوه يسرقان الحديث ، وعنه قال: إسماعيل مخلط يكذب ليس بشيء ، وقال النسائي: ضعيف ، قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: لم يخرج له البخاري مما تفرد سوى حديثين ، وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ، ويعرض عما سواه ، وهذا مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه في غيره فيعتبر به ، هذا كلام الحافظ بن حجر رحمه الله ، وحديث الباب لم يتفرد به إسماعيل ، فقد تابعه غير واحد ، منهم: ابن وهب في صحيح مسلم ، وجاء الخبر من غير وجه في الصحيحين وغيرهما ، ونستفيد من ذلك: أن البخاري رحمه الله تعالى لا يخرج بمثل هذا الظرف حتى ينتقي من أحاديث ما علم أنه ضبطه وأتقنه ، وهذا يعطينا فائدة أنه ليس كل راوية نحفظه وفي صحيح البخاري نحتج به خارج الصحيح ، إلا إذا وثقه البخاري مطلقاً فيعتبر كلامه بكلام غيره ، أما إذا اتفق البخاري ويحيى وأحمد وجماعة على ضعف الراوي ، ثم صح له البخاري حديثه فلا يعني هذا تصحيح كل حديث له ، ومن هذا الظرف هو لا...سليمان قيل الحفظ ، وقد احتج به الشيخان ، وقال عنه الحاكم: ومما يقوي أمر الرجل تخريج الشيخين له وهذا ليس على إطلاقه ، ومن هذا الظرف خالد بن مخلد القطواني ، احتج به البخاري في الصحيح وهو لا يبلغ مرتبة الصحيح في غير البخاري ، ولكن البخاري رحمه الله تعالى انتقى من أحاديث ما علم أنه ضبطه وأتقنه ، وهذا يعطينا شدة عناية البخاري بالرواة ، وضبط الأسانيد ، ودقة التحري عنده.

قال إسماعيل: حدثني مالك ، تقدم الحديث عن مالك ، وأنه ولد سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

عن عمرو بن يحيى المازني ، هذا هو عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، خرج له الجماعة ، ونقل عن يحيى تضعيفه ، والأكثر على توثيقه ، وقد

احتج به البخاري رحمه الله تعالى في مواضع من صحيحه ، بل احتج به الشيخان ووالده هنا يروي عن أبيه وهو يحيى بن عمارة ، ثقة ، خرج له الجماعة عن أبي سعيد الخدري ، تقدم أن الصحيح في اسم أبي سعيد سعد بن مالك ، وأنه توفي سنة أربع وسبعين ، وأنه من... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الفقهاء المجتهدين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة ، الجنة ، وأهل النار ، النار" ، يدخل أهل الجنة حين يأذن الله سبحانه وتعالى بذلك ، والجنة طيبة ، ولا يدخلها إلا طيب ، لا يدخلها إلا الموحدون ، وقد حرمها الله سبحانه وتعالى على كل مشرك ، {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢] ، وقد اتفق أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما لا يفنيان ، يدخل أهل الجنة ، الجنة ، وأهل النار ، النار ، يدخل النار عدة أصناف ، كلهم يخلدون إلا صنفاً واحداً ، يدخل النار المشركون ، يدخل النار الكفار ، يدخل النار اليهود والنصارى ، يدخل النار المنافقون ، وهؤلاء كلهم مخلدون في النار ، ويدخل النار جماعة من عصاة الموحدين ، وهؤلاء لا يخلدون في النار بإجماع المسلمين ، باستثناء الخوارج والمعتزلة فقد حكموا على صاحب الكبيرة بأنه يخلد في النار ، وهذا الحديث صريح الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب ، فلو كان لا يضر مع الإيمان ذنب ما عذبوا هؤلاء ، ولا استوجبوا دخول النار ، فإن قيل: أنهم كفار؟

نقول: لو كانوا كفاراً ما خرجوا منهم ، والحديث صريح: "أنهم يخرجون منها قد اسودوا" ، فعلم أن هؤلاء هم عصاة الموحدين الذين استوجبوا النار.

قوله: ثم يقول الله تعالى ، إثبات صفة القول لله تعالى ، قال الله سبحانه وتعالى: {فالحق والحق أقول} ، وقال تعالى: {وإذ قلنا للملائكة} ، {وإذ قال ربكم} ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة والجماعة ، وفيه إثبات صفة الكلام لله سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى يتكلم متى شاء إذا شاء ، ولم يزل ربنا متكلمًا إذا شاء ، قال الله سبحانه وتعالى: {وكلم الله موسى تكليمًا} ، {وكلمه ربه} ، الجهمية ينكرون صفة الكلام لله

سبحانه و تعالى ، ويقولون عن القرآن بأنه مخلوق ، وليس كلامًا لله ، بل هو خلق لله ، وهذا باطل من وجوه كثيرة ، وحين نظر بعض أهل السنة أحد دعاة التجهم احتج السني على الجهمي بإثبات صفة الكلام لله سبحانه و تعالى في قوله تعالى: {وكلم الله موسى تكليمًا} ، فقال الجهمي بالنصب أي وكلم الله موسى تكليما ، أي باعتبار أن موسى هو الذي كلم الله وأن الرب لن يكلمه ، ولو كان موسى هو المكلم لقدم موسى على الرب ، ولا سيما في الأسماء غير المظهرة ، السني لن يجادله أو يجاريه على باطله وضلاله ، انتقل من حجة إلى حجة تقطع المنازعة اقتداءً بأبينا إبراهيم ، حين قال له النمرود أو غيره على أحد الأقوال: أنا أحيي وأميت ، ما قال يعني كيف تحيي وتميت ، حتى لا تنتشر هذه الشبهة بين الناس ، قال: {فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ} [البقرة: ٢٥٨] ،...أنني قرأت هذه الآية كما تريد فما تصنع بقول الله سبحانه و تعالى: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} [الأعراف: ١٤٣] ، فبهت الجهمي وانقطع ، لأنه لا يمكن أن يقول: كلمه ربه ، لا يتأتى هذا لا لغةً ولا غير ذلك .

قوله: يقول الله تعالى: «أخرجوا من كان في قلبه» ، أي اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة ، قال: أي...حبة من خردل ، الخردل هو نبات معروف ، والمقصود من هذا إلى ما لا أقل منه قوله: «من إيمان» .

وفي حديث أنس في البخاري وغيره: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ، وفي قلبه ما يزن ذرة ، أو ما يزن حبة ، أو ما يزن شعيرة ، ما دام أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، و يقيم الصلاة ، ولم يشرك بالله شيئاً ، ولم يرتكب ناقضاً فإن هذا لا يخلد في النار" ، وقد احتج بظاهر هذا الحديث طوائف من أهل الإرجاء والبدع على أن من قال: لا إله إلا الله ، وشهد أن محمدًا رسول الله ولم يعمل خيراً قط لا صلاةً ، ولا صياماً ، ولا زكاةً ، ولا حجاً أنه لا يخلد في النار ، وهذا سوء فهم لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، إن أخذنا هذا الحديث على ظاهره قلنا: يخرج من النار حتى المشرك الذي يعبد القبور والأوثان ما دام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ،

وإن قلنا: أن المشرك جاءت نصوص أخرى ، نقول أيضاً: جاءت نصوص أخرى بكفر تارك جنس العمل ، وانعقد على ذلك الإجماع ، إذًا هذا الحديث يفهم على سياق الأحاديث الأخرى ، أهل البدع هم الذين يفهمون الحديث بعد عزله عن الأحاديث الأخرى ، وطريقة أهل السنة في الاستدلال أنهم يضمنون الحديث إلى غيره من الأحاديث ، ويستخلصون قولاً راجحاً ، ويحاولون الجمع بين النصوص ، ولا يستقلون بالفهم دون النظر في فهم الصحابة رضي الله عنهم ، فمن قال: أن لا إله إلا الله ، وشهد أن محمداً رسول الله ، ولن يعمل خيراً قط لا صلاةً ، ولا صياماً فهذا لا يحكم له بالإسلام ، ومن الضروري أن يكون عند هذا نفاق ، وأنه لم يقل: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ، لأنه لا يتصور عن رجل يقول: لا إله إلا الله ولا يعمل بمقتضاها ولا ما دلت عليه ، ولأن الكلمة هذه لو كانت تنفع دون عمل لنفعت المنافقين ، ولدخل في الإسلام كل كافر صنيدي واكتفى بالنصب بها وبقي على ما هو عليه من ترك الأعمال ، وما أحسن ما قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً في منزلة ركوب المحارم وليس سواً ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس ، وعلماء اليهود الذين أقرروا ببعث النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه ، وقال إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات ، وصوم رمضان ، والزكاة والحج ، وعامة الفرائض من غير جحود لا تكفره ، يرجع أمره إلى الله بعد إذ هو مقرر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني المرجئة.

وقال الحميدي رحمه الله تعالى: أخبرت أن قومًا يقولون ، الحميدي هو عبد الله بن الزبير ، وهو أحد مشايخ البخاري ، وتقدم الحديث عنه في أول حديث من صحيح البخاري ، حين قال البخاري: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال: أخبرت أن قومًا

يقولون: أن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، أو يصلي مسند ظهر مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً.

قال الحميدي فقلت: هذا كفر بالله صراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين ، قال الله تعالى: {حُنْفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥] ، قال حنبل: قال أبو عبد الله ، أي الإمام أحمد رحمه الله تعالى من قال هذا ، أي بهذا القول فقد كفر بالله ، ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به ، وقد أجمع أهل السنة والجماعة أن تارك جنس العمل أي تارك أعمال الجوارح مطلقاً كافر ، وأنه لا يحكم له بالإسلام ، وقول المرجئة: أنه لا يكفر حتى يستحل أو يجحد هذا باطل لأنه لو استحل ، أو جحد يكفر ولو لا يترك ، وقد نقل إسحاق أيضاً إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، وهذا الإجماع صحيح ، وقد تتبعت مواطنه في كتب أهل الحديث ، وفي كتب العقائد ، وفي المسانيد والمصنفات ، وفي كتب الخلاف ، فلم أرى خلافاً بين الصحابة في كفر ترك الصلاة ، والأحاديث والأدلة على ذلك متواترة ، وإن وجد خلاف بعد الصحابة فقد خالف في ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، الخلاف محفوظ فيمن جاء بعد الصحابة ، لكن في عصر الصحابة ليس بينهم خلاف ، فإن قيل: كيف خالف هؤلاء الأئمة إجماع الصحابة ؟

نقول: لعله لم يثبت عندهم ، أو تبين لهم خلافه ، فهم أئمة اجتهدوا فأخطئوا ، ونحن نبقى على الإجماع المنقول حتى يثبت خلافه ، وعلى الأدلة الثابتة في الباب ، قال الله سبحانه و تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١] ، وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] ، {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وفي صحيح مسلم حديث...قال: حدثنا أبو الزبير ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة" ، والكفر إذا عرف بالألف واللام فلا يحتمل إلا الأكبر ، ومن هذا القبيل أي

الكفر المستبين الصراح ترك الحكم بما أنزل الله ، لأن الله سبحانه و تعالى يقول: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] ، الكفر هنا عرف بالألف واللام فلا يحتمل إلا الأكبر ، وما جاء عن ابن عباس في أن الكفر دون كفر فلا يصح عنه ، في إسناده هشام بن حجير رواه عن طاووس عن ابن عباس ، وهشام ضعيف الحديث ضعفه أحمد ويحيى وجماعة ، وجاء عن ابن عباس ما يخالفه ، جاء بالسند بالصحيح عند عبد الرزاق ، وغيره من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ، قال: هي بالكفر ، وفي رواية قيل: الكفر ولا فرق بين اللفظين ، وفي ترابط عظيم في عصرنا هذا بين ترك الحكم وإيجاد قوانين وضعية وتشريعات جاهلية يضعونها قائمة ، أو يقيمونها مقام حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا دعوا إلى تحكيم الشريعة أعرضوا عن ذلك واستكبروا استكبارا ، وقد يبطنون بمن دعاهم إلى ذلك ، وأي كفر ، وأي إعراض أعظم من هذا ، وقد نقل الحافظ بن كثير إجماع المسلمين على كفر من بدل شرع الله وحكم بالقوانين الوضعية ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من الفتاوى: أن من بدل الدين أنه كافر بإجماع الفقهاء ، وأي تبديل أعظم من القوانين الموجودة الآن ، بينما لم يكن صنع هؤلاء الطواغيت تبديلاً فليس في الدنيا تبديل.

نرجع إلى شرح الحديث ، المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: " اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " ، أي من كان معه أصل الإيمان من النطق والإقرار بالشهادتين ، والعمل بمقتضاها ، وترك ما ينافي أصلها ، ولكن عنده تقصير من ترك الزكاة على القول بعدم الكفر كما هو قول الجمهور ، أو من تقصير في الصيام على القول بأنه لا يكفر ، وهو رأي الجمهور ، وعنده ذنوب ومعاصي وكبائر من شرب الخمر ، أو ارتكاب الفاحشة كالزنا ، أو أكل الربا ، هذه كبائر لا يكفر بها الإنسان ، فإن الذنوب نوعان:

نوع ينافي أصل الإيمان ، هذا يكفر به ، ونوع لا ينافي أصل الإيمان ، فهذا لا يكفر به ، وهذا معنى قول أهل السنة والجماعة: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

قوله: "فيخرجون منها قد اسودوا" ، هذا فيه رد على الخوارج والمعتزلة ، حيث يقولون: بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ، وفيه رد على المرجئة كما تقدم حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب ، هؤلاء... ، ضرتهم ذنوبهم ومعاصيهم ولم يخلدوا في النار حيث لم يفعلوا ما ينافي أصل الإيمان ، ففيه رد على طائفتين خبيثتين: المرجئة والخوارج.

قوله: "فيلقون في نهر الحياة" ، الحياة بالقصر المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، أو الحياة لأنه يحيى من انغمس به ، شك مالك ، ولكن لم يشك وهيب بن خالد ، فقد قال: الحياة.

قوله: "فينبتون كما تنبت الحبة" ، بكسر الحاء ، وهو نبات الصحراء مما ليس... ، وهو أسرع النباتات نباتًا.

قوله: في جانب السيل ، هو ما يحمله السيل من الطين وشبهه ، "ألم ترى أنها تخرج صفراء ملتوية" ، وفي هذا الحديث تشبيه الخارجين من النار إذا ألقوا في نهر الحياة بنبات هذه الحبة في جانب السيل ، وذلك لأن الحبة سريعة النبات ولأنها تنبت صفراء ملتوية ثم تستوي ، وهكذا الذين يخرجون من النار ينبتون بهذا النهر نباتًا ضعيفًا ، ثم يقوى ويكمل نباته ، ولكن هذا النبات يكون سريعًا وهذا الخبر رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ، وقد اتفق على تخريجه من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وقال البخاري رحمه الله تعالى قال: وهيب هو ابن خالد ، حدثنا عمرو الحيا أي بدل الحياة ، وقال: خردل من خير هذا في رواية ابن أبي شيبه ، وإلا فقد رواه البخاري من طريق وهيب فقال: خردل من إيمان.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن عبيد الله ، أي ابن محمد بن زيد القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، ثقة فاضل ، روى له البخاري والنسائي ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وثقه أحمد وأبو زرعه ، وخرج له الجماعة عن صالح ، هذا هو ابن كيسان مولى بني... ، وقيل: مولى بني عامر ، وقيل غير ذلك ، ثقة إمام له رؤية لبعض الصحابة كابن الزبير ، وابن عمر ، وحينئذ يصح عداده في التابعين.

قال ابن معين رحمه الله تعالى: ثقة ، وليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان ، ثم معمر ، ثم يونس.

قال علي المديني رحمه الله تعالى: كان أسن من الزهري.

قال الواقدي رحمه الله تعالى: مات صالح بن كيسان بعد الأربعين والمائة ، وقد خرج له الجماعة.

قال صالح بن كيسان عن بن شهاب ، تقدم الحديث عنه مراراً ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، واسمه: أسعد بن سهل مختلف في صحبته ، وقد سئل عنه الإمام أبو حاتم رحمه الله أئمة هو؟

فقال: لا يسأل عن مثله ، هو أجل من ذلك ، لأنه إن قيل: إنه صحابي هذا لا إشكال فيه ، والصحابة رضي الله عنهم لا يخضعون لميزان الجرح والتعديل كلهم ثقات بتعديل الله لهم ، ولن يختر أحدهم من السماء أحب إليه من أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا شهد الله لهم بالجنة {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠].

وقال البخاري رحمه الله تعالى عن أبي أمامة: بأنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، إذًا له رؤية وليس له سماع ، وقد لا يكون له رؤية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مدرك ، وقد مات سنة مائة أنه سمع أبي سعيد الخدري ، تقدم قبل قليل يقول قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "بين أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي"، هذه رؤيا منا ورؤيا الأنبياء وحي، وسوف يشير إلى هذه القضية الإمام البخاري رحمه الله تعالى فيما يأتي إن شاء الله من التراجم والأبواب قال الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصافات: ١٠٢]، فهذه الآية قوية الدلالة على أن رؤيا الأنبياء وحي، وكذلك الرؤية الذي يراها بعض الصحاب ويقرها النبي صلى الله عليه وسلم فتعتبر تشريعًا، وإذا لن يقرها أو لم تعرض عليه فلا تعتبر حكمًا شرعيًا، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع إلا ما أجمع عليه أهل العلم فيعتبر دليلًا مرجحًا، التشريع يكون بالكتاب والسنة، والسنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو إقراره، وإن أقره قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل، وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع، النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا وأخبر بها أصحابه "رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص" جمع قميص، "منها ما يبلغ الثدي" جمع سدي وهذا لنقص إيمانهم، "ومنها ما دون ذلك" أي أنه لم يصل للثدي لقصره، "وعرض عليه عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين"، في منقبة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لأن طول القميص بالمنام يعبر عنه بالإيمان، فهذا دليل على رفعه أمير المؤمنين عمر، وعلى قوة إيمانه، وعلى صلابته في الحق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما رآك" أي يا عمر "الشيطان سالگًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك"، والحديث متفق عليه من حديث سعد والأحاديث في فضائل عمر متواترة، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "إن يكن في أمتي محدثون فعمر منهم"، وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين صعد أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فقال: "أثبت إنما عليك نبي وصديق وشهيدان"، وقال ابن عمر... في البخاري من رواية يحيى عن نافع عن ابن عمر قال رضي الله عنه: كنا نخير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وهذا شبه

إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على تفضيل أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، إذا ما عذر امرئ يطعن بأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ويزعم ردتهم ، وأنهم كانوا ينافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عذره ؟

لا عذر له ، ولا عذر لمن تولاه ، لا عذر لمن قال بهذا القول ، ولا عذر لمن والى أصحاب هذه الأقوال الخبيثة ، وما عذر امرئ أيضاً يريد التقريب بين أهل السنة والرافضة ، إذاً بمعنى أن أتنازل عما عندي ، ويتنازلون عما عندهم ، ونلتقي في مصالح مشتركة ، وأي مصلحة مع ترك أصل الإيمان ، وأي مصلحة مع سب الصحابة ولعنهم ، وأي مصلحة مع عبادتهم القبور والأوثان ، وأي مصلحة مع إنكارهم لأسماء الله وصفاته ، وأي مصلحة مع نسبتهم...لله سبحانه وتعالى وأي مصلحة مع أنهم لا يؤمنون بالسنة أصلاً ، ويزعمون تحريف ذلك ، بل يزعمون تحريف القرآن قرآن آخر غير قرآننا ، وإن كان هذا ينكره طوائف منهم وهب أنهم ينكرون ، وأنا سلمنا لهم ذلك نقول: هذا جيد ، بما أنكم...دعوى تحريف القرآن وتقولون: بأن القرآن كلام الله ، إذاً ليش ما تثبتون توحيد العبادة ، ليش تؤلهون عليّ ، إذا قالوا: لا نؤله عليّ ، نقول: بإجماع منكم ، نقل طوائف منكم الإجماع على أنكم تسبون أبي بكر وعمر وعثمان ، وتزعمون ردتهم ، والله سبحانه وتعالى رضي عنهم ورضوا عنهم ، {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] ، إذا قالوا: لا نقول بها ، نقول: ليش ما تتبرؤوا من جماعتكم الذين يقولون ذلك ، وتؤمنون بكتاب الله ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ يحصل بيننا وبينكم مقاربة ، وليس معنى مقاربة أن أدع ما عندي ، وأنت تدع ما عندك هذا لا يجوز حتى في النوافل ، أناقشك وتناقشني ، ولكن قد أعذرك وقد تعذرني هذه مسألة أخرى ، أما كوني أتنازل عما عندي ، وتتنازل عما عندك ، وتحل ما حرم الله ، وتحرم ما أحل الله وأنا أقر بهذا ، وأنت تقر بهذا هذا لا يقوله مسلم إذا المعنى التقارب هو معنى المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن ، والله سبحانه وتعالى يقول عن أهل الكتاب: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

العنكبوت:٤٦] ، وهذه المجادلة لا ينكرها أحد من البشر ، إنما المنكر العظيم والإثم الكبير أن أقارب أهل السنة مع الرافضة بمعنى أن أتنازل عما عندي أي لا أطرح قضية الصحابة ، بمعنى أنني لا أطرح قضية الصحابة ، أنا أعرف أن هذا الرافضي يلعن الصحابة ويسبهم ويكفرهم إذا لا أطرح هذه القضية ، أتحدث عن وضع العالم الإسلامي ، أتحدث عن وضع أمريكا ، أتحدث عن وضع الدول الأوروبية ، أتحدث عن الحضارة ، لكن لا أتحدث عن الصحابة ، لأن هذا لا ينافي عند هؤلاء العقلانيين المنحرفين أصل الإيمان ، لا أتحدث عن قضية السنة ، هذه أمور شكلية لا تؤثر على أصل الإيمان ، وهذا باطل ، ولا يقول بهذا مسلم ، لأن من أنكر السنة فهو كافر بإجماع المسلمين كما نقل الإجماع السيوطي وغيره ، وهذا من الإجماع الضروري المعروف من دين الإسلام ، وكذلك من رمى عائشة بالإثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبيت معه...وهو في حاجة لها ، وتكون إحدى البغايا تعالى الله عن قولهم نسأل الله السلامة والعافية ، ومع هذا نريد أن نقرب بين هؤلاء وبين أصحاب الأقوال الخبيثة ، من قال بهذا القول فقد كفر بالله ، وكذب خبر الله ، وطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن لعن الصحابة وسبهم في الجملة ، أو كفرهم ، أو قال عن أبي بكر بأنه مرتد ، أو عن عمر رضي الله عنهما فهذا هو المرتد عن الدين.

ومن قال: بأنه كان منافقًا ، أو ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الكافر ، ولا وجه للتقريب بين أهل السنة وبين الرافضة ، ودعاة التقريب لا يفهمون التوحيد ، ولا يفهمون أصول الإيمان ، ولا يفرقون بين ما يناقض أصل الإيمان ، وبين ما لا يناقضه.

ومن فوائد الحديث: جواز الثناء على الرجل بما هو أهله ، ومن فوائد الحديث أن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم: "منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما دون ذلك" ، وفيها الرد على المرجئة ، وفيها الرد على الخوارج ، والنبي صلى الله عليه وسلم شبه القميص بالإيمان فمن ستره قميصه فقد ستر عورته ، ومن لم يستره

قميصه أي لم يستره إيمانه بانته عورته ، وظهرت ذنوبه ، ومناسبة الحديث لقول البخاري: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال واضحة ، وذلك أن أهل الإيمان يتفاوتون منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعمر رضي الله عنه وأرضاه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يجر قميصه ، وأول ذلك في الدين فهذا دليل على علو إيمانه ، ولا يعني هذا أنه أفضل من أبي بكر كلا فأبو بكر رضي الله عنه أفضل من عمر ، وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر بسند قول قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وضعت في كفة ووضع سائر الأمة في كفة فرجحت بهم ، ووضع أبو بكر في كفة ، ووضع سائر الأمة في كفة فرجحت بهم ، ووضع عمر في كفة ، ووضع سائر الأمة في كفة فرجحت بهم ، ووضع عثمان في كفة ، ووضع سائر الأمة في كفة فرجحت بهم عثمان " ، والله أعلم.

الطالب:...

الشيخ:...على الرجل هنا أنني عليه النبي صلى الله عليه وسلم...أنه كان حاضراً...أنه لم يكن حاضراً ، فإن لم يكن حاضراً فلا بأس أن تثني على الرجل بما هو أهله ، تقول: في طالب علم ، في رجل خير فيه كذا وكذا ، يمكن استفاد من علمه ونحو ذلك ويمكن تثني عليه تقول: هو رجل صالح ، رجل عابد ، ونحو ذلك ، إذا كان في حضرته فإذا كان لا يتأثر ، لأنه يحسن هنا أن يكون عمر حاضراً ، فإذا كان لا يتأثر فلا بأس بذلك ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يثني على بعض الصحابة في وجوههم وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم:...كما رواه مسلم وغيره ، هذا إذا كان على وجه...وعلى وجه...بغير حق وإذا كان...دائماً أو قد يتأثر ، أما إذا كان لا يتأثر ولم يكن...دائماً ، أنه على وجه التشجيع ورفع همته ونحو ذلك فهذا لا بأس لأن الأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الطالب:...

الشيخ: هذا...عمن ترك صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ويتعمد تركها وصلاتها إلى ما بعد طلوع الشمس.

إسحاق رحمه الله تعالى نقل الإجماع أيضاً على كفر من ترك صلاةً واحدةً أي متعمداً حتى يخرج وقتها ، ولكن جاءت أحاديث تقيده أنه لا يكفر من ترك صلاةً واحدةً ، والأحاديث المصرحة بكفر من ترك صلاة إذا تركها بالكلية ، ولكن في إشكالية أخرى أن بعض الناس يضع المنبه على وقت الدوام ، أو على وقت الدراسة ، ويتعمد ترك الصلاة ، وأدائها إلى ما بعد ، فهذا قد يكفر من باب شرك المحبة ، ومن باب شرك التعظيم ، ومن باب الشرك المساواة ، أو أعظم ، حيث كانت الأمور الدنيوية أعظم في قلبه ونفسه مما فرض الله سبحانه وتعالى ، وعلى كل يجب الإنكار على من فعل هذا ، ويجب مناصحته ، ووعظته ، وإرشاده ، وإن كان يطالب الأمر إلى هجره يهجر حتى يفيء إلى أمر الله ، وإلى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً في خصلة من خصال المنافقين ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق " ، رواه مسلم في صحيحه .

الطالب:...

الشيخ: الحديث القدسي يختلف عن القرآن ، القرآن يقرأ بالصلاة ، والحديث القدسي لا يقرأ بالصلاة بالإجماع ، لو أن امرأ قرأ بالحديث القدسي بالصلاة عوضاً عن القرآن لكان أثماً بإجماع المسلمين ، هذا الأمر الأول .

الأمر الثاني: أن القرآن نتعبد بتلاوته ، وكثرة قراءته ، وتكراره ، بخلاف الحديث القدسي .

الأمر الثالث: أن القرآن قطعي الثبوت بخلاف الحديث القدسي .

الأمر الرابع: أن القرآن هو كلام الله ، لفظه ومعناه تكلم الله به ، بخلاف الحديث القدسي اختلف فيه ، فقول: لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعناه من الله ، وقيل: لفظه ومعناه من النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح: أن لفظه ومعناه من الله ، حتى لا تقع في قول الأشاعرة حيث نقول: بأن هذا لفظ...معناه من الله ، ولكن يخالف القرآن بما تقدم ذكره .

الأمر الخامس: القرآن إعجاز في أحكامه ، إعجاز في آدابه ، إعجاز في بلاغته ، إعجاز في إنزاله ، بخلاف الحديث القدسي ، وغير ذلك من الفروق التي يطول ذكرها وشرحها. الطالب:...

الشيخ: كلام شيخ الإسلام واضح في هذه القضية ، ذكره في عدة مواضع من فتاواه ، الأخ يسأل عن قضية تقسيم ابن تيمية لدعاء الميت ، وأنه إذا قال: يا رسول الله ، أو يا فلان أغثنى ، أو أرحمني ، أو تب علي ، أو ارزقني هذا كافر بإجماع المسلمين ، ولا نزاع في ذلك ، {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧] ، ومن قال: يا رسول الله ، أو يا فلان: ادعوا الله لي ، أو اشفع لي عند ربي ، هذا قال عنه ابن تيمية: بأنه أمر محدث ، وبدعة باتفاق المسلمين ، ولم يذكر رحمه الله تعالى بأنه شرك ، ووافق شيخ الإسلام جماعات من أهل العلم ، ترى هذا في "صيانة الإنسان" ، وترى هذا في "مجموع الرسائل والمسائل" للشيخ عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رحمهم الله ، وترى هذه الجماعات من أهل العلم ، ومن هذا القبيل يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: لو طاف على القبر ، يقصد بذلك الطواف للميت ، فهذا كفر بإجماع المسلمين ، بخلاف لو طاف على القبر يقصد الطواف لله ما يقصد الطواف على الميت ، يقصد لأن الطواف لله ، يعتقد أنه يجوز الطواف على غير الكعبة فطاف لله على الميت هل يكفر أم لا يكفر؟

يقول ابن تيمية: بأنه بدعة ، ولا يكفر كفراً أكبر ، بينما جزم غير شيخ الإسلام بأن هذا من الكفر الأكبر ، ولأن هذه عبادة صرفها لغير الله فأصبح شركاً ، وأن هذه من صنيع المشركين الذين يقولون: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: ٣] ، ولأن الله سبحانه و تعالى يقول: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس: ١٠٦] ، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ]

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[بَابُ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحِ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا
مَيِّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(الشرح)

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى - (باب: الحياء من الإيمان). (باب: أي هذا
باب ، خبر لمبتدأ محذوف ، وقد تقدم إعراب نظائره ، (الحياء من الإيمان). (الحياء):
خُلِقَ عَظِيمٌ وَجَمِيلٌ يَبْعَثُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالتَّخْلِیِ عَنِ الرِّذَائِلِ وَالمَحْرَمَاتِ ، وَالحَيَاءُ
لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَالحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وقول البخاري: (الحياء من الإيمان). أي: الحياء من شعب الإيمان ، وقد جاء هذا
صريحاً في "صحيح الإمام مسلم" من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون -أو

بضع وستون شعبة- فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ،
والحياء شعبة من الإيمان».

وأهل السنة يقولون: بأن أهل السنة يتفاضلون فيه ، يتفاوتون فيه على حسب ما
يقع في قلوبهم من التثقيف والمعرفة ، وعلى حسب ما يعملونه في جوارحهم ، ويلفظون
به في ألسنتهم.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى :- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ). وقد سبق ؛ وهو
التَّيْسِي ، وهو من كبار رجال "الموطأ" ، وعنه سمع البخاري "الموطأ" ، وقد مات سنة
ثمانية عشرة ومائتين .

(قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ). تقدّم الحديث عنه مراراً. متى ولد مالك ؟ تقدّم الحديث عنه
مراراً ، وأشارت إلي ذلك كثيراً ، متى ولد مالك ؟
الطالب:...

الشيخ: سنة ثلاثٍ وتسعين ، صحيح. ومتى توفي ؟

الطالب:...

الشيخ: سنة تسعٍ وسبعين ومائة. صحيح ولا ؟ أو سنة تسعٍ وستين ؟ الأخ يقول:
توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة أصاب ولا خطأ ؟
الطالب:...

الشيخ: أصاب ، نعم هو الصحيح. مالك هو إمام دار الهجرة ، قد تقدّم الحديث عنه ،
وقد ورد في مالك حديث. من منكم يحفظه ويخرّجه ؟
الطالب:...

الشيخ: عند الترمذي ؛ «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم
من عالم المدينة». من طريق من ؟
الطالب: ... ؟

الشيخ: من طريق ابن جريح عن ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة. فُسِّرَ الحديث بأنه مالك. قاله ابن عيينة وأحمد وجماعة ، والراجح وقف هذا الحديث كما قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى - فيما ذكره عنه الخلال ، لكن للموقوف حكم المرفوع ؟ الطالب:...

الشيخ: نعم.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ). تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، مَتَى وَلَدَ ابْنِ شَهَابٍ ؟ وَلَدَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. مَتَى تُوْفِي؟ الطالب:...

الشيخ: سنة أربع وعشرين ومائة. جيد.

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ). أَي: ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ. مَنْ هُمُ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ؟ الطالب:...

الشيخ: لا ، ما أريد العبادة ؛ أريد الفقهاء السبعة. طيب بمناسبة ذكر العبادة هم العبادة الأربعة ؟ الطالب:...

الشيخ: عبد الله بن... ، عبد الله بن عمر ، عبد الله الزبير... وفيه.. هل هو منهم أم لا؟... الأربعة. الطالب:...

الشيخ: نعم تقدّم وفاته. إذن هو ابن عمر ، وابن عباس ، عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص. إذاً الفقهاء السبعة ؟ الطالب:...

الشيخ: لحظة.

روايتهم عن العلم ليست	إذا قيل من الفقه سبعة أبحر
-----------------------	----------------------------

وقد روى ابن عساكر -رحمه الله- من طريق علي بن زيد بن جدعان -وهو سيء الحفظ- عن سعيد بن المسيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: أتدري لما سميت ابني سالمًا. قلت: لا. قال: باسم سالم مولى أبي حذيفة. قال الإمام مالك -رحمه الله-: لم يكن أحدًا في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منهم.

وقد قال الإمام أحمد وإسحاق عليهما رحمة الله: أصح أسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مات سنة ستٍ ومائة ، وقيل: غير ذلك. وروى له الجماعة.

(عَنْ أَبِيهِ). أي: عبد الله بن عمر ، وهو أحد الصحابة المكثرين والعباد القانتين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وستمائة وثلاثين حديثًا تقريبًا ، وهو أكثر الصحابة روايةً بعد أبي هريرة ،..وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كم روى؟ روى خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين حديثًا تقريبًا. كلها صحيحة؟ الطالب:...

الشيخ: يعني فيها الصحيح وفيها الضعيف. توفي عبد الله رضي الله عنه سنة ثلاثٍ وسبعين وقيل: سنة أربعٍ وسبعين.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ). لم يُذكر اسم هذا الرجل لأحدٍ أمرين: إما أن الراوي لا يعرفه ، أو أنه يعرفه..لأنه لا حاجة بها إلى معرفة اسمه.

وقوله: (من الأنصار). الألف واللام هنا للعهد ماذا؟ الذهني. إذا قيل: الأنصار. أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج.

قوله: (وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ). الصحيح في معنى هذا: أنه يعاتبه ويقول له: إنك لتستحي حتى أضربك الحياء. فهو يعاتبه على كثرة الحياء حتى يؤدي به إلى ذهاب الحق أو أخذ حقه وعدم القدرة على المطالبة به.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سمع الرجل وهو يعظ أخاه في الحياء باعتبار أنه قد مر به: «دعه». لأن هذه النصيحة في غير محلها. قال: «دعه»، لأن هذه النصيحة في غير محلها ففيه إنكار المنكر في الحال، وفيه أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

«فإن الحياء من الإيمان». فيه ذكر الدليل حين الإنكار، وقد تقدم أن الحياء خلق جميل يبعث على فعل الطاعات وترك المحرمات، والحياء الذي يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك طلب العلم وعدم السؤال عنه هذا ليس محموداً. والأصل في الحياء أنه لا يأتي إلا بخير، وحقيقة الحياء أن تدع المعصية حياءً من الله سبحانه وتعالى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن الله أحق أن يُستحيى منه». حديث جيد، من رواه؟

الطالب:...

الشيخ: نعم، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قيل: يا رسول الله فأحدنا يكون خالياً. قال: «فإن الله أحق أن يُستحيى منه». ولذلك لا تجعل الرب سبحانه وتعالى أهون الناظرين إليك. وحين لا يستطيع أن يعصي ربه أمام أصحابه، هذا فيه.. لا يستطيع أن يعصي ربه أمام أصحابه ولا يتجاسر، أي ينظر إلى ما لا يحل له أمام أصحابه وأمام من يُستحيى منه عُرفاً، ولكنه قد لا يبالي أن ينظر إلى ما لا يحل له إذا خلا، فجعل الله أهون الناظرين إليه.

فلا ينبغي للعبد أن يجعل الله أهون الناظرين إليه. طبعًا هو ما يعتقد هذا ، لو اعتقد هذا لكان له أمرٌ آخر ، لكن هذا واقع ، أو لسان حاله وواقع أمره بحيث أنه يتجاسر على فعل معصية إذا خلا ولا يتجاسر على فعلها عند بني جنسه.

وقوله: «فإن الحياء من الإيمان». أي: من شعب الإيمان ؛ ففي هذا دليلٌ على أن الإيمان يزيد وينقص ، وفيها الرد على الجهمية ، والمرجئة ، وجماعات من الطوائف الضالة ، وفيها الرد على الخوارج. ما وجه الرد على الخوارج ؟ أولاً عرف لنا الخوارج ؟ الخوارج من هم ؟

الطالب:...

الشيخ: الخوارج هم الذين يُخَلِّدون أصحاب الكبائر في النار ، نعم. وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقتلوه ظلماً وبغيًا وعدوانًا ، وقاتلهم علي رضي الله عنه ، وقد أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متواترة «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». طيب ، هل إذا اتصف الإنسان بخصلة من خصال الخوارج يصلح أن نقول عنه: بأنه خارجي ؟

الطالب:...

الشيخ:..طيب ، إن شخص وافق الخوارج في مسألة من المسائل وأخطأ فيها هل يصح أن نقول عنه بأنه خارجي ؟

الطالب:...

الشيخ: إذا فيه خصلة من خصال الخوارج لا يقال عنه: بأنه خارجي حتى تكون أصوله أصول الخوارج ، وكذلك إذا كان فيه خصلة من خصال أهل الإرجاء. لا يصح بأن نقول عنه: بأنه من أهل الإرجاء حتى تكون أصوله أصول المرجئة. وقد تحدّثنا بالأمس عن قضية حكم تارك الصلاة ومبانيها الأربع دون الشهادتين ، قلت: إنه فيه خلاف قوي

بين أهل العلم بخلاف الصحابة فإنهم اتفقوا على أن تارك الصلاة كافر. لكن لو أن المرء لم يُكفّر تارك الصلاة لم نقل عنه: بأنه من أهل الإرجاء. لأن هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

لكن لو قال لنا: أكفّر تارك الصلاة لأن الصلاة عمل. فماذا نقول عنه؟ نقول: هذا من أهل الإرجاء، نقول عنه: بأن هذا من أهل الإرجاء، ففيه فرق بين المسألتين. إذا ما مناسبة الحديث في كتاب "الإيمان"؟

المناسبة واضحة وهي: أن الحياء من الإيمان، أن الحياء شعبة من الإيمان وأنه يزيد وينقص. وهذا الحديث لم يتفرد به البخاري فقد وافقه على روايته الإمام مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري.

قال البخاري -رحمه الله تعالى -: (باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}). {فإن تابوا}، {إن} حرف شرط جازم تجزم فعلين. صحيح؟.. أين الفعل الأول؟ الطالب:...

الشيخ: {تابوا} بجزم حذف النون، الجواب..لأنه جواب الشرط..رابطة بجواب الشرط، و {فخلوا} فعل أمر. لا يتحقق الجواب حتى يتحقق الفعل، لا يتحقق جواب الشرط حتى يتحقق فعل الشرط.

قوله سبحانه وتعالى: {فإن تابوا}. أي: تابوا عن الشرك، ومحاربة الله، ومحاربة رسوله صلى الله عليه وسلم، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وشهدوا أن محمدًا رسول الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فحينئذٍ يجب تخلية سبيلهم وعدم التعرض لهم، ولا تجوز مقاتلتهم ولا أخذ أموالهم إلا بحق الإسلام؛ فإن النفس بالنفس ونحو ذلك.

وقد احتج بظاهر هذه الآية جماعة من أهل العلم على كفر تارك الصلاة وكفر تارك الزكاة، وهذا مروى عن طائفة من الصحابة للأميرين، وإلا فقد تقدّم إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، لا خلاف بينهم في ذلك. وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا ظاهر الأدلة؛ فإن ظاهر الأدلة تقضي على تارك الزكاة

بالكفر ، ولكن جاء في الأدلة ما يفيد عدم الأخذ بظاهاها لقوله صلى الله عليه وسلم في "صحيح مسلم" حين ذكر مانع الزكاة وقال: «إما أن يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فلو كان تارك الزكاة كافراً ما شمّ رائحة الجنة.

وعلم من هذا الحديث أنه مُقيّد لما أُطلق للأدلة الأخرى ، ومبين لما أُجمل ؛ وظاهر الآية يقتضي وجوب مقاتلة من لم يصلّ ولم يزكي ، وسيأتي إن شاء تعالى بيان ذلك ؛ والآية صريحة الدلالة في الرد على المرجئة الذين يقولون: بالاكْتفاء بمجرد النطق بالشهادتين ، وفيها الرد على غلاة الجهمية والمرجئة وطوائف من أهل هذا العصر: بأن من فارق جنس العمل لا يكفر. وقد تقدّم الحديث عن هذه القضية وأن تارك جنس العمل مطلقاً كافراً بإجماع المسلمين.

حكى الإجماع عليه الشافعي ، والحميدي ، والأجري ، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى - في "كشف الشبهات": (لا خلاف لأن التوحيد له من القول والاعتقاد والعمل ، ومن لم يأتِ بذلك لم يكن الرجل مسلماً ، ولا تجزئ واحدة عن الأخرى فلا بد من اجتماع هذه الأمور الثلاثة قولاً باللسان ، واعتقاداً ، وعمل).

وقد تقدّم أن الإيمان قول وعمل ؛ قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح. وتقدّم أن معنى قول القلب هو اعتقاده ، وأن معنى عمل القلب إخلاصه ونيته ، ودلالة الرد على هؤلاء فإن الله سبحانه وتعالى قال: فإن تابوا عن الشرك وأتوا بالشهادتين فلا بد أن يأتوا بالعمل ؛ قال: {وأقاموا الصلاة} هذا عمل ، {وآتوا الزكاة} هذا عمل. فإن لم يأتوا بذلك وجب علينا قتالهم.

قال البخاري -رحمه الله تعالى -: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ). تقدّم الحديث عنه أنه ثقة متقن. قال البخاري -رحمه الله تعالى -: قال لي الحسن بن شجاع: من أين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز -يعني المسندي-. وقد مات سنة تسع وعشرين ومائتين ، خرّج له البخاري وعنه الترمذي.

(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحِ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ). العتكي مولاهم ، قال ابن معين: صدوق. ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقد مات سنة إحدى ومائتين ، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ). تقدّم الحديث عنه. متى ولد شعبة ؟
الطالب:...

الشيخ: ولد سنة اثنتين وثمانية ، وتوفي سنة ستين ومائة. جيد ، خرّج له الجماعة. قال شعبة: (عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ). أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وإسحاق بن منصور. وقد خرّج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي). وهو محمد بن زيد ، تابعي ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة ، وروى له الجماعة.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»). «أمرت» الأمر هو الرب سبحانه وتعالى ، إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أمرت» فإن الأمر هو الرب سبحانه وتعالى ، لا يتأتى الأمر من قبل غيره ، كما أن الصحابي إذا قال: (أمرت). فإن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه يتأتى الأمر من الأعلى إلى الأدنى.

ولا يمكن أن يقال: إذا قال الصحابي: أمرت. أن يقال أمره صحابي مثله ، لأن الصحابة أهل علم وأهل اجتهاد ولا يقلّد بعضهم بعضاً. وقد قال العراقي -رحمه الله- في ألفيته: -

قَوْلَ الصَّحَابِيِّ (مِنَ الشُّنَّةِ) أَوْ	نَحْوَ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرِ	عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

إذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا. فالأمر والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت». فالأمر هو الرب سبحانه وتعالى.

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله». أي: أمرت أن أقاتل كل الناس إلا من شهد شهادة الحق ولم يأت بما يناقضها ، لأنه لو شهد شهادة الحق وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يعمل بمقتضاها كأن يشرك بالله فهذا قال: أتى بما يناقضها. أو كأن يدين دينين ، يقول: أنا أدين للإسلام وأدين لليهودية ولا فرق بين هذا وذاك. نقول: بعد لم يدخل في الإسلام ، أتى بما يناقض أصل لا إله إلا الله ، أو أنه ارتكب ما يوجب قتله أو قتاله وإن لم يكفر بذلك.

«أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله». يُستثنى من ذلك: أهل الكتاب ؛ فيجوز قبول الجزية منهم ، قال الله سبحانه و تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. من هم أهل الكتاب ؟
الطالب:...

الشيخ: أهل الكتاب: اليهود والنصارى. هل تُقبل الجزية من عبدة الأوثان والقبور؟
ماذا يُقبل منهم؟ الإسلام؟
الطالب:...

الشيخ: نعم الإسلام ، إذا رفضوا ذلك وجب قتالهم. طيب المرتد تُقبل منه الجزية؟
الطالب:...

الشيخ: لا تُقبل منه الجزية «من بدل دينه فاقتلوه» ، يُستتاب فإن تاب وإلا ضُربت رقبته ، وأكثر أهل العلم أنه يُستتاب ثلاثاً ، أو عشرًا ، أو عشرين يومًا؟
الطالب:....

الشيخ: نعم ، ثلاثة أيام... أمير المؤمنين عمر وجماعة ، وذهب بعض العلماء إلى: أن السيف يوضع على رقبته فإن تاب وإلا ضُربت رقبته في الحال. وهذا مذهب طائفة من أهل العلم.

«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله». الأوائل كانوا يفهمون معناها وما دلت عليه ، حتى كفار قريش كانوا يفهمون معنى هذه الكلمة ، وأنها تقتضي البراءة مما يُعبد من دون الله ، وحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: «يا عمي قل: لا إله إلا الله. كلمة أحاج لك بها عند الله». قال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ يفهمون بأن من نطق بهذه الشهادة فقد تبرأ من ملة عبد المطلب التي هي عبادة الأصنام ، وما كانوا يقولونها بالسنتهم ويخالفونها بأفعالهم كما هو واقع كثير من المتأخرين يقول: لا إله إلا الله ويشهد أن محمداً رسول الله ، ولعله يصلي ، ويصوم ، ويزكي ، ويحج ، ولكن يدعو غير الله ، يقول: يا بدوي اغفر لي ، يا رسول الله ارحمني ، يا رسول الله ارزقني. هذا شركٌ أكبر ، وهذا ما فهم ولا عرف لا إله إلا الله ، ولا ما تقتضيه ولا ما دلت عليه.

(لا إله) نافيةً لجميع ما يُعبد من دون الله (إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له ، ولهذا يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- على الحديث السابق المتفق على صحته من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن أمية... ساق الحديث بطوله. قال شيخ الإسلام: فقبح الله من أبو جهل أعلم منه بـ "لا إله إلا الله". وهذا الواقع الحالي ؛ لأن أبا جهل يفهم من هذه الكلمة أنها تقتضي البراءة من كل معبودٍ سوى الله ، وهؤلاء يقولون: لا إله إلا الله ويشركون بالله. فصار أبو جهل أعلم منهم بكلمة التوحيد وبما دلت عليه من النفي والإثبات. ولهذا إذا نطق بها من الكفار تخلى عن.. ، لا يتصور أنه يعبد الأوثان إذا قال: لا إله إلا الله. أما الآن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يزال عاكفاً على عبادة القبور وعلى سؤال الأولياء والصالحين ، والاستنجاد بهم ، وسؤالهم إغاثة اللهفات ، وإزالة الكربات ،.. الملمات. نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». قبل ذلك قد يُقدَّر الخبر "لا إله إلا الله". (لا إله) موجود لنا. صحيحٌ هذا؟ لا إله موجودٌ إلا الله. يصح أن نقول بهذا؟
الطالب:...

الشيخ: غلط. لأن الكفار مقرون بذلك ، ولأن هذا من توحيد الربوبية ، ولأن الخصومة بين الرسل وبين مخالفيهم ليست هي في وجود الله إنما هي في العبادة ، بإفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة. إذًا إذا قُدِّر الخبر: لا إله موجودٌ إلا الله. فهذا التقدير باطل ، وهذا لم ينكره أحد ، إذًا لا معنى له ، وللأسف أن الذي يقول بذلك طوائف من المنسويين للعلم ، وهذا مذهب الأشاعرة وجماعة من المتكلمين الذين لا يعرفون توحيد العبادة وإنما يعرفون من التوحيد توحيد الربوبية. إذًا الخبر المقدر المحذوف ما هو؟

الطالب:...

الشيخ: الخبر المقدر المحذوف..

الطالب:...

الشيخ: لا ، نحن اليوم نرد هذا القول.

الطالب:...

الشيخ: معبود. لا إله معبودٌ إلا الله ، المعبودات كثيرة {إلهٌ مع الله} {أربابٌ متفرقون}.. ترى هذه من المسائل التي يجب أن نتقنها وأن نضبطها وأن نحصر عليها وأن نُعنى بها. التوحيد من أهم المهمات وهو أكد الواجبات على الإطلاق ، المتكلمون حين يتكلمون عن أول الواجبات منهم من يقول: المعرفة ، ومنهم من يقول كذا ، ومنهم من يقول كذا ، وأشياء ، ومبتدعات ، وأشياء لا حقيقة لها ، وأشياء وهمية.

لا ؛ أهل السنة يقولون: إن أهم المهمات وأكد الواجبات هو التوحيد {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} أي: وحدوا ربكم ، وأعظم ما يُعنى به الإنسان أن يفهم معنى هذه الكلمة

العظيمة التي من أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ، ومن أجلها شرع الجهاد ، ومن أجلها افترق الناس إلى شقي وإلى سعيد.

الطالب: ... ؟

الشيخ: نعم ، لا إله حق إلا الله. قال الله سبحانه و تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير}.

قوله: «وأن محمداً رسول الله». أي: حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لأنهم لو شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا أن محمداً رسول الله وجب قتالهم ولم يدخلوا بعد في الإسلام ؛ ومن هنا: نستخلص فائدة وهي أن اليهود والنصارى مُخَلَّدون في الجحيم ، ولو شهدوا أن لا إله إلا الله ، حتى يضيفوا إلى ذلك الشهادة بأن محمداً رسول الله.

إذا لا يُكتفى بمجرد الإقرار بوجود الله ونحو ذلك. وقد أجمع المسلمون على أن اليهود والنصارى مُخَلَّدون في عذاب جهنم ، {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً}. وهذه المسألة من الأمور القطعية عند أهل العلم ولم ينازع في ذلك إلا حثالة من أفراخ العقلانيين العصريين ممن لا يفهمون من القرآن إلا اسمه ، ولا يعرفون شيئاً مما جاءت به الرسل.

ومن عرف ما جاءت به الرسل لم يتوقف في كفر اليهود والنصارى وفي أنهم أصحاب السعير وأنهم مُخَلَّدون في الجحيم ، كل من بلغته الرسالة ولم يؤمن بها فإنه من أصحاب الجحيم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ب[لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار]. من روى الحديث ؟ من منكم يعرفه ؟

الطالب: ...

الشيخ: نعم ، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وأن محمداً رسول الله». معنى أن شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وألا يُعبد الله سبحانه و تعالى إلا بما جاء عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه. فإذا شهدوا هاتين الشهادتين ونطقوا بهما وأقروا بمقتضاهما لا بد أن يضيفوا إلى ذلك إقامة الصلاة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ». فإن إقامة الصلاة من معاني لا إله إلا الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ، رواه الترمذي وغيره من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي "صحيح مسلم" من حديث ابن جريج عن أبي الزبير أنه قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر ، وروى أيضاً مسلم من طريقٍ أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

والكفر إذا عُرف بالألف واللام فلا يحتمل إلا الأكبر ، وحين ذكر النبي في صلاته يوماً قال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلفي» ، ولا يُحشر مع هؤلاء أئمة الكفر إلا من كان مثلهم ، وهذا الحديث إسناده جيد ، رواه ابن حبان في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر بن العاص ، ومن الأدلة على كفر تارك الصلاة إجماع الصحابة ، كما نقل إجماعهم إسحاق ، والعقيلي ، وجماعة. ومن الأدلة على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر أئمة..قال: أفلا نناشزهم ونقاتلهم. قال: «لا ؛ ما أقاموا الصلاة فيكم» ، وفي الأحاديث الأخرى قال: «إن لم ترَ كفراً بواحاً». أي: لا تقاتلوهم إلا إذا جاءوا بكفراً بواحاً.

وجعل من موجبات القتال ترك الصلاة ، وعُلم أن ترك الصلاة من الكفر البواح ، وهذا ظاهر القرآن قال الله سبحانه و تعالى: {وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين}. إذا من امتنع عن أداء الصلاة وجب قتاله ، وهل يلزم من ذلك قتله ؟ قولان لأهل العلم ، لأنهم يفرقون بين المقاتلة وبين القتل ؛ والصحيح: أنه لا يجوز قتله. يُستتاب فإن

تاب وإلا قُتِل. وهل يُقتل حدًّا أم ردةً؟ تعزيرًا أم ردة؟ الصحيح: أنه يُقتل ردة، مرتدًّا عن الدين، وهذا إجماع من الصحابة.

وقد تقدّم الحديث عن..بالأمس وأني نظرت في بعض الكتب فلم أجد خلافًا بين الصحابة في كونه كافرًا، وهذا ما حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم، ولا أجد ما يخذش هذا الإجماع إلا عمومات صح تقييدها.

قوله: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». «الزكاة» قرينة الصلاة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد تقدّم قبل قليل أن ظواهر الأدلة تقتضي كفر مانع الزكاة، ولكن جاء الحديث في مسلم يُقيّد هذه الظواهر، إما أن يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، والخبر في "صحيح مسلم" من رواية من؟

الطالب:..

الشيخ: نعم صحيح، ما وجه الدلالة من الحديث؟ هل فيه دلالة أنه يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؟

الطالب:...

الشيخ:..معناه.. نعم، لو كان مانع الزكاة مرتدًّا عن الدين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إما أن يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، ويمكن أن نقسم تارك الزكاة إلى ثلاثة أقسام:-

* القسم الأول: من منع الزكاة جحدًا لوجوبها. فهذا كافرٌ بالإجماع.

* القسم الثاني: من منعها بخلاً ولم يجحد وجوبها ولم يُقاتل على منعها. فهذا فاسق يجب قتاله على منع الزكاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس ولكن لا يُقتل ردةً». وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه كافر كما هو ظاهر المنقول عن أبي بكر، وعمر، وهو مذهب سعيد بن جبير، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

* القسم الثالث: من منع الزكاة وقاتل على منعها. الصحيح: أنه يُقاتل رِدَّةً. لأن هذه قرينة على الاستحلال. وقد تقدّم الحديث عن الزكاة وأنها لا تجب إلا بشروط خمسة. من منكم يحفظها؟ من منكم يحفظ الشروط الخمسة التي لا تجوز الزكاة إلا بها؟ قد ذكرتها وأمليتها عليكم ، من منكم يحفظ شروط الزكاة الخمسة؟ الذي يريد أن يذكرها لابد أن يستكملها لا يذكر واحدة ثم يقف.

الطالب:....

الشيخ: الإسلام ، والحرية ، وتمام المُلْك ، ملك النِصاب ، ومضي الحول. أصبت وأحسن.

قوله: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ». لأن الإقرار بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة عصموا مني دماءهم وأموالهم. ومفهوم هذا الخبر: أن من امتنع عن شيءٍ من ذلك وجب مقاتلته. يأتي هنا الحديث عن قضية قتال أبي بكر لمانع الزكاة حيث اعترض عليه عمر قال: كيف تقاتل أقوامًا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة وإن قرينتها في كتاب الله ، ولم يحتج أبو بكر رضي الله عنه على عمر بهذا الحديث ، ولم يفتن عمر أيضًا لهذا الحديث مع أنه من رواية ابنه.

فقيل —أحد الأجوبة عن هذا:- إن هذا الخبر ضعيف لم يثبت ، وأعلوه بتفرد واقد بن محمد بالخبر عن أبيه ، وتفرّد أبيه عن ابن عمر ، وهذا جواب ضعيف ، لأنه قد جاء بنحوه في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ، وجاء في مسلم من حديث جابر ، وقيل: فيه الدلالة أن العالم الكبير قد يخفى عليه من العلماء ما يطلع عليه غيره. وهذا جوابٌ جيد.

فدل الحديث..من احتج عليه بقول فلان أو آخر ، وأنه أعلم منك ولم يقل بذلك ، لأن العالم قد يخفى عليه ، ما يطلع عليه من هو دونه في العلم ، ولا سيما أن المناظرة جاءت بين أبي بكر وعمر كانت في الحال ، ولاسيما في الاشتداد ، اشتداد الأمر حين

امتنع هؤلاء عن فريضة من فرائض الإسلام فإن هذا موطن للذهول عن استحضار الأدلة ، وقيل غير ذلك من الأجوبة.

قوله: (إلا بحق الإسلام). يُفسّر هذا ما جاء في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة». إذاً من بدّل دينه وجب قتله ، هذا من حق الإسلام ، ومن قتل نفساً وجب قتله ما لم يعفّ صاحب الحق ، ومن زنا وهو محصن وجب رجمه لأن هذا من حق الإسلام.

قوله: (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). أي: نكل بواطنهم إلى الله. هذا الحديث أصلٌ في إجراء الأمور على ظواهرها ، ما دام المرء يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وما دام أنه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فليس لنا أن نُفتش عن باطنه ، نجري الأمور على ظواهرها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وحسابهم على الله». بقي علينا ما مناسبة هذا الحديث لكتاب "الإيمان" من منكم يعرف؟
الطالب:...

الشيخ: الحقيقة أن مناسبة الحديث من وجوه متعددة ، نذكر هذه الوجوه:

* الوجه الأول: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

* الأمر الثاني: أنه لا يُكتفى بمجرد النطق بالشهادتين ولا بمجرد التصديق حتى

يضيف إلى ذلك الأعمال الجوارح ؛ لأنه كما تقدّم أن الشافعي وجماعة من أهل العلم نقلوا الإجماع أن التوحيد لا يصلح إلا بثلاثة أمور: -

● بالقول.

● والعمل.

● والاعتقاد.

ويقال: النية. كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى - في كتابه "كشف الشبهات": لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقول والاعتقاد والعمل ، فإن اختلف شيء من هذا لم يكن رجل مسلم. إذاً قول ، واعتقاد ، وعمل. وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة.

* وفيه أيضاً: أن الترك يسمى عملاً ، الشروط داخله في الأعمال ، لأنه إذا ترك جنس العمل يسمى تارك للإيمان.

* وفيه: أنه لا يُكتفى بالنطق بالشهادتين حتى يضيف إلى ذلك العمل.

* وفيه: أن من امتنع عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وجبت مقاتلته ، وحلّ لنا دمه وماله ، ولكن هل لأحد الناس أن يقيموا الحدود..السلطان ؟ فيه من فصل في هذه القضية ، وفيه من منع مطلقاً ، وفيه من جوّز. حين لا يقيم السلطان الحدود ولكن قد يسبب إقامة الحدود دون السلطان فوضى وذهبت هيبة السلطان ، فيشرع كل شخص في قتل الآخر ، ويدّعي أنه قد ارتد أو أنه فعل ما يوجب إقامة الحد.

ولذلك الصحيح: امتناع إقامة الحدود..السلطان. وإن كانت هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل أكثر ، لكن هذا مما نستفيده حين جاءت المسألة عرضاً.

* ومن فوائد الحديث: أنه يُكتفى بالأعمال الظاهرة ما لم يأت بما يناقضها ، والله هو الذي يحاسبه إن كان منافقاً فإن المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وحديث الباب لم يتفرد به البخاري بل رواه مسلم من طريق عبد الملك بن الصّبّاح عن شعبة ، وبنحوه جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم من حديث جابر والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا ؛ وضّح له المعنى ، في عصرنا هذا حين كثر الجهل حيث أن الإنسان إذا أسلم ونطق بالشهادتين لا يفهم معناهما ، ولا ما دلت عليه ،..فهم المعنى ، فيما سبق أن الرجل قال: لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. هذا يذهب ماله وتذهب نفسه

دون هذه الكلمة ، ويحقق معناها ويبحث هو عن العمل بها وما دلت عليه. ويفهم الخطاب من هذه الكلمة ، أما الآن يقول: لا إله إلا الله. كما تقدّم ويشهد أن محمدًا رسول الله ولا يفهم ، إذًا من الضروري أن نُعلّمه ، ولذلك قال الله سبحانه و تعالي: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك} فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

السائل: ... ؟

الشيخ: جيد ، أوردته هذا في الدرس الآن وقلت: اختلف العلماء بعد الصحابة في كفر تارك الصلاة ، فلماذا اختلفوا وقد أجمع الصحابة على ذلك ؟ الجواب:

● لعله لم يبلغهم الإجماع مع أنه قد حكاه العقيلي ، رواه الترمذي وإسناده صحيح ، وحكاه إسحاق ، وحكاه جماعة من أهل العلم.

● أو أنه بلغهم ولم يثبت عندهم.

● أو أنه بلغهم وثبت عندهم ولكن رأوا أن له معارضًا أرجح وأقوى فذهبوا إليه. فهم أئمة مجتهدون

السائل: ... ؟

الشيخ: وهو يشهد من قبل ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؟

السائل: ... ؟

الشيخ: يعتبر ارتد لكن عاد إلى الإسلام مرة أخرى ، ينبغي أن يفهم معناها ومقتضى هذه الكلمة.

السائل: ... ؟

الشيخ: أبي أن يرجع يعتبر مرتدًا عن الدين. إذا قال الإنسان أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وطاف على القبور أودعا غير الله وأخبر بذلك وأقيمت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة وانتفت عنه موانع التكفير فإنه حينئذٍ يُصبح مرتدًا عن الدين.

السائل: ... ؟

الشيخ: يصلي لغير الله ؟ يصلي للميت ؟

السائل:...

الشيخ: الدعاء عند القبور رجاء البركة ، أو رجاء الاستجابة ، أو يظن أن الدعاء مستجاب عند قبور الصالحين هذا يعتبر مبتدعًا ولا يُعتبر كافرًا ، لكن لو دعا الميت قال: يا فلان اغفر لي. يعتبر مشرًا.

السائل:... ؟

الشيخ:..المعاهد ، ليس كل أحد يعني عنده..بالحجة واختلاف المسائل ، فهذا الأمر ينتقل من مسألة إلى مسألة ، بعض المسائل يشترك فيها كل المسلمين كمسائل القبور ، وما يتعلق بذلك ، وبعض المسائل تحتاج إقامة الحجة إلى رجل عالم ومتمكن في الأدلة ، الأدلة النقلية ، وهذا يختلف من مسألة إلى مسألة ؛ فلا تقل: أحد يكون مؤهلًا أن يقيم الحجة ، ولا تنفي الحجة عن كل أحد. قد تتوفر في أناس وتنتفي عن آخرين ، وقد يكون في قاسم مشترك بين عامة الناس في إقامة الحجة.

إذا بيّن له أن هذا شرك وأن هذا مناقض لما جاءت به الرسل ثم أوردت عليه من الأدلة ولم يكن عنده من الشبهة ما يقاوم به هذه الأدلة حيث..تزال عنه ، وأثر..مع ذلك على عبادة القبور ولم..يسأل ، يتأكد ما هو عليه. فيعتبر هذا مشرًا. ليش ما سأل ؟ يعتبر على الأقل هذا كفر إعراض كما قال تعالى: {والذين كفروا عما أنذروا معرضون} {ومن أظلم ممن ذكّر بآيات ربه ثم أعرض عنها}.

السائل:... ؟

الشيخ: فيه إشكال هذا ، لأنه..قتال أبو بكر. الأخ يسأل يقول: يعني قد يقال إن قتال أبي بكر لمانع الزكاة منهم من جحد ومنهم من لم يجحد فقاتل أبو بكر رضي الله عنه لا من أجل الارتداد. هذا فيه إشكالات كثيرة: -

* الإشكال الأول: خرق الإجماع. لأن المستحل مرتد بالإجماع ، ما فيه خلاف هذا ، حتى العديد من المرجئة يوافقون على هذا القول ولا نزاع في ذلك.

* الأمر الثاني: فيه من قال من أهل العلم أن أبا بكر قاتلهم على الارتداد لمجرد المنع ، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم لحديث أبي هريرة في "الصحيحين" : «وكفر من كفر من العرب»... ، وهذا ظاهر الحديث ، وظاهر الحديث يقتضي كفر مانع الزكاة لولا الحديث الذي ورد في مسلم يُقَيّد هذا الخبر.

وفيه من فصل ؛ قال: من قاتل على منعها فإنه يقال:..قاتل يُعتبر..من المرتدين لأنه قاتل على منعها ، وهذا أشار إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى -: أنه إذا قاتل على منعها يُعتبر مرتدًا لأن القرينة على الاستحلال ، وهذا الصحيح أنه إذا قاتل على منعها..قرينة على الاستحلال كما لو المرء فتح بيوت وخانات للزنا والفواحش ونحو ذلك ، ثم مُنِع منها ثم قاتل على هذه الأمور ، تعتبر قرينة على الاستحلال ، والحكم بالقرينة طبقًا أمره صعب جدًا ، يحتاج إلى بحث واطلاع ونظر واستشارة ، واعتبار قرائن ونحو ذلك ، لا تقول أن أحد يحكم بالقرائن على كفر الاستحلال.

السائل:... ؟

الشيخ: نعم ، صحيح ثبت عن أبي حنيفة ، وعن مالك ، وعن الشافعي ، وعن رواية عن أحمد أن تارك لا يكفر. نعم هذا ثابت عنهم فلا داعي للتشكيك فيه ، لكن لا شك أنه قول مرجوح ، الأدلة كثيرة جدًا في كفر تارك الصلاة ، وقد أوردنا قبل قليل كثيرًا منها ، وفي الدرس الآن أوردت أيضًا عدة أدلة في ذلك ، وهذا ما أجمع عليه الصحابة ولا أعلم خِلافًا بين الصحابة في كفر تارك الصلاة ولا..وجوبها.

السائل:... ؟

الشيخ:..لا تقوم بالواجب ،..الآن..مؤهلًا أن يقيم الحجة على الآخرين ، ولأن غالبًا قد يخرج بها ونحو ذلك ليس..لأن بها الرصيد العلمي..قوي ، أو يتحدث عن قضايا عامة ، عن قضية آداب وأخلاق ، أو يتحدث عن الحضارة ، أو يتحدث عن الغرب ، لكن لا يتحدث عن أصول الدين ، ولا يتحدث عن ما جاءت به الرسل ، ولا يتحدث عن التوحيد

الذي لا قوام للبلاد ولا للعباد إلا به ، ففيه استقرار كبير لتترك هذه المسائل وبحثها ومناقشتها ، وتبليغها لمن لا يعلمها.

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا حكم العالم بغير ما أنزل الله. والأخ يقول: يوجد في..شيء من ذلك وهم جهلة ، فإنه يخبر الواحد منهم بأن هذا كفر وأن هذا مخالف لما جاءت به الرسل رجع ولم يجادل بالباطل ، هذا يعتبر جاهلاً ، الصحيح أن هذا الجهل يُعذر به الإنسان وأنه في... لا يتحدث عن قضية الجهلة ، يتحدث عما لا يمكن جهله في هذا العصر وهي قضية التشريع الموجودة الآن عند الحكام فإنهم يُشرعون دون الله سبحانه وتعالى ويفرضونها على العباد ويقنون هذه الأنظمة ومن خالفها أو اعترض على هذه النظم الجاهلية بطشوا به أو قتلوه.

الحديث عن هذه القضية وأن هذا مناقض لما جاءت به الرسل ، وأن هذا من تبديل الدين ، وأن هذا من الكفر البواح.

السائل: ... ؟

الشيخ:..يعتبرك جاهلاً؟

السائل:...

الشيخ: يعني لا يمكن حله ، يقول: لا يمكن حله من جهة القبائل إلا بالأعراف..حكم الله وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم؟ إذا قال الإنسان ونطق واعتقد أنه لا يمكن حل مشاكل القبائل إلا بالأعراف دون حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر بذلك {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، ويعتبر هذا الرجل منافقاً كما قال الله سبحانه وتعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}[النساء: ٦٠] ، والله سبحانه وتعالى قال: {ولا يشرك

في حكمه أحدًا} ، والله سبحانه و تعالى قال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[النساء: ٦٥].
السائل: ... ؟

الشيخ: أهل السنة يفرقون يا أخي بين الحكم على النوع وعلى الحكم على العين كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "المسائل المردنية" ، حكاها اتفاقاً لأهل العلم ، أنهم يفرقون بين النوع وبين العين ، وبعض أهل العلم أن يفرق بين مسألة دون أخرى وقال: بين المعلوم من الدين بالضرورة وبين ما لا يعلم من الدين بالضرورة. والصحيح أنه لا فرق بين هذا ولا ذاك ولا بين..ولا المسائل العلمية ولا بين المسائل العملية وأن أهل العلم يفرقون بين النوع والعين.

فقد نحكم على العين بأن من قال كذا أو فعل كذا فإنه كافر ، لأنه لا يشتمل..على العين ، لأن من فعل أو قال ، أو كفر صريح كفر بذلك ، ولكن هل يحكم بعينه ؟ إذا قامت عليه الحجة وانتفت عليه الموانع فإنه يُعَيَّن يقال: فلان كافر. إذا لم تقم عليه الحجة فإنه يُنتظر حتى تقام عليه الحجة وأدلة هذا كثيرة ، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فهذا الدرس العشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري.
وموضوع هذا الدرس: [كتاب الإيمان].

[باب من قال: إن الإيمان هو العمل].

حديث أبي هريرة ، وكان إلقاء هذا الدرس في السادس من شهر ربيع الآخر من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : [باب من قال: إن الإيمان هو العمل] ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢] ، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٣] عَنِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ} [الصفوات: ٦١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : [باب من قال: إن الإيمان هو العمل].

الإيمان أصله: معرفة القلب ، وتصديقه ، وقوله .
والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ، فلا يكون الرجل مؤمنًا إلا باجتماع هذه الأمور .
الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح .
الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ترجم بأن الإيمان هو العمل ، وأورد بعض الأدلة
على ذلك ، وهذا قول عامة أهل السنة والجماعة ؛ وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة
والإجماع .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : وكانت الإجماع من الصحابة والتابعين من
بعدهم ممن أدركنا أن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة عن الآخر .
فمعنى قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : قول . أي: قول القلب واللسان .
وعمل: عمل القلب واللسان والجوارح .
ونية: هو اعتقاد القلب ، وهو عمل القلب .
ما معنى قول القلب ؟ قول القلب تصديق والاعتقاد .

طيب عمل القلب يعنى: إخلاصه ونيته وخوفه ورجاؤه ومحبته ونحو ذلك .
وقال البخاري - رحمه الله تعالى - : لقيت من أكثر من ألف رجل من العلماء
بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .
وقال البغوي - رحمه الله تعالى - : اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء
السنة على أن الأعمال من الإيمان ، وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية .

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على أن تارك أعمال الجوارح مطلقًا كافر بالله خارج
عن الإسلام ، فإن الإيمان قول وعمل ونية ، وقد تقدم في قول الشافعي ولا يجزئ واحد
من الثلاثة عن الآخر .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في آخر رسالة "كشف الشبهات" قال: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا.

ومنه يعلم أن تارك العمل مطلقًا غير مسلم ، يحتمل أن يكون مقصود البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله: إن الإيمان هو العمل. أي: الإيمان القلبي هو عمل. وهو الذي تنبعث منه أعمال الجوارح ، ولأنه قد تقدم في قول عامة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، قول القلب وعمل القلب.

قول القلب: هو اعتقاده وعمل القلب هو إخلاصه ونيته ومحبته وخوفه ورجاؤه تنبعث من هذا أعمال الجوارح ، ويمكن أن يُستدل لذلك ما أورده البخاري - رحمه الله تعالى - بقول الله جَلَّ و عَلا: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ، الجنة مخلوقة كما تقدم في قول عامة أهل السنة والجماعة وهي باقية لا فناء لها {أورثتموها} أي: صارت إرثًا لكم حين دخلتموها. والسبب في ذلك {بما} الباء سببية {بما كنتم تعملون} أي: من الأقوال والأفعال والاعتقادات ، وإلا فلو قال ولم يعمل لن يكن الرجل مسلمًا ، ولو اعتقد ولن يقل ولن يعمل لن يكن الرجل مسلمًا.

إذا المقصود من الأقوال والأفعال: أن يكون مع ذلك أعمال تُصدق الأقوال والأفعال ، أو تصدق القوال والاعتقادات.

فلو قال بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه لم يكن الرجل مسلمًا ، ففي ذلك الرد على المرجئة الذين يقولون: يكفي من الإيمان التصديق. هذا قول غلاة المرجئة وهو مذهب الجهمية ، يلزم من كلامهم أن يكون أبو طالب مسلمًا ؛ لأنه صار مصدقًا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يحمي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول: لولا أن تعيرني بها قريش لأقررت بها عينك. والحديث في صحيح مسلم وغيره.

وكان يقول:

والله لن يصلوا إليك حتى أوسد تحت التراب
وكان يقول :

لقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحًا بذاك

وقد قيل: أن قول الله جَلَّ و عَلا {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأُونَ عَنْهُ} [الأنعام: ٢٦] أنها
نزلت في أبي طالب {وهم ينهون عنه} ينهون عن أذيته ، {وينأون عنه} أي يتعدون
وينأون عن اتباعه ، صحيح أنه لم يثبت نزول هذه الآية في أبي طالب ، ولكن قيل: إن
معناها في أبي طالب.

إذا مجرد التصديق غير كافٍ ، كذلك اللفظ ما لم يصدقه عمل فإنه مجرد دعوة ،
وحين ادعى قوم محبة الله امتحنهم الله جَلَّ و عَلا بقوله: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١].

وقال الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا
مَرْضُوصًا} [الصف: ٤].

فمجرد القول دون الاعتقاد غير كافٍ ، ومجرد الاعتقاد دون القول غير كافٍ ، ومجرد
الاعتقاد والقول دون العمل لا يجدي ولا ينفع ، فلا بد من اجتماع هذه الأمور الثلاثة
حتى يصبح الرجل مسلمًا.

لكن حين يقال عن الإيمان: بأنه هو معرفة القلب وتصديقه والقول فإن العلم يكون
تابعاً لهذا العلم والتصديق ، ولأنه الأصل أن من اعتقد وعرف أن يعمل وإلا كان كافرًا
ككفر إبليس وفرعون وأمثالهما.

وقوله تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ما قال الله جل وعلا:
بما كنتم تقولون ، أو بما كنتم تعتقدون ، قال الله جَلَّ و عَلا: {بما كنتم تعملون} والعمل
بدون اعتقاد لا ينفع ، ولكن الأصل أنه إذا عمل أن يسبق ذلك اعتقاد ؛ لأن الذي بعثه
وهيج على العمل هو الاعتقاد ، لولا محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ما قام

لصلاة الفجر ، وما جاهد في سبيل الله ، وما بذل ماله ونفسه لأداة فريضة الحج ، وما صام رمضان مع أنه يستطيع أن يفطر ولا يعلم به أحد من البشر.

إذاً هذا العمل الذي فعله هذا المسلم منبعت عن عقيدة وعن محبة ، وعن تصديق ، وعن إقرار ، وعن انقياد.

تقدم في درس الأمس أن الكرامية أيضاً يقولون: بأن الإيمان مجرد القول. وهذا فاسد ؛ لأن القول بدون اعتقاد لا ينفع ولا يجدي ، بل هذا نفاق محض ، وهذا شر من الكفر {إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء: ١٤٥].

هناك منافقون في عهد النبي كانوا يشهدون الشهاداتين ، وكانوا يصلون ، ويصومون ، ويحجون ، قال: إلا أنهم لا يعتقدون عقيدة أهل الإيمان ولا يعملون مخلصين لله الواحد القهار {يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً}.

إذا هذه الآية من أصرح ما يحتج به على غلاة المرجئة والكرامية ، وإذا أطلق العمل يراد به القول والعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقال البخاري - رحمه الله تعالى - وقال عدة. أي: جماعة من أهل العلم في قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٣] ، عن قول: لا إله إلا الله ؛ وهذا قول ابن عمر ، وأنس ، ومجاهد ، وروى مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذي وغيره ولا يصح.

وقال أبو العالية : يسأل العباد كلهم عن خلتين يوم القيامة عما كانوا يعبدون. هذا العمل ، وعن ماذا أجابوا المرسلين.

وقال ابن عباس: لا يسألهم هل عملتم كذا لأنه أعلم بذلك منهم ، ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا؟ على التفسير الأول {عما كانوا يعملون} عن قول: لا إله إلا الله ؛ وهذا قول اللسان وعمل اللسان ؛ لأن الإيمان كما سبق قول وعمل ، قول القلب واللسان ، ما معنى قول القلب؟ النطق ، وما معنى عمل اللسان؟ هو أيضاً مع التلفظ والإقرار ونحو ذلك ، إذاً اللسان له قول وعمل ، بحيث إذا صدق أن يعمل وأن يلفظ.

وإذا القول بدون اعتقاد هل يسمى إيمانًا؟ الصحيح لا يسمى إيمانًا بل يعتبر لغوًا كما قال جلّ و علا: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥] ، وفي الآية الأخرى: {بما عقدتم الأيمان} فهذه تعتبر لغوًا ، يقول: بلى والله ، والله أن تأكل ونحو هذا ، فهذا يعتبر لغوًا ما لم يعقد القلب على ذلك ، إذا قول اللسان وعمل اللسان بينهما فرق .

القول هو النطق ، والعمل هو الاعتقاد الصحيح لما يلفظه ويعتقده ويقوله ويتصوره على حقيقته ، لأنه لو لفظ ولا يعرف معنى هذه الكلمة ، ولم يعتقد أنها دلت عليه ، ولم يعمل بمقتضاها كان لفظه لغوًا ، في ذلك أيضًا الرد على المرجئة والكرامية أيضًا ، يعني: يجعلون مجرد القول كافٍ في الإيمان وهذا باطل .

وعلى قول أبي العالية يسأل العباد كلهم عن خلتين يوم القيامة عما كانوا يعبدون ، ماذا كنتم تعبدون؟ يقولون: نعبد الله جل وعلا. هل يكفي مجرد الإقرار؟ لا يكفي مجرد الإقرار.

والخلة الثانية وعن ماذا أجابوا المرسلين؟ لماذا أحببتم المرسلين؟

صدقوهم ، ما معنى طاعة الرسول؟ أو الإيمان بأن محمدًا رسول الله؟ طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر.

إذا للطاعة تتضمن العمل بما جاءت به الرسل ، فلو أن المرء ترك ما جاءت به الرسل وقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله. نقول: هذه مجرد دعوة ، واللفظ غير كاف لو كان اللفظ كافيًا للفظ بذلك عامة أئمة الكفر ويبقون على ما هم عليه ، حتى إن أقر فرعون بهذه الكلمة ، ما دام يبقى على ما هو عليه ، يبقى على طغيانه ، يبقى على غطرسته ، يبقى على قتل الأبرياء واستحياء النساء ، يقر بها عين موسى ، ويسلم من دعوته وبما جاء به ويقول: لا إله إلا الله ويشهد أن موسى رسول الله ، لكن هذا غير كافي.

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم حين عاد عمه قال: «يا عم قل لا إله إلا الله» أبو جهل فرعون هذه الأمة يدرك المعنى المقصود من هذه الكلمة ماذا قال لأبي طالب

حينما قال النبي: «يا عم قل لا إله إلا الله»؟ قال: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ ما قال له: لا تقل هذه الكلمة، أو قال قلها ولا يهكم... مات عليه، يعرف أن اللفظ بهذه الكلمة يقتضي العمل وهو البراءة من ملة عبد المطلب، فإن ملة عبد المطلب هي الإشراك بالله، وعبادة الأوثان.

فإن مجرد الإقرار واللفظ فلو أن المرء قال: أنا أعتقد أن الشرك باطل، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولكن يجعل هؤلاء وسائط يسألهم إغاثة اللفظ، وتفريج الكربات. نقول: إن هذا اللفظ لا ينفع؛ لأنك أتيت بما يناقضها، أو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولم يعمل لله خيرًا قط، ترك جنس العمل مطلقًا نقول: لم يكن الرجل مسلمًا؛ لأن الجنة طيبة ولا يدخلها إلا طيب.

إذًا ما يدخل الجنة إلا بالعمل {بما كنتم تعملون} أي: بسبب أعمالكم، وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة أحدًا منكم بعمل» رواه البخاري حديث أبي هريرة؛ لأن المنفي هنا بآء المعاوضة، والمقابلة، والمثبت هنا بآء السببية فلا تنافي بين الآية وبين الحديث.

إذًا التوحيد لا بد من اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، فإن اختل شيء من هذا لن يكن الرجل مسلمًا، والإيمان كما تقدم يتبعض عند أهل السنة والجماعة، وعلى الصحيح عند أهل السنة والجماعة أن التصديق قد يتفاوت كما قال أبو بكر المزني: "ما سبقهم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن سبقهم بشيء وقر في قلبه".

وعلى قول ابن عباس يقول: يسألهم هل عملتم كذا؟ لأنه أعلم بهم، ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا؟ أي على وجه التوبيخ لهم، وأكثر أهل العلم على خلاف هذا لأنه قد يسألهم هل عملتم كذا ليكون الحاضر على الغائب، فيكون هذا من باب تقريرهم ويكونوا هذا على وجه التقريع والتوبيخ.

قوله جَلَّ و عَلا: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٣].

في قول رابع: أن العمل هنا يشمل مقتضى الإيمان ، مقتضى مراتب الإيمان التي هي قول وعمل ، ما يشمل قول اللسان وقول القلب ، ويشمل عمل القلب والاعتقاد والعمل بالجوارح ؛ لأن الله جَلَّ و عَلا قال: {عما كانوا يعملون} وقد تقدم أن الاعتقاد يسمى عملاً ، وأن القول يسمى عملاً.

إذا لا مانع أن نحمل الآية على عمومها ؛ عما كانوا يعملون من قول باللسان واعتقاد وعمل القلب والجوارح ، فتصبح الآية عامة ، ونأخذ هذه الآية للرد على المرجئة غلاتهم وغيرهم لأنه الغلاة يقولون: إن الإيمان التصديق ، وغيرهم يقول: قول واعتقاد دون العمل ، ولكن غير الغلاة يقولون: قول واعتقاد ، والاعتقاد تنبعث منه أعمال الجوارح ، ومن قال بهذا فهو مخطئ في لفظه مصيب في المعنى ، ولكن لا بد لأن يأتي باللفظ ، واللفظ صار مبتدعاً ، وهذا الذي يسميه ابن تيمية إرجاء الفقهاء ؛ لأنهم يقرون بالأعمال ولكن يقولون: تنبعث من اعتقاد القلب. لكن حتى يقال: أيضاً هذا كلام مبتدع منهم ؛ لأن الله جَلَّ و عَلا ذكر في كتابه الأعمال {جزاء بما كانوا يعملون} فليش ما يصرحون بما جاء في الكتاب والسنة ؟ ولماذا الحيدة عما جاءت به الرسل والاقتصار على القول والاعتقاد ؟ وقد يقال: إن هذا ينبئ عما وراءه ، وعلى كل فهذا قول مبتدع ولكنه أخف أنواع الإرجاء ؛ لأنهم يقولون أيضاً: بتكفير عباد الأصنام ، عباد القبور ونحو ذلك لكن يقولون: إن مجرد الفعل ليس هو الكفر ، إنما هذا الفعل دلالة على الاستحلال أو دلالة على انتفاء التصديق ، أهل السنة يقولون: بأن مجرد الفعل هو الكفر ، أهل السنة متفقون على أن من قال أو فعل ما هو كفر صريح كَفَّرَ بمجرد الفعل ، {ولقد قالوا كلمة الكفر} كما نقول: الكفر هو بالقول الذي تكلموا به.

ومن أدلة البخاري أيضاً: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ} [الصافات: ٦١] ، قال قتادة : هذا من كلام أهل الجنة

وقال الحافظ ابن جرير - رحمه الله تعالى - : هو من كلام الله تعالى ، يقول تعالى: لمثل هذا الذي أعطيت هؤلاء المؤمنين من الكرامة في الآخرة فليعمل في الدنيا

لأنفسهم العاملون ليدركوا ما أدرك هؤلاء بطاعة ربهم ودلالة آية صريحة على أن الأعمال من مسمى الإيمان وأن من لم يعمل بعمل هؤلاء الذين أكرمهم الله جَلَّ و عَلا بدخول الجنة لم يحظ بهم حظوا به.

إذَا هذه الآية تفسر بالآيات الأخرى {بما كنتم تعملون} ، {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ،
إذَا من الضروري العمل.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : (حدثنا أحمد بن يونس) أحمد هذا هو ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي ، يقال: إنه مولى الفضيل بن عياض ، ولد سنة أربعًا وثلاثين ومائة ، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن من ترى أن نكتب الحديث ؟ فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام.

وقال أبو حاتم - رحمه الله تعالى - : كان ثقة متقنًا ، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين ، (وموسى بن إسماعيل) أي: حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل ، قد تقدم الحديث عن موسى بن إسماعيل من هو هذا ؟ المنقري ، نعم أخرج له الجماعة ، توفي سنة ثلاثًا وعشرين ومائتين.

قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) تقدم الحديث عنه وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، خرج له الجماعة ، ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

قال إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب. ما اسم ابن شهاب ؟ تكرر مرارًا ، إمام مشهور ، وتابعي ، ولا يوجد كتاب من كتب الأئمة إلا وله رواية فيه.

الطالب:

الشيخ: محمد بن مسلم الشهابي الزهري ، ولد سنة كم ؟

الطالب:

الشيخ: وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة.

(عن سعيد بن المسيب) يقال المسيب والمسيب ، أهل العراق ينطقون المسيب ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم ، وزوى عن سعيد أنه يغضب من ذلك ويقول: سيبوني سيبهم الله. يعنى يريد بذلك أن يُنطق المسيب ، وهذا الأثر عن سعيد فيه قال ، ولكن يقرأ على الوجهين والأكثر المسيب ، سعيد هو عالم المدينة ، وسيد التابعين في عصره ، ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر على الصحيح ، وقيل: لأربع ، وقد ثبت سماعه من عمر ، وحين توفي عُمر كان عُمر سعيد ثمان سنين.

وقد قيل لأحمد: سعيد عن عمر حجة ؟ فقال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! قال عدي بن المدني - رحمه الله - : لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب ، هو عندي أجل التابعين وقد مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل: أربع وتسعين ، وقيل: سنة خمس وتسعين ، والأول هو الأشهر وقد خرج له الجماعة .

عن أبي هريرة ، متى أسلم أبو هريرة ؟

الطالب:

الشيخ: قبل الهجرة أو بعد الهجرة ؟ أسلم من عام خيبر ، قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين ، متى توفي ؟

الطالب:

الشيخ: سنة تسع وخمسين .

كم روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الطالب:

الشيخ: روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، هذا في التقريب .

وابن عمر كم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثاً .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل ؟ جاء في رواية البخاري في غير هذا الحديث أن أبا ذر هو السائل ، وقد ذكر بعض الشراح أن أبا ذر هو السائل هذا فيه نظر ، فإن حديث أبا ذر غير هذا الحديث ، ولا يهم من هو السائل ؟ المهم أن

نفهم السؤال وماذا أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم؟ سئل أي العمل أفضل؟ في هذا دلالة أن العمل يتفاضل، بل إذا ذهب بعض ذهب كله، صحيح؟ ذهب بعضه ولم يذهب كله، لماذا؟ شخص لم يبر بوالديه ولم يصل أرحامه، ذهب بعض الإيمان؟ ما ذهب كله، متى يكفر؟ إذا أتى بعمل أو ترك عملاً ينافي أصل الإيمان، فيدع الصلاة الكلية، ترك الصلاة بالكلية تنافي أصل الإيمان أو يفعل عملاً ينافي أصل الإيمان فيطوف على القبور ويدعو غير الله، أو يعبد الأصنام ونحو ذلك.

إذا أي العمل أفضل؟ فيه دلالة على أن الإيمان يتفاضل، الجواب: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إيمان بالله ورسوله»، قد يقال: إن المراد بالإيمان بالله ورسوله هو الإقرار بالشهادتين والتصديق بهما، والتصديق ليس هو مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له.

السبب في هذا: أنه لو أريد الإيمان المطلق الذي يدخل فيه جميع أعمال الجوارح جميع الطاعات والثرب لما قيل: قيل ثم ماذا؟ إلا أن يقال: إن هذا من عصر الخاص على العام. فهذا أحد الأقوال في المسألة، أو يقال: إن هذا من باب تنويع وبيان مراتب الإيمان، قيل: ثم ماذا؟ أي العمل أفضل في دلالة أن الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأعمال، وأن الاعتقاد الذي يسمى عملاً، وبهذا يتبين لنا أن قول من قال عن تعريف الإيمان: هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان وإن صواباً في الجملة ففيه نقص، من يدرك موطن الخلل في هذا التعريف؟

الطالب:

الشيخ: لأنه لم يجعل للقلب عملاً، وهذا موطن النقص لأنه قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان. حصر عمل القلب الاعتقاد، وعمل الجوارح فأخرج عمل القلب.

إذا الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح؛ لأن للقلب عملاً، وللقلب قولاً، فقوله هو اعتقاده، وعمله هو إخلاصه ونيتته ومحبته وخوفه ورجاؤه.

قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» هذا من الأعمال الفاضلة ، لهذا دلالة أن الجهاد في سبيل الله من الأعمال ، والأعمال المسمى الإيمان ، ما هو الجهاد؟ الجهاد هو القتال في سبيل الله بالنفس واللسان والمال ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم جهاد المال ، وجهاد اللسان ، وجهاد النفس ، هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح.

من منكم يحفظ الإسناد؟

قال أبو داود — رحمه الله - : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد . حماد من هو ؟ عن حميد الطويل عن أنس ، حماد من هو ؟ ابن سلمة .

حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» ، قد يقال : لماذا قُدِّم المال على النفس ؟ هذه أحد الأقوال التي قيلت : أن الحاجة إلى المال أعظم من الحاجة للنفس وقت وجود الأنفس الكثيرة .

وقيل : إن المال ينتفع به كل الجيش بخلاف الشخص ، وإن كان قليل في
وقيل — هذا أحسن ما قيل — قيل : إن المال يقدر عليه الكثير ولو شيئاً يسيراً ، مهما كان فقره يستطيع أن يدفع شيئاً يسيراً ، ولن يقدر عليه كل أحد بخلاف الجهاد بالنفس ، قد يكون أعمى فعفي ، أعرج عُفي ونحو ذلك .

وقد يقال : إن هذا يشمل كل المعاني المذكورة وهذا جواب جيد ، كل ما ذكر يشمله .
الشاهد من سياق الحديث : الجهاد في سبيل الله ، إذًا فيه أن الجهاد من الأعمال ، مسمى الإيمان .

لماذا هنا قال : قيل ثم ماذا ؟ قال : «حج مبرور» ؟ قدم الجهاد على الحج ، وقد قيل :
إن تارك الحج كافر لكن تارك الجهاد لا يكفر ، لكن لماذا قدم الجهاد على الحج ؟
الطالب :

الشيخ : لكن هنا عطف مغايرة .

الطالب :

الشيخ : يبقى أن الحج أفضل ، يعني : يقال : هذا مقيد الجهاد ، طيب قد يقال ، بعدين الجهاد غير مستطیع ، إذا ما استطاع

فيه جواب آخر ؟

الطالب :

الشيخ: الحالة الثالثة: جيد باعتبار ليش نبه على هذا المسائل؟ لحاجة السائل إلى ذلك، لكن لماذا قدم الجهاد على الحج؟

القول الأول: قيل: أنه قدم لأن الجهاد يتكرر والحاج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فقدم ما يتكرر على ما يجب في العمر مرة واحدة؛ هذا القول الأول. وقيل: إنه قدم لأن الأمة الإسلامية إبان ظهور الإسلام بحاجة إلى الجهاد فقدم على الحج لأهميته في انتشار الإسلام، وفي.... المفسدين في الأرض على الحق، وقيل غير ذلك من الأقوال.

والجهاد مراتب: منه جهاد الكفار وهذا أعلى مراتب الجهاد من جهاد النفس، ومن جهاد الهوى، ومن جهاد المنافقين، ومن الجهاد باللسان، ومن مجاهدة النفس على طلب العلم ونحو ذلك، ومن الجهاد في بذل المال، ومن الدفاع عن النفس نوع من الجهاد «من قتل دون ماله فهو شهيد» وغير ذلك.

قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه، من روى هذا الحديث؟ ومن هو الصحابي - من الضروري أن نضاعف الحفظ، وأن ندري المكتبة القلبية في المحفوظات.

الطالب:

الشيخ: متفق عليه من حديث أنس أو أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري؟ اختر واحداً منهم، حديث أبي هريرة؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الحج المبرور: هو ما كان خالياً من الرياء وما كان بنفقة حلال، ولا رفث ولا فسوق ولا جدال بالباطل.

إذا يشترط في الحج المبرور خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون النفقة من مال خلال ، فلا يكتسبه من ربا ، وغش للمسلمين ، وخديعة ، وسرقة ونحو ذلك .

الشرط الثاني: أن يكون مخلصاً لله ، فلا يحج للرياء ولا للسمعة .

الشرط الثالث: ألا يرفث ، ما هو الرفث ؟ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧] ، الرفث: الجماع .
الرابع: ألا يفسق .

الخامس: ألا يجادل بالباطل .

وفي هذا دلالة أن الحج المبرور من الإيمان ودخول الأعمال في مسمى القلب .

السائل: إذا قال الإنسان: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد وكان تارك العمل مطلقاً؟
الشيخ: لا ينفع ، نقول: هذا مذهب المرجئة ، بل هذا مذهب غلاتهم .

السائل: قد تقدم الحديث عن بالأمس وكما قال الحميدي ؟

الشيخ: هذا كفر بالله الصراح ، قال الإمام أحمد: من قال هذا فقد رد على الله أمره وعلى الرسول خبره ، وكما تقدم لا خلاف أن التوحيد يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً ، وكما تقدم في كلام الحق غلت المرجئة حتى صار من قولهم إلى آخر ما قالوا فتقدم الحديث عنهم في درس الأمس .

الطالب:

الشيخ: قال ذلك استهزاء ، وعدم مبالاة فيما يقول ، إذا الإنسان يؤاخذ على لسانه ما دام إنه قد تعمد النطق ، فلو أن المرء استهزأ بالدين كالذين قالوا: ما رأينا في قرائنا إلا أرغب بطوناً وأجبننا عند اللقاء . ثم قال: هذا يستهزئ بالدين ويسب الله ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: أنا ما أعتقد . نقول: حين لفظت أنت سكران ؟ إذا قال: لا . نقول: تشعر بما نقول ؟ قال: نعم أشعر بما أقول ، نقول: إذا لا التفات إلى اعتقادك ، ما دمت قد تعمدت النطق فتؤاخذ بهذا اللفظ وإلا لو ما أوخذ الإنسان بهذا اللفظ لادعى كل شخص أنه ما يعتقد ما يقول ، فإن الناس يؤاخذون بأقوالهم كما لو قال لزوجته: أنت

طالق. وبشعوره ولم يكن غضباناً ثم قال: أنا ما أقصد طلاقها فهذا لن ينفع ، ما دمت قد لفظت بالطلاق ولست بنائم ولا بمجنون ولا بموسوس ولا بالسكران إذًا ما الذي دعاك إلى اللفظ لذلك؟ قال: أنا أمزح أو أهزئ. نقول:

وأما ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يلقي لها بالاً» أي: لا يلقي لها بالاً لعظمتها أو نحو ذلك ، هذا المعنى ، فليس من شرط أن يقدر حجم المسألة ، ولذلك العلماء يفرقون بين الجاهل بالحكم والجاهل بالعقوبة ، فكون الإنسان يجهل العقوبة لا يُعذر ، لكن كونه يجهل الحكم هذا هو الذي يعذر على الصحيح ، أما الذي جهل العقوبة فيعذر كشخص زنا وهو محصن ، قيل: يرحم. قال: أنا ما أعرف أنه يرحم. نقول: عرفت الحكم؟ قال: نعم ، لكن ما عرفت العقوبة ، نقول: يقام عليه الحد ، فالجاهل بالحكم غير الجاهل بالعقوبة.

التعريف الصحيح للإيمان كما تقدم في قول البخاري: إن الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح يزيد وينقص ، احفظوا هذا التعريف الجامع المانع ، وهذا الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ، وهذا الذي نقله البخاري عن ألف عالم من علماء الأنصار ، هذا الذي اتفق عليه الصحابة والتابعون كما قال البغوي ، والشافعي ، ونقله غير واحد من أهل العلم ، هذا محل إجماع من أهل العلم.

الطالب:

الشيخ: الباء في «لا يدخل الجنة أحد منكم بعمله» الباء باء المعاوضة والمقابلة ، والباء المثبتة في قوله تعالى: {بما كنتم تعملون} الباء باء السببية.

السائل:

الشيخ: فيؤاخذ بما جنى على الآخرين لكن لا يؤاخذ بما مثلاً.... ونحو ذلك ، فلو قتل السكران قُتل ، اعتباراً لسكره لأنه اعتدى على حقوق الآخرين فيؤخذ منه ، لكن لو تكلم بما هو كفر وسكران لا يؤاخذ بذلك إلا على وجه التعزير والعقوبة.

السائل:

الشيخ: الأخ يسأل عن تعدد روايات في مذهب أحمد ، لأسباب كثيرة تارة يظهر له دليل فيقول به ، فينقله عنه أصحابه ، ويظهر له دليل آخر فيقول به فينقل عنه آخر ، فيكون عنه روايتان في المذهب ، تارة يقول بحديث يتبين له ضعفه فيُنقل عنه القول الأول دون الثاني ، وتارة يقول قولاً عليه أصحابه فيقول: وجهًا وليس رواية ، فينقل على أنه رواية ، وفيه أسباب كثيرة ذكرها أهل العلم.

السائل:

الشيخ: المكروه لو لفظ كلمة الكفر لا يؤاخذ مطلقًا ؛ لأنه أكره على اللسان ، لأن عقيدة القلب لا يكره عليها أحد ، لكن إذا أكره على كلمة الكفر بلسانه قد يعفو الله عنه قال الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ٦٠] لأن عقيد القلب لم يكره عليها أحد.

السائل:

الشيخ: من الضروري أن الاعتقاد يبنى على دليل ، دليل من الكتاب أو السنة ، فإن الضروري أن الإنسان يستدل ثم يعتقد ، وما أتى كثير من الناس إلا أنه يعتقد ثم يستدل ، ثم بعد ذلك يتحول ويتغير ، لكن الضروري أن تستدل ثم تعتقد.

الطالب:

الشيخ: أي نعم {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك} تعلم ثم بعد ذلك تعتقد وتعمل ، والإنسان من الأصل أنه لا يلفظ إلا بما اعتقد ، إلا أنه لو قال لفظ ولا يعتقد. يكون هذا اللفظ لغوًا ولا حقيقة له ، ولا يدخل به في الإسلام إلا أنه كالمناققين فيعصم ماله ودمه في الظاهر.

السائل:

الشيخ: إي ، أصلًا هو نفي معنى الإيمان ، حين نفي عمل اللسان نفي معنى الإيمان ، وهذا الذي نكره دائمًا ، ولذلك قد ترى في شرح البخاري تكرارًا في بعض المواضع من أجل إدخال المعلومات للأذهان ووعيتها ، وهذا بك فإن بعض الناس لا

يفهم معنى الإيمان ، الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان
والجوارح.

فهذا ما فهم معنى الإيمان ، ولهذا أتى من جانب معنى الإيمان ، يكفي هذا.
استغفر الله ، استغفر الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فهذا الدرس الحادي والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري وموضوع هذا الدرس "كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام عن الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل" ، الحديث السابع والعشرون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

(المتن)

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : [باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل] ، لقوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤] ، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] .

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبَهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» وَرَوَاهُ يُونُسُ ، وَصَالِحٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
الجمعين .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة).

لأن هناك فرقا بين الإسلام الذي هو بمعنى الاستسلام خوف السبي ، أو خوف القتل وبين الإسلام الحقيقي الذي هو بمعنى: الانقياد فيما جاء عن الله ولما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم.

البخاري - رحمه الله تعالى - يقول: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام) وهو المعنى اللغوي للإسلام (أو الخوف من القتل) أو السبي ، فإذا كان الإسلام هكذا فإنه لا ينفع في الآخرة ، وهذا إسلام المنافقين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تلبية لشهواتهم ، وتعمية لأمرهم ، وتلبيساً على المسلمين ومخادعة لهم.

وقد أخبر الله جَلَّ و عَلا عن المنافقين بأنهم في الدرك الأسفل من النار ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد يصلي ، ويزكي ، ويحج ، ويصوم وهو في الدرك الأسفل من النار لما في قلبه من النفاق الاعتقادي المخرج عن الملة ، كعدم تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم أو تفضيل أحكام البشر على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو قد يشهد الشهادتين ولا يطبق هذا عملياً كي يدع الصلاة الكلية فإن تركها نوع وضرب من النفاق كما دلت على ذلك نصوص كثيرة.

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : لقوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}.

فمعنى الآية على مذهب البخاري - رحمه الله تعالى - : {قالت الأعراب} قال مجاهد: هم أعراب بني أسد ولم تكن كل الأعراب ، والأسلوب العربي يقتضي إطلاق الكل ويراد به البعض ، بدليل قول الله جَلَّ و عَلا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٣] ، هل كل اليهود قالوا؟ الجواب: لا ، ولا إشكال في هذا.

وبدليل قول الله جل وعلا: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا} [آل عمران: ١٧٣] هل كل الناس جمعوا لهم أو نفر يسير؟ نفر يسير ، هذا من إطلاق الكل ويراد البعض.

{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} الأعراب هم أعراب بني أسد ، أي: ادعوا الإيمان {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا} بمعنى: لم تسلموا أصلاً وإنما قلتم: أسلمنا خوفاً من القتل ، وقد كانوا منافقين وهذا معنى قوله تعالى: {وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} بمعنى الاستسلام ، وإلى هذا المذهب ذهب جماعة من أهل العلم:

منهم: سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وهو اختيار البخاري كما هنا ، ومحمد بن نصر المروزي ، وجماعة من أئمة السلف ، وهذا القول ضعيف ، وخلاف ما قرره جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو خلاف معنى الآية فإنه لو كان المعنى {ولكن أسلمنا} بمعنى الاستسلام لما قال الله جل وعلا: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ} [الحجرات: ١٤].

فعلم أن الإسلام هو الإسلام الحقيقي ، فالمعنى الصحيح للآية أن الأعراب ادعوا الإيمان المطلق وهم قد أسلموا حديثاً ولم يقوموا بكل واجبات الإيمان ، فقال الله جَلَّ و عَلا: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا} فالإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو الإيمان المنفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، ونفي الإيمان والمقصود منه نفي البعض كثير في الكتاب والسنة ولاسيما على معتقد أهل السنة والجماعة أنه إذا انتفى بعض الإيمان لا ينتفي كله خلافاً للخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». يقولون: هو مرتد عن الدين ، وهو مغلد في النار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي عنه الإيمان ، وهم لن يفهموا هذا المنفي أصلاً ولا يفرقوا بين الإسلام والإيمان ، ويجعلون الاثنين اسماً لمعنى واحد {ولا تقولوا أسلمنا} أي: الإسلام ، أثبت الله لهم الإسلام ، إذ أطلق الإسلام فهو المقبول المخرج عن الكفر والنفاق ، وهذا قول ابن عباس وأكابر أئمة السلف ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لأن الله جَلَّ و عَلا لا يخبر عن هؤلاء بالإسلام ويكون الأمر على خلاف حقيقتهم لأن الله مطلع على بواطن أمورهم ، وإنما نفي عنهم الإيمان المطلق ، الإيمان الكامل الذي نسبوه لأنفسهم ولما يدخل قلوبهم.

البخاري - رحمه الله تعالى - فسر الآية وفسر الإسلام بمعناه اللغوي لأنه - رحمه الله - لا يفرق بين الإسلام والإيمان ، فيقول: الإسلام هو الإيمان ، وهذا قاله طوائف من أهل السنة ، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة وغيرهم .

والناس في الإيمان انقسموا إلى أقسام:

منهم من قال: إن الإيمان هو الإسلام .

ومنهم من قال: الإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة .

ومهم من قال بالتفصيل ، فإذا أطلق الإسلام دخل فيها الإيمان وإذا اقترنا معًا صار لهذا تعريف ولهذا تعريف وهذا قول أكثر أهل السنة والجماعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

والإيمان إذا أطلق عند أهل السن والجماعة فالمقصود به قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، بخلاف المرجئة الذين يقولون على الإيمان: بأنه قول واعتقاد ، وبخلاف غلاتهم الذين يقولون عن الإيمان بأنه: التصديق والإقرار ، وبخلاف قول الكرامية الذين يقولون على الإيمان: بأنه القول .

قال البخاري - رحمه الله تعالى :- (فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}).

فالبخاري يعنى: بأن الدين عند الله الإسلام ، يعنى: أن الإيمان عند الله الإسلام ، وهذا قول محمد بن نصر المروزي في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" ، وهذا قول عامة من لا يفرق بين الإسلام والإيمان ، وكما تقدم أنه قول طائفة من السنة ، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة ، لكن الفرق بين مذهب الخوارج وبين مذهب البخاري يتلخص فيما يلي:

الأمر الأول: أن الخوارج يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله .

البخاري لا يقول بهذا ، فنحن نقرأ منذ أسابيع الرد على الخوارج والرد على المعتزلة في تراجم الإمام البخاري .

الأمر لثاني: أن البخاري - رحمه الله تعالى - يرى أن الإسلام تدخل فيه أعمال الجوارح ، ح وتدخل في اعتقادات القلوب بخلاف الخوارج والمعتزلة فلا يقولون بشيء من ذلك ، فهم لا يقولون: أن الإيمان لا يتجزأ ، والإسلام لا يتجزأ ، البخاري - رحمه الله تعالى - وإن جعل النصين بمسمى واحد فهو يغاير بينهما في أشياء كثيرة.

البخاري على جادة أهل السنة والجماعة وإن اختلف معهم في هذه المسألة ، فهذه المسألة لا يبدع فيها الرجل ولا يضل ، فهي مسألة خلافية بين أهل العلم ولكل أدلته ، ولكن الصحيح أن الإسلام إذا اقترن مع الإيمان فلكل تعريف بدليل حديث جبريل في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه حين أتى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله . . .» إلى آخره ، قال: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته» ، ففي هذا الحديث الصحيح فرق بين الإسلام وبين الإيمان ، ولو كان بمعنى واحد لقال: قد أجبته من قبل ، فإذا قرنا فيقصد بالإسلام الأعمال الظاهرة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، ويقصد بالإيمان قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وإذا أطلق الإسلام دخل فيها الإيمان ، وإذا أطلق الإيمان فهو أعلى مرتبة من الإسلام كما أن الإسلام أعلى مرتبة من الإيمان .

قال البخاري - رحمه الله تعالى :- (فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}).

قيل: إن معنى الدين هنا هو الإيمان ، فإن الإيمان عند الله الإسلام .
وقيل: المعنى إن الدين الذي هو جزء من الإيمان ، عند الله الإسلام ، أي: داخل في مسمى الإسلام ، وفي بعض نسخ البخاري في قوله جَلَّ و عَلا: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] ، {ومن يبتغ غير الإسلام يطلب غير الإسلام دينا فليرتض لنفسه اليهودية ، أو ليرتض لنفسه النصرانية ، فقد ابتغى غير الإسلام دينا} {فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} أي: الكافرين

المارقين الذين يستوجبون الخلود في الجحيم ، فالإسلام لا يقبل الله جَلَّ و عَلا من أحد سواه {إن الدين عند الله الإسلام} ، {هو سماكم المسلمين} .
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢] .

{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .
قال البخاري - رحمه الله تعالى :- (حدثنا أبو اليمان) تقدم الحديث عن أبو اليمان ما اسمه ؟

الطالب:

الشيخ: متى ولد؟

الطالب:

الشيخ: ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة ، متى توفي ؟ سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائتين .

ثقة ، خرج له من ؟

الطالب:

الشيخ: نعم ، قال: (أخبرنا شعيب) تقدم أنه توفي سنة ثلاث وستين ومائة وقد تجاوز السبعين ، (عن الزهري) متى ولد؟ سنة واثنين وخمسين ، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة ، ضعيف ولا ثقة ؟ هو فيه كلام ، يعني: مجمع على توثيقه ، خرج له الجماعة .

قال: (أخبرنا عامر بن سعد) وعامر سمع عن جماعة ، ومن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو إمام ثقة مات سنة أربع ومائة وقد خرج له الجماعة .

(عن سعد) أي: عن والده سعد بن وقاص هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال: وهيب ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ، أسلم قديماً ، أسلم قبل أن يبلغ العشرين ، وهاجر على المدينة

قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه ، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راضي ، وقد اشتهر أنه مجاب الدعوة ، وله مناقب كثيرة وفضائل شريفة ، مات في قصر بالعقيق ، وحُمل إلى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وصلي عليه مروان بن الحكم وذلك سنة خمس وخمسين على القول المشهور ، وقيل قبل ذلك ، وقيل بعدها ، وهو آخر العشرة المبشرين الجنة وفاة.

رَوَى له الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطًا ، الرهط عدد من ثلاثة إلى عشرة ، ولا واحد له من لفظه ، كالإبل الإبل لها واحد من لفظها ؟ ما هي واحد الإبل من لفظها ، لكن لها من معناها بعير.

قوله: (وسعد جالس) أي: قد حضر ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كثيرًا من أصحابه يتألف بذلك قلوبهم ، وهؤلاء من المؤلفات قلوبهم أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء وترك رجلاً منهم ، قال سعد: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي ، قيل: إن هذا الرجل هو جعيل بن سراقة الضمري ، فإنه من المهاجرين ، النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يعطه ، وأعطى هؤلاء تأليفاً لقلوبهم ، وترك هذا الرجل ووكله إلى إيمانه ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان ؟ فيه مراجعة المفضول للفاضل في مثل هذا الأمور ، وفي التأدب في السؤال ، (فوالله إنني لأراه مؤمناً) فوالله فيه جواز الحالف بغير استحلاف لأنه حين حلف سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره ، ففيه جواز الحلف من غير استحلاف ، ولكن استحلافنا لا يكون إلا بالله ، لو حلف بغير الله ما حكمه ؟ قد يكون شركاً أصغر وقد شركاً أكبر ، يعني: إذا حلف بغير الله تعظيماً لهذا المخلوق ، إذا قيل له: احلف بالله كاذبًا. حلف بالله كاذبًا ، احلف بالبدوي كاذبًا ؟ قال: لا ، ما أستطيع ، أخشى أن يضرني ، نقول: بأن هذا شرك أكبر ، أما إذا كانت كلمة دارجة على لسانه فهذا ضرب من الشرك الأصغر ، وعلى كل الحلف بغير

الله مجعماً على تحريمه ، (فوالله إني لأراه) قُرئ لأراه بالفتح فيكون المعنى: لأعلمه مؤمناً. وقُرئ بالضم لأراه أي: لأظنه ، جمع بينه وبين أهل العمل فقال: لأراه بالضم هنا بمعنى اليقين ؛ لأن الظن يأتي بمعنى اليقين ، الدليل من القرآن على ذلك: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} [البقرة: ٤٦] ، أي: يستيقنون أنهم ملاقوا ربهم.

وقيل: إن بينهما فرقاً ، فقد أطلق سعد ذلك على غلبة الظن ؛ لأنه لا يمكن أن يستيقن بأنه مؤمن ، وقيل: لا ، فإنه قال: لا أعلمه. بدليل قوله في الحديث: ثم غلبني ما أعلم منه. فقال: (أو مسلماً) أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الجزم بالإيمان ، فقال: أو مسلماً أي: لا تقطع بالإيمان ، فليس لك الحكم إلا على الظاهر فإن الإسلام أعم من الإيمان ، والإيمان أخص من الإسلام فأثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام وتوقف عن وصفه بالإيمان ، وهذا دليل على التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام عند الاقتران ، فمن قالهما سواء كان مخالفاً للحديث ، ولا بأس أن يقال: إن هذا الرجل الذي أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام دون الإيمان من جنس الأعراب المذكورين في الآية المتقدمة ، وهذا القول أشار إليه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في كتاب "الإيمان الأوسط" وهذا فيه إشكال إذا ثبت أن الرجل المذكور هو جعيل بن سراقه الضمري فإنه من المهاجرين فإن ثبت أن الرجل هو جعيل فكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن الجزم والقطع بذلك ، إذا ثبت أن الرجل هو جعيل فيكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن القطع والجزم بذلك ولن ينهى عن وصفه بالإيمان إلا من أجل أنه جزم بذلك ، وإن لم يثبت أنه جعيل فيكون هذا الرجل من جنس الأعراب المذكورين في سورة الحجرات معه إسلام يثبت عليه ، ولكن لن يفعل الإيمان الواجب حتى يطلق عليه ذلك بدون قيد وقد زعم بعض العلماء أن الرجل كان منافقاً ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي ، وهذا يردده آخر الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أعطي الرجل وغيره أحب

إلي منه» ، وقد قيل أيضاً: بأن مناسبة الحديث بالترجمة أن إسلام الرجل هو بمعنى الاستسلام ، فيكون هذا الرأي رأى البخاري ، وهذا محتمل .

ولكن الاحتمال الأقوى عندي أن البخاري ساق الحديث لبيان الإسلام إذا كان على الحقيقة فالحديث يرجع لما بعد ذلك إذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وعلى الحديث الوارد .

وقيل: إن الحديث يرجع للمعنى الأول إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وهذا الذي فهمه غير واحد ، وفيه نظر .

إذا كان البخاري يرى هذا فهذا ضعيف جدا ، وإذا كان البخاري لا يرى هذا فهو الأقرب في نظري ، يرى أن هذا الإسلام على الحقيقة وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا عن الجزم بذلك ، فأراد البخاري يثبت الإسلام إذا كان على الحقيقة ، ولكن يبقى أن هذا يكون ردا عليه حيث أنه لا يفرق بين الإسلام والإيمان .

قوله: فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فإني لأراه مؤمناً؟ فقال: «أو مسلماً» ، يعني: قل مسلماً ولا تقطع له بالإيمان فسكت قليلاً ، الذي سكت هو سعد .

قال سعد: (ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً) حلف مرة أخرى من غير استحلاف ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيؤخذ من هذا قاعدة أصلية أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وقيل:

إن أقر قول غيره فَعَل كقوله كذاك فعل قد فَعَل
وما جرى في عصره ثم عليه إن أقره فليتبّع

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر باطلاً فلو كان سعد مخطئاً في حلفه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: «لا تحلف» ولكن حين جزم بالإيمان أنكر عليه ذلك فيؤخذ من ذلك الإنكار في الحال ، ويؤخذ من ذلك أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا

يجوز ، وعلى الأصوليين أن يفرقون بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وبين تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

تأخير البيان عن وقت الحاجة أي: أنه حان وقت البيان فيجب بيانه لأنه لا يؤخر ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة حتى يأتي وقت البيان ، ولم يأتي ما يستوجب الإجابة ونحو ذلك.

(فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: «أو مسلماً») فيه: حلم النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلته وعظمته وجليل قدره وعظيم علمه وكونه رسولاً من رب العالمين يراجع سعد ويحلف عليه فيقول: «أو مسلماً» فيؤخذ بذلك العالم أن يحلم على الطالب ، فلو راجعه السؤال فلا مانع أن يجيبه حتى يفهم حتى يعي ، وفي أنه لا بأس في مراجعة الطالب للمعلم ، وبمعاودة السؤال إذا لم يستوعب أو لم يفهم.

قال: (ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتني) أي: عاد ثلاثاً ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي: «أو مسلماً» ففيه التفريق بين الإيمان والإسلام إذا اقترنا.

ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه» أعطى هؤلاء تليفاً لقلوبهم وترك الرجل ووكله إلى إيمانه خشية أن يكبه الله ، أن يكبه الله يعود على المعطى ليس على المتروك خشية أن يكب الله المعطى ، كان قد يحمله الحرمان على الردة وعلى بغض الرسول صلى الله عليه وسلم فيكبه الله جَلَّ و عَلا في النار على وجهه.

وظاهر الحديث: أن المتروك مؤمن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكله إلى إيمانه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن قوله إني لأرى مؤمناً بأنه جزم بذلك و لأنه أخبر عن الباطل ولا يصح الجزم بالباطل ؛ لأن هذا مرجعه إلى الله جَلَّ و عَلا.

قال البخاري - رحمه الله تعالى -: ورواه يونس وصالح. وهو ابن كيسان ، ومعمّر ، وهو وهو ابن ، وهو ابن أخ الزهري وقد رواه البخاري - رحمه الله تعالى - في موضع آخر من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، ورواه مسلم في صحيحه من

هذه الطريق أي: من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، ومن طريق سفيان وابن أخي الزهري عن الزهري عن عامر بن سعد ، والحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: التفريق بين الإسلام والإيمان.

الفائدة الثانية: جواز مراجعة المفضل للفاضل.

الفائدة الثالثة: حلم النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الرابعة: مشروعية التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في حلمه ، حيث يحلم

المعلم على الطالب إذا راجعه في مسألة لم يفهمها.

الفائدة الخامسة: الأدب في السؤال ، من الضروري أن الطالب إذا أراد أن يسأل

يتأدب في عرض السؤال.

الفائدة السادسة: فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

الفائدة السابعة: فيه مشروعية تأليف قلوب الناس بإعطائهم شيئاً من المال ، فإن

إيمانه إذا تآلف ضعفاء الإيمان فيبدو لهم من الإيمان ما يقوي إسلامهم.

الفائدة الثامنة: فيه صرف المال في مواضعه.

الفائدة التاسعة: فيه عظم علم النبي صلى الله عليه وسلم حيث أعطى هؤلاء ومنع

هذا.

الفائدة العاشرة: فيه أن المعطى لا يلزم من أن يكون أقوى إيماناً من المتروك ،

فثبت أن المتروك أقوى إيماناً من المعطى ؛ لأن المعطى يعطى تأليفاً لقلبه ، وهذا يترك

إلى إيمانه.

الفائدة الحادية عشر: فيه تفاضل أهل الإيمان ؛ لأن الإيمان يتفاضل وهذا معتقد

أهل السنة والجماعة.

الفائدة الثانية عشر: في الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو مجرد

التصديق والإقرار.

الفائدة الثالثة عشر: فيه الرد على الخوارج الذين يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله. وهذا باطل .

ما وجه الرد على الخوارج؟

الطالب:

الشيخ: بقي على مسمى الإسلام وإذا أطلق الإسلام لابد معه من إيمان ، يصحح هذا الإسلام لغويًا فصار الرجل منافقًا.

إذا ذهب بعض الإيمان لا يذهب كله ، لكن في أن الأعمال في شيء ينافي أصل الإيمان ، فيها شيء ينافي كمال الواجب ، وفيه غير ذلك أيضا من الفوائد. منها أيضًا: في إثبات البعث.

ما وجه ذلك؟

الطالب:

الشيخ: وفيه إثبات النار ، وأنها مخلوقة ، وقد يعترض آخر ويقول: هذا إذا خلقت يوم القيامة ، ولكن فيه أدلة أخرى تثبت أن النار مخلوقة وأنها موجودة ، ما الدليل ؟ نعم والحديث في الصحيحين ، والأحاديث في هذا متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقي الحديث عن مناسبة الحديث للترجمة ، ومناسبة الترجمة في كتاب الإيمان تقدم في أثناء الشرح شيء من ذلك لكن الآن أنتم عصارة ما سبق ، يحتمل أن تكون مناسبة الحديث للترجمة أن هذا الرجل كان إسلامه لغويًا كإسلام الأعراب على مذهب مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعلى مذهب البخاري ، وعلى مذهب محمد بن نصر المروزي وجماعة من أهل السنة ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنه الإيمان بالكلية ، وأثبت له الإسلام الذي يعصم الدماء والأموال لأنه أسلم في الظاهر خشية السبي وخشية القتل ، فيكون الحديث مربوطًا بقول البخاري: لم يكن إسلامه على الحقيقة.

ويحتمل أن يكون البخاري ذكر الحديث لبيان الإسلام الحقيقي فيكون مرتبطاً بقوله: فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} ، وقوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ، وهذا الأقرب ؛ لأن الرجل هذا كان مسلماً إسلاماً حقيقياً بل كان فيه إيمان بنص قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم سعداً عن جزمه له بالإيمان لأن الإيمان أمر باطني فلا ينبغي الجزم به.

ومناسبة الحديث بكتاب الإيمان التفريق بين الإسلام والإيمان وأن الإسلام يتجزأ كالإيمان فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وقد يزول بالكلية ، أن تكون المعصية شركاً بالله أو تركاً لجنس العمل أو غير ذلك ، والله أعلم.

الطالب:

الشيخ: ورد حديث عن الترمذي وغيره «لا يدري أول الخير أم آخره» وقد جاء عن جمع من الصحابة ، حوالي خمسة من الصحابة رضي الله عنهم روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ ، وحسنه جماعة في الشواهد.

الطالب:

الشيخ: هذا فيه دلالة صريحة على التفريق بين الإسلام والإيمان ، {قل لم تؤمنوا} أي: لن ينفي الله جل وعلا عنهم الإيمان بالكلية ، أي: أن تؤمن مطلقاً ، الذي يكون ضد الإيمان الكفر ، وإنما نفى عنهم الإيمان الحقيقي ، فهم كجملة الفساق من أهل القبلة ، أو من جملة ضعفاء الإيمان من أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، {ولكن قولوا أسلمنا} لأن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ، وبعد ذلك بعد أن هداهم للإيمان ومنّ عليهم هنا الإيمان يكون بمعنى الإسلام ، الله هو الذي هداكم للإسلام ، بدلالة أن الإسلام هو الحقيقي الذي معه إيمان ، ولكن هذا لمن كان ضعيفاً.

الطالب:

الشيخ: هذا يحتمل أمرين: إن الإسلام هو اللغوي إذا قلنا: أن الحديث مربوط إذا لم يكن إسلام على الحقيقة ، وإذا كان على الحقيقة فيكون إسلامنا على الشرعيون اللي

السائل:

الشيخ: ممكن هذا ، أن يقال: إن البخاري ليس هناك مما يدل على القطع بأنه لا يفرق بين الإسلام والإيمان ، لكن يستفاد هذا الحكم من ظاهر الترجمة ، بدليل أنه صرح ، كلامه صريح بأن إسلام الأعراب كان لغويًا ، وهذا قول طائفة طبعًا من أهل العلم كمجاهد وجماعة ، ولكن هل يعني إذا قال البخاري: بأن إسلام الأعراب لغوي أنه لا يفرق بين الإسلام والإيمان ؟ هذا هو محل الاحتمال ، فمنهم من قال: نعم. هذا دليل على أنه لا يفرق بين الإسلام والإيمان.

ومنهم من قال: لا يصح الجزم بذلك عن البخاري ، بدليل ما تقدم من الفروق ، وأنا لا أظن أن البخاري يقول: المسلم كالمؤمن ؛ يعني: هذا قد يقتضي عدم زيادة الإيمان إذا قيل: زيادة ، وإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ، ولكن هذا فيه نظر حتى هذا نقول: لا يصح ؛ لأن الإسلام يتجزأ كالإيمان ، وعلى كل هو القول الصائب لأهل السنة صرح به محمد بن نصر ، وصرح به جماعات من أن الإسلام بمعنى الإيمان ، ولكن القطع صحيح أنه لا يمكن الجزم بقوة أن هذا مذهب البخاري ، والآخر نجزم به أن البخاري يرى أن إسلام العرب لم يكن إسلامًا حقيقيًا وهذا الصريح على الترجمة ؛ على أنه كما تقدم لا يعاب الرجل بهذا ، لأنه قول لأهل العلم ، وأنه لأهل السنة إذا فهم المراد ، وقد يقال أيضًا: أن البخاري يرى أن الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما عن الآخر ، أما إذا قرنا فالمقصود به التفريق كما أورد الحديث ، فأورد الحديث على التفريق بما إذا قرنا ، وهذا محتمل أيضًا.

الطالب:

الشيخ: فيه نظر ، لأن الله قال: {ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} ، يعني: يقرب ، ففيه دلالة واضحة أن الإيمان ما دخل في قلوبكم ولكن دخل فيكم الإسلام الذي هو مقبول شرعًا بحث لو ماتوا على ذلك لكانوا كعصاة الموحدين لا يخلدون في النار ، {وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً} ، فالذي يتأمل في أول الآيات وفي آخر الآيات يستيقن أن الإسلام هذا هو المقبول ، وأنه الإسلام الحقيقي ، وهذا الذي جزم به غير واحد من الصحابة والتابعين وأكابر أهل العلم.

السائل:

الشيخ: يسأل عن قضية ما جاء في الأحاديث والأذكار الواردة في دبر كل صلاة؟ الصحيح أنه إذا أطلق الدبر فيراد به آخر جزء من الشيء ، ولا يراد به ما بعده ، كما قال: دبر الحيوان هو آخر جزء من الحيوان.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فيراد به ما بعد التشهد وقبل السلام فهو آخر جزء من الصلاة ، وهذا مضطرد لكل الأحاديث الواردة في هذا الباب إلا ما دلت قرينة على ذلك.

أنا أقول: المقصود بالدبر هو ما بعد السلام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لن يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» هذا حديث جيد ، رواه الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق الحميري عن عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

المقصود بالدبر: هو ما بعد السلام لأدلة أخرى.

إذا استصحب القاعدة أن الدبر هو آخر جزء من الشيء إلا ما خرج بدليل.

الطالب:

الشيخ: الذين قالوا: أن الإسلام هو الإيمان ، وأنهما بمعنى واحد ، يقولون: أن الإسلام قول وعمل واعتقاد ، ويجعلون أن الإيمان يتفاضل ، ليس معنى إذا قلنا: الإسلام

هو الإيمان. لا يتفاضل ، هؤلاء يقولون: بأن الإسلام يتفاضل باعتبار أنه هو الإيمان ، وأنه إذا ذهب بعضه لم يذهب كله.

ويقولون: بأن الإسلام يطلق على أعمال الجوارح ، وأعمال الجوارح لا تصلح إلا بالصدق في القلب ، وهذا هو الإيمان ، ويعرفون الإيمان بأنه قول وعمل ، كما صرح بذلك محمد بن نصر وغيره قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، حقيقة حين نتأمل في ذلك يكون الخلاف بينهم وبين من فرق بين الإسلام والإيمان ليس في كبير من المعنى إلا أنه فيه مخالفة في الحقيقة لحديث جبريل حين سأله عن الإسلام ، وسأله عن الإيمان فيتفرق بينهما.

وفيه مخالفة أن من يطلق هذا إذا قرنا يلزمه ماذا يقولون إذا قرنا؟ يقول: هذا عام ، وهذا خاص ، الصحيح أنه إذا قرنا يطلق الإسلام على أعمال الجوارح ، والإيمان على ما هو قول القلب واعتقاد القلب ، وقول القلب يطلق به اعتقاده ، وعمل القلب يطلق به إخلاصه ونيته ، وصدقه ، ومحبته ، وخوفه ، ورجاؤه ، فالإيمان إذا أطلق قول القلب ، والإسلام عمل القلب واللسان والجوارح ، ويدخل في ذلك الإسلام أم لا؟ إذا عرفنا الإيمان بأنه قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح يدخل فيه الإسلام أم لا؟ يدخل فيه الإسلام ، بدليل القول والعمل ؛ لأن الإسلام لا يصلح إلا بالنطق بالشهادتين ، والإسلام لا يصلح إلا بأعمال الجوارح ، فدخل في تعريف الإيمان.

الطالب:

الشيخ: الأعراب نعم عندهم أصل الإيمان ، يشهدون أن لا إله إلا الله معتقدين صدق ذلك ، ويشهدون أن محمداً رسول الله معتقدين صدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الإيمان مجرد أن أسلموا وادعوا دعوى أنهم مؤمنون ، طيب لما جاء الجهاد هل جاهدتم؟ هل قاتلتم الكفار كما قاتل غيركم؟ يعني: الذين نكصوا عن القتال صاروا ضعفاء إيمان ولم يكفروا بذلك.

الطالب:

الشيخ: لأنه مقيد ، ينفى عنهم ولا يجزم بالإيمان لهم.
الطالب:

الشيخ: الآيات كثيرة في القرآن في التفريق بين الإسلام وبين الإيمان ، في آية الذاريات وكما في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ .. } [الأحزاب: ٣٥] وفي غير ذلك من الآيات كانوا يقولون في هذا: إن هذا خاص وهذا عام ، ويقولون: إن هذا هو بمعنى هذا ، فالإسلام هو بمعنى الإيمان ، بدليل قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} ، فصار الدين هنا بمعنى الإيمان ، ولكن أدلة القائلين بأن الإيمان يختلف عن الإسلام أقوى أدلة ، والصحيح أن الإيمان إذا قرن بالإيمان صار للإسلام معنى ، وللإيمان معنى آخر ، وإن افترقا أطلق مسمى الإسلام دخل فيه الإيمان ، وإذا أطلق مسمى الإيمان دخل فيه الإسلام ، هذا الصحيح في هذه القضية ، وهذا الذي ذهب إليه أكابر أهل العلم ، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان" وهو الصواب كما في الأسئلة التي وقعت في حديث جبريل قال: ما الإسلام؟ ثم قال: ما الإيمان؟ ثم قال: ما الإحسان؟ فجعل لكل مسمى معنى خاصاً به.
يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فهذا الدرس الثاني والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس [كتاب الإيمان ، باب إفشاء السلام من الإسلام] الحديث الثامن والعشرون ، وكان إلقاء هذا الدرس في يوم العاشر من شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .
(المتن)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه:

[باب إفشاء السلام من الإسلام]

وَقَالَ عَمَّارٌ: "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ"
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : [باب إفشاء السلام من الإسلام].

(باب) بالتنوين وقد تقدم أعراب نظائره مراراً خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره هذا باب .
(إفشاء السلام من الإسلام).

إفشاء: مبتدأ ، إفشاء مضاف ، والسلام مضاف إليه من الإسلام ، جار ومجرور متعلق بخبر محذوف ، شعبة من الإسلام أو جزء من الإسلام ، وهذا دليل على أن الإسلام يتفاضل كما يتفاضل الإيمان ، وأن الإسلام يزيد وينقص كما أن الإيمان يزيد وينقص .

وفسر جماعة من العلماء الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة ، وقد تقدم الحديث عن ذلك ، وأن أعمال الجوارح يتفاضل فيها الناس كما يتفاضل الناس في أعمال القلوب ، فإن التصديق الذي في القلب يختلف من شخص لآخر كما قال أبو بكر المزني رضي الله عنه: "ما سبقهم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن سبقهم بشيء وقر في قلبه".

الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ذكر في هذه الترجمة أن إفشاء السلام من الإسلام ، ولم يقل: من الإيمان ، مع أن عماراً قال: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان" فهذا يحتمل أحد أمرين: إما أنه لا يفرق بين الإسلام والإيمان كما قول طائفة من أهل السنة ، أو أنه أخذ بظاهر حديث عبد الله بن عمرو حين سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ».

بمعنى: أن تفشي السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف ، ويمكن أن يقال: بأن هذا هو الأقرب ، وإفشاء السلام مما يحبه الله ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا يقتضي سلامة القلوب من الغل ، ولأن هذا يغيظ الشيطان ، ولأن هذا يبعث المحبة بين المؤمنين .

ومن هنا جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي معاوية ووكيع عن الأعمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم».

وأكثر أهل العلم على البداءة بالسلام سنة مؤكدة بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلا أنه واجب ، وهذا ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم «لا

تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا» أي: لا يحصل لكم الإيمان الكامل «حتى تحابوا» فهذا دليل على أن المحبة واجبة ، ولا يقوم على الواجب إلا واجب مثله .
«أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» ، «أفشوا» هذا أمر أيضاً ، «أفشوا السلام بينكم» فإنه هو الذي يستجلب المحبة ، «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والراكب على الجالس ، ولكن لا يجب السلام على الكافر ، لا يجوز بداءة الكافر بالسلام ، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره ، وهذا مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وجماعة من المحدثين والفقهاء وهو الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» ، رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا» ، "لا" هنا للنهي ، والأصل في النهي يكون للتحريم ، ولذلك جُزم الفعل بعدها ، «لا تبدءوا اليهود» نهي والأصل في النهي يكون للتحريم . «اليهود ولا النصارى بالسلام» لأن السلام اسم من أسماء الله وعلامة المحبة و هؤلاء لا محبة لهم ، «وإذا لقيتموهم إلى طريق فاضطروهم إلى أضيقه» ليس المعنى: أنك تحاول إيذائه إنما المعنى أن تأخذ بوسط الطريق وهو يأخذ بجنبتي الطريق ، إلا أن السلام لا يصح بذله ، ولا إفشاؤه ولا بداءة أحد به إلا من كان مسلماً .

قال البخاري - رحمه الله تعالى :- (وقال عمار: ثلاث).

هذا الأثر جزم البخاري بصحته ، (وقال عمار) هذا أثر معلق جزم البخاري بصحته حيث حذف الإسناد كله ولم يبق إلا من كان الخبر من كلامه ، وهذا دليل على صحته إلى من غلق إليه ، لكن لو أبقى البخاري رجلاً أو رجلين لكان المحذوف ثقة عنده والموجود تبحث عنه ، وتنظر في آراء الآخرين ، فحين حذف البخاري كل الإسناد فهذا جزم منه بصحة الأثر إلى عمار ، وهذا المعلق وصله الإمام ابن أبي شيبه في كتابه "الإيمان" قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر

رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح ، ورواه عبد الرزاق في "المصنّف" عن معمر عن أبي إسحاق ، ورواه عن عبد الرزاق جماعة وذكره مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح ، والمحفوظ وقفه على عمار ، وعمار هذا هو ابن ياسر مولى بني مخزوم ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه سمية بنت خياط ، أسلم بمكة في أوائل من أسلم هو وأبوه وأمه ، وكانوا ممن يعذبوا في الله ، فقتل أبو جهل الشقي سمية ، وهي أول شهيدة في الإسلام.

قال مسدد - رحمه الله تعالى :- لم يكن في المهاجرين أحد أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر ، ويقال فيهم أيضًا: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فأبواه مسلمان شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم إلى أرض المدينة ، قتل عمار رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب في صيفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، قيل: صلى عليه علي رضي الله عنه ولم يغسله لأنه اعتبر قتال البغاة من الجهاد في سبيل الله ، المقتول حينئذ في قتال البغاة لا يغسل والإمام مخير في الصلاة عليه أو تركها. وقيل: قتال البغاة ليس من الجهاد بمعناه الشرعي ؛ لأن القتال بمعناه الشرعي هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ، فعليه لا يعامل من قتله البغاة معاملة شهيد المعركة في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ، وحينئذ لا يترك تغسيله ولا الصلاة عليه ، بل يغسل ويصلى عليه ، ولكنه ينال أجر المجاهدين في الآخرة تكن بمنزلة المطعون والغريق والحريق ونحو ذلك ؛ وهذا مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وعنه رواية كالقول الأول.

(قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان) ، (ثلاث) نكرة ، كيف صار الابتداء بالنكرة وابن مالك يقول:

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لن تقد كعند زيد نمرة

كره الابتداء بالنكرة ؛ لأن النكرة منونة والتنوين يقوم مقام ، نعم بمعنى ثلاث خصال ، (من جمعهن فقد جمع الإيمان) ، (فقد الإيمان) هو الخبر ، (ثلاث خصال من

جمعهن) أي: حاذهن ، وتوفرت فيه (فقد جمع الإيمان) يحتمل أحد أمرين: عندما تتوفر في هذا الخصال فمن الضروري أن تتوفر فيها غيرها ، فيكون حينئذ قد نال الإيمان الواجب ، ويحتمل أيضاً الإيمان الكامل ، والإيمان الكامل يتفاوت ، ويحتمل أن من نال هذا الخصال الثلاث فقد نال الإيمان المقيد ، هذه الخصال إحداها: الإنصاف من نفسك. الإنصاف أي: العدل من نفسك رغبة بلا رياء ولا حكم حاكم ، ويحتمل أن يكون المعنى إجراء الإنصاف في معاملة نفسه بحيث ينصف نفسه فيأخذها على طاعة الله وعلى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الإحسان إلى الآخرين والعدل معهم فلا يظلم أحداً ، العدل لما يحبه الله ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق عليه أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم ، إنسهم وجنهم ، كلهم يحبون العدل بخلاف الظلم ؛ فقد اتفق أهل الأرض كلهم على ذمه وبغضه وبغض أهله فلا يحب الظلم رجل سوي ، رجل عاقل ، الإنصاف ضرب من العدل ، ومن إنصاف النفس أن تطيع الله فلا يفقدك حيث أمرك ولا يراك حيث نهاك.

ومن إنصاف النفس أن تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وأن تطيعه فيما أمر ، وأن تجتنب عما نهى عنه وزجر.

ومن الإنصاف أن تعدل مع الناس: أن تعدل مع الزوجة ، أن تعدل مع الأولاد ، أن تعدل مع الآخرين في قولك وفعلك ، في حكمك ، في قضائك.

و ضد الإنصاف الجور ، فمن جار فما أنصف ؛ لأنه قد ظلم ، والظلم ضده العدل ، والإنصاف من العدل ، فبعض الناس إذا غضب ذكر أقوى ما يعلمه عنه وهذا ظلم وجور ، وإذا رضي بالغ في إطرائك وخصك بصفات الأنبياء والمرسلين ، من الإنصاف أن تعدل حال الغضب وحال الرضا ، الإنصاف يبعث على الإيمان وعلى كماله ، والإنصاف يبعث على محبة الناس لك فإن الناس يحبون المنصف.

من الإنصاف وضع الكلام مواضعه فلا تزيد وتغلو ولا تنقص ، ونحن بحاجة إلى شيء من الإنصاف في التعامل مع الآخرين ، ولاسيما في قضية الحكم على الآخرين ، فبعض

الناس يصنف في الباطل ، يبدع ويضلل بالجور والظلم ، وحرّم العدل والإنصاف ويعتقد أنه يضر غيره وما علم هذا المسكين أنه لا يضر إلا نفسه ، وأنه متعرض لسخط الله ومقته.

نحن بحاجة إلى الإنصاف في تقويم كلام الآخرين حين نقرأ العبارة ونريد تقويمها بخلاف ، فننظر ما تحتمله هذه العبارة ، بخلاف مريض النفس ، خبيث الطبع ، سيء الأخلاق يحمل هذا العبارات على معتقده وعلى هويته المحتفة بالضلال ، المحتفة بالخبت ، تحتمل العبارة معنيين: أحدهما: حق ، والآخر: باطل ، لكن هذه النفس الأمانة بالسوء تحمّل هذه العبارة على الباطل مع أنها محتملة للحق أين نحن من كلام بعض من مضى حيث يقول: إني لأرى العبارة تحتمل تسعة وتسعين معنى من الخطأ ، ومعنى واحداً من الصواب فلا تطيب نفسي حتى أحملها على الصواب ، ولا ما ... المعنيين يقول: يحتمل العبارة كذا فإن كان يقصد كذا فهي خطأ ، وتحتمل العبارة كذا فإن كان يقصد كذا فهذا الصواب ، وهذا الظن لعله يقصد كذا ، وهذا في مصالح كبيرة حتى أتباعه يرجعون عن غيهم وعن هذا الضلال ، وإلا ... فيتبعون الخطأ ، ولكن تارة ينتج هذا الظلم من البغي والعدوان والحسد ، والحديث عن الإنصاف يكون ذكره وأمره مهم ، ونحن بحاجة إلى شيء منه وهو من الإيمان ، ومن فقدته فقد نقص إيمانه.

قوله الثانية من الثلاث: (وبذل السلام للعالم) بفتح اللام ، (بذل السلام للعالم) أي: لعامة الناس ، وهذا من الإيمان فمن بذل السلام على من يعرف وعلى من لا يعرف فقد جمع في هذه الخصلة خصال الإيمان ونال أجر المحسنين.

وبذل السلام فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أن هذا إرضاء للرب جلّ و علا ، أنه طاعة لله ، طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: اتباع السنة.

الأمر الثالث: إغابة الشيطان.

الأمر الرابع: جلب محبة المؤمنين.

الأمر الخامس: أن هذا يقتضي التآلف ، والاعتصام بحبل الله ويباعد عن التنافر والتفرق وربنا يقول: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] ، وقد تقدم أن البداءة بالسلام سنة مؤكدة على رأى الجمهور ، وقيل: واجب ، وأما رد السلام واجب ، ما هو الدليل على أن السلام واجب ؟ الدليل الأول: قول الله جَلَّ وَعَلَا: {وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] أقل واجب أن تردّها ، والأفضل أن تزيد عليها.

الدليل الثاني ؟

الطالب:

الشيخ: إي ، هذا يقتضي السنة ولا الإيجاب ؟ السنة.

الطالب:

الشيخ: إيش الدليل على أن الرد واجب ؟

الطالب:

الشيخ: هذا غير دليل ، فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي السنة ، لكن الآية صريحة الوجوب ، ومن الأدلة أيضاً الإجماع الذي حكاه غير واحد.

ومن الأدلة فيه أيضاً: حقوق في بعض على بعض ، وأنه إذا سلم عليك فواجب عليك أن تكافئه ، هذا واضح هذا من الأدلة أيضاً «حق المسلم على المسلم ست» الحديث من رواه ؟ متفق عليه.

إذا السلام سنة مؤكدة ، وردّه واجب ، وقيل: السلام واجب وردّه واجب «أفشوا السلام بينكم» بدءاً وإجابة ، وهذا يقتضي الإيجاب ؛ لأنه إذا كان البدء بالسلام مأموراً به فلا يؤمر به الرد من باب أولى.

وقد تقدم استثناء الكفار من ذلك ، لكن إذا مررت على قوم أخلاط فيهم مسلمون وكافرون ماذا أقول ؟ أقول: سلام على من اتبع الهدى أو لا ؟

الطالب:

الشيخ: أقول: سلام على من اتبع الهدى ، وكلاهما خطأ ، الأخ يقول: لا يسلم. وهذا خطأ لا شك فيه ، والآخر يقول: سلام على من اتبع الهدى. وهذا خطأ واضح ؛ لأن السلام على من اتبع الهدى يخص بها الكفار.

الطالب:

الشيخ: إيش الدليل أن أقول: السلام عليكم ورحمة الله ؟ إذا نفيت القولين فالمعنى لا يبقى إلا قول واحد ، إذا فمن الضروري أن نطالب بالدليل فننظر هل أتى عن استدلال أو عن تجاوز القولين السابقين ؟

الطالب:

الشيخ: أنه إذا مر على قوم أخلاط يسلم عليهم ، الحديث من رواه ؟ في البخاري وغيره.

إذاً إذا مر على قوم كفار أو كتب إلى كافر قال: سلام على من اتبع الهدى ، وكما قال موسى: السلام على من اتبع الهدى ، وكما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ، وإذا مر على قوم مسلمين يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإذا مر على قوم أخلاط يسلم على المسلمين ، ينوي بهم المسلمين ولكن يقول: السلام عليكم ورحمة الله ، وإن شاء زاد وبركاته.

الخصلة الثالثة: (الإمساك من الإقتار).

والمقصود بالإقتار: الحاجة ، قال الله جلّ و علا: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩] ، الخصاصة الحاجة ، أثنى الله جلّ و علا على هؤلاء بكونهم يؤثرون على أنفسهم أي: يبذلون النفع لغيرهم ، ويبذلون المال للآخرين ، ويبذلون الطعام لإخوانهم من المسلمين مؤثرين بهم إخوانهم على أنفسهم وهذا دليل على كمال الإيمان ولو كان بهم الحاجة إلى هذا المال.

قال الله جلّ و علا: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١].
وقال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا نَلْفًا».

قال الله جلّ و علا: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} [سبأ: ٣٩] ، "ما" نافية هنا ، {وما أنفقتم من شيء} شيء نكرة السياق النفي تفيد العموم ، أي: ما أنفقتم من شيء تبتغون به وجه الله لأن الله يقول: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤] ، فإن الله يخلفه في الدنيا بالبدل وفي الآخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ، من رواه؟ صحيح ولا ضعيف؟ صحيح ، ما هو الدليل على أنه صحيح؟ رواه مسلم ، يعني: إذاً هو صحيح.
الطالب:

الشيخ: رواه البخاري ومسلم من حديث عدي.
إذاً من الإيمان الإنفاق من الإقتار ، فمن جمع الإنفاق وبذل السلام للعالم ، فالإنصاف يقتضي العدل ، ويقتضي أنه مطيع لله ومطيع للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يتأتى الإنصاف إلا من قوي الإيمان ، وإذا بذل السلام للناس فهذا دليل على أنه سليم القلب ، وإذا أنفق فهذا دليل على الإيمان بالجوارح وعلى أنه ممثّل لأمر الله ولأمر الرسول ، وعلى أنه مؤمن بالغيب ويعلم أن هذا مما يقرب إلى الله ، ويقرب على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فمن جمع هذه الأمور فقد جمع الإيمان.
قال البخاري - رحمه الله تعالى - : (حدثنا قتيبة).

قتيبة هذا هو ابن سعيد بن جميل الثقفي وهو أبو رجاء البلخي ولد سنة ثمان وأربعين ومائة ، وذلك سنة مات الأعمش ، وقيل: ولد سنة خمسين ومائة في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي ، وقد أثنى عليه الإمام أحمد ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

قال قتيبة - رحمه الله تعالى -: كنت في حدائتي اطلب الرأي فرأيت فيما يرى النائم أن مزازة دُلّيت من السماء فرأيت الناس يتناولونها فلا يناولونها ، فجئت أنا فتناولتها فاطلعت فيها فرأيت ما بين المشرق والمغرب ، فلما أصبحت جئت إلى مخضع البزار وكان بصيراً بتعبير الرؤى فقصدت عليه رؤيائي فقال: يا بني عليك بالأثر - أي بالحديث - فإن الرأي لا يبلغ المشرق والمغرب إنما يبلغ الأثر فتركت الرأي وأقبلت على الأثر.

دين النبي محمد أخباره نعم المطية للفتى آثاره
لا ترغبن عن الحديث وأهله الرأي ليل والحديث نهار
ولربما جعل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

وقد مات قتيبة - رحمه الله - سنة أربعين ومائتين ، وخرج له الجماعة.

قال: (حدثنا الليث) الليث هذا ابن سعد إمام أهل مصر ، وقد تقدم الحديث عنه ولد سنة أربعاً وتسعين ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة.

(عن يزيد) يزيد هذا هو ابن أبي حبيب تقدم الحدث عنه ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد خرج له الجماعة.

(عن أبي الخير) ما اسم أبي الخير؟ تقدم هذا الإسناد بكامله ، أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، ثقة ، توفي سنة تسعين.

(عن عبد الله بن عمرو) من هو عبد الله بن عمرو هذا؟ ابن العاص ، صحابي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً أحد العبادلة لأربعة ، تعرف شيئاً عنه؟
الطالب:

الشيخ: قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كثيراً ، وكان يكتب الحديث ، توفي سنة ثلاث وستين ، وقيل: سنة خمس وستين ، وروى له الجماعة.

(أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟) أيُّ تتقدم أنها لا تدخل إلا على متعدد ، إذا كيف دخلت على الإسلام؟ فيه محذوف ، تقديره: أي خصال الإسلام خير؟ إذا أي الإسلام خير؟ في هذا دليل على أن الإسلام فيه يتفاضل أهله في الإيمان ، ويتفاضلون في الإسلام ، ففي ذلك الرد على المرجئة ، والرد على الخوارج . الأخ ما وجه الرد على المرجئة؟ حقيقة الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نعلم أن الذي فعل هذا قد زاد إيماناً .

إذا ما هو وجه الرد على الخوارج؟ إي ، لا يعضون ، يقولوا: إذا ذهب بعضه ذهب كله ، ونحن نعلم أن الذي فقد هذه الخصلة أنه ينقص ، ولا يذهب ، ولكن قد يكون ناقصاً الإيمان .

(أي الإسلام خير؟) قال: «تطعم الطعام» ، وإطعام الطعام منه ما هو واجب ومن ما هو مستحب ، إطعام الأولاد هذا من الواجبات ، وبذل الطعام في الجملة على من لا تعلم فقره نعلم أن هذا مستحب ، ولكن لو كنت أعلم رجلاً فقيراً ، وأعلم أن ليس هناك أحد يبذل له الطعام وقد وسع الله عليه فما حكم إنفاقي هنا؟ الصحيح أنه يعتبر واجباً ، وليس المؤمن الذي يأكل وجاره جائع ، كما قال ذلك عبد الله بن مسعود .

الله جَلَّ وَعَلَا قال: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨] ، وقد قال جماعة من المفسرين: أن الأسير هنا هو الكافر ، قد قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [المتحنة: ٨] ، فإذا كان هذا محموداً في حق الكافرين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا ، فلن يكون هذا محموداً ومسنوناً في حق المسلمين؟ من باب أولى ، لأن بعض الناس يمتنع من الإنفاق على المسلمين إذا كان فيهم عصيان ونحو ذلك ، وهذا غلط إلا إذا تأكدت وتيقنت أنه يبذل هذا المال في شراء معاصي ، أو في ما يعينه على معصية ، أما إذا كنت تعلم فالأصل أن تبذل له ، ولا سيما الطعام تبذل له ما دام مسلماً ، ولو أنك لو لم تبذل له وامتنع عنه الثاني والثالث والعاشر للجأ إلى الحرام ،

ونحن نعلم قصة الرجل الذي تصدق على سارق ، تصدق على زانية ، وعلى غانية ، قُبلت صدقته إذا كان لا يعلم ذلك ، مع أن ذلك قيل: هذا من الصدقة الواجبة ، والحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة ، فعلى كل إذا قلنا: من الصدقة الواجبة فقد قبلت صدقته وهذا واضح ، إذا بذل الزكاة في من يظنه محتاجاً فبان خلافه ... الزكاة إلى الصحيح ، وإذا بذل الصدقة المستحبة فهذا واضح جداً أيضاً فلا مانع أن يعطي امرأة بغية لعلها تستعف بهذا الإنفاق عن الزنا ، لا مانع أن أبذل لمن كان في طبقتها لعلهم يستعفون الحرام بالحلال ، إطعام الطعام من أسباب حسن الخاتمة ، وما يحبه الله يحبه رسوله صلى الله عليه وسلم من أسباب زيادة الإيمان ، أسباب إغاظة الشيطان ، فينبغي للعبد ولاسيما طالب العلم الذي يسمع مثل هذه الأحاديث ويقرأ الأحاديث أن يبذل الطعام في ما يحبه الله ويحبه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء في الصحيحين أن الله جَلَّ و عَلا قال: «أنفق أنفق عليك» ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

فلو لم تكن في كفه غير لجاد بهـا ...

في البخاري معلق ، سوف يمر بنا إن شاء الله في باب الزكاة أبو بكر رضي الله عنه أنفق كل ماله حين سأله الرسول صلى الله عليه وسلم «ماذا أبقيت لأهلك؟» قال: (أبقيت لهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم).

قوله: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أي: لا تخص السلام بأهل معارفك كما يفعله كثير من الناس ، لا يسلم إلا على أصدقائه وأقاربه وأما الذي لا يعلمه ويمر به فلا يسلم عليه ؛ وهذا غلط.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن إفشاء على المعرفة ولكنه ضعيف ولا يصح. إذاً أنه مشروع للمسلم أن يفشي السلام ، ولا يخص به أهل المعرفة فليسلم على من عرف وعلى من لم يعرف ، ولا يمتنع من بذل السلام إلا على الكفرة ، وهل يسلم على العصاة؟ نعم يسلم على العصاة ما لم يقصد بذلك هجرهم وزجرهم ، قد يمتنع عن

السلام للهجر حيث يكون هذا كالدواء للمريض ، وكذلك إذا مررت على صاحب فسق قد أمتنع من السلام عليه ، وقد أسلم عليه كي يقبل نصيحتي ووعظي ، لأنني قد لا أسلم عليه ، ... بذلت السلام ، فتكون القضية بيني وبينه هي الحديث عن السلام ، فحينئذ أسلم عليه لأسلم من مجاملته في الباطل ، وحينئذ أشرع معه في النصيحة ، وقد أمتنع من السلام عليه لأسباب ، عموماً يراعى في ذلك مصلحة.

الشاهد في سياق الحديث: «وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف»، إذًا هذا فيه مشروعية إفشاء السلام ، إذا ما هو الشاهد من سياق الحديث في كتاب الإيمان ؟

الطالب:

الشيخ: إذا أي الإسلام خير وأن بذل السلام من خصال أهل الإسلام ، إذًا في دليل على زيادة الإيمان و أن إفشاء السلام دليل لزيادة الإيمان ، وأن ترك ذلك نقصان الإيمان ، إذًا فيه دليل على ما معتقد أهل السنة الجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب صحيحه قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث ح ، حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد .. إلى آخره ، والله أعلم.

الطالب:

الشيخ: البدعة نوعان:

النوع الأول: من تخرج بدعته على الإسلام ، فهذا لا يسلم عليه.

النوع الثاني: من لا تخرج بدعته عن الإسلام ، فهذا يسلم عليه ؛ لأنه مسلم ولن أمتنع من السلام عليه إلا من أجل تحصيل مصلحة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من رد السلام على كعب بن مالك ناهيك عن بدء السلام ، ويقول كعب: (لا أدري أحرك شفتيه أم لا) ، والحديث متفق على صحته ، وذلك من أجل ردعه حين تخلف عن غزوة تبوك مع النبي ومع الصحابة ، وهذا يراعى فيه جوانب الإصلاح.

الطالب:

الشيخ: الصحيح أنه لا بأس بذلك ، أن الإنسان يسلم على المرأة ما لم يخش بذلك مفسدة ، إذا خشي مفسدة فلا يسلم عليها ، وهكذا المرأة لا بأس أن ترد السلام ما لم تخش بذلك مفسدة ، من خشيت مفسدة بحيث تتوقع أنه يطمع ... فتمتنع من رد السلام عليه جهراً ولكن ترد سراً ، أما إذا انتفت المفسدة فلا مانع من رد السلام عليه ، ولا تخضع بالقول.

الطالب:

الشيخ: يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وربما يزيد مرحباً ونحو ذلك ، أما ومعافاته ومغفرته فهذه زيادات شاذة.

الطالب:

الشيخ: يوجه نعم ، من دخل على قوم فلم يسلم يوجه ، لكن هناك فرق بين السلام وبين المصافحة ، فإن بعض الناس يجهل هذه القضية ، يتصور أنه إذا يسلم فضروري أن يصافح ، فهذا غلط ، السلام هو المشروع ، إذا مررت على قوم مجتمعين فسلم ، إذا أردت أن تصافح فالصحيح أن لا حرج فيه ، لأن المسابقة قد تكون من باب العادات لا من باب العبادات ، ولكن يقع بعض الناس في الغلط أنه إذا صافح كل واحد قال: السلام عليكم ، السلام عليكم ، كل واحد يمسك يده السلام عليكم ، السلام عليكم ، فلعل يسلم على مائة في المجلس وهذا غلط وقد يقال: إنها بدعة أيضاً ، ولا أصل له ، لأن المشروع السلام في المرة الأولى ، والمصافحة غير السلام ، هذا تناقض بين هذا وهذا.

الطالب:

الشيخ: يبدأ بكبير القوم ، إذا أراد أن يسلم يُسلم على الجميع ، وإذا أراد أن يصافح يبدأ بكبير القوم ، وإذا بدأ بمن كان على يمينه فلا بأس بذلك ومن بعده ، ولكن إذا بدأ بكبير القوم فيبدأ بعد ذلك من على يمين القوم.

الطالب:

الشيخ: لا بأس بالسؤال عن حال الكافر منعًا من ذلك السلام ، تسأل عن حاله فلا بأس أن تأتي بذلك ، وأما قضية ما يقتضي تعظيم الكفار بالألفاظ ونحو ذلك فيجب الابتعاد عن ذلك ، أم البداءة باللغة الإنجليزية تفهم منه كلمة أو كلمتين ويتخذ ذلك عادة فلا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم هذا السنة» يعنى باللغة الحبشية ، والحديث في الصحيح.

وعلي رضي الله عنه قال: قالوم. يعني: جيد باللغة الرومية ، فلا بأس ... بالكلمة والكلمتين ، أما اتخاذ ذلك عادة فهذا نهينا عنه عند أهل العلم ، ينبغي إظهاره باللغة العربية ، والتعامل باللغة العربية ، وإفشاء اللغة العربية وعلى كل فأى لفظ يقتضي تعظيم الكافر فيجب الابتعاد عنه ، وما لا يقتضي تعظيمه فلا بأس بالتعامل به مع الكافر.

الطالب:

الشيخ: الإشارة بالسلم ، إذا سلم فلا بأس أن يشير بيده ، أما يشير بدون سلام فهذا غلط ، ولا يشير إلا إذا رأى أقوامًا بعيدين عنه ، تيقن أنهم لا يسمعون ونحو ذلك فحينئذ يشير باليد لكن مع السلام ، أما الإشارة دون السلام فهذا غلط ولا يستحق جوابها لأنه لم يسلم.

الطالب:

الشيخ: إذا سلم علينا الكافر ، إذا قال: السام عليكم. يعنى: الموت عليكم فنقول: وعليكم فقط ، يعنى: الموت عليكم.

وإذا قال الكافر واستيقنا أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله. فماذا نضع ؟ قيل: نقول: وعليكم السلام ورحمة الله ؛ وهذا اختيار الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أحكام أهل الذمة.

وقيل: نقول: وعليكم فقط ، لأن رحمة لا تنال الكافرين ، قال الله جَلَّ وَعَلَا: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٦] ، ولعل هذا هو الأقرب والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:

فهذا الدرس الثالث والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس: كتاب الإيمان في البخاري باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، الحديث التاسع والعشرون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الحادي عشر في شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

(المتن)

[باب كفران العشير وكفر دون كفر] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على تينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (باب كفران العشير وكفر دون كفر فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم).

يحتمل أن يكون مقصود البخاري - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة بيان أن الكفر كفران: منه ما هو أكبر ، ومنه ما هو دون ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد البخاري - رحمه

الله تعالى :- بيان أن الطاعات تسمى إيمانا ، كما أن المعاصي تسمى كفرا ؛ ولكن ليس من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق ، كما أنه ليس من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان ، دلت الأدلة على أن الكفر إذا أطلق في الكتاب – في كتاب الله سبحانه و تعالى – يراد به الأكبر ، ولا يصلح حمله على الأصغر إلا بدليل .

وأما بالنسبة للسنة: فالأصل فيها - أيضا - حمل الكفر على الأكبر ، سواء كان معرفا باللام أو منكرا إلا بقرينة صارفة ، والقرائن كثيرة قد تكون القرينة في نفس الحديث ، قد تكون القرينة في الإجماع ، قد تكون القرينة في دليل آخر ، دل الوضع اللغوي أن الكفر إذا أطلق في القرآن وعرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر ، فقوله جل وعلا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] ، لا يصلح حمله على الأصغر ، هذا الذي دلت عليه اللغة ، ودلت عليه الآثار الواردة عن الصحابة ، وما جاء عن ابن عباس من قوله: (كفر دون كفر) فلا يصح عنه وقد تقدم بيان ذلك مرارا .

وأما بالنسبة للوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على هذه القاعدة ، إلا دل الدليل على خلاف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «يكفرن العشير» هذا ليس بالكفر الأكبر ، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه . حديث عبد الله ، هذا ليس بالكفر الأكبر .

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا ليس بالكفر الأكبر ، الحديث في الصحيحين .

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «اثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت» ، هذا ليس بالكفر الأكبر ، والحديث رواه مسلم في صحيحه .

وقال بعض أهل العلم: إن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «اثنان بالناس هما بهم كفر» ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا» ، المقصود بذلك: الكفر الأكبر إذا

استحل ، وهذا مذکور عن طائفة من فقهاء الحنابلة ، ومنسوب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهذا فيه نظر ؛ لأنه لو استحل ذلك أصبح كافرا ولو لم يفعل ، هذا الأمر الأول .
والأمر الثاني: إن صرف النص عن ظاهره في قرينة الاستحلال أو الجاحد فيه نظر أيضا .

الأمر الثالث: أن الكفر كفران ، الكفر الأكبر ليس فيه الاستحلال أو الجحود ، فمن قال أو فعل ما هو كفر صريح كفر ولو لم يجحد أو يستحل ، هذا هو الذي اتفق عليه الصحابة و التابعون: أن المعاصي التي يشترط فيها الاستحلال هي ما دون الكفر الأكبر ، كسرب الخمر ، والزنا ، وأكل الربا ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو ذلك ، لو كفر بمثل هذه الأمور إلا مع الاستحلال ، وقد التبس هذا الأمر على كثير من المتأخرين ، ونقلوا عن السلف أنهم يقولون: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، وقالوا بأنه لا يكفر أحد إلا بالاستحلال مهما عمل ومهما فعل ومهما قال ، وهذا لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المشهورين ، إنما هذا منسوب إلى المرجئة وغلاة الجهمية ونحو ذلك .

ومقصود السلف في قولهم "لا نكفر أحدا من أهل القبلة": الرد على الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ، بدليل قول السلف "من أهل القبلة" فإن الكافر ليس من أهل القبلة ، ولما أجمع عليه المسلمون من أن من سب الله سبا صريحا أو سب الرسول سبا صريحا أو طاف على القبور أو سجد للأصنام أنه يكفر بمجرد القول والفعل .

قال الله سبحانه و تعالى: { قُلْ أِبَاللّٰهِ وَاٰيٰتِهٖ وَرَسُوْلِهٖ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ * لَا تَعْتَدِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ } [التوبة: ٦٥ ، ٦٤] ، وقال تعالى {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} [التوبة: ٧٤] ، فمناط الكفر هو مجرد القول دون النظر إلى الاستحلال ونحو ذلك .

فحين نقول: بأن مطلق الطاعات تسمى إيماناً ، ومطلق المعاصي تسمى كفرًا لا يعني ذلك ، أن من عمل طاعة صار مؤمنًا كامل الإيمان أو قام به أصل الإيمان ، ولا من قام به شعبة من شعب الكفر أصبح مرتدا عن الدين.

فالقول الأول هو قول المرجئة ، والقول الثاني هو قول الخوارج ، أهل السنة والجماعة وقفوا بين تلك الفرقتين الضاليتين ، وأهل السنة والجماعة يفرقون بين كفر وآخر ، فالكفر الأكبر عندهم له مراتب ، ودون ذلك الكفر الأصغر وله مراتب ، بعضها أشد من بعض ، فليس كل كفر ينقل عن الملة ، وليس كل كفر لا ينقل عن الملة ، لكن القاعدة في ذلك: أن الكفر يطلق فالمراد به الأكبر حتى تثبت القرينة ، ولا يعني هذا أن الجاهل الذي لا يفهم الأدلة الأخرى يتمسك بهذا الأصل ويطلق الكفر الأكبر دون لاعتبار القرائن ، هذا لم يقل به أحد من أهل العلم ، الذي لا يفهم ولا يحسن وضع الأدلة مواضعها يسأل أهل الذكر وأهل العلم ولا يخوض في مثل هذه القضايا التي لا يحسنها ، ولو سكت الجاهل والذي لا يعلم وأحال العلم إلى عالمه ، لسلمت الأمة من شر كبير ؛ لأننا نخاطب بذلك أهل العلم الذين يحسنون وضع الأدلة مواضعها ، ويعرفون موطن الخلاف.

وحينئذ لا يأتي لنا جاهل فيقول إن قتال المؤمن كفر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقتاله كفر» وهذا كافر بالله وخارج عن الإسلام ، نقول: أنت لا تفهم ، الله جل وعلا قال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] سماهم جل وعلا مؤمنين ، ما سماهم كافرين ؛ إذا أخذنا ذلك من الأدلة الأخرى.

وكذلك كفران العشير لو كان الكفر هذا ينقل عن الملة ، فحين قال الصحابة: (يكفرن بالله) ، قال: «يكفرن العشير» ، لقال: نعم ، علم هذا الكفر لا ينقل عن الملة ، وأمثلة ذلك كثيرة.

البخاري - رحمه الله تعالى - يقول : (باب كفران العشير وكفر دون كفر) يحتمل أن يكون قصد البخاري: (وكفر دون كفر) بيان كفران العشير ، وأنه الكفر الذي لا ينقل عن

الملة ، (باب كفران العشير) أي : وأنه كفر دون كفر ، ففيها الرد على الخوارج والرد على المرجئة ، بهذه الترجمة الرد على الخوارج والرد على المرجئة ما وجه الرد على المرجئة ؟
السائل :.....؟

الشيخ : يقولون إن المعاصي لا تضر ، فهذا أثبت أنها تضر إذا ففيها رد على المرجئة ما هو رد على الخوارج ؟
السائل :.....؟

الشيخ: إي نعم ، إنه يتبعض ، وأن من كانت خصلة منهن لازم يكون مرتدا عادي ، ففيه كفر دون كفر الذي لا ينقل عن الملة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا رواه البخاري رحمه الله في صحيحه تحت باب: (ترك الحائض الصوم) ومسلم لا يضع من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبما يا رسول الله ؟ قال : «تكثرن اللعن وتكفرن العشير».

وفي الباب حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره فقوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فيه دليل على أن الصدقة وقاية من النار ، وفيه دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان.

قال البخاري رحمه الله تعالى : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) وهو القعنبي الحارثي المدني تقي عابد وقد تقدم الحديث عنه ، قال الإمام يحيى بن معين — رحمه الله تعالى —: (ثقة لا يسأل عنه) مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ، وقيل مات سنة عشرين ومائتين.

(عَنْ مَالِكٍ) وهو إمام دار الهجرة ثقة إمام لا يسأل عن مثله تقدم أن قلنا ولد سنة كم ؟

الطالب:.....

الشيخ: متأكد أو زيادة سنة؟

الطالب:

الشيخ: سنة ثلاثة وتسعين ، ومتى توفي ؟ سنة تسعٍ وسبعين ومائة ، ومالك هو أحد الأئمة الأربعة ، وهو أحد المشاهير الذين اشتهروا في الأمة بالعلم والتقوى والورع وقول الحق وقد خرج له الجماعة.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) هو مولى عمر بن الخطاب ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة.

قال زيد بن أسلم: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) وهو أخو سليمان بن يسار ، تابعي ثقة كثير الحديث ، خرج له الجماعة ، ومات سنة ثلاث ومائة ، وقيل قبل ذلك.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) تقدم الحديث عنه وأنه ولد في شعب بني هاشم ، أي: قبل الهجرة بثلاث سنين ، متى توفي ابن عباس ؟

الطالب:

الشيخ: توفي سنة ثمان وستين ، جيد ، وقيل قبل ذلك بسنة ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، يوسف من هم العبادلة الأربعة ؟

الطالب:

الشيخ: أي نعم ، عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، إذًا من هو الرابع ؟ عبد الله بن الزبير.

(قال ابن عباس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيْتُ النَّارَ») هذه الرؤية حقيقية ، وذلك حين خسفت الشمس ، والبخاري - رحمه الله تعالى - اختصر الحديث وذكر ذكر موطن الشاهد منه ، وهذا الصحيح من مذاهب أهل العلم: أنه يجوز اختصار الحديث والاختصار على موطن الشاهد منه ، ما لم يخل بالمعنى ؛ إذًا هذا لأهل العلم وأهل الدراية.

«أُرِيْتُ النَّارَ» وفي هذا دليل على أن النار مخلوقة ، وأنها موجودة الآن ، وهذا قول أهل السنة والجماعة ، فيه من قال إن النار لم تخلق بعد ، قال: ضعيف ومخالف للأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» أكثر مبتدأ ، أكثر مضاف وأهل مضاف إليه ، والنساء خبر كيف صاغ الابتداء بالنكرة ؟

الطالب

الشيخ: الإضافة ، نعم ، النكرة أضيفت فتعرفت أو اكتسبت التعريف صحيح .

قوله: «فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» ، وقد جاء في حديث عمران في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء» إذا أين ذهبن ؟ إلى النار والمقصود بأن أقل ساكني الجنة من النساء من نساء الدنيا ، وإلا فهي مليئة من الحور العين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» هذا السبب في كونهن يدخلن النار ، أنهن يكفرن ، والكفر إذا أطلق يراد به الكفر الأكبر ، أنهن يكفرن بالله ، يكفرن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي تبادر لأذهان الصحابة فتعاضموا الأمر.

(قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟) أي قيل: يا رسول الله أيكفرن بالله؟ هذا الذي تبادر لأذهانهم ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هذا التوهم ، (قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ» فيه استفصال المفضول من الفاضل ، والطالب من العالم ، ولاسيما إذا أورد العالم حكما عاما يحتاج إلى تفصيل ، أو لفظا قد يتبادر إلى الذهن خلاف ما قصد به ، والاستفصال في مقام الاحتمال ما حكمه ؟ واجب ، الاستفصال نوعان: منه ما هو واجب في مقام الاحتمال ، ومنه ما ليس بواجب ؛ الصحابة رضي الله عنهم (قيل: أيكفرن بالله؟) يعني وقع في أذهانهم أنهن يدخلن النار بسبب الكفر بالله أو يرتدن سريعا أو لا يؤمن أصلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»

بمعنى أنهن مسلمات ، ويحملن اسم الإسلام ، وفيهن إيمان الصحيح هذا الإسلام ، غير أنهن يرتكبن كبائر الذنوب ، والكبائر من أسباب دخول النار ، ولا يلزم الحكم على الفعل بالنار إذا مات على ذلك سيكون من أهل النار ؛ لأن الحكم على النوع غير الحكم على العين ، فإذا قيل « لا يدخل الجنة قاطع رحم » لا يعني هذا إذا رأينا رجلا قد قطع رحمه ، نقول: لا يدخل الجنة ، قد يكون من أهل الجنة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] ، والله جل وعلا لا يخلف وعده ، ولكن قد يخلف وعيده ، وهذا يعتبر كرمًا في حق الله جل وعلا ، وقيل: « لا يدخل الجنة قاطع رحم » هذا من أسس الوعيد تجرى على ظاهره ، وقيل لا يدخل الجنة إذا استحل ذلك ، وهذا بعيد جدا ، وقيل لا يدخل الجنة من أول وهلة ، وقيل غير ذلك ، وعلى كل الذي نعتقده ويعتقده عامة أهل السنة والجماعة: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، مهما عذبوا فسوف يخرجون من هذا العذاب ويدخلون الجنة ، إنما يخلد في النار من أتى بما ينافي أصل الإيمان ، أما من لم يأت بكمال الواجب فهذا لا يكفر اتفاقا.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ» هذا الزوج في هذا دليل على عظيم حق الزوج ، وقد جاء في حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ، وهذا حديث جيد ، محمد بن عمرو صدوق ، وأبو سلمة ثقة ثبت خرج له الجماعة ، ففيه دليل على عظيم حق الزوج على الزوجة ، وكما أن للزوج على الزوجة حقا كبيرا ، فكذلك للزوجة على الزوج حق كبير ، وقد جاء في أكثر إسناده عند الترمذي وغيره عن طريق محمد بن عمرو عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيركم خيركم لنسائهم».

السائل:؟

الشيخ: إي نعم ، كذلك للزوجة على الزوج حق كبير ، كما أن للزوج على الزوجة حقا كبيرا ، فالحقوق مشتركة بين الطرفين ، للزوجة حقوق وللزوج حقوق ، فإذا كفرت المرأة العشير ففي هذا التكفير وهذا الكفران فقد عصت ربها ، ففي هذا دلي على أن الأعمال من مسمى الإيمان ، وفيه دليل على الرد على المرجئة الذين يقولون يضر مع الإيمان دم.

قوله: «وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ» تقدم في حديث أبي سعيد: {تكثرن اللعن وتكفرن العشير} ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «يكثرن اللعن» يحتمل أحد أمرين ، يكثرن اللعن المطلق ، حيث يكون اللعن سجية للمرأة تلعن من لا يستحق اللعن ويحتمل ، «تكثرن اللعن» أي: لعن الأزواج وقد يشمل الحديث كلا المعنيين.

وقوله: «تكفرن العشير» وفي لفظ حديث ابن عباس: «ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» الدهر منصوب على الظرفية «ثم رأيت منك شيئا ، قالت ما رأيت منك خيرا قط» حيث يحسن الزوج إلى زوجته ويبرها ويأتي بجميع طلباتها ، وفي يوم من الأيام قد يتشاغل عن شيء من حقوقها ، وقد تكون هذه الحقوق مفضولة وليست بفاضلة ، حينئذٍ تشرع المرأة في سبه وفي لعنه ، وفي الحديث عنه ، وفي نكران ما مضى من معروف الزوج ، فتقول: منذ أخذتك لم أر منك خيرا قط ، أنا أعيش في عناء أنا أعيش في جحيم الناس كذا وكذا ، وأنت تصنع كذا وكذا ، وهذه خصلة من خصال أهل النار؛ وحينئذٍ ينبغي للزوج أن يصبر على أذى زوجته وأن يعظها ويرشدها ويذكرها بما أمر الله به ، كذلك ليس من حق الزوج أن يتضجر من حقوق المرأة إذا كانت تطالبه بما أوجب الله عليه ، فليس له أن يماطل بها أو أن يمنعها حقها ، ما دام أنه حق واجب يجب الوفاء به.

النبى صلى الله عليه وسلم فسر كفران الإحسان قال: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» طبعا لما تتحدث عن بعض النساء ولا يتحدث عن كل النساء ، ففيهن الصالحات القانتات ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا أي: شيئا يسوؤها أو يتعارض

مع رغباتها ، قالت ما رأيت منك خيرا قط ، وهذا الصنيع يعتبر كفرا دون كفر على ما ترجم له البخاري ، هو كفر دون كفر أو قد يقال: بأن هذا كفر دون الكفر الأكبر ، فقد يسمى كفر النعمة وقد يسمى بغير ذلك.

وهذا الحديث تفرد به البخاري - رحمه الله تعالى - من هذا الوجه ورواه مسلم بمعناه ، وليس فيه الشاهد للترجمة ، وقد رواه من حديث جابر بن عبد الله ، وأجمل ما تقدم من فوائده:

- الفائدة الأولى: فيها الرد على المرجئة الذين يقولون ما يضر مع الإيمان دم.
- الفائدة الثانية: فيها الرد على الخوارج الذين يقولون بأن الإيمان لا يتبعض ، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله والذين يقولون بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار.
- الفائدة الثالثة: فيها الرد على القدرية والجبرية ، فإن القدرية يقولون بأن العبد يخلق فعله نفسه ، والجبرية يقولون العبد مجبور على ذلك ، ففي الحديث رد عليهما.
- الفائدة الرابعة: في أن النار مخلوقة وهي موجودة الآن ، وهذا الذي عليه العادة وأهل السنة والجماعة.
- الفائدة الخامسة: هي أن النار يدخلها الكفرة وعصاة أهل القبلة ، ولكن عصاة أهل القبلة لا يخلدون فيها ، كما تقول الخوارج والمعتزلة.
- الفائدة السادسة: هي التفصيل في مقام الاحتمال ، وهذا قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا.
- الفائدة السابعة: في أن الكفر حين يطلق لا يراد به إلا الأكبر ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل ، والأدلة كثيرة قد يكون الدليل قرينة في الحديث أو إجماعا أو نصا آخر.
- الفائدة الثامنة: هي أن الأحاديث يفسر بعضها بعضا ، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر كلام الرب جل وعلا ، وقد يأتي القرآن تفصيلا لمجمل السنة ، وقد تفسر السنة بعضها بعضا.

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» الحديث متفق عليه ، حديث عبد الله جاءت السنة مبينة لهذا الحديث ، وجاء القرآن موضحاً لذلك وأنه ليس المقصود من الكفر هو الكفر الأكبر ، إذا قتل النفس من قتل نفسه أو قتل غيره لا يكفر حتى يستحل ذلك ، فيعتبر من عصاة الموحدين الذين لا يخلدون في النار.

- الفائدة التاسعة: في استفصال أو في سؤال المفضول للفاضل ، فإن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم.
- والفائدة العاشرة: عدم تضجر العالم من سؤال الطالب ؛ لأنه يبحث الفائدة ، ويبحث عن تحصيلها ، وإزالة الإشكال الذي يرد عليه.
- الفائدة الحادية عشرة: بيان معنى كفران العشير ومعنى كفران الإحسان ، وأن ذلك أن تحسن إلى المرأة الدهر كله ثم تتنكر لهذا المعروف.
- الفائدة الثانية عشرة: في عظيم حق الزوج على الزوجة ، قد تقدم الحديث: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ، ولكن السجود حق الله جل وعلا لا يجوز صرفه لأحد من البشر ، وكما أن للزوج على الزوجة حقاً ، فكذلك للزوجة على الزوج حق عظيم ، فيجب على الزوج أن يطعم زوجته وأن يكسوها مما يكتسي وألا يضربها ، وإذا استوجبت الضرب لا يضربها ضرباً مبرحاً ، ضرباً غير مبرح ، ألا يهجرها إلا في البيت ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله» ، «وأكملهم إيمان أحسنهم أخلاقاً».
- الفائدة الثالثة عشرة: في خطر اللسان ، حيث أن العبد يطلق لسانه في لا يحتسبه ولا يقدر حجم المعصية ، فيبوء بالنار ؛ لأن هذه المرأة قد لا تقدر حجم هذه المعصية ، وتسيء العشرة إلى الزوج وتتلطف بذلك ، وحينئذٍ قد تستوجب النار بسبب هذا الذنب.
- الفائدة الرابعة عشرة: في عظيم خطر المعاصي على العبد.

● الفائدة الخامسة عشرة: في أن الكفر كفران إذا في ذلك اعتراض على الخوارج ، يقولون ما في إلا كفر واحد إذا كفر خرج من الملة ، أما كفر دون كفر يخرج من النار يقولون ليس هناك شيء اسمه خروج من النار ، إذا كفر كفر وخرج عن الملة وخلد في النار ، وفي غير ذلك من الفوائد والله أعلم.
السائل:؟

الشيخ : نعم .. {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ، إذا أشرك العبد الشرك الأكبر خلد في النار ، فلا شك هذا مجمع عليه ، وإذا أشرك من الشرك الأصغر أو فعل معصية ، فإن الله يقول: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ، قد يغفر الله له من أول وهلة ولا يعذبه ، باعتبار أن الحسنات أوفت على السيئات أو رجحت على السيئات ، وقد يعذب لكن لا يخلد بدليل ما تقدم في الصحيحين وغيره من الأحاديث الكثيرة ، أن الله جل وعلا يخرج من أقواما قد امتحشوا.
السائل:؟

الشيخ: ما الإشكال الآية {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} كذلك ما فيه خلاف أبدا عند أهل العلم {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} إذا ..؛ لأنه قال ما دون ذلك أي: ما دون الشرك الأكبر ، فالآية الشرك الأكبر ، وهل يدخل فيها الشرك الأصغر؟ هنا قال بعض العلماء يدخل فيها ، ولكن لا يلزم منه التخليد ، كما هو رأي ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من حيث أن لا يغفر له ، والقول الثاني الذي عامة العلماء أنه لا يدخل فيه لأنه لو دخل فيه ما في دليل على إنه يدخل بدليل قول الله: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢]
السائل:؟

الشيخ : إي نعم ، .. من غير شك هذا مجمع عليه ، يعني مآل هؤلاء النساء إلى الجنة
السائل:؟

الشيخ: إن أقل ساكني الجنة النساء ، هذه في البداية ثم بعد ذلك يتكاثرن ، ولكن أكثر نساء الدنيا ، يعني باعتبار لا يدخلن الجنة من أول وهلة ، أقول لك إن المرأة إذا كفرت العشير لا تخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، هذا كفر أقل مرتبة من الكفر الأكبر ، أو يقال كفر دون كفر.

السائل:؟

الشيخ: إي نعم ، أكثر أهل النار في البداية ، لكن بعد ذلك يخرجن ، لكن بلا شك عموماً بأن أهل التوحيد لا يساؤون شيئاً عند أهل الشرك ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة ، فنسبة أهل التوحيد كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود المتكامل ، هذا نسبة أهل التوحيد لأهل الشرك

السائل :؟

الشيخ: نعم ، قال: «هو في النار» لم يقل أنه مخلص في النار باعتبار أن الشاهد له بالنار ؛ لأنه قتل نفساً فوجب له النار ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أنه مخلص في النار ، بدليل الحديث الوارد في مسلم الذي رآه بعض الصحابة في الرؤيا بأن الله قد غفر له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم والديه فاغفر ، هذا دليل أنه ما خلد في النار والحديث في مسلم.

السائل:؟

الشيخ : فيه تفصيل لأن تعرف ما ورد في كتب العلماء بأن الشرك الأصغر أعظم من الكبائر ، وليس المقصود هي الشرك اليسير هو أعظم مطلقاً من كل الكبائر ؛ لأن العبد لو رأى مخلوقاً في مسألة من المسائل أو لحظة من اللحظات ثم رجع عنها لا يمكن أن نقول إن هذا من أعظم من أكل الربا ولا أعظم من الزنا والاعتصاب ونحو ذلك ، إذًا المقصود عند السلف: جنس هذا أعظم من جنس هذا ، أما قضية الأفراد فهناك .. على الأفراد كأن نفهم كلام السلف أولاً ثم نفصل القضية ، مقصود السلف: أن جنس الشرك

الصغر أعظم من جنس الكبائر ، وهذا لا إشكال فيه عند أئمة السلف ، ولكن لا يلزم أن تكون نوعية الشرك الأصغر أعظم من هذه الكبيرة المسماة كالزنا والقتل ونحو ذلك
السائل:؟

الشيخ: أي دليل الكفر

السائل:؟

الشيخ: هذا بلا شك الكفر الأكبر المقصود في الآية.

السائل:؟

الشيخ: الكفر أنواع يا أخي ، الكفر منه ما هو جحد الإنسان قد يكفر بالقول: {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} [التوبة: ٧٤] ، كفروا بالقول ، وقد يكفر بالفعل ، وهو نوعان: إما أن يكون طلبا أو يكون تركا ، كترك الجنس العامل مطلقا ، هذا كافر بإجماع المسلمين ، أو أنه يقصد الأصنام ويطوف حول القبور ونحو ذلك.

النوع الثالث: كفر استحلال ، كأن يستحل المحرم المجمع عليه.

النوع الرابع: كفر الجحد ، وغير ذلك من أنواع الكفر: ككفر اعتقاد وكفر إعراض ونحو ذلك ، فالكفر أنواع ومراتب متعددة ، فالأصل إننا نحمله على الكفر الأكبر ، لكن لا يعني هذا كما تقدم في كلامي وأكرر ؛ لأن بعض الناس ما عنده معرفة حين يسمع مثل هذه القواعد أن الأصل في الكفر الأكبر يأتي لحديث ورد في الباب فيقول هذا كافر خارج عن الإسلام ، ولا يعرف دلالاته ولا مفهومه ولا منطوقه ، ولا يعرف أنه ما يفصله ويبينه ونحو ذلك ، هذا لأهل العلم ، أما العامة من الناس فلا بد أن يسألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون ، حتى يزيلوا ما عندهم من الإشكال ؛ ولأنه فيه قضايا كبيرة لا يقف فيها إلا أهل العلم والمتخصصون بالفهم عن الله وفي كلام الله وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الجهلة الذين لا يفهمون فهم يسألون أهل الذكر ويستفصلون منهم ويتحدثون عن الأمور الطبيعية والأمور المجمع عليها ، والتي لا يفهمونها ولا يعلمونها يسألون غيرهم حتى يزيلوا الإشكال الوارد عليهم.

السائل:؟

الشيخ: فيه خلاف شروط العمل هل يراد بها الكفر أم لا؟ قد يرد أن هذا العمل حدث ولا يراد به الكفر ، بدليل حديث جندب الوارد في صحيح مسلم قال: «أحببت عملك» في هذه الجزئية يعني أحببت عملك ؛ لأنه معجب بنفسه فحبطان العمل ليس مقصودا به الكفر الأكبر الحديث في صحيح مسلم ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» فيه خلاف هل هو يكفر الكفر الأكبر أم لا ، وهذا مبني على الخلاف في: من ترك صلاة واحدة هل يكفر أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى يحتاج إلى تفصيل.

السائل:؟

الشيخ: يتأولون الآية ، يعرضون عليها حين تخلق ، فهم يتأولون بعض الآيات والأدلة الواردة في قضية خلق النار ونحو ذلك.

السائل:؟

الشيخ: أي نعم ... كفر لكن التفصيل يفصل فيه كل مسألة.

السائل:؟

الشيخ: على خلاف ، تقدم إن الطاعات تسمى إيمان ، والمعاصي تسمى كفرا ولا يراد بالكفر الكفر الناقل عن الملة ، من حيث الكلام عن الجنس والعموم ، على القول الذي ذكرته أنا وهو قول ابن كثير وابن القيم والجماعة من أئمة السلف ، وإذا قلنا بهذا القول لن يكون لبعض المعاصي مزية على غيرها وهذا الإشكال الوارد ... ، وقد أجبت عليه في كلامي .. الغريب ، إن السلف يفرقون بين الحديث عن الجنس والحديث عن النوع ، ولا يأتي الغلط في ترك كثير من طلبة العلم وبعض العلماء إلا في عدم التفريق بين النوع والعين ، وحين نتحدث عن هذه القضية نقول: إن هذا غير الجنس جنس المعاصي داخله في مسمى الكفر ، ولكن لا يلزم من ذلك تفنيد كل نوع من المعاصي بأن هذا كفر ، شخص يستمع إلى الأغاني ولا يعتقد أن الأغاني محرمة لا يصح أن نقول إنه فعل

كفرا ، إذا لم يسم النوع كفرا سميना الجنس ، وضح الفرق ؟ فحينئذ يقصر الجواب عن قضية من سماه النبي صلى الله عليه وسلم كفرا وأن من سماه النبي صلى الله عليه وسلم كفرا أعظم ممن لم يسمه بذلك .

السائل:؟

الشيخ: على ما سبق ، قوله سبحانه و تعالى: {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣] ما قال الله سبحانه و تعالى: أبدا ، لم يأت التأييد إلا في حق الكفار: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [الأحزاب: ٦٥، ٦٤] ، فإذا جاء لفظ الكبير فيقصد بذلك الخلود المطلق ، هنا قال: {خَالِدِينَ فِيهَا} المقصود هو المكث الطويل ، ولا يلزم من ذلك المكث المطلق الذي يسوي في هذا لمن عبد وثنا أو أشرك بالله جل وعلا ، وقد دلت الأدلة الأخرى على أن من قتل نفسا أنه لا يخلد في النار ، دلت الأدلة من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع فقوله جل و علا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [الفرقان: ٦٨-٧٠] ، ودل قول الله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وغير ذلك من الأدلة: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} ، {فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨] ، سماه الله أخا ، لو كان كافرا ما سمي أخا مع أنه قتل ، وقتل ظلما وعدوانا ، وهذا قتله ظلما وعدوانا ، فإذا عفا له أولياء المقتول ، هذا جميل على حسب التفصيل الذي يرد في كتب الفقهاء ؛ لأن العفو ليس محمودا من كل وجه ، قد تجد العفو مذموما كأن أن يقتل عالما أو يقتل غيلة ، ونحو ذلك هذا لا ينبغي العفو عنه ، لكن لو قتل خطأ أو قتل يعني تشاجرا في وقت واحد ولم يخطط لقتله فضربه بما يقتل فقتله ، طبعا هذا عمد لكن

الذي هيج على قتله الغضب والانفجار الذي ولقد كان كل منهما حريصا على قتل صاحبه ، هذا يجوز العفو عنه ، أما الأول فلا يجوز العفو عنه فهذا لا يخلد في النار: {فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ} هذا يعني أنه لا يكفر ، وما ورد عن ابن عباس قيل إنه رجع عنه.

السائل:؟

الشيخ: نعم أهل السنة والجماعة ، رواه الجماعة ، إذا قلنا رواه الجماعة المقصود: البخاري ، ومسلم ، وأبو داوود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .
يكفي هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:

فهذا الدرس الرابع والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس: كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، الحديث الثلاثون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله أصحابه أجمعين .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه:

(المتن)

بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعَيْتُوهُمْ» .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : (بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) باب: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب ، وباب بالتنوين .

(المعاصي من أمر الجاهلية) المعاصي مبتدأ والخبر من أمر الجاهلية ، المعاصي تشمل الصغائر والكبائر وما فوق ذلك من الكفر والشرك ، قال جل وعلا: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤].

غير أن المؤلف - رحمه الله تعالى - يتحدث هنا عن المعاصي التي دون الشرك ، وقوله: (من أمر الجاهلية) الجاهلية اسم لما كان قبل البعثة ، فهم أهل الجاهلية ، ويُطلق هذا الوصف على كل شيء يخالف ما جاء في الكتاب والسنة ، ومن كانت فيه خصلة من خصال الجاهلية لا يلزم من ذلك كفره ولا بدعته ولا فسقه ، وخصال الجاهلية مراتب:

فمن خصال الجاهلية الشرك ، ومن خصال الجاهلية البدع ، ومن خصال الجاهلية اتخاذ الأحرار والرهبان أربابا من دون الله ؛ إذًا نفهم من هذا أن خصال الجاهلية أعم من مجرد المعصية ، فمن قامت فيه خصلة من خصال الجاهلية فلا يلزم من ذلك كفره - كما سبق - فقد يكون كافرا وقد لا يكون كافرا ، فقد يكون مبدعا وقد لا يكون مبدعا ، وقد يكون فاسقا وقد لا يكون فاسقا ، فإن خصال الجاهلية مراتب ، ويجب إعطاء كل مسألة حقا بلا إفراط ولا تفريط .

البخاري - رحمه الله تعالى - يقول : (وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ) أي: ولا يكفر من ارتكب شيئا من خصال الجاهلية إلا بالشرك أو الكفر ، أي: ما يناقض أصل الإيمان ، بارتكاب ما يناقض أصل الإيمان ، وقد قصد به أهل الترجمة: الرد على الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب ، ويجعلون ذنبا ما ليس بذنب ، ويرتبون عليه أحكام الكفر ، ويخلدون أصحاب الكبائر في الجحيم ، فمن كانت فيه خصلة من خصال الجاهلية فلا يكفر إلا إذا كانت هذه الخصلة تنافي أصل الإيمان ، لقول النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، علقه البخاري - رحمه الله تعالى - وجزم بصحته وأورده تحت هذا الباب ، ووصله تحت هذا الباب ، والحديث متفق على صحته .

فأبو ذر على جلاله قدره وعظيم منزلته فيه هذه الخصلة التي هي من خصال الجاهلية ، ولم يكفر بذلك ولم يفسق بذلك فهذا أعظم دليل أو فهذا من أعظم الأدلة الدالة على فساد مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك أمرؤ فيك جاهلية» ، لم يقل إنك أمرؤ جاهلي ، قال: «فيك جاهلية» أي: فيك خصلة من خصال الجاهلية ، ولا يلزم أن من قامت فيه خصلة من خصال الجاهلية يكون جاهلياً ، وهذا يجرنا إلى الحديث عن الطوائف والمذاهب ، حيث يُنسب إليها من ليس من أهلها ، فمن قال بقول من آراء الخوارج لا تصح نسبته إلى الخوارج ، ومن قال بقول من أقاويل المرجئة فلا تصح نسبته إلى المرجئة ، حتى تكون أصوله هي أصول الخوارج أو أصول المرجئة أو أصول الرافضة أو أصول الجهمية أو أصول المعتزلة ؛ فحينئذ ينسب إلى هذا الجماعة ، فإن أخطأ خطأ ووافق في هذا الخطأ المعتزلة أو الأشاعرة أو الخوارج أو المرجئة فمن الظلم والجور أن ننسب هذا المخطئ إلى هذه الطائفة .

وقال البخاري - رحمه الله تعالى :- (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}) ، {أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} المقصود من الشرك: هو الشرك الأكبر ، فهو الذي لا يغفر إلا بالتوبة ، ومن لقي الله به فهو خالد مخلد في النار .

وقال بعض العلماء: يدخل في ذلك الشرك الأصغر ، فلا بد من عذابه ولكنه لا يخلد ، وفي هذا نظر ؛ لأنه إذا دخل في هذا العموم فما هو الدليل على إخراجه ؟ وقد قال الله جل وعلا: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢] ، جنس الشرك الأصغر أعظم من جنس الكبائر ، في الصحيح: أنه تحت المشيئة ، وأنه داخل في قول الله جل وعلا: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} أي: ما دون الشرك الأكبر ، {لِمَنْ يَشَاءُ} .

والشرك الأكبر مراتب ، والآية في الشرك يدخل فيها الكفر ، بل قال جماعة من المفسرين على هذا الآية: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} أي: أن يكفر به .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في التفرقة بين الشرك الكفر ، فمنهم من قال: إن الشرك هو الكفر والكفر هو الشرك ، فكل مشرك كافر وكل كافر مشرك . والقول الثاني: أن الشرك يختلف عن الكفر ، فالشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ، الشرك نقول: من التسوية والتشريك ، وأعظم الذنوب: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» .

والكفر ما لا يقبل التشريك ، كإنكار البعث ، وكترك جنس العمل مطلقا ، ونحو ذلك ، وهذا الصواب: أن الشرك مغاير للكفر ، وحينئذ يقال كل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا ، فالساحر يقال عنه بأنه كافر ولا يقال عنه بأنه مشرك ، ومن أنكر البعث يقال عنه أنه كافر ولا يقال عنه بأنه مشرك ، ومن سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبًا صريحا يقال عنه بأنه كافر ولا يقال عنه بأنه مشرك ، قال الله جل وعلا: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ} [البينة: ١] ، فقد فرق الله - جل وعلا - بين الشرك وبين الكفر ، وقد يجتمعان في الشخص الواحد ، وقد يطلق الكفر على ما هو أعم من ذلك ، أي: يُطلق على الحكم العام حيث يدخل فيه الملحد ، يدخل فيه اليهودي ، يدخل فيه النصراني... وغير ذلك ، يقال له: فلان كافر ، أي: لتعريفه للمغايرة بينه وبين المسلم ، وهذا كثير في كلام السلف .

وقد جاء إطلاق الشرك على الكفر ، قال الله جل وعلا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٠-٣١] .

فأولاً: الكفار سماهم الله جل وعلا مشركين ، ولكن قد يُجاب على هذه الآية فيقال : هؤلاء جمعوا وصفين وصف الكفر ووصف الشرك ، والأولى وصف الكفر باعتبار المغايرة بينه وبين المسلمين ، والوصف الثاني باعتبار الوصف القائم بهم.

فعلى كل الذي ينبغي أن نفهمه وأن نعيه: أن الشرك نوعان ، منه ما أصغر وما هو أكبر ، والكفر نوعان منه ما هو أكبر ومنه ما هو دون ذلك ، فمن لقي الله بالأكبر هذا لا يغفر له ما لم يتب ، ومن لقي الله بالأكبر فهذا لا يغفر له ، ويخلد في النار ، والصحيح أن الشرك الأصغر لا يدخل في الآية: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} ، وأن دلالة الشرك الأكبر قوله: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} ، في الآية رد على الخوارج ، حيث يخلدون أصحاب الكبائر في النار ، وما دون ذلك يدخل فيه الكبائر وغيرها.

وقوله: {لِمَنْ يَشَاءُ} فيه رد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ؛ لأن الله قال: {لِمَنْ يَشَاءُ} إذا فيه من لا يغفر له ، ولكن إذا لم يغفر لصاحب الكبيرة فلا يخلد في الجحيم ، والآية صريحة في الرد على الخوارج والرد على المرجئة.

قال البخاري رحمه الله تعالى: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) وهذا هو الأسدي البصري ، تقدم الحديث عنه ، من منكم يحفظ متى ولد؟

الطالب: ...

الشيخ: نعم سنة أربعين ومائة ، أت حفظ شيئاً من ترجمته؟

الطالب:

الشيخ: أبو حافظ يقول: حضرت له مجلساً في بغداد ، قُدر من حضر ، يُقدروا بكم؟

الطالب:

الشيخ: نعم ، يقدرون بأربعين ألفاً ، وهو إمام متفق على إمامته وعلى جلالته ، والآن يقول أيضاً أبو حاتم رحمه الله تعالى: "كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة" ، متى توفي؟

الطالب:

الشيخ: إذا سئل المرء عن ما لا يعلم قال: الله أعلم ، وهذا أصاب في الحقيقة حين قال: لا أدري ، ولا عيب في ذلك ، العيب أن يتحدث الإنسان عما لا يعلم فإذا سئل عن ما يعلم يجيب ، وعما لا يعلم يقول الله أعلم ، يكل العلم إلى عالمه.
الطالب:

الشيخ: نعم ، الأخ يقول في سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقد أصاب ، توفي الإمام سليمان ابن حرب سنة أربع وعشرين ومائتين.
قال: (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) متى ولد شعبة ؟
الطالب: ...

الشيخ: العلم يحفظ للتقييم ، نعم.
الطالب: هذا أبا خالد ... متى ولد شعبة ؟
الشيخ: هذا في كتاب الموالي.
الطالب:

الشيخ: سنة اثنين وثمانين ... أي نعم ، كتبت ؟
الطالب:

الشيخ: جيد ، ..
الطالب:

الشيخ: توفي سنة ثلاث وستين ومائة ، صحيح ؟ عبد الرحمن ؟
الطالب:

الشيخ: ستين ومائة ، نعم ، توفي سنة ستين ومائة ، شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث قال عنه سفيان ، هو أمير المؤمنين في الحديث وقال عنه غير واحد: كان أمة وحده في هذا الشأن.

قال: (عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ) هو واصل بن حيان ثقة ثبت ، قاله ابن معين ، ووثقه النسائي وغيره ، وقد مات سنة عشرين ومائة ، خرّج له الجماعة ، إذا قلنا الجماعة من نقصد؟ في الأمثال بعض الأخوة ، إذا قلت رواه الجماعة ، من أقصد؟ من هم الجماعة؟ الطالب:

الشيخ: البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .
(عَنِ الْمَغْرُورِ) هذا هو بن سُوَيْدِ الْأَسَدِيِّ الكوفي تابعي ثقة ، قال الأعمش رحمه الله تعالى: "رأيتُه وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية" روى له الجماعة .
(قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري ، وهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، وكان إمامًا في الزهد ، إمامًا في العلم ، إمامًا في الورع ، إمامًا في قول الحق والصدع بذلك ، فلا يخاف في الله لومة لائم ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما قلت الغبراء ولا ظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر» ، رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف ، وله شواهد ، وكان أبو ذر رضي الله عنه لا يبالي في الله لومة لائم ، وقد روى الداري بسند قوي من طريق أبي كثير عن أبيه قال: "أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه فقال : ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ فرفع رأسه ثم قال: أرقب أنت علي؟ لو وضعتم الصمصانة" ما هي الصمصانة؟ يقول: "لو وضعتم الصمصانة على هذه وأشار إلى رقبته" ما هي الصمصانة؟ من منكم يعرف الصمصانة؟

الطالب:

الشيخ: الذي لا ينثني؟

الطالب:

الشيخ: نعم ، نقول: السيف الذي لا ينثني ، يقول: "لو وضعتم الصمصانة" - السيف الذي لا ينثني - "بحيث يستلهب رقبتني مع ضربه على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أنني

أمسك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا علي لأنفذتها". ورواه ابن نعيم في الحلية ، وعلقه البخاري في صحيحة بصيغة الجزم في الصحة ، أبو ذر رضي الله عنه مات سنة اثنتين وثلاثين ، مات قبل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مات بعده ابن مسعود بأيام قلائل ، نقول: مات بعده بعام ، مات ثلاثة وثلاثين ابن مسعود.

قال: "لقيت أبا ذر بالربذة" الربذة بفتح الراء والموحدة وهي من قرى المدينة أو قريبة من المدينة ، وهي تقرب من ذات عرق على طريق الحجاز ، في الأعوام المتأخرة من عصرنا ظهرت قرية يقال لها الربذة بين القصيم والمدينة ، وضعت عليها لافتات كثيرة جدا ، ويخيل لبعض الناس أنها المقصودة بالربذة في هذا الحديث ، وهذا غلط ، ليست هي الربذة التي قطنها أبو ذر رضي الله عنه ، الربذة التي قطنها أبو ذر في طريق الذهاب إلى مكة ، ولا تقع بين القصيم والمدينة ، وليست هي الموصوفة في كلام المؤرخين السابقين ، ثم لو فرض أن هي المقصودة فلا وجه لتعظيمها ولا للذهاب إليها ونحو ذلك ، أو شد الرحال لذلك.

يقول: (لقيت أبا ذر بالربذة وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ) ، الحلة ثوبان من جنس واحد (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: أن الغلام يلبس لبس السيد ، والمالك هذا خلاف العادة الجارية في مجتمعهم ، حيث أن العبد يلبس دون مالكة وسيده ، لكن هذا الغلام يلبس لباس أبي ذر ، فلذلك لفت هذا الأمر نظره ، قال فسألته عن ذلك فبين له السبب.

(فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ»).

قوله: (إني ساببت رجلا) ساببت مفاعلة ؛ لأن السب كان من الجهتين ، سبه أبو ذر وهو قد سب أبا ذر ، وقد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم ، فإن أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال له: «أعيرته بأمه؟» قال أبو ذر: (من سب الرجال سبوا أباه وأمه فعيرته بأمه).

وفي رواية الأعمش عن المعرور في الصحيحين: (وكانت أمه أعجمية .. منها) وقد كان في الجاهلية يعيرون الآخرين بأمهاتهم ، وقد كان مشهورا بينهم هذا الأمر ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مالك في صحيح الإمام مسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن» في حديث الإمام مالك في صحيح الإمام مسلم ، يقول صلى الله عليه وسلم: «أربع في أمتي لا يتركونهن: الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت» ، فأبو ذر رضي الله عنه عيّر الرجل بأمه - وهذه خصلة من خصال الجاهلية - قال أبو ذر: فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر ، أعيرته بأمه؟» هذا استفهام إنكار ، «إنك امرؤ فيك جاهلية» ، وقد جاءت رواية البخاري من حديث الأعمش عن المعرور ، قال أبو ذر: (على حين ساعته من كبر السن؟) قال: «نعم» ، وظاهر هذا: أن أبا ذر لم يكن يعلم أن هذا الأمر يبلغ هذا المبلغ ، ويؤخذ من هذا: تحريم تعيير الرجل بأمه على وجه التنقص الاحتقار والازدراء في دليل أن القرآن يقطع التحريم: السخرية من الآخرين ، ما هو الدليل؟ قوله تعالى: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [الحجرات: ١١] ، النهي هنا لماذا؟ للتنزيه؟ النهي للتحريم ، ما الدليل على أنه للتحريم؟

الطالب: ...

الشيخ: الدليل الأصل على أي شيء؟ الأصل أن النهي للتحريم ، بنينا الأصل على ماذا؟

الطالب:

الشيخ: هذا الأمر للوجوب وكان النهي للتحريم.

الطالب:

الشيخ: فقط يعني ، المسألة ليست مقصورة على دليل ولا على دليلين ولا على عشرة ولا عشرين بل ولا ثلاثين ولا على أربعين.

الطالب: ...

الشيخ: النهي ليس معصية ارتكابه أنه ليس معصية ، الأدلة كلها تصب على أنه من ارتكب معصية فقد أثم ، ولهذا يقول في صحيح البخاري من حديث فليح بن سليمان عن علي عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» ، «من أطاعني دخل الجنة» هذا صريح أن الأمر للوجوب ، «ومن عصاني» هذا صريح أن النهي للتحريم ، قال الله تعالى في الآية التي نتحدث عنها قبل قليل: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} ، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا}[الأحزاب:٣٦]... وغير ذلك من الأدلة الصريحة في ذلك ، الأصل في النهي يكون للتحريم ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ}[الحجرات: ١١].

إذا السخرية بالآخرين من المحرمات ، وهي من خصال أهل الجاهلية ، فكانوا يعيروا الرجل بسواد لونه ، ويعيرونه بأمه ، ويعيرونه بغير ذلك مما هو معروف ومعلوم من خصال أهل الجاهلية ؛ فلماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وهذا لا يقتضي كفره ، ولا يقتضي بدعته ، ولا يقتضي فسقه ؛ لأن أبا ذر كان جاهلاً بالحكم ، ويحتمل أنه لم يكن جاهلاً بالحكم ، وإنما جاهلاً أن يكون هذا الأمر يبلغ هذا المبلغ ، فإن قوله في رواية البخاري: (على حين ساعتى هذه من كبر السن؟) قال: «نعم» ، يعني: يحتمل هذا أحد أمرين:

أي: أنني وقعت في هذا الأمر على كبر سني ، ويحتمل أن يكون: غير عالم بأن هذا الأمر من خصال الجاهلية ، الأولى أردت التوبيخ لنفسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم» ، أي: فيك زيادة أي فيك هذه الخصلة أو لا تزال باقية فيك هذه الخصلة.

وعلى كلٍ: هذا لا يقتضي فسق من قال ذلك ، ولكن إذا علم الإنسان بالحكم وأراد السخرية من الآخرين ، فقد يفسق لهذه الخصلة ، وهذا الفسق الذي لا ينقل عن الملة ؛ لأن هذا من المحرمات ومن أذية الآخرين ، وقد لا يبلغ هذا الأمر الفسق.

تأمل في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية» ، لم يقل إنك امرؤ جاهلي ؛ لأنه لو قيل فلان جاهلي فقد يراد بذلك ما هو ضد الإسلام ، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» فيك خصلة من خصال الجاهلية ، فهذه الفقرة فيها الرد على المرجئة والرد على الخوارج.

الطالب:....

الشيخ : المرجئة يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، ولو لم تكن المعاصي مؤثرة على الإيمان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية» فعلم أن المعاصي تضر في الإيمان ، تُنقص الإيمان ، ولا تنافي أصله بالكلية ، مثل هذه المعاصي كما أن بعض هذه المعاصي تنافي أصل الإيمان وبعض الذنوب والمعاصي تنافي كماله الواجب ، إذاً هذا فيه دليل على الرد على المرجئة الذين يقولون: بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب حيث تضر الذنوب الإيمان ، والرد على الخوارج ؟

أنه لم يكفر بذلك ، يقول صلى الله عليه وسلم: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ» إخوانكم بالرفع خبر مقدم ، خولكم بالرفع مبتدأ مؤخر ، فيكون تقدير الكلام: "خولكم إخوانكم" الخول الخدم ، ويمكن أن يقال في الإعراب: إخوانكم خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هم إخوانكم" ، وخولكم بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هم خولكم" أي: هم إخوانكم ، هم خولكم ، أي: وإن كان أخوك تحت يدك وكان عبدا مملوكا لديك ، فيجب إكرامه واحترامه وتقديره ولا يحق لك أن تسخر منه أو أن تستهزأ به أو أن تسبه أو أن تعيره ، فهذا من أمر الجاهلية.

قوله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» ، الرق أصله من الكفر ، وقد يكون من السرقة ، أصل الرق قبل الإسلام ينتج لأسباب منها: السرقة من حيث القوي

يسرق الضعيف ، منها الضياع ، ومنها الحروب التي تقع بينهم ، وغير ذلك والرق ؛ بعد ظهور الإسلام أصله من الكفر ، حيث يكون الرجل كافرا فيسرق ثم يشتري فيبقى رقيقا حتى يعتقه سيده أو يكاتب سيده ، وقد يكون بعد الإسلام من السرقة حيث يسرق ويباع فيبقى رقيقا ، والإسلام يحث دائما على العتق ويتشوف الإسلام لذلك ، ومن أعتق عبدا أعتق الله منه بكل عضوا عضواً من النار.

قوله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» أي: جعلهم الله عبيدا لكم ، وتحت قدرتكم ، وتحت تصرفكم ، فأكرمهم وأحسنوا إليهم ولا تسيئوا معاملتهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم» ، من رواه؟
الطالب: ...

الشيخ: مسلم ، نعم ، وجاء معناه أيضا في الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» ، الحديث متفق عليه من حديث زكريا عن السعدي عن النعمان بن بشير ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد» إذا كان أخوك تحت يدك فلا تكلفه مالا يطيق ، ولا تظلمه ، ولا تسيء إليه ، ولا تعيره ؛ لأن هذا ينافي الأخوة الإيمانية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» {والحديث في الصحيحين.

قال صلى الله عليه وسلم - موجهها أبا ذر وغيره ممن كان أخوه تحت يده - «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ» ؛ لأن العبد يعمل بدون راتب باعتبار أنه مملوك للسيد ، وأما من كان يعمل براتب فلا يجب أن تطعمه ؛ لأنه يستطيع أن يشتري بما تعطيه فيأكل مما تأكل ، ويشرب مما تشرب ؛ إذا هذا الحديث وهذا الخطاب متوجه لمن كان أخوه تحت يده عبداً مملوكا ، «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ» عبداً ، أي: عبداً مملوكا ، أما إذا كان أخوه تحت يده يعمل عنده براتب شهري ، فلا ريب أنه يحرم عليه

أن يؤذيه أو أن يسخر منه ، ولكن يصير بينهما اتفاق مسبق حيث يكون أن هذا عمله وهذا هو راتبه فلا ظلم حينئذٍ على العالم إذا اشترط عليه قبل أن يعمل ، وإذا شق عليه العمل فيما بعد فمن الأخوة الإيمانية يخفف عنه العمل ما لم يتضرر صاحب الشأن ، فحينئذٍ قد يقيله ويطلب غير ، ولكن قد يخفف عنه العمل في بعض الأوقات كما في رمضان ونحو ذلك.

قوله: «فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ» وهذا هو الذي حدا بأبي ذر أن يلبس غلامه حلة كما كان يلبس أبو ذر.

«وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ» أي: ما يشق عليهم ج عن القيام به.

«فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ» ما يغلبهم أو يشق عليهم القيام به «فَأَعْيِنُوهُمْ» وهذا من التواضع ، «من تواضع لله رفعه» ، الشاهد من سياق الحديث للترجمة: أن المعاصي من أمر الجاهلية ، وأن كان فيه خصلة من خصال الجاهلية لا يكفر بها ، إلا إذا كانت هذه الخصلة تنافي أصل الإيمان كالكفر والشرك ، ما لم — أيضاً — أن يمنع من ذلك مانع الجهل أو التأويل أو الإكراه ، فهذه موانع تمنع من التكفير.

ومناسبة الترجمة لكتاب الإيمان: أن من المعاصي ما لا يخرج عن الإسلام ، ففي ذلك الرد على الخوارج.

أجمل فوائد الحديث:

- الفائدة الأولى: في عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بما يسمعون حيث أن أبا ذر - رضي الله عنه وأرضاه - ألبس غلامه حلة حين سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: «فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس».
- الفائدة الثانية: في فضيلة أبي ذر رضي الله عنه حيث عمل بما سمع.
- الفائدة الثالثة: في تحريم تعيير الرجل بأمه.
- الفائدة الرابعة: في الشكوى للعالم أو لولي الأمر ، حيث أن الرجل يقال بأنه بلال ولا يصح ، ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا أبا ذر.

- الفائدة الخامسة: في مواجهة المخطئ بخطئه.
 - الفائدة السادسة: في تأنيب المخطئ بذلك وتعليمه وتوجيهه.
 - الفائدة السابعة: هي الرد على الخوارج.
 - الفائدة الثامنة: في الرد على المرجئة.
 - الفائدة التاسعة: في الرد على القدرية.
 - الفائدة العاشرة: في الرد على الجبرية.
 - الفائدة الحادية عشرة: في الرد الرافضة ، وبيان فضائل الصحابة رضي الله عنهم.
 - الفائدة الثانية عشرة: في أن المعاصي من أمر الجاهلية.
 - الفائدة الثالثة عشرة: في الحكم على العين.
 - الفائدة الرابعة عشرة: في وجوب الإحسان إلى العبيد والمملوكين.
 - الفائدة الخامسة عشرة: في أن الإيمان يزيد وينقص ، وفي غير ذلك ، وحديث الباب رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة والله أعلم.
- السائل:؟

الشيخ : نعم ينطبق عليهم الحديث ويشملهم غيره أيضا ، فلا يحق للرجل إذا عمل عنده مسلم أن يسبه ولا أن يسخر منه ولا يحق له أن يماطل في راتبه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلمون عند شروطهم» علقه البخاري في صحيحه ، وقد جاء من طريقين: طريق ابن عبد الله وفي إسناده ضعف ، وطريق آخر أبي هريرة ، وفي سنده كلام ولكن صححه غير واحد ، وعليه العمل عند أهل العلم ، فإذا تأخر عن تسديد الراتب أو بدأ يسخر منه فإنه يآثم بذلك ، إلا إذا رضي العامل بتأخير الراتب فلا بأس بذلك ، أما إذا لم يرض فلا يحق له أن يتأخر ولا يوما واحدا ، ما لم يمنع من ذلك أمر خارج عن إرادته ، أما السخرية منه أو السخرية من الآخرين فهذا محرم مطلقا ، وكذلك ذم الآخرين ومحوالة السخرية منهم بجنسياتهم ، فيقال هذا كذا ، وهذا كذا.. هذا كله

من السخرية من الآخرين ، وهو قد يسخر منك كما تسخر منه هو يسخر منك بالبلد كما منه في البلد ما الذي فضلك عليه حتى تعاييره ببلده أو أن تسخر منه ببلده؟! هذا كله من خصال أهل الجاهلية ، وفيه أن المسلم قد يقع في بعض خصال أهل الجاهلية وهذا كثير في الناس الآن ، حتى إن بعض الأخيار يسخر من الآخرين في ألوانهم ، يسخر من الآخرين بأنسابهم ، يسخر من الآخرين بجنسياتهم العرفية ، وغير ذلك.

السائل:.....؟

الشيخ: ما يقال عن هذا المجتمع بأنه جاهلي فليس من الضروري يقصد القائل أن هذه المجتمعات كفري ، قد تغلب عليه شعيرة الجاهلية فيطلق عليه من حيث العموم ، وإطلاق الكل على البعض كثير في الكتاب وفي السنة ، وفي كلام العرب ، وهذا أمر مشهور ومعروف ، قال الله جل وعلا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} ولم يقل هذا القول كلهم ، {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣] ، هل كل الناس جمعوا لهم ؟ لا ، وهذا مشهور ، فإذا قال قائل: هذا مجتمع جاهلي ، قد يقصد أحد أمرين:

قد يصد بأن هذا تغلب عليه شعائر الجاهلية ، فيُنظر هل أصاب في ذلك أم لا؟ الأمر الثاني: قد يقصد بالمجتمع الجاهلي ، يقصد بأن الحاكم جاهل ، الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، فلا يصدق عليه ، بأن هذا المجتمع تسوده أحكام جاهلية فيقصد الحكم على الحاكم وباعتبار أن الشعب أرغم بذلك .. عليه أنه مجتمع جاهلي ، ولا يلزم من ذلك الحكم على العين ، هو يتكلم عن النوع في مثل ذلك فلا حرج في ذلك ، وبعض يتكلم عن هذه القضية وقول لماذا يطلق عليه مجتمع جاهلي ولا يفرق بين النوع ولا بين العين هل يطلق هذا الحكم على العين ؟ هنا يحاسب على قوله ، أما من يطلق النوع هذا لا يحاسب على ذلك إذا وصف هذا المجتمع بما يستحق ، المهم: أن لا يبالغ ، والطرف الآخر ألا يفرض في تبرئة هذه المجتمعات من الجاهلية ، والأمر يسوس والحكم بغير ما أنزل الله يسوسها وفي ذلك شعائر الشرك ونحو ذلك.

السائل:....؟

الشيخ: قد يصدق عليه هذا الاعتبار ، الشهادات لا تعني شيئاً ، كون الرجل يحمل شهادة دكتوراه أو يحمل شهادة مجلس لا يعني انه يقرأ من الأنجال ، فقد يكون دكتوراً وهو جاهل ، وهذا الجاهل قد يكون جاهلاً عاماً وقد يكون جاهلاً نسبياً ، وقد يجهل ما جاءت به الرسل وقد يعرف الأشياء البسيطة ، قد يعرف أحكام الطهارة وأحكام الصلاة وهو دكتور ، ولكن يجهل ما جاءت به الرسل وهو يعكف على القبور ، وقد عرف عن بعض هذه الشهادات في بعض البلاد أنه ينادي غير الله وهو دكتور ، ويعبد غير الله وهو دكتور ، فلا يلزم من وجود هذه الشهادة أن لا يتصف بصفات أهل الجاهلية ، هل هم إذا أراد أن نطلق هذه الأوصاف أن بعض الألفاظ مواضعها بلا إفراط ولا تفريط.

السائل:....؟

الشيخ : أجيبك عن سؤالك بعد قليل ، نريد نتناول الآن المتعلقة بالدارس ثم نتحدث بعد ذلك عن الخارجية نعم.

السائل:؟

الشيخ : الفاسق إذا كنت تسبه من أجل معصيته ، ومن أجل تحصيل المصلحة ونحو ذلك ، هذا لا حرج فيه بشرط أن تقتصر على ما هو فيه ، ولا تبالغ ، وبشروط أيضاً:

■ الشرط الأول: الإخلاص في ذلك.

■ الشرط الثاني: ألا تتجاوز ما هو فيه.

■ الشرط الثالث: أن يكون في ذلك مصلحة.

■ الشرط الرابع: ألا تكون المفسدة أكبر أو تبقي على المصلحة.

توفرت هذه الشروط فلا بأس بذلك أن تتكلم عنه بما هو فيه ، أما قد تتجاوز ذلك كيف أنه فاسق في معصية غير هذه المعصية ، وتسبه في معاصي أخرى ، وفي أشياء أخرى لا حقيقة لها في هذا الباب ، وهذا غلط ، كذلك يقترب من فاسق إلى فاسق بعض الفساق يكون فسقه عليه وبعض الفساق يكون فسقه متجاوز للغير ، فهذا يحذر منه

ومن شره لئلا يغتر به غيره ، فالمقصود يراعي الإنسان في ذلك المصلحة ، نعم ما هو سؤالك ؟

السائل:؟

الشيخ : كحكم شرعي حكم عام دون النظر إلى ملابسات المسألة والقضية ، الزواج بنية الطلاق مباح ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكاة بعض العلماء إجتماعا ولا يصلح ، والزواج بنية الطلاق مختلف فيه قلت إن قول الجمهور: الجواز ، والقول الثاني: المنع ، هذا الحكم كمسألة فقهية ، لكن حين نربط الزواج والطلاق بواقعنا ، لا نرى في كثير من الناس التقيد بشروط النكاح وبواجبات الزواج ، فإن المرء حين يتزوج حين يتزوج سواء أكان في بلده أو في غيره ، وهو قد تعجبه المرأة وهو يريد بعذلك وقد يريد إمساكها ولا يريد ظلمها ، أو قد يكون في مجتمع إذا طلقها لا يكون ظلما لها ، هذا الأصل فيه: الجواز.

أما كون الرجل يختفي بهذا الزواج ويعد العدة ويأتي معها ويجمع أمره على أيام نفس العطل إلى بعض البلاد التي يكثر فيها هذا الزواج بثمن بخس ، ويتزوج أي امرأة ولا يبالي عفيفة أو غير عفيفة ، ويطلق بعد أسبوع أو أسبوعين ، ولا يعتبرها زوجة لها حقوق الزوجات ولها عدة فهذه المرأة قد لا تعترف بالعدة وقد تتزوج بعد أسبوع أو أسبوعين من الطلاق ، فهذا الزواج على هذه الصورة: لا يناع مسلم في تحريمه ؛ لأن من شروط الزواج أن تتزوج عفيفة ، ومن أراد لنفسه أن يتزوج امرأة بغي فهذا ديوث لا خير فيه.

أما إذا جاء لبعض البلاد المجاورة وتزوج بالشروط الشرعية: حضر وليها ، ورضيت المرأة ، ولم يخبرهم بقضية الطلاق ، ولا يعلمون بذلك وقد يمك وقد يطلق ، وهو إذا لم يتزوج قد يتعرض للفتن ويبحث عن العفيفة ، ويحترمها كزوجة ، ويعطيها حقوقها كما يعطي الزوجة التي في بلده حقوقها ، وإذا طلقها أعطاها النفقة التي تحتاج لمثلها في هذه الفترة فترة العدة ، هذا الذي يظهر عندنا في هذه الحالة: جائز ، وليس هناك من الأدلة ما يمنعه.

ينبغي أن نضع الفتوى موضعها ، وينظر وضع الرجل فلا يلزم من كونه جائزاً أن يفتى كل شخص بالجواز ، وأنا أعلم وضع الناس وواقعهم ، ومن الضروري فهم مقاصد الشريعة ، ما هو المقصود من الزواج ؟ الله يقول : {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١] ، وهذا لا يريد لا مودة ولا رحمة ، يريد أن يشبع غريزته الجنسية ويطلقها ، وقد بلغنا عن بعض الجهال يتزوج أربعاً ، خمساً ، ستاً في مقدار ثلاثة أشهر ولا يبالي ولا يراعي قضية العدة ، فإذا وجد هذا فلا ريب أن من مقاصد الشريعة: أنه يحرم هذا التلاعب ، والله أعلم.

السائل:؟

الشيخ: إذا خشي على نفسه فتنة فعليه بالضوابط الشريعة ، لا يعني أنه يتلاعب.

السائل:؟

الشيخ: لا ، أنا لا أقصد إذا ذهب لأماكن الفتنة ، أقصد إذا ذهب للعلاج أو كدرس تجارة أو درس زيارة أقارب ونحو ذلك ، أما لكي يصور مواطن السفر ، ويعلم أن في هذا الباب فتنة ، فمن الأصل: لا يذهب ، ومن الأصل: أن لا يسافر للخارج إلا للحاجة ؛ لأنه أولاً: يصور التصوير محرم فلا يصور إلا لحاجة.

ثانياً: يعرض نفسه للفتن ، ولا يحق للمرء أن يستشرف الفتن لأن الفتن تستشرفه والحديث متفق عليه نعم.

السائل:؟

الشيخ: نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سرا ، ولكن ليس للخطيب أن يأمر المأمومين أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا إحدائاً في الدين ما ليس منه نعم.

السائل:؟

الشيخ: نؤمن سرا وراءه.

السائل:؟

الشيخ: لا ، ما يلزم فليلبسه مما يلبس يعني من جنس من نوعية وهيئة إذا اشتريت أنا لباسًا ، إذا اشتريت أنا لباسًا بألفين ، أن أعطيه لباسًا بألفين فهو يعطيه لباسًا يليق بمثله ، فألبسه مما يليق بهذا الغلام ، ولكن أبا ذر رضي الله عنه من قوة اشتياقه ، وقوة ورعه ألبسه مما لبس كهيئته تمامًا ، لكن لو البسه من اللباس الفاخر ، لكن لا يلزم أن يكون كلباسه هذا إن حققته فقد التزمت أمر الحديث.

الدرس (الخامس والعشرون)

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:
فهذا الدرس الخامس والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان
- حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس: كتاب
الإيمان ، باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحا بينهما ، فسامهم المؤمنين ،

الحديث الحادي والثلاثون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى والله وسلم على عبده ونبيه ورسوله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه:

(المتن)

(باب: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فسامهم المؤمنين ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، وَيُوثُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».)

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (باب: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}) باب بالتنوين خبر لمبتدأ محذوف ، {وَإِنْ طَائِفَتَانِ} طائفتان: فاعل لفعل محذوف ، أي: وإن اقتتل طائفتان من المؤمنين ، الطائفة: الجماعة من الناس ، والقطعة من الشيء الذين يجمعهم رأي أو مذهب ، {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ساهم الله جل وعلا مؤمنين مع وجود الاقتتال بينهم ، وهذه الآية من أكثر ما نحتج به على الخوارج ، {اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} ألف رابط لجواب الشرط ، {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} هذا أمر ، والأمر للوجوب ، وقد قيل إن هذه الآية نزلت في الاقتتال الذي جرى بين الأوس والخزرج.

وجاء في الصحيحين من حديث انس أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (أنت عبد الله بن أبي) فركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار وتبعه أصحابه ، وكانت الأرض سبخة ولما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي ، قال عبد الله بن أبي: لقد أذانا ريح حمارك ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب لذلك بعض الصحابة ،

وقال: (لريح حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم خير منك) وغضب لابن أبي رجال ، وللنبي صلى الله عليه وسلم رجال فوق بينهما اقتتال بالجريد والنعال ، يرى جماعة من العلماء أن هذه الآية نزلت بسبب ذلك ، كما جاء في الصحيحين ، فيرى أن هذه الآية نزلت في ذلك ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، فإن قيل: إذا كانت هذه الآية نزلت فيما جرى ، وعبد الله رأس النفاق كيف سماه الله تعالى مؤمن؟! فمن يجيب؟ تفضل عبد العزيز

الطالب:

الشيخ: لكن ليس هذا جوابا ، الجواب يعني قال أحد أو استشهاد ، قال لنا نحن نعرف عبد الله بن أبي رأس في النفاق ، وفي الدرك الأسفل من النار ، وهذا لا يدخل في {وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} سماهم الله جل وعلا ، مؤمنين على أن الآية نزلت فيما جرى ، لكن فيه خلاف نعم

الطالب:

الشيخ: نعم ، جيد ، صحيح ، على اعتبار من معه ، وإطلاق الكل على البعض كثير في الكتاب والسنة ولغة العرب ، فلا يلزم من ذلك يدخل فيه عبد الله بن أبي ، وأيضا يدخل فيهم باعتبار الظاهر الذي يتراءى للناس ، ولكنه في هذه الفترة ما أظهر نفاقه لكل أحد ، ولا اطلع على ذلك أكثر الناس.

قال البخاري رحمه الله تعالى: (قد سماهم المؤمنين) أي: مع وجود الاقتتال وكما تقدم هذه الآية من أحسن ما يحتج به على الخوارج المكفرين بالكبائر ، الذين يخلدون أصحاب الكبائر في النار ، يكفرونهم ويخلدونهم في النار ، وقد تقدم قول الله جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] ، فجعل الله جل وعلا ما دون الشرك {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ، فجعل الله جل وعلا ما دون الشرك معلقا بمشيئته ، فليس هو بكافر كما تقوله الخوارج.

وقال تعالى: {وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: ٧] فقد فرق الله - جل وعلا - بين الكفر والفسوق والعصيان ، وجعلها ثلاث مراتب:

■ الأولى: الكفر.

■ الثانية: الفسوق فهو فاسق وليس بكافر.

■ والثالثة: العصيان وهي أقل مرتبة من الفسق ، فهو عاص وليس بكافر.

وقد جاء في بعض نسخ البخاري إدخال هذه الترجمة مع التي قبلها (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ، وجاء في بعض النسخ فصل للترجمة عما قبلها ولكل وجهه.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ) أي: ابن عبد الله العيفي الطفاوي ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين ، وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين.

قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) حماد بن زيد ابن درهم الأزدي البصري ، مولى آل جرير بن حازم ، ثقة ثبت حجة كثير الحديث ، ولد سنة ثمان وتسعين ، قال الإمام ابن مهدي رحمه الله: (أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري في الكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة) ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة.

قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) أيوب السخسياري وقد سبق الحديث عنه ، وأنه ولد سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، قال أبو حاتم رحمه الله تعالى: (ثقة ، لا يسأل عن مثله) ، خرّج له الجماعة ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، ويونس قال حماد: (حدثنا أيوب ويونس) يونس هذا هو ابن عبيد ابن دينار البصري ثقة ، خرّج له الجماعة ، ومات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(عَنِ الْحَسَنِ) الحسن هذا هو الإمام الحسن البصري مولى زيد بن ثابت ، ولد

لسنتين بقيتا من خلافة أمير المؤمنين عمر τ ، أي: قبل مقتل أمير المؤمنين عمر τ بسنتين ، متى قتل عمر سنة خمس وعشرين أم سبعة وعشرين ؟ اختر لا هذا ولا هذا كم ؟ قتل عمر τ ثلاثة وعشرين ، نعم يعني: إذا ولد الحسن سنة إحدى وعشرين أدرك الحسن - رحمه الله تعالى - جمعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع من سمر حديث العقيقة ، ومن أبي بكر حديث الفسوق وحديث (إن ابني هذا سيد) وجاء ما يفيد سماع الحسن من عثمان τ ، ولم يسمع من عمر ولا من علي ولا من أبي هريرة ، وروايته عن هؤلاء منقطعة ، وقد اتفق الناس كلهم - أي: من أهل العلم - على

إمامته وعلمه وفقهه وورعه وبليغ فصاحته ، توفي سنة ستة عشرة ومائة ، وخرج له الجماعة.

(عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ) الأحنف قيل اسمه الضحاك ، وقيل صخر ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم في عهده ولم يره ، قيل أنه قدم زمن عمر τ ، فيعتبر الأحنف مخضرمًا ، وقال جماعة بأن المخضرم يعد في عداد التابعين ، وقيل طبقة ليس من الصحابة ولا من التابعين ، يعني الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح: أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات على ذلك ، حتى لا يدخل من ذلك الأعمى ، مات الأحنف بالكوفة سنة سبع وستين ، وكان إمامًا شريفًا في قومه عظيم الحلم كبير العقل ، وكان من أنصار أمير المؤمنين علي τ .

قال الأحنف: (ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ) أبو بكره اسمه نُفيع بن الحرث بن كلدة ، من فضلاء الصحابة وصالحهم ، روى له الشيخان ثمانية أحاديث ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث ، توفي سنة اثنتين وخمسين وروى له الجماعة ، قوله: (ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ) يعني: عليًا τ ، وذلك يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، فقد وقع يوم الجمل قتال بين أمير المؤمنين علي τ ، وبين جماعة من الصحابة فيهم عائشة ومعاوية وجماعات ، وكان الخليفة آن ذاك علي بن أبي طالب τ باتفاق أكابر المهاجرين والأنصار ، وهو أفضل الناس آن ذاك ، ومن أعلمهم وأتقاهم لربهم جل وعلا ، فُنُصِبَ خليفة للمسلمين بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان τ ، فحين تولى طالبه أناس بقتلة عثمان ، ولم يكن أمير المؤمنين عجز عنهم ، يعرفهم ، وحاشاه أن يعرفهم فيتستر عليهم ، فلذلك وقع تأويل من طائفة من الصحابة يطالبون بقتلة عثمان ، ووقعت مقتلة بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وبين باقي الصحابة عن تأويل وعن اجتهاد ، لكن الذي نعتقه وندين لله به: أن الحق مع علي رضي الله عنه ، وهذا باتفاق أهل السنة والجماعة ، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة ، قال الله جل وعلا: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار: «تقتله الفئة الباغية» وقد قتل يوم صفين ، قتل مع علي فُعلم أن الحق مع علي رضي الله عنه وهذا لا إشكال فيه ، لكن وقع الخلاف أيهما أفضل

القتال أم ترك القتال؟ هنا وقع خلاف بين أهل العلم بين أهل السنة، منهم من قال: كان الأولى بعلي رضي الله عنه ألا يقاتل، ومنه من قال: هؤلاء طبعوا احتجاجوا بأحاديث الفتنة، حين وقعت الفتنة، قال هؤلاء: الأولى لعلي ألا يقاتل ولا يدخل الإنسان معه في قتال؛ لأن الأفضل في أوقات الفتن لزوم البيوت، وعدم الخوض فيها، ومنهم من قال: بل الأفضل القتال ويأتي لمناصرة أمير المؤمنين علي في ذلك؛ لأنه هو الخليفة؛ ولأن الله جل وعلا أمر بقتال البغاة، فقال: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}؛ ولأنه لو لم يقاتل علي رضي الله عنه لرجاء كل أحد يطالب بدم فلان والآخر، ولا يكون لأmir المؤمنين هيبة، ولا يكون له قدر، يكون الأمر فلتة وهذا ظاهر القرآن، ويُعتذر عن من لم يقاتل بالتأويل وهم أهل علم وأهل اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - لكن فيه جماعة من الصحابة اعتزلوا الفتنة واعتزلوا القتال مطلقا، لكن هؤلاء لم يتخلفوا عن بيعة علي رضي الله عنه، لأنني رأيت لبعض الناس خلطا بين البيعة وبين القتال فجعل بينهما تلازما، وأنه من اعتزل القتال مع علي لم يبايعوه أصلا، وهذا خلط عجيب الذين اعتزلوا القتال كانوا مبايعين لعلي رضي الله عنه، لكن يرون أن هذه فتنة ولم يظهر لهم وجهها فاعتزلوا.

وفيه قول ثالث في المسألة لابن تيمية رحمه الله: أن الأولى عدم القتال بين الطائفتين، يعني ينبغي علاج الأمر بغير قتال، لكن حين وقع القتال الأولى مناصرة الإمام الأعظم، وهو علي رضي الله عنه، يعني يقول.. رحمه الله تعالى: الأولى ألا يحدث شيء من ذلك يمكن علاج الأمور بالسلم وبالمحادثة، ولكن حين وقع القتال والتحم الجيشان، فمناصرة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، هي فرض لأنه هو الإمام ولأنه أفضل الصحابة ولعله أعلمهم في وقته؛ ولأن ظاهر النصوص في قتال البغاة والخارجين علي الإمام الذين لم يدخلوا في طاعته.

فإن قيل كيف جرى بينهم هذا وهم صحابة؟ فالجواب: من تأمل في الأحاديث الصحيحة علم علم اليقين أن هذا واقع عن اجتهاد وعن تأويل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد» والحديث متفق على صحته.

فالذي يجب القطع به أن الصحابة كلهم متأولون، فمن أصاب كعلي رضي الله عنه فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ويجب الترضي عن جميعهم، ومن تحدث عن هذه

القضية يجب عليه أن يتحدث بعلم وعدل ؛ لأنه واقع في كثير من التواريخ وفي كثير من السير ظلماً وعدواناً ، يتحدثون عن ذلك كأن الصحابة طلاب ملك أو طلاب دنيا ، ولهذا جاء عن بعض أهل العلم إلى عدم الحديث عن هذه القضية ، وهذا فيه تفصيل ليس على إطلاقه ؛ لأن الحديث عن هذه المسألة إن كان بعلم ومعرفة فضل الصحابة وإعطاء القضية حجمها وأن الأمر واقع عن تأويل وعن اجتهاد ، فلا بأس بذلك ، وإلا لم ينقل إلينا في هذا حديث الصحاح ، وفي الآثار ، وفي كتب أهل السنة والجماعة .

والأمر الثاني أن أبا بكر قال للأحنف: (فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ») الصحيح: أن هذا الحديث لا ينطبق علي ما جرى بين الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ لأن هذا الحديث محله لمن يقاتل حمية وعصبية ويقاوم للملك ، أما من يقاتل متأولاً فهو مجتهد وله أجر ، فيؤجر على تأويله ، ولهذا الأحنف اقتنع بكلام أبي بكر ثم تبين له فيما بعد خطأ أبي بكر في ذلك ، وتبع علياً وقاتل معه ، لكن أبا بكر كان مجتهداً متأولاً أيضاً ، فله ما لأهل الاجتهاد من الأجر والثواب .

قال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا التقى المسلمان» قوله إذا التقى المسلمان سماهما مسلمين مع التوعد بالنار علي القاتل والمقتول ، ففي هذا أبلغ رد على الخوارج الذين يكفرون بالكبائر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى القاتل والمقتول مسلمين ، وهذا محمول عند العلماء «إذا التقى المسلمان فالقاتل والمقتول في النار» محمول على غير التأويل السائغ ، والذي يجب القطع به: أن ما جرى يوم الجمل ويوم صفين كله عن تأويل وعن اجتهاد ، وهذا واضح جداً لمن تأمل في الأحاديث الصحيحة وفي الثابت عنهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فهذا فيمن يقاتل من أجل الملك ، ويقاوم من أجل الدنيا وحطامها ، ويقاوم حمية وعصبية ، ويقاوم ولا يعرف ما وجه القتال ، أو يقاتل ليرى مكانه ونحو ذلك فهذا الذي يقال عنه: «فالقاتل والمقتول في النار» .

أما الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يقاتلون إلا عن تأويل وعن اجتهاد وقد رضي الله عنهم وأرضاهم ، قال الله جل وعلا: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] ، وقال تعالى: {لا

يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى {الحديد: ١٠}.

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيعرفون قدرهم ومنزلتهم ، ويقدمون على الصحابة: أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ويربعون بأمر المؤمنين علي - رضي الله عن الصحابة أجمعين - فمن طعن في واحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله ، ويقول أهل السنة والجماعة بأن عثمان رضي الله عنه ، أولى بالخلافة من علي ؛ لأن الصحابة أجمعوا عليه فإن عبد الرحمن بن عوف استشار المهاجرين والأنصار فلم ير أحدا يعدل بعثمان ، فولي على الصحابة وباع علي رضي الله عنه فيمن بايع ، فلما قتل عثمان رضي الله عنه ببيع لعلي بايعه أكابر المهاجرين والأنصار ، وهم أهل الحل والعقد ، ولم يكن آن ذاك أحد أفضل منه ، ولكن اختلف أهل السنة أيهما أفضل علي أم عثمان ؟ حيث اتفقوا على أن الأولى بالخلافة هو عثمان ، لكن أيهما أفضل هل هذا أم هذا ؟ قولان لأهل السنة ، فيه قولان لأهل السنة ، وأكثر أهل السنة على أن عثمان أفضل ؛ لأن الصحابة رضي الله عنه فقدموه على علي فعلم أنه الأفضل ، يؤكد هذا ما جاء في البخاري من حديث يحيى عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله - رضي الله عنهما - (كنا نخاير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت) فهذا حكاية للاتفاق الصحابة أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان.

قوله: «القاتل والمقتول في النار» هذا حكم على النوع ، وليس على العين ، حيث يقال: من قاتل حمية فقتل فهو في النار ، لكن لا يقال إن فلان ابن فلان في النار ، هذا الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

قوله: (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) القائل أبو بكر رضي الله عنه (هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ») فيؤخذ من هذا أن من حرص على الشيء فلم يدركه أنه يكتب عليه وزره ؛ لأن هذا الرجل حين قاتل فقتل قبل أن يدرك مراده أثم بهذا الفعل ، ويؤخذ من الحديث عظيم أمر القتال من أجل الدنيا وحطامها ، وأجمل فوائد الترجمة:

● الفائدة الأولى: في ذلك الرد على الخوارج ، والبخاري رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة للرد عليهم ، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في

حكم الخوارج ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم فسقة ، ولا يكفرون ، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً للصحابة ، قال: (فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يعاملوهم معاملة المرتدين ، فلم يسبوا نساؤهم وذرايهم ولم يتبعوا جريحتهم ، فهم يعاملونهم معاملة البغاة العصاة المتمردين على الإمام الأعظم).

القول الثالث في المسألة: أن الخوارج مرتدون عن الدين ، وهذا قول القرطبي والسبكي والشاطبي وجماعة من أهل العلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذيمة من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ، وهذا الحديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يجاب عن هذا فيقال إن الصحابة الذين رووا هذا الحديث أفهم له ممن جاء بعدهم ، فلم يكفروهم.

ومن الأدلة أيضا على كفرهم على هذا الرأي: أنهم يكفرون الصحابة ، ومن كفر الصحابة فهو كافر.

فيه قول ثالث: التفريق بين الذين في عهد الصحابة ، وبين من جاء بعدهم ، فعذروا الأوائل من أجل التأويل ولم يعذروا من جاء بعدهم ؛ لأنه لا تأويل له ولا شبهة. في قول رابع للبعض للتفريق بين غلاتهم وبين غيرهم ، فالغلاة كفار وغير الغلاة غير كفار ، باعتبار من قال: أن أصحاب الكبيرة في النار ، هذا لا يكفر لكن من سب الصحابة أو كفر الصحابة فإنه مرتد عن الدين.

وعلى كل: فالخوارج أهل ضلال وانحراف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وجعل لمن قتلهم أجراً عظيماً وثواباً كبيراً.

● الفائدة الثانية: فضيلة الأحنف بن قيس حيث امتثل قوله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

● الفائدة الثالثة: الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، بقي الحديث عن حكم المرجئة ، المرجئة طوائف فمن قال بأن الإيمان قول واعتقاد ولا يدخل الأعمال في مسمى الإيمان هذا لا يكفر ، ولكنه ضال ؛ ومن قال بأن الإيمان هو مجرد التصديق وهذا قول الجهمية فهؤلاء كفار ، والحكم - كما سبق - على النوع دون العين.

- الفائدة الرابعة: معرفة فضل الصحابة - رضي الله عنهم -.
- الفائدة الخامسة: فضل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.
- الفائدة السادسة: أن الصحابي قد يتأول الحديث على غير وجهه حيث نزل أبو بكر رضي الله عنه ، هذا الحديث على القتال الجاري بين الصحابة وفيه نظر ، فإن الحديث محمول على القتال عصبية وحمية أو من أجل الملك والدنيا ، وأما القتال الجاري بين الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه عن تأويل واجتهاد فللمصيب أجران وللمخطأ أجر واحد.
- الفائدة السابعة: في أن الأعمال من مسمى الإيمان.
- الفائدة الثامنة: في تحريم القتال من أجل الدنيا.
- الفائدة التاسعة: في عذر المتأولين.
- الفائدة العاشرة: في وجوب معرفة قدر الصحابة - رضي الله عنهم - وأن ما جرى بينهم عن تأويل وعن اجتهاد ، وهذا الذي يجب القطع به ، فمن زعم أن ما جرى بينهم من أجل ملك ومن أجل دنيا فهذا جاهل يجب عليه التوبة ، وإحسان الظن بالصحابة - رضي الله عنهم -.
- الفائدة الحادية عشرة: أن من سعى في قتل صاحبه فلم يدرك ذلك أنه يأثم بذلك ، وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة لم يعملها كتبت له حسنة» المراد هو من تركها خوفاً من الله جل وعلا ، أما من سعى في تحصي السيئة ومشى في ذلك وحيل بينه وبين ما يشتهي فإنه يأثم بذلك ، ومن ترك السيئة خوفاً من الله أو وقعت بخاطره ، ولم يسع إليها فهذا لا يأثم بذلك.
- الفائدة الثانية عشرة: هي السؤال عند الإشكال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» استشكل ذلك أبو بكر ، قالوا هذا القاتل فما بال المقتول ؟
- الفائدة الثالثة عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» هذا من أعظم ما يحتج به على الخوارج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلمسماهما مسلمين مع التوعد بالنار على القاتل والمقتول ، وفي الباقي غير ذلك من الفوائد.

وهذا الخبر رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - من طرقة كامل الجحجري ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، ورواه البخاري أيضا في كتاب الفتن ، برواية عبد الله بن عبد الوهاب ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن رجل لم يسمه عن الحسن البصري ، قال: (خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر ، فذكر الحديث بطوله ، قال حماد فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس وأنا أريد أن يحدثاني به ، فقال: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف) وهذا هو المحفوظ ، فمن ذكره عن الحسن عن أبي بكر فقد غلط ، صواب الحديث: الحسن عن الأحنف عن أبي بكر ، وهذا لا يعني أن الحسن لم يسمع من أبي بكر فقد سمع منه حديث الكسوف ، وسمع منه حديث: «إن ابني هذا سيد وسوف يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين أو المسلمين».

يكفي هذا.

السائل:؟

الشيخ: لكن إذا كان عبد الله بن أبي مع الذين ، قالوا: ما رأينا فقهاءنا هؤلاء ... ما ذكر أنه معهم عبد الله بن أبي من الأصل كان معهم ، عبد الله بن أبي من الأصل كان منافقا ، ودخل في الإسلام نفاقا ، ولم يكن مؤمنا ثم حصل له النفاق فيما بعد ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل المنافقين على حسب ظواهرهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، مطلعا على كثير منهم أطلعه الله جل وعلا ، على كثير منهم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل معهم على حسب الظاهر ، وهذا الأصل أنك تعامل المنافقين بما تعامل به غيره حتى يتبين لك خلاف ذلك ، فإن إجراء الأمور على الظواهر هذا هو الأصل ، أن تجري المرء على ظاهره ، فلا تفتش عن باطن أو تقول لعله يقصد كذا أو كذا - لا - تجري الأمر على ظاهره فمن أبدى لنا خيرا عاملناه بالخير ومن أبدى لنا شر عاملناه بالشر ، وإن كان بخلاف ذلك.

هذا الأخ يقول: لاحظ أنك تتكلمون عن الروافض ، ونسيتم فئة ضالة وهي الصوفية مع انتشارهم في مكة وجدة والطائف.. الخ ، وانتشار في العالم الإسلامي مع أنهم يجعلون الشيخ في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يتعقدون أنه يعلم الغيب ويتصرف في الكون ويأتي بالولد ... إلى آخر ما ذكر الأخ.

الأخ لعل ما هو يدري هل هو يدرك أنا نشرح في البخاري أم لا؟ وأنا أشرح على حسب مجريات الحديث ، فما أدري هل يدرك هذا أم لا يدري أنا نقرأ في البخاري ، نشرح الآن في صحيح البخاري ، ونتحدث عن ما يرد من الفوائد ، وقد أخرج عن إطار بعض المسائل بسبب التوقف في مسألة لأهميتها ، لكن يبقى أننا نقتيد بما جاء في فوائد الحديث ، ولا يزال البخاري في باب الإيمان يرد على المرجئة وعلى الخوارج وعلى الرافضة ، ولكن الفرق التي تتحدث عنها الفرق المنحرفة ، إذا جاء ذكر للصوفية فلا تحاشي عن الكلام عنهم وعن عقائدهم وعن ضلالهم وعن عنادهم ، أما كوني أخرج عن إطار البخاري فأتكلم عن قضية ... وعن وأتكلم عن الصوفية ، والحديث عن الخوارج فهذا عيب فيمن يشرح ، وهذا عيب في المعلم الذي يعلم الطلبة هذه المسائل ويخرج عن إطار الحديث ، الآية تتحدث عن الخوارج ولا تتحدث عن الصوفية الآية في المشرق وأنا في المغرب ، فأنت تراعى هذه المسائل وتراعى في الحساب ، فالحديث يبقى عما يرد في الكتاب ، وإذا جاء ذكر في الفوائد ، وقد أستطرد في مسألة دون مسألة على حسب مجريات الحديث ، على حسب مجريات الدرس ، وعلى حسب أهمية بعض المسائل ، وعلى أن الحديث عن الرافضة هو من أعظم أمور الدين ، الرافضة أخطر بكثير من الصوفية ، بل لا نسبة بين الرافضة وبين الصوفية ، وفي كل شر وضلال وانحراف ، ولا مانع من الحديث عن هؤلاء إذا جاء ذكرهم ، ونتحدث عن هؤلاء بما أننا نتحدث عنهم .
ثم الأخر يقول أيضا: هل يدل ذكر الخوارج والرافضة مع أن فيهم تفصيلا؟ وهل ندخلهم في الفرق الضالة ، وهل ندخلهم في قوله صلى الله عليه وسلم: «افتترقت اليهود والنصارى»؟

الخوارج قد تقدم الحديث عنهم ، والمرجئة تقدم الحديث عنهم ، والقدرية الذين يقولون بأن العبد يخلق فعل نفسه ، فهؤلاء كفار ؛ لأنهم جعلوا مع الله إله آخر ، وكذلك القدرية الذين يقولون إن الخير من الله ، والشر ليس من الله أيضا هؤلاء كفار ؛ لأنهم جعلوا آله مع الله ، ولهذا كان السلف يسمونهم (مجوس هذه الأمة) وهذا جاء في حديث مرفوع ولا يصح منه شيء ولكن صح موقوفا على بعض الصحابة رضي الله عنهم
ما وجه التشبية بين القدرية والمجوس ؟

المجوس يقولون: أن للعالم خالقين خالق للنور وخالق للظلمة ، والقدرية يشابهون المجوس حيث قالوا بأن الخير من الله بأن الخير من الله وأن الشر ليس من الله ، إذا

جعلوا إله مع الله ، وقالوا بأن العبد يخلق فعل نفسه ؛ إذًا جعلوا إله مع الله فهذا وجه الشبه بين القدرية وبين المجوس ، ولهذا يكفرون بهذا أهل الاعتبار ، وفيه طوائف للقدرية لا يكفرون ؛ لأن القدرية طوائف كثر ، أما قول الأخ في قوله صلى الله عليه وسلم: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين ، وافتترقت النصرى على اثنتين وسبعين فرقة ، وسوف تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: «الجماعة» هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود الجماعة ، وهو حديث جيد فقد صح جمع من أهل العلم ، وفي رواية: «هم من كان عليه أنا وأصحابي» وهذه رواية شاذة ، تفرد بها الإفريقي ، ولم يتابعه معتبر لا ريب أن هذه الطوائف داخله في ذلك ، وكل من خالفت أصوله أصول أهل السنة والجماعة ، فليدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «وسوف تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة» وإن كان بعضهم يعني توقف عن الحكم على الفرقة بأنها من كذا ومن كذا ، ولكن جزم غير واحد من أهل العلم أن من خالفت أصوله أصول أهل السنة والجماعة ، فإنه يصنف ضمن الثلاث والسبعين فرقة المنحرفة.

السائل:؟

الشيخ: إنكار المنكر مطلوب ، وإن أنكر الإنسان منكرا لا يسمى خارجيا ، ولو أخطأ في إنكاره ، الحال الأولى بذلك غيره ، {وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] ، فكون طالب العلم ينكر منكرا على الوالي أو على غيره ، فلا يصح وصفه بأنه خارجي حتى ولو أخطأ في طريقة الإنكار ، فيبقى أنه مجتهد ، وقد تقدم الحديث عن قضية من وقع في خصلة من خصالهم هل يسمى خارجيا؟ الصواب: لا ولا يصح وصفه ، فيه خصلة من خصال الخوارج مع إن ما نرى هذا الفعل أصلا من خصال الخوارج إذا أنكر منكرا.

الأخ يقول: هل يجوز أن تسمى الفئة الأخرى المقابلة لجيش علي البغاة أم أن هناك مسمى آخر؟

نقول: إن ظاهر القرآن حكى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيُوا} سماهم الله سبحانه وتعالى البغاة والنبى صلى الله عليه وسلم سماهم بغاة: «تقتل عمارا الفئة الباغية» ، ولكن لا يلزم من الحكم النوع أن نحكم على العين ، وهذه القضية أنا أكررها دائما في الدروس الكلمات وأسئلة الأخوة ، ومع ذلك يتكرر السؤال عنها ، إذا قيل الفئة باغية لا يلزم أن نصف

معاوية بأنه باغ ، بهذا اللفظ أو نقول عن عائشة بأنها باغية حتى أهون من ذلك ، فهم عن تأويل وعن اجتهاد ؛ فالحكم إذاً على النوع ليس على العين نحكم على الفئة ، هل الفئتين .. فيهم جملة من التابعين ، وفيهم جملة فعلا من البغاة المنحرفين ، لكن ليسوا من الصحابة - رضي الله عنهم - أبداً ، حين نقول عن الفئة بأنها باغية الله من سماهم بغاة ، ولم نسمهم نحن بغاة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بغاة فقال: «تقتل عمارا الفئة الباغية» ، وهذا من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يصح أن نقول عن أعيانهم أنهم بغاة ، هذا ضلال وانحراف ، فأهل السنة يتكلمون على النوع ولا يتحدثون عن العين ، وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق أهل السنة على التفريق بين النوع وبين العين ، حينئذ لا يجوز الإشكال ولا يرد علينا أي إشكال في هذه القضية ، وحينئذ نعرف قدر الصحابة ، ونعرف فضلهم ، ونعرف إمامتهم ، ونعرف مكانتهم ، وأن ما وقع منهم عن اجتهاد وعن تأويل وأن المخطأ منهم له أجر ؛ لأنه متأول كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد».

أما الذين قاتلوا مع علي رضي الله عنه يوم الجمل فهم أكثر ، فيه جماعات اعتزلوا القتال كابن عمر وجماعة من الصحابة ، ولكن تقدم أن هؤلاء اعتزلوا القتال تأولا لحديث العامة ولم ينازعوا في البيعة ، لكن تأولوا حديث العامة: «بأن القاعد خير من الماشي» وتأولوا الحديث الوارد في ذلك ، وتأول هذه الفتنة التي وقعت فيما بينهم وانتظرهم بعد ذلك أن تتمخض عن شيء معين فينقادون لأمر ما ، وعلى كل فقد بقدم أن بعض أهل العلم قد فصل في هذه القضية ، منهم من قال يعني الذين اعتزلوا أفضل ، ومنهم من قال إن الذي قاتل مع علي أفضل ؛ لأن هذا لفظ الكتاب والسنة ، وهذا ظاهر الأحاديث الخاصة ، ومنهم من قال إن جنس القتال .. بأنه لا يقاتل علي رضي الله عنه ولكن حين وقع القتال يجب مناصرته رضي الله عنه.

ويبقى أن الإخوان تتكرر أسئلتهم عن التفريق بين النوع والعين ، يعني بالنسبة لأهل الشام وما يتعلق بهم يقول: هل يحتمل بغاة أن يطلق على معاوية رضي الله عنه وعلى أهل الشام بأنهم بغاة ؟

نقول: نعم الذين قاتلوا عليا بغاة هذا لا لإشكال فيه ، لكن أن نسمي أعيان الصحابة بأنهم بغاة هذا غلط ؛ لأننا نحكم على النوع ، ولا نحكم على العين ، نقول: أن البغاة

لسنا الذين سميناهم ، إنما سماهم الله بأنهم بغاة هذا نص القرآن: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي} والذي سماهم تعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقتل عمارا الفئة الباغية» ، وهذا واضح جدا ، ولكن شتان بين أهل الاجتهاد من البغاة من الصحابة ، وبين الخوارج هذا الأمر.

الثاني: شتان أيضا بين الحكم على النوع وبين الحكم على العين ، ينبغي الفهم وعدم إساءة ذلك ، يعني لا نحكم على معاوية ولا على أعيان الصحابة في أنه قد عمد أنه باغ ، بل نترضى عن الصحابة أجمعين ، ونعلم أنهم مجتهدون ، ولكن نقول: بأن جنس من قاتل عليا بغاة ، فهذا حديث عن النوع وليس حديثا عن العين.

السائل:؟

الشيخ: الترجيح الصحيح القتال مع علي رضي الله عنه ، يعني من قاتل مع علي هو أصح ممن اعتزل ، وهو أصلح أيضا ممن قاتل مع الطرف الآخر ؛ لأنه كيف لا يقاتل مع علي يترك أمير المؤمنين رضي الله عنه ، حينئذ تكون فلتة في الأمور هو الإمام الأعظم والذي أجمع عليه أهل الحل والعقد ، والذي اتفق عليه أكابر المهاجرين والأنصار ، كيف يترك ولا يقاتل معه؟! حينئذ ذهبت خلافته ، وقتل رضي الله عنه ، وصار الأمر فلتة حين يخرج إمام على آخر ويترك وعلى أن هذا الاعتبار مخالف لظاهر القرآن ، الله يقول: {فَقَاتِلُوا} ونحن لا نقاتل ، الله يقول: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} وهذا واضح ، ولذلك عائشة - رضي الله عنها - لما وصت مكانها ، اعتزلت القتال وتركت القتال ، وندمت - رضي الله عنها - عن القتال ، وكان بعض الصحابة قد توقف عن القتال مع علي وندم بعد ذلك وتمنى لو قاتل مع علي ، حذيفة رضي الله عنه متخصص في الفتن حذيفة هو متخصص برواية أحاديث الفتن ومع ذلك ورد عنه بالأسانيد القوية عند البزار وغيره ، أنه كان يحث الصحابة علي القتال مع علي ، وهذا واضح جدا من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

السائل:؟

الشيخ: ينظر في القتال هل القتال حمية وعصبية؟ أنا نتحدث عن القتال إذا كان من أجل الدين ، إذا كان القتال من أجل الملك من أجل المنصب فلا أقاتل مع الإمام الأعظم ؛ لأنه يقاتل لندنيا وحطامها وهذا غلط ، إذا تيقن أن الإمام يقاتل من أجل الدنيا ، من أجل عصبية وحمية فلا يجب القتال معه أصلا ، القاتل والمقتول في النار كما تقدم.

السائل:؟

الشيخ: الأحنف ندم على ذلك ؛ لأنه أخذ بداية برأي أبي بكر ؛ لأن أبي بكر احتج عليه بالحديث ، وأبو بكر ظن أن الحديث ينطبق على ما جرى بين علي وبين غيره ، ولذلك اعتزل الأحنف الفتنة بعد ذلك تبين للأحنف أنه من الضروري مناصرة علي ، هذا من ناحية أخرى هذا حديث عام ، وينزل هذا على المتأولين الذي يقاتلون على الملك والمنصب ، وأما الذي يقاتل من أجل التأويل ونحو ذلك فهذا لا ينزل عليه الحديث ، فتبين للأحنف أنه أخطأ أبو بكر في فهمه وأنه يجب مناصرة علي فقاتل مع علي فيما بعد ، وأبو بكر رضي الله عنه نزل الحديث على ما جرى من علي وهذا فيه نظر.

السائل:؟

الشيخ: يختلف هذا ، علي هو الإمام الأعظم ، لكن الحسن ليس هو الإمام الأعظم ، فرق بين المسألتين ، والنبي أثنا على الحسن ، قال: «إن ابني هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين» ولا يمكن أن يكون موقف الحسن أفضل من موقف أبيه ، يعني هل يقل أن علي رضي الله عنه أن يتنازل عن الخلافة ، من يتولاها إذا بعده ؟ ثم الأمر الثاني: يا أخي هل كان فيه أحد يعني ينازع عليا في الخلافة ؟ قلت لك يا أخي ما كانوا يتوقفون في الفضل عليهم ، ولا كانوا يتوقفون في أنه هو الخليفة ، إنما يطالبون بدم عثمان فوق تأويل فيما بينهم ، أيام الحسن فيه الذي ينازع في الخلافة ، أما علي رضي الله عنه ما كان أحد ينازعه في الخلافة أصلا هذا غير صحيح.

السائل:؟

الشيخ: هذا غير صحيح.

السائل:؟

الشيخ: ليس من البغاة ، لماذا؟

السائل:؟

الشيخ: ما هو صحيح حركة طالبان تحقق مقام التوحيد ، تسعى لإقامة دولة إسلامية ، فكل من قاتل تحت ... هؤلاء هم البغاة ؛ لأنهم ما لوحظ عليهم نصره لهذا الدين ، ولا قيام على عباد القبور ولا قيام على عباد الأوثان ، ثم هم الآن يستنجدون بالأمريكان والدول الغربية والكفرة الفجرة ، ترى دولة الرفض إيران ونحو ذلك. يكفي هذا.

الدرس (السادس والعشرون)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد: -

فهذا الدرس السادس والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح "صحيح البخاري" وموضوع هذا الدرس كتاب "الإيمان" باب: ظلم دون ظلم.

الحديث الثاني والثلاثون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: باب: ظلم دون ظلم ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا} [الأنعام: ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كتاب "الإيمان" قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (باب ظلم دن ظلم) باب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب ، وقد تقدم إعراب نظائره (ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون معنى غير ويحتمل أن تكون بمعنى أخف ، فإن الظلم مراتب متفاوتة فيه ظلم أكبر وهو الشرك الأكبر وهو مراتب أيضاً ، وفيه ظلم أقل من الشرك والكفر الأكبر وهو مراتب أيضاً.

وكما أن هناك ظلم دون ظلم فيه كفر دون كفر وفسق دون فسق فالكفر الأكبر والشرك الأكبر والظلم الأكبر هو ما ينافي أصل الإيمان وما عدا ذلك فلا ينافي أصله. وقد ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى لهذه الترجمة ليبين أن الظلم مراتب متفاوتة ، وأن هناك ظلمًا دون ظلم ففيما ينافي أصل الإيمان وفي ما ينافي كماله الواجب ، قال الله جل وعلا: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٥٤].
الظلم هنا معناه الشرك وقال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

وفي ما هو دون ذلك كما في سورة البقرة في آية الطلاق {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

وكما قال تعالى بعد ذلك في البقرة أيضًا {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١] ، وفي فسقٍ دون فسقٍ في فسقٍ أكبر كما قال الله جل وعلا عن إبليس: {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: ٥٠] ، هذا فسقٍ وشركٍ وكفرٌ أكبر وفي دون ذلك كما قال الله جل وعلا: {وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢].

وفيه كفر دون كفر فيه كفر أكبر وفيه كفر أصغر ، الكفر في القرآن كله في الأكبر ويأتي ما دون ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «اثنان في الناس هما بهم كفر» ، الخوارج لا يفقهون هذه الحقيقة فيجعلون الظلم والكفر والفسق مرتبةً واحدةً وقد فرق الله جل وعلا بين هذه الأمور كما في قوله تعالى: {وَكُفْرًا إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: ٧]. فالفسق دون الكفر والعصيان دون الفسق.

الحديث الثاني والثلاثون قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) ، أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم الطيالسي البصري ولد على قول سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وقال الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى: أبو الوليد أكبر من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين.

وأبو الوليد اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه اليوم أحدًا من المسلمين ، وقال الإمام أبو حاتم -رحمه الله- تعالى: أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ ما رأيت في يده كتابًا قط.

وقد قال يحيى رحمه الله لم أر في أصحاب شعبة أحسن حديثًا من أبو الوليد ، قال البخاري -رحمه الله- تعالى: مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ، تقدم الحديث عن أمير المؤمنين شعبة وأنه ولد سنة كم ولد؟ الطالب: ...

الشيخ: وقيل سنة اثنتين وثمانين صحيح ومتى توفي؟ ستين ومائة ، وقد تقدم الحديث عنه وروى عنه الجماعة وقال عنه الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن (ح) ما معنى حاء؟ تحولة ما معنى تحولة؟ الانتقال من سند إلى سند الظاهر أن هذا من صنيع البخاري لأنه أراد أن يروي الحديث عن بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا محمد وهذا أنزل من الأول ، فالأول بينه وبين شعبة واحد والثاني

بينه وبين شعبة اثنان ، ولكنه رواه من رواية بشر عن محمد عن شعبة وسيأتي إن شاء الله تعالى السبب في ذلك ، لأن غندر قيل إنه من أضبط الناس في أحاديث شعبة فلهذا نزل في الاسناد المرتبة ليذكر غندر عن شعبة.

قَالَ: (وَحَدَّثَنِي بِشْبُرُ) قال راويه الكتاب أي قال لي البخاري (وحدثني بشر) وهو ابن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة ، روى عن شعبة ابن سوار وغندر ومعاوية ابن هشام ويزيد ابن هارون ويحيى ابن آدم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال عنه أبو حاتم: (شيخ) ، ومعنى شيخ في كلام أبي حاتم اختلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، ووثقه النسائي وقال الإمام ابن حبان -رحمه الله- تعالى: مستقيم الحديث ولا يغرب عن شعبة عن الأعمش في أشياء ولكنه يروي عن شعبة بواسطة.

وقد مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل: سنة ثلاث وخمسين قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ)، هو ابْنُ جَعْفَرِ الههْدَرِي مولاهم البصري المعروف (بغندر) ، روى عن حسين المعلم والثوري وابن عيينة وابن جريج ومعمربن راشد وهشام بن حسان.

وقال لزممت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن غيره شيئاً وهي طريقة كثير من السلف يلزمون مشايخهم عشرات السنين يأخذون عنهم الحديث والفقهاء الأدب ، قال علي بن المدين -رحمه الله-: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة ، وقال الإمام ابن مهدي -رحمه الله-: غندر في شعبة أثبت مني.

وهذا من تواضع أئمة السلف والاعتراف بالجميل للآخرين وعدم حسد بعضهم لبعض ، وقد مات سنة ثلاث وتسعين ومائة روى له الجماعة عن شعبة تقدم قبل قليل (عَنْ سُلَيْمَانَ ،) ، وهو ابن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم يعرف بالأعمش ، وهذا ليس من الغيبة في شيء ، لأنه يقصد من وراء ذلك التعريف ، كما يقال الأعرج الطويل وكما جاء في "الصحيحين" حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وكما قالت هند امرأت أبي سفيان أنه رجل شحيح ولهذا نظائر كثيرة.

فالقبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر.

ولد الأعمش -رحمه الله- سنة ستين وقيل قبل ذلك ورأى أنس ابن مالك وروى عنه ولكن لم يثبت أنه سمع منه كما قاله علي بن المديني وابن معين وجماعة ، وقد روى

عن إبراهيم التيمي والنخعي وحبیب بن أبی ثابت ، وأبی صالح التمام وسعيد بن جبیر وأبی وائل والشعبي وعدي بن ثابت ومجاهد ومسلم البطين وآخرین ، وعنه أدان بن تغلب وإبراهيم الطهمان وحفص بن غياب والثوري وابن عيينة ، وسهيل الصالح ووكيع وهسيل وأبو معاوية الضرير ، وهو من أثبت الناس فيه وشعبة وغيرهم ، قال الإمام البخاري -رحمه الله- عن شيخه علي بن المديني له نحو ألف ثلاثمائة حديث.

وقال ابن عيينة سبق الأعمش وأصحابه بأربع خصال كان أقرؤهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث وأعلمهم للفرائض ، وذكر خصلة أخرى وقال شعبة -رحمه الله- تعالى: ما شفاني أحد بالحديث ما شفاني الأعمش وكان يسميه المصحف لحفظه وضبطه وصدقه ، غير أن الأعمش كثير الوهن إذا روى عن صفار شيوخه مثل الحسن بن عتيبة أسامة بن سهيل وأبي إسحاق قال علي بن المديني -رحمه الله- تعالى: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق وقال أيضاً: حديث الأعمش عن الصفار كأبي إسحاق وحبیب بن أبی ثابت وسلمة ليس بذاكر.

وللأعمش أصحاب كثيرون أوثقهم سفيان الثوري قال ابن معين وابن مهدي وأحمد وقيل بعده أبو معاوية وقيل: شعبة.

قال الخلال: كان الإمام أحمد لا يعبا بمن قال أبی معاوية في حديث الأعمش إلا أن يكون الثوري ، وأما معمر في الأعمش فهو سيء الحفظ قال أحمد -رحمه الله-: أحاديث معمر عن الأعمش التي يغلط فيها ليس هو من عبد الرزاق إنما هو من معمر ، يعني بذلك الغلط وقد قسم الإمام النسائي -رحمه الله- تعالى: أصحاب الأعمش إلى طبقات فجعل في الأولى سفيان الثوري وشعبة ويحي القطان ، وفي الثانية الزائدة ويحي بن أبی الزائدة وحفصة بن غياب ، وفي الثالثة أبا معاوية وجرير وأبا عوانة ، وفي الرابعة ابن المبارك وفضيل بن عياض ، وفي الخامسة عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ووكيع ، وفي السادسة عبد الواحد بن زياد وأبا أسامة وعبد الله بن النمير ، وفي السابعة عزيزة وعبد بن سليمان.

وقد خولف الإمام النسائي -رحمه الله- تعالى في إيراد بعض الرواة في بعض الطبقات كإيراده أبی معاوية في الطبقة الثالثة ، رمي الأعمش -رحمه الله- بالتدليس ، ولكنه مما يحسن حديثه لأنه مقل ومن كان مقلأ أو كان مكثراً على الصحيح فإنه يحكم الحديث وتقبل عنعنته ما ليثبت تدليسه أو يثبت الانقطاع ، وهذا مطرد في الأكابر

كقتادة والحسن البصري والأعمش وأبي إسحق ، ويلحق بهم على الصحيح هشيم وأبو الزبير مكي إن صح عنه بأنه يدلّس ونحو هؤلاء ، وقد تقدم مرارًا التفريق بين العنعنة وبين التدليس فإذا قيل: دلس يختلف عن قولنا عنعن وقد اصطلح أكثر المتأخرين على أن عنعن كالمدلّس مرفوضة ، وهذا الإطلاق غلط لأن المدلس لو ثبت تدليسه يعلق وحديثه ولو صرح بالسمع ، وإذا لم يثبت تدليسه فيقبل بالنعنة ، وهذا واضح من صنيع الشيخين في صحيحهما.

وقد استشكل على هذا كثير من أهل العلم فمنهم من قال: هذا خاص بالصحيحين وفيه نظر ، ومنهم من قال: لعلهما اطلعا على التصريح بالسمع لما لم نقف عليه وهذا فيه بعد أيضًا ، ومنهم من قال: لم أجد جوابًا إلا أن يكون هذا مضطردًا في "الصحيحين" وفي غيرهما وهذا هو الصواب ، لأنه لا يجب تخصيص "الصحيحين" بذلك لأن هذا منهج ، ولا يعلم مخالف للبخاري ومسلم من الأئمة السابقين.

إذًا عنعنة الأكابر كالأعمش وكقتادة والحسن وهشيم وأبي إسحق الأصل فيها القبول ما يثبت انقطاعًا أو تدليس.

وقد صرح الأعمش بسمع هذا الحديث عن إبراهيم رواه عنه حفص بن غياث فيما خرجه البخاري في صحيحة ، وقد توفي الأعمش سنة ثمان وأربعين ومائة.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) ، وهو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي فقيه أهل الكوفة ، تابعي كبير وإمام في الفقه قال عنه الأعمش: كان إبراهيم خيرقي الحديث.

ولا بأس به مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود ، فقد ثبت فيما رواه أبي زرعة وغيره شعبة عن الأعمش قال قلت لإبراهيم النخعي: اسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال: إبراهيم إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله بن مسعود فهو الذي سمعت ، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

وقدمت إبراهيم سنة ست وتسعين وروى له الجماعة ، وقد إبراهيم هذا الخبر عن علقمة وهو خال إبراهيم النخعي وعلقمة هذا هو ابن قيس ابن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى: ثقة من أهل الخير مات سنة إحدى وستين وقيل اثنتين وستين وأخرج له الجماعة.

(عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ، وقد تقدم الحديث عنه متى توفي؟ تقدمت ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وما تقدم نختصر الحديث عنه ونناقش الأخوة

عما مضى نعم متى توفي؟ سنة اثنتين وثلاثين يعني توفي رضي الله عنه قبل مقتل عثمان نعم تعرف شيئاً من ترجمته؟ كان يقول: لو أعلم أحداً تبليغه المطي أعلم مني بكتاب الله لرحلت إليه من روى هذا؟ من منكم يعرف؟

الطالب:...

الشيخ: متفق عليه جيد زدنا؟

الطالب:...

الشيخ: صحيح حين ضحك الصحابة من رجله قال أتضحكون من دقة ساقيه إنهما عند أثقل من جبل أحد من روى هذا؟ نعم رواه غير واحد عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر عن عبد الله رواه أحمد وغيره إسناده جيد نعم وله طريق أخرى بإسناد صحيح أيضاً.

عن عبد الله قال: (لَمَّا نَزَلَتْ- أي الآية -: {الَّذِينَ آمَنُوا})، الذين مبتدأ هذا إذا كانت الجملة استثنائية من كلام الله جل وعلا، وأما إذا كانت تابعه لكلام إبراهيم في سورة الأنعام فلها إعراب آخر فعلى هذا القول بأن هذا من كلام الله جل وعلا الذين آمنوا وليس من كلام إبراهيم فيما ذكره الله عنه، الذين مبتدأ وآمنوا صلة والخبر جملة {أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢].

{الذين آمنوا}، أي وحدوا {ولم يلبسوا}، أي يخلطوا اللبس هو الخلط وقيل: {لم يلبسوا}، أي يفسدوا إيمانهم أي توحيدهم بظلم أي بشرك.
حين نزلت هذه الآية قال (أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟)

قوله قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصحاب جمع صاحب والصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤمناً ومات على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قول العلماء، ومن حصر الصحبة في المهاجرين والأنصار فقد أبعد وقال ما لا علم له به، ويلزم من هذا إخراج خالد بن الوليد وإخراج أكابر الصحابة كأبي هريرة والحسن والحسين ومعاوية الطلقاء وغيرهم وهذا قول لا أصل له.
وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على خلافه وما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال الصحابي من غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة أو غزوتين، فهذا لا يصلح لإسناده الواقدي والواقدي لا يحتج به.

الصحابي إذا هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك ، ولو تخللته الردة على الأصح ومن ثبتت صحبته ثبتت عدالته ووجب احترامه وتقديره ومعرفة قدره وعظيم منزلته ومن تعرض لصحابي بسوء فقد تعرض لمقت الله وسخطه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ، وهذا الحديث متفق على صحته من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ، وقد جاء عن أبي هريرة فيه نظر والصواب أنه من مسند أبي سعيد الخدري.

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينما لم يظلم ، فهموا من قوله تعالى بظلم جميع أنواع الظلم والمعاصي ، لأن ذلك نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فمن هنا فهم الصحابة رضي الله عنهم العموم ، لأن القرآن نزل بلغتهم بظلم نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم ولكن بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود بالظلم أعظمه وهو الشرك ، وقد جاء في "الصحيحين" عن طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الصحابة: أينما لا يظلم نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}».

وقوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ، تفيد أن الآية لم تنزل قبل وإنما نزلت الآية بسبب قول الصحابة أينما لم يظلم نفسه ، وظاهر الأحاديث الأخرى أن الآية نزلت قبل ذلك بدليل ما جاء وسبق «ليس كما تظنون ولكن كما قال لقمان لابنه» ، الظاهر أنه كان معروفاً عندهم وفي رواية «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح» ، ويمكن أن يجمع بينهما فيقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان» ، أي أن هذا عرفهم في الحال ولم يكن هذا معروفاً في سابق علمهم ولم ينزل في ذلك قرآن ، فقال صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه أوحى إليه ذلك وأطلع على هذا الأمر: «إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله» ، فأنزل الله بعد ذلك قرآنا وقيل في الجمع بين ذلك غير هذا ولكن هذا الذي يظهر لي في الجمع بينهما.

فمن العلماء من أخذ بظاهر الآية فأنزل الله أن الآية نزلت في الحال ولم يكن لهم سابق علم بذلك ، لكن يمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم ، وكان

يحدثهم عن لقمان وعن وصيته لابنه قبل أن ينزل القرآن ، فانزل الله قرآنا على نفس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثهم ويخبرهم .

قوله: {إِنَّ الشِّرْكَ} ، تقدم أن الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله وأن الشرك منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر والشرك أعظم الظلم لأنه يسوي المخلوق بالخالق ، والفقير بالغني والعاجز بالقوي فصار بهذا الاعتبار الشرك أعظم الظلم ، وحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» ، من روى الحديث ؟

الطالب: حديث ابن مسعود.

الشيخ: جيد ، قوله: {الظُّلْمُ عَظِيمٌ} ، أكد الظلم بالعظيم فإن الشرك أعظم أنواع الظلم والخبر رواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس وابن معاوية ووكيع عن الأعمش ورواه أيضاً من طريق عيسى بن يونس وابن مسكر وابن إدريس عن الأعمش ورواه البخاري -رحمه الله- تعالى في سبعة مواضع من صحيحة من طرق عن الأعمش ، وفي أحدها رواه الحق بن زياد عن الأعمش وصرح بالسماع من إبراهيم والبقية بالعنعنة .

مناسبة الحديث لكتاب الإيمان ما هي ؟ أولاً أتحدث عن مناسبة الحديث للترجمة باب " ظلم دون ظلم " ننظر في حديث الترجمة ثم ننظر في مناسبة الترجمة لكتاب "الإيمان" مناسبة الترجمة أن الصحابة فهموا الظلم على العموم فيشمل ظلم دون ظلم وظلم أخص من ظلم فلذلك استشكل طائفة... هم لم يعرفوا من أنفسهم أنهم لم يشركوا بالله شيئاً هذا مناسبة الحديث للترجمة. ما مناسبة الحديث لكتاب الإيمان ؟

الطالب:

الشيخ: أن الظلم درجات كما أن الإيمان درجات وفيه أن الظلم ما ينافي أصل الإيمان فيعتبر صاحبه كافراً وفيه ما لا ينافي أصل الإيمان فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ، هذا من الظلم الذي لا يكفر صاحبه قلنا الظلم الذي يكفر صاحبه {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٥٤] ، وقد تقدم تقرير هذا.

أجمل فوائد الحديث: الفائدة الأولى هي الأخذ بالعموم حتى يثبت ما يخصه ، وفيه أن الظلم مراتب متفاوتة وفيه أن من الظلم ما ينافي أصل الإيمان ومنه ما لا ينافي أصل الإيمان ، وفيه الرد على الخوارج وفيه الرد على المرجئة وفيه الرد على الجبرية

والقدرية ، وفيه فضل الصحابة وفيه معرفة الصحابة من الفهم والعلم ، وفيه السؤال عما يشكل وفيه دقة فهم البخاري -رحمه الله- تعالى .

حيث فهم من كلام الصحابة ما ترجم له ، وقد نازعه بعضهم فقال إن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الآية غير ما أريد بها ، فيه دلالة أن الصحابة قد يخطئوا في الفهم وقد لا يخطئون وفيه نظير ، والصحيح ما فهمه البخاري رحمه الله تعالى وأن فهم الصحابة هو الصحيح ، ولكن ورد ما يخص لأن الصحابي رضي الله عنه لم يخرج عن الوضع اللغوي ، والقرآن نزل بلغتهم وفيه أن الشرك ظلمٌ عظيم وفيه معرفة أهمية التوحيد وفيه ضرورة البعد عن الشرك ، وفيه أن الصحابة ليسوا بمعصومين لقولهم: أينا لم يظلم وفيه الرد على الرافضة حيث يزعمون العصمة لأهل البيت .

ولو كانت العصمة لأهل البيت الذين أفضل علي وجعفر لأمكنتم العصمة لأبي بكر وعمر الذين هم أفضل من علي وجعفر رضي الله عن الجميع ، وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم .

السائل: ...؟

الشيخ: أي نعم ومعاوية... الضرير من أوثق الناس في الأعمش وإذا روى عن غير الأعمش فقد يخطئ ، لكن إذا روى عن الأعمش ضبط فهو من أوثق الناس فيه وكما تقدم من قول الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى لا أقدم على ابن معاوية أحدًا إلا أن يكون الثوري .

السائل: ...؟

الشيخ: القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ولمن طلب الإعانة في إزالة منكر ، إذا كان على وجه التعريف فلا يعرف إلا باسم هذا وإذا ذكر بغير هذا التعريف لخفي اسمه ، وترتب على ذلك ضرر باعتبار هذا من باب الحاجة وحكي بعض العلماء الإجماع على جواز هذه الصورة .

هذه الأمور جائزة في الجملة طبعًا في بعضها تفصيل ، القدح ليس بغيبة في ستة متظلم الذي يتظلم يأتي إليك يتظلم من فلان وفلان ولا يقصد بذلك الطعن في الآخر إنما يقصد علاج القضية ، وأن تساعده وتعينه على رد مظلمته أو يتظلم عند القاضي أو عند المستفتي ونحو ذلك ولا حرج فيه ، ما دام لا يقصد التشفي من صاحبه من أي مبرر إلا الحق وفعلا يتصور أنه قد ظلم فلا يأتي يتظلم وهو لم يظلم... في الباطل تجمع

بين أمرين أمر أكل أموال الناس بالباطل وأمر الغيبة ، ومعرفٍ قد تقدم ومحذرٍ أي يحذر عن صاحب البدعة وليس قصدك التشفي منه وكثرة الحديث والثروة إنما قصدك النصح لله والرسول صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين.

ولذلك لا تتجاوز ما أمر الله به ولا تظلمه ولا تسلبه حقه ولا تتحدث أنك حين ترى المصلحة تراعي في ذلك الإخلاص ويكون عندك علم وسابق علم في هذه القضية وفيه أيضاً من الرحمة ، ودائماً أحدث الأخوة عن شروط نقد الآخرين أو عن الأمور التي يجب أن تتوفر في نقد الآخرين منها العلم والعلم له فئتان ، فئة في المسألة وفي واقع المسألة وعلم أيضاً حيث يفهم الناس ويتصوروا على حقيقته ، فعلم في حال المتكلم وعلم في حال المتكلم عنه ، حيث تعرف واقعه وعلمه ونحو ذلك ، نتكلم بظلم ولا بجهل.

الأمر الثاني: الإخلاص وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ، متفق على صحته.

الأمر الثالث: العدل.

الأمر الرابع: الإنصاف.

الأمر الخامس: الرحمة ، يتمنى هداية الآخرين ويتمنى لهم التوفيق والسداد ولكن يأخذهم بعين الاعتبار إذا أن الله أمر بالرد على أهل الضلال والتحذير من شرهم ونحو ذلك ، ويحرمهم ويتمنى أن لو لم يخطئوا وأن الله عز وجل يهديهم ويصلح أحوالهم. هذه الأمور في الجملة صحيحة لكن في بعضها تفصيل وتوضيح كما في قوله: ومظهراً فسقاً لا يلزم أن من اظهر فسقاً تغتابه لا إذا كان في ذلك مصلحة ، لا تتجاوز ذلك ولا تتحدث في كل مجلس ونحو ذلك. حيث إن الفاسق خلاص تنتهك عرضه تجعله كالكافر وأنه لا حرمة له غير صحيح.

السائل: .. ؟

الشيخ: ما يلزم من ذلك قد لا يظهر الفسق قد يكون متأولاً في مسألة من مسائل العلم ، وأنا أحذر من الخطأ الذي تأول فأخطأ فيه ، هو الآن عند الله ومجتهد.

السائل: ... ؟

الشيخ: الحديث المرسل يكون أقوى من الحديث المدلس يعني إذا ثبت تدليسه تقصد؟ أو مجرد عنعنة.

السائل: لا هذا غير صحيح كون الراوي قام بتدليس وعنعن ويجعله حديث مرسل أقوى من الحديث المعنعن هذا غير صحيح وتقدم أن العنعنة غير مؤثرة المؤثر التدليس ، إذا كنت تقصد أن الحديث المرسل إذا صح عن إبراهيم أو عن علقمة أو عن طاووس صح مرسلًا هو أولى بالقبول من الحديث المدلس إذا ثبت تدليسه لا عنعنته لأن العنعنة غير علة إنما الذي هو علة التدليس ، فهذا في الجملة الصحيح ، وأما إذا كنت تقصد أن مجرد العنعنة علة في الحديث فهذا غير صحيح لا دليل عليه ، وانظر تعامل الشيخين مع حديث المدلسين هل يعل الحديث لمجرد العنعنة أم لا؟

السائل: ...؟

الشيخ: مقبول مطلقًا المدلس إذ ثبت أنه مدلس كالأعمش كما قال غير واحد أو قتادة أو ثبت عن الحسن البصري أو ثبت ذلك عن أبي الزبير أو ثبت ذلك عن هشيم وعن إسحق التبيعي فنقبل حديثهم بالعنعنة ، ما لم يثبت تدليس أو انقطاع ، فمجرد العنعنة ليست هي التدليس ، هذا ما أريد أن أصل إليه ، مجرد العنعنة ليست هي التدليس ولذلك قد أعل حديث الأعمش وقد صرح بالسماع ، مع أنه لم يسمع ولذلك مبارك عن الحسن عن عمران يصرح الحسن عن عمران السماع ، فأنكر ذلك الإمام أحمد قال: أصحاب الحسن لا يصرحون ، هذا من المبارك لأنه لم يسمع بمعنى صرح بالسماع لكن لا نقبله لأنه لم يسمع

السائل: ...؟

الشيخ: هذا في المكثر جدًا كبقية بن الوليد قد يقال فيه نحو هذا الكلام أما في السادة الأكابر فلا

السائل: ...؟

الشيخ: يقدم الثوري على الأعمش إذا اختلف الثوري والأعمش يقدم الثوري وهذا قول أكابر الحفاظ والله أعلم ، يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:-

فهذا الدرس السابع والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح "صحيح البخاري" وموضوع هذا الدرس كتاب "الإيمان" باب: علامات المنافق.

الحديث الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الرابع عشر من جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.
(المتن)

قال البخاري -رحمه الله- تعالى: باب: علامة المنافق ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» .
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ، تَابَعَهُ شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: كتاب "الإيمان" باب: علامة النفاق الحديث الثالث والثلاثون ، باب خبر لمبتدأ محذوف أي هذا باب علامة النفاق ، ويجوز إعراب باب على أنها مبتدأ باب مضاف وعلامة مضاف إليه والمنافقين مضاف إليه والخبر محذوف تقديره باب علامة المنافق هذا محله أو هذا مكانه أو هذا موضعه ، والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الأول ، ويجوز النصب تقول: اقرأ باب علامة المنافق .
تقدم الحديث عن الكفر وأن مراتب متفاوتة فيه كفر أكبر وفيه ما هو دون ذلك ، وتبعه الحديث عن الظلم ظلم دون ظلم ، بقي الحديث عن النفاق فمنه ما هو كفر أكبر ومنه ما هو أصغر ، فمن النفاق الأكبر تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم باطناً و

بغض الرسول صلى الله عليه وسلم أو الفرخ في هزيمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الكراهية لانتصار الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبعض العلماء يقسم النفاق إلى قسمين نفاق اعتقادي ونفاق عملي فالنفاق الاعتقادي يخرج عن الملة ، والنفاق العملي لا يخرج عن الملة وهذا جيد ولكن القول بأن العملي لا يخرج عن الملة ليس على إطلاقه ، لأن ترك الصلاة ضرب من النفاق وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة ، قد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون تارك الصلاة منافقاً ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق والمعروف النفاق ، وهذه الرواية كان رواها مسلم في صحيحة.

الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى ترجم بقوله: باب علامة النفاق ، وأراد بذلك ذكر خصال المنافقين الذين لا يخرجهم هذا عن الإسلام ، الدليل على هذا أنه أورد تحت هذه الترجمة حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمر بن العاص ، وذلك في بعض الخصال العملية للمنافقين.

فإن المؤمن قد تكون فيه خصلة من خصال المنافقين والنفاق منه ما ينافي أصل الإيمان ، كأن يظهر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ويبطن خلاف هذا ، فهذا نفاق ينافي أصل الإيمان بإجماع المسلمين.

ما هو النفاق ؟ النفاق هو إظهار الخير وإبطان الشر ويقال: النفاق أن يظهر خلاف ما يبطن ولا ريب أن هذا تعريف في اللغة ، أن يظهر خلاف ما يبطن ولذلك سمي الرافضي منافقاً لأنه يستعمل التقية فيظهر خلاف ما يبطن ، وهذا ضربان كما سبق منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان هو ابن داود ال... أبو الربيع الزهراني البصري ، سكن بغداد روى عن ابن عيينة إسماعيل بن جعفر وابن زكريا جرير بن حازم بن حماد بن زيد ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن المدني وأبو حاتم ووثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

قال: (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) ، ابن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولاهم المدني قارئ أهل المدينة ، ولا اعلم أحداً من الرجال الستة اسمه إسماعيل بن جعفر ، سواه ووثقه الأئمة أحمد وأبو زرعة وابن معين والنسائي وقال ابن معين -رحمه الله-

تعالى: هو أثبت من ابن أبي حازم والدراوردي وأي ضمرة ، مات ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة.

قال إسماعيل: (حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ)، أبو سهيل المدني حليف بني تيم وهو عم مالك ابن أنس نافع تابعي ثقة ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، ووثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وقد روى له الجماعة.

نافع يروي هذا الخبر عن أبيه وهو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس المدني وهو جد مالك بن أنس ، ويقال اسم أبي عامر عمرو روى عن طلحة ابن عبيد الله وعثمان وعائشة وآخرين من الصحابة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال: كان ثقة وله أحاديث صالحة ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته وتوفي سنة أربع وسبعين وروى له الجماعة.

قال: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، تقدم الحديث عن أبي هريرة متى أسلم أبي هريرة؟ عام خيبر صحيح ولا غلط؟ صحيح قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين كم روى أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقريباً؟ روى خمسة آلاف وثلاث مائة وبضعة وسبعين حديثاً متى توفي؟ توفي رضي الله عنه سنة تسع وخمسين هو أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»)، آية بمعنى علامة قال تعالى: {وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ} [يس: ٤١] ، أي وعلامة لهم آية مبتدأ آية نكرة فكيف ساغ الابتداء بالنكرة ؟ من يجيب ؟
الطالب: ...

الشيخ: مضافة إلى معرف النكرة إذا أضيفت إلى معرفة اكتسبت التعريف وهذا من المسوغات للابتداء بالنكرة ، وثلاث خبر آية وظاهر هذا الحصر وأن علامات النفاق العملية ثلاث ، ولكن جاء في الأحاديث الأخرى ما يفيد أن المقصود غير الحصر وأن علامات النفاق كثيرة أن علامات النفاق التي لا تخرج من الملة كثيرة وليست محصورة بثلاث ولا بأربع ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث: «آية المنافق ثلاث». وفي الحديث الآخر «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً» ، مجموع الروايتين يفيد أن علامات المنافق خمس المنافق تقدم الذي يظهر خلاف ما يبطن ، إذا عرفنا النفاق بهذا التعريف والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» ، إذا ظهر ما أخفى كيف

سمينا النفاق وعرفنا أنه يظهر ما لا يبطن وإذا حدث كذب وهذا واضح؟ الناس يعرفون أن هذه خصلة من خصال المنافقين فالجواب: أنه من نيته أن يكذب ويوهم السامع خلاف ما يمكنه ، فلهذا سمي هذا نفاقاً وإن كان الناس قد يطلعون فيما بعد على كذبه ، فالخصلة الأولى من خصال المنافقين إذا حدث كذب ، وهذه الخصلة قد تتوفر في النفاق الاعتقادي وقد تتوفر في النفاق الذي لا يخرج عن الملة فإذا حدث وهو يعلم أنه يكذب فقد افتري قولاً عظيماً ، وهذا الكذب مراتب بعضها أشد من بعض فبعضه كفر أكبر فيخبر عن الله بالكذب {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ} [الصف: ٧].

أي لا أحد أظلم ممن كذب على الله أو كذب بآيات الله ومنهم ما هو دون ذلك كأن يخبر أخاه بخلاف الصدق ، يقول: رأيت كذا وكذا وهو يكذب ويدخل في ذلك المنام ، لأنه يحدثك عن الآخرين كذباً وزوراً ويدخل في ذلك البهت وذلك أن يقول فيك ما ليس فيك ألا يعتبر كاذباً؟ إذا حدث فكذب وقد يواجهك في ذلك وقد لا يواجهك.

فالكذب مراتب متفاوتة بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل عن الملة فيحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث ما لا يخرج عن الملة وهذا الذي فهمه أكثر أهل العلم وفي ذلك قرائن منها «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ، ومنها غير ذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان ، إسناده صحيح لأبي بكر الصديق رضي الله عنه «والكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار» ، كما جاء في "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رخص في كذب الزوج على زوجته من أجل المصلحة ودرأ المفسدة وهذا ليس على إطلاقه إنما الناس تفهم من هذا جواز الكذب مطلقاً وهذا غلط رخص في الكذب فيما يدرأ الظلم عن نفس الإنسان عن نفسك إذا أردت أن تدفع الظلم عن نفسك لا بأس أن تكذب فيما لا يضر بالآخرين ، كما في قصة الحجاج بن .. السلمي وذلك في المسند وعند عبد الرزاق بسند قوي.

قوله: «وإذا وعد أخلف» ، الخصلة الثانية من خصال المنافقين إذا وعد أخلف ، أي إذا وعد بالخير أو بالمباح أخلف ذلك ، وأما الحرام فيجب إخلافة ما لم يترتب عليه مفسدة أكبر ، والمعني في قوله صلى الله عليه وسلم : «وإذا وعد أخلف» ، إذا كان من نيته الخلف أما إذا كان عازماً على الوفاء فعرض له عارض يمنعه من الوفاء بما وعد فلا

يعتبر فعله وخلفه نفاقاً ، لأن الله جل وعلا قال: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا} [البقرة: ٢٨٦] ، وهذا خطأ غير مقصود.

والوفاء بالوعد ما لم يكن إثماً واجب على الصحيح وهذا قول أهل الظاهر وجماعة من الفقهاء ، وقال مالك وغيره من الفقهاء والعلماء: لا يجب الوفاء بالوعد إلا إذا كان وعداً بإعطاء الآخرين كأن تعد بكذا وكذا فيحرم عليك الإخلاف ، ويجب عليك الوفاء بالوعد الصحيح القول الأول لأن خلف الوعد خصلة من خصال المنافقين.

وقد بعض أهل العلم فقال : الوفاء بالوعد ما يترتب عليه عدا للآخرين ليس بواجب ولكنه يآثم بتركه لتشبهه بالمنافقين ، وأصحاب هذا القول غايروا بين الأمرين والصحيح القول الأول أن يجب الوفاء بالوعد ما لم يترتب عليه ضرر ، أو يعتذر من صاحبه وهذا كما تقدم إذا كان من نيته أن يخلف ففيه خصلة من خصال المنافقين.

وقد أثنى الله جل وعلا على نبيه إسماعيل فقال: {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} [مريم: ٥٤] ، إنه كان صادق الوعد فيمدح المرء بصدق الوعد ويذم بخلفه ، فمن وعد فأخلف يجب عليه المبادرة إلى الوفاء بذلك ، وإذا منعه مانع يعتذر لصاحبه.

والخصلة الثالثة من خصال النفاق العملي «وإذا أؤتمن خان» ، والأمانة نوعان نوع متعلق بحق الله جل وعلا ونوع متعلق بحق المخلوق ، المتعلق بحق الله جل وعلا كالصلاة والزكاة والصيام والحج فيؤتمن على الصلاة كيف يصلي بدون وضوء ، أي يصلي لا يخل الواجبات والأركان الزكاة .. يضعها موضعها فلم يضعها موضعها أو نقص منها شيئاً ، الصيام فرضه الله جل وعلا عليه فيفطر تارة ويصوم تارة أخرى ، الحج يرتكب بعض المحظورات ويدع بعض الواجبات ، هذا إخلال بالأمانة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧].

النوع الثاني فيما يتعلق مع المخلوقين استودعك أخوك على مال فلا تخنه ، فيجب عليك أداؤه ائتمنك على سر فيجب عليك يجب عليك حفظه وإن كان كافراً ، فإن ائتمنك الكافر على سر ولا يترتب على ... مصلحة فيجب عليك الوفاء بهذا.

لو ائتمنك الكافر على مال فليس لك أخذه بدعوى أنه كافر ، يجب عليك رده والأمانة أمرها عظيم وشأنها كبير قال الله جل وعلا عنها: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢].

وفي الحديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ، وقد جاء الخبر عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأسانيد لين ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة الظفر كأن يجحدك أخوك الحق ، أو أن يأخذ مالك أو أن يسلبه فأتمنك فيما بعد على أمانة فتأخذها عوضاً عما أخذ منك هل يجوز أم لا ؟ فيه ثلاثة مذاهب للفقهاء:

المذهب الأول: الجواز ، لأن هذا المال المأخوذ عوض عن المال المسلوب وهذه بتلك وهذا قول للإمام أحمد وجماعة.

القول الثاني: التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أؤتمن خان» ، فدل أن الخيانة خصلة من خصال المنافقين وليس هذا من شأن المؤمنين ، وللحديث السابق «ولا تخن من خانك» ، تقدم أن فيه ضعفاً.

المذهب الثالث: الجواز بشروط:

الشرط الأول: أن لا يترتب عليك ضرر بذلك.

الشرط الثاني: أن تتأتى المساواة في أخذ ماله.

الشرط الثالث: أن لا تنسب أمام المأ بالكذب والخيانة ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن لا يتضرر الآخرون لأنك قد تذهب إلى مكتبه فتختلس منه بقدر ما

أخذ منك فيتضرر الكاتب فيغرم هذا محرم ولا يجب لأنك أضرت بالآخرين .

والأصل في هذا الباب قول زوجة أبي سفيان رضي الله عن الجميع يا رسول الله إن

أبا سفيان رجل شحيح فلا يعطيني ما يكفيني وبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خذي من المال ما يكفيك ويكفي بنيك» ، فحين لم يعطها أبو سفيان حقها أذن لها

النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ حقها من غير أن يعلم وهنا لا يترتب على ذلك ضرر

الحديث صحيح ولا ضعيف ؟ صحيح من رواه ؟

الطالب: ...

الشيخ: هذا الخبر فيه ثلاث خصال من خصال المنافقين وقد رواه البخاري من

حديث قتيبة وفي موضع آخر من حديث ابن سلام كلاهما عن إسماعيل بن جعفر ورواه

مسلم من رواية يحيى بن أيوب ، وقتيبة قال: حدثنا إسماعيل ورواه أيضا من طرق محمد

بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الخرقى مولا هم عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه من طريق يحيى بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وفيه زيادة «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» ، ورواه بهذه الزيادة من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وهذه الخصال تنافي كمال الإيمان الواجب ولا تنافي أصل الإيمان فمن توفرت فيه لا يخرج عن الإسلام ما لم يستحلها ، فمن استحلها كفر لأنه استحل أمراً مجمعا على تحريمه ، وسيأتي إن شاء الله زيادة بيان عن هذه المسألة

الحديث الرابع والثلاثون تحت ترجمة باب علامة المنافق : قال البخاري -رحمه الله- : (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ) ، قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة روى له الجماعة ووثقة ابن نعيم في كل شيء إلا في حديث سفيان الثوري ، قال : ليس بذلك القوي ، فإنه سمع منه وهو صغير .

وقال صالح بن محمد الحافظ: كان رجلا صالحا إلا أنهم تكلموا في سماعه من سفيان وقد جاء عن قبيصة أنه قال: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاثة سنين وقد مات قبيصة سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل: سنة خمس عشرة ومائتين قال قبيصة: (قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) ، وقبيصة لم يتفرد بهذا الخبر عن سفيان كما سيأتي إن شاء الله بيانه سفيان هذا هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ابن ثوري بن عبد مناف ، وهو أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته وحفظه وضبطه وورعه . قال العجلي: ولد سنة سبع وتسعين قال عنه الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجمعا على أمانته حيث استغنى عن تزكيته مع الإتيان والحفظ المعرفة والضبط والورع والزهد قال سفيان -رحمه الله- تعالى: ما استودعت قلبي شيئا قط فخانني ، قال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحدا أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي ، وإذا خالفه أبو سفيان أخذت بقول سفيان .

وقال أبو داود -رحمه الله- تعالى: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا ويظفر به سفيان ، خالفه في أكثر من خمسين حديثا والقول قول سفيان ، وقال شعبة -رحمه الله- تعالى: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم وأخبار سفيان ومناقبه كثيرة ، وقد توفي سنة إحدى وستين ومائة (عَنِ الْأَعْمَشِ) ولم يتفرد لسفيان عن الأعمش فقد توبع عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد تقدم الحديث عن الأعمش متى ولد ؟ سنة ستين وهو قول البخاري وجماعة
وقيل ولد سنة إحدى وستين ، ومتى توفي ؟ توفي سنة ثمان وأربعين ومائة صحيح ولا
غلط ؟ ما هو الدليل على أنه صحيح ؟
الطالب: ..

الشيخ : ذكر المؤرخون هذا. درجته ؟ قلنا: بأنه تابعي ولا تابع تابعي ؟ تابع تابعي
صحيح على أساس تقول ؟ هذا غلط ما هو الدليل على أنه تابعي ؟ له رواية عن أنس بن
مالك ، ومن له رواية عن صحابي يحكم له بأنه تابعي كمن لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمناً ومات على ذلك وإن تخللته ردة على قول الصحيح فيعتبر صحابياً له قوله
وقدره ومكانته.

والأعمش أحد أوعية العلم وأحد الحفاظ وقد تقدم الحديث عنه في درس الأمس .
قال الأعمش: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ،) ، وهذا هو الهمداني الخارسي الكوفي تابعي
ثقة روى عن البراء بن عازب وابن عمر قال ابن معين: والنسائي ثقة وقال ابن سعد: كان
ثقة وله أحاديث صالحة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة وروى له
الجماعة (عَنْ مَسْرُوقٍ) ، مسروق هذا هو ابن الأجدع الهمداني الوادعي يقال: أنه سرق
وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً وقد سأله عمر رضي الله عنه عن اسمه فقال: مسروق
بن الأجدع ، فقال عمر رضي الله عنه: الأجدع شيطان رواه أبو داود من طرق مجالد بن
سعيد عن الشعبي عن عمر ومجالد ضعيف الحديث.

وفي رواية غير أبي داود قال: أنت مسروق بن عبد الرحمن ، ففي ذلك ضعف أيضاً
قال ابن معين عن مسروق ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن المديني لا أقدم على مسروق
أحداً من أصحاب عبد الله ، مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين روى له
الجماعة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) ، صحابي وابن صحابي وهو أحد المكثرين في الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أسلم قبل أبيه وقد تقدم الحديث عنه توفي
سنة ؟

الطالب: ...

الشيخ: سنة ثلاثة وستين وقيل سنة خمسة وستين وقيل سنة سبعة وستين وقيل
أيضا ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ، كمان اختلف أيضاً في موطن وفاته قيل: في مكة
وقيل: في الطائف.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ»)، أربع مبتدأ صاغ الابتداء بالنكرة بتقدير أربع خصال من كن فيه ، وخبر أربع من كن فيه «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» ، قيل: من توفرت فيه كل هذه الخصال واستحكمت منه فإنه كافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم «كان منافقًا خالصًا» ، وهذا الوصف يصدق على الكافر ولا يصدق على المسلم وقيل: كان منافقًا خالصًا من النفاق العملي الذي لا يخرج عن الإسلام.

وقيل: «أربع من كن فيه» ، إذا استحلتها كان منافقًا خالصًا وهذا بعيد جدًا ، وقيل: إن وجدت فيه هذه الأربع فإنها لا تخرجه عن الإسلام ولكن الأربع إذا توفرت في الرجل واجتمعت فيه فإنها تؤول به إلى النفاق المخرج عن الإسلام ، الصحيح أن من وجد فيه هذه الأربع فلا تخرجه عن الإسلام إلا إذا كانت الخيانة والكذب أو الغدر فيما ينافي أصل الإيمان فهذا يكفر ، أما إذا أؤتمن في أمانات كأن يؤتمن في مال فيخون أو يحدث أخاه كذبًا ليس عن الله ولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيخبره بخبر وهو يكذب وإذا عاهد غدر بما لا ينافي أصل الإيمان وإذا خاصم فجر ، فهذه الأمور لا تخرجه عن الإسلام على الصحيح ولو اجتمعت فيه ، ولكن يؤول بهذا إلى ما يخرج عن الإسلام إذا كان منافقًا خالصًا في النفاق العملي الذي لا يخرج عن الإسلام وهذا حكم على النوع وليس حكمًا على العين ، بمعنى أنها إذا توافرت في الرجل هل نقول له: بأنك منافق؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، في من قال: أنه يجوز ، في من قال: إنه يجرم وفيه من فصل في هذه القضية ، وعلى قدر المثال ... يبتعد عن إسقاط الأحكام على الآخرين حتى ينصحهم ويبين لهم فقد يكون جاهلاً أو متأولاً أو غير ذلك.

مع أنه قد يكون الذي يطلق هذه الألفاظ قد يؤجر عند الله إذا كان مجتهدًا متأولاً أو وقت الغضب ونحو ذلك ، ولكن إذا كانت هذه الخصال هي موجودة فعلاً في من أطلقت عليه.

قوله: «وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا» ، وهذه قرينة على أن المقصود بالنفاق ما لا يخرج عن الملة قوله: «إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ، تقدم الحديث عن هذا وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» ، وتقدم الحديث على هذا ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» ، عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والمواثقة غدر أي ترك الوفاء للمخالفة والمواثقة والغدر من صفات المنافقين ، وقد جاء في "الصحيحين" واللفظ لمسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ينصب لواء لكل غادر فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان»، متفق عليه واللفظ لمسلم.

والمعاهدة والمخالفة والموائقة عامة فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض وفيما بين الكفار مع المسلمين، ولذا جاء في البخاري «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»، لأنه دخل بعهد وميثاق فلا يجب نقض العهد ولا نقض الميثاق قال الله جل وعلا: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: ٩١] وقال تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} [الأنعام: ١٥٢]. فالوفاء بالعهد من صفات المؤمنين، ولذلك لم يغدر نبي قط وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه والوفاء بالمخالفات والموائيق تتمثل فيما يلي:

الأمر الأول: فيما بين الدول بعضها لبعض بشرط ألا يخالف كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا، لأنه إذا خالف كتابًا أو سنة صار العهد باطلا ولا يجوز لأن المعاهدات التي تجرى الآن بين الدول في تعطيل الجهاد وفي بعض المحرمات هذه المعاهدات باطلة. النوع الثاني: معاهدة تتمثل فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض فهذه يجب الوفاء بها بإجماع المسلمين ويصدق عليها ما تقدم من الشروط، لأنه قد يكون في بعض الشروط انحراف عن الشروط الشرعية، أو معاهدة على الباطل كأن يتعاهد زيد مع عمرو أن يناصر بعضهم بعضًا في الباطل هذا محرم ولا يجوز، فهذه معاهدة باطلة ونقضها لا يعتبر غدراً ولا نفاقاً ولا فسقاً.

الأمر الثالث: معاهدة متمثلة بين الزوج وزوجته كأن تشترط الزوجة على زوجها شروطاً فيجب عليه الوفاء بهذه الشروط، لأنها أحق الشروط النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، متفق على صحته، ومن هذا القبيل العهود والموائيق المتمثلة بين العمال والشركات فيجب الوفاء بها ويحرم الغدر.

وبالجملة الوفاء بالمخالفات والموائيق خصلة من خصال المؤمنين، والغدر في ذلك خصلة من خصال المنافقين وهذا الغدر قد يكون كفرًا أكبر وقد يكون نفاقًا أصغر متى يكون كفرًا أكبر؟ كما قلنا: قد يكون المعاهدة بينه وبين الله جل وعلا، كأن يكون جاسوس للكفار على المسلمين ويدل الكفار على ما يقضي على شريعة المؤمنين ويناصر الكفار على المسلمين ويعاھدهم على حرب المسلمين، كمسلم مثلاً عاهد الكفار على

أن يقاتل معهم المسلمين وعلى أن يدلهم على عورات المسلمين ما حكم هذا ؟ هذا كفر أكبر وناقض أكبر ، لماذا صار كفرة أكبر ؟ لأنه ينافي أصل الإيمان إذا كان يعاهد الكفار على أن يقاتل المسلمين ، وعلى أن يسلم المسلمين للكفار يفتنوهم عن دينهم وعلى إن يدلهم على عورات المسلمين صار كفرة أكبر وهذه مظاهره وهي الكفر الأكبر.

وإذا كان من العهود الأخرى كأن يعاهد زوجته فيخلف أو يعاهد العامل فيغدر هذا يعتبر فسقا ونفاقا أصغر ، وفي الجملة الغدر خصلة من خصال المنافقين قوله: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ، خاصم أي جادل فجر ذلك ينصرف عن الحق عمداً فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً ، وهذا من أعظم أنواع الكذب لأن المخاصمة بالباطل ضربٌ من ضروب الكذب ، وقد جاء في "الصحيحين" من طريق ابن جريج عن ابن مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» ، والمخاصمة بالباطل أنواع فمنهم من يخاصم ليسلب الناس أموالهم ، فهذا فجورٌ وظلمٌ وطغيان ، ومنهم من يخاصم كذباً على الله وكذباً على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من أعظم أنواع الكذب على الله جل وعلا وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من يخاصم في المسائل العلمية ينتصر لرأيه وهواه ليشبع رغبته فهذا أيضاً من المحرمات قال البخاري -رحمه الله- تعالى: (تَابَعَهُ شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ) ، أي تابع سفيان شعبة في الرواية التي ... عن الأعمش فلم يتفرد به سفيان عن الأعمش ، لأنه قد رواه عن سفيان قبيصة وقبيصة تقدم ما قيل في الرواية عن سفيان فأراد البخاري أن يوضح أن سفيان لم يتفرد به عن الأعمش بل تابعه شعبة ، وهذه المتابعة في البخاري تحت باب: إذا خاصم فجر ، ولكن دون قوله: كان منافقاً خالصاً ، دون قوله: خالصاً.

وتابعه أيضاً جرير في البخاري أيضاً وفيه هذه الزيادة خالصاً ، ورواه الإمام مسلم -رحمه الله- تعالى من طرق عن الأعمش ، أجمل بعض فوائد الحديثين:

الفائدة الأولى : هي أن من النفاق ما يخرج عن الملة وفيه ما لا يخرج عن الملة ، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

الفائدة الثانية: هي أن من الأعمال ما ينافي أصل الإيمان وفيه ما لا ينافي أصل الإيمان ، فترك الصلاة ينافي أصل الإيمان ، «وإذا أئتمن خان» ، لا ينافي أصل الإيمان وفيه الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدون أصحاب الكبائر في

النار ، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب ، وفيه الرد على الجبرية والقدرية ، وفيه غير ذلك والله أعلم.

بقي مناسبة هذين الحديث للترجمة واضح باب علامة المنافق بقي ما مناسبة الترجمة لكتاب الإيمان ؟ مناسبة الترجمة لكتاب الإيمان أن من النفاق ما ينافي أصل الإيمان ومنه ما لا ينافي أصل الإيمان ، فما ينافي أصل الإيمان يكفر صاحبه والذي لا ينافي أصل الإيمان لا يكفر والله أعلم.

السائل: ...؟

الشيخ: الكذب على الزوجة لا يجوز مطلقاً وإنما يرخص فيه ما يحسن الوضع بين الزوجين ولا يترتب عليه أضراراً متعلقة بالآخرين ، يعني من هذا القبيل من تطالبه زوجته بشراء سلعة بثمن غال كيف فيشتري السلعة بثمن بخس فيقول: اشتريت بهذا الثمن لأنها لو علمت أنه اشتراها بثمن بخس ما قبلت ، فيهوها بأنه أشراها بثمن غال فهذا لا حرج فيه وفيه ومصلحة وليس فيه مفسدة ، أما أن يكون دائم بالكذب والخديعة فهذا لا يجوز .

السائل: ...؟

الشيخ: حين قال البخاري تابعه شعبة عن الأعمش فالأخ هل هذا يوهم أن البخاري يرى أن شعبة فالأعمش أوثق من الثوري ؟ لا يعني هذا أبداً إنما البخاري -رحمه الله- تعالى قد تابعه شعبة لأن رواية سفيان عن الأعمش من رواية قبيصة وقبيصة تكلم فيه جماعة من أهل العلم في سفيان ، فأراد أن يبين لم يتفرد به سفيان عن الأعمش ، فلذا ذكر متابعة شعبة عن الأعمش فلا يعني هذا أن متابعة شعبة عن الأعمش أوثق من سفيان ، فالثوري فالأعمش أوثق من شعبة فالأعمش هذا الصحيح.

السائل: ...؟

الشيخ: غير صحيح ، الصحيح أن قول عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق أن هذا النفاق الصحيح أنه مخرج من الملة لكنه لم يخرج لأنه كان متأولاً ، وطبعاً في من قال: أنه ليس كفرةً أكبر لأنه لا يمكن أن يكفر بدري ، وأن الله قد غفر لهم وفي من قال: إن هذا كفر أكبر ولكن المانع له أنه بدري وهذا غلط ، ولكن فيه من قال إن هذا كفر ولكن نتج عن تأويل فلا يكفر صاحبه ، ففي الظاهر هو عمل المنافقين فلم يكن لأنه متأول ففيه عذر أهل التأويل إذا أخطئوا وهذا القول قوي جداً لأنه كان متأولاً

وواضح جدًا من التأويل ، ولذلك أقر عمر على النبي صلى الله عليه وسلم دعني أضرب عنقه هذا ما قال: إنه منافق ولكنه منعه من ذلك لأنه كان متأولاً وهذا القول قوي في المسألة ، ومنهم من قال غير ذلك ففي المسألة أقوال كثيرة لكن في إطلاق النفاق على من فيه خصلة من خصال المنافقين ، وقد تقدم فيه من قال ذاك وفيه من قال: يمتنع عن ذلك ويبين الخطأ ، لأن هذا ادعى لقبول الآخر ، المهم أن هذه الألفاظ الصحيح أن يراعى فيها المصلحة لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا دعت المصلحة لإطلاقه أطلقت وإلا فيجتنبها الإنسان ، كأهل التبديع ، ليس منهجاً أن تبذع كل من وقع في بدعة ، ولكن هذا داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد أقول ذلك تحذيراً للآخرين من الاعتراض ببدعته ، وقد أمتنع عن ذلك مراعاة للواقع ، وقد أقول ألفاظاً .. منها تارة أخرى فهذا داخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السائل: ...؟

الشيخ: والله الصحيح أن الظفر يجوز بالشروط السابقة لا يجب مطلقاً ولا يمتنع مطلقاً ، أما أن يترتب عليه ضرر فيسرق من زيد مالا تستطيع أن تظفر به مال زيد في مكتبة في مؤسسة ، لكن الذي يباشر الأموال رجل آخر فإن أخذ غرم الرجل الآخر هذا حرام ظلم للآخرين ، إذا كان لا يترتب عليه ضرر ويمكن المساواة بين ما أخذ منك وما تأخذه ولا تنسب للخيانة والكذب ونحو ذلك هذا جوازه يكفي هذا والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد: -

فهذا الدرس الثامن والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة شرح "صحيح البخاري" وموضع هذا الدرس كتاب "الإيمان" باب: قيام ليلة القدر من الإيمان.

الحديث الخامس والثلاثون وكان إلقاء هذا الدرس في يوم الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

قال المصنف -رحمه الله- تعالى: باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَفْهَمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال البخاري -رحمه الله- تعالى: كتاب "الإيمان" باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، بابٌ بالتنوين وتقدم إعراب نظائره مراراً خبر لمبتدأ محذوف (قيام) ، قيام مبتدأ وساغ الابتداء بالنكرة حيث أضيف إلى معرفة (من الإيمان) ، الخبر.

الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى حين ذكر الكفر وأنه كفر دون كفر والظلم وأنه ظلم دون ظلم وذكر ما ينافي أصل الإيمان وما ينافي كمال الواجب ، شرع يتحدث عن الأعمال التي تزيد في الإيمان فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الأعمال من مسمى الإيمان فإن الإيمان عند أهل السنة قولٌ وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب و للسان والجوارح ، ومعنى قول القلب هو اعتقاد ه ومعنى عمل القلب هو إخلاصه ونيته ومحبته وخوفه ورجاؤه.

والإيمان عند المرجئة قول واعتقاد عند الكرامية مجرد قول وفي من يقول مجرد اعتقاد وفي من يقول مجرد معرفة. وهذا كله انحراف عن الصواب وانحراف عن ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحين وقع الغلط في فهم مسمى الإيمان وفي تعريف الإيمان وفي حقيقة الإيمان وجد الغلط في حكم تارك جنس العمل ووجد الخلط بين ترك جنس العمل وبين ترك

بعض أفراد الإيمان ، فالإيمان عند أهل السنة يتبعض كما قال صلى عليه وسلم: «أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» ، رواه مسلم في صحيحة الإيمان فيه أعلى وفيه ما دون ذلك ، ومن زالت عنه شعبة من الإيمان لا يلزم أن يزول عنه الإيمان كله كما تقول الخوارج ، حيث تقول: من ذهب منه بعض الإيمان ذهب الإيمان كله ، وحين لم يعرف هذه الحقيقة أهل الإرجاء شرعوا يتحدثون عن مذهب أهل السنة بأنه مذهب تكفيري ، ولا يفرق بين ترك جنس العمل وبين ترك بعض العمل ، فلا خلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المسلمين في القرن الأول والثاني والثالث أن الإيمان قول وعمل ونية فلا يجزئ واحد عن الآخر ، فلا بد أن يكون قولاً واعتقاداً وعملاً فإذا اختل شيء من هذه الأشياء لم يكن الرجل مسلماً والمراد بذلك اختلال الجنس ، بمعنى أنه لو لم يعمل خيراً قط واقتصر على مجرد الشهادتين لم يكن الرجل مسلماً في إجماع أهل السنة والجماعة كما حكاه الشافعي والأزري والبخاري وغير هؤلاء.

لكن لا يلزم من ذلك أن من ارتكب معصية يكون كافراً أهل السنة متفقون على أكل الربا وشرب الخمر والزنا كبائر لا تخرج العبد من الإسلام ما لم يستحلها ، ومعنى قول أهل السنة لا نكفر أحداً بذنوب ما لم يستحله يقصدون بذلك ما دون الكفر والشرك بدليل قولهم من أهل القبلة لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله ، وبدليل أن الكفر أو عمل الكفر لا يشترط فيه الاستحلال باتفاق الصحابة والتابعين ، لأنه لو استحل لكان كافراً بالكبائر وليس هناك فرق بين الكبائر والنواقص ، لأنه من يستحل الزنا كفر إذا ما الفرق إذا بين عبادة الأوثان وبين الزنا إذا قيدنا ذلك بالاستحلال والمقصود أن البخاري -رحمه الله- تعالى ترجم هنا بقوله: باب قيام ليلة القدر ليبين أن الطاعات داخله في مسمى الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص وقوله: قيام ليلة القدر ، ليلة القدر سميت بهذا الاسم لأن الأقدار والآجال والأرزاق تكتب فيها وقيل: سميت بهذا لعظم قدرها وشرفها وقيل لأنه من أتى فيها بالطاعات وقبل منه ضار ذا قدر وقيل غير ذلك ، وقوله: (من الإيمان) ، أي من مسمى الإيمان ولا يلزم من زوالها زوال الإيمان ، وفرق بين مفردات الإيمان وبين جنس الإيمان قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: الحديث الخامس والثلاثون (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) ، وهو الحكم بن نافع البهراني الحمصي مولى امرأة من بهراء ، وقد تقدم الحديث عنه وأنه ثقة قد تكلم جماعة من المحدثين في

سماعه من شعيب ، فقال الإمام أبو زرعة -رحمه الله- لم يسمع أبو اليمان من شعيب بن أبي حمزة إلا حديثًا واحدًا والباقي إجازة ، وقال إبراهيم بن الحسين سمعت الحسن بن نافع يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة فقلت: قرأت عليه بعضه وبعضه قرأه علي وبعضه أجاز لي وبعضه مناولة فقال في كله: أخبرنا شعيب وقد جاء عن يحيى بن معين -رحمه الله- أنه قال سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال: ليس هو مناولة المناولة لم أخرجها إلى أحد ، قال أبو حاتم -رحمه الله- الحكم بن نافع أمين ثقة صدوق وقال العجلي لا بأس به وقال ابن حجر -رحمه الله- تعالى في "هدى الساري" مجمع على ثقته اعتمده البخاري وروى عنه الكثير وروى له الباقرن بواسطة ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين وقيل: واثننتين وعشرين ومائتين قال أبو اليمان: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) ، وهو ابن أبي حمزة وقد تقدم الحديث عنه وقد أخرج له الجماعة ، ووثقه ابن معين واحتج به الشيخان وقد مات سنة ثلاثٍ ستين ومائة وقد تجاوز السبعين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) ، واسمه عبد الله بن زكوان القرشي مولى رملة بنت شيبه ابن ربيعة كنيته الصحيحة أبو عبد الرحمن ، وكان يغضب من أبي الزناد ولكن هذا هو المشهور بين المحدثين ، فلا حرج من تسميته بأبي الزناد من أجل التعريف وإن كان يغضب من هذا ، فهذا لا يعتبر غيبة ولا تنقصًا لقدره ، وقد قيل: فالقدح ليس بغيبة في ستة متظلمٍ ومعرفٍ ومحذرٍ ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر.

كما يقال الأعمش الأعرج الطويل والأحول وكما جاء في "الصحيحين" ذو اليمين وغير ذلك كان أمير المؤمنين سفيان يسمى أبي الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، فكان يتواضع بعضهم لبعض ويعرف كل منهم قدر الآخر فيصفه بما يستحق ، لأن... لم يقل فيمن مضى لا يعدم ولكنه يصل وبلا شك أقل منه في العصور المتأخرة حيث يشتغل بعضهم ببعض ويحاول كل منهم جاهدًا أن يتنقص أخاه ويحتقره ويزدرية ويقلل من شأنه.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى عن أبي الزناد: ثقة وقد ذكر خليفة بن الخياط والعجلي عن أبي الزناد بأنه تابعي لقي عددًا من الصحابة وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في أصح الأسانيد عن أبي هريرة قال عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وبعض العلماء يرى أنها أصح الأسانيد مطلقًا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومنهم

من قال: مالك عن نافع عن عمر والجزم بذلك فيه نظر لكن لا بأس أن يجزم في أصح الأسانيد عن أبي هريرة في أصح الأسانيد عن ابن عمر عن أصح الأسانيد سهل بن سعد ، في أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، في أصح الأسانيد عن أبي بكر في أصح الأسانيد عن عمر في أصح الأسانيد عن عثمان في أصح الأسانيد عن علي أما أصح إسناد مطلقا فالجزم بذلك فيه نظر لأن هذا شيء وهذا آخر.

مات أبو الزناد سنة ثلاثين ومائة وقد خرج له الجماعة قال أبو الزناد: (عَنِ الْأَعْرَجِ) واسمه عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وثقه الأئمة وهو من كبار أصحاب أبي هريرة غير أنه دون سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين وهذه الطبقة ، مات الأعرج في الإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدم الحديث عنه تقدمت الإشارة إلى شيء من ترجمته في درس الأمس متى توفي أبو هريرة؟

الطالب:...

الشيخ: ستة وخمسين سبعة وخمسين صواب ولا خطأ؟ ومتى ولد؟ أصاب الأخ ولكن متى ولد؟

الطالب:...

الشيخ: متى أسلم؟ في السنة سبعة يعني قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين في غزوة ماذا؟ خيبر ، كم روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثلاثة آلاف أو ألفين أربعة آلاف أكيد متأكد؟ فيه يعني بضع مائة كم روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ خمسة آلاف وثلاث مائة وبضعة وسبعين حديث صدقت روى خمسة آلاف وثلاث مائة وبضعة وسبعين حديث تقريبا كلها صحيحة؟ هذا الذي نقل عنه مما اجتهد أهل العلم في تقريبه وضبطه ، كله صحيح؟

الطالب:....

الشيخ: يعني فيه الصحيح وفيه الضعيف. صحيح فيما ما هو صحيح فيه ما هو حسن فيه ما ضعيف فيه ما هو موضوع بسبب نقل الرواية عنه ، وفيه ما هو غلط أسند إلى أبي هريرة غلط ، والصحيح أنه من كلام غيره وحين ننظر في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي» ، غلط فيه بعض الرواية حين جاء من رواية أبي صالح جعلاه مسند أبي هريرة ، والصواب أنه من مسند أبي سعيد الخدري في "الصحيحين" «لا تسبوا أصحابي»

فو الذي نفسي بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ، طبعا هذا الحديث معدود في مسند أبي هريرة ولكنه لا يصح عن أبي هريرة لأنه من كلام أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجه الغلط لما كان مسند أبي صالح جعلوه عن أبي هريرة باعتبار كثرة مرويات أبي صالح عن أبي هريرة ومثل هذا كثير قال أبو هريرة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ») ، من اسم شرط جازم تجزم فعلين:

الأول: فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه ولا يتحقق جواب الشرط إلا بتحقيق فعل الشرط (يقيم) ، فعل مضارع مجزوم على أنه فيعمل الشرط والفاعل مقدر (ليلة) نصب على الظرفية ، ليقم في ليلة القدر والظرف وقت أو مكان ضمن في كافتراض وأمكث أزمنا (ليلة القدر) ، تقدم قبل قليل لماذا سميت بهذا وقد قيل في ذلك أقوال أعد علينا بعضا مما ذكرنا في سبب التسمية بليلة القدر؟

قيل: لعظم قدرها وشرفها وقيل: لأن الآجال والأرزاق تكتب فيها وقيل لأن من أتى فيها بالطاعات وقبل منه صار ذا قدر.

قوله: (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) ، نصب على الحال أي ومن يقيم حال كونه مؤمنا محتسبا إيمانا أي تصديقا بوعده الله وتصديقا بثوابه وطلبًا لمرضاته واحتسابًا بحثًا عن الأجر وعن الثواب ، فلا يريد لا رياء ولا سمعة ولا طمعا في أمر دنيوي ولا بحثا عن مدح الناس وثنائهم ، فإذا تخلف واحد من هؤلاء أو من هذين الإيمان والاحتساب فإنه لا ينال الأجر ولا يحصل على الثواب ولو قام الليل كله ، قال الله جل وعلا: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

وقد جاء في صحيح مسلم حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الشرطي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» ، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].

قوله: {عُفِّرَ لَهُ} ، هذا جواب الشرط قد استدل بهذا بعض النحاة على جواز أن يكون فعل الشرط مضارعا وجواب الشرط ماضيا ومنع من هذا آخرون وقالوا لا يجوز هذا إلا في الضرورة والشعر ، قالوا عن هذا الحديث: بأنه مروى بالمعنى واستدلوا فيما جاء في

بعض طرقه يغفر له ، والصحيح أن مثل هذا جائز ولكنه لم يكن استعماله في كلام العرب كثيراً ، بل كان قليلاً وقد جاء ما رواه أبو بكر المقرئ من طريق يوسف بن يعقوب . . . قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ، وجاءت هذه الزيادة في مسند أحمد من طريق بقية قال: حدثنا ابن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انقطاع ، لأنه لم يثبت سماع خالد بن معدان من عبادة قاله أبو حاتم وغيره ، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بنحو رواية خالد بن معدان ، خرجه الإمام أحمد رحمه الله وفيه ابن عقيل لا تقبل مخالفته ، وأكثر العلماء على أن المغفرة للصغائر دون الكبائر وأن المغفرة لما تقدم من الذنوب دون ما تأخر ، وأنه لا يغفر لأحد ما تأخر من ذنوبه إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأما عامة الناس فيغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم إلا ما استثني بدليل كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ، متفق على صحته ، وهذه المغفرة في قوله صلى الله عليه وسلم: «من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ، هذه مغفرة للصغائر دون الكبائر وهذا قول الأئمة الأربعة ، وحكاه غير واحد من العلماء إجماعاً واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في صحيحة من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا ما اجتنبت الكبائر» ، وفيه رواية في مسلم حديث أبي هريرة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما تغشى الكبائر» ، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعالى إلى أن بعض الأعمال قد تكفر الكبائر ، ونفى أن يكون هناك إجماع لأن الإجماع لا يمكن تحققه في مثل هذه المسائل ، ورجح رحمه الله أن المغفرة تشمل الصغائر والكبائر ، وقال عن الحديث السابق بأن هذا الشرط جاء في الفرائض في الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية تكفير السيئات ، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر ، وقال: بأنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر وهذا قول قوي ، فحين قال النبي صلى الله عليه وسلم «من حج لله فلم

يرفت ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ، من روى الحديث ؟ نعم اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة ظاهره أنه رجع حتى من الكبائر ، لأنه حين قال صلى الله عليه وسلم: «كيوم ولدته أمه» ، واضح جدًا أنه ليس عليه شيء من الذنوب والخطايا ولو كان المقصود من ذلك الصغائر دون الكبائر لنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولما صدق عليه أنه رجع كيوم ولدته أمه الذي يبقى متلطخا بالكبائر ، وحديث الباب رواه مسلم أيضًا من طريق ورقاء عن أبي الزناد بلفظ «من يقيم ليلة القدر فيوافقها إيمانًا واحتسابًا غفر له» ، وأكثر الأحاديث ليس فيها «فيوافقا» ، وليست هذه اللفظة قيدًا والحديث رواه البخاري ومسلم أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروياه أيضًا عن طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ومناسبة الحديث للترجمة واضحة ومناسبة الترجمة لكتاب "الإيمان" واضحة وقد تقدم الإشارة إلى ذلك وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

أجمل بعض فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأعمال من مسمى الإيمان فهذا الحديث من جملة أدلة أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قولٌ وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، وهذا التعريف للإيمان هو أصح تعريف لأهل العلم قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح يزيد وينقص ، وهو أصح من التعريف المشهور قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان لأن هذا التعريف فيه نقص ما وجه النقص؟

الطالب:...

الشيخ: غلط.. قد يكون فيه زيادة ونقص لكن في نفس التعريف (قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان) التعريف الأول أصح. تفضل؟

الطالب:...

الشيخ: لم يشمل عمل القلب صحيح أصبت وأحسنتم لأنه قال: (قول باللسان واعتقاد بالجنان) ، حصر الأقوال باللسان وحصر أعمال القلب بالاعتقاد ، وحصر الأعمال بالجوارح بينما التعريف الأول قول وعمل قول القلب واللسان ما هو قول القلب؟ تقدم اعتقاده وعمل القلب ما هو عمل القلب؟ إخلاصه ومحبته وخوفه ورجاؤه ، وعمل القلب واللسان والجوارح هذا التعريف شامل يزيد وينقص.

ومن فوائد الحديث أيضاً أن الإخلاص شرط لقبول العمل ما يدل على ذلك من القرآن؟ أولاً: من أين أخذنا هذه الفائدة أن الإخلاص شرط للعمل؟ الطالب: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً».

الشيخ: ما هو الدليل على ذلك من الكتاب؟ أدلة كثيرة جداً أخلصه وأصوبه {وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥].
فيه ما هو أوضح {وَمَنْ یَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤]، إذاً من فعل ذلك ليس ابتغاء مرضات الله فليس له أجر ولا حظ ولا نصيب، ونحن نعلم أن أول الثلاثة الذين تسعرت بهم النار كانت أعمالهم من أعظم العمال، ومن أعظم القرب هذا قرأ القرآن وهذا جاهد وهذا أنفق، لكن هذا جاهد ليرى مكانه، وهذا أنفق ليقال: هذا جواد، وهذا قرأ القرآن ليقال: هو قارئ، وعلم ليقال: هو عالم، فتسعر بهم النار نسأل الله السلامة والعافية ونسأل الله جل وعلا الإخلاص.

من فوائد الحديث الرد على المرجئة ما وجه هذا؟ ما اسمك؟ أحمد ما وجه هذا في الرد على المرجئة؟ تابع لما قبله لكن تفضل غير...
الطالب:...

الشيخ: أن الإيمان قول وعمل وأن الأعمال داخله في الإيمان ففيه الرد على المرجئة، ومن فوائد الحديث أيضاً الرد على الجبرية والقدرية ما وجه هذا؟
الطالب:....

الشيخ: من يقل: ما وجه الرد على الجبرية والقدرية؟ له إرادة وله مشيئة، وفيه رد على القدرية من أن العبد يخلق فعل نفسه.

من فوائد الحديث أيضاً سعة فضل الله جل وعلا حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ونحن نعلم أن ليلة القدر خير من ألف شهر يعني خير من عبادة ثلاثة وثمانين عاماً وأربعة أشهر، فضل عظيم وثواب كبير لمن وفقه الله جل وعلا ولقيام هذه الليلة إيماناً واحتساباً.

وليلة القدر لا تكون إلا في رمضان على الصحيح ولا تكون على الصحيح إلا في العشر الأواخر، وأرجاها الأفراد وأرجى هذا الأفراد ليلة سبع وعشرين، والصحيح أنها

تتنقل في ليالي العشر قد تكون في هذا العام ليلية سبع وعشرين وفي العام القادم ليلة خمس وعشرين وهذا الذي ذهب إليه أحمد وغيره من أهل العلم.
ومن فوائد الحديث أن ظاهره يقتضي أن من وافق ليلة القدر غفرت له ذنوبه كلها كبائرهما وصغائرها ، وهذا اختيار أبي محمد بن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية عليهما - رحمه الله- وقد تقدم قول الأئمة الأربعة في هذا.

ومن فوائد الحديث مشروعية الاجتهاد في الأعمال الصالحة.
ومن فوائد الحديث أن الأعمال سبب لدخول الجنة قال الله جل وعلا: {جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] ، وفيه غير ذلك والله أعلم.
السائل: ... ؟

الشيخ: نعم تقدم أن هذا الشرط جاء في الفرائض وفي الفرائض مع ترك الكبائر مقتضيه تكفير السيئات ، وأما الأعمال الزائدة التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر.
السائل: ... ؟

الشيخ: «غفر له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» هذا لا إشكال في صحته «وما تأخر» ، الرواية واردة في هذا الباب شاذة ، رواية جاءت من رواية يوسف بن يعقوب وتقدم شنوذاها ، والرواية الثانية من رواية خالد بن معدان عن عبادة وفيها انقطاع ، والرواية الثالثة من رواية عبد الله بن حميد عن عمر بن عبد الرحمن ولا يقبل تفرد ابن عقيل ولا مخالفته ، فلا يقبل تفرده ناهيك عن مخالفته.
السائل: ... ؟

الشيخ: نعم فاغفر لي ما يعني إذا فعلت ذنبا فيما بقي من عمري فوفقني لتوبة لذلك واغفر لي ذنبي وخطيأتي فهذا دعاء ولا حرج في ذلك.
السائل: ... ؟

الشيخ: هو نفي المغفرة لما تأخر ليس عامًا نحن نتكلم على هذا الحديث وأن الأحاديث الواردة في هذا وما تأخر كلها معلولة ، والأصح أننا نعرف أن من صام يوم عرفة كفر له السنة الماضية والسنة القادمة كفر عنه ما تأخر ، لكن التكفير المطلق بحيث تكفر الذنوب مطلقًا فقد تقدم أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأن الله قال لأهل بدر «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا تاب الإنسان فإن عاد للذنوب عادت عليه السيئات التي عملها الآن فإن تاب تاب الله عليه وإن عمل عملاً صالحاً كفر عنه هذه السيئات التي عملها ،
السائل: ... ؟

الشيخ: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل كله ولا ورد هذا صريحا إنما يفهم من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي العشر أن كان يقوم الليل كله ، ولكن لا يجب أن يكون ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة. أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر شد مؤزره وأيقظ أهله وأحيا ليله ، هذا لم يكن صريحا في أنه كان يقوم الليل كله لكن يفهم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي معظم الليل ، ويحسن إن يكون مستيقظا لكن لا يصلي الليل كله ، وهذا متبادر للذهن ولكن واضح أن قال أيقظ أهله أن الأهل كانوا ينامون ، كذلك كان حين نام النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ليلة القدر ظاهر أنه نام ، لكن فيها هل يقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء لا ينام حتى الفجر؟ هذا لا أعلمه صريحا لكن قد يفهم من بعض الأحاديث كحديث عائشة «أيقظ أهله وأحيا ليله» ، وقد يقال: أنه أحيا معظم الليل.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم قال: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١] ، إذا اجتنبت الكبائر كفرت عنك الصغائر لكن ليس في الآية نفي لكون الإنسان تكفر عنه سيئاته بالأعمال والأقوال فهذا قبول وذاك قبول آخر.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم تكفر تلقائيا مثل هذه الكبائر وإذا عمل من الأعمال الصالحة كفرت عنه ما جاء في الأحاديث من الصغائر والكبائر ، وليس كل عمل من الفضائل يكفر الكبائر ما جاءت الأحاديث أن هذا من عمله كفرت عنه ذنوبه وسيئاته.

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا قام مع الإمام دخل في هذا الحديث «ومن يقيم ليلة القدر إيمانا واحتسابا» ، من صلى مع الإمام فقد دخل في هذا الحديث بشرط أن يكون قيامه مع الإمام إيمانا واحتسابا ، ولو لم يصل بعدها في المشروع أن لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، كما في "الصحيحين" عن عائشة «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في

رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ، كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ، فظاهر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العشر يطيل القيام ويطيل الركوع والسجود ولا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فأنفذ قيامه ويطول حينئذ الوقت .

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا من باب التعريف لأنه لو قيل في كنية أبي الزناد غير هذا ربما لا يعرف فيأتي من لا يحسن علم الحديث يظنه مجهولاً أو يضعف هذا الحديث بناءً على أنه لا يعرفه هذا من باب التعريف فإسماعيل بن عليّة كان يغضب إذا قيل إسماعيل بن عليّة نسبة إلى أمه ، ولكن كان يعرف إسماعيل بن عليّة هكذا اشتهر وعرف بين المحدثين لأنه لو قيل إسماعيل بن إبراهيم قد لا يعرفه من لا يحسن هذا العلم ومن لا يحسن هذا الباب ومن لا يحفظ الأسماء ولا الكنى ونحو ذلك ، فيقال من باب التعريف وليس من باب التناؤد كالرجل الذي قيل له فقام رجل في يديه طول على وجه التعريف قالوا هذا كما في "الصحيحين" .

السائل: ... ؟

الشيخ: «لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله» ، الباء هنا سببية لا يدخل الجنة أحد منكم بعمله المنفي هنا بآء العوض .

السائل: ... ؟

الشيخ: بعض العلماء يقول بأن الليلة ما قبل الزوال وما بعد الزوال يقال: البارحة ، هذا قول جماعة من أهل اللغة والله أعلم .

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم ما على رواية صحيحة في هذا روايات شاذة في هذا الباب فقليل: اجتناب السبع الكبائر شاذ هذه الرواية ، هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم ليلة القدر بطول القيام بطول الركوع والسجود فما كان يهز قراءته كهز الشعر ولا كان ينقر صلاته كنقر الغراب ، كان يطيلون إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود أما الآن ففي العشر الأواخر يصلون أول الليل ركعات معدودة قصر في القراءة وقصر في الركوع والسجود وفي آخر الليل يطيلون القراءة وفي الركوع والسجود والمفروض يكون الطول هذا يكون عامًا من أول الشهر إلى نهاية الشهر هذا الذي عليه هدي النبي صلى الله عليه

وسلم وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ، إذا أراد أن يجتهد في العشر الأواخر لا يجتهدون في الكمية إنما يجتهدون في الكيفية ، يطيلون القراءة ويطيلون الركوع والسجود مقتصرين على إحدى عشرة ركعة ، كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة ، ولا بأس بان يطيل أو يكثر عدد الركعات كما قول الجمهور أنه لا حرج في ذلك ، لكن من يبحث عن الحق وعن الإتيان فخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن زاد على ذلك فبعض العلماء يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة» ، متفق عليه من حديث ابن عمر يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:-

فهذا الدرس التاسع والعشرون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة شرح "صحيح البخاري" وموضوع هذا الدرس كتاب "الإيمان" باب: الجهاد من الإيمان.

الحديث السادس والثلاثون وكان إلقاء هذا في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

قال البخاري -رحمه الله- تعالى: باب: الجهاد من الإيمان.

حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ...»؟

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: كتاب "الإيمان" باب الجهاد من الإيمان ، وإعراب هذا الباب هو إعراب ما قبله وقد تقدم ذلك قوله: (الجهاد من الإيمان) ، المقصود بالجهاد هنا هو قتال الكفار والمشركين لإعلاء كلمة الله والجهاد مراتب فأعظمه هو القتال لإعلاء كلمة الله وإذلال الشرك وأهله ، ومنه جهاد المنافقين ومنه جهاد أهل البدع والضلال والمنحرفين عن الصراط المستقيم ، ومنه جهاد النفس والهوى فهذه مراتب من مراتب الجهاد وكلها من الإيمان.

وأحكامها متفاوتة وفي هذا دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان ، وحين ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: بقوله باب قيام ليلة القدر من الإيمان ترجم بعده بقوله: باب الجهاد من الإيمان ثم ترجم بعد ذلك وهو درسنا غداً إن شاء الله تعالى باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

فدخلت ترجمة الجهاد بين هاتين ومناسبة ذلك أن قيام ليلة القدر يحتاج إلى مجاهدة نفس ومدافعة الهوى ، فناسب حينئذٍ أن يذكر الحديث عن الجهاد بعد ذلك ،

لأن الجهاد لا يقتصر على مجرد غزو الكفار وقتالهم لأنه كما يتضمن هذا ويشمله فإنه يتضمن مجاهدة النفس والهوى ، ومجاهدة النفس على القيام بالطاعات والمثابرة عليها ونحو ذلك ، المقصود من قول البخاري -رحمه الله- تعالى الجهاد من الإيمان هو جهاد الكفار كما تقدم وهو نوعان: جهاد دفع وجهاد طلب ، وقد دلت الأدلة على أنه نوعين ، وأما جهاد الدفع فلا يكابر فيه أحد ، وأما جهاد الطلب فقد تحدث عنه بعض المتأخرين من المنهزمين فكرياً وعلمياً ، وقالوا: إنه غير مشروع وجهدوا على تأويل بعض الأحاديث والآيات الواردة في هذا الباب ، وهذا فيه نظر فجهاد الطلب تواترت الأدلة به ودل عليه القرآن ودلت عليه السنة وأجمع عليه الصحابة قال الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة: ١٢٣] ، وقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

فقد تضمنت هذه الآيات ثلاثة أحكام الحكم الأول: وهو الأصل دعوتهم إلى الإسلام ليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى فإن أجابوا إلى ذلك وجب الكف عنهم ، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إن أبوا وامتنعوا وكابروا فيجب قتالهم إلا إن بذلوا الجزية إذا المرتبة الثانية: بذل الجزية إذا امتنعوا عن بذل الجزية وجب قتالهم ، والآية صريحة في قتال الذين كفروا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» ، والحديث متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: الحديث السادس والثلاثون (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ)، أي بن عمر العسفي القصملي أبو علي البصري ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الإمام أبو حاتم -رحمه الله-: أدركته وهو مريض ولم أكتب عنه وروى له البخاري وأما أبو داود والنسائي فرويا عن رجلٍ عنه ، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،) ، وهو ابن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري وثقه أبو زرعة وأبي حاتم وقال ابن سعد كان ثقةً كثير الحديث وقال الدار قطني ثقة وقال ابن عبد البر: أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقةً ثبت ، وقد تكلم فيه جماعة من المحدثين ولاسيما في روايته عن الأعمش ، وهذا يعني أن إجماع ابن عبد البر ليس بدقيق.

قال أبو داود -رحمه الله- تعالى: عمد -أي عبد الواحد بن زياد- إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها يقول: حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا ، ومع هذا فقد عده ابن معين -رحمه الله- من أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة وبعد أبي معاوية وقال الإمام ابن عدي -رحمه الله- تعالى: وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره وهو ممن يصدق في الروايات ، والصحيح في عبد الواحد أنه ثقة إلا في بعض أحاديثه عن الأعمش ، كروايته: الأمر بالضجة عقب ركعتي الفجر ، وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره وفي صحته نظر والمحموظ أن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا أمره ، والغلط في ذلك من عبد الواحد بن زياد أخطأ على الأعمش في هذا.

وقد مات عبد الواحد سنة ست وسبعين ومائة قاله والترمذي وغيره وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: مات سنة سبع وسبعين ومائة وقال البخاري: سنة تسع وسبعين ومائة روى له الجماعة.

قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ،) وهو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال علي بن المديني -رحمه الله-: له نحو ثلاثين حديثاً ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وذكر أبو حاتم أنه روى عن ابن مسعود وليس بمتصل وقد روى عنه الجماعة قال عمارة: (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهُوَ بَنُ عَمْرٍو بَنِ جَرِيرٍ) ، وهو ابن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه: جرير وقيل عمرو: قيل: عبد الله وقيل: هرم ووثقه ابن معين وابن خراش وغيرهما ، قال عمارة بن القعقاع: قال لإبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإني سألته عن حديث ثم سألته بعد ذلك بسنة وفي رواية بسنتين فلم يخرم منه حرفاً واحداً وقد روى له الجماعة ، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وقد تقدم الحديث عنه ، وأنه أسلم عام خيبر وتوفي سنة تسع وخمسين وهو أكثر الصحابة روايةً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ») ، قوله: «انتدب الله» ، قد جاء في رواية في الصحيحين عن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تكفل الله» ، وفي رواية عند مسلم من طريق جرير عن عمارة قال: «تضمن الله» ، وهذه ألفاظ مترادفة والمعني واحد فقد تكفل الله لمن خرج في سبيله «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي» ،

أي إلا إيمان بالله وتصديق برسول الله «أن أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ، قوله لمن خرج في سبيله أي في قتال الكفار والمشركين ونصرة هذا الدين ، فإن هذا في سبيل الله من أعظم القرب وقد جاء في "الصحيحين" واللفظ للبخاري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر وتصوم ولا تقطر؟» ، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له بذلك حسنات ، قوله: «لا يخرج به إلا إيمان بي» ، بحيث لا يكون الباعث على القتال هو مجرد الغنيمة دون إعلاء كلمة الله أو يكون الباعث هو مجرد الرياء والسمعة فقد جاء في "الصحيحين" أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: الرجل يقاتل حمية ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، والرجل يقاتل من أجل المغنم ، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» . ويدخل في ذلك الدفاع عن الأهل والدفاع عن المال لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» ، والدفاع عن الوطن من أجل الإسلام حفظاً من ديار الكفر ونحو ذلك.

قوله: «وتصديقاً برسلي» ، لأنه من لم يصدق برسول الله لم يكن مؤمناً وحينئذ لا ينفع جهاده ولا قتاله ، قوله: «أن أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ، أن أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ من أجر أي مجرد وإن لم تكن غنيمة ، بمعنى أن أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ من أجر إذا لم يغنم ، فينال الأجر وإن لم تحصل له الغنيمة لأنه ما خرج يقاتل حميةً ولا رياءً ولا سمعةً ولا ليرى مكانه إنما خرج لتكون كلمة الله هي العليا ، إنما خرج يقاتل أعداء الله وأعداء رسول الله قوله: «أو غنيمة» ، قيل: أو بمعنى الواو فيكون المعنى بما نال من أجرٍ وغنيمة وقد جاء هذا يصرحاً به في رواية أبي داود ، ولكن أكثر الروايات على خلافها . وعلى رواية «أو» ، يكون المعنى أن أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ من أجر أي مجرد إن لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة إن كانت ، هذا الصحيح في توجيه هذا الخبر وقد قيل: إن الذي يغنم ينقص أجره ولا يكون بمنزلة الذي لا يغنم ، وقد جاء في صحيح مسلم من طريق أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من غزاة تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا

ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمةً تم لهم أجرهم» ، وقد قيل: إن هذا الحديث محمول على من خرج بنية الجهاد والمغنم وهذا يجوز فيه التشريك.

لأنه لم يرد لا رياءً ولا سمعة قصد وجه الله والمغنم ، ولكن تكون له في مقابلة جزء من الأجر هذا أحد الأقوال في تفسير هذا الخبر ، وقد قيس ما سبق أن الذي يغنم ينقص أجره ولو لم تكن من نيته المغنم ، ولعل الأقرب أن يقال: إن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص محمول على من خرج بنية الجهاد والمغنم ، جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من خرج مجاهد في سبيل الله بنية الأجر والمغنم أنه لا يحرم ، إنما وجد الخلاف هل ينقص أجره أم لا؟ ترى هذا مبيناً في الفروق للخراقي وغيره.

قوله: «أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ، حيث يستشهد فإن من خرج مقاتلاً في سبيل الله مؤمناً بالله مصداقاً برسول الله ثم استشهد فهو في الجنة ، ولكن هل يحكم على العين أم لا؟ أكثر العلماء قالوا: يقال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ولا يقال: فلان شهيد لكن ترجى له الشهادة.

قوله: «وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» ، لأنه لو خرج صلى الله عليه وسلم ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشق على أمته ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبحث عما يشق على الأمة ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج والسير خلف كل سرية وليس خوفاً ولا جبناً ولكن مراعاة لمصالح المسلمين.

ويؤخذ من هذا الحديث ترك بعض المصالح لمصلحة الراجحة ، لأننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس ومع هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية» ، والسبب ما تقدم ذكره خشية أن يشق على الضعفاء وعلى المسلمين قوله: «وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ» ، وذلك لما في الشهادة من الأجر العظيم والثواب الكبير وقد قال أنس رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» ، وهذا الخبر متفق على صحته من طريق شعبة عن قتادة عن أنس

بن مالك رضي الله عنه ومن فضائل الشهيد أنه يغفر له مع أول قطرة الدم ، يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفي "الصحيحين" من همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك».

ولا يجد الشهيد ألم القتل في سبيل الله إلا كما يجد أحدنا قرصة النملة جاء هذا في سنن أبي داود وغيره وهذا الخبر حديث الباب بقي بعض الفوائد نذكرها إن شاء الله في بيان مجمل فوائد الحديث.

الحديث رواه مسلم من طريق جرير عن عمارة إذا في متابعة لعبد الواحد ولم يتفرد به وجاء الخبر في "الصحيحين" عن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة دون آخره ، وللحديث طرق أخرى في "الصحيحين" وغيرهما مناسبة الحديث للترجمة واضحة ، ومناسبة الترجمة لكتاب "الإيمان" واضحة أيضاً ذلك أن الجهاد من الإيمان ، ففيه أن الأعمال داخله في مسمى الإيمان وفيه أن من الأعمال ما هو من أصل الإيمان وفيه من الأعمال ما هو من واجباته ، فمن ترك العمل فيما ينافي أصل الإيمان بما ينافي كماله الواجب ، أجمل فوائد الحديث الأولى: في أن الأعمال من مسمى الإيمان ففيها الرد على المرجئة ، وفي الحديث أيضاً الرد على الخوارج.

الفائدة الثانية: في فضل الجهاد وقد قال تعالى: {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران: ١٧٠] ، ومن فوائد الحديث فضل الشهادة في سبيل الله يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» ، حديث صحيح من رواه؟ مسلم صحيح رواه مسلم صحابيه؟ الأخ محمد؟ نعم سهيل بن حنيف ، وجاء بمعناه في صحيح مسلم من حديث ، جاء في مسلم عن صحابييين ، ... من آثار سهيل بن حنيف وقد ذكر الإمام مسلم قبله أيضاً حديثاً من رواية أنس رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث أيضاً فضيلة الإخلاص وأنه شرط لصحة العمل ، ومن فوائد الحديث أيضاً فيه الوعيد الشديد على من قاتل رياء وسمعه أو بحثاً عن الجاه والمنصب

أو حميةً أو عصبية ونحو ذلك من صنيع أهل الجاهلية ، فالجهاد لا يقبل إلا إذا كان خالصًا وابتغي به وجه الله ، فإذا قيل: الذي يقاتل دفاعًا عن بلاده قد لا يستحضر هذه النية ، نقول: إن هذا الجهاد في الجملة مشروع ما دام أنه يدافع عن أراضي المسلمين فهذا في الجملة مشروع وإن استحضر هذه النية فهذا أعظم أجرًا لكن لا يعني أن هذا لا ينال أجرًا فيمن يدافع عن بلاده كالذين يدافعون عن أرض فلسطين أو الذين يدافعون عن أرض المسلمين ، هؤلاء يؤجرون ولهم ثواب عظيم وأجرٌ كبير وإن لم يستحضروا هذه النية ما دام يدافعون عن الأراضي المقدسة ، يدافعون عن بلاد المسلمين هذا هو الجهاد المطلوب لا يشترطون الجهاد ابتداءً أي جهاد طلب ، فجهاد الدفع فيه أجر عظيم وثواب جليل وهو واجب بإجماع الأمة واجب على المستطيعين وإذا لم تقم الكفاية بهم فيجب على من حولهم أن يقاتلوا معهم حتى يحصل المطلوب ، وإذا لم يتهيأ يجب على المسلمين كافة أن يستنهضوا همهم وأن يعدوا عدتهم للدفاع عن أراضي المسلمين.

ومن فوائد الحديث أيضًا فيه تمنى الشهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى الشهادة ومن فوائد الحديث فيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ما وجه هذا؟ لا يبحث الشخص عن القتل إلا وهو شجاع والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث إلا صدقًا ولا يتمنى إلا ما هو حريص على فعله مثل عامتنا قد يتمنى شيئًا وقد يتخلف حين يتحقق الشيء ، لكن بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يمكن أبدًا محال.

ومن فوائد الحديث أيضًا فيه إثبات البعث والجزاء ما وجه هذا يا أخ عبد الرحمن؟ قال: «وان يدخله الجنات» ، وأيضًا فيها الإيمان بالجنات ، ومن فوائد الحديث أيضًا فيه ترك بعض المصالح لمصلحة أرجح ، وهذه قاعدة فقهية أن تدع المصلحة لمصلحة أرجح من أين أخذنا هذا يا محمد؟ «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية».

من فوائد الحديث في أن الجهاد فرض كفاية لأنه لو كان عيان ما تخلف عنه أحد ، وهذه المسألة فيها تفصيل ولكن أخذت هذه الفائدة من قوله صلى الله عليه وسلم: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية» ، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه تارة يكون الجهاد فرض عين وتارة يكون الجهاد فرض كفاية إذا قاتل الكفار أبناء المسلمين وأردوا استحلال بلادهم ، وانتهاك أعراضهم والاستيلاء على أموالهم وإخراج المسلمين من ديارهم ، وقاتلهم أهل هذا البلد ولم تقم الكفاية بهم ما يكون حكم

الجهاد؟ فرض عين يكون الجهاد فرض عين بل بعض العلماء كالقرطبي وغيره وكذلك البغوي وجماعة حكوا الإجماع على هذه القضية ولكن بعضهم فصل قال: يجب على من قرب منهم إلى أن تقوم بهم الكفاية فإذا لم تقم بهم الكفاية على من بعدهم إلى أن تقوم الكفاية المطلوبة.

ومن فوائد الحديث في أن الأعمال سبب لدخول الجنة ، يا أخ خالد من أين أخذنا هذه الفائدة في أن الأعمال سبب لدخول الجنة؟ من قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم أحياناً ثم أقتل» ، ما في دخول الجنة هنا قوله: «أدخله الجنات» ، باعتبار أن الجهاد سبب في دخول الجنة نعم صحيح.

ومن فوائد الحديث أيضاً فيه جواز تمني الخير وإن لا يمكن وقوعه أخ عبد العزيز من أين أخذنا هذه الفائدة؟ من قوله: «لوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحياناً» ، لأنه لا يمكن يقتل ثم يحيا لكن لا بأس أن يتمنى الإنسان ذلك ، لا من أجل التحسر ونحو ذلك ، وفي الحديث فوائد كثيرة نقتصر على هذا والله أعلم.

السائل:؟

الشيخ: هذا في الجملة حديث «من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» ، رواه مسلم في صحيحة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، هذا يدل على تمني الخير وعل تمني الجهاد فإن قيل: ما الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو» ، من يجمع بينهما؟ قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث متواترة في البحث عن القتال والبحث عن الشهادة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» ، وهناك حديث يقول: «لا تتمنوا لقاء العدو»؟.

السائل:؟

الشيخ: نعم هذا أحسن ما قيل في الجواب: النهي عن تمني لقاء العدو فيمن خاف على نفسه ألا يثبت ، وأن ينهزم أو يولهم دبره ، أما من علم من نفسه إيماناً وصبراً وثباتاً وشجاعة فيشترط في حقه طلب القتل وتمني الشهادة والبحث عن ذلك وقوله: «مات على شعبة من النفاق» ، أي على خصلة من خصال المنافقين حيث يتخلفون عن الجهاد {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} [التوبة: ٤٩].

ولكن هل يعني هذا أن من امتنع عن الجهاد يكفر؟ لا يكفر لكن لو جحد وجوب الجهاد كفر ، لكن لو امتنع جبناً فإنه قد يفسق وفيه خصلة من خصال المنافقين ولكن لا يكفر ولولي الأمر أن يعذره بما يراه مناسباً.

السائل:..؟

الشيخ: أي نعم تجهيز إذا ما استطاع أن يقاتل بنفسه فلا أقل من أن يبذل ماله للمجاهد «من جهز غازياً فقد غزا» ، وفي سنن أبي داود على شرط مسلم بسند عن راوية حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» ، فمن استطاع أن يجاهد بنفسه فليجاهد ومن استطاع أن يجاهد بماله فليبذل ماله ومن استطاع أن يجمع بين الأمرين أن يجاهد بنفسه وماله فهذا من أعظم الأمور وأسنى المطالب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا بأموالكم وأنفسكم» ، إذا تعذر جاهدكم بالبدن وجهادهم بالمال فلا أقل من كون الإنسان يجاهدكم بلسانه إن كان من أهل العلم وعنده قدرة على مجاهدة المشركين واليهود والنصارى بلسانه وبيان ضلالهم وانحرافهم ، أو على الأقل يشجع أبناء المسلمين ويحثهم على الجهاد إن كان لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يدعو للمسلمين ويبتهل إلى رب العالمين في نصرته المجاهدين ونحو ذلك.

المهم أن لا يكون منافقاً لأن بعض الناس لا يجاهد لا بماله ولا بنفسه ولا بلسانه ويخذل عن الجهاد ويتشبه بالمنافقين ويشكك في جهاد المسلمين يقول: هؤلاء عندهم قبور وهؤلاء عندهم كذا وهو لا يدري عنهم ولا يعرف شيئاً عن واقعهم ، غاية ما لديه أنه يسمع ووافق هوى فجعل الظن حقيقة ، وليس به إلا الجبن والخوف والهلع ، وإلا فالجهاد الآن قائم ولا ينقطع الجهاد وقد قال الإمام أحمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ، فيه دليل على أن الجهاد لا ينقطع إلى أن تقوم الساعة فالجهاد القائم في الشيشان جهاد شرعي للدفاع عن الأراضي المقدسة ، بغض الطرف عن الحكومة العلمانية ونحو ذلك فلا يعني هذا إذا كانت الحكومة علمانية أو الحاكم طاغوت ومحو ذلك أن الإنسان يمتنع عن القتال مع أبناء المسلمين للدفاع عن أعراضهم والدفاع عن أرضهم المقدسة ، ولا يمكن أن يقول الشخص: أن هذا الدفاع لتوطيد الحكم العلماني هذا باطل ، لأن دفاع العدو لحفظ الأراضي المقدسة ، ولكي يتهيأ

للمرء أن يعبد ربه لأنه إذا استولى اليهود على الأرضي المقدسة لا يستطيع أحد أن يعبد ربه ، و يقيمون هيكل سليمان المزعوم. على أقل ما في هذا الجهاد الفلسطيني دفاعًا عن الأعراض وهذا ضرب من الجهاد دفاع عن الأموال ضرب من الجهاد النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فكيف بمن قتل دون عرضه الذي بعضا من المال فكيف بمن قتل دون الأراضي المقدسة هذا أعظم ذا وذاك فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور قد يقول أيضًا قائل: من هؤلاء المنحرفون فيهم علمانيون فيهم من لا يعرف ربه فيهم من لا يصلي فيهم مشركون نقول: هذا قد يوجد ونحن لا ننكر وجود هذا ، لكن هل الدفاع عن شرك هؤلاء أو عن علمانية هؤلاء أو عن ضلال هؤلاء أو أن الجهاد قائم إعلاميًا وعالميًا وظاهرًا وباطنًا للدفاع عن الأراضي المقدسة؟ كل عاقل يعرف أن هذا الجهاد قائم للدفاع عن الأراضي المقدسة ، ما في أحد يقول إن هذا الجهاد قائم للدفاع عن المشركين أو للدفاع عن حكم شيوعي أو حكم علماني ونحو ذلك ، حتى في الظاهر الجهاد قائم للدفاع عن المسلمين وعن الأراضي المقدسة.

وكان في هذا كفاية في الحث على هذا الجهاد والحث على هذا القتال وعلى أقل تقدير مع أني لا أقوله ولا اعتقده مواجهة بين هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء أقرب للحق من اليهود مع أن هذا باطل ولا يصح اعتقاده ولا قوله ، في الجملة فيهم مسلمون فيهم صالحون وعلى الأقل دفاع عن الأرض المقدسة وعلى الأقل إذا كنت تعتقد أن هؤلاء فيهم وفيهم يجب عليك إذا القتال أن تدافع عن الأرض المقدسة ، ويتعين عليك وجوبًا عينيًا لا يحق لك أن تتخلف عنه والله المستعان.

السائل: . . . ؟

الشيخ: السرية القطعة من الجيش وقد قيل: إن السرية أطلقت إذا لم يخرج معها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول لا يعتمد عليه وليس هو يعني دليل على لغة أو شرع ونحو ذلك إنما هو استقرأه بعض العلماء فقاله.

السائل: . . . ؟

الشيخ: نعم نطلق الشهادة على كل من قتل في سبيل الله لكن لا يلزم من ذلك التعيين نقول: من قتل دون ماله فهو شهيد من قتل دون ماله فهو شهيد لكن لا نحكم عليه بعينه أنه شهيد ، لا ندري عن باطنه قد يقاتل رياء أو سمعه قد يقاتل حمية عصبية وغير ذلك لكن في الجملة نطلق عليهم شهداء ، ولا نتحدث عن نياتهم ولا نشكك في

مقاصدهم ولا في أفعالهم ، فنقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد أما الحكم على التعيين فهذا والعلم عند الله أنه لا يحكم على رجل بعينه أنه قتل بأنه شهيد ، لأن لو حكمنا عليه بأنه قتل شهيدا فنحكم عليه بأنه في الجنة ، وبعض العلماء نفى هذا فلا يجوز الحكم على أعيانهم في الدنيا ولا يلزم من ذلك الحكم عليهم في الآخرة
السائل: ...؟

الشيخ: أي نعم صحيح قال غير واحد من أهل العلم: أن المسموم شهيداً لكن لم شهيد معركة وإنما حين وضع له السم ، ونحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المبطون شهيد» ، وبهذا الاعتبار مات النبي صلى الله عليه وسلم شهيداً ومن أصيب بداء في بطنه أكل سمًا أو أصابه الزائدة أو مرض سرطان أعادنا الله وإياكم من ذلك ، فأصيب في بطنه ثم مات من جراء ذلك فيعتبر شهيداً والشهادة مطلب في الجملة أعظم أنواع الشهادة شهادة المعركة ، معنى ذلك لا يعني أن يتمنى المرض لنفسه لأنه قد لا يصبر ولكن من علم من نفسه الصبر وسأل الله الشهادة صدقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه ، ولا بأس أن... الشهادة على أنواع أخرى لكن بشرط أن يكون عندهم الإيمان والصبر ، أن يكون الإنسان يتمنى مرض السرطان في البطن قد لا يصبر وقد لا يطيق ذلك ونحو لك ، لكن الإنسان يسأل الله العفو والعافية فما سأل الله عز وجل خير من العفو والعافية

السائل: ...؟

الشيخ: شهيد المعركة لا يغسل ولكن الصلاة مخير الإمام بين الصلاة عليه وبين تركها إذا قلنا: بأنه شهيد في الدنيا هذا على القول السابق الذي ذكرته يعتبر شهيداً في الدنيا دون الآخرة باعتبار أننا إذا اعتبرناه شهيداً وأعطيناه حقوق الشهداء أننا لا نغسله ولا نصلي عليه على قول بعض أهل العلم. لكن قد يقال بأن الحكم بعدم تغسله باعتبار تنزيل منزلة الشهداء ، لكن التلفظ بأنه مات شهيداً فهذا يعني أنه من أهل الجنة وقد يقال: لا يضر ذلك وكما تقدم أن هذا من أحكام الدنيا دون أحكام الآخرة وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد هل يحكم عليه له بالشهادة أم لا؟ ولكن قول الجمهور قول قوي بأنه يحكم على النوع دون العين فيقال: من قتل في شجار أو من قتل دون نفسه فهم شهداء نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم وأن يغفر لهم ولكن لا يعني هذا أن كل شخص قد يكون مات شهيداً فنحكم عليه بأحكام الآخرة ، ربما نحكم عليه بأحكام الدنيا نقول

فلان شهيد ولا يلزم من ذلك أن يكون مغفوراً له عند الله جل وعلا مسألة اجتهادية وفيها خلاف معروف
السائل: ... ؟

الشيخ: أي نعم في قتال في سبيل الله «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»، داخل في سبيل الله كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميته في سبيل الله يدخل في ذلك يدخل فيها العلم ويدخل فيها البذل والإنفاق هذا كله داخل في الصيام «من صام يوماً سبيل الله باعد الله به سبعين خرقاً»، متفق عليه.
إذا قيل فلان مات شهيداً الصحيح أنه لا ينكر عليه لأن المسألة اجتهادية وقاله جماعة من أهل العلم، معروف كلام البخاري باب لا يقال فلان شهيد كلام العلماء في هذه القضية، لكن هؤلاء كما قلت لك الذين يقولون بأن فلان مات شهيداً يقولون في أحكام الدنيا ولا يجزمون بأنه من أهل الجنة لا أعلم أحداً قال بأن من حكم له في الدنيا بالشهادة قال: بأنه يحكم له في الآخرة بالجنة، لأنه لو سألت هذا قلت له: أعتقد أنه قاتل مخلصاً؟ قال والله هذا عند الله جل وعلا، لم يقاتل لأن... قال: لا أنا أحكم عليه في الدنيا نقول: مات شهيداً في الدنيا ولا نحكم عليه بالجنة لأن الحكم والقول لله جل وعلا وحينئذ هذه مسألة اجتهادية فلا ينكر عليهم.

السائل: ... ؟

الشيخ: يقول أذاع عن ديار المسلمين فإن هجم العدو أليس مشروعاً لي أن أقاتل عن بلدي أقاتل عن عرضي أقاتل عن مالي؟ طالما مستحضر النية يعني الإخلاص لله تؤجر على ذلك، لكن لو استحضر النية كان أعظم أجراً ولا يلزم من هذا أن الإنسان لا يقاتل ولا.. في سبيل الله والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل»، من اسم شرط جازم يجزم فعلين والأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه من قتل دون ماله، فعل الشرط قتل دون ماله فهو شهيد إذاً حكم عليه أن له الشهادة مع أنه قاتل دون ماله يكفي هذا والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد: -

فهذا الدرس الثلاثون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ، المتضمنة شرح "صحيح البخاري" وموضوع هذا الدرس كتاب "الإيمان" باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان .
الحديث السابع والثلاثون والثامن والثلاثون وكان إلقاء هذا في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

(المتن)

قال البخاري -رحمه الله- تعالى: بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

بَابُ: صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: كتاب "الإيمان" (بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ) باب بالتنوين وقد تقدم إعراب نظائره مراراً تطوع بالرفع مبتدأ وخبره من الإيمان . وقد تتقدم تحرير المسوغ في الابتداء بالنكرة التطوع يطلق مرادفًا للمسنون المستحب ، ويطلق التطوع على ما دون الواجب ، المقصود بالتطوع في هذه الترجمة هو قيام الليل ، وخصه جماعة من العلماء بصلاة التراويح سواءً صلى ذلك أول الليل أو آخره ، كل ذلك من الإيمان والمؤلف -رحمه الله- تعالى قيد ذلك برمضان إتباعاً للفظ الحديث «من قام رمضان» ، وإلا فالتطوع كله من الإيمان سواءً كان في رمضان أو في غير رمضان في الليل أم في النهار .

فالتطاعات شعبة من شعب الإيمان وأمور الإيمان متفاوتة فالإيمان بضع وستون شعبة وفي رواية بضع وسبعون شعبة «فأعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» ، ومن قامت فيه شعبة من شعب الإيمان لا يلزم أن يكون مؤمناً خالص الإيمان ، كما أن من قامت به شعبة من شعب الكفر لا يلزم أن يكون كافراً خالصاً وقد تقدم أن الكفر مراتب متفاوتة ، قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: الحديث السابع والثلاثون (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،) هو ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، وهو ابن أخت مالك بن أنس قال عنه الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى لا بأس به ، وقال ابن معين ضعيف هو وأبوه يسرقان الحديث ، وعنه قال: مخلق يكذب ليس بشيء ، وقال عنه النسائي ضعيف ، قال الحافظ بن حجر -رحمه الله-: ما أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين ، وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه.

قال الحافظ: وهو مشعر لأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا أشارته في غيره فيعتبر فيه.

وفي هذا الحديث تابعه عن مالك جمع منهم عبد الله بن يوسف رواه البخاري ويحي بن يحي في صحيح الإمام مسلم ، وقد تقدم الحديث عن إسماعيل (قَالَ إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ) ، وهو إمام دار الهجرة وقد ولد سنة ثلاث وتسعين واتفق الأئمة على ثقته وجلالة قدره وعظيم منزلته ، وقد تقدم الحديث عنه وقد قطع جماعة في أن الحديث الوارد في المسند والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي الصالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» ، قطع جماعة بأنه هو الإمام مالك ، وهذا الحديث تكلم فيه جماعة من أجل عنعنة ابن جريج ولا تضر ورجح جماعة وقفه وهذا الذي ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى وللموقوف حكم المرفوع لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا وفي ألفية العراقي وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبت.

وقد توفي الإمام مالك -رحمه الله- تعالى سنة تسع وسبعين ومائة قال مالك -رحمه الله-: (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،) ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الإمام التابعي المشهور ولد سنة خمسين ، قاله دحيم وأحمد بن صالح وجماعة ، وقال خليفة بن خياط ولد سنة إحدى وخمسين ، قال سفيان -رحمه الله-: كان الزهري أعلم أهل المدينة وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: الزهري أحكم الناس حديثًا وأجود الناس إسنادًا.

وقال أبو حاتم -رحمه الله-: أثبت أصحاب أنس الزهري ومن جميل كلام الزهري -رحمه الله- تعالى أنه قال: الاعتصام بالسنة نجاة ، وقال -رحمه الله-: إن ما يذهب العلم والنسيان وترك المذاكرة ، وقد تقدم شيء من الحديث عن الإمام الزهري وقد توفي -رحمه الله- سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة.

قال الزهري -رحمه الله-: (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، بن عوف القرشي الزهري والده الصحابي المشهور أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وحميد بن عبد الرحمن هو أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه.

وأما كلثوم كانت من المهاجرات وحميد مجمع على توثيقه توفي بالمدينة سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، فيكون مولده سنة اثنتين وعشرين ولم تثبت روايته عن عمر ولا تصح رؤيته لعمر أيضًا ، لأن عمر رضي الله عنه قتل سنة ثلاث وعشرين وقال: ولد سنة اثنتين وعشرين ، ويحتمل سماعه من عثمان ، وأما حديثه عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب فمرسلٌ وقد روى له الجماعة ، قال حميد: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، تقدم الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

وأبو هريرة مجمع على أنه صحابي ومتفق على أنه أكثر الصحابة رواية وليس هو من المهاجرين ولا من الأنصار ، ففيه إبطال لمن زعم أن الصحبة مختصة بالمهاجرين والأنصار فهذا لا طائل به والإجماع على خلافة وهذا القول ضرب من التلاعب يتخذ وسيلة للطعن في الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه إذا لم تثبت صحبته فليس له من القدر مثل ما لقدر من ثبتت صحبته أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» ، من اسم شرط جازم تجزم فعلين:

الأول: فعل الشرط.

والثاني: جوابه وجزاؤه.

والمقصود بقيام رمضان أي قام يصلي من الليل في كل رمضان ، والمشهور أن يصلي إحدى عشرة ركعة لأن هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورمضان جمعه رمضان قيل: أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرف فسمي بذلك ، وفيه إطلاق رمضان على شهر الصيام دون سبق بشهر رمضان ونحو ذلك ، وقد كره هذا بعض أهل العلم وورد حديثًا في النهي عن ذلك ولا يصح ولا دليل على الكراهية سأذكر ذلك إن شاء الله في الفوائد المستخرجة من الحديث.

قوله: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» ، إيمانًا أي تصديقًا بوعد الله وثوابه واحتسابًا أي طلبًا للأجر والثواب دون الرياء والسمعة ونحو ذلك.

قوله: «غُفِرَ لَهُ» ، هذا جواب الشرط غفر له ما تقدم من ذنبه غفر له هذا جواب الشرط ، وقوله: «غفر له» ، ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وهذا قول ابن المنذر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعالى ، وقد تقدم شيء من ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم «من يقيم رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال أكثر أهل العلم: بأن المغفرة مختصة بالصغائر دون الكبائر وقد تقدم الحديث عن ذلك ، وقد جاء في بعض نسخ مسند الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث عثمان بن عمر ، قال حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ، وجاءت هذه الزيادة أيضًا عند النسائي من رواية قتيبة عن سفيان عن الزهري ، وتابعه حامد بن يحيى وقال ابن عبد البر: هي زيادة منكورة في حديث الزهري ، وجاءت هذه الزيادة أيضًا من طريق هشام بن عمار ويوسف بن يعقوب وحسين المرزوي وخالفهم من هو أوثق منهم في ابن عيينة ، فلم يذكروا فيه «وما تأخر» ، منهم إسحق بن راهويه والفلاس والسعيد المخزومي وعبد الجبار بن العلا والشافعي وجماعة ، صحيح أن هذه الزيادة شاذة وقد تقدم الإشارة إلى شيء من هذا في حديث أبي هريرة السابق وهو الحديث الخامس والثلاثون والمحفوظ من قوله صلى الله عليه وسلم: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وفيه إثبات صفة المغفرة لله جل وعلا وحديث الباب رواه مسلم أيضًا عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب ، وأجمل بعض فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه أن الأعمال من مسمى الإيمان ففيها الرد على المرجئة ، وهذا الشاهد من الترجمة لكتاب "الإيمان" ففيها الرد على المرجئة حيث يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ، وفيهم الرد على المرجئة من وجه آخر في أن الإيمان يزيد وينقص . لأنه لا يشك عاقل في من قام رمضان زاد إيمانه ومن ترك ذلك نقص إيمانه ، ومن فوائد الحديث أيضاً في أن الإخلاص شرط لحصول المغفرة لقوله صلى الله عليه وسلم «إيماننا واحتسابنا» ، ومن فوائد الحديث فيه إثبات صفة المغفرة لله جل وعلا ، وأهل السنة يثبتون ذلك إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل لأن الله عز وجل ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع البصير .
ولله در الإمام ابن القيم -رحمه الله- تعالى حيث يقول في نونيته: لسنا نشبه وصفه بصفاتنا إن المشبه عابد الأوثان كلا ولا نخليه من أوصافه إن المعطل عابد البهتان ، من شبه الرحمن العظيم بخلقه فهو الشبيه لمشرك نصراني أو عطل الرحمن عن أوصافه فهو الكفور وليس ذا الإيمان .

ومن فوائد الحديث في جواز قوله: رمضان والحديث المشهور «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان» ، رواه ابن عدي ففيه نسارة ولا يصح بحال .

وقد اتفق أهل الحديث على أن الخبر لا يصح والصواب أن نقول: جاء رمضان ذهب رمضان من قام رمضان لأنه قد جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ) ، بابٌ بالتنوين صوم بالرفع مبتدأ والخبر من الإيمان وقد تقدم أن الأعمال كلها من الإيمان سواءً أكانت واجبةً أو مستحبةً ، فلا يخرج عمل يحبه الله ورسوله عن مسمى الإيمان لا قولاً ولا فعلاً وصوم رمضان من الواجبات ، وليس من المستحبات بل هو أحد أركان الإسلام «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» .

فصيام رمضان فرض على كل مسلم وهو من فروض الأعيان لمن كان مطيقاً وجب عليه الصيام ومن تركه متعمداً ومن أدركه مكلفاً وتركه متعمداً فقد ارتكب ذنباً عظيماً وفعلاً قبيحاً وقيل: إنه يكفر بذلك ، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وإليه ذهب طائفة من فقهاء المالكية وغيرهم ، قيل: إنه لا يكفر ولكن يفسق ويجب تعذيره

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، ويصح أن يقال أن هذا هو مذهب الجمهور وقد تقدم الحديث عن ذلك قبل بضعة عشر بابًا المقصود من هذه الترجمة بيان أن صوم رمضان إخلاصًا لله من الإيمان ، ففيها الرد على المرجئة لأن الذي صام رمضان زاد إيمانه والمرجئة يقولون: إن الإيمان لا يزيد ، ومنهم من يقول: إنه يزيد ولكن لا ينقص ، فهم في هذا الباب في أمر مريب ، ومنهم من يقول: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان والترجمة رد عليهم أيضًا.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: الحديث الثامن والثلاثون (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ،) ، بالتخفيف وهو محمد بن سلام بن الفرج السلمي ملاحم أبو عبد الله البخاري البيكندي ، ولد محمد بن سلام في السنة التي مات فيها سفيان الثوري ، ما هي السنة التي مات فيها سفيان الثوري ؟ نحن قلنا: ولد محمد بن سلام في السنة التي مات فيها سفيان الثوري متى توفي سفيان الثوري ؟

الطالب:....

الشيخ: مات سنة إحدى وستين ومائة قال محمد بن سلام: إنني لأحفظ نحوًا من خمسة آلاف حديث ، وقال أنفقت في طلب العلم أربعين ألفًا وأنفقت في نشره أربعين ألفًا ويا ليت ما أنفقت في طلبه أنفقت في نشره ، قال ابن شريح: كان محمد بن سلام من كبار المحدثين وله حديث كثير ورحلة وله ذكر في الحديث وله مصنفات في كل باب من العلم ، وذكره ابن حبان -رحمه الله- تعالى في ثقاته ، وتفرد البخاري عن الجماعة بالرواية عنه ، وقد مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

قال ابن سلام: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ) ، بن غزوان بن جرير الضبتي مولاهم الكوفي قال أبو زرعة -رحمه الله-: صدوق من أهل العلم ، وقال الإمام أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث ، وقال أبو داود: كان شيعيًا محترقًا وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر تشيعه ، وقد تقدم تفصيل التشيع عند المتقدمين ، وأنه يختلف في تعريفه عن واقع المتأخرين ما هو التشيع عند المتقدمين ؟

الطالب:...

الشيخ: كلنا نحب آل البيت الحديث واضح في أهل البيت حب آل البيت واجب و النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأهل البيت خيرًا «حبهم من الإيمان وبغضهم من النفاق» ، ما الجواب ؟.

الطالب:...

الشيخ: تقديم علي علي عثمان في الخلافة تارة يقدمون عليًا علي أبي بكر وعمر ، هذا ضرب من ضروب التشيع وهو الكثير في المتقدمين ممن وصف بالتشيع ، ومنهم من لا يرى تقديم علي علي عثمان في الخلافة لأن هذا... يجمع المهاجرين والأنصار لكن يرى تقديمه في الفضل علي أن شيخ الإسلام أشار إلى أن التقديم في الفضل ليست من المسائل التي يطالب فيها المخالف ، لكن المسألة التي يطالب فيها المخالف هي التقديم في الخلافة ، فمن قدم عليا في الخلافة فهو أضل من حمار أهله.

أما التشيع في المتأخرين فهو الطعن والحط من قدر الشيخين ، وهذا لا ينبغي أن يسمى تشيعا يجب أن نسميه رفضًا ، لأن التشيع مأخوذ من شيعة علي دون طعن في أبي بكر أو عمر وإن يقتضي عند طائفة تقديم علي علي بكر وعمر وهو باطل لكن لا يصل إلى حد الكفر ، بخلاف الرفض الذي يقتضي الحط من قدر الشيخين فلا ريب أن هذا كفر ، وحينئذ لا ينبغي أن نطلق على الرافضة شيعة ففي عصرنا لا يكاد يوجد شيعة علي المسمى القديم ، في زيدية هذا العصر يتواجدون بكثرة في اليمن ولكنهم معتزله في باب الأسماء والصفات زيدية في باب الصحابة قبورية في توحيد العبادة ، وعندهم انحرافات في كثير من الأبواب ولهم نماذج في عصرنا يتسمون باسم العلم ، وباسم انقاذ التاريخ وهم منحرفون في كل الأبواب حين تريد أن تتحدث عنهم في توحيد العبادة فهم يناصرون الشرك والمشركين ، ويدافعون عن عباد القبور والأوثان وحين تتحدث عنهم في توحيد الأسماء والصفات تراهم معتزله ، وحين تتحدث عنهم في باب أسماء الإيمان والدين فهم مرجئة ، وحين تتحدث عنهم في باب الصحابة فهم خليط من الرافضة والزيدية ، وقد صرح أحد أفراد الرافضة يقول أنا زيدي ضد بني أمية ونحن نعلم أن عثمان من بني أمية ، فيهم معاوية فيهم مجموعات من الصحابة رضي الله عنهم ولا أظن أحدًا يشتغل في الطعن في معاوية إلا وله خبيثة سوء ، كما ذكر ذلك الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره فيما رواه عنه ابن عساكر والخلال في السنة ، وعلى كل الأسماء لا تغير الحقائق فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو من شر البرية وإن زعم أنه سلفي أو حنبلي أو غير ذلك.

لأن بعض أهل البدع يرتمي في أحضان أحد المذاهب تغطية لضلالة وانحرافات ، ولا يغتر العبد بكونه يستدل من كلام أهل السنة لأنه يريد بذلك التشويش والتشكيك

ونحو ذلك ، وإلا فأهل السنة متفقون على معرفة فضل معاوية وجلالة قدره وعلى عظيم منزلته وعلى أنه كاتب الوحي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أئتمنه على الوحي وجعله أحد كتاب الوحي ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد كتاب الوحي .
ويأتي أحد القبائل . . . في القرن العشرين ويتحدث عن معاوية ويدافع عن غيلان الدمشقي وعن الجهم بن صفوان وعن جعد بن درهم ، وأن العداوة ليست بين هؤلاء وبين أهل السنة عداوة سياسية ، ويشكك في الرموز العلمية وأئمة الإسلام وفي جهادهم وفي علومهم ، فالله المستعان .

وليس مقصود الحديث عن هذه الأفكار الخبيثة وعن هذه الانحرافات الموجودة في المجتمع بقدر ما هو بيان للتفريق بين التشيع في القديم والتشيع في الوقت الحاضر ، وقد توفي محمد بن فضيل سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقد روى له الجماعة ، قال ابن فضيل (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة قال علي بن المديني -رحمه الله-: له نحو ثلاث مائة حديث وقال ابن السعد: كان ثقة كثير الحديث جحاً ثباً .

وقال سفيان حفاظ الناس أربعة إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول وعاصم بن سعيد وعبد الملك بن أبي سليمان ، وقال الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس ، قال محمد بن القاسم الهاشمي: كان يحيى بن سعيد خفيف الحال فاستقضاه أبو جعفر وارتفع شأنه ، فلم يتغير حاله فقيل له في ذلك فقال: من كانت نفسه واحدة لن يغيره المال ، وقد مات يحيى سنة ثلاث وأربعين ومائة وروى له الجماعة .

قال يحيى: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي اسمه كنيته ، وقيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل .

وقد ذكر الإمام مالك -رحمه الله- تعالى أن اسمه كنيته وأبو سلمة ثقة فقيه متفق على إمامته ، حدث عن أبيه وهو مرسل قاله أكثر الأئمة وقد توفي سنة أربع وتسعين وقيل: غير ذلك وروى له الجماعة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ») ، الصيام في اللغة هو الإمساك من تقدم اسم شرط جازم وهي من صيغ العموم .

الصيام في اللغة الإمساك قال الله جل وعلا عن مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦] ، أي إمساكاً عن الكلام ، وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

نشرح هذا التعريف إمساك بنية ، فلا يصح الصيام إلا بنية قبل طلوع الفجر الثاني إمساك بنية عن أشياء مخصوصة عن الأكل والشرب والجماع ، وهذه الأمور متفق عليها ، وما عداها ففيه خلاف في زمن مخصوص من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من شخص مخصوص ، وهو المسلم العاقل فلا يصح الصوم من كافر وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة في أصح قولي العلماء .

والمجنون لا يجب عليه الصيام «من صام رمضان» ، أي شهر رمضان قد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان لأن رمضان لم يفرض إلا بعد الهجرة في السنة الرابعة ولا الخامسة ؟ في السنة الثانية للهجرة في السنة الثانية ولا الرابعة ولا الخامسة ؟ فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ولذلك قام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان قيل: إنه فرض في شعبان ، هذا مجرد قول ولا أعلم عليه دليلاً .

«من صام رمضان إيماناً» . أي تصديقاً بوعد الله وثوابه «وَاحْتِسَابًا» ، طالباً الأجر من الله لا رياء في ذلك ولا سمعة .

«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، فيه إثبات صفة المغفرة لله جل وعلا والجمهور يخصصون المغفرة بالصغائر دون الكبائر لحديث أبي عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ، وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة .

ومغفرة مختصة بما تقدم من الذنوب لا ما تأخر لأن الأحاديث الواردة فيما تقدم وتأخر لا يصح منها شيء في هذا الباب ، وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً أي لم يتفرد به البخاري بل رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير ، قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة وهو في البخاري أيضاً من هذه الطريق ، وقد قال غير واحد من الحفاظ إن الاختلاف الموجود في هذا الخبر لا يؤثر ، حيث جاء الحديث بلفظ «من قام رمضان» ، وبلفظ

«من صام رمضان» ، وكلاهما محفوظان على الصحيح ولذلك خرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما خرج اللفظ الأول واللفظ الثاني والله أعلم.
السائل: ... ؟

الشيخ: الأفضل في التروايح أن تكون في المسجد لأن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها في المسجد ، ولم ينكر ذلك أحد وأما قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: عنها أفضل يقصد بذلك أنه لو أخروها إلى آخر الليل كان هذا أفضل ، ومن أراد أن يصلحها في بيته فله ذلك بل استحب هذا بعض الفقهاء المالكية ، ولكن الجمهور يستحبون أداءها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام الليلة الأولى واللييلة الثانية في المسجد ، ثم تركها خشية أن تفرض فتوفي والأمر على هذا ثم حين ولي أمير المؤمنين رضي الله عنه جدد هذه السنة وأحيها ، ولم ينازعه في ذلك أحد من الصحابة فصار كالإجماع منهم على مشروعيتها. والأفضل أداؤها في المسجد والاقتصار في عددها على إحدى عشرة ركعة.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا محتمل أن رواية إسماعيل عن مالك باعتبار أنهم قالوا: أقوى من رواية إسماعيل عن غيره ، ولكن البخاري -رحمه الله- تعالى انتقى من أحاديث إسماعيل ما علم أنه ضبطه وأتقنه ووافق عليه غيره لأن إسماعيل طعن فيه يحيى وطعن فيه النسائي وطعن فيه جماعة من أهل العلم ، حتى اتهم بالكذب فالإمام البخاري -رحمه الله- تعالى كما في الحكاية السابقة التي أوردناه عنه نقلاً عن الحافظ بن حجر -رحمه الله- تعالى أنه أخرج له أصوله فانتقى منها ما علم أنه ضبطه وأتقنه ووافق عليه غيره.

السائل: ... ؟

الشيخ: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بعد ختم القرآن لا في الصلاة ولا في غيرها ، ودعاء ختم القرآن في الصلاة بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة وخير الهدى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي قواعد أهل العلم كل أمر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في عهد الصحابة مع إمكانية الفعل فإنه بدعة ، ولا أحفظ حديثاً ولا أعلمه وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أنه كان يكتم ويدعو بعد الفراغ من قراءة القرآن في الصلاة ، وأما خارج

الصلاة فقد فعله أنس بن مالك والإسناد إليه صحيح رواه الفريابي غيره وهذه المسألة محل اجتهاد منهم من قال: أيضاً أنه لا يدعوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله ولا فعله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي مثل هذه الأمور لو وقعت لنقلت لأن الأدلة لم تتوافر على نقل مثلها.

ومنهم من قال: هذا فعل الصحابي ولا يمكن يفعله اجتهاداً ولا سيما أن أنس بن مالك رضي الله عنه عرفت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ، قد يكون رآه يفعل ذلك وهذا محل اجتهاد وهذا مجرد قول ، والخلاف في هذه المسألة خارج الصلاة قريب أما داخل الصلاة لا أعلم له أصلاً.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا يصح هذا لا جعله في وتر ولا في غيره التقصد أتبع بعد الفراغ من الصلاة.. . لا أصل له غلط هذا تحايل اتبعوا ولا تبدعوا.

السائل: ... ؟

الشيخ: الأصل في دعاء القنوت ألا يرتل إنما يدعوا بدعاء قلب خاشع ذليل يتضرع بين يدي ربه جل وعلا ، ولأن الترتيل يذهب خشوعه ولا سيما أن الدعاء في قنوت الوتر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاء عن الصحابة ، والصحابة اختلفوا أيضاً في وقته منهم من قال في الثلث الأخير من رمضان ومنهم من قال في كل العام ، ومن ثم اختلف الفقهاء رضي الله عنهم بعد ذلك ، منهم من قال: يفعله تارة ويدعه تارة منهم من قال: يجعل الفعل أكثر من الترك ومنهم من قال: لا يفعله إلا في النصف الأخير من رمضان ، وعلى كل لا أعلم لترتيل دعاء القنوت أصلاً وهو يذهب الخشوع فالأولى تركه.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره لكن اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى هل يشمل الفرض والنفل أم يقتصر فيه على النفل دون الفرض ؟ فيه قولان لأهل العلم ولكنه عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من أمته.

السائل: ... ؟

الشيخ: حديث «عند ختم القرآن دعوة مستجابة» ، حديث موضوع رواه ابن عيينة في الحلية وغيره.

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا كان الإنسان يعلم أن هذا بدعة وعنده علم واجتهاد ، فأرى من الأصل لا يدخل ولا يصلي خلفه ولكن إذا كان عامي أو ما عنده قدرة على الاجتهاد أو قلد غيره فلا بأس يصلي خلفه ، كما أنه لو قنت وأنت لا ترى القنوت تصلي خلفه ، وبعض العلماء يرى انسحاب قضية أن تصلي خلف من يقنت... القنوت على قضية الختم ويظهر لي فرق دقيق بينهما وهو أن القنوت له أصل في الجملة ، أما دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أعلم له أصلاً وليس له مستند شرعي حتى يقال: إنه ، بينما هذا له مستند شرعي وفيه فرق بينما ، وعلى كل كما سبق هذه مسألة من مسائل الاجتهاد لا يعني هذا أن... البدعة وأن كل من ختم يعتبر مبتدعاً هذا غلط لأن أهل العلم يفرقون بين تبديع النوع وبين تبديع العين ينبغي ملاحظة هذا الباب.

السائل: ...؟

الشيخ: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بدون عذر قيل: إنه يقضي كقول الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {شهر رمضان} ، وهذا ما أدى الشهر كاملاً فلا بد أن يصوم شهراً كاملاً ، ومن العلماء من قال: بأنه لا يقضي إذا تركه متعمداً وهذا اختيار أبي محمد بن حزم وابن تيمية وجماعة من أهل العلم ومروي عن ابن مسعود ، كما لو ترك الصلاة متعمداً لأنه حدد في فأهمل هذا اليوم ففات وقت محله وليس هذا تسهياً ، ولكن من شدة الذنب وعظيم العقوبة والله أعلم يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد: -

فهذا الدرس الحادي الثلاثون من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح "صحيح البخاري" وموضوع هذا الدرس كتاب "الإيمان" باب: الدين يسر.

الحديث التاسع والثلاثون وكان إلقاء هذا في اليوم العشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

قال البخاري -رحمه الله- تعالى: بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَّارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري -رحمه الله-: كتاب "الإيمان" بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ، بَابُ بالتنوين خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب ، الدين يسر مبتدأ وخبر مناسبة هذه الترجمة لما قبلها أن الأبواب السابقة متضمنة للترغيب في قيام ليلة القدر وفي الجهاد وفي الصيام ، فجاءت هذه الترجمة موضحة لمعنى الاجتهاد في العبادة فلا يجلد نفسه لما لا يطيق ، ولا يوغل حتى يكل ويعجز فينقطع. بل القصد القصد تبلغ ، الدين يطلق على الإسلام ويطلق على الشرائع ، ويطلق على مطلق الطاعات ، فقوله: (الدين يسر) ، أي شرائع الإسلام وعباداته مبنية على اليسر ، فمن عدم الماء اعتاض عنه بالتميم ، ومن سافر قصر الصلاة ومن أصاب ثوبه نجاسة غسل الثوب ، ومن أذنب استغفر فلم يحمل الله جل وعلا إصرًا على هذه الأمة ، ولا حملهم ما لا طاقة لهم به ، بخلاف الأمم السابقة فقد كانت توبة أحدهم أن يقتل بعضهم بعضًا ، وإذا أصيب الثوب بنجاسة قرض بالمقراض ، قوله (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»)، قوله: وقول يجوز الرفع والخفض «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ، هذا الحديث علقه البخاري -رحمه الله- تعالى مجزومًا بصحته ، ومعلقات البخاري منها ما

هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ، وما جزم البخاري بصحته فهو صحيح عنده ، ولا يلزم أن يكون صحيحًا عند الآخرين ، وهذا المعلق وصله الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟.

وداود بن الحصين عن عكرمة منكر الحديث قاله الإمام علي بن المديني ، وقال أبو داود -رحمه الله- تعالى: أحاديث داود عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وقد جاء نحو هذا الخبر في مسند الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني أرسلت بحنيفة سمحة» ، قوله: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة» ، قيل: أن المقصود بالدين هو الشريعة ، فأحب الشرائع إلى الله الحنيفة السمحة.

وقيل: أن المقصود مجمل الطاعات أي أحب الطاعات إلى الله جل وعلا الحنيفة السمحة التي بعث بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والحنيفة هي ملة إبراهيم فقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بإتباعها كما قال تعالى: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣].

والحنيف هو المائل عن الباطل والمقبل على الحق ، ويؤخذ من هذا الأثر أنه يطلق على الشرائع أديان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأديان أحب إلى الله؟ فقال: «الحنيفة السمحة» ، أي الشرائع لأن دين الأنبياء واحد الاختلاف في الشرائع دون أصل الدين {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨].

أما الدين فواحد قال الله جل وعلا: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] ، {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا} [الحج: ٧٨].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: الحديث التاسع والثلاثون (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ) ، ابن حسام بن هيطتش الأزدي البصري قال أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وقد تقدم التنبيه مرارًا على التفريق بين ما ذكره ابن حبان في ثقاته وعلى ما وثقه.

فقد يذكر ابن حبان -رحمه الله- تعالى الراوي في ثقاته فيوهنه ويضعفه في كتاب آخر ، وقد لا يضعفه ولكن يتفق المحدثون على تضعيفه ولهذا لا يعتمد العلماء كثيرًا على

ثقات ابن حبان ولكت يعتمدون على توثيقه ، إذا نص على الراوي كأن يقول: فلان ثقة فحسبك به ، وفصل بعض أهل العلم بيان توثيقه وشرحه وهذا جيد ، لكن المهم أن نفرق بين ما ذكره في ثقاته وبين ما نص على توثيقه.

مات عبد السلام في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين ، روى له البخاري وأبو داود قال عبد السلام (قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) ابن عطاء بن مقدم المقدمي أثنى عليه الإمام أحمد وقال: كان يدلّس وقال عفان بن مسلم: كان رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا. وقال ابن سعد كان ثقة يدلّس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش.

وقال البخاري -رحمه الله- تعالى فيما ذكره عنه الترمذي في كتاب "العلل" لا أعرف أن عمر بن علي يدلّس ، وقوله: ابن سعد كان يدلّس تدليساً شديداً فيه نظر ، بل هو مقل وقد احتمل الأئمة تدليسه وقد تقدم الحديث عن رواية المدلسين ، وأن التدليس له عدة صور وقد اختلطت على كثير من المتأخرين فأصبحوا يتحدثون عن المدلس من بابٍ واحد فمن رمي بالتدليس وعنعن فلا يقبل حديثه ، وهذا غلط وقد تقدم أنه لا يصح تضعيف حديث من وصف بالتدليس لمجرد العننة كما أنه لا يصح الحكم على حديث المدلس بالاتصال لمجرد تصريحه بالسماع في بعض طرق الحديث ، فقد يكون هذا الطريق خطأ وقد لا يكون سمع ممن روى عنه وإن صرح بالسماع ، وعمر بن علي ذكره ابن حبان في ثقاته ولم يذكر عنه تدليساً مع تشدده في هذا الباب ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القضية مراراً وأن حديث المدلس لا يعل بجرد العننة ، ولا سيما الأكابر منهم كالحسن إن صح عنه بأنه يدلّس وقتادة والأعمش وأبي إسحق التبيعي وأبي الزبير إن صح تدليسه وهشيم ومنهم أيضاً عمر بن علي ، وتقدم التفريق بين كلام الأئمة فلان مدلس وبين قولهم دلّسه ، فإذا قيل عن فلان بأنه دلّس في هذا الحديث يعني أنه ما سمع ، وإذا قيل عنه بأنه مدلس بالجملة لا يعني أنه إذا عنعن لم يسمع ، والأصل في حديث المدلس المقل الاتصال حتى يثبت الانقطاع ، وقد مات عمر بن علي سنة تسعين ومائة وهذا قول البخاري وقد روى له الجماعة ، قال عمر بن علي (عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ) ، معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري ، روى عنه ابن جريج وعمر بن علي وابنه محمد بن معن الغفاري وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال عنه ابن

حجر في الفتح: ثقة قليل الحديث ، وهذا أجود من قوله في التقرير: مقبول أي حيث المتابعة ، وإلا فلين الحديث وحيث تفرد معن بن محمد بهذا الخبر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وأرود هذا الخبر البخاري في صحيحة ، فهذا يعني توثيقه لمعن ، لأنه لم يتابع على هذا الحديث بحروفه ، وإن كان قد توبع على آخره حيث جاء هذا الخبر في البخاري من طريق بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا».

وخلاصة الحديث عن معن بن محمد بأنه ثقة مقل ، وتصحيح البخاري له يرفع من شأنه حيث أورد له هذا الخبر ولم يتابع له في ألفاظ هذا الحديث ، فهذا يعني أن معن بن محمد ثقة وإن كان مقلًا.

قال معن: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ) ، سعيد بن أبي سعيد واسمه . . المقبري نسبة إلى مقبرة في المدينة كان مجاورًا لها قال عنه الإمام أحمد -رحمه الله-: ليس به بأس ووثقه ابن المديني وأبي زرعة والنسائي وقال يعقوب بن شعبة -رحمه الله-: كان قد تغير وكبر واختلط قبل موته وقال الواقدي -رحمه الله- تعالى: اختلط قبل موته بأربع سنين وأثبت الناس فيه الليث بن سعد ، فإنه يميز ما روى عن أبي هريرة مما روى عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد أجاد بن عدي -رحمه الله- في الكامل حين قال: قد قبله الناس ، وروى عنه الأئمة والثقات من الناس وما تكلم فيه أحدٌ إلا بخير ، والتغير الذكور عنه يسير لا يضر حديثه وقيل: لم يأخذ عنه أحد بعد الاختلاط وقول شعبة: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر لعله في بداية التغير.

قال خليفة بن خياط -رحمه الله-: مات المقبري سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك وروى له الجماعة سعيد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، سعيد سمع من أبي هريرة وتارة يروي عن أبيه عن أبي هريرة وتارة يروي عن أبي هريرة بدون واسطة . وأبي هريرة صحابي جليل تقدم أنه أسلم عام خيبر وأنه أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حافظ الأمة روى خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وبضعة وسبعين تقريبًا قال أبو هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ، والبخاري -رحمه الله- انتزع ترجمة باب الدين يسر من لفظ الحديث «إن الدين يسر».

تقدم أن الدين يطلق على شرائع الإسلام وعباداته فشرائع الإسلام وعباداته مبنية على التيسير ، فلا تأخذ بالعزيمة مقابل الرخصة حيث تتضرر باستعمال الماء تعدل عنه إلى التيمم ، ولا تأخذ بالعزيمة فتضر بنفسك فهذا تنطع وغلو «وإن الله جل وعلا يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ، رواه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر وجاء من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان وغيره ، قوله (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) ، الدين نصب على المفعولية وأحد فاعل ، أي الدين يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه ، وتقريب ذلك أنه لا يتعمق أحد من العباد ذكراً أو أنثى في الشعائر التعبدية القولية والفعلية ويترك الرفق واليسر إلا عجز وانقطع فيغلب ، فيكون كالمنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى.

وفي عصرنا هذا قلبت الموازين فيلمز المتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتشدد ، ويريدون هذا الحديث على من أخذ واستمسك بالكتاب والسنة ، وقد يوصف أيضاً بأنه خارجي كما أشار إلى هذه القضية ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية فقال: ومن العجائب أنهم قالوا لمن قد دان بالآثار والقرآن ، أنتم بذا مثل الخوارج إنهم أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعاني.

لذا ينبغي أن نفرق بين ما أمر الله به وشرعه وبين ما نهى عنه وزجر عن مواقفته ووجب علينا أن نفرق بين التشديد المذموم وبين التشديد الذي لا حقيقة له ، إنما هو يسمى تمسكاً واعتصاماً والضابط في ذلك الكتاب والسنة ، فهما معيار للعبادات ولأعمال العباد وفي بعض البلاد يوصف بالتشدد من أعفى لحيته ، وفي بعض البلاد يوصف بالتشدد من قصر إزاره وفي بعض البلاد يوصف بالتشدد من لم يعكف على الدفوف وآلات الملاهي ، وفي بعض البلاد يوصف بالتشدد من هجر اليهود والنصارى وأهل البدع والضلال والمنحرفين ، وفي بعض البلاد يوصف بالتشدد من حرم التصوير ، وفي بعض البلاد يوصف بالتشدد من دعا إلى السنة وإلى تطبيقها ظاهراً وباطناً ، بل في بعض البلاد يوصف بالتشدد من دعا إلى تطبيق الشريعة وإلى التحاكم إليها.

يقوى على المرء في أيام حتى يرى حسناً ما ليس

{أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا} [فاطر: ٨] ، قوله: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا» ،

فسددوا أي الزموا السداد من غير إفراط ولا تقريط ، ويطلق السداد على الصواب ، وعلى الاقتصاد في العمل قال الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا

سَدِيدًا} [الأحزاب: ٧٠] ، أي صوابًا قل خيرًا أو اصمت ، فإن المتحدث بالباطل شيطان ناطق ، والساكت عن الحق شيطان أخرس .

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» .

قوله: «وقاربوا» ، أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما هو قريب منه فلا تدعوا العمل مطلقًا فمن سار على الدرب وصل .

قوله: «وابشروا» ، هذه بشرى لمن سدد وقارب بشرى له بالثواب والفلاح والعز في الدنيا والآخرة ، فقد وعد الله جل وعلا المتقين بجنات عرضها السموات والأرض من صفات هؤلاء {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٤٣-١٣٥] .

وفي هذا دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان ففيها الرد على المرجئة وفي هذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا الذي اتفق عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين .

قوله: «وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ» ، بفتح الغين وأجاز جماعة ضمها والغدوة أول النهار إلى الزوال وقيل: ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس .

قوله: «وَالرَّوْحَةِ» ، الروحة السير بعد الزوال إلى الليل .

وقوله: «وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» ، الدلجة آخر الليل ويقال: الليل كله وقد جاء في سنن أبي داود من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل» ، وفي إسناده ضعف وقد أعله أبو حاتم والدارقطني .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعانة بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فإن هذا زمن نشاط العبد فهذا كالتنبيه على أن العبد يصل إلى الله جل وعلا في هذه الأوقات أكثر مما يصل إليه في غيرها ، فعليه بالاجتهاد في هذه الأوقات فهي زمن نشاطه فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على الوقت الذي يكون العبد فيه نشيطاً يستطيع فيه أن يعمل وأن يجتهد وأن يسير إلى الله جل وعلا .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه أول النهار حتى تطلع الشمس جاء هذا في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة أو الفجر جالس في مصلاه حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، والروايات المشهورة «أن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» ، هذه روايات غير صحيحة جاء الخبر عند الترمذي حديث أبي الظلال عن أنس «... الغداة في جماعة ثم جوس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» ، وهذا معلول أبو ظلال ضعيف الحديث وفي متنه نكارة.

وجاء عن الطبراني من طريق يحيى... عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وفيه ضعف أيضاً ولا أحداً من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من الأئمة الأربعة كان يصلي ركعتين من أجل الجلوس حتى تطلع الشمس ، وكذلك لا يعرفون صلاة اسمها صلاة الإشراق صلاة الإشراق لا تجوز لا تجوز إلا بعد ارتفاع الشمس.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصحيح من طريق مجاهد عن عائشة أنها كانت تجلس في مصلاها حتى تطلع الشمس فإذا طلعت نامت ، فهل يعقل أن الراوي يذكر نوم عائشة ويذكر جلوسها حتى تطلع الشمس ويذكر بعد ذلك نومها ثم لا يذكر صلاتها هذا لا يمكن أبداً ، كذلك الأوزاعي -رحمه الله- تعالى يقول:.... خير الصلاة والجلوس في المصليات حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قال: يتذاكرون العلم ولم يذكر صلاة لكن لو صلى الضحى وصلاة الضحى يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل أذان الظهر بحوالي ربع الساعة أو أراد يصلي أول النهار فإنها مشهودة محظورة هذا في حديث صحيح للإمام مسلم ، أما أن يصلي صلاة من أجل الجلوس أو صلاة تسمى بالإشراق فهذا لا أصل له هذا الحديث حديث الباب تفرد به البخاري عن مسلم ولم يرد هذا الخبر في صحيح البخاري في غير هذا الموضع ، ولا أعلمه مروياً عن غير معن بن محمد الغفاري عن المقبوري ، غير أنه قد جاء آخره في البخاري وغيره من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا».

أجمل فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في مشروعية الاقتصاد في العمل.

الفائدة الثانية: في يسر هذا الدين.

الفائدة الثالثة: في فضيلة الحنيفية السمحة.

الفائدة الرابعة: أنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

الفائدة الخامسة: في أن الأعمال من مسمى الإيمان.

الفائدة السادسة: في أن الإيمان يزيد وينقص وفي غير ذلك تقدم بعضها في الشرح

والله أعلم.

السائل: ...؟

الشيخ: يكون كالمثبت إنه ينقطع لأنه زاد ما ليس مشروعًا أما ولو فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في السنة فهذا لا يسمى مشددًا ، إنما يسمى مشددًا من زاد على المسنون ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة ، لو أراد شخص أن يحي الليل كله فإنه لا يستطيع أن يواصل ذلك ، وربما إذا أراد أن يرجع إلى هيئته الأولى ربما لا يستطيع ، فيكون كالمثبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى ، فلو أنه استمر على العمل بالسنة وعلى تطبيقها لاستطاع الوصول إلى أسمى المطالب وإلى أعلى المقامات دون أن ينبت ودون أن ينقطع ودون أن يشعر بملل ولا بكلل والسامة. إذاً التشدد نوعان قد ينشئ شيئاً جديداً فيكون مبتدعاً فينشئ شيئاً لا أصل له أو أن يزيد في المشروع.

السائل: ...؟

الشيخ: أي نعم «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

الطالب: ...؟

الشيخ: ما أعلم شيئاً في ذلك الحديث المتقدم في إسناده أبو جعفر الرازي سيء الحفظ.

السائل: ...؟

الشيخ: أي نعم ورد بهذا اللفظ.

السائل: ...؟

الشيخ: لا تعارض بين ذلك الإنسان يستطيع أن يشاهد ويذكر الله جل وعلا فلا تنافي بين الجهاد وبين ذكر الله جل وعلا والجهاد في الجملة أفضل من الذكر ولكن

حين يتعذر الجهاد ، فالذكر في هذه الحالة أفضل من الجهاد باعتبار عدم وجود الجهاد وعليه ينزل الحديث المشهور الذي رواه الترمذي وغيره من طريق زياد... عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من أن إنفاق الذهب والرق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم» ، قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: «ذكر الله تعالى» ، قال معاذ: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله في صحته خلاف بين المحدثين ، ولكن عليه نزل ما تقدم ذكره أما حين يشترط أن يفعل هذا دون هذا فلا ريب أن الجهاد في الجملة أفضل من الذكر.

السائل: ...؟

الشيخ: لا ما علقه البخاري -رحمه الله- تعالى وجزم بصحته لا يساوي ما أورده البخاري في صحيحة في الأصول محتجًا به ، فإن هذا قد يكون صحيحًا لكنه أقل مرتبة مما يورده في الصحيح ، وكما تقدم أن ما علقه البخاري -رحمه الله- في الصحيح وجزم بصحته لا يعني أنه صحيح من كل وجه ، فهذا صحيح إلى من علقه إليه فإذا كان البخاري -رحمه الله- حذف كل الرواة يعتبر صحيحًا عند البخاري لكن قد يكون ضعيفًا عند غيره ، كحديث الباب البخاري جزم بصحته ولكن علي بن المديني أخبر أن داود بن الحصين عن عكرمة منكر الحديث ، وأشار إلى ذلك أبو داود -رحمه الله- تعالى فهذا الخبر يعتبر ضعيفًا على قول علي بن المديني وعلى قول أبي داود ، ولكن ورد تقدم شاهد عن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة كما سبق.

السائل: ...؟

الشيخ: لأنه شعر أنه لا يطيق ذلك عبد الله بن عمرو حين لم يأخذ رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشعر أنه لا يطيق ذلك فيما بعد ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمر يطيقه ولا يشعر بهمل ولا سامة حين الكبر ، فحين تقدمت السن بعبد الله ما استطاع أن واصل ما كان يفعله شابًا ، ولكن ندم على ذلك ويقول: يا ليتني أخذت برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السائل: ...؟

الشيخ: الأجر على قدر المشقة دون ابتداء في الدين ودون زيادة على المشروع ، لكن حين يكون الأمر مشروعًا ويشق على الإنسان فعله ثم يتجشمه فإن الإنسان يؤجر

على ذلك ويثاب ، أو تكون هذه طاعة فيصيبه حين أداء هذه الطاعة نوع من المشقة كالذي يرمي الجمار فيصاب من الزحام الشديد فيؤجر على ذلك ، ولكن معنى هذا أن يتقصد مزاحمة الناس فقد يضر بنفسه المعنى إذا بلي بهذا وليس يتورط الدخول في الزحام فلا يستطيع أن يرجع وحين يريد أن يرمي فإن ما يصيبه وما يناله من التعب والمشقة ومكابدة الزحام يؤجر على ذلك ، كذلك ما كان أصله مشروعًا وأراد أن يعمله وفيه نوع تعب عنده فتجشم هذا فيؤجر على ذلك ، أما إذا كان فيه رخصة فالأفضل أن يأخذ الرخصة فإن الله جل وعلا يحب أن تؤتى رخصه ، كذلك إذا صام شهر رمضان وأصابه عطش شديد ويستطيع أن يواصل لا يتضرر بالمواصلة لكنه اشتد عليه العطش أكثر من غيره بسبب عمله وشغله ونحو ذلك ، فإن الأجر على قدر المشقة فيكون أجره أكثر من غيره وغير ذلك ليس معنى أن يتقصد المشقة لينال الأجر والثواب.

السائل: ... ؟

الشيخ: هما شيئان فرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى ، صلاة الضحى مشروعة دلت عليها الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في مسلم من حديث زيد بن أرقم «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» ، أي حين يقوم قائم الظهيرة. أما صلاة الإشراق التي يذكرها الفقهاء فهي صلاة تقصد من أجل الجلوس فإذا جلس في مصلاه حتى تشرق الشمس صلى ركعتين يسمونها صلاة الإشراق ، وفقهاء الحنابلة لا يأذنون بأدائها إلا بعد ارتفاع الشمس ويقصد من أداء الركعتين من أجل الجلوس ، وكى ينال الثواب أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ، وهذا الأجر حجة وعمرة تامة تامة ضعيف ، وأداؤك الركعتين من أجل هذا الغرض ضعيف أيضًا إنما تصلي صلاة ضحى فهذا مشروع.

السائل: ... ؟

الشيخ: كل أمر تقصد «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت» ، ما فيه ؟ هذا الخبر باطل ومنكر جدًا وفيه عدة علل:
العلة الأولى: تفرد به ابن الجدي وقد اتهم بالوضع ، وقد ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" حديثًا في فضائل علي وذكر أنه موضع وعله بابن الجدي.
العلة الثانية: في اضطراب هذا الخبر واختلاف كثير.

العلة الثالثة: في الطريق... المعافري وهو سيء الحفظ فقد اختلف عليه في هذا الخبر ، الحديث المشهور «وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» ، منكر جداً.
والحديث الآخر «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع» ، أيضاً ضعيف ولا يصح إلا مرسلًا تقف عند هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد:
فهذا الدرس الثاني الثلاثون ، من دروس فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله تعالى ، المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس: كتاب
الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان الحديث الأربعون ، وكان إلقاء هذا في اليوم الحادي
والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

قال البخاري - رحمه الله تعالى - :

(المتن)

(بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة:
١٤٣] يَغْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ
شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ
صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ
مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أُعْجِبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ، فَلَمْ
نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ})

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: كتاب الإيمان (باب : الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ) ، باب
بالتنوين ، (الصلاة من الإيمان) مبتدأ وخبر ، فباب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا
باب ، والصلاة مبتدأ ، ومن الإيمان جار ومجرور متعلق بخبر محذوف ، تقديره: الصلاة
من أركان الإيمان ، الصلاة ركن من أركان الإيمان ، هذا إذا اعتبرنا الصلاة هي

المفروضة ، فإنه لا إسلام لمن لا صلاة له ، وهذا قول الصحابة كلهم حكاه إجماعاً غير واحد من أهل العلم ، وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة .
وإذا قيل: بأن الصلاة أعم من الفريضة فيكون المعنى: الصلاة شعبة من شعب الإيمان ، فمنها من تركها ما ينافي أصل الإيمان ومن تركها ما لا ينافي أصل الإيمان ، والصلاة تشمل صلاة الجنائز وصلاة الكسوف والاستسقاء والنافلة والفريضة ، وغير ذلك .

وحديث الباب يوضح أن المقصود بالصلاة: الفريضة ، حيث فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين على رأي الجمهور ، وكانوا يصلون إلى بيت المقدس ، ثم نُسخ هذا الحكم في المدينة ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة .
قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (باب: الصلاة من الإيمان وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:)
يجوز في (وقول) الرفع والخفض .

(وقول الله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] - قال البخاري أي -
يَعْنِي صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ) وقيل: صلاتكم إلى بيت المقدس ، وجاء هذا مصرحاً به في رواية النسائي وغيره ، ولا تنافي بين القولين ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة كان يصلي إلى بيت المقدس ، غير أنه لا يستدبر القبلة ، كان يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وهذا مأثور عن ابن عباس وطائفة من أهل العلم ، وهو يجمع بين القولين ؛ لأنه لا إشكال أن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفترة كان يصلي إلى بيت المقدس ، ولكن لم يكن يستدبر الكعبة ، ومن دقة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في الاستنباط والفهم والعبارات ، قال رحمه الله تعالى: (يعني: صلاتكم عند البيت) لأنهم يصلون عند البيت ولا إشكال فيه ، لكن إلى أين إلى بيت المقدس ، ولم يكونوا يستدبرون البيت فلا تنافي حينئذ بين القولين لمن تأمل .

وفي هذا دليل على أن الصلاة داخلة في مسمى الإيمان ، وقد تقدم قيل قليل: أن الفرائض شرط للإيمان ، والنوافل داخلة في مسمى الإيمان ، وليست من شروط الإيمان ، وفيه دليل على أن العمل من مسمى الإيمان ؛ لأن الصلاة عمل ، ففيه الرد على الجهمية والمرجئة والكرامية وغيرهم ، ممن يقول بأن الإيمان مجرد اعتقاد أو مجرد قول أو مجرد قول واعتقاد دون عمل .

وقد تقدم أن من الأعمال منه ما شرط للإيمان ، ومنه ما هو من واجباته ، وترك الأعمال منه ما ينافي أصل الإيمان ، ومنه ما ينافي كماله الواجب ، وقد أمر الله - جل وعلا - بإقامة الصلاة ، وأخبر الله - جل وعلا - أن من تركها أنه من جملة المشركين ، كما في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١] ، فظاهر هذه الآية: أن تارك الصلاة معدود من جملة المشركين ، يؤيد هذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة» والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: الحديث الأربعون (حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ خَالِدٍ) ابن فروق بن سعيد التميمي الحنظلي الحراني نزيل مصر ، وليس في البخاري عمرو بن خالد سواه ، روى عن الثقات حماد بن سلمة وزهير بن معاوية والليث بن سعد وعتاب بن بشير وغيرهم ، قال عنه أبو حاتم: صدوق ، وقال العجلي: مصري ثبت ثقة ، ووثقه ابن معين أيضا ، وقد مات سنة تسع وعشرين ومائتين.

قال عمرو: (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) وهو ابن معاوية بن حديب بن الرحيل الجعفي أبو خيثمة الكوفي الإمام المشهور الثقة الثبت ، قال معاذ بن معاذ - رحمه الله -: "والله ما كان سفيان أثبت من زهير ، فإذا سمعت الحديث من زهير فلا أبالي أن لا أسمع من سفيان" ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ). وفي حديثه عن أبي إسحق لين سمع منه بآخرة ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط ، وقال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحق ، قيل له فالزائدة وزهير؟ قال: زهير أتقن من زائدة ، وهذا الحديث رواه زهير عن أبي إسحق ، ولم يتفرد به وقد تابعه عليه إسرائيل عند الإمام البخاري ، وسفيان عند البخاري ومسلم ، وأبو الأحوص عند مسلم ، وغيرهم خارج الصحيحين ، مات الزهير سنة ثلاث وسبعين مائة ، وقيل سنة أربع وسبعين ومائة ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة قال زهير.

(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) وهو التبيعي ، اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيدة الهمداني الكوفي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وقد روى عن بعض الصحابة ، ولم يثبت سماعه من أنس ، وروى عنه السفيانان وقتادة ومالك بن مغول ، قال الإمام أحمد رحمه

الله تعالى: أبو إسحق ثقة ، وقال أبو حاتم: ثقة ، وهو أحفظ من أبي إسحق الشيباني ، ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال ، وقد رماه بعض أهل العلم بالتدليس ، قال شعبة رحمه الله تعالى: كفيتمكم تدليس ثلاثة: أبي إسحق ، والأعمش ، وقتادة ؛ وفهم من هذا بعض أهل العلم من المتأخرين أنه لا يقبل من حديث أبي إسحق إلا ما صرح بالسماع ، وأحاديثه بالعنعنة غير مقبولة .

وقد ذكره الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه "طبقات المدلسين" في المرتبة الثالثة: الذين لا يقبل منها أحاديث إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من ردهم مطلقا ، وفي هذا نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن أبا إسحق التبيعي مقل.

الوجه الثاني: أنه ثقة ثبت ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم رد حديثه بمجرد العنعنة ، وقد تقدم التفريق مرارا بين وصف الراوي بالتدليس وبين كونه دلس ، ولا يلزم من وصفه بالتدليس أن يُرد حديثه بالعنعنة ، فقد يقبل حديث المدلس بالعنعنة ويُرد حديثه بتصريحه بالسماع ؛ لأنه قد يكون هناك خطأ في تصريحه بالسماع ممن دونه .

الوجه الثالث: أن حديث المدلس لا يرد حتى يثبت تدليسه وانقطاعه ، وإلا فالأصل فيه الاتصال ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بقريضة تثبت الانقطاع ، ويتبين هذا بجمع الطرق ، وبكلام الأئمة عن الرواية .

الوجه الرابع: لا أعلم أحدا من المحدثين ضعف حديث أبي إسحق بمجرد العنعنة ، صحيح أنه نُقل عن جماعة بأن حديث المدلس لا يقبل حتى يقول حدثنا وأخبرنا ، لكن قيل إن هذا في المكثّر ، وعلى فرض أنه ذكر في عموم المدلسين ، فالمنهج العملي التطبيقي لدى الأئمة يرفض هذا ، فهم لا يعلنون أحاديث أبي إسحق لمجرد العنعنة ، إنما أعلوا بعض أخباره بالانقطاع أو بكونه ثبت .. أنه دلس ، والعنعنة ليست دليلا على التدليس ، ونظير هذه المسألة حديث جماعة المتقدمين عن رواية المبتدع ، حيث صرح جماعة بأن رواية المبتدع لا تقبل ، وقال آخرون: إذا كان داعية ، وقال آخرون: إذا روى ما يثبت ، بدعته لكن حين ننظر في التطبيق العملي ، فإنه لا يخلوا كتاب من كتب المحدثين من رواية مبتدع .

فهذه الكتب الستة فيها ما لا يصل عن ثلاث مائة راوي ممن قيل عنه بأنه مبتدع أو فيه بدعة ، وفي جماعة من هؤلاء ممن وصف بأنه داعية كشباب أبي سوار من غلاة

المرجئة ومن دعائهم ، وحديثه عند الجماعة ، وكذا معاوية محمد بن .. الضير من دعاة المرجئة ، وحديثه عند الجماعة ، وعمران بن حطان حديثه عن البخاري ومن دعاة الخوارج ، فما دامت بدعته لا تخرجه عن الإسلام وثبت صدقه وعدله ، فلا تترك روايته ، والمرجئ بخلاف الرافضي ، فالرافضي لا تقبل روايته مطلقا ، ولم يخرج لرافضي قط أحد من الأئمة ، ولذا جاء في تراجم الأئمة: فلان شيعي محترق ، فلان فيه تشيع فالتشيع ، في عرف المتقدمين يختلف عنه في عرف المتأخرين ، فالمقصود بالتشيع هو تقديم علي على عثمان أو تقديم علي على أبي بكر وعمر دون حط من قدر الشيخين ؛ لأن من تنقص الشيخين أو قلل من قدرهما فلا نعمة له ولا كرامة ولا تجوز روايته ، وأما الشيعي في عرف السلف فلا يزال الأئمة يخرجون له ، فلنا صدقه وعليه بدعته ، قال أقوله مجرد استطراد وإلا فالحديث عن رواية المدلس ، وأبو إسحق سمع هذا الخبر من البراء ، فقد جاء في رواية السفیان تصريح أبي إسحق بسماع هذا الخبر من البراء ، وهذه الرواية في الصحيحين ، فانتفت حينئذ شبهة تدليسه على من قال برد رواية المدلس حتى يصرح بالسماع ، وقد تقدم ضعف هذا ، وبما أن أبا إسحق ثبت سماعه من البراء فالأصل قبول حديثه حتى يثبت الانقطاع.

قوله: (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) هو ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي المدري ، أحد الصحابة المشاهير ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير ، وذلك سنة اثنتين وسبعين ، وقد روى له الجماعة.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ) قيل ذلك ؛ لأن الجد أبي النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف تزوج بالمدينة امرأة من بني عدي بن النجار ، فولدت له ابنه عبد المطلب واسمه عبد المطلب على الصحيح شيبة ، فهذا وجه القرابة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بني عدي بن النجار ، وهذا معنى قول البراء: (نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار) ولفظ الأنصار لم يكن الأول الذي يعرفون به قبل الإسلام ، كان في المدينة الأوس والخزرج ، وبينهما حروب طاحنة ، قيل إن هذه الحروب دامت أكثر من مائة وعشرين عاما ، وهي حروب متقطعة فحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وحين دخلوا في الإسلام سماهم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ؛ لأنهم ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وإلا فهذا

اللفظ لم يكن يعرفون به من قبل ، كان الأوس والخزرج ، وسماهم جل وعلا أيضا بالأنصار: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١٠٠] ؛ لأنهم ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم بأموالهم وأبدانهم.

قوله: (وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) أي: بعد قدومه إلى المدينة صلى ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وفي رواية عند ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق قال : (ثمانية عشر شهرا) وهذه الرواية شاذة.

قوله: (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ) مخالفة لليهود حيث أنهم يستبشرون بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل الكعبة ، فيؤخذ من هذا أنه يجوز تمنى نسخ الحكم إلى آخر ، وذلك وقت تشريع الأحكام ووقت وجود النسخ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يصلى إلى بيت المقدس ، وكان يحب أن يصلي إلى الكعبة يتمنى نسخ الحكم والانتقال من هذا إلى ما هو الأفضل ، فأنزل الله جل وعلا قرآنا على ما أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يتوجه إلى الكعبة: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُجُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] ، لكن هل يصح للإنسان الآن أن يتمنى نسخ حكم إلى آخر؟ الجواب: أنه لا يصح هذا ؛ لأنه لا يمكن يتغير الحكم أو يبدل أو ينسخ هذا محال باطل.

قوله: (وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ) وقد جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين: «صلاة الفجر» وجاء هذا أيضا في حديث أنس في صحيح الإمام مسلم ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين هذين الحديثين ، فبعض العلماء رجح حديثي ابن عمر وأنس على حديث البراء ، قال: لأنه توفي الصحابيَّان ابن عمر وأنس على تسمية الصلاة بالفجر ، ويقدم قولهما على قول البراء ، ومنهم من جمع بينهما فقال: إن أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولكن لم يعلم أهل قباء بالحكم إلا في صلاة الفجر ، فقوله من قال صلاة العصر بالنسبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقول من قال صلاة الفجر بمثل فعل أهل قباء ، وقيل غير ذلك.

قوله: (وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ) أي: إلى مكة حين حولت القبلة ، فخرج رجل ، قيل هو عباد بن بشر ، وقيل غير ذلك ، وقد قال بعض العلماء بأن عباد بن بشر هو الذي أخبر أهل قباء بتحويل القبلة ، وأما هذا فرجل آخر ولا يهم الاختلاف في تسمية الرجل.

قوله: (فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ) قيل: أن أهل هذا المسجد هم بنو سلمة ، وقد ذكر غير واحد من المؤرخين ، وجاء هذا مرسلًا أن هناك تسعة مساجد في المدينة دون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ) فيه أنهم قبلوا خبره فهذا دليل على شهرة قبول خبر الواحد بين الصحابة - رضي الله عنهم - ، وخبر الواحد مقبول في الأحكام والعقائد مادام يبلغ عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأصل فيه الصدق ولا يتطرق إليه الكذب إلا بدليل ، وقد خالف في ذلك بعض أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، فلم يقبلوا خبر الأحاد في العقائد ، وهذا باطل مخالف للكتاب والسنة.

قال الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦] يفهم من هذا أنه إذا جاء عدل فإننا نقبل خبره ، ومن الأدلة أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن ، والحديث الصحيحين من حديث ابن عباس ، وأمره أن يبلغ أركان الإسلام ، وأحكام الدين ولم يعترض عليه أحد من أهل الكتاب ، لا من اليهود ولا من النصارى ، ولم يستشكل ذلك أحد منهم ، ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - يستشكلون مثل هذه الأمور بل كان هذا هو جيد القوم ، وكان هذا هو العمل السائد بينهم ، وحديث الباب من الأدلة على قبول خبر الواحد في الأحكام ، وفي ما عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من تصديق بعضهم بعضا ، لما هم عليه من العدل والأمانة والابتعاد عن الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويؤخذ من قوله: (فداروا كما هم قبل البيت) أنه تجوز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، حيث لم يقطعوا صلاتهم ، بل داروا كما هم قبل البيت ، ففيه أن من صلى إلى غير القبلة مجتهدا فأخبر بخطئه أنه لا يقطع صلاته بل ينحرف إلى القبلة وهو يصلي ، وإذا أخبر مرة أخرى بخطئه ينحرف مرة ثالثة ، بل وينحرف مرة رابعة في صلاة واحدة.

قوله: (وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ) ؛ لأنهم يكرهون مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، لهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره موافقتهم. قوله: (وَأَهْلُ الْكِتَابِ) قيل: وأهل الكتاب عطف على اليهود ، فيكون هذا من باب عطف العام على الخاص ، ويراد بأهل الكتاب النصارى ، وقيل بأن الواو بمعنى مع ، فيكون المعنى وكانت اليهود قد أعجبهم ، إذ كان يصلي قبل بيت المقدس مع أهل

الكتاب ، وقد ضُغِفَ القول الأول بأن النصارى لا يصلون إلى بيت المقدس فكيف يعجبهم ذلك! وكيف يعجبهم موافقة اليهود وبينهما عداوة شديدة! فلذلك قوى بعض العلماء أن الواو بمعنى مع وليست عاطفة.

قوله: (فَلَمَّا وُلِّيَ وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، أَنْكُرُوا ذَلِكَ) وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، وذلك في صحيح البخاري ، وقال: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ١٤٢]. قال زهير أي بالإسناد السابق: (زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا) زيادة وقتلوا لم ترد في الطرق الأخرى الصحيحة ، ولا في رواية حديث ابن عمر ، ولا أظنها صحيحة ، والذي يغلب على الظن أنها شاذة ، والمحفوظ لفظ (الموت) وقد قيل إن عدد الذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة نحو من عشرة ، وهم: عبد الله بن زياد ، والمطلب بن أزهري ، والزهران ، والسكران بن عمرو وهؤلاء ماتوا بمكة ، وحطاب بن الحارث الجمحي ، وعمرو بن أمية الأسدي ، وعبد الله بن الحارث السهمي ، وعروة بن عبد العزة ، وعدي بن نظلة ، والبراء بن معرور ، واسعد بن زرارة.

قوله: (فَلَمَّ نَدَّرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس ، جاء هذا مصرحا به في رواية النسائي ، وقد تقدم قول البخاري - رحمه الله تعالى - في ذلك والجمع بين الأمرين ، ففي هذا دليل على تسمية الصلاة إيمانا وفيه دلالة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

وهذا الحديث تفرد به البخاري رحمه الله عن مسلم من رواية زهير ، ورواه البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحق ، ورواه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن أبي إسحق مختصرا ، ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وجاء في غير الصحيحين من طرق أيضا.

ويمكن إجمال بعض فوائد الحديث:

- من فوائد الحديث: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.
- ومن فوائد الحديث: أن الله جل وعلا لا يضيع عمل عامل.

■ ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على معرفة حال إخوانهم الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة.

■ ومن فوائد الحديث: قبول خبر الآحاد ، وهذا عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ولا فرق بين الأحكام والعقائد ، وقد جاءت الأدلة في إثبات النوعين ولا فرق بينهما ، ومنكر خبر الآحاد ضال ، بل جزم بعض العلماء بكفره كما أشار إلى هذه القضية ابن حزم وغيره.

■ ومن فوائد الحديث: صدق الصحابة - رضي الله عنهم - والأصل فيهم العدالة في الجملة والتعيين.

■ ومن فوائد الحديث: مشروعية مخالفة اليهود.

■ ومن فوائد الحديث: ما على اليهود من عداوة النبي صلى الله عليه وسلم.

■ ومن فوائد الحديث: ما على اليهود من حب موافقتهم.

■ ومن فوائد الحديث: أن القرآن منزل لقوله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} ، وأهل السنة متفقون على هذا ، ففيه الرد على الجهمية في قولهم بأن القرآن مخلوق ، وقد قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦] ، فهو كلام الله وصفة من صفاته ، ولا يمكن أن تكون صفة من صفات الله مخلوقة ، هذا باطل وعلى كل حال ففيه أيضا فوائد أخرى ، والله أعلم.

السائل:؟

الشيخ: الظاهر أنه تشريع ؛ لأنه ليس ... شرع من كان قبلنا كالنصارى ، ما كان يعني يستقبلون بيت المقدس ، وهو اليهود يستقبلون بيت المقدس والظاهر أن تشريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس ، لا أظنه تلقائيا يصلي إلى بيت المقدس والدليل على هذا أنه كان يحب أن يتحول ، يحب أن يتغير فلو ما كان مأمورا بهذا لكان تحول تلقائيا: {أَنْ أُتْبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣] ، فالأصل يتبع يستقبل الكعبة ، فحين أمر بذلك فرح فرحا شديدا وبادر إلى الامتثال.

السائل:؟

الشيخ: موافقة أهل الكتاب المقصود اليهود والنصارى ، ففي البداية كان يعجبهم موافقة هذا الكتاب إذا اتفق اليهود والنصارى على شيء ، وهذا ... في كل المسائل لأنه لا ريب أن استقبال الكعبة أفضل من استقبال بيت المقدس ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يحب أن يخالف اليهود والنصارى ، ولكن النصارى يخالفون اليهود في هذه القضية.

السائل:؟

الشيخ: وفيه بعض المسائل التي ... القبلتين لا إشكال فيه.

السائل:؟

الشيخ: من كانت أصوله أصول أهل السنة والجماعة وأخطأ في مسألة أو مسألتين أو ثلاث أو أربعة أو أكثر أو أقل ، فلا يخرج عن مسمى أهل السنة والجماعة ؛ لأن الخطأ يعتري البشر ؛ ولأنه لا عصمة إلا للأنبياء والمرسلين.

من الذي ترضى سجاياه كفى المرء نبلاً أن تُعد

فكون العالم يخطئ في مسألة أو مسألتين لا يمكن أن نحكم عليه بذلك بأنه مبتدع ، وإن كنا قد نقول: بأن هذا القول بدعة ، فأهل السنة يفرقون بين الحكم على النوع وبين الحكم على العين ، وقولك: متى يخرج المرء عن أهل السنة والجماعة؟ يخرج إذا كانت أصوله مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ، كأن يكون أصله تقديم العقل على النقل يعتبر هذا مبتدعاً ، إذا كان الأصل عنده ترك خبر الأحاد يعتبر هذا الرجل مبتدعاً.

السائل: ...؟

الشيخ: لا يشترط أن من قال بأن ... من أهل السنة والجماعة لكن كل الناس قد .. الكتاب والسنة ، والأشاعرة يدعون أنهم .. الكتاب والسنة ، حتى الرافضة يزعمون بأنهم قالوا بالقرآن يزعمون أن السنة الموجودة غير ثابتة فهم عندهم سنة أخرى ، يروونها الخليلي لهم وأشباهه من الرافضة ، والمعتزلة يزعمون أنهم قالوا بالكتاب والسنة وهم معتصمون ، به ويوردون حديث الغربة وأنا غرباء أما التيار السلفي ونحو ذلك ، فكل يزعم أنه على الحق لكن ما هو الضابط في ذلك؟ الضابط ما جاء في الكتاب والسنة وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وجود الاختلاف كما جاء محمد بن عمرو عن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «افتترقت اليهود على

إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة» ، وفي حديث معاوية: (قيل: من هم يا رسول الله؟) قال: «كلهم في النار إلا واحدة» .. قال: «الجماعة» ، وقد جاء في حديث العريضاوي: «أنه من يعيش منكم» عند الأربعة أيضا قوي «فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فقرر وجود الخلاف ، ولكن أمر بالتمسك بالكتاب والسنة والاعتصام ما على فهم الصحابة والتابعين ، فلا يستقل الإنسان بفهمه فلذلك فيه أصول في أخذ البدع بالسنة ؛ لأن القرآن حمال للوجوه ، وجاء هذا عن عمر فيما رواه ابن بطة وغيره إنا لا نأخذ السنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

السائل:؟

الشيخ: لو قيل أول النوع أحسن من قديم النوع لأن الله جل وعلا قال: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} [الحديد: ٣] وقد جاء لفظ الأول في القرآن ، فالتعبير بأول النوع أحسن من التعبير بقديم النوع هذه في الأحاد.

السائل:؟

الشيخ: تغير أبي إسحق لم يكن كبيرا ، والبخاري - رحمه الله تعالى - غير خافي عليه أن أبا إسحق قد تغير ، ولا خفي عليه ما قيل في مرويات زهير عن أبي إسحق ، ولكن بعض العلماء أن هذا غير مؤثر ؛ لأن التغير كان يسيرا ، وبعض العلماء يرى أنه مؤثر ولكنه يورد له من المتابعات ؛ لأن البخاري - رحمه الله تعالى - لم يقتصر على رواية زهير عن إسحق ، بل ذكر رواية سفيان وهو ما تقدم في الصحيح عن رواية إسحق وفي رواية إسرائيل ، وقد قيل إن رواية إسرائيل عن أبي إسحق أضبط من رواية زهير عن أبي إسحاق ، وهذا قول جماعة من أهل المحدثين يعني هو قول الإمام أحمد وجماعة ، وسواء قيل إن البخاري يرى أنها مؤثرة أو غير مؤثرة لا يؤثر بالنسبة لهذا الحديث لوجوه كثيرة أولا بأنه توبع فإنه لم يتفرد به فيها أن البخاري نفسه أورد ما يؤيده ، وإذا قيل أن البخاري يرى أنه غير مؤثر أو أن التغير يسير فلا يؤثر ، فهذا واضح جدا ما في إشكال في هذا.

السائل:؟

الشيخ: فيه في روايته أضعيف مطلقا لا يلزم من هذا أن الزهير عن إسحق ضعيف مطلقا ، ولكن باعتبار أن البخاري اشترط الصحة ، وهي أعلى المراتب ، فمن الضروري أن

المتابع حتى ينفي تهمة من زعم أنه قد تغير فيقبل حديثه ، وتأمل في قوله - رحمه الله تعالى :- حين أورد رواية سفيان في تصريح أبي إسحاق من البراء ، وهذا واضح من منهج البخاري - رحمه الله تعالى - كيف يورد متابعا تفاديا لما قيل في هذا الراوي من تدليس أو عدم السماع ونحو ذلك لكن لا يعني هذا أنه مؤثر.

السائل:؟

الشيخ: أصلح ما قيل أنه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، قيل غير ذلك ، لكن العلم كان محفوظا من ذلك ، هو ثمانية عشر ، تقدم أنها جاءت عند ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن إسحق وهي رواية شاذة ، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين: -

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى:-

(المتن)

[كتاب الإيمان: بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ]

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ
إِسْلَامُهُ ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ
أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ
سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال الإمام أبو عبد البخاري رحمه الله تعالى: (كتاب الإيمان ، بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ
الْمَرْءِ). وهذا يحتمل أحد ثلاثة معاني: -

● المعنى الأول: أن قد حسن إسلامه وثبت إيمانه ولم تبق فيه الشائبة من
الشرك والنفاق الأكبر.

● المعنى الثاني: أنه حسن إسلامه بفعل الواجبات وترك المحرمات.

● المعنى الثالث: أن المقصود بحسن الإسلام هو الإحسان المذكور في
حديث جبريل «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ، حيث
يراقب الله سبحانه و تعالى سرّاً وعلانيةً وتُحَقَّقَ معنى الشهادتين وتأتي بكل ما أمر
الله به وما رغب فيه ، وتجتنب كل ما نهى الله عنه أو كرهه.

* المعنى الأول: قد يكون محتملاً في الحديث الثاني من أحاديث الباب: «إذا أحسن
أحدكم إسلامه» ، ولكن فيه نظر بالنسبة للحديث الأول حديث أبي سعيد ، وأقرب هذه

الأقوال: ترجمة الباب وإيراد هذين الخطرين تحت هذا الباب ؛ أن معنى حسن الإسلام هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، وليس معنى هذا أنه لا يغفر منه ذنب أبداً ، ولكن إذا صدر منه ذنب عاود التوبة ، وأساء إلى أمر الله وعمل به يرضيه وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما يمكنه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، قال الله سبحانه و تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: ٥٣].

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (قَالَ مَالِكٌ). هذا الحديث هو الحديث الحادي والأربعون ، وقد ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً ولم يصله لا في "صحيحه" ولا في غيره من كتبه ، وقد تقدّم الحديث عن..معلقات البخاري ، والتعليق يكون من صنيع المؤلف وقد يحذف راويان أو اثنين أو ثلاثة ، أو يحذف كل الإسناد إلا الصحابي ، وقد يحذف أيضاً كل الإسناد حتى الصحابي فلا يُبقي إلا: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان من قوله ، وإذا كان من قول الصحابي لا يُبقي إلا قول الصحابي.

فإذا جزم البخاري بصحته فهو صحيحٌ إلا من علّقه إليه وما أبقاه فيُنظر في مراتبهم وعدالتهم وما قيل عنهم جرحاً أو تعديلاً ، وما حُذف من الإسناد فهو ثقة عند البخاري رحمه الله ، والمعلقات منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما يصححه البخاري ومنها ما يضعّفه ، ومنها ما يُعلّق في مكان ويصلي في نفس الصحيح في مكانٍ آخر.

البخاري رحمه الله تعالى يقول: قال مالك. وهذا الخبر وصله النسائي رحمه الله تعالى في "سننه" ، قال: أخبرنا أحمد بن المُعلّى بن يزيد قال: حدثنا صفوان صالح ، قال: حدثنا الوليد ، قال: حدثنا مالك. وهذا إسنادٌ صحيح ، ورواه عن مالك عبد الله بن نافع ، خرّجه الإسماعيلي ، وإسماعيل بن أبي أويس ، خرّجه البيهقي في شعب الإيمان ، ورواه جماعة آخرون عن مالك.

قال الخطيب رحمه الله: هذا الحديث ثابت من حديث مالك. والخبر رواه بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ولم يذكر أبا سعيد الخدري.

وحديث مالك أصح ؛ فإنه أتقن لحديث أهل المدينة من غيره. قاله غير واحد من الحفاظ ، وقد وصله الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو ثقة ، والحديث أولى بالقبول ممن أرسله ، وقد ذكر البزار: أن هذا الخبر مما تفرّد به مالك. غير أن هذا لا يضر الحديث ،

فمالك ثقةٌ إمام ، وقد تقدّم الحديث عنه وذكر شيءٍ من أخباره وحفظه وضبطه ، واتفق الأئمة على جلاله قدره وإتقانه .

وقد تقدّم أنه ولد سنة ثلاثٍ وتسعين وتوفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة ، وهذا الخبر لم أجده في "الموطأ" ، ولا يلزم من ورود الحديث عن الإمام مالك أن يكون الخبر موجوداً في "الموطأ" ، وقد سرى حديثاً في البخاري أو في غيره من رواية مالك ولا يوجد في "الموطأ" ، وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» ، جاء في البخاري وغيره من رواية مالك وليس موجوداً في أكثر نسخ "الموطأ" ، وقد جاء في رواية محمد بن الحسن ، وهذا فيه تعقيبٌ على من نفى وروده في "الموطأ" مطلقاً .

قال مالك رحمه الله: (أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ). وهو مولى عمر بن الخطاب ، تابعي ثقة ، توفي سنة ستٍ وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة .

قال زيد: (أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ). عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، تابعي ثقة ، وهو أكثر من رواية الحديث ، مات سنة ثلاثٍ ومائة وقيل: قبل ذلك . وروى له الجماعة ، (أن أبا سعيد أخبره) ، أبو سعيد هو الخدري ، صحابي مشهور اسمه: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وقد كان أحد الفقهاء المجتهدين ، مات سنة أربعٍ وسبعين ، روى له الجماعة .

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا» .) قوله: «إِذَا أَسْلَمَ» ، (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمن ، «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ» .

الإسلام في اللغة: هو الانقياد .

وفي الشرع: هو الاستسلام له بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ؛ ومن لوازم ذلك أن يُحقق معنى الشهادتين ، وأن يأتي بهما على الوجه المطلوب ، فلو شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمداً رسول الله لم يدخل في الإسلام أصلاً .

قوله: «العبد» . خرج مخرج الغالب ، وإلا فالمرأة والذكر سواء كقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} أي: والمؤمنات . ولكن ذُكِرَ تغليباً ، وهذا كثير في الكتاب والسنة ولغة العرب ، وليس المقصود بالعبد الرقيق ، المقصود بالعبد: العبد لله وليس هو الرقيق للملوك ، وهذا واضح لا يحتاج إلى تبين ، {إن كل من في السموات والأرض إلى آتي

الرحمن عبداً}، {سبحان الذي أسرى بعبده} الآية الأولى دليل على العبودية العامة ،
والآية الثانية دليل على العبودية الخاصة.

قوله: «فحسن إسلامه». تقدّم معنا حُسن الإسلام في شرح هذه الترجمة ، وقد قيل
في معنى هذا الخبر: أي سند المحرمات الكبائر والصغائر ، وأدى الواجبات ، وقد جاء في
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حُسن المرء تركه ما لا
يعنيه» ، رواه الترمذي ، وابن ماجة ، وجماعة من طريق قرّ كأبي عبد الرحمن المعافري
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقرّ بن عبد الرحمن بن الرحمن سيء الحفظ ، وجاء هذا الخبر مرسلًا ، فرواه مالك
عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا أصح ، قاله
البخاري ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وغيرهم من أكابر الحفاظ.

والمعنى الثاني في حسن إسلام المرء أي: يفعل الواجبات وجميع الطاعات وينتهي
عن المحرمات وكل المكروهات ، وأن يعبد الله كأنه يراه كي يستحضر عظمته وقدرته
عليه وقربه منه ، فإن لم يكن يراه فإن الله سبحانه وتعالى مطلع عليه وراء أعماله ، فلا
يعزب عن علمه شيءٌ لا في الأرض ولا في السماء ، وهذه المرتبة هي أعلى مراتب الطاعات
وهي مرتبة الإحسان.

قوله: «يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا». وهذا يؤكد المعنى الأول ، لأنه لو قيل
بالمعنى الثاني فإنه لا يُكْفِّرُ عنه حتى يكون من المحسنين وهو مُتَعَدِّرٌ في أكثر الناس ،
ففضل الله واسع لا يمكن حصره في هذا الجانب ، وفي رواية الوليد عن مالك أن
النسائي: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها وكفّر الله عنه
كل سيئة كان زلفها».

ففي هذا دليلٌ على أن ما عمله في الجاهلية من الطاعات تُكتب له حسنات ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم: «أسلمت على ما أسلفت من خير» ، وهذا حديثٌ
صحيح ، وفي "المسند" وغيره حين قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم من أن
جدعان كان يقري الضيف ويفعل ويفعل — يعني هل ينفعه ذلك - قال: «لا ؛ لأنه لم يقل
من الدهر: ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين» ، مفهوم هذا أنه لو قال حيث أنه آمن بالله
لُكْتُب له بأفعاله حسنات ، وهذا واضح جلي.

وقوله: «يُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا»، فظاهر القرآن أن السيئات تُحوّل إلى حسنات ، قال الله سبحانه و تعالى: {فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [الفرقان: ٧٠] ، على خلافٍ بين أهل العلم في معنى هذه الآية ، وهل تشمل المُنتقل من الفسق إلى الإيمان ، أو خاصة بما يُنتقل من الكفر إلى الإسلام ، وعلى خلاف أيضاً في بعض أفراد معانيها.

المقصود: أن طريح هذا الخبر أن العبد إذا أسلم كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، أي عملها فيما مضى ، وإن لم يقصد بذلك الأجر والثواب لأنه لا يُقبل عمله ، لأنه آنذاك كافراً.

«ويُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا» أي قدّمها وأزلفها ، ففي سعة الله سبحانه و تعالى ، وفي أن الإسلام يجب ما قبله ، وقد اشترط بعض أهل العلم في تكفير الكبائر أن يكون قد هاب منها في الإسلام ، أما حين يبقى على الكبائر في الإسلام فإنه لا يُكْفِرُ عَنْهُ ما مضى في حال الكفر ، وقيل: فيه نظر ؛ لأنه إذا أسلم كفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وإذا عمل كبيرة في الإسلام أخذ بما فعل في الإسلام لا بما فعل في الجاهلية.

قوله: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ». قيل: القَوْد ، وقيل: مقابلة الشيء بالشيء. بمعنى أنه لا يعمل عملاً إلا و يعطى في مقابله شيء.

«الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا». فهكذا تكون المجازاة بعد ذلك ، فيكن قوله صلى الله عليه وسلم: «الحسنة بعشر أمثالها» كالتفسير لقوله: «وكان بعد ذلك القصاص».

قوله: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» ، أخذ بظاهر هذا الحديث بعض العلماء فقال: الحسنة بعشر أمثالها ، وتنتهي المضاعفة إلى سبعمائة ضعف فلا زيادة بعد ذلك. وفيه نظر ، لأن هذا أخذٌ بجزء من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك لأحاديث أخرى صحيحة صريحة في هذا المقام كالحديث المروي في "الصحيحين" من طريق أبي ردا العطاردي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبه له حسنة ، وإن عمل كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة».

وهذا ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه و تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ

يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١] ، الله سبحانه و تعالى يضاعف لهم الثواب والأجر والجزاء على حسب ما يكون بقلوبهم من الإخلاص وتعظيم الله سبحانه و تعالى والإحسان إلى الآخرين ، قال الله سبحانه و تعالى: {ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا} ، ولأنه يلزم من الأخذ بهذا الحديث دون الربط بالأحاديث الأخرى أن نأخذ بظاهر قول الله سبحانه و تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ، إلا أنها لا تُضاعف إلى سبعمائة ضعف.

إذا كنا نجز الاستدلال بدليل دون آخر ،..الأحكام إلى حين تربط الأحاديث بعضها ببعض فتخلص بنتيجة معينة ، أما الاستدلال بحديث دون آخر فهذا غلط وبصرف النظر عن هذه المسألة فقد يقع الخلط في مسائل أكبر من هذه ؛ كالذين يستدلون أن صلاة الجماعة مستحبة يأخذون بحديث ويدعون أكثر من ثلاثين حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد وجوب صلاة الجماعة.

وقد أشار إلى هذه المسألة الشاطبي وذكر أن هذا شأن أهل البدع يستدلون بحديث ويعزلون عن الأحاديث الأخرى.

قوله: «والسيئة بمثلها» فيه سعة فضل الله ، وفيه عظيم كرمه وجوده على عباده ، «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها» ، لا زيادة على ذلك ، {وجزاء سيئة سيئةً مثلها} ، الله شكور ، والحين لا نهلك مع هذا الثواب العظيم والأجر الكبير إلا هالك.

الحسنة إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها وتهلك ، فهذا دليل على فساد في التصور ، وفساد في العمل وفساد في السلوك والتقصير في الأعمال وانتهاك لحرمة الله سبحانه و تعالى.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا» ، أي: والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ، يعني قد يتجاوز الله سبحانه و تعالى السيئة ولكن الحسنة تُكتب لك كاملة وتضاعف إلى عشر..ومن العشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة.

وفي ذلك ردّ على الخوارج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إلا أن يتجاوز الله عنها» ، ولذلك قال: يزعمون أمثال الوعيد... ، وفيه ردّ على المعتزلة ، وفيه ردّ على المرجئة أيضًا حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب لأنه الله قد يتجاوز وقد لا يتجاوز ، وفيه إثبات البعث والجزاء.

الحديث الثاني والأربعون ؛ قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى :- (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ). إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ..الْكُوسِجِ التَّمِيمِيِّ المَرُوزِيِّ. أَحَدُ الأئمةِ الثقاتِ ومن الزهادِ المتمسكين بالسنة ، قال عنه مسلم: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً ، وهو دَوْنُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ المسائل. قال البخاري -رحمه الله:- مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، روى عنه الجماعة سوى أبي داود ، قال: إِسْحَاقُ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) وهو ابن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، اليماني ، أبو بكر الصنعاني ، ولد سنة وعشرين ومائة ، قال عبد الرزاق رحمه الله: كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم: كتب عني ابن الشا..وهو من أحفظ الناس ، وكتب عني يحيى بن سعيد وهو من أعرف الناس بالرجال ، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهّد الناس.

وقد ذكر غير واحد من الحفاظ أن عبد الرزاق حدّث بأحاديث منكّرة حين ذهب بصره ، قال النسائي رحمه الله تعالى: عبد الرزاق من حدّث عنه بأخرة ففيه نظر. وقال أحمد رحمه الله: من سمع من كتبه فهو أصح. وقال رحمه الله: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة.

قال عبد الرزاق: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ)، معمر هذا هو ابن راشد الأزدي..، سكن اليمن وكان من الحفاظ الثقات ، قال: ابن جريج -رحمه الله:- عليكم بهذا الرجل يعني معمر- لأنه لم يبقَ أحدٌ من أهل زمانه أعلم منه. وقال النسائي: ثقة مأمون.

ومعمر على ثقة وضبطه وحفظه فإن حديثه في البصرة فيه اضطراب ، وفيه ضعف ، وحديث معمر باليمن صحيح. قال يعقوب بن شعبة -رحمه الله:- سماع أهل البصر من معمر فيه اضطراب. وقال أبو حاتم: ما حدّث معمر بالبصرة فيه أغاليط. وقال يحيى: حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ،..مضطرب كثير الأوهام. وأوثق الناس في معمر عبد الرزاق. قاله الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى ، وعنه قال: ابن المبارك. وقال يعقوب بن شعبة: عبد الرزاق متّثبت في معمر جيد الإتيان. مات معمر سنة ثلاث وخمسين ومائة. قاله خليفة بن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلام.

قال معمر عن (همام) ، همام هذا هو ابن مُنَبّه بن كامل اليماني الصنعاني ، قال البخاري من أبناء..وهو تابعي ثقة ، قاله ابن معين وغيره ، وله نسخة مشهورة مروية من

طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ، تلقاها أكثر العلماء بالقبول ، وخرّج منها البخاري ومسلم أحاديث كثيرة ، وأوردها الإمام أحمد -رحمه الله- في "مسنده".

وإن كان قد ذكر الميموني عن أحمد ، قال: سمعته يقول في صحيفة همام ، فإن معمرًا أدركه قد كبر ووقع حاجباه على عينيه ، وأدرك أيام.. فقرأ عليه همام حتى إذا ملّ أخذ معمر فقرأ عليه الباقي ، وعبد الرزاق لم يكن يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو ، وقد مات همام سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»). تقدم الحديث عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أحسن أحدكم إسلامه» ، ويحتمل الحديث هنا أنه برئ من الكفر والنفاق ، بمعنى: أنه خلص الإسلام عن الشرك المُخرج عن الملة والنفاق المُخرج عن الملة.

ويحتمل أن يكون المعنى: فعلى.. المحرمات ، ويحتمل أن يكون بمعنى الإحسان المذكور في حديث جبريل ، ولكن ينفر من هذا القول وما قبله: أنه لم يتوفر فيه شيء من ذلك ؛ أنه لا ينال الأجر المذكور في الحديث ، فكل حسنة يعملها تُكتب لها بعشر أمثالها.

بحيث إذا كان مُخلّطاً أو مبتدعاً أو فاسقاً فعمل طاعة وقربة لله لا تُكتب له الحسنة بعشر أمثالها حتى يُحسّن إسلامه ، وهذا فيه نظر ، ولا أظن أحداً يقوله في هذا المعنى ، أو في هذا الاعتبار ،.. غير بعيدٍ يقال: إذا أحسن أحدكم إسلامه بمعنى أنه برئ من النواقض ، ولا يمكن أن يقال: إذا أحسن أحدكم إسلامه بمعنى أنه إذا هاب من الكفر وأحسن إسلامه فلم يبقَ فيه شائبة كفرية فكل حسنة إذا علمها على الوجه المطلوب مخلصاً لله متبعاً للسنة فإنها تُكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تُكتب له بمثلها.

قوله: «تُكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف». تقدم أنه ثبت في الأحاديث الأخرى الزيادة ، وقوله: «وكل سيئة يعملها تُكتب له بمثلها» ، قوله: «يعملها» ، خرج بذلك.. فلا يُكتب عليه ، وقد جاء هذا صريحاً في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن همّ بسيئة فلم يعملها لم تُكتب عليه» رواه مسلم في "صحيحه" ، ولكن إذا اقترن بهذا الهم إرادة وعمل ولكنه لم يستطع أن يعمل السيئة فإنها تُكتب

عليه سيئة وإن لم يواقعها ، فيبحث عن الزنا ، ويتواطئ مع امرأة ليزني بها فيُحال بينه وبين هذه الفاحشة وهو يريد أن يفعلها ونادم على فواتها ، فهي تُكتب له سيئة ، أما إذا تركها خوفاً من الله سبحانه و تعالى ؛ إذًا فإن هذه السيئة تُكتب حسنة ، وهذا..يُكتب حسنة لأنه تاب خوفاً من الله سبحانه و تعالى ، وهذا الحديث رواه مسلم في "صحيحه" وزاد «حتى يلقي الله» ، وقد روى مسلم -رحمه الله تعالى - من حديث محمد بن..قال: حدثنا عبد الرزاق.

ومجمل ما جاء من الفوائد في هذين الحديثين: -

الفائدة الأولى: سعة فضل الله سبحانه و تعالى.

الفائدة الثانية: فيها أن الله سبحانه و تعالى شكور.

الفائدة الثالثة: في معنى حسن إسلام العبد.

الفائدة الرابعة: أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة ، وهذا على حسب ما يقوم بقلب العامل من الإخلاص ومحبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد بنفع الآخرين وإتقان العمل وإحسانه ونحو ذلك.

ومن فوائد الحديث ذاته: البعث والجزاء في الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومن فوائده: إثبات النبوات.

ومن فوائد الحديث: الرد على الخوارج ، وفيه الرد على المرجئة أيضاً.

ومناسبة هذين الحديثين لكتاب الإيمان: أن الإيمان يزيد وينقص ؛ فإذا عمل حسنة زاد إيمانه وأُثيب عليها فيما جاء من الفضل العظيم في هذا الخبر ، وإذا عمل معصية كُتبت عليه سيئة ونقص إيمانه ، وفيها الرد على المرجئة حيث يقولون: بأن الإيمان لا ينقص. الإيمان يزيد وينقص. والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا في الحرم..هذا يختص بالحرم المكي ، من همّ أن يعمل سيئةً فيه فإن الله سبحانه و تعالى يعاقبه ، وهذا الهم الذي هو إرادة الفعل ، أما الهم الذي هو مجرد خاطر فلا..في الآية على الصحيح.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا؛ المعاصي.. بعضها عن بعض ، طبعًا تقصد..ولّا الشرك ؟ فبعضها أعظم من بعض ، وبعضها أخف من بعض ، فالزنا أعظم من سماع الأغاني ، فسيئة الزنا أعظم من سيئة سماع الأغاني ، والربا أعظم من سماع الأغاني ، فالسيئات أعظم من سيئة سماع الأغاني.

القتل قتل النفس بغير حق أعظم من الربا على الصحيح ، فالمعاصي مراتب متفاوتة ، الكبائر أيضًا هي أيضًا مراتب متفاوتة ، حيث نعلم أن الزنا من الكبائر ، وقتل النفس من الكبائر ، والربا من الكبائر ، وقتل النفس من الكبائر ، والزنا من الكبائر ، وهذه بعضها أعظم من بعض ، وما دون ذلك مثل سماع الأغاني والغيبة على الصحيح ونحو ذلك أيضًا هي مراتب.

والصغائر أيضًا مراتب. فالسيئة هذه ليست كسيئة هذه ، فلا يعني أن السيئة واحدة ، الحجم يختلف بشيء آخر ، وقول من قال: أن السيئة تُضاعف في مكة. هذا ضعيف ، السيئة لا تُضاعف لا في مكة ولا في غيرها ، ولكن السيئة تُعظم في مكة ، أعظم من غيرها ، لأن السيئة في حرم الله وفي أرض الله ، وعند بيت الله أعظم من السيئة خارج الحرم ، وهذه السيئة مراتب أيضًا ؛ من العالم أعظم من العامي ، ومن الشيخ الكبير أعظم من الشاب الصغير ، هي مراتب متفاوتة ، السيئات يختلف حجمها من معصية إلى أخرى. يكفي.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين: -

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- :-

(المتن)

[بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ]

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ
عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»
قَالَتْ: فُلَانَةٌ ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ: «مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى
تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- تحت [كتاب الإيمان: بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ]. (بابٌ): خبر لمبتدأ محذوف ، وتقديره هذا باب ، (أحب): مبتدأ ،
(أحب) مضاف ، (والدين) مضاف إليه ، والخبر (أدومه) ، وقد جاءت ترجمة الباب في
حديث رواه الإمام البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من طريق شعبة عن سعد بن
إبراهيم أن سمع أبا سلمة يُحَدِّثُ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي
العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

فالمقصود بالدين هو العمل ، فإن الدين يُطلق على معاني كثيرة ، ولا ريب أن
المقصود في هذه الترجمة هو العمل ، فيكون المعنى: بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.
وهذا ما دل عليه حديث عائشة حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ أي العمل أحب
إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

وفي هذا دلالة على أن العمل من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ، وفيه دلالة أن العمل
القليل مع المداومة خيرٌ من العمل الكثير مع الانقطاع ، وفيه إثبات صفة المحبة لله
سبحانه وتعالى. وكل هذه المعاني سوف أشير إليها إن شاء الله تعالى بعد قليل.

الحديث الثالث والأربعون قال الإمام البخاري -رحمه الله-: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى) بن عبید بن قیس بن دينار...، أبو موسى البصري الحافظ المعروف ، وقد ولد

محمد بن المثنى في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة ، هذا..توفي حماد بن سلمة ، ولد محمد بن المثنى في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبعٍ وستين ومائة ، مات حماد -رحمه الله- سنة سبعٍ وستين ومائة.

قال ابن معين -رحمه الله-: محمد بن المثنى ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق ، وقال ابن خراش: كان من الأثبات ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، روى له الجماعة.

قال ابن المثنى: (حدثنا يحيى). وهو ابن سعيد بن..القطان التميمي مولاهم ، وقيل: ليس لأحدٍ عليهم.. ، البصري الحافظ الثقة.

قال يحيى: ولدت سنة عشرين ومائة في أولها. قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: ما رأيت أحداً أحسن أخذاً للحديث ولا أحسن طلباً له من يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن حبيب. قال يحيى: لزممت شعبة عشرين سنة ، وقال علي بن المديني -رحمه الله-: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد ولا رأيت أعلم بصواب الحديث وخطأه من ابن مهدي فإذا اجتمع يحيى وعبد الرحمن على ترك حديث رجل تركت حديثه ، وإذا حدث عنه أحدهما حدث عنه.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: ما رأيت في هذا الشأن مثل يحيى بن سعيد القطان ، وكان يحيى على علمه كان على قدر كبير من العبادة والتأله لله سبحانه وتعالى ، قال الإمام يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة وما رئي يطلب جماعة قط.

قال ابن حبان -رحمه الله-: كان يحيى من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً ودينياً وعلماً. وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، مات يحيى سنة ثمانٍ وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ،

قال يحيى (عن هشام) ، هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني ، قال علي بن المديني -رحمه الله-: له نحو أربعمئة حديث. قال أبو حاتم: ثقة إمامٌ في الحديث. وقد مات هشام سنة خمسٍ وأربعين ومائة. وقد ولد سنة إحدى وستين ، روى له الجماعة.

قال هشام: (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) وهو عروة بن الزبير بن العوام تابعي ثقة كثير الحديث وُلد سنة ثلاثٍ وعشرين. قال أبو الزناد -رحمه الله-: كان فقهاء المدينة أربعة:

سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقبيصة بن .. ، وعبد الملك بن مروان . وقال سفيان بن عيينة -رحمه الله-: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

ومن جميل كلام عروة -رحمه الله- أنه يقول: يا بني هلموا فتعلموا فإن أزهذ الناس في العالم أهله ، وما أشده على امرئ أن يسأل عن شيء من أمر دينه فيجهله . وقال هشام: كان أبي يقول لنا ونحن شباب: ما لكم لا تعلمون إن تكون صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار قوم ، وما غير الشيخ يكون شيخاً وهو جاهل ، لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول له: ماتت اليوم.. ما ندمت على حديثٍ عندها إلا وقد وعيته ، ولقد كان يبلغني عن الرجل من أصحاب صلى الله عليه وسلم فاتيه فأجده قد قال فأجلس على بابه فأسأله عنده . وأخبار عروة بن الزبير ، ومناقبه كثيرة ، فعليه رحمة الله تعالى ، وقد مات سنة ثلاثٍ وتسعين .

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها ، وقد كانت على قدر كبير من العلم والتقوى والفهم ومعرفة السنة ، وقد كان جماعة من الصحابة يرجعون إليها في معضلات المسائل ، قد تقدّم الحديث عنها وبيان فضلها ومنزلتها ، وقد كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء هذا في "الصحيحين" ، وقد ماتت سنة سبعٍ وثلاثين وقيل: غير ذلك .

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ). وقد جاء في "صحيح

مسلم" من

طريق الزهري عن عروة عن عائشة تسمية المرأة بالحولاء بن سويد بن حبيب بن أسد (قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ). لفظ مسلم قلت: هذه الحولاء بنت سويد. زعموا أنها لا تنام الليل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مه» ، وهي للزجر بمعنى الكف ، «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ» ، فإنكار المنكر في الحال ، لأنه حين ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تنام الليل أنكر هذا وبيّن أن هذا العمل غير مشروع ، ولا يمدح المرء إلا بعمل مشروع ، وقيامك طول الليل ليس مشروعاً ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما وجد من الخلاف في العشر الأواخر من رمضان ، وما عدا فلا يُشرع مطلقاً .

والذي استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقوم الثلث الأخير من الليل وقت نزول الرب سبحانه وتعالى ، وفي "الصحيحين" واللفظ لمسلم عن عائشة -رضي

الله عنها- قالت: من كل الليل ، قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر.

قوله: «عليكم بما تطيقون». أي: ألزموا ما تطيقون ، أي: المداومة عليه ، بما تطيقون المداومة عليه ، فعمل قليل مع المداومة خير من عملٍ كثير مع الانقطاع ، والله سبحانه وتعالى قد كلف العباد بما يطيقون ، ولكن حين يخرجون عن السنة وعن تطبيقها في دنيا الواقع وعن العمل بمقتضاها يصيبهم الملل والسآمة ، وهذا يؤدي بهم إلى الانقطاع عن الأعمال وعدم طاقتها.

وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، قوله: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» ، «فوالله» فيه جواز الحلف على الأمور المهمة من غير استحلاف ، بل قال بعض العلماء: فيه مشروعية الحلف على الأمور المهمة من غير استحلاف.

والحلف لا يكون إلا بالله سبحانه وتعالى ، فمن حلف بغير الله فقد أشرك ، قوله: «لا يمل الله حتى تملوا» ، وفي رواية لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن عروة عن عائشة: «فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا». وهذه الجملة: «لا يمل الله حتى تملوا» اختلف العلماء في معناها ، فقال جماعة: معنى ذلك: أن الله لا يقطع ثوابه حتى تتركوا العمل . وجاء في هذا المعنى حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» ، رواه بقي بن مخلد بسندٍ ضعيف ، وقد جاء هذا الخبر من وجوهٍ صحيحة بدون هذا المعنى ، أي «فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» ، ولعله مروى بالمعنى على ضعفه.

وقيل في تفسير هذا الحديث: أنه من نصوص الصفات ، وهذا على وجهٍ يليق بالباري لا نقص فيه ، وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في فتاوايه المجلد الأول. وقد ذكر جماعة من الأصوليين: إن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق. وقال جماعة: إن قيل: بمفهوم. فهو ما لم يدل دليلاً على انتفائه ، وقد دلت الأدلة على انتفاء النقائص عن الله ، لكن يبقى هل يُعتبر هذا نقصاً في حق الله حيث اعتبرناه نقصاً في حق المخلوق؟ هذا فيه نظر ، ولا يصح قياس المخلوق على الخالق ، لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وهو السميع البصير.

وكما أن ذات الخالق لا تشبه ذوات المخلوقين فكذلك صفاته لا تشبه صفات خلق ،
وقيل: «حتى». هنا بمعنى حين ، «لا يمل الله حتى تملوا» ، بمعنى: لا يمل الله حين
تملون ، وفي هذا نظر ؛ وقيل غير ذلك من المعاني ، ويمكن يقال: بأن الحديث يُجرى
على ظاهره.

ومن لوازم ذلك: أن الله سبحانه و تعالى لا يقطع ثوابه حتى تتركوا العمل ، فنجعل
هذا من باب اللزم وليس من باب التفسير ، أو المعنى المقتضي لذلك.
قوله: (وكان أحب الدين إليه) أي: إلى الله ، (ما دام عليه صاحبه) فيه إثبات صفة
المحبة لله سبحانه و تعالى ، وأهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة ذاتًا بلا تمثيل ،
وتنزيهًا بلا تعطيل ، لأن الله سبحانه و تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ،
فكما نثبت لله الحياة نثبت للقدرة ، نثبت لله العلم ، ونقول على هذه الصفات: بأنها لا
تشبه صفات المخلوقين ، نثبت لله سبحانه و تعالى المحبة ، نثبت لله سبحانه و تعالى
الرحمة ، نثبت لله سبحانه و تعالى المغفرة ، نثبت لله سبحانه و تعالى الغضب ، نثبت
لله سبحانه و تعالى الفرح ونقول عن هذه الصفات بأنها لا تشبه صفات المخلوقين.

ومن جميل شعر ابن القيم -رحمه الله- في "النونية": -

لسنا نشبه وصفه	إن المشبه عابد الأوثان
كلا ولا نخليه من	إن المعطل عابد البهتان
من مثل الله العظيم	فهو النسب لمشرك
أو عطل الرحمن من	فهو الكفور وليس ذا

و حين زعم الجعد بن درهم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليماً
ضحى به خالد القسري ، ذكر ذلك الإمام الدارمي -رحمه الله- في الرد على الجهمية ، وإن
كان في أسانيد هذه القصة نظر إلا أن مثل هذه الأمور لا يحتاج إلى أسانيد البخاري أو إلى
أسانيد مسلم فلا يترتب على ذلك حكم شرعي أصلاً ، فتذكر الحكايات من باب الموافقة
على أصل المسألة وإن لم تثبت أسانيدها ، فإن من قال هذا القول وجب على ولي الأمر
قتله سواءً صحت هذه الحكاية أو لم تصح ، على أن أكثر أهل السنة..لم نقل..كل أهل
السنة تداولوا ذلك أو تناقوا ذلك وتداولوه بالقبول وقابلوه بالتسليم ولم ينكره أحد ولا

سيما الأوائل الذين ليس بينهم وبين هذه الحكاية سوى ثلاثين عامًا كالدارمي وغيره ممن نقل ذلك بالأسانيد.

وقد نظم هذا المعنى ابن القيم في "النونية" فقال: -

ولأجل ذا ضحى بجعد	قسري يوم ذبائح القربان
إذ قال إبراهيم ليس	كلا ولا موسى الكلیم
شكر الضحية كل	لله درك من أخي قربان

وقد جاء كثير من المتأخرين على تضعيف هذه الحكاية وبيان انقطاع أسانيدها ، وهذا قد يوافقون عليه من الناحية الحديثية ، لكن ما هي الثمرة من حيث الناحية العملية ولاسيما كثير من يحرص على تضعيف هذه الحكاية ممن له مرامي تأييد مذاهب الجهمية ، ومحاولة تشويه صورة السنة ولاسيما أنهم يحاولون دائماً الطعن في خالد القسري ، ونحن لا ننزهه عن بعض الأشياء ، ولكن يبقى إن ثبت هذا الكتاب فإنه أصاب في قتله لأنه لا مانع من تصويب المصيب في الصواب وإن كان عليه أخطاء كثيرة لأنه ليس كافراً.

ولكن يبقى أن الجعد بن درهم ضال ، وأنه جهمي معطل ، وأكثر أهل العلم على تكفير الجهمية ، كما أشار إلى هذا المعنى أيضاً ابن القيم نقلاً عن الإمام اللالكائي: -

ولقد تقلد كفرهم	عشر من العلماء في
واللالكائي الإمام حكاه	هم بل حكاه قبله

وهذا تكفير للنوع وليس تكفيراً للعين إلا من قامت عليه الحجة ، فمن قامت عليه الحجة فإنه يُكفر بإنكار العلو ، والقول بخلق القرآن ، ونفي صفات الله سبحانه وتعالى. وقوله: «وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه». في قضية المداومة على العمل.

وقد جاء في البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) ، ولا تنافي بين الحديثين ، فإن كان هذا العمل محبوباً لله صار محبوباً للنبي صلى الله عليه وسلم ، فما أحبه الله وجب على العباد محبته ، أولم يأت بذلك الرسل فإنهم يحبون كل ما أحب الله ، وذلك من كل قلوبهم. وهذه حقيقة الإيمان.

وقد تقدّم أن المراد بالدين الطاعة ، وقد جاء حديث عائشة في "الصحيحين" كما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل»، وحديث..رواه البخاري أيضًا في كتاب..من طريق مالك عن هشام..آخره ، ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ومن رواية أبي سلمة عن عائشة ، ومناسبة الحديث..ظاهرة؛ فإن البخاري -رحمه الله تعالى- قال: باب أحب الدين إلى الله أدومه. وساق تحت الترجمة «وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه».

ومناسبة الترجمة لكتاب الإيمان أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. فوائد الحديث: -

* فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى: وقد أنكر هذه الصفة الجهمية المعطلة ، وجاهدوا على تحريف الأدلة في ذلك ، قال تعالى: {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} ، وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} ، وقال تعالى: {وهو الغفور الودود} ، غاية الحب ، وقال تعالى: إن الله يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بِنِيَانٍ مَرْصُوصٍ}.

قالوا: إن المحبة رقة في القلب والله مُنَزَّهٌ عن ذلك. فنقول: هذا قياس للمخلوق بالخالق. هذا قياسٌ منهم للمخلوق بالخالق ، وهذا عين البلاء ، فإذا كانوا يزعمون أنهم إذا أثبتوا المحبة فقد شبَّهوا المخلوق بالخالق فلذلك لجئوا إلى التعطيل فنقول لهم: يلزم من إثبات تلك الحياة لله أن تكون حياته كحياة عباده ، إذا قال: لا يلزم. نقول: لا يلزم هنا لا يلزم هناك.

الأشاعرة يثبتون سبعة صفات لله سبحانه وتعالى ولا يثبتون صفة المحبة ، الدليل الذي دلهم على نفي صفة المحبة هو الذي يُمكن قلبه عليهم على نفس السبع صفات ، والدليل الذي يثبتون به الصفات هو الدليل الذي ثبت به الصفات الأخرى.

* ومن فوائد الحديث: أن الأعمال في مسمى الإيمان. وهذا أمرٌ متفق عليه بين الصحابة والتابعين ، وخالف في ذلك المرجئة.

* ومن فوائد الحديث أن الإيمان يزيد وينقص.

* ومن فوائد الحديث أن لا يُشرع قيام كل الليل.

* ومن فوائد الحديث أن أفضل الأعمال ما داوم عليه صاحبه وإن قل.

* ومن فوائد الحديث أن الأعمال تتفاضل.

* ومن فوائد في وجوب اتباع السنة ، وهذا معنى شهادة أن محمداً رسول الله. فلا في مجرد الإخلاص حتى تضيف إلى ذلك الاتباع ، فإخلاصٌ بدون اتباع لا يُقبل العمل واتباع من دون إخلاص ما يُقبل العمل ، فلا بد أن تجمع بين الإخلاص واتباع السنة.

* ومن فوائد الحديث مشروعية الحلف في الأمور المهمة من غير استحلاف.

* ومن فوائد الحديث أن الله لا يميل حتى تملوا.

وقد تقدّم قول الأصوليين: أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق ، وتقدّم قول الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- أن هذا من نصوص الصفات ، وهذا على وجه يليق بالباري سبحانه وتعالى ، وتقدّم قول من قال بأن المعنى لا يقطع ثواباً حتى تترك العمل ، ولا اختيار ابن رجب وجماعة من أهل العلم ، على قول من قال: أن هذا من نصوص الصفات يكون من اللوازم أن الله لا يقطع الثواب حتى يترك العمل ، فلا يكون هذا هو معنى الصفة ، يكون هذا من اللازم كما تقدّم الإشارة إليه.

ولا يقتضي هذا نقصاً ولا عيباً كما سبق ؛ فإنه لا يجوز قياس صفات الخالق بصفات المخلوق ، وتقدّم الخلاف في ذلك ، وهذه المسألة ليست من المسائل التي يُضلل فيها المخالف ، لأن أهل العلم يختلفون فيها اختلافاً كثيراً.

الصحيح أنه قد يقال: أن بعض هذه الأقوال قال بها بعض المؤولة ممن هو غير محسوب على أهل السنة ، فالجواب أن هذا صحيح ولكن يقال أيضاً: قال ببعضها ابن عبد البر وجماعة من أكابر أهل السنة. والله أعلم.

السائل:..إنما جيء في باب المقابلة..من باب الاقتران..؟

الشيخ: هو صحيح هو تقدّم أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق تماماً كما سبق ، وهم لا يقولون: نثبت الملل لله سبحانه وتعالى ابتداءً نقول: «إن الله لا يميل حتى تملوا» ، فيكون هذا..في حق الله سبحانه وتعالى سواءً في ابتداءً أو حين يميل العبد ، وهم لا يقولون..في هذا المعنى إلا الكمال لله سبحانه وتعالى ، ولذلك لا أعلم أحداً مع..الكتب المصنفة في السنة ذكر أن نثبت لله صفة الملل.

لا أعلم أحداً قال ذلك ، ولا أعلم شيئاً من الروايات الأخرى ورد فيها شيءٌ من هذا المعنى. إنما جاء هذا الحكم في هذا الخبر ، ولا ريب أنه..(حتى) هنا للغاية ، يعني (حتى) هنا للغاية ، فحينئذٍ يُقال: لا يميل الله حتى تملوا. (حتى) للغاية ، فإذا وجد الملل من العبد أثبت الصفة على رأي من يرى أنها من الصفات ، فهذا لا إشكال فيه ، ولا

إشكال فيه أنهم حين يقولون: هذا القول أنهم يريدون بذلك تعظيم الله سبحانه و تعالى ، ولا يثبتون ذلك..نقصًا ولا عيبًا ، لأنه لا يمكن قياس صفة المخلوق من صفة الخالق ، هذا لا يمكن أبدًا ، وإن كان هذا صفة مخلوق نقصًا يكون في صفة الله كمالًا.
السائل:..؟

الشيخ: بلا شك ، لا إشكال فيه ؛ من قال: نثبت صفة الملل بهذا الإطلاق وبهذا..نقول عنه: بأنه مخطئ ، وأنه قد جانب الصواب في ذلك ، إنما إذا قيل في جانب ما تقدم ولا سيما مع أقوال الأصوليين السابق.
السائل:..؟

الشيخ: لذلك أنا قلت: لا يثبت..صفة الخالق سبحانه و تعالى ، قد نثبت هذا في صفة المخلوق لكن لا نثبته في صفة الخالق سبحانه و تعالى .

السائل: (حتى) ، (حتى) إيش معناها هنا؟ هو معنى قول الأصوليين دلالة مفهوم الغاية كمنطوق ، دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق كقوله تعالى: { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } . فإذا نكحت زوجًا غيره ماذا يعني؟ حلت للزوج الأول (حتى) للغاية ، معنى ذلك (حتى) للغاية «حتى تملوا» بمعنى إذا وجد ملل من العبد وجدت الصفة لله سبحانه و تعالى ، على هذا نقول: من قال..واضح من كلامه لأنه قال: من دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق. ممكن هذا يعني يقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عن هذه المرأة أخبرت عائشة -رضي الله عنها- اسمها ثم وصفت شيئًا من جانب خيرها. هذا ممكن يقال ، وممكن لأنه مُلفت للنظر أنها تقوم الليل ،..الليل فكأن عائشة وقع عندها استشكال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، وممكن كما بعض العلماء أن عائشة قالت ذلك على وجه الإعجاز وعلى وجه المدح والثناء.

وهذا متبادر من سياق البخاري أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: هذا على وجه المدح والثناء فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.
السائل: ... ؟

الشيخ: نقول: يعني غلاة الجهمية بأنهم كفار ، لكن لا يلزم من ذلك تكفير أعيانهم. أكثر العلماء لا يُكفِّرون المعتزلة ، لكن قد يُكفِّرون ببعض المسائل التي يقول بها المعتزلة كما أن أكثر أهل..يُكفِّرون بإنكار العلوم..على خلقه ، حتى الأشاعرة يذكرون علو الله على خلقه. لكن حين وجود الشبهة القوية لهؤلاء امتنع أهل السنة عن تكفير

مذاهبهم لكن يُكفِّرون من قال بهذه الأقوال..مع أن المعتزلة يقولون بهذا والأشاعرة يمكن يقول حكاية..عبارة عن..المخلوق..الجهمية ، ولكن حين قويت شبهة الأشاعرة وقويت شبهة المعتزلة امتنع عن تكفير المعتزلة في الجملة. طبع هذا أكثر الذين كفَّروهم ، وامتنع..الأشاعرة لكن لم يمتنع عن تكفير من قال بهذا القول.

لذلك من قامت عليه حجة وزعم أن القرآن مخلوق وأن الله لا يتكلم وأن الله ليس في العلو فإنه يُكفَّر وتقام عليه الحجة.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا بد من إزالة الشبهة والبيان والتوضيح لأن الله سبحانه و تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى}، فقد يكون هذا الرجل متأثراً بعلماء..لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع أو في بلاده ، قد يستدل..بانكار العلو ، قد يستدل بعلم ابن حجر وجلالة قدره وعظيم منزلته ، ابن حجر -رحمه الله تعالى- لا يثبت علو الله على خلقه ، ونحن نعلم أن..ابن حجر عند أهل السنة وعند غيرهم في علمه وفهمه ومعرفته ، لكن لا تُؤخذ عنه هذه المسائل العقديّة ، لأن له خلطاً عجيباً في مسائل العلو ، في مسائل صفة الرحمة ، وفي صفة الغضب ، وصفة المحبة ، وفي أشياء كثيرة زل فيها قلم الحافظ -رحمه الله تعالى- ، لكن يعتذرون عنه بأنه باحث عن الحق ولم..هوى ، أو مجادلة بالباطل ، ولكن لا محالة من تخطئته ونحو ذلك ، فقد يأتي العامي..بهذا القول ، ويقول: هو أعلم..كيف أخذ بقوله وأنت نكرة ، وهذا إمام علم..للأمة كلها ، فهي توجد عنده هذه الشبهة.

إذاً لا بد من إزالة هذه الشبهة بإيراد من هو أعلم من الحافظ بن حجر من هذا المجادل حتى يُبين له..وإلا ليس الهدف أن تُكفَّره بقدر ما هو الهدف أن تُبين له ، يعني هناك فرق لا نكفّره ، طبعاً لا..باطله ، في بيان الاعتبار ، لكن لا ريب أن هذا الحكم شرعي..باطل ،..باطل هذا هو المقصود حيث يموت على عقيدة جاءت بها الأدلة ودلت عليها الفطرة وكما قال بعض المتكلمين: يا ليتني أموت على عقيدة إحدى عجائز نيسابور.

السائل: ... ؟

الشيخ: يأتي إن شاء الله..القضية ، وطبعًا لا تُفَرَّق على الصحيح بين المسائل العلمية والمسائل العملية ، لانفراق بين المسائل العلمية والمسائل العملية ، نَعذر بكلا الأمرين من توفرت فيه شروط الجهل. وأنبّه الإخوة أن الجهل نوعان: -
جهل بأنه لم يبلغه الحق ولو بلغه لتبعه. هذا يُعذر..في المسألة العلمية والعملية.
وجاهل ناتج عن إعراض ، فالله سبحانه وتعالى قال: {والذين كفروا عما أُنذروا معرضون} ، وقال تعالى: {ومن أظلم ممن ذُكِرَ بآيات ربه ثم أعرض عنها}.
السائل: ... ؟

الشيخ:..فيه أوجه كثيرة ، الأخ يسأل عن..أن معنى (حتى) تأتي بمعنى (حين): -

- الوجه الأول: أن حتى هنا للغاية ولا يمكن جعلها للحين.
 - الأمر الثاني: أن المعنى يفسد بهذا ، فيكون المعنى: أن لا يمل حين تملون. وليس هذا هو المعنى ، وسياق الحديث يأبى ذلك.
 - الوجه الثالث: أن هذا قليل استعماله في اللغة.
- لكن من أنكر مطلقًا. وعلى كلٍ..أراد على سياق الحديث أنه يأبى هذا المعنى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:..عليكم بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، ومن المعاني تأتي ليقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مه ، عليكم بما تطيقون فإن الله لا يمل حين تملون». إذًا المعنى أن الله..ثوابه حين تملون ويثيبهم على انقطاعهم عن العمل ، وهذا باطل ، وأنتم تفسرون أن..تقطع العمل ، فهذا ضعيف جدًا..مطلقًا ، فما معنى هذا ،..واضح جدًا من حيث المعنى وغير ذلك.
- السائل: ... ؟

الشيخ: هذا ليس بصحيح ، ولكن أنا ما أقول عن ابن حجر أنه أشعري مطلقًا كما يقول بعض طلبة العلم ، أقول: فيه أشعرية في مسائل الأسماء والصفات ، هو ليس بأشعري في أخبار الآحاد وليس بأشعري في باب الصحابة وليس بأشعري في باب النبوات ، وليس بأشعري في قضايا كثيرة ، لكن قد تأثر بمشاخه والأشعرية في باب الأسماء والصفات في التبرك وفي بعض المسائل العقديّة ، ولكن يبقى أنه مجتهد وأنه متأول في هذه المسائل التي أخطأ فيها ، فيجب بيان خطئه مع الترحم عليه. أما القول: بأنه رجع عن تأويل هذه الصورة لا يعتبر هذا صحيح. يكفي هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين: -
قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى:-

(المتن)

[بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٣]
{وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١] وَقَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فَإِذَا تَرَكَ
شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ]

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ
وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ
خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ إِيمَانٍ
مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى:- (بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ). وقد
تقدم في أوائل كتاب الإيمان نظير هذه الترجمة ، وقد صرح في هذه الترجمة بزيادة
الإيمان وتقصانه ، كما ذكر هناك أن الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص ، وهذا الذي اتفق
عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل السنة.

وقد قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى:- (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء فما
رأيت أحداً منهم يختلف في أنه الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص). وحكاة البغوي إجماعاً
في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل السنة ، فالذي اتفق عليه أهل السنة أن
الإيمان قولٌ وعمل ؛ قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح يزيد وينقص ،
وقد حكى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- الإجماع على أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونية ،
ولا يُجزئ واحدٌ عن الآخر.

وخالف في ذلك طوائف من أهل البدع ؛ فمنهم من قال: بأن الإيمان هو مجرد
المعرفة ، وهذا يستلزم إيمان فرعون وإيمان أبي طالب ، ومنهم من قال: بأن الإيمان هو

مجرد التصديق. ومنهم من قال: بأن الإيمان هو مجرد القول ، ومنهم من قال: بأن الإيمان قولٌ واعتقاد ، أخرج الأعمال عن مسمى الإيمان ، ومنهم من قال: أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد. فأخرجوا أعمال القلوب ، ومنهم من قال: بأن الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد غير أنهم قالوا: إن ذلك العمل شرط كمال للإيمان وليس شرط الصحة. وهو قول طائفة من المعاصرين المنسوبين لأهل السنة كما هو قول غلاة الجهمية القديم.

والخلط الموجود في عصرنا في حقيقة الإيمان ، وفي مسمى الإيمان ، ولوازم الإيمان ، ومقتضيات الإيمان أصله.. بسبب الجهل بمعنى الإيمان ، ليس كل من قال: بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد. أصبح محققًا لمذهب أهل السنة والجماعة.

وحين يُقال: بأن الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان. وقد تقدّم أن قول القلب هو اعتقاده ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وعمل القلب هو إخلاصه ، ونيته ، وصدقه ، وخوفه ، ورجاؤه ، وتوكله. قول: هو عمل واعتقاد. فمن الضروري أن يثبت أن ترك تلك العمل كفر كما تقدّم في قول الشافعي: ولا يُجزئ واحدٌ عن الآخر.

ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: لا خلاف في أن التوحيد لا بد يكون بالقول واللسان والعمل ، فإن اختلف شيءٌ من هذا - أي من الجنس - لم يكن الرجل مسلمًا.

ولا يلزم من هذا تكفير أصحاب الكبائر كما يشيعه أهل الإرجاء ، فهذا جهلٌ منهم في قول أهل السنة ، ففي فرق بين ترك جنس الشيء وبين ترك أفراد الشيء ، فلا خلاف بين أهل السنة أن الزنا ، وشرب الخمر ، والربا ، والغيبة ، والنميمة معاصي ، والربا والزنا من الكبائر المتفق عليها ، ولا يكفر مرتكبها حتى يستحل ، لكن فيه معاصي تنافي أصل الإيمان ، يكفر بمجرد موارقتها ؛ فيطوف على القبور ، وينذر لغير الله ويذبح لغير الله ، أو ينادي غير الله ، مما لا يقدر عليه إلا الله ، أو ينادي الأموات والغائبين ، أو غير ذلك من العبادات ، فالإمام البخاري -رحمه الله تعالى- صرح بهذه الترجمة بزيادة الإيمان ونقصانه كما هو قول الصحابة والتابعين وأهل السنة قاطبة.

وقد دلت الأدلة على ذلك ، والقرآن صريحٌ بالزيادة وما من شيء يزيد إلا وينقص ، وفي بعض ظواهر الأدلة أيضًا من القرآن تفيد النقص والأحاديث مصرحة بهذا ، وهذا أمرٌ في الحقيقة كما دل عليه النقل دل عليه العقل ، وقد تقدّم الحديث عن هذه القضية في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (وقول الله تعالى). فيكون المعنى: باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى.

{وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}. ويُفسَّر هذا الهدى بثلاثة أمور: -

● الأول: بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ونحو ذلك من الاعتقادات القلبية.

● ويُفسَّر أيضاً الأمر الثاني: بأعمال القلوب من الحب..والرجاء ، والرغبة ، والخشية ، والمحبة ، ونحو ذلك.

● الأمر الثالث: بأعمال الجوارح من الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، ونحو ذلك.

فقوله سبحانه و تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}. يحتمل كل هذه الأمور ، وفي هذا دليل على زيادة الإيمان في أصله وغيبه ، في الأمور الاعتقادية وفي أعمال القلوب وفي أعمال الجوارح ، والناس يتفاوتون في الإيمان أعظم من تفاوتهم في خلقهم وصورهم ، فالرسل أفضل من الأنبياء وهم يتفاضلون في الإيمان كما قال الله سبحانه و تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} ، والأنبياء يتفاضلون بالإيمان ، بعضهم أفضل من بعض ، وهم أفضل من صالحى أتباع الأنبياء ، وأفضل أتباع الأنبياء أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، وعثمان أفضل من علي. إذاً الناس يتفاوتون في الإيمان ، وهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

وقوله سبحانه و تعالى: {ويزداد الذين آمنوا إيماناً} ، وهذه الزيادة قد تكون في كل الأمور المتقدمة ، وقد تكون في بعضهم ، فقد يزداد تصديقهم ، وهذا من الإيمان ، وقد يزداد عملهم ، وهذا من الإيمان ، وقد يزدادون إيماناً في أعمال القلوب ، وهذا من الإيمان.

وهذا جلي لم حقق معنى الإيمان ، أو لمن عرف حقيقة الإيمان ، لأنه قوله وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وكثيراً ما أنبه على أن هذا التعريف أحسن من قول من قال: بأن الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان وعملٌ بالأركان. هذا التعريف وإن قاله بعض أهل السنة كأبي ثور وجماعة إلا أنه ينقص أعمال القلوب ، لأنه قال: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان. وأين عمل القلب؟ لم يذكره. وعملٌ ،

من أركان هذه الجوارح ، بينما التعريف الذي ذكرته لكم هو الذي يتفق عليه أهل السنة وحكاه الشافعي ، وحكاه البخاري وجماعة عن عامة الصحابة والتابعين وأهل السنة قول وعمل. قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، فلا يخرج شيء عن هذا التعريف.

وفيمن قال: قول وعمل ونية. هو راجع إلى ما ذكرنا ، وفيمن قال: قول وعمل ونية وهو راجع إلى ما ذكرنا ، وفيمن يقول: قول وعمل. ويسكت فهو على التفصيل السابق ، والآية صريحة في زيادة الإيمان ، وما من شيء يزيد إلا وينقص.

وقال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} {اليوم} الألف واللام للعهد ، فهذا اليوم هو يوم الجمعة جاء مُصرِّحًا به في حديث عمر وهو درسنا القادم إن شاء الله تعالى ، {أكملت لكم دينكم} بإكمال الفرائض ، ولا يفهم من هذا أن الدين لم يكن كاملاً من قبل ، وإنما المعنى أن الله سبحانه وتعالى أكمل لهم الأحكام ، ولمن قبل.. كاملة ، وكل من مات قبل ذلك ، وقبل نزول هذه الآية وقبل فرضية بعض الأحكام فإنه على خيرٍ عظيم وثوابٍ كبير ، فقد عمل بما علم ، وهذا الذي بلغ فلا يُكلّف فوق ذلك.

ثم بعد ذلك لا تزال الشرائع تنزل وتُشرع الأحكام لإكمال الفرائض وإكمال الشرع ، وفي كل حين هو كامل كما يقال: شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أكمل من شريعة عيسى وموسى. ولا يعني هذا أن شريعة عيسى وموسى ناقصة حاشا وكلا ، بل هي كاملة بالنسبة لهم ، وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم أكمل منها بالنسبة لنا.

وظاهر الآية أن الإيمان ينقص بحيث من لم يأت بالفرائض فإنه ناقص الإيمان لأن أكمله وأنت نقصت ؛ إذا أنت ناقص الإيمان ، والنقص يستدعي قبول الزيادة ، وقد دلت الأدلة السابقة على الزيادة كما فهم من هذه الآية النقص ، أي نقص الإيمان وكما تقدم هذا أمر دلّ عليه النقل والعقل ، إذ لا يمكن يخالفك عاقل في أن من لم يصم بأنه ناقص الإيمان ، وأن من لم يُزكي بأنه ناقص الإيمان ، بل فيه من قال: بأن من لم يزكي لا إسلام له. وقد تقدّم تقرير ذلك بأدلته والخلاف في هذا الباب.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (الحديث الرابع والأربعون: حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم). وهذا هو الأسدي الفراهيدي مولاهم ، أبو عمرو البصري. قال أبو داود -رحمه الله تعالى-: ما رحل مسلم إلى أحد وقد قال مسلم نفسه: كتبت عن ثمانمائة شيخ ما زدت.. ، وقد وثّقه ابن معين ، وابن حاتم ، وجماعة ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير

الحديث ، وقال ابن حبان كان من المتقنين وقد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له الجماعة.

قال مسلم: (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ). وهذا هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري والد معاذ بن هشام ، قال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي ألا يسمعه من غيره. وقال وكيع: كان هشام ثبًا. وقال أبو حاتم - رحمه الله -: سألت الإمام أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال أحمد: الدستوائي لا تسأل عنه أحدًا ، ما أرى الناس يروون عن أحدٍ أثبت منه ، مثله عسى وأما أثبت فلا. أي مثله عسى أن يوجد وأما أثبت فلا.

وقال شعبة: كان هشام أحفظ مني في قتادة. وقال عثمان بن سعيد الدارمي - رحمه الله -: هشام أكبر من شعبة في قتادة ، وقال العز - رحمه الله تعالى -: هشام الدستوائي بصري ثقة ثبت في الحديث كان أروى الناس عن ثلاثة: عن قتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، ويحيى بن أبي كثير. وكان يقول بالقدر ولم يكن يدع إليه.

مات هشام سنة إحدى وخمسين ومائة. قاله الإمام أحمد ، وقيل: سنة أربع وخمسين ، وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة ، وهذا الخبر يرويه هشام عن قتادة ، وقد تقدّم أنه من أروى الناس عن قتادة ، ومن أثبتهم في قتادة.

و (قتادة) هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، تقدّم الحديث عنه أنه كان.. ولد سنة ستين ، قيل: ولد هو والأعمش في عام واحد. قال سعيد بن المسيّب - رحمه الله -: ما أتاني عراقي أحفظ منه. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره ، وجعل يذكر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف.. وغير ذلك ، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء.

وقد ذكر الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - أن قتادة حدّث عن ثلاثين رجلًا لم يسمع منهم ، والحديث.. يطول ذكره ، وقد تقدّم عما قيل في تدليس قتادة وأمثاله كالحسن والبصري ، وإسحاق السبيعي ، والأعمش ، والزيير المكي ، وأمثالهم. مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة.

وقتادة سمع من أنس ، وقد صرح بالسماع منه في أحاديث كثيرة ، وحين يُقال عن قتادة أنه يدلس لا يلزم من ذلك أن يصرح بالسماع في كل رواية ، إنما يخشى الانقطاع ، فإذا علّم سماعه في الجملة ولم يثبت من طريق أخرى للانقطاع ، فالأصل الاتصال ،

على أن هذا الخبر صرح قتادة بالسماع من أنس في رواية مسلم وفي رواية أبان عن قتادة عند الحاكم في الأربعين والبيهقي في الاعتقاد ، وروى مسلم أيضاً عن..شعبة عن قتادة. و (أنس بن مالك) هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث لا بأس بها ، وقد تقدم الحديث عنه ، وهو أنصاري ، وقد توفي سنة ثلاثٍ وتسعين عن ثلاثٍ ومائة.

(عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ»). قوله: «يخرج من النار» هذا دليل على أن هؤلاء المعديين لم يأتوا بما ينافي أصل الإيمان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يخرج من النار» ، لأن من أتى بما ينافي أصل الإيمان في الشرك الأكبر فإنه يُخَلَّد في الجحيم ولا تناله شفاعة الشافعين. وهذا صريح القرآن وصريح السنة ، وهذا الذي أجمع عليه المسلمون ، قال الله سبحانه و تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢].

فحين خرج هؤلاء من النار علم أنهم لم يأتوا بما ينافي أصل الإيمان ، ولكن لهم ذنوب ومعاصي ، كبائر وغيرها توجب..دخول النار ، ولأن سيئاتهم رجحت على حسناتهم ، لكن لا يُخَلَّدون فيها لأنهم خرجوا.

وفيه إثبات البعث والجزاء ،..هذا..إثبات البعث والجزاء من الأحاديث.

الطالب:..؟

الشيخ: إثبات البعث والجزاء..، لأنهم بُعثوا وحُسِبوا وأدخِلوا النار ، فإثبات البعث والجزاء أنهم جوزوا على أعمالهم فعذبوا بقدر ذنوبهم ، وفيه أيضاً إثبات الجنة والنار..هذا ، إثبات النار ..، صريح الحديث «يخرج من النار» ، وأما إثبات الجنة..إذا خرج منها يذهب إلى الجنة ، ولأن الله حكم عدل ، فإذا عذب من باب أولى أن يُجازي بالإحسان إحساناً ، ويؤخذ من الحديث أيضاً: الرد على الخوارج والمرجئة.

الطالب:...؟

الشيخ: خلاص الرد على الخوارج من الحديث..الرد على المرجئة.

الطالب:...؟

الشيخ:..لا يُخلد ، هذا رد عليهم لأنهم يخرجون من النار ، فلو كان..لا يُخلدون في النار ما خرجوا منها أصلاً ففيها الرد على الخوارج.

الطالب: ... ؟

الشيخ: نعم ، وفيها الرد على المرجئة لأن هؤلاء عُذّبوا بمعاصيهم ، ولم تكن هذه المعاصي ناقلة عن الملة ، لأنها لو كانت ناقلة عن الملة لما خرجوا من النار أصلاً ، {كلما خبت} للكفار ، كلما خبت نار ، {كلما خبت زدناهم سعيراً} ، {لا يثيّن فيها أحقاباً} {النبأ: ٢٣} ، كلما مضى حِقْبٌ أتى حِقْبٌ آخر ، قال تعالى: {زدناهم سعيراً} ، وقال الله تعالى: {خالدين فيها أبداً} . وغير ذلك من الأدلة ، وتقدم أن مذاهب الإرجاء كثيرة والمرجئة طوائف كما أن الخوارج طوائف ، ليست طائفة واحدة .

وقد تقدّم في دروسٍ ماضية: أنه ليس كل من شابه الخوارج أو شابه المرجئة في مسألة حُكْم عليه أنه بأنه مُرجئ أو خارجي فيُطلق عليه الإطلاق الكلي ، قد يقال: فيه خصلة من خصال المرجئة ، فيه خصلة من خصال الخوارج ، ولا يصح إطلاق لفظ الخوارج عليه بأنه مرجئ أو خارجي من كل وجه إلا إذا كانت أصوله أصول المرجئة ، أو أصوله أصول الخوارج ، يقال عنه: هذا خارجي ، أو هذا مرجئ . أم الذي وافق المرجئة في مسألة وأصوله هي أصول أهل السنة والجماعة ، يقال: وافق المرجئة في كذا ووافق الخوارج في كذا .

وإذا كان هذا ناتجاً عن اجتهاد فإنه يثاب على اجتهاده ويُبيّن خطؤه ، فالاجتهاد يثاب عليه الإنسان ، لكن العمل غير صواب ، فلا يلزم من كون العمل إذا كان العمل فاضلاً أو غير فاضل .. على مجرد .. لأن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجر واحد وإن أخطأ فله أجر واحد مع أن هذا العمل خطأ ، لكن هذا ناتج عن اجتهاد وعن بحث عن الحق ونحو ذلك .

وهذه مسألة مهمة ونحن بحاجة إلى تقريرها والحديث عنها ولاسيما في ظل التصنيف الذي هو قائم الآن في عصرنا على قدم وساق .. المطلوب والإنصاف هو أعظم الواجبات التي ينبغي للإنسان أن يتحلى بها .

وتحلى بالإنصاف ..حلة زنة الأعقاب والكتفان

ولا سيما حين الرد على الآخرين فإن بعض الناس يغيب عنه العدل ويغيب عنه الإنصاف ، وتغيب عنه الرحمة ، وهذه الأمور لا بد من توفرها فيمن أراد الحديث عن الآخرين سواءً عن الأفراد أو الجماعات أو غير ذلك .

وذلك ليكون الدين كله لله ، وماذا تستفيد أن تنصر الحق بفعل الباطل أو ما فيه إخلاص ، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ، فقد ينتصر الدين على يدك..وأنت من أهل النار ، «إن الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر..» ، وهذا الحديث من رواه ؟ متفقٌ على صحته.

وفي الحديث أيضاً الرد على القدرية. قوله: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله» (لا إله) نافياً جميع ما يُعبد من دون الله ، (إلا الله) مثبتاً العبادة له وحده لا شريك له ، وقد تقدّم تقرير الخبر المحذوف في كلمة الإخلاص ، وأنه قد ضلّ في هذا التقدير جماعات من علماء اللغة والنحو ومن المحسوبيين على العلم الشرعي فقالوا: بأنه موجود ، لا إله موجود إلا الله. وهذا غلط ، وهل فيها أحد يُنكر وجود الله سبحانه و تعالى ، وهذا لا يستفاد منه شيئاً أبداً.

وحين وجد هذا الخلط وهذا الغلط في تقدير الخبر في كلمة الإخلاص وجد من لا يعرف توحيد الإلهية ولا يعرف من التوحيد إلا توحيد الربوبية ، فلا يعرف توحيد العبادة ويشرك بالله ولا يسمي فعله شركه ، ويدافع عن القبوريين وع عباد الأوثان ، وعباد الصليب وأعداء الملة.

الخبر المُقدّر في كلمة الإخلاص ما هو؟ إلحاق..بدليل قوله سبحانه وتعالى: {ذلك أن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل} ، وأن الآلهة الموجودة كثيرة ، {أرباب متفرقون} ، {أجعل الآلهة إلهاً واحداً} ، «من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه..» « يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله» ، من الضروري يستوفي معناه ومن ذلك شهادة أن محمداً رسول الله.

فلا تصح الأولى إلا بالثانية ، فلو شهد أن لا إله إلا الله وصلى وصام ، وحج ، وتصدق ، وبر بوالديه ولم يشهد أن محمداً رسول الله لم يكن مسلماً باتفاق المسلمين ومن زعم أنه مسلم فهو كافر ؛ قال صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع بين أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» ، من رواه ؟ الدارقطني ، ولأ عبد الرزاق ، رواه مسلم ، أبو هريرة..

قوله: «وفي قلبه وزن شعيرة من خير» ، هذا فيه إيمان وفيه خير يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمداً رسول ، ولم يأت بما يناقض هذه الكلمة ، ولم يأت بما ينافي أصل الإيمان ، لأنه لو أتى بما ينافي أصل الإيمان لم يكن مسلماً أصلاً بل كان مرتدًا ، ولا يقال

عنه: وزن شعيرة من خير ، لأن هذا الخير ذهب هباءً منثورًا مع هذا الشرك ومع هذا لكفر ، فعلم أن المقصود من الإتيان بكلمة الإخلاص والإتيان أيضًا بما يناقضها حيث يصلي ، لأنه لو لم يناقضها لآتى بما يناقض هذه الكلمة ، لأن ترك الصلاة شرك كما قال تعالى: {وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} ، وفي "صحيح مسلم" حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

إذا الاحتجاج بالنطق بالشهادتين مع امتثال ما يناقضهم هذا جهل بمقام التوحيد ، وفي هذا العصر فيه من يدافع عن عباد القبور وعن عباد الأوثان وعن الطواغيت بدعوى أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وهذا لا يغني عنهم شيئاً.. يناقض هذه الكلمة فهذا لا يُغني عنهم شيئاً ، لأن هذه المسألة.. مجرد.. إذا نرجع إلى قول الكرامية بأن الإيمان هو القول وليس مجرد الاعتقاد ، إذا نرجع إلى قول غلاة الجهمية ؛ قول وعمل واعتقاد ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح. وكما قال:.. فيما تقدم في تعريف الإيمان أي: قول وعمل ونية ، ولا يجزي واحد عن الآخر ، فإذا تُرك.. صار كافرًا.

قوله: «وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ» ، البرة هي القمحة ، وهي دون وزن الشعيرة ، فلا يُخَلد في الجحيم وفي النار إلا من حبسه القرآن ، ومن الكفرة والمشركون ، هؤلاء لا يجوز الدعاء لهم والاستغفار لهم ، ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولا يجوز أداء صلاة الغائب عليهم ، لأنهم كفرة مشركون أو منافقون.

قوله: («وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ» ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.) وفي هذه الرواية.. السماع من أنس ، وقال: («مِنْ إِيْمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ» .) ، وهذه الرواية أبلغ في الرد على المرجئة لأنه جعل الأعمال من الإيمان.

وهذه الرواية تقدّم الإشارة إلى من وصلها ، وقد وصلها الحاكم في "الأربعين" والبيهقي في "الاعتقاد" ، وتقدّم أن قتادة صرح بالسماع من أنس في "صحيح مسلم" ، وجعل الخبر في مسلم أيضًا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، والخبر رواه البخاري

ومسلم من طريق حمّاد بن زيد قال: حدثنا معبد بن هلال العنزي عن أنس. فوائد الحديث: -

● فيه إثبات البعث

والجزاء والجنة والنار وقد تقدّم ذلك.

● ومن فوائد

الحديث: الرد على القدرية ، والجهمية ، والمعتزلة ، والخوارج ، والمرجئة.

● ومن فوائد

الحديث: أن أصحاب الكبائر لا يُخلّدون في النار كما تزعمه الخوارج والمعتزلة.

● ومن الفوائد: أن

الأعمال في مسمى الإيمان.

● ومن الفوائد: أنه لا

يُخلّد في النار إلا من أتى بما ينافي أصل الإيمان.

● ومن الفوائد: أنه لا

تُفهم الأحاديث معزولة عن الأحاديث الأخرى ، فيُضم بعضها إلى بعض.

فإن الخوارج حين..واحدة جعلوا العلم كله في هذه المسألة فخرجوا على أمة صلى الله عليه وسلم بأسيا فهم ويقول: لا حكم إلا لله. كلمة حق أريد بها باطل ، والمرجئة حين حفظوا أحاديث الفضائل دون حيث الترهيب ضلوا ، هؤلاء حفظوا حديث الترهيب وهؤلاء حفظوا حديث الفضائل ، وهؤلاء ضلوا بسبب هذا وهؤلاء ضلوا بسبب هذا ، لكن أهل السنة وسط بين هؤلاء المنحرفين ، فلا هؤلاء ولا إلا هؤلاء.

● ومن فوائد

الحديث: أنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ومن الضروري شهد أن محمداً رسول الله ، ومن الضروري شهد أن الجنة حق وأن النار حق كما في حديث عبادة إذا كانت في قلبه وزن ذرة من الخير ما دام أنه لم يأت بما يناقض فإنه لا يزال في خير ، لأنه لم يأت بما يناقض أصل كلمة الإخلاص أنه لا يزال في خير.

مناسبة الحديث ، الترجمة واضحة ؛ الترجمة بعض زيادة الإيمان ونقصانه ، ولو لم ينقص إيمان هؤلاء ماذا قالوا؟ النار ، الحديث صريح فيما ترجم له البخاري -رحمه الله تعالى- ، ومناسبة الترجمة لكتاب الإيمان: أن الإيمان يزيد وينقص فإنه قول وعمل . والله أعلم .

السائل: ... ؟

الشيخ: والله ممكن يعني يؤخذ من هذا الحديث أن الأعمال توزن يوم القيامة «من كان في قلبه وزن شعيرة من خير» ، هذا يدل على أن الأعمال موزونة ، والله يقول: {ونضع الموازين القسط} ، وحديث البطاقة صريح في الوزن ،..وهو على شرط مسلم من حديث عبد الله بن عمرو .

السائل: ... ؟

الشيخ: الإمام محمد بن إسحاق -رحمه الله تعالى- وصف بالتدليس ، واختلف العلماء -رحمهم الله- تعالى فيه ، قبل الحديث عن تدليسه الحديث عن مرتبته ، ففيه من ضعفه وفيه من وثقه ، والصحيح التفصيل في أحاديث محمد بن إسحاق فلا نقبل مطلقاً ولا نرفض مطلقاً ؛ فإذا روى ما يوافق غيره فهو مقبول سواءً عن أم لا ، لأن عنعنة المدلس غير مؤثرة على الصحيح حتى يثبت إنقطاع .

النوع الثاني: أن يروي أحاديث في الفضائل وفي السيرة ، والصحيح أنه مقبول .

* الأمر الثالث: أن يتفرد بحديث أصل في الأحكام ، أو يروي ما لم يرو غيره في الأصول ، أو يرو ما يخالف غيره ، من هو أوثق منه ، فحينئذ في كل هذه الأمور لا يُقبل حديثه ، فإننا نرفض ونضعف فيما رواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا يومٌ رُخص لكم فيه إذا رميتم جمرَةَ العقبة أن تحلوا ، فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حُرماً كما بدأتُم» . هذا الحديث أصل تفرد به إسحاق فلا يُقبل ، تابعه ابن لهيعة غير أن ابن لهيعة ضعيف الحديث فلا يُقبل ،..في مثل هذه المسألة الذي تفرد بهذه المسألة حيث لو تفرد بهذا الخبر من هو أوثق من إسحاق لضعف .. ، مثل هذه المسائل لا يُقبل فيها تفرد كل شخص ، لا بد أن يكون المتفرد حافظ ، وعرف بتفرده ، أو من عُرف بتفرده ، وعُرف ضبطه ونحو ذلك .

وأما بالنسبة لتدليس ابن إسحاق فهو كسائر المدلسين ، يعني..ليس من المكثرين ، والمدلس الذي لم يكن مكثراً تُقبل عننته ، ولا تلازم بين العنينة وبين التدليس ، فقد يُعنن ولا يُدلس ، وقد يُصرّح بالسمع وهو قد دلس ، وقد تقدّم مراراً أن المدلس المُقل يقبل حديثه مطلقاً صرّح أو لم يُصرّح لأن الأصل السماع ما لم يثبت الانقطاع ، وأما إذا المدلس مكثراً من التدليس فهذا أيضاً لا يُرد مطلقاً يُنظر في حديث..ويُعتبر في هذا القرائن ، وهل هو مكثّر عن كل الرواة ، أو عن راوي دون راوي ، فالمسألة فيها تفصيل ، والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: قوله سبحانه و تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} لا تنافي بينه وبين قول الله سبحانه و تعالى: {لا نفرق بين أحدٍ من رسله} لأن هذا إذا كان التفضيل على وجه التنقص للآخرين أو بدون علم ، أو على وجه الهوى والعصبية ونحو ذلك فهذا غلط ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض قال: «أفضلوني» ، وهذا يدل إما على تواضعه صلى الله عليه وسلم الذي هو بلا شك سيد ولد بني آدم ، أو أنه خشي عليهم التفضيل الذي يؤدي بهم إلى التنقص بأحد الأنبياء ، فأوصد هذا الباب وأغلقه لئلا يصل بهم إلى ذريعة محرّمة ، وقيل: غير ذلك. وعلى كل التفضيل بين..كان بعلم ، وعن طريق الأدلة لا عن طريق الهوى والعصبية والجهل والله سبحانه و تعالى هو الذي يفضل بين الرسل بعضهم على بعض ، وهذا صريح القرآن و صريح الأحاديث و صريح الأدلة الأخرى.

السائل: ... ؟

الشيخ: تقدّم الحديث عن هذه القضية ، قول اللسان هو اعتقاده ، وعمل القلب هو إخلاصه ونيته وخوفه ورجاؤه.

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا تاب الإنسان وأسلم فتاب من كل الذنوب والمعاصي فإن الإسلام يجب ما قبله ، قيل: إذا عاد إلى هذه الذنوب أخذ بالأول والثاني. وهذا الحديث..في المسألة عن أهل العلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: القدر ، أو القدر الذي يُنسب إليه طائفة من السلف فإنهم يقولون: بأن الخير من الله والشر ليس من الله ، وبعض من تُسب إليه القدر لا يثبت عنه ، وجماعة تُسب إليهم هذا فتابوا منه ، ثم أيضاً أنهم لا يقولون: بهذا القول من كل وجه ، يكون في بعض جزئيات هذه المسألة التي الشبهة قامت عندهم باعتبار أن هذا من النفس والهوى ، ولا أظنهم يعني يصرحون بأن هذا لم يخلقه الله سبحانه وتعالى أصلاً. والصحيح أن غلاة القدرية يقولون بهذا ، لكن..من الأئمة لا يقول بهذا ويصرح به ، والقدرية نوعان: -

النوع الأول: منهم من يقول: أن العبد يخلق فعل نفسه. وهذا كفر لأنه جعل خالقاً مع الله ، وهذا الثاني الذي يقولون: إن الخير من الله والشر ليس من الله ، وهذا ضلال وانحراف..هذا أيضاً لأنه يأتي به أيضاً بقول..يقول: أن للعالم خالقين خالقاً للنور وخالقاً للظلمة ، فالخير من الله وهو النور ، والشر ليس من الله. فمن خلق الشر؟! هذا فيه ضلالٌ عظيم وانحراف ، ولكن يُعْتذر هذا من بعض العلماء ، يُعْتذر له بالتأويل ، ويرجع إلى القاعدة السابقة من كانت أصوله أصول السنة فذل في المسألة وله حكم ، أما إذا كانت أصوله أصول أهل البدع فله حكم آخر. من ذا الذي ترضى..كلها.. "كفى المرء نبلاً أن تُعد معاينة". يكفي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين: -
قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى:-

(المتن)

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ ، أَخْبَرَنَا
قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ
لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَغْسَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، لَاتَّخَذْنَا
ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي
نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى:- (باب زيادة الإيمان ونقصانه) الحديث
الخامس والأربعون ، قال البخاري -رحمه الله تعالى:- (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ).
الحسن بن الصباح بن محمد البزار ، أبو علي الواسطي ثم البغدادي ، حث الإمام -رحمه
الله- على الكتابة عنه وقال: ثقة صاحب سنة.

وقال أبو حاتم -رحمه الله تعالى:- صدوق. وكان له جلاله عجيبة في بغداد ، كان
أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويُجلِّه ، وذكره ابن حبان في ثقافته ، وقال: مات سنة تسع
وأربعين ومائتين ، وقد خرَّج له البخاري والنسائي وأبو داود ، والحسن بن الصباح سمع
جعفر بن عون ، والحسن يروي عن جعفر.

وقد تقدّم أن الصحيح من مذاهب المُحدثين أنه لا بد من اللقي ولو مرة مع
المعاصرة ، فمجرد المعاصرة لا تكفي ، فإن الراوي قد يعاصر الآخر ولا يسمع منه ، إذًا
لا بد أن يصرَّح بالسماع ولو مرة واحدة.

(جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن.. القرشي المخدومي ، أبو عون الكوفي ، روى
عن ابن جريج وهشام ابن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعنه أحمد بن حنبل ،
وإسحاق الكوسج ، وعلي بن المديني وبندار ، وغيرهم.

قال عنه الإمام أحمد -رحمه الله-: رجلٌ صالح ليس به بأس ، وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقةٌ كثير الحديث ، قال البخاري -رحمه الله-: مات بالكوفة سنة ستٍ ومائتين وروى له الجماعة.

قال جعفر (حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ) ، وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال علي بن المديني -رحمه الله-: له نحو أربعين حديثًا ، وقال الإمام أحمد: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه ابن سعد ، وروى له الجماعة.

قال أبو العميس: (أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) ، وهذا هو الجدلي العدواني ، أو عمرو الكوفي ثقةٌ في الحديث ، قاله الإمام أحمد وابن معين ، وأبو حاتم ، وقال النسائي وغيره: ثقة. وكان يرى الإرجاء ، ونحوه على أبي نعيم والعجلي و الآخرين ، وقد تقدّم أن البدعة نوعان: -

* النوع الأول: لا تخرج عن الملة. وهذا الضرب مُخَرَّجٌ لهم في "الصحيحين" وغيرهما ، وقد احتج بهما الأئمة سواءً كانت البدعة بدعة الإرجاء أو بدعة الخوارج ، أو بدعة التشيع ، أو بدعة القدر ، وسواءً كان داعية أو لم يكن داعية ، وهذا صنيع أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وقد جاء عن بعض الأئمة أنه لا يروي للداعية ولا يرى الأخذ عن الداعية ولكن لعله لا يخلو كتاب من هذا الضرب ، وقد تقدّم التفصيل في ذلك ، وإنما نُقل عن جماعة من الأئمة إنما هو مجرد نظري.

* الضرب الثاني الذي تُخرجه بدعته عن الإسلام: فهذا الضرب لم يُخَرَّجْ لهما الأئمة ، ولذلك ما خَرَجَ أصحاب الكتب الستة لرافضي قط ، لأنهم أكذب الناس ، وأيضًا سعت أصحاب الكتب الستة عن التخريج للجهمية.

وما وجد في بعض الرواة من وصفهم بالتجهم فقد.. أنه رجع عنه ، وقيل: إنه لا يصح عنه الوصف أصلًا ، ولا يلزم أنه إذا وافق الجهمية في مسألة صار جهميًا ، قد يتأول في مسألة ويخطئ في تأويله ، وهو لا يرى آراء الجهمية مطلقًا.

وقد مات قيس بن مسلم سنة عشرين ومائة. قاله الإمام البخاري -رحمه الله- ، وروى له الجماعة.

قال قيس: (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ) ابن عبد..البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا داود قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت مع أبي بكر. وقال علي بن المديني -رحمه الله- رأى طارق بن شهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا مع أبي بكر وعمر ، وقد مات طارق سنة اثنتين وثمانين ، وقيل: بعد ذلك ، روى له الجماعة.

وطارق بن شهاب يروي (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، وعمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص ، تقدم الحديث عنه أنه أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق ، ودامت خلافته عشر سنين وبضعة أشهر ، وهو خير الصحابة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع.

وقد تواتر النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر). وقد قُتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه سنة ثلاثٍ وعشرين وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة ، في سن النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ، وسن أبي بكر رضي الله عنه ، ودُفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْيَهُودِ). وقد جاء في "صحيح البخاري" من رواية الحميدي قال: حدثنا سفيان عن مسعرٍ وغيره عن قيس بن مسلم بلفظ قال: قال رجلٌ من اليهود لعمر. ورواه ابن مهدي عن سفيان بلفظ أن اليهود قالوا لعمر. رواه البخاري ومسلم رواه محمد بن يوسف عن سفيان بنحو رواية عبد الرحمن بن مهدي. جاء هذا في البخاري وغيره.

وقد جاء الحديث الأول بلفظ الإفراد: أن رجلاً من اليهود. وجاء الحديث الثاني بلفظ الجمع: أن اليهود قالوا لعمر. ويحتمل في الجمع بينهما أن يُقال: إن الذين قدموا على عمر جمع ، وتحدّث واحدٌ منهم على لسانهم ، وقد جاء في رواية أنه: أنه كعب الأحبار ، فهو الذي قال لعمر: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم. هذا رواه الطبري وغيره ، فإن صحت هذه الرواية فيقال بنحو ما تقدّم: أن كعبًا تحدّث بلسان الجميع وكانوا حاضرين.

قوله: (أن رجلاً من اليهود قال له: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ). فيه الإنصات لليهود حين يتحدث ، وفيه الجواب على الاستفسار ، وفيه حسن الأدب ، والاستماع إلى اليهود والنصارى أو إلى غيرهم من أهل البدع والمنحرفين والمشبهين هو على أحد أمرين: -
* أن يكون اليهودي والنصراني والمبتدع يبحث عن الحق. فحينئذ لا مانع من الاستماع له وجوابه وإزالة شبهته فقد قال تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم}. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع لجماعات منهم ويجيبهم على أسألتهم.

* وفي الثاني: من رام مجرد التلبس والتدليس وإثارة الشبه فهذا لا يجوز الاستماع ، ولا يجوز الإصغاء لشبهت ، لأنه لا يبحث عن الحق ولا يتطلب سبل الهداية ، ولا يريد الانتفاع ، غاية أمره أن يضرك ويُسبّه على آحاد الناس ويُلَبِّس عليهم دينهم فهذا الضرب لا يجوز الاستماع لا من اليهود ولا من النصارى ولا من أهل البدع.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الضرب ، فقد جاء في "الصحيحين" من طريق أبي مليكة عن القاسم عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحدروهم فأولئك الذين سَمَى الله» ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحدز منهم ، ولا رخص في مجادلتهم ولا مناظرتهم ، لأن هؤلاء لا يبحثون عن الحق ، ومن هذا قصة عمر رضي الله عنه مع الصبيغ ، وحين كان يسأل الصبيغ عن المتشابه من القرآن ضربه عمر ولم يُجبه على أسألته لأنه يسأل سؤالاً متعنتاً ، سؤال متنطع ، ولا يسأل سؤال مستفسر ومستفهم وإلا لأجابه عمر وعنده من الجواب ما فيه الشفاء لأهل البدع والضلال ، بل صبيان أهل التوحيد لديهم القدرة على الإجابة على شبه هؤلاء.

ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أراد أن يعطي هذا وأضرابه درساً ، وهذا الدرس كان بالدرة وليس باللسان ، فهذا الذي يُجدي وينفع مع هؤلاء ، لأنه لا يقفون إلى حدود الله ولا إلى بيئاته ، ولا يبحثون عن الحق ، يوقعون الشبهة ثم يذهبون إلى آخرين يُشبهون عليهم ، فدواء هؤلاء الدرّة العُمرية ، فهي شفاؤهم وهي دواؤهم.

قوله: (يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تفرغونها ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). يقول هذا اليهودي: يا أمير المؤمنين. يعني عمر رضي الله عنه ،

آية في كتابكم أي: آية عظيمة في كتابكم بدلالة أن اليهود يقرؤون القرآن وفيهم من ينتفع بذلك ويُسلم ، وفيه من لا يزيده ذلك إلا طغياناً كبيراً.

قوله: (تَفَرَّغُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). فيه أن اليهود يعرفون الحق ، وفيه أنهم يصدّقون بهذا الأمر وما منعهم من الكبر والحسد كما قال تعالى: {حسدًا عند أنفسهم}.

وقوله: (لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ). قد يقال: فيه دلالة على أنهم يثبتون صفة الكلام لله سبحانه وتعالى ، لأنه أخبر أنها نزلت ولم يُخبر بأنها خُلقت كما تزعمه الجهمية وغيرهم ، وفيه دلالة أنهم يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنهم لو كانوا يعتقدون كذبه ما اعتقد صدق نزول هذه الآية ، وهذا واضح جلي.

قال عمر رضي الله عنه: (قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟). أي تعني أو تقصد. قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

{اليوم} الألف واللام للعهد الحضور ، وهذا اليوم هو يوم الجمعة ، فإن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفات الذي وافق يوم الجمعة {أكملت لكم دينكم} تقدم أن المقصود بقول الله سبحانه وتعالى: {دينكم} إكمال الفرائض . وتقدّم من قبل: أن الدين قبل نزول هذه الآية لم يكن ناقصًا بل كان كاملاً ، والنقص إنما هو بالنسبة إلى الزمن الذي جاء بعده حيث تجددت الأحكام ، فإن شرائع الإسلام شرعت بالتدرج والدين ظهر شيئاً فشيئاً ، وأحكامه شرّعت على فترات ، وهو في هذه الفترات كامل وليس بناقص .

ولا يصح إطلاق النقص على الدين إلى على وجهٍ مقيّد كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ» ، وخلاصة الأمر: أن قوله سبحانه وتعالى {اليوم أكملت لكم دينكم}. لا يعني أنه ناقص من قبل فإنه كامل ، وهذه أحكام شرّعت فيما بعد ، ليس تكميلاً للنقص ، والمقصود من إكمال الدين هو إكمال الفرائض ، ولهذا قال السّدي -رحمه الله-: إنه لم ينزل بعد هذه الآية شيءٌ من الحلال ولا من الحرام.

قوله: {ورضيت لكم الإسلام دينًا}. فيه إثبات صفة الرضا لله سبحانه وتعالى ، وقد قال تعالى: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [المائدة: ١١٩] ، وقال تعالى: {ورضوانٌ من الله أكبر} ، وأهل السنة يثبتون ما جاء عن الله وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الأسماء والأصناف ذاتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل ، لأن الله سبحانه وتعالى ليس

كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله وهو السميع البصير {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: ٦٥] ، {فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون} .
قوله: (قَالَ عُمَرُ). أي: مجيبًا على قول هذا اليهودي ، فإن كان كعب الأخبار فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه .

(قال عمر: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ). وفي رواية إسحاق بن خرخشة عن قبيصة بن لؤي عن كعب أن عمر قال: (قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد). رواه ابن جرير في تفسيره وفيه نظر .
وقد جاءت تسمية يوم عرفة عيدًا ، روى ذلك الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» ، والأعياد لا تكون بالرأي ولا بالاجتهاد فلا بد فيها من الشرع والاتباع ، فلا يصح إقامة أعياد واحتفالات بنزول القرآن ولا لحفظه ، ولا أعياد قومية ، ولا أعياد وطنية ولا غيرها .

ومعنى قول عمر: (عرفنا ذلك اليوم..) إلى آخره. أي: أن الآية نزلت في يومي عيد فلا حاجة إلى اتخاذ عيد لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم تنزل هذه الآية في يومي عيد لم يُشرع إقامة عيد في مثل هذا الخصوص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في نزول القرآن كله ولا في أول آية من القرآن ولا في غير ذلك .
ومن القواعد المقررة في هذا الباب ، ومن القواعد المقررة في الفقه وفي أصول الفقه: "كل أمرٍ انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أوفى عهد الصحابة ولم يفعله مع إمكانية الفعل فعمله بدعة" .

ولا يرد على هذا الأشهر الدينية.. ، ولا يرد على هذا مكبرات الصوت ، لأن هذه الأمور وإذا قلنا: انعقد سببها فلم يقد مقتضاها ولم يمكن فعلها ، ونحن نشترط في هذه القاعدة أن ينعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحينها لا يفعله مع إمكانية الفعل ، أما إذا كان لا يمكن فعله أصلًا أو لم يوجد أصلًا فلا يدخل في هذه القاعدة ولا يدخل في الابتداع .

مثاله: ما ينطبق على هذه القاعدة: الاحتفال بنزول القرآن ، فلو أن جماعة أرادوا أن يحتفلوا بنزول القرآن نقول: هذا بدعة ، لأنه انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يُفعل مع إمكان فعله ، ويدخل في هذه القاعدة الاحتمال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل مع إمكانية فعله ، لكن موانع تمنع من ذلك. ومن هذا..الموضوع الآن المحاذي للحجر الأسود. هذا بدعة لأنه انعقد سببه في عهد النبي ولم يفعل مع إمكانية فعله ، وأمثلة هذا.

وحديث هذا الباب رواه مسلم أيضاً من طريق جعفر بن عون وهو في "الصحيحين" أيضاً من طريق سفيان عن قيس بن مسلم ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن قيس بن مسلم ، ومناسبة الحديث للترجمة هو توضيح معنى قول الله سبحانه وتعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم}. حيث أورد البخاري -رحمه الله تعالى- هذه الآية في باب زيادة الإيمان ونقصانه.

فمن أتى بالفرائض فقد أتى بالإيمان ومن سقط من الفرائض..أي الفرائض فقد نقص إيمانه. ومن فوائد الترجمة: -

● أن الإيمان يزيد

● وينقص. ففيه الرد على المرجئة.

● وفيه عظمة القرآن.

● وفيه معرفة اليهود

● للحق.

● وفيه أن القرآن

● منزل ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي.

● وفيه معرفة

● الصحابة -رضي الله عنهم- لزمان نزول هذه الآية وفي أي مكان نزلت.

● وفيه أن هذه الآية

● نزلت في يومي عيد للمسلمين.

وفيه أيضًا أنه لا

يصح اتخاذ أعياد لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.
والعيد هو ما يُعتاد..وقصده من زمانٍ ومكان ، وهو مأخوذ من المعاودة والاعتیاد ،
ومن فوائد الحديث فضيلة يوم عرفة ، وفضيلة يوم الجمعة ، وفيه غير ذلك تقدّم في
الشرح ، والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: تقدّم الحديث عند الأربعة.

السائل: ... ؟

الشيخ: يمتنع الصيام على الصحيح بالنسبة للحاج ، وأما غير الحاج فيُشرع صيامه
كما جاء الخبر في صحيح الإمام مسلم فيحمل هذا على الحاج ، يعني يمتنع صيامه ، وقد
استشكل كثيرٌ من العلماء كونه يوم عيد ومع هذا لم يتفق العلماء على تحليل صيامه
حتى للحاج لأن العلماء اختلفوا فيه للحاج ، فمنهم من أجاز صيامه حتى للحاج ، ومن
كرهه ، ومنهم حرّمه ، ومن قال: إن هذا أمر يرجع إلى قوة الرجل وتحمله للقيام ونحو
ذلك.

والصحيح: منع الحاج من الصيام لأن هذا يوم عيد فلا يُشرع صيامه ، ويعتذر عن
أجاز بأنه مجتهد ومتأول ، وأما بالنسبة لغير الحاج فيُشرع صيامه ويُندب إلى ذلك ، لأن
الخبر صحيح في "صحيح الإمام مسلم".

السائل: ... ؟

الشيخ: أي نعم ، من انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل مع
إمكانية الفعل.

السائل: ... ؟

الشيخ: المحاذاة..، التكبير سنة ، والإشارة إلى الحجر سنة ، فإذا حاذاه على حسب
ما يعتقد من المحاذاة فإنه يُكَبَّر..يستلمه ما يستلمه.

السائل: ...؟

الشيخ: لا يقف عليه ، يقف على حيث يعتقد أنه حاذى.

السائل: ...؟

الشيخ: حتى الخط في الصلاة لا أصل له.

السائل: ... ؟

الشيخ: مصلحة بدون ابتداء في الدين.

السائل: ... ؟

الشيخ: ورد في ذلك ، لكن لا أعلم شيئاً يعني ثابتاً في يوم الجمعة إلا الحديث السابق الذي أوردناه عن عمر (وكلاهما بحمد الله لنا عيد). وهذا كما تقدم رواه الطبري وغيره في إسناده نظر ، وعلى فرض صحته صيام يوم الجمعة فيه تفصيل ؛ إن كان يخصه بالصيام فهذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الليل من الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الليل..الأيام» ، من روى الحديث ؟

الطالب:..

الشيخ: متفق عليه من حديث أبي هريرة..غلط. ماذا تقول أنت ؟

الطالب:..

الشيخ: الحديث من أفراد مسلم دون البخاري.

الحالة الثانية: إذا كان يقوم يوماً ويفطر يوماً فهذا لا إشكال فيه إذا وافق يوم جمعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» ، ومعلوم أنه إذا أفطر يوم الخميس سوف يصوم الجمعة ويفطر يوم السبت. الحالة الثالثة: أن يُفرد يوم الجمعة ويقصد إفراده لا لفضل يوم الجمعة ، ولكن لأنه وقت فراغه. وهذه المسألة أيضاً اختلف فيها الفقهاء والأظهر والعلم عند الله الجواز ، لأنه لم يقصد ذاك اليوم ، إنما لأن الوقت هو وقت الفراغ ونحو ذلك ، ولا يتهيأ له القيام إلا في هذا اليوم لا لذات اليوم ، فالذي يظهر والعلم عند الله الجواز. وسواءً صح هذا الأثر السابق أو لم يصح بأنه يوم عيد فهذا التفصيل يُقال به ، وإذا كان ضعيفاً فهذا واضح. وقد يقال: إنه أطلق عليه يوم عيد تجوّزاً ، وليس لأنه عيد باعتبار تحديد الصوم لأنه ليس للمسلمين أعياد سوى عيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ، هذه أعياد يومية وليست أعياد عامة ونحو ذلك ، أعياد لها مناسبات خاصة باعتبار..بعض الأشياء لا كل الأشياء حيث تُطبّق على أحكام يومي العيد من الفطر والأضحى.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذه قاعدة: كل من انعقد سببه..

السائل: ... ؟

الشيخ: حتى الوسائل الدعوية وغيرها لها حالتان ؛ الحالة الأولى أن تكون الوسيلة قد انعقدت سببها في عهد..فوجد مقتضاها وتركها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ، فلا..أن نفعل هذه الوسيلة.

الأمر الثانية: الوسيلة التي لا ينعقد سببها ولا وجد مقتضاها ولا يمكن فعلها ، أو وجد السبب ولا يمكن الفعل. هذه لنا أن نفعلها إذا قدرنا على فعلها وتهيأت لنا ، فقول من قال: أن وسائل الدعوة توقيفية ، وهكذا أطلق ، هذا غلط ، وقول من قال: بأن وسائل الدعوة غير توقيفية. هذا غلط. وهذا هو ذاك لأن منطلقه منطلق أصولي ، والمنطلق الأصولي..القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي قررها غير واحد من أهل العلم ، منهم الشاطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من الأئمة: أن من انعقد سبب ووجد مقتضاها وأمكن فعله فليس لأحد أن يفعله. وما عدا ذلك فلك أن تفعله.

السائل: ... ؟

الشيخ: عليّ يعني: فوق خلقه ، عليّ على خلقه أي: فوق خلقه ، {الرحمن على العرش استوى}.

السائل: ... ؟

الشيخ: نقول بلا شك: الاستواء يعني لابد من إثباته ، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة إثبات الاستواء لله سبحانه وتعالى ، وهذا دل عليه كتاب الله ودلت عليه السنة ، وأجمعت عليه أهل السنة..، أهل البدع فقالوا: الاستواء بمعنى الاستيلاء ، وقالوا غير ذلك..من أهل السنة ، فلهم عبارات أربعة كما أشار إليها ابن القيم في "النونية" قال: -

قد حصلت للفراس	فلهم عبارات عليها أربع
تفع الذي ما فيه من	وهي استقر وقد علا
وأبو عبيدة صاحب	وكذاك قد سعد الذي هو
درى من الجهمي بالقرآن	يختار هذا القول في

..قال: (علي على الخلق) أراد أن يثبت العلو ، وهو قد أثبت قبل ذل الاستواء ، وقد تقدّم تقرير المسألة أن العلو معلوم بالفطرة والشرع وأما الاستواء فإنه معلوم بالشرع

دون الفطرة ، والفطرة تتجاوب مع الحق الذي يدل عليه كتاب الله وتدل عليه السنة النبوية.

السائل:....؟

الشيخ: لا ، هو أراد يثبت العلو ، وأدلة الاستواء ذكرها في باب آخر.

السائل: ... ؟

الشيخ: التبليغ خلف الإمام له حالتان: -

الحالة الأولى: ألا يُسمع صوت الإمام فيُبَلِّغ عنه أحد المأمومين ، فهذا مشروع فقد فعله أبو بكر الصديق وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والحديث في "الصحيح": -

وإن أقر قول غيره فَعَل	كقوله كذاك فعل قد
وما جرى في عصره ثم	اطلع عليه إن أقره أو

وهذا أجازهُ أيضاً الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث ، وقد تقدّم أن السنة دلت على ذلك ، فلسنا بحاجة إلى أن تثبت السنة إلى قول فلان أو الآخر إلا من باب الإيضاح والتعليم وأقوال العلماء ، وتقدّم مراراً أنه يُحتج لها ولا يُحتج بها وهي محكمة وليست بحاكمة.

* الضرب الثاني: التبليغ إذا لم يكن في حاجة ، مجرد عادة جرى عليها الناس كما يوجد الآن في الحرمين ، حيث أنه يُسمع صوت الإمام ومع هذا يُبَلِّغ المؤذّن خلفه ، فهذا غير مشروع ولا أصل له ، وقد أنكره الإمام مالك وأنكره الإمام أحمد ، واختلف الفقهاء في بطلان صلاة المُبَلِّغ وذلك على قولين: -

● القول الأول: أن صلاته باطلة. وهذا أحد القولين في مذهب مالك و أحمد

وجماعة.

● القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الإثم. وهذا هو الأقرب.

السائل: ... ؟

الشيخ: حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة» ضعيف ، له به الطرق ولكن لا يصح منها

شيء.

السائل: ... ؟

الشيخ: الأخ يسأل يقول: إنه جاء في حديث النبي أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والمأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده يقول: ربنا ولك الحمد إيش نقول؟ سمع الله لمن حمده لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وهذا السؤال جيد ، وقد قال بسؤال الأخ جماعة من أهل العلم يقال بالتسميع والمأموم أخذًا بالحديث الوارد في "صحيح البخاري" من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا فهم جيد وهو الأصل أن المأموم مثل الإمام ، لكن جاء ما يُخرج هذا العموم عن عمومته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ، فيحمل المطلق على المقيد ، كما قال في المراقي:

وَحَمَلَ مَطْلُقَ عَلَى ذَاكَ	إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حَكْمٌ
-------------------------------	-------------------------------

يكفي هذا.

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَقَوْلُهُ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥]]
٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ
يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».
قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ). (بَابٌ) بالتنوين
خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب. (الزكاة من الإسلام) (الزكاة) مبتدأ ، (من الإسلام)
جار ومجرور ، خبر متعلق ، أو متعلق بخبر محذوف تقديره: الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام
أو شعبة من شعب الإسلام.

والزكاة أحد أركان الإسلام وهي الركن الثالث ، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى في
كتابه بالصلاة فقال: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} ، وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا}. أي: عن
شركهم {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ} ، وقال تعالى في الآية الأخرى:
{فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ}. ففهم من هذا أن من امتنع عن أداء الزكاة وجب قتاله وأنه ليس
أخًا لنا في الدين.

وظاهر الأدلة كِتَابًا وسنة تقضي بكفر مانع الزكاة ، وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعوين ، وهذا هو الظاهر من الأدلة لولا ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر الحديث وفيه حين ذكر مانع الزكاة فيرى سبيله إما من الجنة وإما إلى النار.

فهذا يصرف الأدلة الأخرى عن ظواهرها فيقتضي عدم كفر مانع الزكاة ، إلا إذا جحدتها فإنه يكفر بالإجماع أو قاتل على منعها فإنه يكفر في أصح قولي العلماء ، لأن هذه قرينة على الجحد ، وكون الزكاة من الإسلام هذا لا إشكال فيه عند الصحابة والتابعين وأهل السنة.

وقد استدل المؤلف -رحمه الله تعالى- على ذلك في قوله: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ}. الأصل في الأمر أن يكون في الإيجاب ، ولا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل ، {إلا ليعبدوا الله} الأمر بالعبادة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. والعبادة: اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. {إلا ليعبدوا الله} أي: يفرّدوا الله بالعبادة فلا يعبدون معه غيره ، لا نبي مرسلًا ولا ملكًا مقربًا.

فلواحدٍ كن واحدًا في أعني سبيل الحق

قوله: {مخلصين له الدين}. الإخلاص هو إرادة وجه الله فلا يبتغون بعبادتهم عرضًا م عروض الدنيا ؛ لا جاهًا ، ولا منصبًا ، ولا وظيفة ، ولا غير ذلك. لا يريدون بذلك إلا وجه الله ، {كل شيء هالكٌ إلا وجهه} ، {ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا}.

قوله: {مخلصين له الدين}. أي: مخلصين لله سبحانه وتعالى دينه فلا يلتفتون إلى المخلوقين ولا يبتغون منهم لا جزاءً ولا شكورًا ، وكلما عظم إخلاص المرء عظمت هيئته وارتفع قدره.

قوله: {حنفاء}. الحنيف: هو المائل عن الشرك ، الحنيف: الموحّد المقبل على عبادة الله ، المبتعد عن الشرك بكل أنواعه وضروبه وأشكاله وألوانه ، يبتعد عن شرك القديم وشرك الحديث من عبادة الأهواء ، والأصنام ، والأوثان ، ودعاء غير الله. ويبتعد أيضًا عن

تحكيم الطاغوت وعن التحاكم إليه أو الانضمام إلى المنظمات الكفرية وشبهها ، هذه حقيقة الحنيف.

قوله: {ويقيموا الصلاة}. وقد أمر الله سبحانه و تعالى بإقامتها وأخبر الله سبحانه و تعالى أن من ترك ذلك فإنه من جملة المشركين ، فقال تعالى: {فأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} ، وقد تقدّم الحديث عن كفر تارك الصلاة بالكلية ، وأن هذا إجماع من الصحابة -رضي الله عنهم- ، وقد تقدّم خلاف الأئمة في ذلك ، فقد خالفوا أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي. وتقدّم في ذلك الكلام.

قوله: {ويؤتوا الزكاة}. إذا بلغت النصاب ، إذا بلغ المال النصاب وجب ذكاته ، فمن المعشّرات نصف العشر إذا كان..في ذلك وإلا فالعشر ، قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حساده}. يُشترط في ذلك أن يبلغ النصاب خمسة أوسق ، ويخرج الزكاة من العروض ربع العشر إذا بلغ النصاب. ويشترط في الزكاة خمسة شروط: -

● الشرط الأول: الإسلام.

● الشرط الثاني: الحرية. لأن العبد ملكٌ لسيد.

● الشرط الثالث: مُلك نصاب. فمن لم يبلغ ماله نصابًا فلا زكاة فيه.

● الشرط الرابع: مُضي الحول.

● الشرط الخامس: تمام المُلك.

فإذا اختلف شرطٌ من هذه الشروط لم تجب الزكاة على المسلم والمسلمة.

قوله: {وذلك دين القيمة}. أي المستقيمة دون اعوجاج ، وفي هذا دليلٌ على أن الأعمال من مسمى الإيمان ، فإن الصلاة من الإسلام ، والزكاة من الإسلام ، وهذه أعمال ، ففيها الرد على المرجئة حيث يُخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان.

وفي الآية دليلٌ على أن الإيمان يزيد وينقص ، فمن زكى فقد زاد إيمانه ، ومن انتقص من ذلك شيئاً نقص إيمانه فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وقد تقدّم هذا الخبر قبل قليل ، وقد تقدّم أنه في "صحيح مسلم" من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب حديث ابن عمر في "الصحيحين": "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ،

وإيتاء الزكاة». فهذا الحديث صريح على أن الزكاة من الإسلام ، وقد تقدّم شرح حديث ابن عمر. والأدلة في هذا الباب كثيرة ، وقد اقتصر المؤلف -رحمه الله تعالى- على بعضها لأنه -رحمه الله- لم يرد الحصر.

الحديث السادس والأربعون. قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (حدثنا إسماعيل). وهو ابن عبد الله بن أخت الإمام مالك بن أنس. وقد تقدّم الحديث عنه قبل بضعة أحاديث ، وقد اتهمه ابن معين بسرقة الحديث وقال: مخلطٌ يكذب ليس بشيء. وتقدّم أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها ، وقد أخرج له البخاري ما كتب من أصوله ، وأعرض عن ما عدا. وقد تقدّم أن إسماعيل لا يُحتج به في غير الصحيح إلا إن تابعه غيره فيعتبر به.

وإسماعيل لم يتفرد بهذا الخبر عن مالك ، وقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد وهو إمام معروف ، ذكر ذلك مسلمٌ في "صحيحه" ، وكذلك مالك لم يتفرد به عن عمه. إسماعيل يروي هذا الخبر عن مالك بن أنس. وقد تقدّم الحديث عن مالك بن أنس مرارًا ، متى ولد مالك؟

الطالب:...

الشيخ: ولد سنة ثلاثٍ وتسعين. تقدّم أن هناك حديثًا ورد في فضل الإمام مالك ما هو؟

الطالب:...

الشيخ:.. نعم ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي الصالح عن... ، هذا صحيح أحسنت. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة». ماذا قال الإمام أحمد عن هذا الحديث؟

الطالب:...

الشيخ: لا ، هذا.. في إسناده ، ذكرنا لكم كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فيما ذكره عنه الخلال في "العلل" ، وذكر ذلك ابن قدامة في "المنتخب" من علل الخلال. قال:.. ، ماذا قال ؟ من يعرف ما قاله الإمام أحمد عن هذا الحديث؟

الطالب:....

الشيخ: الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال عن هذا الخبر أنه موقوف. فيه من أعلّ بعننة ابن جريج وفي هذا نظر ، وفيه من أعلّ بعننة أبي الزبير وفي هذا نظر ، وقد

أعله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- بالوقف ، وأنه من قول أبي هريرة ، ولكن يبقى أن الموقوف له حكم المرفوع لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا.

وما أتى عن صاحبٍ يقال رأيًا حكمه الرفع علا
ما قال في المحصول فالحاكم الرفع لهذا أثبت

وقد قال ابن عيينة والإمام أحمد وجماعة بأن المقصود في هذا هو الإمام مالك - رحمه الله تعالى-. متى توفي الإمام مالك ؟

الطالب:...

الشيخ: الأخ يقول: توفي سنة تسع وسبعين ومائة. صحيح؟ صح ولا خطأ؟

الطالب:...

الشيخ: صواب ، هو الصواب.

مالك يروي هذا الخبر عن (عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ). وقد قيل: اسمه نافع بن الإمام مالك وهو حليف بني تيم ، عم الإمام مالك بن أنس ، وهو تابعي ثقة ، تقدّم الحديث عنه..ذكر في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وقد جاء ما يدل على أنه تابعي كأن له رؤية عن بعض الصحابة ووثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، هذا..من روى عنه ومن روى له. من روى له ؟

الطالب:...

الشيخ: الجماعة ، نعم صحيح ، روى له الجماعة. مالك من روى له ؟ الجماعة ، مثل هذه الأمور مرة ثانية يحفظها ويضبطها ،..حفظها وهي مهمة في بعض الجوانب ، نستفيد من معرفة المواليد والوفيات ، ومعرفة الانقطاع من الاتصال.

قوله: (عن أبيه). وهو مالك بن أب عامر الأصبحي المدني ، جد الإمام مالك ، روى عن جماعة من الصحابة وقد تقدّم الحديث عنه ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقةً له أحاديث ، وقال: كان ثقةً وله أحاديث صالحة فوثقة الإمام النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته ، توفي سنة أربعًا وسبعين ، روى له الجماعة.

(أَنَّهُ سَمِعَ) مالك بن أبي عامر سمع (طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عثمان القرشي التيمي وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا في الإسلام ، وأحد الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضي ، شهد أحدًا وبقيّة المشاهد ، وقد جاء في

البخاري وغيره عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة شلاءً وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. وقد قُتل طلحة يوم الجمل سنة ستٍ وثلاثين ، وكان يوم قُتل ابن اثنتين وستين سنة وقيل: أربعًا وستين سنة.

وقعة الجمل كل منكم يعرفها. طلحة مع علي أو مع عائشة؟

الطالب:...

الشيخ: مع عائشة وليس مع علي رضي الله عن الجميع.

قال طلحة: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجدٍ نائِرَ الرأسِ). في حديث طلحة لم يثبت تسمية هذا الرجل ، وقد حمل بعض العلماء حديث أنس على هذا الخبر فقال عنه بأنه غمام.

قوله: (من أهل نجد). المقصود بنجد هنا نجد اليمامة ، تُطلق نجد على نجد اليمامة وعلى العراق.

قوله: (ثائر الرأس). وصفٌ لهيئة الرجل ، وهذا من باب التعريف فلا يُعتبر غيبة ، مثل هذا ليس حرامًا فلا بأس أن تصف الرجل تقول: جاء يسأل الشيخ الفولاني وصفه كذا وكذا من أجل التعريف وليس من أجل التنقص بحاله ووضعه.

والقدح ليس بغيبة في متظلمٍ ومعرفٍ ومحذرٍ
ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ طلب الإعانة في إزالة

قوله: (يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ)، الدوي: صوت مرتفع لا يفهم منه شيء ، سبب ذلك لأنه نادى من بعد.

قوله: (حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ) أي: عن شرائع الإسلام ومبانيه ، أي يسأل عن شرائع الإسلام ومبانيه ، ويحتمل أنه يسأل عن معنى الإسلام ، ولعل الأول أقرب ، وأنه يعرف الشهادتين فجاء يسأل عن شرائع الإسلام ومبانيه التي إذا عملها واقتصر عليها..كفيلة له بدخوله الجنة.

وقد تقدّم أن الإسلام في اللغة هو الاستسلام والانقياد ، {وأشهدوا بأنا مسلمون} أي: منقادون لأوامر الله وأوامر رسله. في الشرع الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. فإذا لم يستسلم لله بالتوحيد فلا يُعتبر مسلمًا ، وإذا لم ينقض له بالطاعة كأن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وامتنع عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج ولم يعمل شيئاً..من ذلك فإنه لا يُعتبر

مسلمًا ، كما هو اتفاق من أهل السنة وخالف في ذلك غلاة المرجئة ، وقالوا: عن تارك هذا العمل بأنه لا يكفر. وهذا ضلالٌ وانحراف.

وإذا فعل هذا وذاك ولم يتبرأ من المشركين ومن أهل الشرك فإنه لا يُعتب مسلمًا لأنه ما كفر بالطاغوت ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله سبحانه وتعالى». هذا حديث صحيح أو ضعيف؟ الطالب:...

الشيخ: متفقٌ عليه لا. لأن تخريجه مع طريقه أيضًا.. من طريق؟ هل منكم من يعرف من طريق من؟ من طريق.. عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتابه "التوحيد" تحت ترجمة (باب تفسير وشهادة أن لا إله إلا الله) ، حين ذكر هذا الخبر وذكر المسائل قال: (وهذا من أعظم ما يُبين معنى لا إله إلا الله ، فإنه لم يجعل التلفظ فيها عاصمًا للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم دمه ولا ماله حتى يُضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم دمه ولا ماله ، فإيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها ويا له من بيانٍ ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع). انتهى كلامه -رحمه الله تعالى- ورفع قدره في الدارين. تقدّم أن معنى قوله: (في الخبر). فإنه يسأل عن الإسلام ولم يسأل عن شرائع الإسلام وعن مبانيه. وهذا ظاهر جواب النبي صلى الله عليه وسلم له ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات».

الشاهد من ذلك: السؤال عن العلم والبحث عما جاءت به الرسل وهذا الأصل فيمن أراد يُخلِّط نفسه ويبحث عن نجاتها يخالف ما عليه كثير من المعرضين الذين لا يبحثون عن العلم ولا عن الحق ويعيبون الآخرين بكونهم لا يأتون يعلمونهم ويرشدونهم ، الأولى أنهم ييبحثون والآخرين يتعاونون معهم في الذهاب إليهم وإرشادهم وتوجيههم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»). الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد قيل عن أحد الشهادتين: بأنهما الركن الأول.. عن الأخرى ، فجعل القيام بمقتضى الشهادتين والنطق بالشهادتين

والعمل بالشهادتين كالركن الواحد فلا يقوم أحدهما عن الآخر. فهذا دليل على أن الصلوات خمس وهذا إجماعٌ ضروري.

وفي تفسيرٍ لمجمل القرآن فإنه لم يرد في القرآن أن الصلوات خمس ولكن جاء بيانها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء تحديد أوقاتها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الصلوات خمس يجب إقامتها كما.. مع المسلمين. قال تعالى: {واركعوا مع الراكعين} ، وقال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}. وقال صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». حديث صحيح رواه أبو داود وغيره من حديث عبادة بن الصامت.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟). أي: من الواجبات المتحتمات؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وفي هذا دليلٌ على:-

● عدم وجوب قيام الليل.

● وعلى عدم وجوب الوتر.

● وعلى عدم وجوب بقية الصلوات الأخرى.

لأنه حين سأل قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا؛ وتأخير البيان عن..يجوز. فإن قال قائل: كيف وجب النذر؟ فالجواب بأنه ألزم نفسه بالنذر ولم يوجهه عليه الشارع ، فالنذر هو: إلزام المُكَلَّف نفسه بعبادة. فإن نذر أن يصلي صلاة وجب عليه أن يفِي بذلك لأنه أوجهه على نفسه ، «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه» كما في البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

وقد احتج بهذا الحديث جماعة من الفقهاء حيث يقولون: بعدم وجوب صلاة العيدين والكسوف وأن ذلك سنة ، وفيه من قال: بأن أدائهما فرض عين ، وفيه من قال: فرض كفاية ، وفيه من قال: بأن ذلك سنة احتجاجاً وأخذاً بحديث الباب وأنه لا يجب من الصلوات إلا الخمس.

وقد أُجيب عن هذا الحديث بأنه لا يجب من الفروض والأعيان إلا الصلوات الخمس ، أما فروض الكفايات فتؤخذ أدلتها من أدلة أخرى لا من هذا الحديث. وهذا جوابٌ جيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن فروض الأعيان.

قوله: «إلا أن تطوع»، «تطوع» أصله تتطوع، بتائين، فأدغمت إحدى التائين بالطاء فصارت الكلمة تطوع، وقد أخذ بظاهر هذه الخبر جماعة من الفقهاء وقالوا: إن الشروع في التطوع يوجب إتمامه، وقالوا: إن الاستثناء في هذا الخبر متصل، فمعنى هذا إذا شرعت للتطوع فيجب عليك إتمامه. فمن شرع في نفل صلاة وجب عليه إتمامها ومن شرع في نفل صيام وجب عليه إتمامه، ومن شرع في نفل اعتكاف وجب عليه إتمامه.

ففهموا من هذا الخبر «إلا أن تطوع»، أي: إلا أن تُنشئ تطوعًا فحينئذٍ يجب عليك، فقالوا: بأن الاستثناء متصل، وقد قال في "المراقي" :-

والنفل ليس بالشروع في غير ما نظمه مقربُ
..السائل قد حكموا بأنها في..لا تلزم

صلاتنا وصومنا..إلى آخر ما قال. وقيل: بأن الاستثناء منقطع فيكون المعنى: ليس عليك شيءٌ واجب من الصلوات إلا أن تبحث عن الأجر وعن الثواب فتنشئ تطوعًا فتؤجر على هذا التطوع.

وقد جاءت بعض الأدلة في قضية..، وأن من صام لا يلزمه أن يتمه، وهذا ظاهر الخبر، أو ظاهر خبر حديث عائشة في "صحيح مسلم"، وإذا ثبت في الصيام ثبت في غيره من العبادات إلا ما أجمع عليه كالحج والعمرة، فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أنه يجب المضي نفل الحج والعمرة، قال تعالى: {وأتوا الحج والعمرة لله}، فمن دخل فيهما وجب عليه إتمامهما إجماعًا. حكاه غير واحد من العلماء. ولكن لا ريب أنه يُستحب ويُندب إلى إتمام جميع النوافل التي يشرع فيها المسلم، ولكن لا يجب عليه إتمامها إلا ما استثني بالإجماع كالحج والعمرة.

قَالَ: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ). وهذا الشاهد من سياق الحديث للترجمة: بابُ الزكاة من الإسلام. والحديث صريحٌ على أن الزكاة من الإسلام لأن جاء يسأل عن الإسلام فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، وهذا وجه إيراد الحديث للترجمة، وفي هذا دليلٌ على أن الأعمال من مسمى الإيمان، وفيه دليلٌ على أن الإيمان يزيد وينقص.

قَالَ: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا»). أي: هل عليّ نفقة واجبة غير الزكاة؟ قال: لا. أو هل عليّ مال أبذله غير الزكاة قال: لا. تقدّم قبل قليل شروط الزكاة، وهذا فيما يتعلق

بحقوق الله سبحانه وتعالى ، لكن فيه شيء واجب فيما يتعلق بحقوق الآخرين كالنفقة على الأولاد واجبة ، لا يمكن يُحتج بهذا الحديث على عدم وجوب النفقة على الزوجة ، وعلى عدم وجوب النفقة على الأولاد لأن هذه الأمور متعلقة بحقوق الآخرين بمنزلة الدين الذي يجب قضاؤه ، لكن في الأموال شيء واجب يتعلق بحق الله سوى الزكاة ، ولا يعني هذا أن الزكاة متعلقة بحقوق الآخرين ، فالزكاة متعلقة بحق الله وهي من حقوق الله ومن مبادئ الإسلام العظام وللفقراء ارتباطاً بها.

قوله: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وفي رواية قتيبة عن إسماعيل بن جعفر ، قال رجل: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة. قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام ، أي الحج وغيره ، فما لم يُذكر في هذا الخبر لا يعني أنه غير واجب أو أنه بذات أهمية ، فإن لم يُذكر في ذاك الخبر ، ولكن دخل في قوله فأخبره شرائع الإسلام. فعلم من هذا أن الإسلام أن الإسلام..بين له شرائع الإسلام ، والأمور الواجبة التي إذا فعلها واقتصر عليها دخل الجنة.

قوله: «إلا أن تطوع» أي: تتصدق فتبذل شيئاً من مالك للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام ، فإن الصدقة تقي مصارع السوء ، الصدقة يحبها الله ، الصدقة تتبع البلاء ، الصدقة مرضاة للرب ، الصدقة مجلبة لطول العمر ، مجلبة لرضا الربن مجلبة للمال ، قال تعالى: {وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه} ، أي: في الدنيا بالبدل وفي الآخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

و «المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة» صحت بذلك الأخبار ، وقد جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر السبعة الذين يظلهم الله في ظلة يوم لا ظل إلا ظله فقال: «رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما نقص مالٌ من صدقة» رواه مسلمٌ في "صحيحه" من حديث..عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد يزيد بعض النحاة ، والفقهاء ، وبعض الذين يجعلوا الله..للمسألة ، للجهات المختصة في..الصدقات ، فلتزده فلتزده. وهذه الزيادة لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ). أي: فذهب الرجل وأعطاهم دبره ، لأن هذه وجهة طريقه.

(وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ). قوله: (والله). فيه جواز الحلف في الأمور المهمة من غير استحلاف فإن هذا الأمر مهم عند هذا الرجل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه ولم ينكر عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

قوله: (لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ). قوله: (لا أزيد) على ما ذكر لي ، وعلى ما أعلمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرائع الإسلام ، وليس معنى قوله: أني لم أفعل خيراً قط. وقوله: (ولا أنقص) عن هذه الأمور ، لأنه في ظاهر الأخبار أن هذا الأعرابي .. ، أن هذا الرجل والسائل الأعرابي يعيش في الصحراء فمثله إذا فعل هذه الأمور يُعتبر كبيرة ، لأنه في بُعد عن العلم وفي بُعد عن أهل العلم وعن مجالسة العلماء وطلبة العلم.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»). أي نجا ، إن صدق في قوله ، لأنني لا أنقص مما ذكر لي شيئاً ، وفي هذه الجملة الرد على المرجئة حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب. لأنه لو نقص من هذا لهلك ، ففيها الرد على المرجئة.

وقد جاء في "صحيح مسلم" عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعاً عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بلفظ «أفلح وأبيه إن صدق» ، أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» ، وقد استشكل كثير من أهل العلم هذه اللفظة أنه كيف يحلف بأبيه ؟ لأن ظاهر هذه الرواية يوهم جواز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى.

يُجاب عن هذا من وجوه: -

الأول: أن هذه اللفظة غير محفوظة ، فقد جاءت في "صحيح مسلم" عن يحيى بن أيوب وقتيبة عن إسماعيل بن جعفر ، وجاء الخبر من طرق بدونها ، وقد رواه البخاري عن قتيبة عن إسماعيل بدونها. يعني عن قتيبة عن مالك بدونها ، وروى الخبر من طرق عن إسماعيل بدونها ، أي جاء الخبر عن قتيبة عن إسماعيل بدون هذه اللفظة ، وجاء الخبر عن مالك عن عمه بدونها ، وقد ذكرها يحيى بن أيوب وهي لفظ شاذة.

قال ابن عبد البر: هذه لفظ منكرة تردّها الآثار الصحاح. وهذا جواب قوي عن حديث الباب ، لكن يبقى ما هو الجواب عن بعض الروايات الأخرى التي ورد فيها مثل هذا ؟ فلذا جاءت بالأوجه التالية: -

الأول: أنت اللفظة تصحف. بمعنى: أفلح والله ، لأن..ما ينقصون في تشابه وأبيه ولفظة والله إذا حذفت النقاط.

وقيل: فيه شيء مقدر وتقديره (أفح ورب أبيه إن صدق). وهذا والذي قبله لا بد له من دليل.

وقيل: إن هذه اللفظة يُقصد منها التأكيد لا التعظيم. وفي هذا نظر أيضًا.

وقيل: إن هذا الأمر مباحٌ ثم نُسخ بعد ذلك. وقد ارتضى هذا غير واحد من المحققين حيث كان هذا الأمر مثبتًا عنه ثم بُين تحريمه. وهذا هو الذي استظهر صاحب التيسير، وقيل: إن هذا اللفظ يجري على الألسنة من غير قصدٍ للقسم، وقيل: غير ذلك. الأمر المتقرر في الأحاديث الصحاح: هو تحريم الحلف بالآباء وغيرهم وأنه شركٌ بالله سبحانه وتعالى، ومن أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت». متفقٌ عليه من حديث نافع عن ابن عمر. وهذا الأمر هو الذي تقرر عند أهل العلم والأحاديث في هذا متواترة، فمن حلف بغير الله سواءً حلف بالنبي أو بالأولياء، أو بالصالحين، أو بالأشجار، أو بالأحجار، أو بالجمادات فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، وتارة يكون هذا الشرك أصغر، وتارة يرتقي إلى الأكبر، وحديث الباب رواه مسلم من حديث قتيبة عن مالك.

وقتيبة -رحمه الله- رواه عن مالك ورواه عن إسماعيل، وقد تقدّم وجه مناسبة الحديث لهذه الترجمة، ومناسبة الترجمة لكتاب الإيمان. مجمل فوائد ما تقدّم: -

● الفائدة الأولى: وجوب إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى.

● الفائدة الثانية: أن العباد مأمورون بتوحيد الله سبحانه وتعالى، وقد فطر الله سبحانه وتعالى العباد على ذلك، والفطر الصحيحة تتجاوب مع أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

● ومن فوائد الحديث: أن الأعمال من مسمى الإيمان. وقد جاء في الآية ذكر الصلاة والزكاة.

● ومن فوائد الحديث: أن الإسلام دين استقامة لا اعوجاج فيه، والاعوجاج يبقى على التطبيق العملي من بعض الأفراد في سوء فهمهم للإسلام، أو جهلهم أو غير ذلك.

● ومن فوائد الحديث: البحث عن العلم وأهل الرحلة في سؤالهم.

● ومن فوائد الحديث: وجوب الصلوات الخمس وأنه لا يجب غيرها على الأعيان إلا ما التزمه ونذره المرء على نفسه.

● ومن فوائد الحديث: وجوب الصيام. وهو قد سبق شرحه قبل قليل ، فلا يجب على العين غير صيام رمضان ، فهو قد أوجب الله سبحانه و تعالى ، قال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.

وقد تقدّم الجواب حين لم يُذكر الحد في هذا الخبر ، وتقدّم الحديث أيضًا عن الصيام وأنه في اللغة هو الإمساك {إني نذرت للرحمن صومًا} أي إمساكًا عن الكلام ، وفي الشرع الصيام: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص. وصيام رمضان أحد أركان الإسلام.

● ومن فوائد الحديث: وجوب الزكاة وأنها من الإسلام. وقد تقدّم الحديث عن شروط الزكاة وأن الله سبحانه و تعالى أوجبها على العباد وافترضها عليهم وأنها حق الله ، ولا يجب من حقوق الله في بذل الأموال إلا الزكاة ، وأما ما يتعلق بحق الآخرين فهذا حكمه الخاص كالنفقة على الأولاد وعلى الزوجة ونحو ذلك.

● ومن فوائد الحديث: جواز الحلف من غير استحلاف.

● ومن فوائد الحديث: الرد على المرجئة ، وفيه الرد على الخوارج ، والرد على القدرية ، والرد على الجبرية. وفيه غير ذلك وقد تقدّم والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: جيد ، لكن ليش خُفض ؟ الخفض (وأبيه).

السائل: ... ؟

الشيخ: هو أبوك..بالرفع..أم بالخفض.

السائل: ... ؟

الشيخ: ليش ما يحتوي على المفروض وعلى العين ، الصلوات المفروضة على العين ، وأما الجواب بأنها الصلوات المتكررة ففيه نظر ، المفروض على الأعيان ، والمفروض على الكفايات فقد يُقال: أنه يدخل في هذا ، لأنه قال: هل عليّ غيرها ؟ أي على العين ، وغيره

ممن تقدّم حمله على..حتى إسقاط فروض الكفايات ، وفيه من لم يحمله لا على هذا ولا على ذاك وقال: تؤخذ المسائل الأخرى من أدلتها الخاصة.

السائل: ... ؟

الشيخ: والله أقوى الأقوال في هذا يُقال: إما أنها كلمة دارجة على ألسنتهم لا..حقيقتها ، أو يقال: بأن هذا الأمر كان مأذونًا فيه ثم بعد ذلك مُنع منهم..بالدين.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا حرج ولا تنافي بينه وبين حديث الباب..أن صلاة العيد فرض كفاية ، أما إذا قيل: بأنه فرض عين فيه نظر ، لأنه لو كانت صلاة العيد فرض عين فما هو الجواب..على هذا الخبر ، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا. لكن سيكون هناك شيء واجب على هذا الرجل فلم يُبينه ، تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، أما إذا قيل: بأنه فرض كفاية لا تنافي..

السائل: ... ؟

الشيخ: داخلة في زكاة صدقة الفطر ، ما يقال: بأنها خرجت ، لأن زكاة الفطر واجبة على العين ممن كان قادرًا وهي داخلة في مسمى الزكاة ، وقد سمّاها الشرع زكاة. فإذا هي غير خارجة عن نطاق الخبر ، لأن داخلة في مسماه من حيث الوضع اللغوي ومن حيث الوضع الشرعي أيضًا.

السائل: ... ؟

الشيخ: على حسب جرام الفضة في وقتنا ، طبعًا يزيد وينقص يوميًا ، الأسعار ترتفع وتنخفض.

السائل: ... ؟

الشيخ:..جداً ، مثل الأشياء الفضية..أربعمائة وستين جرامًا فضية بقيمة الجرام الفضي في الوقت الحالي ، والنتيجة هو قيمة الريالات الورقية المتعامل بها في عصرنا ، وهي يندر أن تتجاوز خمسمائة ريال ، ناهيك عن أن تكون..ألف ريال..الجرام الفضي في الجملة يبلغ ربع ريال أو أقل ، يزيد وينقص قليلاً.

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا حال عليها الحول يزكيها.

السائل: ... ؟

الشيخ:..الجرام لا يبلغ ريالاً ، لا يبلغ ريال..أربعمائة وستين جرام فضي في قيمة الجرام
الفضي ، والجرام الفضي إذا زاد وكان..بلغ نصف ريال.
السائل:... ؟

الشيخ: يرجع..قال: والنبى. نقول: قد أشرك بالله سبحانه وتعالى سواء قصد هذا أو
لم يقصد ، ولكن إذا قصد فهو أعظم وإذا لم يقصد صار شركاً لفظياً ، ويجب عليه
الابتعاد عن ذلك ، والنهي متعين على الذي يقصد عليه والذي لا يقصد ، وإذا كان يقصد
صار مشركاً بالذي..عن الشرك ، وإذا لم يقصد فهو شرك لفظي..لكن يجب عليه التوبة
والاستغفار ، صحيح أن الأول أعظم من الثاني وفي كل شرط.. ، تحقيق التوبة من ذلك
والابتعاد تحقيقاً لمقام التوحيد.
السائل:... ؟

الشيخ: نقول: هذا الحديث جاء وجاءت أدلة أخرى تفيد تحريم الحلف ، إذا فرض أن
هذا الحديث دال على جواز الحلف بالآباء فقد نُسخ الأمر بما تواتر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تحريم الحرف بالآباء ، وقد استقر عند أهل العلم النهي عن ذلك.
إذاً إذا قال قائل: أنا أقصد بهذا الحديث على جواز الحلف..نقول: إذاً أجب عن قوله
صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ، أجب عن قوله صلى
الله عليه وسلم: « من حلف بغير الله فقد كفر» أو «أشرك».
السائل:... ؟

الشيخ: لم يكن مشركاً ، ليس هذا شركاً أكبر ، وتقدم أن الحلف بغير الله قد يكون
شركاً أصغر وقد يكون شركاً أكبر.
السائل:..؟

الشيخ: هو شرك..هو يبقى أنه شرك ، يبقى تسميته شركاً ، يبقى أنه عظيم ، ويبقى أن
جنسه أعظم من جنس الكبائر ، فجنس الشرك الأصغر من جنس الكبائر ، لا تتصور..أن
أمره خفيف ، وأن الأمر هين وسهل ، الأمر عظيم ، يبقى أن الشرك أمره عظيم وجنسه
أعظم من جنس الكبائر.
السائل:... ؟

الشيخ: يعني تقصد الحلف بغير الله ؟ يعني إذا قال مثلاً: لعمرى. يقصد بذاك التأكيد
ما يقصد بذاك الحلف ، لو قصد الحلف صار شركاً ، ولا يجوز في أي حالة من الأحوال ،

لأن هذا هو الذي استقر عليه الأمر وهو الذي تواترت فيه الأدلة فيجب الأخذ بمحكمه وترك المتشابه.

السائل: ... ؟

الشيخ: فيه نظر ، لأنه كيف يقال: ...؟ هل يجوز إذًا أن الإنسان يقول: وأبي. وهو يقول: أقصد التأكيد. أجب؟ إذًا يقصد..والنبي ، يقصد تأكيد ، كيف تُميز المشرك من غيره. أجب؟

السائل: ... ؟

الشيخ: روايات مشتبهة ، يعني تُحمل على المُحكم ولو غلط في هذا من غلط فلا يجوز. عندنا نصوص قطعية صحيحة صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أندعها لأشياء محتملة ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان حالفًا فليحلف بالله» ، «من حلف بغير الله فقد كفر» ، «لا تحلفوا بأبائكم» في "الصحيحين". هل هذه الأحاديث..أشياء محتملة ، ولا سيما أنه..واضح جدًا يقتضي التأكيد وليس الخبر ، يعني مُقسم به ،..يقصد التعظيم ، ليس يقول: وأبي. أو يقول: والنبي. كما يختلط بالنابل ، يختلط الصالح بالطالح ، كأنه يميز بين المشركين وغيرهم ، يصير في تلاعب في مثل هذه الألفاظ وفي مثل هذه المعاني.

والله أعلم ، يكفي هذا.

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ،
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ
تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» تَابَعَهُ عُمَانُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في [كتاب الإيمان] (باب اتباع الجنائز
من الإيمان. الحديث السابع والأربعون).

قوله: (باب) بالتنوين تقدّم خبر لمبتدأ محذوف ، (اتباع الجنائز من الإيمان) (اتباع)
مبتدأ ، وقد تقدّم نظائره مرارًا ، قوله: (من الإيمان) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
باتباع الجنائز ورثب على ذلك ثوابًا كبيرًا وأجرًا عظيمًا ، وقد جاء في "الصحيحين" من
طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حق
المسلم على المسلم خمسٌ..» ، وذكر منها «اتباع الجنائز».

وهذا الحق قبيل: مستحب ، وقيل: بأن واجب. فقد جاء في "الصحيحين" من
حديث البراء قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبع). وقال:
(أمرنا باتباع الجنائز). فما حسنّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو رغب فيه ، أو أمر به
فهو من الإيمان ، فإن الإيمان بضغّ وستون شعبة ، وقيل: بضغّ وسبعون شعبة فأعلاها
قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان.

فالإيمان مراتب متفاوتة ، وكل الطاعات داخلة في مسمى الإيمان ، وهذه الطاعات
متفاوتة في الأجر والثواب فشيءٌ منها من أصول الإيمان ، وآخر من واجباته ، وآخر من
مستحباته ومكملاته ، ومن زالت عنه شعبة من شعب الإيمان فإنه لا يُسلب الإيمان

بالكلية إلا إذا كانت هذه الشعبة تنافي أصل الإيمان كأن يدع الصلاة بالكلية ، فإنه ليس بمسلم ، قال تعالى: {وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين}.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (الحديث السابع والأربعون. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ). أحمد بن عبد الله بن علي بن..بن منجوف السدوسي ، المنجوفي البصري ، روى عن روح بن عباد وأبو داود الطيالسي ، وابن مهدي ، وعون بن.. ، ومسلم بن إبراهيم الأزدي ؛ وعنه: البخاري ، وأبو داود ، والنسائي. وقال عنه النسائي: صالح. قال في "التقريب": صدوق. وقال عنه الذهبي: ثقة.

مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو صدوق اللهجة صحيح الحديث ، وليس هو من المكثرين الثقات ولا هو بمنزلة شيوخ البخاري الأكابر ، ولم يتفرد بهذا الخبر ؛ فقد جاء هذا الخبر من غير طريقه ، وجاء عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال أحمد: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ) روح هذا هو ابن عباد بن العلاء بن حسان القيسي البصري. قال علي بن عبد الله بن جعفر من المحدثين قومٌ لم يزالوا في الحديث لم يُشغلوا عنه ، نشئوا فطلبوا ثم صنّفوا ثم حدّثوا ، منهم روح ابن عباد. وقال ابن معين: ليس به بأس ، صدوق. وقال ابن السعد: ثقةٌ إن شاء الله. وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي:..على روح بن عباد اثنى عشر أو ثلاثة عشر ، لم ينفذ قولهم فيه ، وقد مات روح سنة خمسٍ ومائتين ، روى له الجماعة.

قال روح: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ). عوف هذا هو ابن أبي جميلة العبدي العبدي الهجري المعروف بالأعرابي ولم يكن أعرابياً ، وثقه الإمام أحمد وابن معين ، والنسائي ، وقال الآجري: سألت أبا داود عن هشام ومحمد وعوف في الحسن البصري فقال: عوف. أي يُقدّم عوف على غيره في الحسن البصري.

وقيل عن عوف: بأنه كان قدرياً شيعياً. قال ابن المبارك -رحمه الله تعالى- فيه بدعتان ، وأنكر بعض العلماء عنه التشيع. وقد تقدّم مراراً أن البدعة غير مؤثرة على حديث الراوي فمادام صدوق ولا تُخرج بدعته عن الإسلام فهو مقبول ، فلنا صدقه وعليه بدعته ، على أنه كما سبق تقريره بعض من يوصف ببدعة لم تثبت عنه ، وقد تكون ثبتت عنه فوافق القدرية ووافق الشيعة في مسألة وليس في أصولٍ وفي كل أقوالهم ومذاهبهم.

فحينئذ لا يصح وقفه بالابتداع المطلق ، يقال فيه: بدعة التشيع ؛ يوافق الشيعة في كذا ، يوافق القدرية في كذا. وقد مات عوف سنة ستٍ وأربعين ومائة ، وقيل: سنة سبعٍ وأربعين ومائة. روى له الجماعة.

قال عوف: (عن الحسن ، ومحمد). (الحسن) هو البصري ، تقدّم الحديث عنه ، وتقدمت ترجمته ، وولادته ، ووفاته ، ودرجته. متى ولد؟
الطالب:...

الشيخ: سنة إحدى وعشرين ، يعني السنيتين الباقيتين من خلافة عمر رضي الله عنه. ومتى توفي الحسن البصري؟
الطالب:...

الشيخ: ولد سنة إحدى وعشرين ومات سنة سبعٍ وستين. لا أظن ، غلط ، متى توفي؟
الطالب:...

الشيخ: حتى الحسن البصري سنة ستٍ وسبعين غلط.
الطالب:...

الشيخ: توفي الحسن البصري -رحمه الله تعالى- سنة ست عشر ومائة. و (محمد) هذا هو ابن سيرين ، الإمام المشهور مولى أنس بن مالك ، وهو من التمر الذين أسرههم خالد بن الوليد. قال الفضيل بن عياض: قلت لهشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عشرين ومائة ، قلت: فابن سيرين؟ قال: ثلاثين. وقال هشام: ما رأيت أحداً أفضل من الحسن ولا أروع من ابن سيرين.

وقال الإمام علي بن المديني -رحمه الله تعالى-: أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج ، وأبو صالح ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: محمد بن أبي سيرين في أبي هريرة لا يُقدّم عليه أحد. فقلت: فأبو صالح ذكوان؟ قال: محمد بن سيرين. يعني: فوفه ، لا أقدم عليه أحداً. قلت: سعيد بن المسيب؟ قال: جميعاً حسبك بهما. وقال ابن حبان -رحمه الله-: مولد ابن سيرين لسنيتين بقيتا من خلافة عثمان.

الحسن تقدّم لسنتين بقيتنا من خلافة عمر ، وابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . وكان من أروع أهل البصرة ، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً ، وكان يُعبرُ الرؤيا ، رأى ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في شوال سنة عشرٍ ومائة ، روى له الجماعة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). تقدّم الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ومتى أسلم ، وكم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومتى توفي ؟ . متى أسلم ومتى توفي ؟

الطالب:...

الشيخ: سنة تسعٍ وسبعين ولا تسعٍ وثمانين .

الطالب:...

الشيخ: وسبعين ، كيف ؟ متأكد . لا غلط ، متى توفي ؟ سنة تسعٍ وخمسين .
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ»). «مَنْ» من صيغ العموم فتعم الرجال والنساء ، وهذا الأصل في هذه الصيغة ، فلا يجوز الخروج على الأصولية الفقهية إلا بدليل ، وقد جاء الخبر باستثناء النساء من هذا العموم . قالت أم عطية -رضي الله عنها-: (تُهينها عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا). متفقٌ على صحته ، وقولها: (ولم يُعزم علينا) يحتمل أحد أمرين: -

الأمر الأول: أي لم يُؤكد النهي ، وإلا فهو منهيٌّ عنه .

أو أنه هذا في ظنها وحسبانها . فقولها -رضي الله عنها-: (تُهينا). هذا دليل على أن المرأة منهيّة عن اتباع الجنائز ، إذًا لا تحظى بهذا الأجر ولا بهذا الثواب . فإذا تبعت جنازة فإنها مأزورة غير مأجورة . لأنها عاصية للرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن شروط العمل أن يكون خالصًا صوابًا ، والخالص: ما كان لله ، والصواب: ما كان على السنة . وكما أن المرأة منهيّة عن اتباع الجنائز فهي منهيّة عن زيارة المقابر ، لأنه لا يمكن أن يُنهي زيارة ، أو عن اتباع زيارة . ثم يُؤذن بزيارة المقابر ، فإذا نُهي عن مقدمات الشيء نُهي عن الشيء ، وإذا نُهي عن الوسائل كان النهي عن المقاصد من باب أولى . وهذا مبحث أصولي معروف ، وما هناك شيء في الشريعة يُنهي عن أوله ثم يُباح آخره ، ولا يرد علينا النذر حيث كره ، ثم الوفاء به واجب ؛ لأن القول: بأن النذر مكروه على وجه الإطلاق غير صحيح . فيه تفصيل ، وقد تقدّم في دروس ماضية في كتاب

"التوحيد" وغيره التفصيل في النذر ، وأن النذر إذا كان غير مُعلّق بشيء ، وكان عندك قدرة على الوفاء فإنه يُستحب له أن ينذر.

قوله: (جنازة مسلم). خرج بذلك الكافر ، خرج بذلك الكافر ، فإنه وإن كان يُواري ويدفن في أرض الله وليس في مقابر المسلمين ، فإنه لا يحسن لمن واره أو دفنه شيء من هذا الأجر والثواب الكبير. وقوله: (مسلم) أي: وإن كان عاصيًا كأن يكون فاسقًا ، فمادام مسلمًا ففي اتباع جنازته أجرٌ عظيم وثوابٌ كبير ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يُشرع ترك اتباع جنازات أهل البدع من باب التحذير من بدعهم وردع الآخرين من شرورهم ، فهو من باب المصالح ودرء المفاسد ، وليس هو من باب الإعراض عن الصلاة على المسلم.

ففرق بين كون الشخص يدع الصلاة على المسلم ليرتدع الناس عن بدعته وبين كون آخر يمتنع عن الصلاة عليه لكون عاصيًا ، ولا يريد..الآخرين ، والذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة: أنه لا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه ، ومرادهم بالذنب الذي لا ينافي أصل الإيمان ، فيدخل في ذلك الكبائر كالزنا ، وشرب الخمر ، والربا ، ونحو ذلك. هذه لا تُخرج العبد على الإسلام ، فإذا مات عليها الإنسان فلا بأس في اتباع جنازته وإن ترك المرء هذا لردع الآخرين عن الربا ونحو ذلك ، فهذا أمرٌ محمود ، لكن لا بد من فئة من الناس تصلي عليه ، ويتبعون جنازته.

قوله: (إيمانًا). أي تصديقًا بوعده الله وثوابه. وقوله: (احتسابًا). أي طلبًا للأجر والثواب. قال تعالى: {ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا}. فخرج بذلك من اتبع جنازة مجاملة ونحو ذلك ، فلا يحصل الأجر والثواب إلا لمن تبعها إيمانًا واحتسابًا ، وأما إذا تبعها على وجه رد الجميل فهذا فيه تفصيل لأن المجازاة مطلوبة ، ولكن لا يحصل له أجر اتباع الجناز ، لأنه لم يقصد بذلك الأجر والاحتساب ، إنما أراد رد الجميل ، وهذا محمود لكن ليس له هذا الأجر والثواب الوارد في هذا الخبر. ففيه استحضار واستشعار النية في هذا الموطن ، وأن الله سبحانه وتعالى يقبل من الأعمال ما كان منها خالصًا وابتغي به وجهه ، وفيه أن الإخلاص عزيز وليس هو بالأمر الهين ، وليس هو بمقدور كل أحد ، قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} {ألا لله الدين الخالص}.

وأما من سمعها رياءً وسمعة فهذا عليه إثمٌ عظيمٌ ووزرٌ كبيرٌ ، فمن تبع مجاملة لا أجر له ، ومن تبع رياءً وسمعة فعليه إثمٌ عظيمٌ ووزرٌ كبيرٌ ، لأنه مشركٌ بالله سبحانه و تعالى ، وفي "صحيح مسلم" من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب..مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك» ، من عمل عملاً أشرك مع فيه غيري تركته وشركه.

قوله: (وكان معه). أي: مع الميت. (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ). وترتب أجر القيراطين مقيّد بالصلاة على الجنازة واتباعها حتى يُفْرغ من دفنها ، وظاهره ، وظاهر قوله: (ويُفْرغ من دفنها) أن حصول القيراط الثاني متوقّفٌ على فراغ الدفن ، وهذا أحد الأقوال في المسألة ، وإليه ذهب جماعة من فقهاء الشافعية. وقد جاء عند الترمذي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن تبعها حتى يُقضى دفنها» ، وظاهر هذا أيضاً أن حصول القيراط الثاني متوقّفٌ على الفراغ من الدفن. وقيل: يحصل الأجر والثواب بمجرد وضعها في القبر؛ فقد جاء في "صحيح مسلم" من طريق ابن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن اتبعها حتى تُوضع في القبر». وفي غير ذلك من الروايات كرواية «حتى يُسوى عليها» أي التراب. رواه أبو عوانه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى: الترجيح بين هذه الروايات ، وقال آخرون: بأنه لا تنافي بينها فالقيراط حاصلٌ لكل من ذلك ، ولكنه يتفاوت ، فقيراط من تبعها حتى يُفْرغ من دفنها أعظم من قيراط من تبعها حتى وضعت في اللحد ، ومن صلّى عليها ولم يتبعها حتى تُدفن فله قيراط ويرجع بقيراطٍ واحد.

والقيراط مثل جبل أحد. فهذا دليل على عظيم الثواب ، ويمكن جعل هذا ، أو يمكن الاستنباط من هذا الرد على من قال: بأن العمل القليل لا يمكن يترتب عليه أجر كبير إلا إذا كان الخبر ضعيفاً ، وهذا غير صحيح ، هذا الحديث ردٌّ عليهم. وليس بمثل هذا الميزان تُرد الأحاديث ، النظر في الإسناد ضروري ، والنظر في المتن ضروري ، لكن بمثل هذه الأمور ترد الأحاديث عشوائية هذا دربٌ من العبث في هذا العلم. إن قيل: ورد في بعض طرق الحديث بأن من اتبع الجنازة حتى يُصلّى عليها ، فلا يحصل القيراط إلا إذا تبعها وصلّى عليها.

فالجواب: أن يقال عن ذلك ما يقال ، عما تقدّم ذكره في معنى الرسول صلى الله عليه وسلم: «حتى..ويُفرغ من دفنها» ، القيراط حاصلٌ بكل من ذلك ، ولكنه يتفاوت ، فقيراط من شهد الجنّزة وتبعها حتى يُصلى عليها أعظم من قيراط من اقتصر على مجرد الصلاة دون الاتباع ، وفي كلِّ حاصل القيراط.

ولا يصح جعل هذا قيد للقيراط ، فهذا فيه نظر ، فالقيراط حاصل بمجرد الصلاة ، وإن اتبعها وشهدها حتى يُصلى عليها ، فهذا أكمل وأفضل.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». وهذا يؤيد ما ذكرت ، ولا يمكن تقييد هذا الخبر بالأحاديث الواردة «من شهد الجنّزة حتى يُصلى عليها» ، فإنه يجاب عن ذلك بما تقدّم تقريره. ففيه سعة فضل الله سبحانه وتعالى ، وفيه عظيم الثواب بمثل هذه الأعمال ، وفيها الحرص في الصلاة على الجنّازات واتباعها ، وفيه أن العمل اليسير قد يُؤجر عليه بالأجر العظيم ، وفيه أن الأعمال تتفاضل ، وفيه أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة ، وفيها الرد على الخوراج أيضاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جنّزة مسلم». فدخل في ذلك صاحب الكبيرة وغيره ، وفيه الرد على القدرية والجبرية ، وفيه إثبات البعث والجزاء ، وفيه إثبات الجنة والنار.

قال البخاري -رحمه الله تعالى-: (تَابَعَهُ عُثْمَانُ). أي: تابع روح بن عبّادة عثمان بن الهيثم المؤدّن. قال عنه الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى-: صدوق يخطئ كثيراً.

قال: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ) وهو ابن سيرين ولم يذكر الحسن البصري (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذلك بنحو الرواية المتقدمة. وهذه المتابعة موجودة عند أبي نعيم في المستخرج على البخاري ، والحديث بهذا السياق تفرّد به البخاري عن مسلم ، وقد جاء فيهما من طريق أبي شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد الجنّزة حتى يُصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» ، أي القيراط الأول والقيراط الثاني.

وقد فهم بعض العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان» أي: مستقلان عن القيراط الأول ، فتكون القيراط ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال: ومن شهدها فله قيراط. لأنه ذكر القيراط الأول ، وهذا الفهم يمكن أن يقال به لو لم يرد في الباب إلا هذا الحديث ، ولكن حين نجمع طرق الحديث ونضمن

بعضها إلى بعض نخلص إلى: أن من صلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط فالمجموع قيراطان. وهذا الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

تمتة الحديث قيل: (وما القيراطان) قال: «مثل الجبلين العظيمين». ويُقيد هذا برواية البخاري: «كل قيراط مثل أحد»، وجبل أحد جبلٌ عظيم.

ومناسبة الحديث للترجمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب على اتباع الجنائز أجرًا عظيمًا وثوابًا كبيرًا فأفاد هذا أن اتباع الجنائز من الإيمان، ففيه أن الإيمان يزيد بالطاعة كما أنه ينقص بالمعصية. مجمل فوائد الحديث: -

● من فوائد الحديث: مشروعية الصلاة على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولم يأت بما يناقض الشهادتين.

● ومن فوائد الحديث:..أمور الناس على ظواهرهم دون البحث عن بواطنهم والتعمق في ذلك.

● ومن فوائد الحديث: أن الإخلاص شرط لقبول العمل.

● ومن فوائد الحديث: أن من صلى على ميت ورجع قبل أن يُدفن أنه ينال قيراطًا.

● ومن فوائد الحديث: أنه إذا تبع الجنائز حتى تدفن فله قيراطٌ آخر، وكذلك الأمر لو أنه فاتته الصلاة عليها وتبعها حتى تدفن يحصل له قيراط ولو لم يصل عليها، مادام أنه تبعها حتى دُفنت.

● ومن فوائد الحديث كما سبق: أن العمل لا يقبل إلا بشرطين: -

* الأول: الإخلاص لله.

* الثانية: المتابعة للسنة.

● ومن فوائد الحديث: بيان الأجر والثواب بالتشبيه للتقريب للأفهام ونحو ذلك.

● ومن فوائد الحديث: إثبات البعث والجزاء.

● ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة والنار.

● ومن فوائد الحديث: سعة فضل الله سبحانه و تعالى. وفيه غير ذلك ، والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: يحصل له هنا..، إن فاتته الصلاة على الجنازة وصلى عليها قبل ذلك فإنه يحصل له القيراط وإذا تبعها حتى تدفن حصل له القيراط الثاني ، الصحيح أن الصلاة ولو وقعت في المقبرة..الوقت ليس وقت نهي فإنه يحصل له القيراط الأول وإن جلس وانتظر حتى يُفرغ من دفنها فإنه يحصل له القيراط الثاني.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم ، القيراط حاصل لكي..تبعها حتى توضع في اللحد ، ولكن إذا انتظر حتى يُفرغ من دفنها فقيراطه أعظم وإلا فالقيراط حاصل جمعاً بين الروايات الواردة في هذا الباب.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا أجبت عنه ،..من بيتها أجبت عنها بأن القيراط حاصل لكل من صلى عليها ، فإذا خرج معها من بيتها فهذا قيراطه أعظم كسؤال الأخ أيضاً في قضية الدفن.

السائل: ... ؟

الشيخ: سيأتي الحديث إن شاء الله تعالى على هذه القضية في "كتاب الجنائز" وبسط الأدلة في مسألة حكم زيارة النساء للمقابر ، ولكن هذه عصاراة للقول الصحيح الراجح في هذه المسألة ، وأشرنا إلى هذه المسألة إشارة لأن المقصود من هذا الحديث ليس هو هذه المسألة فنشير من باب الفوائد ، ومن باب زيادة المعلومات..طالب العلم لبعض المعلومات ، وإلا فقضية زيارة النساء للمقابر قضية خلافية ؛ فيه من رخص في ذلك الشافعي وجماعة ، وفيه من منع كالإمام أحمد وجماعة ، وقد استدل الشافعي بأدلة واستدل الإمام أحمد بأدلة ، ولكن الأظهر في هذه القضية أن زيارة النساء للمقابر لا تجوز ، وأن أدلة المانعين أقوى من أدلة المجوزين ، لأن أدلة المجوزين أدلة عامة ، وفيه أدلة خاصة وصحيحة لكن غير صريحة ، فأدلتهم تتمثل في أحد أمرين: -

● إما أدلة صحيحة غير صريحة.

● أو صريحة غير صحيحة.

بخلاف أدلة المانعين ، فهي أدلة صحيحة صريحة كحديث عمر بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور. وفي الباب غير ذلك.
السائل: ... ؟

الشيخ: يحصل في هذه الأمور عدة فضائل ، وعدة أشياء يحصل بها تقوية الإيمان بخصوص الأجر والثواب ، فالإنسان يتبع جنازة هو ينال الأجر والقيراط وينتفع الميت بكون هذا شهد جنازته لأنه «ما من ميت يموت فيُصلى عليه... إلا عُفِر له» ، ويحصل في ذلك تأنيس وإدخال السرور على أهل الميت حيث كثر المصلون عليه والحضور ، فيحسن هذا أجر هذا ، وكل له أجره ففضل الله واسع.
السائل: ... ؟

الشيخ: الأخ يسأل عن الصلاة على أكثر من جنازة ؛ هذه المسألة سبق أن بحثتها فلم أجد كلامًا من الأئمة السابقين ، هل إذا تعددت الجناز هل يتعدد الأجر والثواب؟ لم أجد كلامًا لكن وجدت أنه يَوْمى إلى أنه يتعدد الأجر والثواب بكثرة الجناز ، وهذا الذي خلص إليه بحثي في هذه القضية ؛ أنه لو صلينا على عدة جناز فلكل جنازة قيراطها الخاص.

والدليل على هذا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- ما كانوا يفردون الجناز فلو كان في معلوماتهم أن لكل جنازة أجرها الخاص لصلى على هذه..الأجر ، ثم يصلون على هذه..الأجر والثواب. ولكن حين كانوا يجمعون جنازة يصلون عليها جملة واحدة كأن هذا متقرر بأنه يحصل في كل جنازة أجر وثواب.
فالأول هو والعلم عند الله أن الأجر يتعدد بتعدد الجناز.

السائل: ... ؟

الشيخ: المفروض أن الجنازة تُحمل على الأكتاف ، هذا الأصل ، هذه توضع على أعناقهم والأصل حملها على الأكتاف إلا إذا كانت المقبرة بعيدة فلا بأس أن تحمل في السيارة ، أما إذا كانت المقبرة قريبة فالأولى حملها على الأكتاف.

السائل: ... ؟

الشيخ: يأتي إن شاء الله بحث طويل في باب الجناز بإذن الله.

السائل:....؟

الشيخ: الأقل مثل جبل أحد ، ولكن أقل باعتبار أن هذا ما تبعها ، هذا الذي صلى عليها ثبت في الحديث الصحيح الصريح أن من صلى عليها ولم يتبعها حتى تدفن فله .. ، يعني بمن رجع قبل أن تدفن فله قيراط ، والحديث صريح في هذه القضية .
جاءت أحاديث أخرى تفيد أن من خرج معها من بيتها..شدها ، أو صلى عليها فله قيراط ، هذا القيراط لا ريب أنه أعظم من القيراط الأول ، لأنه حصل له اتباع للجنابة ونحو ذلك ، ولكل قيراط ، لكن قيراط هذا أفضل من قيراط هذا ، ولا إشكال حين يقال: بأن القيراط مثل جبل أحد. لأن جبل أحد أيضًا يختلف إذا قلنا: بأن المقصود الثواب ،..الثواب ، فثواب هذا أعظم من ثواب هذا.

السائل:....؟

الشيخ: التمييز أيهما أفضل ؛ شخص يخرج معها من بيتها ويتبعها أو شخص وجدها في المسجد فصلى عليها ؟ أجب .

السائل:...

الشيخ: واضح إذا..ناقص ، فيه أي مشكل .

السائل:....؟

الشيخ: ما فيه حديث..الجمع بين الروايات ، نعم الجمع .

السائل:....؟

الشيخ: الأخير.. ، الاتباع قبل الصلاة..صحيح ، هذا حين يفرغ من دفنها ، إنما أشار بعد ذلك إلى الصلاة عليها ، والصلاة قضية اتباع ، واضح..صلّى عليها ، أراد يعني..يوضح أن من صلى عليها ورجع..فإن له قيراطاً..أحاديث كثيرة في حديث أبي هريرة وغيره .

السائل:..؟

الشيخ: هذا أعظم أجرًا فقط. هذا أعظم أجرًا جمعًا بين الروايات ، وليس بمعنى أنه لا يحصل له القيراط ، ولا يمكن أن نقول: أن من صلى عليها ولم يتبعها من بيته أنه يحصل له القيراط..هذا واضح .

السائل:..؟

الشيخ: الصلاة على الميت الغائب الأخ يقول: هل يحصل له قيراط ؟ هذا يتطلب منا أن نتحدث عن مشروعية صلاة الغائب وهل فيها خلاف ؟ من العلماء من قال: أن الصلاة على الميت المسلم الغائب لا تُشرع مطلقًا ، ومن العلماء من قال: بأنها تُشرع

على كل ميت غائب ، ومن العلماء من قال: تُشرع على أهل العلم والفضل ، ومن العلماء من قال: بأنها لا تُشرع إلا على من تُوفي فلم توجد جثته ، أو في بلاد الكفار ولم يُصلَّ عليه.

الغريق إذا غرق ولم نجد جثته نصلي عليه صلاة الغائب ، اشترط..فلم نجد جثته نصلي عليه صلاة الغائب ،..ولم يصلَّ عليه نصلي عليه صلاة الغائب وهذا أصح ما قيل في هذه المسألة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على كل غائب ، إنما صلى على النجاشي ، لأنه توفي في ديار قوم كفار ، و الحديث متفقٌ على صحته من حديث أبي هريرة ، والصحابة -رضي الله عنهم- لم يصلوا على كل ميت غائب ، بل حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوا عليه صلاة الغائب ، وحين توفي أبو بكر رضي الله عنه لم يصلوا عليه صلاة الغائب وكان الصحابة متفرقين في البلدان ، وحين قُتل عمر رضي الله عنه ظلماً وعدواناً لم يصلِّ عليه الصلاة الغائب ، وحين قُتل عثمان ظلماً وعدواناً لم يصلِّ عليه الصلاة الغائب ، وحين قُتل علي رضي الله عنه ظلماً وعدواناً لم يصلِّ عليه الصلاة الغائب.

وكل أمر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في عصر الصحابة ولم يفعلوا مع إمكانية فعله ففعله بدعة ، وحينئذٍ نقول: لا تُشرع الصلاة على الميت الغائب وإن كان الرجل صالحاً إلا إذا لم يصلَّ عليه مطلقاً ، ناهيك عن الصلاة على أهل البدع والمنافقين والمنحرفين والطواغيت..الصلاة الآن..الصلاة عليهم شعاراً وجماعات من المفسدين في الأرض.

فإذا توفرت الشروط المسوّغة للصلاة على الميت الغائب وصلّى عليها بهذا الاعتبار فإنه يحصل القيراط. والله أعلم. يكفي هذا

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ]
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: (مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا). وَقَالَ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلُّهُمْ يَخَافُ
التَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ). وَيُذَكِّرُ عَنِ
الْحَسَنِ: (مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمَنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ). وَمَا يُحْذِرُ مِنَ الإِضْرَارِ عَلَى التَّفَاقِ
وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل
عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ
عَنِ المُرْجئةِ ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ المُسْلِمِ
فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في [كتاب الإيمان]: (بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ
أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ). انتزع هذه الترجمة من قول الله سبحانه وتعالى: {أَنْ
تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}. ففي هذه الترجمة ردُّ على المرجئة حيث يقولون: لا
حذر ولا خوف من المعاصي مع حصول الإيمان ، ويقولون: لا يضر مع الإيمان
والإخلاص ذنب ، وفيه بيان أن بعض الحسنات تحبط بالسيئات ، بمعنى أن السيئة قد
تحبط الحسنة كما قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى في
الرجل الذي..فو الله لا يغفر الله لفلان قال الله سبحانه وتعالى: «من ذا الذي يتأله عليّ
أن لا أغفر لفلان ؛ إني قد غفرت له وأحببت عملك». رواه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-
في "صحيحه" من حديث جندب ، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». رواه الإمام
البخاري ، «من ترك صلاة العصر» أي من تعمد تركها حتى يخرج وقتها «حبط عمله»

(عمل) نكرة أضيفت إلى معرفة ، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم ، فيعني هذا أنه يحبط عمله كله ، وحينئذ يكون كافراً ، وهذا أحد القولين في معنى هذا الخبر. القول الثاني: «حبط عمله» في هذا الوقت ، نظير الحديث السابق «إني قد غفرت له وأحببت عملك» ، أي في هذه المسألة وليس كل الأعمال.

واستدل البخاري -رحمه الله تعالى- على هذه الترجمة ببعض الآثار الواردة عن السلف ولم يذكر قول عمر لحذيفة: (أنشدك بالله هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا؛ ولا أزكي بعدك أحداً). رواه وكيع في الزهد..صحيح ، وهو مناسب لهذه الترجمة ، فلم يذكره البخاري -رحمه الله تعالى- وذكر بعض الآثار الواردة عن التابعين.

والأدلة الدالة على هذه الترجمة كثيرة جداً من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة المتبعوين. فإن قيل: قد تكرر الرد على المرجئة فلماذا لم يقتصر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على ترجمة واحدة يورد فيها أكثر من دليل ويكتفي بذلك في الرد على المرجئة؟

فالجواب: أن طريقة البخاري أمثل من الطريقة السابقة ، فإنه -رحمه الله تعالى- غاير بين التراجع في الرد على أهل البدع والمنحرفين ، بينما لو حصر هذه التراجع في واحدة لما كان للطالب والقارئ استيعاب ، كما يكون له حين يُكثر من التراجع في هذه الأبواب ، حتى إذا لم يفهم ما سبق يفهم ما بعده ، وحين يعرف أيضاً عظم هذه البدعة وهي أصل كل بلاء ، وهذه البدعة مطية العلمانيين والمفسدين في الأرض ، وقد تقدّم أن الإرجاء أقسام: منه ما هو كفر ، ومنه ما هو دون ذلك ، وحرّي بطالب العلم أن يفهم هذه التراجع وذلك لأمر: -

● الأمر الأول: أن يفهم الحق ويعرف..ويجتنبه.

● الأمر الثاني: أن يعرف عظم أمر هذه البدعة.

● الأمر الثالث: أن يعرف كيف يتعامل معهم.

● الأمر الرابع: أن يعرف شبههم وكيف يرد عليهم وفي غير ذلك من المصالح.

البخاري -رحمه الله تعالى- يقول: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر). فإن المؤمن كلما قوي إيمان عظم خوفه من ربه ، وقد يُسلب عنه الإيمان وهو لا

يشعر بكلمة يقولها لا يلقي لها بالاً ، أو لإعجابٍ يصيبه ، أو للرياء ؛ فإن الإخلاص عزيز وكلما ضعف إيمان العبد قل خوفه من ربه وقلت مبالاته بالذنوب والمعاصي فلا يحاسب نفسه ولا يستغفر ربه ، وحينئذٍ قد تحبط أعماله وهو لا يشعر.

قال البخاري -رحمه الله تعالى-: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ) جزم البخاري -رحمه الله تعالى- بصحة هذا المعلق: (مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا). (مُكْذِبًا) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة ، ويُقرأ (مُكْذِبًا) أي يكذبني الناس حين يرون قولي أكثر من عملي.

وأثر إبراهيم التيمي صحيح ، جاء موصولاً في كتاب "الزهد" للإمام أحمد ، و "التاريخ الكبير" للبخاري من طريق سفيان عن أبي حيان عن أبي إبراهيم التيمي ورواه الفريابي في صفة المنافق.

قوله: (ما عرضت قولي على عملي). فيه محاسبة النفس حيث كان أئمة السلف ومن مضى من خيار هذه الأمة يُحاسبون أنفسهم ويعرضون أقوالهم على أفعالهم ، وقد كان قولهم قليلاً وعمالهم كثيراً بخلاف من جاء بعدهم كثرت أقاويلهم ودعاويهم وقلت أعمالهم وجهودهم ، ومع كون أئمة السلف يقولون قليلاً ويعملون كثيراً ، يخافون على أنفسهم ويخشون من أفعالهم ، لأنهم يعلمون أن الله سبحانه و تعالى ذمّ الذين يقولون ما لا يفعلون ، وأن هذا عظيمٌ عند الله كما قال تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.

ومن هنا قال التيمي -رحمه الله-: (إلا خشيت أن أكون مُكْذِبًا). أي: غير صادق في دعاوي ، وذلك لأن الخوف قد غلب عليه ، ومن كان بالله أعرف كان منهم أخوف ، ويُقرأ كما تقدم مُكْذِبًا ، لأن من كان يصف الخير ولا يعمل به فيه خصلة من المنافقين كما روي عن أبي الدرداء وجماعة حين سُئِلُوا عن النفاق قالوا: المنافق الذي يصف الخير ولا يعمل به ، فخشي أنه يصف الخير للناس ويحثهم على الخير ويقسو عمله عن ذلك فيقع في النفاق. والنفاق أمره عظيم ، وحتى النفاق الأصغر قد يؤول به إلى الأكبر.

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ). وهذا الأثر رواه البخاري -رحمه الله- في "تاريخه" من طريق يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن جريح عن أبي مليكة ورواه ابن نصر في كتاب الصلاة من طريق

الصلت بن دينار قال: حدثنا عبد الله بن أبي مُليكة قال: أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم..الأثر بطوله. والصلت ضعيف الحديث. وقد أدرك ابن أبي مُليكة جماعة من فقهاء الصحابة وعلمائهم وأكابريهم وأخبر ابن أبي مُليكة عنهم أنهم يخافون النفاق على نفوسهم ، وقد تقدّم أن العبد إذا قوي إيمانه وحاسب نفسه ، خاف على نفسه من النفاق ولا سيما إذا كثر الفساد ، وكثر الخبث ، وقل الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فإن المرء يخاف على نفسه أكثر أن يُداهن أو ينافق ، أو لا يقوم بما أوجب الله عليه ، أو يُقَصِّر في العمل فيقع في النفاق وهو لا يشعر.

قوله: ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل ، معنى هذا أنه لا... أحدٌ منهم بعدم عروض النفاق لهم ، كما هم جازمون بإيمان جبريل وميكائيل ، وهذا فيه الخوف الشديد من النفاق ومن مغبته ومن بداياته ، والنفاق ينقسم إلى قسمين وتحت كل قسم أقسام: -

* القسم الأول: النفاق الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ، ككراهية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكراهية بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكبغض الرسول صلى الله عليه وسلم وبغض بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكالفرح بضعف دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، بدين الله وشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمعنى المسرة بانخفاض الدين ، ومن ذلك المسرة بانخفاض الدين والفرح بذلك والكراهية لانتصار الدين. هذه أنواع من النفاق الاعتقادي ، ومن ذلك الاستهزاء بالدين وترك الصلاة بالكلية وغير ذلك.

* النوع الثاني: نفاق أصغر. إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان. وهذا النفاق الأصغر مراتب بعضها أخف من بعض ، ولكن من استحسنت فيه قد تؤول به إلى الأكبر ، ونفاق الجملة كما تقدم الذي يصف الخير ولا يعمل به ، هذا ضرب من النفاق.

قوله: (وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ). وتسمى صيغة التمرّيب ، ولا يعني هذا أن البخاري يُضعِف هذا الأثر ، فهذه الصيغة يستعملها البخاري وغيره في الأحاديث الصحيحة. وقد استقر عند المتأخرين بأن هذه الصيغة للأحاديث والآثار الضعيفة. وهذا صحيح بالنسبة للمتأخرين ، لكن بالنسبة للمتقدمين لا تعني هذه الصيغة التضعيف ، يطلقونها

على الأحاديث المتفق على صحتها ، ويطلقونها على الأحاديث الضعيفة ، وحينئذ ينظر عدة أمور منها منهج المُحدِّث ومنها اعتبار القرائن ، ومنها النظر في الأسانيد ، وغير ذلك .
وقول الحسن جاء موصولاً في "كتاب الإيمان" للإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ، قال :
حدثنا روح بن عباد قال : حدثنا هشام ، قال : سمعت الحسن يقول : (والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق) . وهذا إسنادٌ صحيح إلى الحسن البصري .
فقوله : (والله ما مضى مؤمن ولا بقي) . لأن هذا هو الأصل في المؤمن أن يخاف النفاق على نفسه ، يخاف أن يقول ما لا يفعل ، لأن هذا ضرب من النفاق ، ويخاف أن يكذب عمله قوله ، ويخاف أن يدهن لأن المداهنة درب من النفاق .

وكما تقدّم قبل قليل : كلما قوي إيمان العبد وقوي تحقيقه لمقام التوحيد كلما خاف على نفسه من الذنوب ومن المعاصي خشية أن تحبط أعماله وهو لا يشعر . قال الحسن -رحمه الله- : وما أمنه إلا منافق . أي وما أمن النفاق إلا من فيه خصلة من النفاق . لأن المنافق هو الذي يعمل ولا يُبالي ، يكذب ولا يُبالي ، يخون ولا يُبالي ، يخدع ولا يُبالي ، .. ولا يبالي ، فإن المؤمن لا .. يحاسب نفسه ماذا أردت بقولي ؟ ماذا أردت بعلمي ؟ وحين يرجع إلى ربه ويتوب إليه .

وهذا الأثر المروي عن الحسن رواه أيضاً ابن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة قال :
حدثنا يحيى أنبأنا جعفر بن سليمان عن المعلّى بن زياد عن الحسن البصري ، ورواه الفريابي وغيره .

قال البخاري -رحمه الله تعالى- : (وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النَّفَاقِ) . المقصود النفاق العملي الذي لا يُخرج عن الملة .

قوله : (والعصيان من غير توبة) . لأن من تاب تاب الله عليه ، قال تعالى : {وإني لغفّار لمن تاب وآمن} وقال تعالى : {إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يُبدّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا} ، وقال تعالى : {أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه} ، وقال تعالى : {وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون} ، وقال تعالى : {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له} ، وقوله تعالى : {ثم تاب عليه وهدى} .

والتوبة هي : الإقلاع عن المعاصي والندم على ما فات وارتجاع المظالم إلى أصحابها . والندم توبة حيث يندم ويقطع عن المعصية ، أما إذا كان مُصرّاً على المعصية فلا يُعتبر

هذا تائبًا منها ، ولو قال: استغفر الله. لأنه من الضروري أن يُقْلِعَ عن هذا الذنب حتى تحصل له التوبة الحقيقية.

قال البخاري -رحمه الله تعالى-: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. مفهوم هذه الآية أنهم لو أصروا لكانوا معرّضين للبطش الشديد والوعيد ، وقد جاء في "مسند الإمام أحمد" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسندٍ قوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويلٌ لأقماع القول ، ويلٌ للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون».

كلمة «ويل» كلمة وعيد ، وقيل: وادٍ في جهنم ، وفي ذلك حديث رواه ابن جبان وغيره وفي إسناده درّاج عن أبي الهيثم وهو ضعيف الحديث. «ويلٌ لأقماع القول» ، أي: الذين يسمعون القول ولا يعونه ، ولا يعملون بمقتضاه ، يسمعون الخير فلا يعملون به ، ويُنْهَوْنَ عن الشر ويُبَاشِرُونَهُ ، «ويلٌ للذين يُصرون على ما فعلوا» أي من النفاق والعصيان والفسوق «وهو يعلمون» ، فهم غير جاهلين ، هؤلاء توعدّهم الله سبحانه و تعالى.

وفي "صحيح البخاري" من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» ، قالوا: يا رسول الله ومن يأبي. قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي».

الحديث الثامن والأربعون. قال الإمام البخاري -رحمه الله-: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ). وهذا ابن البرند القرشي البصري ، روى عن جرير بن حازم ، وابن أبي الفرات ، ومبارك بن فضالة ، وجماعة ، وعنه البخاري ، ومحمد بن بشر ، ونصر بن علي الجهضمي وآخرون. قال عنه أبو حاتم: ثقةٌ صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن جبان في ثقاته ، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود.

قال ابن عرورة: (حدثنا شعبة) وهو ابن الحجاج الأزدي مولى عبدة بن الأغر ، مولى يزيد بن المهلب. تقدّم الحديث عنه وأنه ولد سنة ؟

الطالب:...

الشيخ: ثمانين أو اثنتين وثمانين. نعم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: (كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن). وقال سفيان: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقد تقدّم شيءٌ من هذا عن شعبة ، وقد مات شعبة..سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة. هذا..شعبة روى عن أحد من الصحابة ، سمع من أحد من الصحابة. طيب ولد سنة اثنتين وثمانين ، وفيه بعض الصحابة توفي بعد المائة.

الطالب:...

الشيخ:... ولا يتجاوز عمره عشرة ، أو خمسة عشر ، وهذا قد أدرك أكثر من عشرين عامًا من حياة أواخر الصحابة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لم يسمع ولا عشرة. ففيه من ولد سنة ستين كالأعمش ولم يسمع من أحدٍ من الصحابة.

قال شعبة (عن زبيد). وهو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي. قال يحيى بن سعيد القطان: ثبت. وقال ابن معين: ثقة. وقال ليث بن أبي السليم وهو ضعيف الحديث عن مجاهد قال: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة: محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، ويحيى بن عباس ، وطلحة ، والزبيد. مات الزبيد سنة اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة.

قال: (سألت أبا وائل). أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أسد خزيمة الكوفي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قل أبو وائل: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. قال عمرو بن مرة قلت لأبي عبيدة: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله ؟ أي ابن مسعود. قال: أبو وائل.

وقال الأعمش: قال لي إبراهيم عليك بشقيق فإني أدركت الناس وهم متوافرون وهم ليعدونه من خيارهم. قوله: أدركت الناس وهم متوافرون. أي: من الحفاظ والعلماء والأخيار ، ومع كل هذا يعدون أبا وائل من خيارهم. فهذا دليل على فضل أبي وائل وعلى جلالته قدره وعلى عظيم منزلته بين أئمة التابعين وتابعيهم.

قال ابن معين -رحمه الله تعالى-: ثقةٌ لا يُسأل عن مثله. قال الأعمش -من جميل كلام أبو وائل- ، قال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سليمان ما في أمرائنا هؤلاء واحدة من اثنتين ، ما فيهم تقوى أهل الإسلام ولا عقول أهل الجاهلية. (ما فيهم تقوى أهل

الإسلام) إذ لا يتقون الله سبحانه و تعالى كما يتقي المؤمن ربه ، ولا يستفيد من ..كعقول أهل الجاهلية يُحسنون المدارة ووضع الأمور مواضعها ، ويُنزلون الناس منازلهم . مات أبو وائل بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين .

قوله: (قال الزبيد سألت أبا وائل عن المرجئة). في هذا دليلٌ على بدعة الإرجاء قديمة ، وأن أول ظهورها في عصر أواخر الصحابة ، لأن الزبيد بن الحارث قال: سألت أبا وائل عنهم ، وقد تُوفي أبو وائل سنة اثنتين وثمانين .

المرجئة مشتقٌ من الإرجاء ، وهو التأخير حيث يُؤخرون العمل عن الإيمان ، وقيل: بمعنى تأخير حكم الكبيرة ، وقيل: من الرجاء. لأنهم يزعمون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، وقيل: غير ذلك. والإرجاء مراتب: -

● فمنهم من يقول: بأن الإيمان قول واعتقاد فيخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان.

● ومنهم من يقول: أن الإيمان قول واعتقاد ويخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان لفظيًا ، وسماههم بعض العلماء مرجئة الفقهاء.

● ومنهم من يقول: الإيمان قول وعمل واعتقاد ، ولكن لا يكفر بالعمل حتى يعتقد أو يجحد. طبعًا هؤلاء من شرار أهل الإرجاء

● ومنهم من يقول: الإيمان هو مجرد التصديق وهؤلاء غلاة الجهمية ، وفيهم طوائف من المتقدمين والمتأخرين يقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد. ولكن لا يفهمون هذا المسمى فيحكمون على ..جنس العمل بالإيمان أو الإسلام ، وهذا جاهل بحقيقة الإيمان.

لأن الإيمان قولٌ وعمل ونية فلا يجزئ واحدٌ عن الآخر ، ..العمل كافرٌ بإجماع أهل السنة والجماعة ، بإجماع الصحابة والتابعين ، زبيد حين سأل أبا وائل عن المرجئة قال أبو وائل: حدثنا أبو عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق». في هذا ردٌ على المرجئة ، لأن لا يقول: لا يضر مع الإيمان معصية ، وهذا صار فاسقًا ، سباب المسلم فسوق.

السبب هو أن يقول في أخيه المسلم: ما فيه وما ليس فيه بقصد تنقصه وعيبه دون مصلحة تُذكر ، وليس من شأن المؤمنين السباب ، فالمؤمن يترفع عن ذلك ، وإن سابه

أحد أو شاتمه فلا حرج أن يقتص منه ، ولكن في ما هو أفضل من ذلك العفو والصفح .
قال تعالى: {والعافين عن الناس} ، وقال تعالى: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع
بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم} ، ومن جميل ما نُقل عن
الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه قال:

فلما عفوت ولم أعتد على
إني أحيي عدوي عن
ومن جميل أيضاً ما قيل عن الشافعي قال: -
إذا نطق السفية فلا
إن كلمته فرجت عنه
أرحت نفسي من هم
لأدفع الشر عني
فخيرٌ من إجابته
وإن خليتـه...

ولا يُخيّل لك الشيطان أن هذا عجز وأن هذا خوف وجبن ، نعم العجز إن كان هذا
عجزاً ونعم الخوف إن كان هذا خوفاً ، بل هذا عين العقل ، ولكن {وما يُلقاها إلا الذين
صبروا إلا ذو حظٍ عظيم}. ومن جميل أيضاً من نُقل عن الشافعي قال: -

قالوا سكت وقد
والصمت عن جاهلٍ أو
أما ترى الأسد تُخشى
إن الجواب لباب الشر
وفيه أيضاً لكون العرض
والكلب يُخسى لعمرى

قوله: «فسوق». الفسق نوعان: -

* فسق مخرج عن المِلة: كما في قوله تعالى: {فسق عن أمر ربه} ، ومنه قوله تعالى:
{وأما الذين فسقوا}.

* النوع الثاني: فسق لا يُخرج عن المِلة. وهو المقصود في هذا الحديث. وقد فرّق الله
سبحانه و تعالى بين الكفر والفسوق والعصيان في قوله تعالى: {وكرّه إليكم الكفر
والفسوق والعصيان} ، فأعظم المراتب: الكُفر ، ثم الفسوق ، ثم العصيان.
والمقصود بالفسق هنا: ما لا يُخرج عن المِلة ، وقد قال بعض الشُّراح: المقصود
بالفسق هنا المُخرج عن المِلة ، ويقصد بذلك المُستحل وهذا غلط ، لأن حينه يزني
يقول: لا فرق بين سباب المسلم وبين قتله ، فمن استحل هذا واستحل هذا فإنه كافر ،
وسياق الحديث ودلالته تُبين عوار هذا القول.

قوله: «وقتاله كفر». أي: قتال المسلم بدون حق كفرٌ وهو لا ينقل عن المِلة ، أما لو استحل هذا فإنه يكفر ولو لم يُقاتل. والدليل على أن القتال لا يُخرج عن المِلة قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}، سَمَّاهم الله سبحانه و تعالى مؤمنين مع وجود الاقتتال ، وقال تعالى: {فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف}. سَمَّاهم الله سبحانه و تعالى أخاص مع وجود القتل بدون حق.

وهذا الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن من كانت فيه شعبة من شعب الكفر أنه لا يلزم من ذلك أن يخرج عن الإسلام حتى تكون هذه الشعبة تنافي أصل الإيمان ، كما أن من كانت فيه شعبة من شعب الإيمان لا يلزم أن يكون مؤمناً كامل الإيمان. فإن قيل: هذا الحديث صريح الرد على المرجئة لكن فيه دلالة لمذهب الخوارج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَى هذه الكبيرة كفراً. فأخذ الخوارج بظاهر الحديث وأن الكفر ناقل عن المِلة. فالجواب: أن هذا الخبر لا دلالة فيه على مذهب الخوارج غير أن الخوارج حين كانوا من أجهل الناس أخذوا بعض النصوص وتركوا البعض الآخر ، وتارة يضربون النصوص بعضها ببعض.

وقد قدّمت لكم مراراً أن طريقة أهل السنة بالاستدلال أنهم يضمون النصوص بعضها إلى بعض وحينئذٍ يخلصون إلى نتيجة إيجابية ، فحين نعزل هذا الحديث عن الأحاديث الأخرى ونحمل على الكفر الأكبر هذا فيه نظر ، نرى الدليل على أن هذا الكفر الأكبر ، الكفر يحتمل أحد معنيين ، ولأن الكفر هنا ما عُرف..

الخوارج أخذوا بهذا الحديث مع سوء فهمهم وتركوا الأدلة الأخرى توضح معنى هذا ، لأنه لو كان القتال كفراً أكبر لاحتاجوا إلى جواب..قول الله سبحانه و تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}. سَمَّاهم الله سبحانه و تعالى {مؤمنين} ، وقد صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين» ، وقد وجد بينهم اقتتال عظيم والحديث في "الصحيحين" ، {فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف} مع وجود القتل. فهذه الأحاديث وهذه الآيات تُفسر هذا الحديث وتوضح معناه.

وهذا الخبر رواه البخاري أيضاً من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل ، ومن طريق الأعمش عن شقيق ، ورواه مسلم من طريق شعبة عن زبيد ، ومن طريق شعبة

عن منصور ، وشعبة عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل ، ولم يتفرد به أبو وائل بل تابعه عليه أبو عمر الشيباني وأبو الأحوص ، وعبد الرحمن بن عبد الله.

وفي صحة هذه المتابعات اختلاف ، وقد رجّح الدارقطني -رحمه الله تعالى-: أن رواية أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفة ، وصحح رواية أبي عمرو الشيباني ، أي صحح رفعها ، وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن..اختلاف ، والصحيح أنه سمع. بقي الحديث التاسع والأربعون تحت هذه الترجمة [باب قول المؤمن: أن يحبط عمله]. والوقت قد تأخر ونكمل إن شاء الله سبحانه وتعالى غداً. أجمل فوائد ما تقدّم:-

● الفائدة الأولى: في خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

● الفائدة الثانية: في خوف السلف من ربهم سبحانه وتعالى.

● الفائدة الثالثة: في خوف السلف من النفاق ومن كان بالله أعرف كان منه

أخوف.

● الفائدة الرابعة: فيها الرد على المرجئة.

● الفائدة الخامسة: فيها الحذر من الإصرار على النفاق والمعاصي من غير

توبة.

● ومن فوائد الحديث أيضاً: أن سباب المسلم فسق ، وهذا الفسق لا يُخرج عن الملة ولكنه ذنبٌ عظيم وجريمة كبيرة من كبائر الذنوب.

● وفيه: عظم حق المسلم.

● وفيه: الرد على المرجئة.

● وفيه: الرد على الخوارج حين نضم النصوص بعضها إلى بعض.

● وفيه: الرد على الجبرية والقدرية.

● ومن فوائد الحديث: أن القتل لا يُخرج عن الملة ، أن قتل

● المؤمن لا يُخرج عن الملة ولكنه من أكبر الكبائر حيث سماه النبي صلى

الله عليه وسلم كفراً ، فما سُمي كفراً أعظم مما لم يسمَ كفراً ، وما جاء في

النصوص مما يوهم ظاهرها: أن قتل المؤمن ليس له توبة فيُحمل على النصوص الواضحة الجلييلة في أن له توبة.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «كل..عسى الله أن يغفر إلا الشرك والقتل» ليس على ظاهره بأن القتل..بالشرك وأنه لا يُغفر، يُحمل هذا النص على النصوص الأخرى، وكذلك ظاهر الآية: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها}، الخلود يقتضي المُكث الطويل ولكن لم يرد أبداً كما ورد في حق الكافر. فهذا من نصوص الوعيد.

فمن قتل نفساً، قتل غيره متعمداً فإنه مُعرّض للوعيد الشديد ومرتكبٌ كبيرة من كبائر الذنوب ولكنه لا يُخلد، وهذا باتفاق أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج، وقد تقدّم من طريقة الخوارج الاستدلال، يستدلون ببعض النصوص ويعذلونها عن النصوص الأخرى، وهذا كثير من المنسويين إلى أهل العلم، ومنسويين لأهل السنة بحيث يقتطع بعض الناس بعض النصوص، ويستدلون بها على مسألة يريدونها، وهذا غلط استدلالٌ باطل، وفيه مشابهة للخوارج، فلا ينبغي لطالب العلم دائماً أن يضم النصوص بعضها إلى بعض ولا يفهم النص معزولاً عن غيره.

● وفيه: فضل العلماء حيث يفهمون النصوص على الوجه المطلوب وعلى ما أُريد بها.

● وفيه: أن بدعة الإرجاء قديمة، وأنها وجدت قبل عام اثنين وثمانين.

● وفيه: إنكار السلف للبدع حيث كان السلف يُحذرون من البدع وينكرون على أصحابها. وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ:..استدلوا..فيه الرد..، يعني ما ظهر وجه الرد على المرجئة، المرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب وهذا مسلم، وضره السبب، وصار هذا فسقاً، هذا ضره ما ضره، واضح الآن.

السائل: ... ؟

الشيخ: قوله تعالى: {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان}. ماذا نقول عن الفسق؟ هذا الفسق لا يخرج عن الملة. نعتبر القرائن في ذلك كما أشرت إلى هذه القضية قبل قليل.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذه مظاهر ، المظاهرة درجات ، في الجملة قال أهل السنة والجماعة ، بل قال المسلمون: إن مظاهر الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام كما أشار إلى هذه القضية شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- ، وهذه المظاهرة درجات ، بعضها أشد من بعض .

السائل: ... ؟

الشيخ: قضية الاستثناء في الإيمان فيها تفصيل لأهل السنة كما أشار إلى هذا شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في كتاب "الإيمان" ، ثم أشار إلى هذه المسألة الإمام أحمد فيما ذكر عنه الخلال ، فالسلف ما كانوا يستثنون في إيمانهم ، {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ} وهنا قال:..قولوا: إن شاء الله. وكذلك السلف ما كانوا يجزمون بالإيمان..يقول: أنا مؤمن .

ولذلك قول من قال بالاستثناء ليس في الحال وإنما في المآل ، فالاستثناء يرد على أمور ، إذا قال: أنا مؤمن إن شاء الله فيقصد بذلك ، يعني لا أدري ماذا أموت عليه.. ، أما إذا كان يقول: أنا مؤمن إن شاء الله يشكفي إيمان ، إن شاء الله إنه مؤمن يعني ما أدري..يعني ما عنده اليقين أنه مؤمن..فهذا ضلال عظيم إلا إذا كان يقصد أنا مؤمن ، فلا أدري هل..الاستثناء يرجع إلى حقيقة الإيمان ، فهذا فيه تفصيل لأهل العلم .

السائل: ... ؟

الشيخ: من وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراه يُعتبر هذا مُخضرمًا ، وإذا وجد في عصر الصحابة ولم يرَ أحدًا من الصحابة لا يُعتبر تابعيًا ، لأنه من شروط التابعي أن يرى أحدًا من الصحابة أو يسمع منه ، ومن لم يرَ ولم يسمع ما يُعتبر تابعيًا ولو ولد في عصر الصحابة .

السائل: ... ؟

الشيخ: إذا كان عنده نفاق أكبر فلم يُطلق عليه أنه صحابي . شروط الصحبة أن يكون مؤمنًا ، أو مسلمًا ، أما إذا ثبت وصفه بأنه منافق فهذا لا يدخل في مسمى الصحبة ، لأنه لو دخل في مسمى الصحبة لدخل في المغفرة . يكفي هذا .

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالْتِسْعِ وَالْخَمْسِ» .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في كتاب "الإيمان": (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) الحديث التاسع والأربعون.
قال البخاري -رحمه الله تعالى-: (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ). تقدّم الحديث عن قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البلخي ، قيل: إن جده جميلًا كان مولى للحجاج بن يوسف ، وقد قال قتيبة: انحدرت إلى العراق أول خروجي سنة اثنتين وسبعين ومائة وكنت يومئذ ابن ثلاثٍ وعشرين ، وقال: كنت في حدائتي أطلب الرأي فرأيت فيما يرى النائم أن مزادة دُلّيت من السماء فرأيت الناس يتناولونها فلا ينالونها ، فجئت أنا فتناولتها فاطلعت فيها فرأيت ما بين المشرق والمغرب ، فلما أصبحت جئت إلى مخضع البزار وكان بصيرًا بتعبير الرؤيا فقصصت عليه رؤيائي ، فقال: يا بُني عليك بالأثر فإن الرأي لا يبلغ المشرق والمغرب إنما يبلغ ذلك الأثر. قال: فتركت الرأي وأقبلت على الأثر. وقد أثنى على قتيبة الإمام أحمد ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقد مات سنة أربعين ومائتين ، وروى له الجماعة.

قال: قتيبة بن سعيد (حدثنا إسماعيل) وهو ابن جعفر بن أبي كثير الزُرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة ، وهو قد تقدّم الحديث عنه وليس في الكتب الستة أحدٌ اسمه إسماعيل بن جعفر سواه ، وقد وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وجماعة. وما ببغداد سنة ثمانين ومائة ، روى له الجماعة.

قال إسماعيل (عن حميد). حميد هو ابن حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي البصري ، مولى طلحة الطلحاة. قال الأصمعي: رأيت حميدًا ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين ، وثقل عن الأصمعي أنه قال: لم يكن حميدًا الطويل بذاك الطويل ، ولكن كان في جيرانه رجل يقال له: حميد القصير. فقيل: حميد الطويل يُعرف من الآخر. مثل هذه الأمور على وشك التعريف لا بأس بها ، وليس هذا من الغيبة في شيء ، كمن قال: الأعمش ، الأعرج ، الأحول ، الطويل ، القصير ، وغير ذلك مما يُقصد من ورائه التعريف بتمييز الرواة بعضهم عن بعض.

وقد جاءت أدلة صحيحة تفيد جواز مثل هذه الأمور كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ونحو ذلك من الأدلة.

قال ابن معين عن حميد: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به ، وقال: أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد. وقال ابن خراش: في حديثه شيء. يقال: إن عامة أحاديثه عن أنس إنما سمعها من ثابت ، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا ، والباقي سمعها من ثابت ، أو ثبتها فيها ثابت. وهذا يقتضي وصفه بالتدليس. وقد صرح بذلك جماعة من أهل العلم ، ومنهم من نفى ذلك ، ومنهم من قال: سمع جملة كبيرة عن أنس وسمع من ثابت فروى ذلك عن أنس فعلم كالواسطة فهو لا يُدلس إذا إلا عن.. أو بواسطة ثقة ، وقد أثبت غير واحد من المُحدِّثين أنه سمع من أنس جملة كبيرة من الأحاديث.

ولهذا قال ابن عدي -رحمه الله تعالى-: حدّث عنه الأئمة ، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذُكر ، وسمع الباقي من ثابت ، فإن تلك الأحاديث يُميّزها من كان يتهمه أنها عن ثابتٍ عنه ، لأنه قد روى عن أنس ، وقد روى عن ثابت عن أنس أحاديث ، فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يُدلسه عن أنس ، فقد سمعه من ثابت.

وقد دلّس جماعة من الرواة عن مشائخ رآهم ، وقد تقدّم أن العنعنة ليست هي التدليس ، وأن المُدلس ، أو الراوي الموصوف بالتدليس إذا عنعن لا يعني أنه قد دلّس ، وأحاديث المُدلسين المُقلين الأصل فيها السماع وإن كانت مروية بالعنعنة ، فلا يلزم من الحسن البصري إن صح ما قيل عنه ، ومن قتادة وأبي إسحاق ، وأبي الزبير إن صح عنهم ، وأبي إسحاق. وحميد أن يُصرّحوا بالسماع في كل حديثٍ يروونه ، فإذا ثبت

سماعهم في الجملة فالأصل فيما يروونه بالعنعنة أنه متصل ، ولا يُحكم بمجرد العنعنة بالانقطاع حتى يثبت التدليس ، ويُعرف ذلك بجمع الطرق ، وبكلام أئمة الشأن وأما من اعتمد على كلام المتأخرين بأن العنعنة هي التدليس فلا يرد في الأسانيد حديث مُدلس وقد عنعن إلا وقال عنه: فيه فلان مدلس وهو لم يُصرَّح بالسماع فالحديث ضعيف فقد ظلم نفسه وأساء إلى غيره وظلم هذا العلم العظيم ، وضعّف الأحاديث الصحيحة بمجرد الرأي الذي لم يقل به أحد من الأئمة السابقين وإنما هي أقاويل لجماعة من المتأخرين لا تستند على دليل ولا على رأي صحيح.

مات حُميد وهو قائمٌ يصلي سنة ثلاثٍ وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ، وقد جاء في كتاب الصيام من "صحيح البخاري" من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا حُميد قال: حدثنا أنس. وقد صرَّح حميد بالسماع من أنس وهو لا ريب أنه قد سمع من أنس ، ولكن في هذه الرواية أن..شبهة بتدليسه على من يُعل الأحاديث بمجرد العنعنة ، ورواه البخاري أيضًا في (كتاب الأدب) من طريق بشر بن المفضل عن حُميد قال: قال أنس ، وأنس هذا هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم الحديث عنه ، متى ولد؟ ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، ومتى توفي؟ سنة ثلاثٍ وتسعين. يصبح عمره...، أذكر كبر أصحابه من التابعين؟ الطالب:...

الشيخ: ثابت البُناني. أي نعم من الأكابر من أصحاب أنس. تحفظ..لنا الأكابر من أصحاب أنس؟ روى عن أنس جمعٌ غفير ، نريد بعض الأكابر عن أنس؟ فيه من روى عنه من الصحابة لكن نريد من أكابر التابعين ، ما منكم من يحفظ أكابر أصحاب أنس؟ الطالب:...

الشيخ: قتادة وثابت ، وقيل: وحميد الطويل كما تقدّم أكبر أصحاب الحسن ، قيل: قتادة..، أصحاب أنس. محمد بن سيرين ، وقتادة ، والزهري ، وثابت البُناني هؤلاء يروون عنه بكثرة ، وفيه غيرهم ، أنس يروي هذا الخبر عن عبادة بن الصامت ، رواية صحابي عن صحابي. عرّف الصحابي؟ الطالب:...

الشيخ: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا ومات على ذلك ، ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء. ومن ثبت له لفظ ومعنى الصحبة فهو حينئذٍ لا يحتاج إلى

تعديل ، فمجرد ثبوت الصحبة فهي كفيلة تعديل الصحابة ، الصحابة كلهم عدول ، من لابس منهم الفتن ومن لم يلبسها ، وقد أثنى الله عليهم وقال عنهم: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه} ، وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠] ، وقد احتج بهذه الآية محمد بن سعيد... ، وابن حزم ، وجماعة على أن الصحابة كلهم في الجنة لأن الله قال: {وكلًا وعد الله الحسنَى}.

قال أنس (أَخْبَرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ). بن قيس الأنصاري ، وقد تقدّم أنه أحد النقباء ليلة العقبة ومن البدرين ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين ، وقيل: مات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمس وأربعين ، قال الهيثم بن عدي وغيره ، وقد روى له الجماعة. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ). أي: يُخْبِرُ بوقتها وتعيينها ، في هذا إثبات النبوة ، لأن هذا عن أمرٍ.. بوحى من رب العالمين ، فيها الإيمان بالغيب ، وقد تقدّم أن ليلة القدر سُميت بهذا الاسم قيل: لأن الأرزاق والآجال تُقدّر فيها. قال تعالى: {فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} ، وقيل: بأن من وافقها أصبح ذا قدر ، وقيل غير ذلك.

قال تعالى: {وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر} فمن وافقها فعبادته في هذه الليلة أعظم أجراً وأكثر ثواباً من عبادة ألف شهر فيما عدا هذه الليلة ، وألف شهر تُقدّر بثلاثة وثمانين عامًا وبضعة أشهر ، عملٌ يسير وأجرٌ كبير يدل على سعة فضل الله.

قوله: (فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). أي تنازع وتخاصم ، (التلاحي) هو التنازع والتخاصم ، فيه أن المخاصمة مذمومة والسبب للحرمان ، وحين تلاخى هذان الرجلان وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليُخْبِرُ بليلة القدر رُفِعَتْ ، وعسى أن يكون ذلك خيراً للمسلمين.

قوله: (من المسلمين). فيه ردٌّ على المرجئة والخوارج ، فالمرجئة يقولون: بأن الذنوب لا تضر ، وهنا قد رُفِعَتْ ليلة القدر بسبب التخاصم ، والخوارج يُكْفِرُونَ بِالْفِسْقِ ، ونحن.. أن المخاصمة هنا بمعنى: السبب فقد سَمَّاهم الله سبحانه وتعالى مسلمين ، وإلا

فسيأتي إن شاء الله تعالى في رواية مسلم «يحتقان» ، أي كل منهم يدعي أنه على الحق وأن هذا لا يوجب فسقًا.

قوله: (فقال) أي صلى الله عليه وسلم. «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ». أي لأخبركم بوقتها ، وتعيين ليلتها ، ففيه حرصه صلى الله عليه وسلم على نفع أمته ، وفيه أن ليلة القدر لا تكون إلا بالليل ، لا تكون بالنهار ، وبعض العلماء قال: قد تكون في العشر وقد تكون في رمضان ، وقد تكون في غير رمضان. وهذا فيه نظر ، وأبعدهم من قال: بأنها رُفعت أصلاً. وهذا غلط إنما رُفع علم تعيينها ولم يُرفع فضلها وحقيقتها. قوله: «وَأِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ». لا حاجة بنا إلى معرفة الأسماء لأننا لا ننتفع بذلك ، ولأن.. يفهم الراوي الأسماء ، لأن هذا لا يعود علينا بنفع.

قوله: «فَرَفَعَتْ». تقدّم أنه رُفع تعيينها وعلم وقتها بالنسبة لي حين أردت أن أخبركم ، وقد جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد فجاء رجلان «يحتقان» معهما شيطان فنسيتها ، «يحتقان» ، أي: يزعم كل منهم أنه على الحق ، وفي رواية في "صحيح مسلم" من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها» ، فالتمسوها في العشر الغواير.

وظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدّم ، والأحاديث السابقة مبيّنة أن سبب رفع تعيينها أنه الملاحاة ، وظاهر هذا الحديث حين أيقظه بعض أهله.

والجمع بين هذا وذاك بأن يُحمل على التعدد ، أو يُجمع بينهما فيقال: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي رجلين فأنسيتها ، أو فرفعت ، وأنسيتها.

قوله: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ». أي ليقع الجِد في طلبها بحيث يجتهد المسلمون في كل شهر أو في العشر الأواخر بخلاف ما لو عُرف يومها وبقيت معرفتها ، فإنهم يتكاسلون عن الاجتهاد ولا يعملون إلا في هذه الليلة ، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- تعالى في تعيين ليلة القدر. فبعض أهل العلم أخذ بظاهر هذه الخبر أنه لا يلزم بتعيينها ، لأن تعيينها قد رُفع ، فلا وجه بعد ذلك إلى أن يقطع المرء بوقتها وليلتها ، ولكن لا مانع من تقريبها.

وقد كان هذا الخلاف منصبًا على أكثر من أربعين قولاً في المسألة ، أشار إليها الحافظ بن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" ، وفي كثيرٍ من هذه الأقوال بُعد ، كقول

من قال: بأنها رفعت أصلاً هذا غلط ، وكقول من قال: بأنها في كل العام. وهذا غلط ، وكقول من قال: بأنها في كل الشهر. وهذا ضعيف أيضاً.

والصواب: أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، والدليل على هذا ما جاء في "الصحيحين" من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر» ، وفي حديث الباب «التَّمِسُّوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

فهي تلمس في العشر الأواخر وأرجاها أفرادها. وقد جزم أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين وحلف على ذلك ، رواه عنه مسلم في "صحيحه" وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه ورواية عن أبي حنيفة ، والجزم بذلك فيه نظر ، ولو قيل: بأنه.. الليالي. لكان هذا وجهها ، أما القطع والجزم ففيه نظر ، لأنه لو عُلم تعيينها في ليلة سبع وعشرين لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفعت» معنى.

فحينها رُفِعَ لكي يجتهد الناس في العبادة ، ثم الصحيح أيضاً: أنها تنتقل بين الليالي العشر ، وقد تكون في هذا العام ليلة سبع وعشرين ، وفي العام الذي بعدها يختلف الوضع قد تكون ليلة خمس وعشرين ، وقد جزم بعض العلماء بهذا وجزم آخرون بأنها لا تنتقل.. وعشرين ، فإنها تستمر ولا تتغير عن هذه الليلة وفيه نظر.

قوله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في السبع» ، أي: في ليلة سبع وعشرين ، «والتسع» في ليلة تسع وعشرين ، «والخمس» في ليلة خمس وعشرين.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الترتيب أن أرجى هذه الليالي ما بُدئ به وهي ليلة سبع وعشرين ثم بعد ذلك ليلة تسع وعشرين ، ثم بعد ذلك ليلة خمس وعشرين ، ويؤخذ من هذا تخصيص بعض الليالي بالفضل ، فليلة القدر أفضل ليلة ، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- تعالى أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو عشر ذي الحجة؟ فقالت طائفة من الفقهاء: بأن العشر الأواخر من رمضان أفضل ، وقالت طائفة: أن عشر ذي الحجة أفضل. وفصلت طائفة قالت: إن ليالي العشر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة ، ونهار عشر ذي الحجة أفضل من نهار العشر الأواخر من رمضان. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. وهذا فيه نظر أيضاً. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال والحديث في البخاري من حديث ابن عباس: «ما من أيام» يطلق ، اليوم يشمل الليل والنهار «العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من العمل

في هذه « أي العشر ، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع في ذلك في شيء».

والصواب أن يقال: إن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وليلة القدر فيمن وافقها أفضل من عشر ذو الحجة. إذا هذه الليلة بخصوصها أفضل من عشر ذي الحجة ، وأما بقية الليالي فلا ، لأن في الباب نص فلا نتجاوز إلا بدليل ، ويؤخذ من الحديث أن الإيمان يزيد بالطاعات وما من شيء يزيد إلا وهو ينقص ، وقد تقدّم الأدلة على ذلك.

مناسبة إيراد الحديث للترجمة: يحتمل أن البخاري -رحمه الله- أورده ليُبين أن السبب ليس بمخرج من الملة مع كونه فسقًا ، فقد جاء في الحديث: «فتلاحي رجلان من المسلمين» ، فسماهما مسلمين مع تلاحيهما ، وهذا على القول: بأن القول بأن التلاحي ضرب من السبب ولم يرد هذا ما جاء في رواية مسلم من حديث أبي سعيد «فجاء رجلان يحتقان». أي أن كلّ منهم على الحق.

قد يقال: وإن كان كلّ منهم يبحث عن الحق إلا أنه قد يتجاوز الحق الذي له بدليل قوله: «معهما شيطان» ، ولأن الإنسان قد يكون مظلومًا فلا يزال في الحديث عن الآخر فيكون ظالمًا. ولأنه لا يلزم أيضًا أن الحق إذا كان مع فلان أن لا يلزم ، قد يظلم بلسانه وقد يتجاوز الحق الذي له.

ويحتمل أيضًا: أن البخاري -رحمه الله- أراد أن يُبين أن التلاحي هو الاختصاص ، وهو من غير السبب ليس بفسق ، وحينئذ تكون الذنوب مرات متفاوتة. ويحتمل أيضًا: أنه أراد أن يشير إلى أن بعض الذنوب تُعدّل عقوبتها ، حيث رُفِع تعيين ليلة القدر بسبب فلان وفلان.

ويحتمل أيضًا: أنه أشار إلى أن الملاحاة ملازمة لرفع الصوت ، ورفع بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم منهية عنه ، لقوله تعالى: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: ٢].

وحديث الباب تفرّد به البخاري عن مسلم ، وقد جاء الخبر في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري ، ومناسبة الحديث لكتاب "الإيمان" من وجوه: -

* الوجه الأول: أن الفسق لا يُخرج عن الملة. أن بعض أنواع الفسق لا يُخرج عن الملة ففيه ردٌ على الخوارج. وهذا على أحد الأقوال فيما تقدّم.

* الوجه الثاني: أن الإيمان يزيد. ففيه زيادة الإيمان ، لأن من التمس وبحث عنها فقد زاد إيمانه وحصل له الأجر والثواب ، وما من شيء يزيد إلا وينقص. أجمل فوائد الحديث: -

من فوائد الحديث: أن ليلة القدر كانت معلومة فيما قبل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أراد أن يُخبر بذلك أمته ، فرُفعت بسبب تلاحي فلان وفلان.

ومن فوائد الحديث: أن رفع ليلة القدر كان خيراً للمسلمين ليجتهدوا في العبادة وليبحثوا في طلبها بالجد والاجتهاد ، والدعاء ، والصلاة ، ونحو ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن المخاصمة مذمومة وسبب في الحرمان.

ومن فوائد الحديث: الرد على الخوارج والمرجئة. وفيه غير ذلك ، والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا نص القرآن ، قال الله سبحانه و تعالى: {إن هو إلا وحيّ يوحى}.

السائل: ... ؟

الشيخ: ليس الجزم بأن كل حكم جاء بوحي.. لكن الله سبحانه و تعالى يوفق نبيه بحيث لا يقول إلا صواباً ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من لعنته ، أو سبته ، أو شتمته..رحمة». هذا يختلف عن الأحكام التشريعية ، فالأحكام التشريعية النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا صواباً ولا يقول إلا حقاً ، {إن هو إلا وحيّ يوحى}. قد يكون بوحي ، وقد يكون بتوفيق من الله سبحانه و تعالى لنبيه بحيث أنه لا يقول إلا الصواب ، ولا يقول إلا الحق.

والدليل على هذا: أن الله سبحانه و تعالى يعاتب على نبيه في بعض الأشياء كما قال الله سبحانه و تعالى: {عبس وتولى} ، وكما قال الله سبحانه و تعالى: {يا أيها النبي لما تُحرّم ما أحل الله لك}. فتقع منه مثل هذه الأمور ولكن لا يُقر عليها ، يأتي قرآن أو وحي يُبين ذلك.

السائل: ... ؟

الشيخ: «من ذا الذي يتأله عليّ. غفرت له...»..الأصل ليس حبوط العمل كله ، لأنه حبط بعض عمله هنا ، لأن هذا ليس كفرًا ، حين يتأله الرجل على الله ليس هذا كفرًا وليس هذا من نواقض الإسلام ، لكن إنه زلّ لسانه فحبط الله عمله في هذه الفترة.
السائل: ... ؟

الشيخ: أي نعم ، وفي هذا العمل الذي تباهى به وأعجب به ، أحبب عمله في هذه المسألة ، فلو قال: أنا..وهذا رجل الآن: والله لا يغفر الله لفلان. لا نقطع بأنه كفر ، نقول: أن هذا ضلال ومن أكبر الكبائر ، وهذا مستوجب لحبوط العمل ، لكن نقول: بأن الكفر فيه نظر.
السائل: ... ؟

الشيخ: لا حرج في ذلك أن الإنسان يتسمى بأسماء الصحابة -رضي الله عنهم- ، هذا عملٌ جيد ، يعني التسمي بأسماء الصالحين والتسمي بكناهم أمرٌ محمود عند أهل العلم ، والأسماء لها تأثير على المسميات ، الأسماء لها تأثير على المسميات ، وأدلة هذا كثيرة كما أشار إلى هذه المسألة الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "زاد المعاد" في المجلد الثالث نتحدث عن هذه المسألة ، الإنسان يبحث عن الاسم الذي يكون له معنى في اللغة ، ويكون فيه تفاؤل بالخير والصلاح والسهولة واليسر ونحو ذلك.
السائل: ... ؟

الشيخ: معروف الخلاف في الآية مشهور جدًا بين أهل السنة ، {فثم وجه الله} قيل: المراد بذلك: قبلة الله. وهذا قول طائفة من أهل السنة ، وفي {فثم وجه الله} فيه إثبات الصفة. ولابن القيم كلامٌ موسّع حول هذه المسألة في "الصواعق" ، يحسن مراجعتها ففيه فوائد ، وفيه معلومات جيدة ، وهذه المسألة ليست من المسائل التي يُضلل فيها المخالف لأن الخلاف موجود بين أهل السنة في هذه الآية.
وورد في سبب نزول هذه الآية أنها: في القبلة. لكن الأحاديث الواردة في ذلك كلها معلولة ولا يصح منها شيء.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا ، الأحاديث الواردة «[من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه]» ، حيث يقوم بأداء الصلاة ويصلي مع الإمام ويجتهد في قراءة القرآن وفي

الدعاء والأعمال الصالحة الأخرى من الإكثار من الصدقات فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد من الريح المرسلة.

السائل: ... ؟

الشيخ: يدخل فيه جنس العبادات التي ورد فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة -رضي الله عنهم- ، ولكن جاء في الصحيح كما تقدم: إذا دخلت العشر كان النبي صلى الله عليه وسلم شدّ مآزره ، وأيقظ أهله ، وأحى ليلة. وأحى ليلة فيه من فهم من العلماء بأنه يقوم كل الليل..العشر يطيلها ، وفيه من قال: بأنه أحى ليله على التغليب ، إذا أحى أكثر..الليل كله.

السائل: ... ؟

الشيخ: تخصيص ليلة العشرين بالعمرة لا أعلم لهذا أصلاً ، وحتى العمرة في رمضان فيها خلاف ، الحديث الوارد «فإن عمرة رمضان تعدل حجة» ، وفي رواية في البخاري «معي» ، والحديث متفق على صحته ، قيل: إن هذا فيمن فاته الحج ، لأنه..النبي صلى الله عليه وسلم أن..حج..ناضحاً فكأنه..منه ما استطاعت الحج فقال: «اعتمري في رمضان». فقال العلماء: هذا فيمن فاته الحج...تعدّل حجة ، وهذا قول طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم ، وأشار إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في "الفتاوى" ، واستدلوا على ذلك بأن الصحابة -رضي الله عنهم- ما كانوا يبادرون إلى أداء العمرة في رمضان ، فلو أنهم فهموا هذا العموم لبادروا إلى ذلك.

وعمل الصحابة في هذا الباب حجة قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَدِّم الاعتكاف على العمرة ، وفيه..يقال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولا يعتمر. لأن الاعتبار الاعتكاف والطواف والعمرة ، لكن لا يعني عدم وجود فضل عمرة في رمضان ، أو أنه كان يدع العمرة في رمضان حتى لا يشق على أمته ، ولكن يبقى أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يذهبون إلى العمرة في رمضان.

ومن العلماء من قال: بأن هذا خاص بهذه المرأة ، ومن العلماء من قال: بأن العمرة في رمضان تعدل حجة مطلقة سواءً فيمن فاته الحج أم لا. وهؤلاء قالوا بظاهر اللفظ ، وقالوا: وكونه ما نُقل عن الصحابة لا يعني العدم ، لكن قد يُجاب عن هذا بأن يُقال: إن الحديث ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، ما قال: أن عمرة في رمضان تعدل حجة لكان هنا يفيد العموم. إنما قال لَمَّا سألت المرأة وعرضت عليه قضيتها فعلى كل

هذه المسألة فيها خلاف ، لكن كون الإنسان يتقصد لا يعتمر إلا ليلة سبعٍ وعشرين لا أعلم له أصلاً ، وأخشى أن يكون مُحدثاً.
السائل:....؟

الشيخ: الأخ يقول: كيف أعرف أنها ليلة القدر؟ تُعرف بأمور: -
فيما يراه من المنام من الطمأنينة والراحة النفسية.
ويرى في ذلك علامات توحى بأنها هي ليلة القدر.
وفيه من..يرى تنزل الملائكة.
وفيه من كان يرى الأشجار والأنهار.
وفيه من كان يرى علامات أخرى.

وقد جزم غير واحد من الصحابة بأن علامة ليلة القدر بأن تُرى الشمس صبيحتها لا شعاع لها. جاء هذا في "صحيح مسلم". وذكر جماعة من الفقهاء عدة علامات في ذلك. والله أعلم.

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْإِحْسَانِ ،
وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا ، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ عَبْدِ
الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران :
.185]

٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ
جَبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَبِلِقَائِهِ ،
وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : «الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ
شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» ، قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟
قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ :
«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا ، وَإِذَا
تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» . ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [القمان : ٣٤] الْآيَةَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : «رُدُّوهُ» فَلَمْ
يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ
مِنَ الْإِيمَانِ .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين :-

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- : (بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْإِحْسَانِ ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا) .
تقدم الحديث عن الإسلام والإيمان وما بينهما من التداخل .

وبعض العلماء قال: الإسلام هو الإيمان وهم اثنان لمسمى واحد. وهذا الذي فهمه غير واحد عن البخاري في تراجمه في "الصحيح"، وقيل: الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال القائمة بالقلوب، وذلك الإيمان بالأصول الخمسة. وهذا الصواب في الاقتران.

وأما إذا أُفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أُفرد الإسلام فمن الضروري أن يكون معه الإيمان الواجب.

وقوله: (فجعل ذلك كله دينًا). فجعل الإيمان والإسلام والإحسان كله دينًا، والبخاري -رحمه الله تعالى- يقصد بهذا، والدين هو الإسلام، فهذه المسميات لمسمى واحد، قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} وقال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينًا}.

الدين يُطلق على الإسلام ويُطلق على مطلق الطاعات والأعمال القلبية وغيرها، وحين يُطلق الإسلام لا يُقصد منه مجرد الأعمال الظاهرة، فإنه يدخل في مسمى الإيمان. فلو أن رجلًا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقام الصلاة وأقام الزكاة وصام رمضان ولكن لم يؤمن بالملائكة ولا بالكتب ولا بالقدر خيره وشره لا يُعتبر مسلمًا، ولا يصح أن يُقال: هو مسلم وليس بمؤمن. إنما معه الإيمان والواجب، وحينئذٍ يعتبر هذا كافرًا أو منافقًا مرتدًا، ولا يصح وصفه بالإسلام المطلق.

قوله: (وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ). حيث أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» وهذا الخبر متفق عليه من حديث ابن عباس، فقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوفد عن سؤاله عن الإيمان بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام فدل أن الإيمان هو الإسلام، وهذا ظاهر ما يقصده البخاري -رحمه الله-. وهذا فيه نظر، وأكثر أئمة السلف على خلافه.

والصحيح: أن الإسلام إذا أُطلق لا بد أن يكون معه الإيمان الواجب وإلا لا يصح أن يسمى إسلامًا، والإيمان إذا أُطلق تضمّن الإسلام، وإذا قُرن صار لكلٍ منهما مسمى خاص، وقد تقدّم شرح هذا في أبواب سابقة.

واستدل البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}. سَمَّى الْإِسْلَامَ أَوْ جَعَلَ مِنْ ابْتِغَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَإِنَّهُ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، قال البخاري -رحمه الله-: فهذا دليل. يعني أن الإيمان داخل في مسمى الإسلام. وهذا إذا أُطلق أحدهما دون الآخر لا إشكال فيه. والحديث عما إذا قُرنا ، فإن لكلٍ منهما معنى خاص.

وهل الآية: {ومن يبتغ}؟ أي من يطلب غير الإسلام دينًا يدين به ويعتقد ويأمل به ، من ابتغى غير هذا الإسلام {دينًا فلن يقبل من وهو في الآخرة من الخاسرين} ، أي الكافرين ، والإسلام إذا أُطلق لا بد معه إيمان.

ولا يصح أن يسمى هذا إسلامًا بدون إيمان ، الإسلام في اللغة هو الانقياد ، فمن انقاد لما جاء في الكتاب والسنة فهذا مسلم ، ومن امتنع أو استكبر ، أو آمن ببعض وكفر ببعض فهذا لا يعتبر مسلمًا.

وفي الشرع: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ، قال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} [البقرة: ٢٨٥]. فهذه الأمور إذا أُطلقت داخله في مسمى الإسلام ، لأن الإسلام حتى يحصل به النجاة لا بد أن يكون معه الإيمان بالأصول الخمسة ، والإيمان بما جاء في الكتاب والسنة.

وهذه الآية {ومن يبتغ غير الإسلام دينًا}. أي: يدين به {فلن يقبل}. وفي هذه الآية دلالة واضحة على كفر اليهود والنصارى ، وهذا محل إجماع ، فلو آمن اليهود والنصارى بالله والملائكة وبعض الرسل لم ينفعهم هذا ولا تحصل به النجاة ، يعني ما تحصل به النجاة لهؤلاء ؛ هو يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث وبالقدر خيره وشره وأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأن يعملوا بمقتضى ذلك.

وقد جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». وهذا الذي أجمع عليه المسلمون.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: الحديث الخمسون قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ). وهو ابن مسرهد بن مسربل. تقدّم الحديث عنه ، وهو من ثقات أهل البصرة. قال جعفر الطيالسي: قلت ليحيى بن معين: ممن أكتب بالبصرة؟ قال: اكتب عن مسدد فإنه ثقة

ثقة. وقد مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين ، خرّج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال مسدد (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ). وهو المعروف بابن عُلية الأسدي مولاهم. ويذكر عنه أنه قال: من قال: ابن عُلية. فقد اغتابني. فقد كان يكره هذا لأن عُلية اسم أمه وقيل: اسم جدته. ولكن لا بأس بقول ابن عُلية على وجه التعريف. لأنه لا يُعرف عند جماعة إلا بهذا الاسم. والتعريف في مثل هذه الأمور جائز ، فإذا ما قُصد التلفظ ، ولا الاحتكار ، ولا الازدراء من قدره هذا لا حرج فيه ، ولا يعتبر غيبة ولا سخرية.

قال شعبة -رحمه الله تعالى-: ابن عُلية ربحانة الفقهاء. وقال مرة: ابن عُلية سيد المُحدّثين. وقال ابن مهدي: ابن عُلية أثبت من هُشيم. وقال يحيى بن سعيد: ابن عُلية أثبت من وهيب ، وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. مات إسماعيل سنة ثلاثٍ وتسعين ومائة. روى له الجماعة.

قال إسماعيل: (أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ). أبو حيان هو: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، من تيمي الرباب ، روى عن جمعٍ من الثقات ، وروى عنه الأكابر ووثقه سفيان وغيره ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال الترمذي: ثقة ، وقال عنه الإمام أحمد -رحمه الله-: من خير عباد الله ، وقال النسائي: ثقةٌ ثبت. وقد مات سنة خمس وأربعين ومائة ، روى له الجماعة.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ). أي ابن عمر بن جرير ، تقدّم الحديث عنه ، قيل: اسمه جرير ، وقيل: عمرو ، وقيل: هَرم. وثقه ابن معين وابن خراش ، قال عمارة بن القعقاع قال لإبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإني سألته عن حديثٍ ثم سألته بعد ذلك بسنة -وفي رواية- بسنتين ، فما أخرم منه حرفاً. روى له الجماعة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، تقدّم الحديث عنه ، وأنه أسلم عام خيبر ، وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه خمسة آلاف وثلاث مائة وبضعة وسبعين حديثاً تقريباً. وهذه الأحاديث فيها الصحيح وفيها الضعيف. وقد توفي سنة تسع وخمسين ، وقيل: قبل ذلك.

(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ). في مثل هذه الأمور تثبت الصحبة ، كأن يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثني النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لفلان وأنا

أسمع ، وغير ذلك من الطرق التي تثبت فيها الصحبة. فمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء فهذا هو الصحابي ، وحين تثبت صحبته فلا يحتاج إلى تعديل ، فإن لفظ الصحبة كافٍ في تعديله ومعرفة قدره ووجوب احترامه وتقديره.

فإن الصحابة لهم منزلة أعظم من منزلة من جاء بعدهم ، فقال: {رضي الله عنهم ورضوا عنه} ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبهم أو سب أحدٍ منهم ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدٌ أحدهم ولا نصيفه». متفقٌ على صحته من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ، وقد روى مسلم بلفظ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي» ، الصحابة هم الذين نقلوا لنا هذه السنة.

وأبو هريرة رضي الله عنه يقول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس). البروز هو الظهور ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً للناس وليس فيما يحسبه عنهم ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ مكاناً يختص به ويتميز عن الناس ، ولم يكن على بيته حُجَاب يحجبونه على الآخرين ، فكان الأعرابي يأتي يريد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يميزه عن أصحابه.

وجاء في بعض الأحاديث أن الصحابة بنوا للنبي صلى الله عليه وسلم دكاناً من طين يجلس عليه ، أي مكاناً مرتفعاً ، فقد جاء في سنن أبي داود في بيان السبب أنه اتخذ هذا مع أنه ما كان يتخذ مكاناً يتميز به ولا كان يضع على بيته حجاباً ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن على بيته حُجَاب ولم يكن هناك ما يحجبه عن آحاد الناس ولا عامتهم ناهيك عن خواصهم.

فقد جاء في "سنن أبي داود" وغيره من طريق جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة عن أبي زرٍ وأبو هريرة -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال: فبنينا له دكاناً من طين فجلس عليه فكنا نجلس بجانبه ، وقد أخذ من هذا بعض العلماء أنه يُستحب للعالم أن يجلس في مكانٍ مرتفع إذا دعت الحاجة إلى ذلك من التعليم وشبهه ، فمن ذلك.. يتكاثر الناس فيُندب للعالم يتخذ مكاناً عاليًا كي يراه البعيد ، وحتى

أيضاً يتفقد طلبته ، ويتفقد الحاضرين ، ويجيب على أسألتهم وعلى إشكالاتهم ، وفيه غير ذلك من المصالح.

وأما إذا كان العدد قليلاً فلا داعي لمكانٍ يختص به عن الآخرين ، فيجلس حيث يجلسون ، وهذا أقرب إلى التواضع وأقرب إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، من تواضع لله رفعه الله ، ومن افتعل على العباد وأراد أن يتعاضم ويتعالى عليهم في مثل هذه الأمور الوهمية خذله الله.

قوله: (فأتاه رجل). أي ملك في سورة رجل. وقد جاء في رواية عند النسائي وغيره أنه جاء في صورة دحية ، وفي هذه الرواية نظر لأن عمر رضي الله عنه قال كما في رواية "صحيح مسلم": (ولا يعرفه منا أحد). ودحية كان معروفاً بين الصحابة أو بعض الصحابة على الأقل -رضي الله عنهم-. فهذا دليل على أن الرواية غير صحيحة وأنها غلط. وقد أخذ من هذا الحديث بعض المتأخرين على جواز تقمص شخصية الآخرين ، فقالوا: في هذا دليل على جواز التمثيل حيث أنه لا بأس أن يُمثّل بدور فلان والآخر ، لأن الملك جاء بصورة رجل ، وفي هذا نظر ؛ لأن المصلحة في هذا محققة وهذا أمرٌ من الله سبحانه و تعالى ، بخلاف صنيع الممثلين فيه اعتداء على حرمان الآخرين ، وهو ضربٌ من الغيبة وقد يكون فيه شيءٌ من السخرية.

قوله: (فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ ؟). الإيمان في اللغة: يُطلق على التصديق. كما في قوله تعالى: {وما أنت بمؤمنٍ لنا} أي: بمصدق ، ويُطلق على غير ذلك ، وهذا أمره قريب. وأما في الشرع: فالإيمان هو قول وعمل. هذا الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، قول وعمل ؛ قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح. دلّ على هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، والإيمان يزيد وينقص. فإذا أطعنا الله زاد إيماننا وإذا عصينا الله نعوذ بالله من ذلك نقص إيماننا. هذا الرجل جاء يقول: (ما الإيمان ؟) صاغ السؤال على صورة مستفهم ليكون هذا أوقع في قلوب السامعين وإلا فهو يعرف الجواب ، ويؤخذ من إلقاء هذه المسألة على صورة سؤال ليكون هذا أوقع في قلوب الحاضرين ، ويؤخذ من هذا أيضاً أنه من المفيد أن توجد بعض الكتب وبعض المؤلفات على صيغة سؤال وجواب. سواءً عن طريق الاستفتاء أو عن طريق تأليف الفقهية على طريقة سؤال وجواب. ففي كلٍ خير ، هذا

وذاك ، أي: هذا الذي على صيغة سؤال وجواب والمؤلفات المعروفة التي على طريقة أبواب.

قَالَ: «الإيمانُ أن تُؤمنَ باللهِ». أخبره بالأعمال القلبية لأن الإسلام قد قورن مع الإيمان فلكلٍ منهما تعريف ، فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وما يتضمن ذلك ؛ أن تؤمن بالله في وجود الله وتعترف وتقر بأن الله هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدًا ، وأنه هو الخالق ، الرازق ، المدبّر ، المحيي ، المميت ، النافع ، الضار ، الخالق ، الرازق ، المصور ، الباري ، وما يتضمن ذلك من الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته. قوله: «وَمَلَائِكَتِهِ». إجمالاً في الإجمال وتفصيلاً في التفصيل ، فلا يعلم عدد الملائكة إلا الله سبحانه وتعالى ، فنؤمن بهم من حيث الجملة ، ونؤمن بهم من أنهم خُلِقُوا من نور ، وأنهم عبادٌ مكرمون ؛ ونؤمن بهم من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل كجبريل ، وميكائيل ، وأمثالهما ، ونؤمن بما قاله صلى الله عليه وسلم: «أذن لي أن أتحدث عن ملك من ملائكة الله ما بين شحمة أذنه وعاتقه مسيرة خمسمائة عام». رواه أبو داود وغيره ، كما قال تعالى: {أُولِي أجنحةٍ مثنى وثلاث} [فاطر: ١] ، قال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ} [البقرة: ٢٨٥].

فمن كفر بالملائكة فقد كفر بالله العظيم ولا يُحکم بالإسلام. لو آمن بالله وآمن ببقاء الله وآمن بالرسول ولم يؤمن بالملائكة لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا بل هو مرتدٌ عن الدين ، إذا كان قد أسلم من قبل ، وإذا لم يُسلم من قبل فهو من الأصل لم يدخل في الإيمان. تقدّم قبل قليل خلق الملائكة ، ممن خلق الملائكة ؟ الطالب:..

الشيخ: والجان من نار ، والإنسان من طين. طيب ، إذا قلنا: بأن الملائكة خُلِقُوا من نور والأحاديث في هذا لا إشكال في صحتها في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وفي غير ذلك. ما معنى قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ} ، ونحن قلنا: أن الجان خلق من نار فما معنى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أُمِّي وَاسْتَكْبَرَ}؟ يعني ظاهر هذه الآية أن إبليس من الملائكة نحن قلنا: أن الملائكة خُلِقُوا من نور ، وإبليس قلنا: خلق الجان من نار. كيف نجب على هذه الآية ؟

الطالب:...

الشيخ: هذا لا إشكال فيه ، لكن هذه الآية ما الجواب عنها؟ {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} الله قال: قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ، الاستثناء هذا متصل؟

الطالب:...

الشيخ: ماذا يعني إذا قلنا: بأنه منقطع ، يعني أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة وأنه كان من جملة صالحى الجن فأمره الله سبحانه وتعالى أن يسجد كما أمر الملائكة فامتنع عن السجود فالاستثناء هنا منقطع وليس متصلاً لقوله تعالى: {فسق عن أمر ربه} ، {إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه} ، أخبر الله سبحانه وتعالى أنه كان من الجن فلم يكن من الملائكة الذين خُلِقوا من نور.

قوله: «وَبَلِقَائِهِ» . قيل: المعنى الإيمان بالوقوف ، في وقوف العباد بين يدي الله ، وبلقائه قيل: المعنى الإيمان بوقوف العباد بين يدي الله ، وقيل المراد (بلقائه): هي رؤية الله سبحانه وتعالى ؛ فإن المؤمنين يرون ربهم في عرصات القيامة ويرونه بعد دخول الجنة.

قال صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» متفق على صحته ، وقال تعالى: {للذي أحسنوا الحسنى وزيادة} الحسنى ما هي؟ الجنة ، والزيادة؟ النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى. هكذا فسر هذه الآية أكابر الصحابة ، وقال تعالى: {ولدينا مزيد}. إذا ما الجواب عن قول الله سبحانه وتعالى لموسى {لن تراني}؟

الطالب:...

الشيخ: في الدنيا ، لن تراني في الدنيا. والدليل على أن هذه الآية في الدنيا ، الدليل؟ الطالب:...

الشيخ: أي نعم ، لأن الله علّق الرؤية على الرؤية في الدنيا ، فالله سبحانه وتعالى نفاها عن موسى في الدنيا ، طيب هل يُقال: بأن الرؤية في الدنيا مستحيلة؟ نقول: ممتنع لكن مستحيلاً ، لأن مستحيل ما لا يقع عقلاً ولا شرعاً ، ولو كانت مستحيلة ما علّق الله على ممكن ،..إذا النفي المطلق ، ومن رأى النفي بلفظ مؤبدة فقوله: اردد وخلافه اعبدا.

فالله لا يُرى في الدنيا كما تزعمه الصوفية أنهم يرون ربهم ، وهذا كفر بالله ، لكن يُرى في عرصات القيامة ، ويُرى بعد دخول الجنة ، والجنة طيبة ولا يدخلها إلا الطيب وهم المؤمنون ، أما الكفرة فلا يرون ربهم لا في عرصات القيامة ولا في غيرها ، قال الله سبحانه و تعالى: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} ، فحين حجب الله أعداءه تفضل على أوليائه بالرؤية.

قوله: (وبلقائه). يحتمل أن المعنيين المذكورين يشملان اللقاء ، والصحيح أن المعنى «وبلقائه» تشتمل عدة معاني منها: الإيمان بالبعث ، ومنها الوقوف بين يدي الله ، ومنها رؤية الرب سبحانه و تعالى ، فهذا اللفظ يتضمن عدة معاني.

وقوله: «ورسله». ممن قصّ الله علينا ومما لم يقصصه علينا ، فالرسل كثيرون ، وفي القرآن من الأنبياء والرسل خمسة وعشرون نؤمن بهم ممن ذكر باسمه ، وممن ذكر من حيث الإجمال أيضاً ، فمن كفر برسول فكأنما كفر بالرسل كلهم.

مسألة: لو أن شخصاً آمن بالرسل كلهم ، آمن بمعنى صدق فقال: أنا أصدّق بالرسل كلهم ، وأؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن أنا على شريعة عيسى وبقي على شريعة عيسى ، أو بقي على شريعة موسى. ماذا نقول عنه ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم نقول عنه: بأنه كافر وهذا بإجماع المسلمين ولا ينفعه تصديقه حتى يؤمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويتبع شريعته.

قوله: «وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قال الله سبحانه و تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي} [التغابن: ٧] ، فالإيمان بالبعث من الأصول ، والكفر بالبعث مما يناقض أصل الإيمان {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ * أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ} [يس: ٧٧: ٨١].

وفي رواية من طريقة غمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «وتؤمن بالقدر كله». وهذه الرواية جاءت في "صحيح مسلم" ، وجاء في حديث ابن عمر عن عمر في "صحيح مسلم": «وتؤمن بالقدر خيره وشره». وقد سئل الإمام أحمد عن القدر فقال:

(القدر قدرة الرحمن). معنى هذا: أي لا يمنع من قدر الله شيء ، فهو نافذ بالعباد ، قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} أي نخلقها ، {إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: ٢٢] ، وقال تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} [التوبة: ٥١] ، وقال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩]. قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- :-

فحقيقة القدر الذي حار	في شأنه هو قدرة
وأستحسن ابن عقيل ذا	لما حكاه عن الرضا
قال الإمام شفا القلوب	ذات اختصار وهي ذات

وحين سأل عن الإيمان قال: (ما الإسلام؟). وقد جاء في رواية عمر وغيره قال: صدقت. قال الصحابة: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: (ما الإسلام؟). الإسلام في اللغة: هو الانقياد ، وسمي المسلم مسلماً لأن منقاد لأوامر الله ، منقاد لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإسلام بدون عمل هذا لا يجني على صاحبه شيئاً ، وفي الشرع الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. ويُطلق الإسلام إذا قورن مع الإيمان على الأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وأعمال الجوارح. وقد تقدّم تقرير حكم تارك العمل مراراً ؛ وأن تارك العمل كافرٌ بإجماع أهل السنة ، ولم ينادي في ذلك سوى غلاة الجهمية ؛ فلو اقتصر على النطق بالشهادتين لم ينتفع بذلك حتى يعمل.

ولأنه لا يكفي ، أي: يقتصر على مجرد النطق بالشهادتين دون أن يعمل لأنه مسلم ، وقد تقدّم أن المسلم مأخوذ من الاستسلام والانقياد ، فمن لم ينقد لم يكن مسلماً ، ولهذا أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على كفر تارك الصلاة ، وقد سمى الله سبحانه و تعالى تارك الصلاة مشرّكاً ؛ ما سمّاه مؤمناً ، ولا سمّاه كافراً ، ولا عاصياً ، سمّاه مشرّكاً.

قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ} ، وقال الله سبحانه و تعالى عن أصحاب السعير {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر: ٤٢: ٤٣]. وفي "صحيح مسلم" من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك» أو «الكفر» «ترك الصلاة». والكفر إذا عُرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر.

وقال الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العُقيلي قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) أو (غير الصلاة). وقد تقدم تقرير هذه المسألة مراراً. قال: (ما الإسلام؟).

فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن «الإسلام: أن تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً». وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وقد جاء هذا مصرحاً به في بعض طرق الحديث، الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله. لا إله نافيةً لجميع ما يُعبد من دون الله وهذا معنى «ولا تشرك به»، ومعنى قوله: «أن تعبد الله» إلا الله مثبتاً العبادة له وحده لا شريط له.

وعجباً لمن يقول: لا إله إلا الله. ويعكف على القبور، ويطوف حولها، ويدعو غير الله ويقول: لا إله إلا الله. هذا معنى لا إله إلا الله، ما معنى: لا إله إلا الله؟ (لا إله) نافيةً لجميع ما يُعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتاً العبادة له وحده لا شريك له، {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤].

قال: «أن تعبد الله». والعبادة: اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، «أن تعبد الله» أن تُفرد الله بالعبادة، وهذا توحيد الإلهية الذي جاءت به الرسل، وأنزلت من أجله الكتب، والخصومة بين الرسل وبين قومهم هو في هذا التعريف، فقد كانوا يعترضون على توحيد الإلهية وما كانوا يعترضون على توحيد الربوبية بأن الله هو الخالق الرازق المدبّر، كانوا مُقرّين بهذا، {وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [لقمان: ٢٥] لكن كانوا يجعلون بينهم وبين الله وسائط يسألونهم إغاثة اللهفات وإزالة الكربات.. المهمات ومعافاة ذوي البليات وهذا كفرٌ بالله، وقد قال تعالى عنهم: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}.

وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧]، سمّاهم الله سبحانه وتعالى كافرين، {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢].

قوله: «وتُقِيمَ الصَّلَاةَ». وقد اختصر بعض المعاني لأنه يطول، لو تحدثنا عن قوله: «ولا تشرك به» تحتاج إلى درسٍ كامل، وقد اختصر بعض المعاني. قوله: «وتقيم

الصلاة» ، من أركان الإسلام إقامة الصلاة ، وترك الصلاة بالكلية كفر ، وقد تقدّم تحقيق القول فيمن صلى الصلاة وترك أخرى ، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنا إلا منافق معلوم النفاق). من رواه؟

الطالب:...

الشيخ: البخاري ومسلم. صحيح ولا غلط؟

الطالب:...

الشيخ: الصواب مسلم ولم يروه البخاري من قول ابن مسعود رضي الله عنه. «وتقيم الصلاة». الصلاة من شعائر أهل الإسلام الظاهرة {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}. وقال تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ، والآية الأخرى {فإخوانكم في الدين} ، لا إخوة بدون إقامة الصلاة. قوله: «وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». لأن الزكاة تُطلق على صدقة التطوع ، فقيّد هنا بالمفروضة كما أن الصلاة المقصود بها هنا المفروضة ، وقد تقدّم في الدروس الماضية شروط الزكاة ، وأن الزكاة لا تجب إلا بخمسة شروط. تحفظها؟

الطالب:...

الشيخ: الإسلام ، والحرية ، ومُلك النصاب ، وتِمَام المُلْك ، المضي في الحول..أصبت ، أحسنت.

«وتؤدي الزكاة المفروضة» ، وقد تقدّم حكم تارك الزكاة ؛ إن جردها فهو كافرٌ بالإجماع وهذا من أجمع عليه..فمن جردها أمرًا مفروضًا فإنه يكفر بالإجماع ، وقيّد بعض العلماء..بالأمور القطعية التي ثبتت بالكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون فإن جردها فإنه يكفر ، وإن تركها بخلًا فهذا فيه خلاف. منهم من قال بكفره وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ، ومنهم من قال: بفسقه. وهذا رأي الجمهور.

والدليل على أحمد جاء في "صحيح مسلم" كما قال صلى الله عليه وسلم: «فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ، لو كان هذا مرتدًا لم يشم رائحة الجنة. وهذا الحديث يُقيد الأحاديث التي يُفيد ظاهرها كفر تارك الزكاة ، وأما الحالة الثالثة إذا قاتل على منعها فالصحيح أنه يكفر لأنه قرينة على الجحد.

قوله: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ». الصيام في اللغة: الإمساك ، وفي الشرع: إمساكُ بنية عن أشياء مخصوصة لشخصٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص ، وقد جاء في حديث ابن عمر في

"الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان».

وهنا لم يُذكر الحج فقد جاء ذكره في بعض الروايات ، إلا أن البخاري -رحمه الله تعالى- في كل رواياته هنا لم يذكر لفظ (الحج) ، وقد جاء ذكر الحج في حديث عمر في "صحيح مسلم" ، والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}. أي ومن كفر بترك الحج. وهذا أحد القولين عن العلماء بأن تارك الحج كافر.

وقيل: {ومن كفر} بجحد فريضة الحج.

والقولان معروفان عند أهل السنة وقد تقدّم تحقيق ذلك أيضاً على حديث ابن عمر ، وفي رواية قال: صدقت. فعجبنا له يسأل ويصدقه ، البخاري -رحمه الله تعالى- في رواية لم يذكر ذلك ، كما أنه لم يذكر..حين سأل عن الإيمان ، وقد جاء ذكر هذا في حديث عمر في "صحيح مسلم".

قوله: (مَا الْإِحْسَانُ ؟). الإحسان يشمل عدة معاني: -

* الإحسان يشمل بذل..للآخرين. هذا ضرب من الإحسان.

* الإحسان يشمل الصدقة على الآخرين.

قال تعالى: {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} ، حتى الإحسان إلى البهائم قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». من روى الحديث ؟

الطالب:...

الشيخ: مسلم. والصحابي من ؟

الطالب:...

الشيخ:..بن شداد ولأ..اختر ؟

الطالب:...

الشيخ: يعني ما هذا ولا ذاك ، ما تحفظون "الأربعين النووية"؟..تحفظون "الأربعين النووية" كحفظكم لفاتحة الكتاب..هذا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم..

الطالب:..

الشيخ: عن أبي يعلى. شداد بن أوس أو يعلى بن شداد ؟

الطالب:...

الشيخ: نعم شداد بن أوس ، الحديث من طريق من حديث أبي يعلى شداد بن أوس وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري.

دين النبي محمدٍ أخبار
لا ترغبنّ عن الحديث
نعم المطية للفتى آثار
فالرأي ليلّ والحديث
فالشمس بازغة لها أنوار
فلربما جاء إلى الفتى أثر

قال: (ما الإحسان ؟). قال: «أن تعبد الله». تقدّم أن الإحسان يُطلق على عدة أمور ، لكن هنا المقصود: أعلى مراتب الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه. أي أن تقيم العبادة وأن تؤدي العبادة على الوجه المطلوب باستثناء لشروطها وأركانها ، وحين تقيمها وتستحضر عظمة الله وقدرته عليه واطلاعه على أعماله وتستحضر مراقبته لأفعالك وأنه لا يعزب عنه شيءٌ لا في الأرض ولا في السماء ، ومن جميل كلام بعض السلف: (لا تجعل الله أهون الناظرين إليك). إذا أراد يؤدي العبادة عند رجل له قدره ومكانته أداها بخشوع في الظاهر ونفاق في الباطن ، وإذا أراد أن يؤدي العبادة خاليًا ترى عبثًا في الصلاة ، عبثًا في الجوارح ، غفلة في القلب.

«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» ، المرء لا يستطيع أن يعصي الله ولا يزني.. من الاثنين من قبيلته.. استحيا منها ، لكن قد يفعل هذا إذا خلا.

إذا خلوت بريبة في
فاستحيي من نظر الإله
والنفس داعية إلى
إن الذي خلق الظلام

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» ، أي إن لم تستطع أن تصل إلى هذه المرتبة العظيمة التي ما يلقها إلا الذين صبروا ، وما يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم.

«فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، أي: فإن لم تكن تراه فاعلم أن الله مطلع عليك وراء أعمالك ، فلا تظن أنه يغيب عنه شيء {فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} [طه: ٥٢]. فيه إثبات صفة الرؤية لله سبحانه وتعالى ، وأهل السنة يثبتون هذا إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع البصير.

(قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟). قال تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦٣]، ما معنى هذه الآية؟ أي أن الله سبحانه وتعالى تفرّد بعلمها واختص بوقت مجيئها، {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا} [الأحزاب: ٦٣]، تأمل في جواب النبي صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا» الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم «بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» الذي هو جبريل، أي: لا أنا ولا أنت نعلمها لأن الله سبحانه وتعالى اختص بعلمها واستأثر..دون خلقه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» أي عن علاماتها وقرب مجيئها، فإذا رأيتم شيئاً من هذا فانظروا الساعة، مع أنه إذا توفي لقامت ساعته، إذا توفي قامت قيامته ووضع في قبره وسئل على الأصول الثلاثة: ما ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ «وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» أي عن علاماتها وقرب مجيئها. قال:-

«إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» وفي رواية «ربتها». وقد اختلف العلماء والشرح في معنى ذلك على أقوال:-

* قيل: إن الإسلام ويستولي أهله على بلاد الشرك ويسبون ذراريهم، فإذا مال الرجل إلى الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه سيدها. وهذا فيه نظر، لأنه موجود في العصر الأول حين تحدّث النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والحديث في سياق أشراط الساعة في المستقبل وليس عن ما هو واقع.

* وقيل:..في آخر الزمان يكثر ويقل العلم حتى تباع الأولاد دون أولادهم فيتداولها المُلّاك حتى يشتريها ولدها وهو لا يشعر وبعد ذلك يستخدمها..بأنها أمه. وقيل: إن هذا إشارة إلى كثرة العقوق من الأولاد حتى يُعامل الولد أمه معاملة أمته بالسب والإهانة ونحو ذلك مما يُعتبر عقوقاً وعصياناً. وقيل غير ذلك من الأقوال.

قوله: «وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبْلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ». ويتناول أي: يتفاخروا ويتكاثروا. إشارة إلى الأعراب، وقال: «رعاة الإبل البهم» أي: السود. وأما شرار الإبل عند أصحاب المعرفة، وهؤلاء مع كونهم لا يملكون إلا الإبل البهم السود فيما بعد يتفاخرون ويتناولون في البنيان، وهذا من علامات وأشراط الساعة. وقد وجد هذا في عصرنا ولا زال الأمر يوماً بعد يوم يتزايد ويتنامى هذا الأمر، فهذا ضرب وعلامة من علامات الساعة.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض العلماء على ذم التناول في البنيان. وفيه نظر ، أنه لا يُذم من كل وجه..ومنفعة والانتفاع ولا يُؤخذ من ورائه المباهاة ولا التفاخر. فذم هذا يحتاج إلى دليل.

قوله: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ، أي: علم وقت الساعة داخل في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله.

(ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}. في سورة لقمان {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[لقمان: ٣٤].

(ثُمَّ أَدْبَرَ) أي ذهب ، فقال: («رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فقال: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».) فسمى الإسلام والإيمان والإحسان دينًا.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ). وقد تقدّم من تحقيق القول في هذا وأن الإسلام إذا أطلق لا بد أن يكون معه إيمان واجب..صح هذا الإسلام ، وإذا قرنا صار لهذا معنى ولهذا معنى آخر كما تقدّم قبل قليل.

وهذا الحديث أورده البخاري -رحمه الله تعالى- في "كتاب التفسير" قال: حدثني إسحاق عن جرير عن أبي حيان ، ورواه مسلم من حديث أبي شيبه وزهير ابن حرب عن ابن غلية ، وهو من طريق محمد بن بشر عن ابن غلية ، ورواه من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ابن جرير. وتقدّم في أثناء شرح الحديث بعض الألفاظ الواردة في حديث عمر وفي أحاديث أخرى. والله أعلم.

مناسبة الحديث والترجمة واضحة ؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا جبريل جاء يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» ، ومناسبة الترجمة لكتاب الإيمان ؟

● أن الأعمال من مسمى الإيمان. وفيه أيضًا عدة مناسبات في هذا الباب:

● فيه أن الإيمان يزيد وينقص.

● وفيها الرد على المرجئة وغلاة الجهمية وغيرهم.

● وفيها الرد على القدرية وعلى الجبرية.

● وفيها الرد على الرافضة.

● وفيها غير ذلك من المعاني. تقدّم الحديث عنها في الشرح والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: غلية..

السائل: ... ؟

الشيخ:..أجبت عنه في أثناء الشرح قلت: إنه يُعرف بهذا ولو لم يُذكر ابن غلية لجهل أمره بعض أهل العلم وبعض أهل الحديث فيعتقد جهالته وأنه غير معروف. فهذا من باب التعريف وليس من باب السخرية.

والقدح ليس بغيبة في متظلم ومعرفٍ ومحدّرٍ

كما يقال: الأعمش ، يقال: الأعرج ، يقال: الأحول ، وكما في حديث ذي اليمين ، وكما قالت زوجة أبي سفيان أن أبا سفيان رجل شحيح ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجه التعريف ليس على وجه السخرية والطعن والتشفي.

السائل: ... ؟

الشيخ:..ممكن بعد الدرس ، الأسئلة المتعلقة..نجيب عنها بعد الدرس.

السائل: ... ؟

الشيخ: بمعنى ماذا تقصد.

السائل: ... ؟

الشيخ: لا ، الإحسان ركن واحد لكنه يتفاضل ، الأفضل أن تعبد الله كأنك تراه وإن لم تحصل على هذه المرتبة الكبيرة العظيمة فلا أقل من كونك تحصل على المرتبة الأخرى.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم ، واحدة أعلى من الأخرى.

السائل:....؟

الشيخ:... قد أشرت إليه الله سبحانه وتعالى قد كتب الإحسان على كل شيء {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} ، في هذا وذاك ، الإحسان في الصلاة ، الإحسان في الزكاة ، الإحسان في الحج ، الإحسان في الصيام ، الإحسان في المعاملات ، الإحسان في مراقبة الله سبحانه وتعالى.

السائل: ... ؟

الشيخ:..هذا أعظم على الفرية ، النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى ربه في اليقظة وإنما رآه في المنام. صحيح نعم في مسلم ، الأحاديث كثيرة جدًا والصحابة اختلفوا في هذه القضية ؛ منهم من يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في اليقظة ، ومنهم من يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرَ ربه في اليقظة إنما رآه في المنام. هذا هو الثابت كما رواه أهل السنن وغيرهم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه قال: «نور أنى أراه» ، «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره» ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام ولم يره في اليقظة ، والمؤمنون يرون ربهم في عرصات القيامة ويرونه بعد دخول الجنة كما تقدّم الحديث عن ذلك.

السائل: ... ؟

الشيخ: كأنك تراه. إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى ربه كيف يراه هذا الصوفي في اليقظة ؟ والذي أخبرنا بهذا الحديث هو الذي شرع لنا الشرائع الأخرى ودلنا على الخير ، وكما قال أبو ذر: (ما طائر يُقَلَّب جناحيه في الهوراء إلا وذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه علمًا). رواه أحمد وابن حبان وجماعة..عطية..عن أبي ذر. وفي البخاري وغيره عن عمر قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا مقامه فليس..حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم وحفظه من ذلك من حفظه ونسيه من نسيه. فمن احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه» بمعنى أنك تتخيله وتشبهه فقد أبطل وألحد ، وخاب ظنه وضل سعيه ، ومن اعتقد أيضًا أنه..أنه يطلع ويرى الله حقيقة فهذا كافرٌ بالله العلي العظيم. يكفي هذا.

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

٥١ - باب: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلَ ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ
يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ
فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ ، حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى في "كتاب الإيمان" تحت ترجمة [باب سؤال
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان
النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ
ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا».]

قال البخاري -رحمه الله تعالى -: (باب). أي هذا بابٌ وهو متعلقٌ بالذي قبله ، وأذكر
إن شاء الله تعالى مناسبة ذلك في آخر الشرح.

الحديث الحادي والخمسون قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ حَمْزَةَ). بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني. روى
عن أنس بن عياض وحاتم بن إسماعيل ، وسفيان بن حمزة الأسلمي ، وعبد العزيز بن
محمد الدواوردي ، وآخرين. وعنه: البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ،
ومحمد بن يحيى الذهلي.

قال النسائي -رحمه الله- تعالى: ليس به بأس ، وسأل أبو حاتم عن إبراهيم بن
المنذر وإبراهيم بن حمزة فقال أبو حاتم: كانا متقاربين ولم تكن لهما تلك المعرفة
بالحديث. وقال ابن سعد: ثقة صدوق في الحديث. وذكره ابن حبان في ثقافته. مات
بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين.

قال إبراهيم بن حمزة (حدثنا إبراهيم بن سعد). أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد ، روى عن الثقات وروى عنه الحُفَاط المتقنون وحديثه عند الجماعة ، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: أحاديث مستقيمة ، وعنه قال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة حجة. قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ولد سنة ثمانٍ ومائة أخبرني بذلك بعض ولده ومات سنة ثنتين أو ثلاثٍ ثمانين ومائة.

(عَنْ صَالِحٍ). وهو ابن كيسان المدني ، إبراهيم بن سعد يروي هذا الخبر عن صالح بن كيسان المدني مولى بني غفار ، وقد جزم غير واحد بأنه تابعي رأى عبد الله بن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما ، قال عبد الله بن الإمام أحمد قلت لأبي صالح بن كيسان: كيف روايته عن الزهري؟ فقال صالح: أكبر من الزهري ، قد رأى صالح بن عمر. وقال ابن معين: صالح بن كيسان أكبر من الزهري قد سمع من ابن عمر ورأى ابن الزبير ، وعنه قال: وسمع من ابن الزبير.

وقال ابن معين -رحمه الله-: ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان ثم معمر ثم يونس. وقال أبو حاتم -رحمه الله-: ثقة يُعد في التابعين ، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدين والجماعين للحديث والفقهِ من ذوي الهيئة والمروءة. وقد تقدّم الإشارة إلى شيءٍ من أخباره ، وقد مات بعد سنة أربعين ومائة وروى له الجماعة.

قال: صالح بن كيسان (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ). وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، سكن الشام. ولد سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين ، وقيل: سنة ستٍ وخمسين وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين. قاله الواقدي.

قال الإمام علي بن المديني -رحمه الله-: له نحو ألفي حديث ، وقال أبو داود: أسند الزهري أكثر من ألف حديثٍ عن الثقات ، وحديث الزهري كله ألفا حديث ومائتا حديث النصف منها مسند وقدر مائتين عن الثقات. قال عمر بن دينار -رحمه الله تعالى-: ما رأيت أنص للحديث من الزهري ، وما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عليه منه ، بمعنى ما رأيت أحداً أهون عليه من الدينار والدرهم من الزهري.

وقد جمع الله له سبحانه و تعالى بين العلم والحفظ والفقهِ والإنفاق في وجوه الخير ، وقال الليث بن سعد -رحمه الله-: ما رأيت عالماً قد أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ، لو سمعت ابن شهاب يُحدِّث في الترغيب لقلت: لا يُحسن إلا هذا ، وإن حدّث

عن العرب والأنساب قلت: لا يُحسن إلا هذا ، وإن حدّث عن القرآن والسنة كان حديث نوعًا جامعًا.

وقد تقدّم شيئاً من أخبار الزهري -رحمه الله- ، وقد مات سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، وإذا قيل: الجماعة (البخاري ومسلم وأهل السنن) ؛ أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .

قال الزهري: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ). بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الفقيه ، وهو أحد الفقهاء السبعة. من هم الفقهاء السبعة ؟
الطالب:...

الشيخ: عبد الله بن عبيد الله ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، سعيد بن المسيب ، أبو بكر بن عبد الرحمن ، خارجه ، سليمان بن يسار.

وإذا قيل من الفقه سبعة
فقل هم عبيد الله عروة
روايتهم عن العلم
سعيداً أبو بكر سليمان

وفيه من زاد سالمًا ونقص غيره. وعبيد الله هذا هو أخو عون بن عبد الله ، قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام ، وقد تقدّم الحديث عنه في أوائل شرح "الصحيح" ، مات سنة أربعٍ وتسعين ، وقيل: بعد ذلك. روى له الجماعة.

وعبيد الله بن عبد الله يروي هذه الخبر عن (عبد الله بن عباس) الصحابي المشهور ، ولد في الشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، روى عن النبي ، وروى عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابن عباس من أعلم الصحابة بالفقه ومعاني القرآن ويسمى بـ "الجبر" لكثرة علمه واتساع محفوظاته. متى مات ابن عباس ؟

الطالب:...

الشيخ: ثلاثة وسبعين ، ثلاثة وستين. الأخ يقول: ثلاثٍ وستين..

الطالب:...

الشيخ: مات سنة سبعٍ وستين وقيل: سنة ثمانٍ وستين. طيب ، فيه قولان الآن القول الأول: سنة ثلاثٍ وستين ، والأخ يقول: سنة سبعٍ وستين أو سنة ثمانٍ وستين. أيهما الصحيح ؟

الشيخ: الأشهر أنه توفي سنة ثمانٍ وستين. وروى له الجماعة.

ابن عباس يروي هذا الخبر عن أبو سفيان قال: (أخبرني أبو سفيان). وهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي هو والنبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، أبو سفيان أسلم فحسن إسلامه ، وهذا الذي اتفق عليه أهل السنة ، وما ذكر عن بعض المؤرخين من رميه بالنفاق فهذا باطل ، والآثار تدفع هذا ، وحين ثبت إسلامه ييقن فلا تنتقل عن هذا إلا بيقين مثله.

وما ذكره ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- في "الاستيعاب" عن بعض العلماء قال: في إسلامه قولان. هذا فيه نظر ، ولم يسم ابن عبد البر هؤلاء العلماء ولا أظنه إلا غلط ، فإن العلماء متفقون على إسلامه ، والأحاديث في هذا صحيحة صريحة وهو من مسلمة الفتح ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين فدخل في جملة المؤمنين المذكورين في قوله تعالى: {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [الفتح: ٢٦] ، ودخل في قول الله سبحانه و تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠] أي الجنة.

أبو سفيان تحمّل هذه القصة مع هرقل قبل أن يُسلم وحدث بها الصحابة بعد أن أسلم فسمعه ابن عباس فنقل لنا ذلك ، وتحمل الكافر مقبولاً عن العلماء إذا بلغه بعد إسلامه ، والأصل في الصحابة العدل والضبط لما يبلغون.

قوله: (أَنَّ هِرْقَلَ). لا ينصرف للعلمية والعجمة ، وهرقل هو ملك الروم ، وهذا اسمه هرقل ولقبه "قيصر" ، فإن كل من تولى على الروم يُلقب بقيصر كما يُلقب ملك الفرس بـ "كسرى" ، ويُلقب ملك الحبشة بـ "النجاشي" ، ويُلقب ملك مصر بـ "فرعون" ، وغير ذلك مما هو معروف.

(أن هرقل قال له). ففي أسئلة كثيرة تقدم شرحها والحديث عنها في أوائل "صحيح البخاري" في الحديث السابع ، هرقل سأل أبا سفيان عدة أسئلة.

فجاء في أسأله: (قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟) يعني بذلك المسلمين ، هل يزيد عددهم أن ينقص عددهم ، فأجابه أبا سفيان بأنهم يزيدون لأنه لا يستطيع أن يكذب خشية أن يآثر عنه أصحابه فيما بعد الكذب ، وإلا فلو كذب أبو سفيان ما كذبه أحد من الحاضرين ، لكن إذا رجع عيروه بالكذب فصدق من أجل هذا لا غير ، كما هو أخبر بذلك عن نفسه. قال: والله لولا أن يآثروا عليّ الكذب لكذبت عنه.

الإسلام يزيد وأهله يتزايدون ، والإسلام يعلو ولا يُعلى ، وقد قال الله سبحانه و تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} [النصر: ١] ، ولا يزال الناس يتزايدون في الدخول في الإسلام ، لكن قد يقلون في فترة ويكثرون في فترات.

ومن عرف أحكام الإسلام وشريعة الإسلام وما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم من حسن الأخلاق ومكارم الأمور ، ومعانيها لم يختلجه شك لأن هذا الدين هو الحق ، ولا يُكابِر فيه عاقل ، وعرف تميّز هذا الدين على غيره من الأديان ، وقاده ذلك إلى الإسلام إن لم يستكبر ويؤثر الحياة الدنيا على الآخرة. والفطر الصحيحة تتجاوب مع هذا الدين لعظمته وعظمة المُنزل عليه القرآن.

قال هرقل لأبي سفيان: (فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ). أي سألتك عن أهل الإسلام هل يزيدون ؟ فزعمت أن نعم يزيدون ، كذلك الإيمان حتى يتم ، أي يتزايد أهل الإيمان حتى يملكوا المشرق والمغرب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، فلا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزًّا يُعز الله به الإسلام ، أو ذلًّا يذل الله به الكفر». حديث صحيح رواه الإمام أحمد في "مسنده" من طريق سليم بن عامر عن تميم بن أوس الدارمي.

ونأخذ من هذا: أن جماعة من الكفار يعرفون الحق ، فهرقل حين كان يقرأ في الكتب يعرف أن هذه الصفات صفات أهل الحق غير أنه لم يُسلم ، منعه ملكه عن الإسلام فأثر الفاني على الباقي ، مع أنه لم يختلجه شك في صدق هذا النبي فيما جاء به وفي أنه النبي الموعود به والمنتظر ولكن الأمر كما قال الله سبحانه و تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}.

ما على المرء إلى أن يُبلِّغ وأن يدعو إلى الحق ، وأمر الهداية بيد الله سبحانه و تعالى ، فالهداية المنفية في قول الله سبحانه و تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت} هي هداية القلوب ، وإدخال الهدى والإيمان للقلوب ، هذا لا يملكه أحد من البشر لا نبي ولا غيره. لكن هداية الدلالة والإرشاد والبيان هذه يملكها من يتصف بمقامات العلم والدعوة ونحو ذلك. قال الله سبحانه و تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي

لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} [الشورى ٥٢: ٥٣] ، {اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥].

قوله: (وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟). (يرتد) أي: يرجع عن دينه ، إذا عرف الإسلام ودخل في الإسلام عن رغبة لا عن إكراه فهل يرتد أحدٌ سخطة ، أي كراهية للدين وعدم الرضا به ، وسخطة نصب على التعليل ، أي مفعول من أجله ، ويصح إعرابه حالاً.

وقوله: (سخطة) خرج بذلك المُكره على الكفر قولاً أو فعلاً. فإن الإكراه كما يكون بالقول يكون بالفعل ، قال الله سبحانه و تعالى: {إِلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ، فالعبد يُكره على الكفر بالقول ويُكره على الكفر بالفعل ، ولكن لا يُكره على عقيدة القلب أحد.

وضوابط الإكراه مختلف فيها بين الفقهاء ، وفيه أشياء يتفق عليها الجميع كالتهديد بالقتل لمن يفعل إذا هدد ، وكالضرب الشديد والتعذيب ، وكالسجن الطويل ، ونحو ذلك ، هذه أمور تعتبر نوعاً من أنواع الإكراه ولم يصبر ولا يتجاوب مع الآخرين ولا يواسي على رغباتهم فإنه أفضل وأكمل إيماناً ، فإن الله سبحانه و تعالى رخص للمسلمين حين الإكراه أن يتقوا ذلك بما يريد الكفار ، والأخذ بالعزيمة في ذلك أفضل.

وفيه بعض الصور لا يصح فيها الإكراه أبداً ولا يصح للعبد أن يزعم فيها الإكراه كأن شكره بقتل فلان فإن لم تقتله قُتلت ، فليس لأحد أن يقتل فلان أن يقول: وأنا مكره. لا يتصور..في هذه الحالة إلا أن تُقيّد بالسلاسل وتؤخذ يده ويرمى بها ، أما أن تقتل بإرادة وتزعم الإكراه هذا غلط لأنك تقي نفسك لتقتل غيرك وهذا محرّم شرعاً ولا يفتي به أحد من أهل العلم ولا يصح دعوى الإكراه في ذلك إجماعاً ، تُقتل ولا تقتل غيرك.

ومن ذلك مظاهره المشركين على المسلمين لا يصح فيها الإكراه بحال ، لأنك تقي نفسك لتضر بالآخرين ، وهذه ما يصح فيها الإكراه أبداً والمظاهرة هي المعاونة والمناصرة ، قال الله سبحانه و تعالى: {وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} أي: عوين ، ونصير ، فمن ناصر الكفار وعاونهم بماله ونفسه ومشورته ضد المسلمين فقد كفر بالله العظيم ولا يصح في ذلك الإكراه أنك تأتي على ذهاب دولة الإسلام وعلى قتل الأبرياء وعلى انتهاك الأعراض وتقي منصبك وملكك هذا لا يصح فيها الإكراه.

فالمظاهرة في هذه الحالة ردة عن الدين ، فمن دخل في الإسلام طوعًا لا كرهًا ومن خالط الإيمان بشاشة قلبه فلا يرتد عن دينه سخطة ولا طمعًا في الدنيا ، ولا إثارة للفاني على الباقي ، ومن ضعف إيمانه فإنه هو الذي يتجاوب مع أعداء الله ومع الشهوات وإيثار الفاني على الباقي ، وقد جاء في "صحيح مسلم" ، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا فأى قلبٍ أشربها نُكِّت فيه نكتة سوداء وأي قلبٍ أنكرها نُكِّت فيها نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مربادًا كالكوذ مجخيًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه».

وقد جاء في "صحيح مسلم" أيضًا من حديث..عبد الرحمن بن يعقوب..مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بادرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل مؤمناً ويمس كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً» ، السبب قال صلى الله عليه وسلم: «يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا» المقصود: أن هرقل سأل أبا سفيان قال: هل يرتد أحدٌ سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فأجاب سفيان بلا.

قال هرقل: (فَرَعَمْتُ أَنْ لَأَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ ، حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ). بشاشته: فاعل ، والقلوب: مفعول به. (لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ). تأمل في سحرة فرعون حين آمنوا بالله وعرفوا الحق وصدّقوا ما جاء به موسى وهارون وتوعدهم فرعون بالقتل ، وفرعون إذا توعد فعل وبطش قالوا: {قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}[طه: ٧٢] ، ما هي إلا سويغات ولحظات فتعاین ما تسمع.

فحين دخل الإيمان قلوبهم أثروا الدين على غيره ولم يبالوا بتوعد فرعون ولا ببطشه وقالوا: لن نوثرک ، والذي فطرنا. أقسموا بالله أنهم لن يقدموا طاعة فرعون على طاعة الله ، قالوا: فاقض ما أنت قاض. يعني فاصنع ما أنت صانع ، غاية ما تريد أن تفعله القتل ، وهذه تعتبر شهادة ومهما عُمر الإنسان ومهما طال عمره فهو في الحقيقة سوف يموت ، إذا لهذا لا يؤثر هذا على ذاك ، لا يفعل هذا إلا ناقص العقل قليل الدين.

من رأى منايا العز	لقاء المنايا واقتحام
فإن تكن الأيام رنقن	فسلمن حدي بالخطوب
فما غيرتني محنة عن	ولا حولتني خدعن

لكنني باقي على ما يسرني ويغمض أعدائي ويرض

فالإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يؤثر رضا المخلوقين على رضا رب العالمين ، ومن اعتصم بالله جعل الله له من كل هم فرجًا ، ومن كل ضيق مخرجًا ، ومن كل بلاء عافية ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، المهم أن يعمل لهذا الدين ، وأن يقول الحق وإن كان مرًا على الكثير ورزق الله لا ينال بالمعاصي ولا بمداهنة المخلوقين ولا بالركون إلى الظلمة وأعداء الدين ، قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [هود: ١١٣].

ومن أطاع المخلوق في معصية الله أذله الله وأخذاه وعامله الله سبحانه وتعالى بنقيض قصده فسلب عليه هذا المخلوق فسامه سوم العذاب وأهان به حيث يريد رفعة نفسه ويريد إعزازها ، والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين فهل يفقه هذا المنافقون ، وهذا الحديث تقدّم في كتاب "بدء الوحي" الحديث السابع من طريق شعيب عن الزهري ، ورواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، ووجه مناسبة الحديث في الترجمة: -

أن هرقل سمى الدين إيمانًا ، وقد تقدّم قول البخاري: (فجعل ذلك كله دينًا). حين ذكر الإيمان والإسلام والإحسان ، فإن قيل: هذا قول هرقل فلا حجة فيه ، فيقال: لعل البخاري أورده لسببين: -

● الأول: أن هرقل لم

يقله اجتهادًا ، وإنما قاله استقراءً من كتب الأنبياء ، وهذا ظاهر من حيث موافقته في كل أسأله لما جاءت به الرسل.

● الأمر الثاني أو

السبب الثاني: أن هرقل قاله بلسانه الرومي وأبو سفيان عبّر عنه باللسان العربي وتلقاه عنه ابن عباس ، ورواه للأمة ولم ينكره ، وهو هو في العلم والدين وفهم اللسان العربي المبين ، فعلم أن هذا القول صحيح وأن المعنى والنتيجة صحيحة. مجمل فوائد الحديث: -

● فيه رواية الصحابي

عن صحابي.

● وفيه أن الكفار يعرفون الحق ، ولاسيما هرقل فقد عرف الحق ولم يتركه إلا من أجل المنصب والأموال الدنيوية ، وما نفعه المنصب ، مات وتركه إلى النار.

● ومن فوائد الحديث: أن أهل الإسلام يزيدون.

● ويؤخذ أيضاً: فيه أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

● ويؤخذ من الحكاية هذه: أن من دخل في الإسلام وعرف مبانيه وخالط الإيمان بشاشة قلبه فإنه لا يرتد عن هذا الدين ولا يلوي على غيره ، لأنه لا مقارنة بين اليهودية ولا النصرانية ولا بين دين الإسلام فبينهما أبعد مما بين المشرق والمغرب ، فمن أراد المفاضلة فلسان حاله ينادي عليه قول الشاعر: -

ألم تر أن السيف ينقص إذا قيل إن السيف

ولكن قد يدع بعض الناس الحق من أجل الدنيا فيكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

● ومن فوائد أيضاً الترجمة: أن البخاري -رحمه الله تعالى- يكرر بعض الأحاديث لفائدة إسنادية ، أو لفائدة في المتن.

● ومن الفوائد جواز اختصار الحديث للمصلحة. فإن البخاري -رحمه الله- اختصر هذا الحديث ولم يذكره بتمامه.

● ومن فوائد الحديث أن الصحابة يعرفون قدر أبي سفيان ، فلو كان أبو سفيان مرتدًا أو غير مسلم كما يزعم أهل الضلال من الرافضة وأشباههم لما روى عنه ابن عباس ، وفيه غيره من الصحابة كان يعرف قدره ويثني عليه في إسلامه.

وقد تقدّمت القاعدة: "من ثبت إسلامه بيقين فلا التفت إلى مجرد الشبه والأوهام".
فلا تنتقل عن هذا اليقين إلا بيقينٍ مثله فما ثبت إسلامه بيقين فلا تنتقل عن هذا إلا
بيقينٍ مثله. فأين اليقين في أن أبا سفيان منافق أو أنه لم يُسلم ، نعوذ بالله من الخذلان
والكذب. وفيه غير ذلك والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: أي نعم ، لأنه يسأل يقول: يزيدون أم ينقصون ؟ يسأل عن أهل
الإسلام..حتى يتم. أي يتزايد ، يتزايد أهله وأعداده.

السائل: ... ؟

الشيخ: اثنين لا ،..لأن هنا..هذا بهذا وهذا بذاك.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم هو دخل في الإسلام المطلق أو الإيمان المطلق ، ولكن فيه ضعف
فأدى هذا الضعف إلى الارتداد عن الدين ، وإلا فلا يمكن لشخص حسم إسلامه وحسم
إيمانه ، وليس عنده أي دخيلة سوء وبعد ذلك..، إن وجد فهو نادر وأقل من النادر ،
لأن الله سبحانه و تعالى كريم ، إذا عمل العبد طاعة لله وآثر الرضا على غيره فإن الله
يزيده إيماناً وهدىً وصلاً كما قال تعالى: {ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً} ، لكن إذا
تغيّر وانحرف فإن الله سبحانه و تعالى قال: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم.

ولهذا ذكر الله عن المؤمنين يوم الأحزاب {ولمّا رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله}. لكن ماذا قال الله سبحانه و تعالى عن
المنافقين ؟ { يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا * وَلَوْ دُخِلَتْ
عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا}[الأحزاب ١٣: ١٤].
لكن قد يكون معنى..حسن إسلامه ولكن بعد ذلك قد يطرأ له التغير ، لكن تلقائياً يتغير
مباشرة بدون أي مقدمات. هذا قد لا يمكن ، لكن يطرأ عليه التغير بسبب عوامل من
مخالطة أشرار وقراءة كتب تضر ولا تنفع ،..، والسمعة ، وعدم الإخلاص ، ونحو ذلك.
هذا يؤدي به إلى الانحراف والضلال ، لأن الإخلاص يؤدي إلى الثبات ، والرياء والسمعة
يؤدي إلى الخاتمة السيئة ، ومن ذلك أكل الربا وغير ذلك من الأشياء التي..أنها جُرّبت
لسوء الخاتمة نسأل الله سبحانه و تعالى حسن الخاتمة ، أما إذا حسن إسلامه وعلم

بطاعة الله سبحانه و تعالى فإن الله سبحانه و تعالى..من عاش على شيء مات عليه ،
ومن مات عليه بعث عليه و عيادًا بالله خلاف ذلك.

السائل: ... ؟

الشيخ: ولا يضر غيره ، والضرر واضح يعني يضره ضررًا حقيقيًا ، غلبة الظن ترى تنتج
من خوف ، ما تنتج من مراعاة مصالح وأدلة وأمور واقعية تتمثل في دنيا الواقع ، كي
يتوعد الشخص وأنت تدري في دنيا الواقع أن الشخص لا يصنع شيئًا ، وهذا..لا يصنع
شيئًا ، فمثل هذا الخوف ينتج تارة من..الشخص لا من قوة الطرف الذي توعد ، لَمَّا تصير
إلى هذه القضية..تكون متمثلة في شيء حقيقي فهذا..عن غلبة الظن ، وتارة لا يكون
وهميًا لا حقيقة له فهو جبان يخاف من كل شيء ، فمثله..لا ينبغي يواتي الآخرين على
الكفر ونحو ذلك. هذا غلط ، وإلا فبعض الصحابة أفتى بأن..إكراه ، والوعيد إكراه ،..لكن
ما حد هذه الأمور..بين الفقهاء ،..لكن بعضها يتأول في كل شيء ، ويفتح على نفسه باب
التأويل في كل شيء حتى يفعل الكفر من أجل الوظيفة ، ثم يتأول يقول: أنفع وهو
يعلم ذاك لكنه لا ينفع ولا يصنع شيئًا ، ولا يستطيع أن يُغيّر لأن النظام جاري عليه
وعلى غيره ، جلس هو أو أتى غيره فهو جائز ثم تأول النفع البسيط ولا ينظر الضرر الأكبر
فمصلحة بقائه ظنية ومصلحة ابتعاده عن هذا المكان مصلحة محققة ، والأصوليون
يقدمون المصالح المحققة على المصالح الظنية ، وعلى كل هذه المسألة لها ضوابط
ويمكن أن تختلف بعض أفرادها عن القواعد بسبب التأويل الذي ينتاب الشخص ،
وحينئذٍ يختلف الفقهاء في... المسائل على هذه القواعد.

السائل: ... ؟

الشيخ: يعني يتولى الكافرين من أجل الدنيا ، لو أن شخصًا ظاهر الكفار وأعطى
الكفار الأموال لقتل المسلمين..بلادهم نقول: بأن هذه المعصية..كفرًا ، فمن أجل
دنياه ، من أجل الحفاظ على منصبه يجعل الكفار ينطلقون من بلده ، من ضرب
المسلمين وإزالة بلاد المسلمين وقتل الأبرياء نقول عن هذا: بأنه ليس كفرًا!! ما يقوله
مسلم.

هذا كفر بإجماع المسلمين ، يعني يؤثر المنصب على ديار المسلمين ، تذهب
رجال المسلمين ، تذهب ديارهم..إن تهلك هذه العصابة يقل أهل الإسلام ، ويذهب

حماة الدين وأنصار الدين الذين يؤون المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتناول من أجل شخص يحافظ على منصبه وعلى ملكه ، هذا غير صحيح.

من أراد المُلْك والحفاظ على المُلْك والحفاظ على المنصب فعليه بتقوى الله وطاعته ، كما قال هرقل ، وهرقل أعقل بكثير من بعض..المسلمين ، فلا يعقل من الجميع هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت مُلككم فتبايعوا هذا النبي. عرف أنه لا فلاح ولا رشد ولا بقاء مُلك إلا بمتابعة هذا النبي {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[النور: ٥٥].

لكن بشرط أن تتمثل فيهم حقيقة الدين وحقيقة التوحيد ، وأن يظهر ذلك في دنيا الواقع ، فمن أعان الكفار بماله ، أو..أو بنفسه..المسلمين..بين المسلمين..ولذا شوكة أهل الإسلام فلا نشك أن هذا من نواقض الإسلام ، كما ذكر ذلك أئمة الإسلام ، قال الله سبحانه و تعالى: {ومن يتولهم فإنه منهم} ، ولذلك شيخ الإسلام..رحمه الله تعالى في نواقض الإسلام العشرة..قال: (ومظاهرة المشركين على المسلمين).

فمن ظاهر مشرگا على مسلم..ظاهر على بلد كامل ، بذهاب رجالاتهم وانتهاك أعراضهم هذا أشد كفرًا وضلالًا.

السائل: ... ؟

الشيخ: أي نعم ، يزيد يعني الإنسان..بنص القرآن ، {إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا} ، فالآية صريحة في تزايد أهل الإيمان وأنهم يزيدون ، وإذا..يتزايد إلى عقلنا هذا ، ولكن الناس اليوم الصحيح في هذا التزايد شيء من الدخن بسبب القيادات العلمية التي لديهم خيانات لهذا الدين ، وما أوتي العامة إلا قبل خيانات بعض المنسويين على الإسلام وعلى العلم ، فهم بحاجة إلى قائد مُحقق وقائد يقول الحق ولو كان مرًا ، وقائد لا يداهن في دين الله سبحانه و تعالى ، وإلا فالإسلام..تتجاوب مع الإسلام تتجاوب مع الحق ، لكن تحتاج إلى قائد يقول الحق ولا يبالي ، أما حين يأتي يُرقق الدين ويتلاعب في أحكام الشريعة ويحاول ودائمًا يبرر أفعال المجرمين ، ويعطي المجرمين صبغة شرعية ، صبغة إسلامية ويعلم أنهم مرتدون عن الدين فحينئذٍ يحصل دخن في هذا التزايد.

السائل: ... ؟

الشيخ:... لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن..الخلق ، هذا بعد..يحصل نقص ،
وتأتي الريح تأخذ روح..المؤمن..شرار الخلق... ، لأن من شرار الناس..أن تأتي الساعة وهم
أحياء ، أو..شرار البرية ، لكن لا يرتد بشخص ، يحصل له بالوفاة ونحو ذلك.
السائل:... ؟

الشيخ: بفائدة إسنادية أو متنية.

السائل: إسنادية و متنية ، بمناسبة الترجمة وفيه فائدة في الإسناد ، لا يمكن
لأنه..لأن الحديث في بدء الوحي وهذا كتاب الإيمان ، فائدة المتن تقتضي المغايرة ،
وتقتضي المباعدة أيضاً ، لذلك يوجد في بدء الوحي ، وهذا يوجد في كتاب الإيمان ،
وسوف يكرره البخاري أيضاً في غير موضع للفائدة.
يكفي هذا والله أعلم.

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ]

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» .

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى في "كتاب الإيمان": (بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ). (بَابٌ). أي: هذا باب ، و (فضل) بالرفع ، (من استبرأ) أي: طلب البراءة لدينه من الذنب والعيب. والاستبراء للدين من شعب الإيمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى هذا الأمر ، ولا يندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرٍ إلا هو مشروع ، حيث يثاب فاعله.

الحديث الثاني والخمسون قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ). وهو الفضل بن عمرو بن حمّاد ، ويقال له: الفضل بن دكين ، ودكين لقب وليس هو اسم والده ، وهو مولى آل طلحة بن عبيد الله.

ولد سنة ثلاثين ومائة ، قال يعقوب بن سفيان -رحمه الله-: أجمع أصحابنا أن أبا نُعَيْمٍ كان غاية في الإتيان ، وسُئِلَ الإمام يحيى بن معين عن أصحاب الثوري أيهم أثبت ؟ قال: خمسة ؛ يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وابن المبارك ، وأبو نُعَيْمٍ. وقال أحمد بن صالح: ما رأيت مُحدِّثًا أصدق من أبي نُعَيْمٍ.

وقال أبو حاتم -رحمه الله-: ثقة كان يحفظ حديث الثوري ، ومِسْعَرٌ حِفْظًا. وقد مات سنة ثمانين وعشرة ومائتين ، روى له الجماعة.

قال أبو نعيم: (حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ) وهو ابن زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوداعي ، قال أحمد: ثقة حلو الحديث ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد ، وقال الدارمي -رحمه الله- قلت لابن معين: زكريا أحب إليك أو ابن أبي ليلى ؟ قال: زكريا أحب إليّ في كل شيء ، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث .

وقال أو زرعة: صويلح يُدلس كثيراً عن الشعبي ، وقال أبو حاتم: لين الحديث كان يُدلس ، وإسرائيل أحب إليّ منه ، يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا عن الشعبي لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريم ، وقال أبو داود: زكريا ثقة ولكنه يُدلس . وقد قال يحيى بن زكريا لو شئت لسميت لك من بين أبي وبين الشعبي .

وقد جاء في "مسند الإمام أحمد" المجلد الرابع تصريح زكريا بالسمع من الشعبي . قال الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى: حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا . قال: حدثنا عامر . وقال أحمد حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا قال سمعت عامراً .

وقد تقدّم الحديث عن اتهم بالتدليس ، وأن التدليس ليس هو العنعنة فالعننة شيء والتدليس شيء آخر ، وتقدّم التفصيل في ذلك مراراً . فأحاديث المُدلسين لا تُرد بمجرد العنعنة ، كما أنه لا يلزم من تصريح بالسمع أنهم لم يدلّسوا ، فقد يوجد التدليس مع التصريح بالسمع ، وقد يوجد السماع مع التصريح بالعنعنة ، على أن زكريا لم يتفرد بهذا الخبر عن الشعبي ، فقد تابعه عبد الرحمن بن سعيد وأبو فروة وابن عون ، وجماعة . وأشير إن شاء الله تعالى في آخر الحديث إلى مواطن مرويات هؤلاء .

وقد مات زكريا سنة سبع وأربعين ومائة ، وقيل: بعد ذلك . رو له الجماعة .

قال زكريا (عَنْ عَامِرٍ) . وفي رواية يحيى بن سعيد: عن زكريا قال: (حدثنا عامر) . وهو ابن شراحيل ، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي الكوفي ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، وهذا على القول المشهور ، فمرويات الشعبي عن عمر منقطعة لأنه ولد بعد مقتل عمر بست سنين ، قيل: ولد سنة ثمانٍ وعشرين ، وقيل: ولد سنة تسعٍ وعشرين ، وقيل: ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ، فعامر ولد قبل مقتله ، والأظهر أنه ولد بعد مقتل عمر ، وإن كان المشهور أن ولد لست سنين خلت من خلافة عمر .

وعلى كلٍ سواءً كل هذا أو ذاك فالشعبي عن عمر منقطع . قال الشعبي -رحمه الله-: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عيينة: كان

الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه.

قال الشعبي -رحمه الله- تعالى: ما كتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني رجلٌ بحديثٍ قط ، فأحببت أن يعيده عليّ ولا حدثني رجلٌ بحديثٍ إلا حفظته ، وقال ابن معين -رحمه الله-: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يُحتج بحديثه ، وأخبار الشعبي وعلمه وحفظه وورعه وفقهه ومناقبه كثيرة. وقد مات الشعبي سنة ثلاثٍ ومائة ، وقيل: سنة خمسٍ ومائة ، روى له الجماعة.

قال الشعبي: (سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ). النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي المدني صحابي وابن صحابي ، وأمه عمرة بن رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، ولد بعد الهجرة بسنة وبضعة أشهر ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. قال ابن معين -رحمه الله-: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل العراق يصحون سماعه منه ، وقال: ليس يروى عن النعمان بن بشير عن النبي حديث فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حديث الشعبي ، فإنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن في الجسد مضغة» ، والباقي في حديث النعمان إنما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه (سمعت).

قال الحافظ بن نعيم -رحمه الله-: له ولأبويه الصحبة ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثماني سنين وسبعة أشهر ، كان أميراً للكوفة في عهد معاوية ، وقد قتل سنة ستٍ وستين ، روى له الجماعة.

(قال النعمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول). في هذا دليلٌ على القول الصحيح من قبول تحمل الصبي المميز ، فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين تقريباً فهذا دليل على صحة تحمل المميز ، كما أنه يصح تحمل الكافر إذا أداه بعد إسلامه ، والعبرة بالتحمل الضبط والحفظ.

فإذا وجد.. صحّ تحمله ، وقد قال محمود بن الربيع: عقلت مجةً مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي وأنا ابن أربع سنين والحديث صحيح ، ومثل هذا ممكن ولاسيما في الأمور العملية ، فإن الصبي يضبطها ويسقطها.

قوله: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول). هذا مما يُستدل به على صحبة النعمان ، حيث قال: (سمعت) ، وقد تقدّم تعريف الصحابي بأنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء ، ويستدل على الصحبة بقوله: (سمعت ، رأيت ، كَلَّمَنِي) ونحو ذلك من الصيغ.

قوله: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ». «الحلال»: مبتدأ و «بَيِّنٌ»: خبر. والمعنى: الحلال بيِّن لا اشتباه فيه ، حيث بيّنه الله بياناً واضحاً فلا يلتبس على أحد ، لا على عالم ولا على غيره ، وإن لم يأت اللبس من الإعراض ونحو ذلك ، وقد تكفّل الله سبحانه وتعالى ببيان ذلك وفصّل لنا كل شيء ، وبيّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ما أجمل من القرآن. فالله سبحانه وتعالى فرض الصلوات في كتابه وبيّن للنبي صلى الله عليه وسلم في السنة أوقات الصلوات وعدد ركعات كل صلاة ، فما أجمل في القرآن جاء بيانه في السنة ، فالحلال بيِّن لا اشتباه فيه ، وتارة يرد الحلال باعتبار أنه الأصل ، كما يقال: الأصل في كذا كذا وكذا. وتارة يرد الحلال بنص من القرآن بأن الله أباح كذا ، كإباحته للطيبات.

قوله: «الْحَرَامُ بَيِّنٌ» أي لا اشتباه فيه ، حيث بيّنه الله سبحانه وتعالى ، وما أجمل من ذلك جاء بيانه في السنة فبيّن الله سبحانه وتعالى تحريم السنة ، وتحريم الربا ، وتحريم الخمر ، وتحريم السرقة ، وجاءت السنة في بيان ما يُقطع من السرقة. فالسنة هي الأصل الثاني من مصادر التشريع فهي تفسر القرآن وتبيّنه وتدل عليه ، ولكنه لا يُعتمد في ذلك إلا على الأحاديث الصحيحة والأحكام التكليفية لا يُجدي فيها الحديث الضعيف فلا اعتبار إلا بالأحاديث الصحيحة. يصلح ويلزم بنسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك ما جاء بنقل عدل تام الضبط متصل الإسناد وليس فيه شذوذ ولا علة.

قوله: «وَبَيِّنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ». لفظ مسلم «مشتبهات» ، وفي رواية البخاري «مُشَبَّهَةٌ» ، وهذه المشتبهات هي التي لا يظهر دليلها ولا يظهر تحريمها ولا تحليلها ، فيشتبه أمرها على كثيرٍ من الناس ، ومن اشتبه عليه أمر فخشي أن يكون حراماً فالورع تركه كما قال سبّط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الحسن بن علي رضي الله عنهما: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»). أي: دع ما

تشك فيه إلا ما لا تشك فيه ، وهذا الاشتباه أمرٌ نسبي فيشتبه على عمرو ولا يشتبه على زيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» فيه دليلٌ على أن بعض الناس يعلمها ، وقد قال بعض الشراح: «لا يعلمها كثير من الناس» أي من العامة ، ولذلك العلماء يعلمونها ، وهذا فيه نظر أيضاً ، لأن العالم قد يشتبه عليه شيء فلم يظهر له دليله ولا برهانه ولا سيما في المسائل الاجتهادية فيبتعد عنه تورعاً.

صحيح أنه في العامة أكثر في العلماء ، ولكن يبقى أن العالم قد يكون هذا الأمر مشتبهاً عليه فلم يظهر له دليله ولا رجحانه ، وأنت تقرأ في كتب السير ، في كتب التواريخ ، وفي كتب التراجم أن فلاناً العالم توقّف في هذه المسألة كما توقّف الشوكاني -رحمه الله- تعالى في تحية المسجد في أوقات النهي ، فلم يجزم بأدائها ولم يجزم بمنعها ، فرأى أنه..لا يدخل المسجد أصلاً أو يظل واقفاً.

وكما توقّف جماعة من العلماء في الريبة إذا لم تكن في الحجر هل ثباع أم لا؟ وكما توقّف جماعة من العلماء في زوجة الابن من الرضاع هل..زوجها من الرضاع أم لا؟ وغير ذلك من المسائل التي يوجد فيها اشتباه ، يوجد فيها اشتباه نسبي ، فقد تشتبه على فلان دون الآخر كمن يشتبه على الآخر ما لا يشتبه على الأول. فمن اشتبه عليه أمر شرع له تركه استبراءً للدين واستبراءً للعرض.

وهذا الاشتباه أيضاً قد يكون في وقت دون آخر ، فقد يكون السؤال مفاجئاً فيشتبه عليه الأمر ويبيدي..بالورع ، وفيما بعد يظهر له رجحانه وقوته ، وحينئذٍ يميز بين هذا وذاك ، المقصود البيان لأن قوله صلى الله عليه وسلم «وبينهما مشبهات» أن هذا أمرٌ نسبي لأن الحلال بيّن والحرام بيّن ، فقد بيّن الله سبحانه وتعالى هذا وبيّن ذاك ، لكن الأمور المشبهة هي التي يقع فيها الاشتباه هل تُلحق بالحلال أم تُلحق بالحرام ، والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطّلع عليه الناس.

قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ». أي: فقد استبرأ لدينه وعرضه حيث أنه لم يواقع الحرام ، فقد يكون الورع الابتعاد ، وقد يكون الورع هو فعل هذا دون ذاك ، ولكن لا ينبغي أن يُخلط بين الورع وبين الوسواس ؛ فالورع ينتج من التقوى والوسواس ينتج من الشيطان.

وبعض الناس قد يتورع عن أشياء توهمًا ووسوسة ويتورع عن المباحات ، أو يتعد عن فعل المباحات بدعوى الورع وهذا ليس بشيء ولا..الدين في شيء ؛ كالذي يمتنع عن الزواج تورعًا أن يأتي إليه أولاد يكون منهم عصيان..السبب في إخراجهم كما هو ورع الصوفية ، وكالذي يمتنع عن التعامل مع الآخرين ببيع وشراء مطلقًا بدعوى الورع وأن أموال الناس مختلطة حتى أدى هذا الأمر بكثيرٍ من الجهلة إلى أنه لا يوجد حلال الآن. وقد وجد هذا في عصر الإمام أحمد من يقول ويلوِّح بهذا القول حين غلب عليهم الورع وغضب الإمام أحمد على هذا القائل فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يُحرّم أموال المسلمين.

ومن هذا القبيل أيضًا: الورع من الأكل عند الآخرين الذين ما عُلم عنها أكل ربا ولا محرّمات إنما هو يخشى ولا يعلم شيئاً عنهم ، وهذا ورع ليس بمحمود ، بل هذا لا يسمى ورعًا هذه شطحة صوفية ، الورع حين يشتبه الحلال بالحرام فإنك تبتعد وتتورع ، وبعد الناس يلجأ دائمًا إلى التشديد دون التيسير بدون أي دليل وهذا غلط ، ويُخيّل للعامة أن فيه دينًا وتقى وهذا ليس بشيء أيضًا ، ولا عبرة بالعامة ولا بأقواتهم ، وحين يُخيّل للرجل أنه على الحق فقد أخطأ وضل سواء السبيل ، فقد تكون الإباحة هي الأولى وليس هو التحريم.

وليس الذي يُحرّم الحلال بأقل جرم من الذي يُحلّ الحرام ، والله سبحانه وتعالى يقول: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ، والله سبحانه وتعالى يقول: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} ، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرّمه الله ، وما سكت عنه فهو عفو ، وما اشتبه عليك هذا بهذا فدعه تورعًا ، {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}. وبعض الناس يجعل الورع..ويقصد..الورع بأن يحرم ما أحل الله ، فالشيطان له مداخل على كثيرٍ من الناس ويفتح للعبد أبوابًا من أبواب المباحات..إلى المحرمات. فلا ينبغي أن يستجر الشيطان فيجعل الورع ناتجًا عن ضغط الواقع ولا عن ضغط الأصحاب ولا للتخلص من الأمور فيؤدي به إلى التحريم والتحليل بدون علم ، فينبغي أن يكون الورع مبنياً على أدلة ، فما ظهر دليله وجب اتباعه ، وما اشتبه أمره ، وكان هذا الاشتباه ناتجًا عن استدلال وعن نظر ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يُنزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى المُشَبَّهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

هذا شيء من الاستبراء للدين ، والاستبراء للعرض..بذلك غير واحد من العلماء لأن الإنسان حين يلاقي أخته في السوق أو أحد محارمه فلا يكلمها ما دامت أنها لم تأتي معه ، لئلا يُساء به الظن فيبتعد عن ذلك خشية أن يُساء به الظن ، وهذا شيء من الاستبراء للعرض ، هذا حلال بيّن لا إشكال فيه ، ولكن الناس لا يعرفون هذا ، فقد يكون الأمر لديهم مشتبهًا.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مهلاً إنها صفية» ، والحديث متفق على صحته ، فحين أراد أن يعتذر له قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت أن يوقع في قلوبكما شرًا» ، يعني حين ستشكون في ستكفرون وتنافقون ، والآن لا نتضرر بذلك.

وعلى كل فالاستبراء للدين والعرض من محاسن الإسلام ومن مكمّلات الإيمان ، ولكن لا يخلط المرء بين هذا وتحريم الحلال وإباحة الحرام ؛ فإن الشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد إفراطه وتفريط ،..العبد يميل إلى الزهد أغواه بتحريم الطيبات والتورع عنها ، إذا رأى العبد يميل إلى الإفراط أغواه بالإرجاء وأن الله غفورٌ رحيم.

الثلاثة الذين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين أتوا إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوه ووجدوا زوجته فسألوا عن عبادته فأخبرتهم عائشة بذلك فكانهم تقولونها فقالوا: أينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني لا داعي يعمل ، عمله قليل وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل كله ولا أنام ، وقال الآخر: فلا أكل اللحم ، وفي رواية: فلا أتزوج النساء. ظنوا أن هذا محبوب إلى الله ومحبوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الشيطان خيل لهم هذا الأمر حين ابتعدوا عن ملذاتها.

الزهد مطلوب ، ولا الزهد المبني على كتاب وسنة ، وليس هو الزهد المبني على أمور تتمشى مع إرادة وهوى الإنسان ونحو ذلك ، لأن بعض الناس إذا هوى شيئاً صيّرهُ دِيناً وأتى وأجلب عليه بأدلة من هنا وهناك ليست في محل ، وليست هي الفيصل في القضية.

فحين أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر بخبر هؤلاء الثلاثة وأتى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أماكنهم وقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا وكذا»؟ قال: «أما أنا

فأتزوج النساء ، وأصوم وأفطر ، وأنام وأقوم» ، وفي رواية «وأكل اللحم ومن رغب عن سنتي فليس مني». متفقٌ على صحته من حديث أنس بن مالك.

وحينئذٍ يرد الجواب عما يورده بعض الناس من كون بعض أهل البدع أو من يقع في بدعة يواصل المسيرة على هذه الأمور ، مع أن المبتدع في الغالب أنه ينقطع فيكن كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ، وكذلك ما يقع من يُنسب إلى الزهد من هذه الأشياء المخالفة للشريعة فيستمر عليها ، قد لا يكون هذا الأمر هو ناتجاً عن قناعة دينية ، قد يكون هذا الأمر ناتجاً عن أمور نفسية.

فالأمر النفسي تتجاذب معه ومع أمور قد يستدل عليها بالعمومات فيتركب هذا من هذا ، وإلا فلو عُزل الهوى عما استدل به لما صبر على ذلك ، وهذا واضح ، فحينئذٍ لا تستعجب من وجود بعض الناس حين لا يصبر على أشياء كثيرة.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ». ليس في الحديث جواب الشرط ولكن جاء في رواية مسلم من طريق زكريا: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» ، وهذا يوضح المعنى ، فإن العبد إذا وقع المشتبهات التي لم يظهر له تحريمها ولا جوازها يوشك أن يؤول به الأمر إلى أن يقع في الحرام ، ومن هنا كان أئمة السلف يبتعدون عن وسائل المحرمات خشية الوقوع في الإثم والعصيان.

وقد تقدّم قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما لا يريبك إلى ما لا يريبك» ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من صاد طيراً فوقع في الماء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله قال: «لا تدري الماء قتله أم سهمك». وهذا من باب الابتعاد عن المشتبهات ، حين اشتبه هذا بهذا فلا... وجب الترك ، كما لو اشتبه عليك امرأة بأختك في بلد ، ابتعد عن المرأتين جميعاً خشية أن تكون إحداهما أختك.

وحين يشتبه هذا الماء بالآخر فإنه يشرع تركهما جميعاً خشية أن يتوضأ بماء نجس ، هذا إذا وجد الاشتباه ، وإلا فالنجس يُعلم بتغير طعمه ، أو لونه ، أو رائحته بالنجاسة ، فقد لا يشتبه إلا على قول ما قال: إذا كان الماء دون القلتين وأصابته نجاسة فإنه ينجس ،..طعمه ولا لونه ولا رائحته. وهذا فيه نظر ، أو على قول من قال: إذا ولغ فيه الكلب وهو دون القلتين فإنه ينجس. وهذا فيه نظر ويمكن ضبطه إن شاء الله تعالى في موضعه. القاعدة في هذا الباب: "أن من وقع في الشبهات فقد يقع في الحرام".

قوله: «كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى» ، جاء عند ابن الجارود في المنتقى من طريق ابن عوف قال: (فلا أدري هذا ما سمع الشعبي من النعمان). يعني: المسألة «كراعٍ يرعى حول الحمى..» إلى آخر الحديث ، (أو قاله الشعبي برأيه ، وأكثر الأحاديث مصرحة بأن هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس من كلام الشعبي).

قوله: «كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى» ، وذلك أن ملوك العرب كانت يحمون لمراعي مواشيهم أماكن خاصة لا ترعى فيه إلا مواشيهم ودوابهم ، فإذا أتى هذا الراعي وصرح بهائمهم ترعى حول هذا الحمى يوشك أن تقع في هذا الحمى ، وحينئذ يبطش به الملك ، وهذا مثل للتقريب للأفهام ؛ فإن من يقترب حول المحرمات لابد أن يواقعها يوماً من الدهر كمن يرعى حول الحمى ، حمى الملك فلا بد أن يغفل ذات اليمين فتسرح الغنم أو الدواب في حمى الملك فيبطش بك الملك.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً». أي: من ملوك الدنيا ، وليس هذا تجويزاً. اتخاذ الحمى بدون حق ، لأن هذا لما يتخذونه من أموالهم ، أما ما يقتطعونه من أراضي المسلمين.. بدون حق فهذا حرام ، فما يحتسبونه من أموالهم ، وهذا واقعه حين نطبق الحديث على أنه لكل ملك حمى ، أي ما اكتسبوه من حيث الحل ، وحينئذ ليس هذا تصويغاً لاتخاذ الحمى.

قوله: «أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ». فمن وقع في المشبهات وقع في الحرام ، كمن ترك دوابه ترعى حول حمى الملك وقعت في الحمى ؛ فيؤخذ من هذا: -

● مشروعية الابتعاد عن المشبهات.

● مشروعية الورع ومن فعل هذا زاد إيمانه.

وهذا مناسبة الترجمة لكتاب "الإيمان" ، ففيها: -

● أن الإيمان يزيد وينقص.

● ففيها الرد على المرجئة.

الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان من أعظم الناس عملاً بما دلّ عليه هذا الخبر ، حيث كانوا يتعدون عن المشبهات والوسائل المؤدية إلى المحرمات ، ويؤخّل لمن يقرأ في تراجمهم أنهم يُحرّمون وهم لا يُحرّمون ، وما حملهم على ذلك إلا قوة الإيمان والورع ، ومنه تعلم فضل علم السلف على علم الخلف ، والتباين الشديد بينهما.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً». هذه المضغة هي القلب ، سميت بهذا الاسم إشارة إلى صغر حجمها ، وإلى أنه مما يمضغها الإنسان بين فكيه ، إشارة إلى صغر حجمها ومع هذا مدار صلاح الأعمال على صلاح هذه المضغة.

قوله: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ». فإن القلب إذا صلح صلحت جوارحه وإذا فسدت هذه المضغة ونتج منها الحسد والرياء ، والإعجاب ، والغل ، والدغل فسد الجسد كله ، ففيه تلازم بين صلاح الظاهر وصلاح الباطن ، فإن قيل: إن المنافق قد..الصلاح ، وقلبه خراب ، قيل: إن صلاح الظاهر بمثل..فيما يُخَيَّل للناس ، وإلا فالظاهر فاسد وأعماله باطلة ، {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} ، {يخادعون الله وهو خادعهم} ، {ويمكرون ويمكر الله} ، على أنه من الضروري أن يظهر لبعض الناس نفاق هؤلاء ، وأن يظهر كذبهم في أعمالهم ، لكن من أصلح باطنه و طهر قلبه من الحسد والغل والإعجاب صلحت جوارحه ، وإن وجد نقصير فهذا لا يخرج عن الإسلام ، وقد تقدّم أن النفاق نوعان: -

النوع الأول: نفاق أكبر.

والنوع الثاني: نفاق دون هذا. فلا يخرج عن الإسلام فيُحدِّث فيكذب ، يعد فلا يفي ، فهذا ينتج من فساد ضعف القلب ، وعلى حسب صلاح القلب تصلح الأعمال ، وعلى حسب فساد القلب تفسد الأعمال وكلُّ بحسبه ، كلُّ بحسبه ، الناس مراتب في هذا فحريّ بالمسلم ولاسيما من نسب إلى العلم وإلى الفضل وإلى الدين أن يُطهّر قلبه من الدغل ، من الإعجاب ، والرياء ، والحسد ، والحقْد على الآخرين ، وحينئذٍ تصلح جوارحه ، تصلح أعماله ويزداد خيراً وتقياً وصلاحاً ، والناس تحتاج إلى مشاهدة ، {وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم}.

تأمل في حال النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي كان يؤذيه وكان يُؤلَّب عليه الناس ، وهو من الناس الذين.. ، وهو الرجل الذي تولى كبره في قضية عائشة ، ومع هذا حين توفي وأتى إليه ابنه وهو ابنه عبد الله الصحابي المشهور كافأه النبي صلى الله عليه وسلم ، أي كافئ أباه وأبسه إزاره ونفخ فيه من ريقه. هذا ناتج عن سلامة القلب وسلامة الصدر ، وبعد ذلك نُهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القيام على قبور المنافقين ، لكن لم يمتنع ابتداءً ، وقد قال تعالى: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم} أي صديق قريب.

فالإنسان يعفو ويصفح ويتجاوز ، وهذا ينتج عن صفاء القلب وتقاوته ، ومن كلام الشافعي أو من شعر الشافعي: -

فلما عفوت ولم أحقد أرحت نفسي من هم
إن أحيي عدوي عند ليدفع الشر عني

وقد قال تعالى: {فليعفو وليصفحوا} ، وقال تعالى: {والعافين عن الناس والله يحب المحسنين}.

قوله: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». أي: هذه المضغة هي القلب التي إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله.

وقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة..» إلى آخر الحديث أكثر الرواة عن الشعبي لم يذكروا هذه الزيادة ، . وقد جاء في "الصحيحين" من حديث زكريا عن الشعبي وتابعه عند أحمد مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ ، والخبر رواه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن زكريا عن الشعبي بنحو ما رواه أبو نعيم عن زكريا ، والخبر لم يتفرد به زكريا عن الشعبي ، فقد تابعه عبد الرحمن بن سعيد في "صحيح مسلم" وأبو فروة في "الصحيحين" ، وابن عون في البخاري وغيره بألفاظ أقل من حديث زكريا.

وهذا الحديث عظم العلماء أمره وجعله كثير منهم أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقالت طائفة هو ثلث الإسلام ، وقال آخرون: الإسلام يدور على أربعة أحاديث:

* الأول: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات» وهو متفق على صحته.

* الثاني: حديث الباب وهو متفق على صحته.

* الثالث: حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وهو حديث جيد.

* الرابع: حديث «أزهد فيما في أيدي الناس». وهو حديث ضعيف.

وقد قيل: حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ، وهذا الأليق ، فإن الأول لا يمكن يجوز.. الإنسان على حديث ضعيف ، وسبب أهمية هذا الحديث أنه نبه صلى الله عليه وسلم على..المطعوم ، والملبوس ، والمشروب ، والمأكول ، وغير ذلك ، وأنه يجب أن يكون من حلالاً ، ونبه على ترك المشتبهات لحماية الدين والعرض ، وحذروا من موقعة

المشتبهات ، لأن من واقعها يمكن أن يقع في الحرام ، وإذا استمر على ذلك فلا بد أن يقع في الحرام.

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مثلًا جليًا ، ثم بيّن أهم الأمور وهو صلاح القلب. وفساد القلب يكون بأمور كثيرة: قد يكون فساد القلب بالإعجاب ، قد يكون فساد القلب بالرياء ، وقد يكون فساد القلب بالحسد.

وقد قال تعالى: {يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم} ، والقلب السليم هو القلب الخالي من الغل والرياء والحسد. القلوب ثلاثة لا رابع لها: -

* القلب الأول: هو القلب النقي التقي الذي لا غل به ، ولا حسد ، ولا رياء ، أحسن ما بينه وبين ربه وأحسن ما بينه وبين الناس ، يعبد الله كأنه يراه ويتعامل مع الآخرين بأن الله مطلع عليه وراء أعماله {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}. وهذا القلب أقرب القلوب إلى الله وأنفعها إلى الناس.

* القلب الثاني: القلب الأغلف الذي لا خير فيه البتة ، فهو مُعرض عن آيات الله وبيناته ، مقبل على مزامير الشيطان ووسواسه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى عن هذا الضرب: {وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم} ، {قلوبنا غلف} أي: لا تعي الحق ولا تقبله ، فقال الله {بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا ما يؤمنون}.

* القلب الثالث: القلب الذي فيه خير وفيه صلاح وفيه تقى ، ولكن فيه شر فهو إلى ما غلب إليه ؛ فيه خير وفيه صلاح وفيه شرٌّ كثير فهو إلى ما غلب إليه من هذا أو ذاك ، إن رجحت حسناته على سيئاته فهو من الناجين أو رجحت سيئاته على حسناته فهو من الهالكين.

من فوائد الحديث: -

● مشروعية الاستبراء للدين والعرض. وهذا من مكملات الإيمان.

● فيه ردٌّ على المرجئة.

● وفيه أن الحلال بيّن لا اشتباه فيه. لأن الله سبحانه وتعالى بيّن هذا في

الكتاب ، وبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ؛ فما على الإنسان إن يبحث عن ذلك في مظانه فيراه جليًا بيّنًا.

● وفيه أن الأمور المشتبهات أمور نسبية ، فليس هناك شيء في الشرع قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا مشتبه. إنما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن وجود أمور مشتبهات حين بيّن الحلال والحرام وهي اشتبهت على المرء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعلمها كثير من الناس» ، ففيه أن بعض الناس يعلمها ، فهذه المشتبهات ليست..في أصل الشرع ، إنما هي أمور نسبية.

● يُستفاد من الحديث: بأن لكل ملك حمى ، وهذا الحمى كما تقدّم تفصيله ، يتخذة الملوك عادة ، وليس هذا تصويغاً للفعل على الإطلاق بدون قيد ولا شرط كما تقدّم بيان ذلك.

● وفيه أن حمى الله في الأرض محارمة. قال تعالى: {ومن يعص الله ورسوله ويتعدّد حدوده فإن له نار جهنم}.

● ومن فوائد الحديث: أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، أي إذا صلحت كلياً صلح الجسد كله ، وإذا فسدت كلياً فسد الجسد كله ، أما إذا صلح بعضها وفسد بعضها فهو على التقسيم السابق. والله أعلم.

السائل:....؟

الشيخ: الأخ يسأل سؤالاً جيداً مفيداً ونحن بحاجة إلى مثله ؛ يقول: يوجد بعض المأكولات وبعض المشروبات يُشاع عن كثير منها أنها تحتوي على أشياء محرّمة من شحوم خنزير أو نسبة كحول ونحو ذلك ، هل يقال في هذه الحالة: أن نبتعد عن ذلك تورعاً باعتبار أنها من المشتبهات التي قد توصل إلى الحرام؟

إذا ثبت هذا ، يعني ما يُشاع لأن قد تكون الإشاعة ناتجة..عن شركات أخرى تنافس هذه الشركة من باب إسقاطها أو من باب ترويج بضائعها ، إذا كانت هذه الإشاعة ناتجة عن أناس متخصصين في هذه الجوانب كأطباء ونحو ذلك يحرصون على سلامة الإنسان ، هذا نعم يقال فيه: إنه يُشرع ترك ذلك.

وقد قرأت عدة تقارير طبية بالنسبة للأمور الغازية التي توجد الآن في المشروبات وأنها مضرّة وأنها موجودة فيها كثيرٍ من الأمراض ، حين يُشرع ترك هذه المشروبات

فتحتوي على أمور غازية ، فإن أثبت غير واحد من الأطباء أنها من أسباب ، يعني ليست هي السبب الحقيقية..من أسباب من وجود أمراض السرطان في كثير من البشر لأنها تحتوي من الأمور..

كذلك المعلبات التي تكون مخزّنة في هذه العلبة لمدة سنة ، سنتين هذه من أسباب وجود الأمراض ، والإنسان مأمور بالحفاظ على بدنه ، بل هو أحد الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع ، حينها يقال: إن الإنسان يدع هذه الأمور ويتركها. أما ما يقال عن بعض المعلبات: أنها تحتوي على شحوم خنزير ، إذا كان هذا على ما وجد من كلام الأطباء وأنهم يقولون: إن في هذا نسبة خنزير ويؤكدون هذا ، أو أنه فيه نسبة كحول ويؤكدون هذا فهذا يكون من الأمور المشتبهة التي يُشرع تركها ، وقد يكون هذا من الأمور الواجبة التي يجب تركها ، فإذا تيقن الإنسان أن هذا الطبيب ليس عنده وأنه يقرر هذا من منطلق علمي ، ومن منطلق تجربة وبحوث تجريبية علمية ، فحينئذ لا يشرع ، بل يجب على الإنسان أن يدع هذه المأكولات وهذه المشروبات.

السائل:....؟

الشيخ: إذا ثبتت للإنسان أنها مضرّة فحينئذ يُمنع من بيعها ، إذا ثبتت عنده مضرّة وتأكد للإنسان أن التقارير الصادرة تقارير حقيقية ، وأنها مضرّة على حياة الإنسان فيشرع للإنسان بل يجب على البائع الامتناع عن بيعها ، ويحرم عليه إذا باعها ، لكن..أن الناس يبيعونها ، وحتى قد يكون من أهل الفضل والخير لأنه ما تأكد من هذه الأمور ، إشاعات ، وإشاعات أخرى تشيع بأن الذين يُحدّثون منها هم أصحاب الشركات الأخرى التي..بضائعها ، إذا وجد هذا الاشتباه عند كثير من الناس فبقي الأمر كما هو عليه.

السائل: ... ؟

الشيخ: يدخل فيه هذا التقسيم نعم.

السائل:....؟

الشيخ: اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب الأصل جواز أكلها ، {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم} ، والله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب وأذن الله سبحانه وتعالى بأكل ذبائحهم..ما نعلم كيف ذبوحها أو كيف صنعوا بها فالأصل جواز أكلها ، لكن يُشاع عن بعض هذه الشركات أنها تصعقها صعقًا ، ورأي الجمهور أن ما صُعق أنه لا يجوز

أكله ، فحينئذٍ إذا وجد عند الإنسان شبهة فحينئذٍ يتورع وله حق الورع في مثل هذه الأمور.

لكن فيه قول لبعض العلماء حتى ولو صعقوا ما دام أنهم يأكلونه فيجوز لنا أكله ، لأن الله قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} بما أنهم يأكلونه يجوز لنا أكله ، وهذا قاله طائفة من الفقهاء من أهل العلم ، والقول الأول هو رأي الجمهور.

كذلك ما يقع في بعض المطاعم يشاع أنهم لا يذبحون على الطريقة الشرعية وما تنسبه للإسلام ، أو أن الذابح يُنسب إلى الوثنية ونحو هذا ، فهذا إذا وجد في الحقيقي ليس توهماً فيُشرع حينئذٍ الورع والابتعاد عن ذلك ، أما إذا كان مجرد توهم وأنا ما أعلم شيئاً من ذلك ، فالأصل جوازه وإباحته لأنه لا يلزم أن تنتقل عن الأصل إلا بدليل.

وحين قالت عائشة: يا رسول الله: إن أناس يأتوننا باللحم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «سموا الله أنتم وكلوا» رواه البخاري في صحيحه.

السائل:....؟

الشيخ: هو هذا ضروري ، واجب أن الإنسان يبحث عن الطعام الحلال ، ويتعد عن المبيعات مع التجارة القائمة على الربا والقائمة على المشتبهات ، فمعنى أن الإنسان يبحث عن الرزق الحلال وهذا واجب ، وهذا من الواجبات على كل المسلمين ذكوراً و إناً ، فليس للعبد أن يبحث عن الرزق من الطريق الحرام ، عن طريق الربا ، عن طريق المساهمات الربوية ، الشركات الربوية ، هذا يَأثم بذلك ولا يسمى رزقاً من حيث العموم ، ولكنه حرام..من مال حرام ، فواجبٌ على الإنسان أن يبحث عن الحلال من مظانه ومن تواجده.

والله سبحانه وتعالى حين أمر العباد بأكل الطيبات ما حرمهم وجودها ، حين أمرهم بأكل الحلال ما حرمهم وجود هذا الحلال بل هذا شيءٌ موجود ولكن يأتي الخلل من التطبيق العملي من العبد ، حيث يتعامل بالحرام ويأكل الحرام ، فأنا مطالب بأن أبتعد عن هذا الحرام وأن أكل الحلال وهذا أمر واجب عليّ وعلى كل مسلم.

السائل:....؟

الشيخ: لا ما يثبت ، ولا يشرع أصلاً ، إلا إذا وجد شبهة والشبهة هذه حقيقية ليست مجرد توهم.

السائل:....؟

الشيخ: رحم الله امرئاً..عن نفسه. هذا الحديث أثره لا أصل له.
السائل: ...؟

الشيخ: يعني..من شخص إلى شخص ، أثبت هذا ، الطب أثبت هذا ،..عن الله طبعاً فيه خلاف ، وجود بحوث علميه في هذا الباب ، فقولك: هل يؤثر على شخص؟..المتعلقة بالروح ، أن..القلب شخص إلى آخر ، هذا بادئ ذي بدء أنه يفيد من جراء العلمية قد تتغير عليه بعض معالم الأمور ، لكن فيما بعد تكون هذه المعالم واضحة ، لكن هذا متعلق بالروح ، تتعلق بالروح ولا ريب أن القلب فيه تعلق بالروح فهذا هو الذي تغير..كافر إلى مسلم ، لا يمكن يقول تلقائياً يصبح الرجل هذا كافراً ، لا يعرف حقاً ويرتكب بالباطل ، لأنها لها تعلق بالروح ، فضلاً عن أن يوجد بعض الأشياء والتغيرات الخفيفة ، لكن يبقى أن الأصل التعلق بالروح لا يمكن تغير..المسلم كافر ، وكذلك لو القلب..مسلم بكافر معناه أنه مُحَرَّم شرعاً ، لكن لو نُقل هذا لا يمكن أن يتحول الكافر تلقائياً إلى مسلم ، لأن له تعلق بالروح.

السائل:....؟

الشيخ: من حيث المقاطعة يعني؟ هو الأصل الجواز ما دام أن المسلمين يحتاجون إلى منتجات اليهود ومنتجات النصارى فلا بأس من التعامل معهم في البيع والشراء ، لأننا بحاجة إلى أشياء كثيرة من صناعاتهم ومن مأكولاتهم ومشروباتهم ونحو ذلك. والنبى صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود ببيع وشراء مع وجود العداوة بين المسلمين وبين الكافرين ، وهذا المقاطعة لا نمنعها من كل واجه ولا يعني أن نسوغها من كل وجه ، لأن بعض الناس رأيتهم يوجب المقاطعة من كل وجه ولا يُفصّل في هذه القضية وهذا فيه نظر ، لأنه إذا أوجبنا المقاطعة من كل وجه فيلزم من هذا تأييم كل الناس الآن الذين يركبون السيارات لأنها من صناعة الكفرة على اختلاف طبقاتهم يهود أو نصارى أو نحو ذلك.

إذا المسألة فيها تفصيل ، نحن نعلم أن كثير من الأقمشة ، وكثير من البضائع تأتي إلينا من اليهود أو من النصارى ، أو من الدهريين كجماعات من الصين ونحو ذلك فحينئذٍ نحن بحاجة إلى التفصيل ؛ هل نحن بحاجة إليه وضرورة إلى استعماله؟ هذا يصعب جداً أن نوجب على الناس المقاطعة ، وما يمكن الاستغناء عنه في كثير من شبهات..وشبهها فلا يمكن الاستغناء عنها على ما فيها من الضرر.

فهذا نعم إذا قال:..بوجوب المقاطعة في هذه الأمور التي يمكن للمسلمين أن يستغنوا عنها فهذا قول جيد ، بحيث نضعف اقتصادهم ، فعلى كل في القضية تفصيل ، يعني لا يمكن أن..مطلقًا.

السائل:....؟

الشيخ: كيف يأخذ حظه من النار وهو لا يعلم أنه من أهل النار؟

السائل:....؟

الشيخ: لا ، هذا فيه نظر ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل» ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينتعل ، فالإنسان يحتفي دائمًا ويزعم أن هذا هو الأفضل وأنه يأخذ حظه من النار بحيث إذا أصابته حرارة الشمس كان هذا وقاية على..هذا فيه نظر ، لأن هذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لهدى الصحابة.

النبي صلى الله عليه وسلم..اتخاذ النعال ، الحديث في مسلم قال: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل» ، فالإنسان ينتفع بالأمور المباحة وغيرها.

السائل:....؟

الشيخ: النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل قال: الرجل يحب أن يكون نعله حسنًا وثوبه حسنًا قال: «إن الله جميل يحب الجمال» ، فخاف الصحابي أن يكون هذا من الكبر قال: «إن الله جميل يحب الجمال» ، «الكبر بطر الحق وغمط الناس» هذا هو الكبر والحديث في "صحيح الإمام مسلم".

وما يروى عن علي كما ذكره الخطيب وغيره قال: -

أَجِدُ الثِّيَابَ إِذَا اكْتَسَيْتُ	زَيْنُ الرِّجَالِ بِهَا تَعَزُّ
وَدَعِ التَّوَاضُّعَ فِي الثِّيَابِ	فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَجُنُّ
فَرَثَاتُ ثُوبِكَ لَا يَزِيدُكَ	عِنْدَ الإِلهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ
وَبِهَاءِ ثُوبِكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدُ	تَخْشَى الإِلهَ وَتَتَّقِي مَا

فالحديث إسناده جيد «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». يكفي هذا.

بسم الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المتن)

[بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقِمْتَ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدَهُ ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمُزْفَتِ ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في "كتاب الإيمان": (بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ). (بَابٌ) بالتنوين ، وقد تقدّم إعراب نظائره ، (أداء الخمس من الإيمان) (أداء): مبتدأ ، (من الإيمان): الخبر. و (الْخُمْسُ) بضم الخاء والميم هو المذكور في قول الله سبحانه و تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] ، والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار.. الخيل والركاب.

وفيه مغايرة بين الغنيمة والفيء ، وقد أشار بعض شراح "صحيح البخاري" إلى أن هذه الترجمة ضببت (بأداء الخمس من الإيمان) ، (بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ). أي مباني الإسلام المذكورة في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج . وهذا فيه نظر من وجهين: -

● الوجه الأول: أن

هذا تكرارٌ لا فائدة منه. وقد تقدّم الترجمة لذلك ، وقد تقدّم الحديث عن مباني الإسلام.

● الأمر الثاني: أن

سياق الترجمة وسياق الحديث يوحيان بأن المراد الخمس من المغنم. وقد جاء في أمره صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس قال: «وأن تعطوا من المغنم الخمس» ، فإن الغنيمة تُقسّم خمسة أخماس: خمسٌ منها لله ، وللرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذي القربى ،..على ما جاء في آية الأنفال

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (الحديث الثالث والخمسون: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ). علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم ، ولد سنة ستٍ وثلاثين ومائة ، قال ابن معين: ثقةٌ صدوق ، وقال علي بن الجعد: أثبت البغداديين في شعبة ، وقال العقيلي: قلت لعبد الله بن الإمام أحمد لما لم تكتب عن علي بن الجعد فقال: نهاني أبي أن أذهب إليه وكان يبلغه عنه أنه يتناول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد ولا سعيد بن سليمان. لا ريب أنه ثقل عن علي بن الجعد عبارات وكلمات أطلقها في ابن عمر ومعاوية وجماعة من الصحابة فإن صحت عنه فهو ضالٌّ منحرفٌ زائع ، وقد أشار بعد أهل العلم إلى أن هذا فيه نظر وأن له رأياً في بعض المسائل لا يبلغ ما ذُكر عنه فزيد عليه في العبارات ، ولذلك لم ترو عنه الشيعة شيئاً أبداً.

وعلى كلٍ: فعليّ ابن الجعد ثقة كما قال ابن معين ولاسيما في شعبة ، وإن صحّ عنه ما تقدّم فهذا انحرافٌ منها ولا يقدر في حفظه ولفظه ، وقد قال ابن..-رحمه الله تعالى:- ما أرى به بأساً ، ولم أر في رواياته إذا حدّث عن ثقة حديثاً منكراً. وقد مات علي بن الجعد سنة ثلاثين ومائتين ، روى عنه البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، وآخرون.

قال علي بن الجعد: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ). شعبة هو ابن الحجاج ، وقد تقدّم الحديث عنه ، وأنه ولد سنة اثنتين وثمانين ، وقال عنه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، وقد مات سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة.

قال شعبة: (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ). وهو نصر بن عمران بن عصام ، وقيل: ابن عاصم الضبعي البصري ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: أجمعوا على أنه ثقة. وقد ذكر الترمذي -رحمه الله تعالى-: أنه مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائة ، وقد روى له الجماعة.

قال أبو جمرة: (كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي). جاء في حديث عُندَرٍ عن شعبة وذلك في "الصحيحين" قال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. فقال: (إن وفد ابن عبد القيس..). الحديث.

وظاهر هذا أن أبا جمرة كان يترجم بين ابن عباس وبين الناس ، قيل الترجمة هنا: بمعنى التبليغ. وهذا فيه نظر لأنه حينئذٍ لا يكون فرق بين ابن عباس وبين أبي جمرة لأنهم على سريرٍ واحد ، والذي يريد أن يُبلِّغَ يبتعد قليلاً ، إلا أنه قد يقال: إن صوت أبي جمرة كان جهورياً فيبلغ من لا يسمعه ابن عباس ، وقيل معنى الترجمة: أنه يُترجم إلى غير العربية لمن لا يُحسن العربية.

وقوله: (أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي فأقمت معه شهرين). يقال: إن سبب الإقامة أنه كان مُترجماً ، كما يفهم من بعض الروايات ، ولكن جاء في "الصحيحين" أيضاً من حديث شعبة عن أبي جمرة قال: تمتعت بالحج فنهاني ناس فأتيت ابن عباس فأمرني بها ، فرأيت في المنام فقيل لي: حجّ مبرور وعمره متقبلة. فأتيت ابن عباس وأخبرته ، وقال: سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. أي أصبت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

(أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي) قال شعبة: قلت لأبي جمرة: ولما؟ قال: من أجل الرؤيا. فهذا يوضح سبب إقامة أبي جمرة عند ابن عباس حيث أنه أعطاه سهماً من ماله ، حيث وافقت الرؤيا ما يذهب إليه ابن عباس -رحمه الله تعالى- من المتعة في الحج.

يؤخذ من ذلك: فيه الفرح بالعلم ، والفرح بإصابة الحق ، وفيه فضل ملازمة العلماء .
قوله: (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
الْقَوْمُ؟»). قدم وفد عبد القيس في السنة التاسعة وكان عددهم يقارب أربعة عشر راكبًا ،
وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن قدومهم كان قبل السنة التاسعة ، والذي ذكره ابن
القيم وغيره أن القدوم كان في السنة التاسعة ، ولهذا لم يذكر لهم الحج ، فهذا فيه دليل
على أن الحج قد فُرض بعد ذلك ، وهذا يصلح حجة أيضًا على من قال: أنهم قدموا في
السنة الثامنة أو السابعة أو قبل ذلك .

قوله: «من القوم؟» . فيه سؤال القاصد عن اسمه وعن جهته ليحصل لهم الإكرام
على حسب منزلته ، فإن النبي قال لهم: «من القوم؟» أو «من الوفد؟» شك من
الراوي. (قالوا: ربيعة). فيه الإجابة على السؤال إذا لم يحصل بذلك ضرر ، فقد يُسأل
المرء عن اسمه في مجلس ويتحرج عن ذكر اسمه..لما يصيبه من الضرر إذا أخبر ، فما
بات يُكني نفسه ، أو ينتسب إلى قبيلته ، وإذا لم يصبه ضرر فالأولى أن يُبادر إلى
التعريف بنفسه ليحصل له من الإكرام ونحوه .

(قالوا: ربيعة). أي بعض من ربيعة. قال: «مرحبًا بالقوم». نصب على المصدرية ،
ففيه إكرام القادم بالكلام ، وإذا قدر على إكرامه بالفعل فهذه عادات العرب التي ندب
الإسلام إليها ورغب فيها ، وقد جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». على خلاف
بين الفقهاء في تحديد الضيف ، وأكثر العلماء أن الضيافة تكون في البادية وتكون في
الحاضرة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الضيافة تكون لأهل البادية أما الحاضرة فله أن يجد
مأوى أو مكانًا يستأجره ، أو مطعمًا يطعم به ونحو ذلك أو يأكل منه . وهذا مروى عن
الإمام مالك -رحمه الله- وجماعة من أهل العلم وسيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن
هذه القضية في بابها .

قوله: «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». أي مرحبًا بالقوم ، أو بالوفد شك من الراوي غير خزايا
ولا ندامى ، (غير) بالنصب ، حال ، (خزايا) جمع خزيان ، و (ندامى) جمع ندمان . وذلك
أنهم أسلموا طوعًا من غير حربٍ أو سبي يلحقهم به خزيٌّ وندامة .

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ). فيها الأدب في السؤال وعرض المشكلة ، فيها الأدب مع الأكابر في السؤال وعرض المشكلة ، قالوا: يا رسول الله. لم يقولوا: يا محمد. فيؤخذ من هذا عدم مناداة العالم باسمه ، فينادى بكنيته ، أو بلفظ فيه تعظيم ما لم يخالف صفة التعظيم الشرع ، أو بما جرت عليه عادة الناس كلفظ الشيخ ونحوه.

قالوا: (يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام). قوله: (إلا في الشهر الحرام) يحتمل أن يكون المراد الجنس فيشمل كل الأشهر الحرم ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد ، والمقصود شهر رجب ، وقد صرّحت به بعض الروايات ، وذلك خارج "الصحيحين" وفي صحتها نظر ، والأشهر الحرم كانت معظمة عند أهل الجاهلية غير أن طوائف منهم إذا عزموا على القتال أنسئوا بعضاً كما قال الله عنهم: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٣٧].

والأشهر الحرم هي أربعة كما قال تعالى: {منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم}؛ هي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم.

قوله: (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ). أي أن مضر في طريقهم إلى المدينة فلا يستطيعون الذهاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا حين المرور بمضر ، وحينئذ يتعرضون لهم بالأذى ولا يستطيعون المجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا في الأشهر الحرم لأنهم كانوا يعظمونها فلا يتعرضون لأحد فيها ، قيل: في كل الأربعة ، وقيل: لا ، إنما ينتهكون حرمة الأشهر الأخرى إلا شهر رجب ، فإنهم يعظمونه أكثر من بقية الشهور. قالوا: فمرنا بأمرٍ فصل. أي بين محكمٍ تميّز به بين الحق والباطل ، نخبر به من وراءنا ، نخبر به بالرفع ويجوز الجزم على أنه جواب الأمر.

وفيه دليل على أنهم يريدون تعليم قومهم ، وأن بقية منهم لم يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم أنه قد قيل: إن الذين قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتجاوزون أربعة عشر ركبًا ، فهم رسل من وراءهم ، ويؤخذ من هذا مشروعية تبليغ العلم ، فمن علم شيئاً شرع له تبليغه ، ولا يتجاوز إلى ما لا يعلمه فيحلل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله ، أو يقول فيما لا يحسنه فيسيء من حيث يريد الإحسان ، قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}.

قوله: (نُخِزَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ). ففيه دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة. وقد أجمع أهل السنة على أن الإيمان قولٌ وعمل ، وفي الكتاب والسنة مئات الأدلة على هذا ؛ قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقد حكا الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل السنة: أن الإيمان قولٌ وعمل ونية لا يجزئ واحدٌ عن الآخر ، ويؤخذ من الحديث أن الأعمال سبب لدخول الجنة ، قال تعالى: {جزاء بما كانوا يعملون}. فالباء هنا باء السببية ، ولا تنافي بين الآية وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله» ، لأن المنفي هنا باء المعاوضة ، وفيه إثبات البعث ؛ وفيه إثبات الجزاء والحساب.

(وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ). أي: على المباح منها من الحرام.

(فَأَمَرَهُمْ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ). أي: أمرهم بأربع كلمات جامعة هي أصول الدين وإليها ترجع الأحكام الشرعية ، ونهاهم عن أربع..بها فنبههم على مسألة حادثة يحتاجون إليها.

(أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ). في هذا دليل على أن الأصل في الأوامر الوجوب. وقد

فسّر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان قال: -

«أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وقد احتج بهذا الحديث جماعة من العلماء على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد حيث فسّر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالإسلام ، وفي هذا نظر ، لأن الصحيح أن يقال: بالتفصيل ؛ فإذا قرنا افترقا فصار للإسلام تعريف وللإيمان تعريف آخر.

وإذا أفرد الإيمان تضمّن الإسلام ، وقد تقدّم أن الإيمان في اللغة يُطلق على التصديق كما قال تعالى: {وما أنت بمؤمن لنا} أي بمصدّق لنا ، ويطلق على غير ذلك ، وأما في الشرع فهو قول وعمل ؛ قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن هذا التعريف هم الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة.

وقول من قال من أهل السنة كأبي ثور وجماعة بأن الإيمان قولٌ باللسان وعملٌ بالأركان واعتقادٌ بالجنان هو تعريف صحيح في الجملة ولكنه ناقص حيث أخرج بهذا التعريف أعمال القلوب. لأنه قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان ، طيب

فين أعمال القلوب؟ فالتعريف هذا فيه نقص. الصواب: قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الإيمان قال: -

(«أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). فيه أن من سئل عن ما لا يعلم بكل العلم إلى عالمه فيقول: الله ورسوله أعلم. وهذا في المسائل العلمية يجوز أن يقول هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، بمعنى: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أعلم ، فما من شيء من المسائل العلمية إلا وترجع إلى الكتاب وترجع إلى السنة إما بدلالة المطابقة ، أو بدلالة التضمن ، أو بدلالة الالتزام ، أو بالقياس ونحو ذلك.

أما إذا سئل عن المسائل الكونية وغير ذلك وقال لك: أقدم زيد وأنت لا تدري فتقول: الله أعلم ؛ فإذا قال: الله ورسوله أعلم. فقد أبطل ، وما يدري رسول عن قدوم زيد أو عمرو. قوله ، قال في تفسير الإيمان:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». فيها: أن الإيمان إذا أُطِيقَ وأُفْرِدَ دخل فيه الإسلام ولا يصح جعل الإيمان والإسلام بمعنى واحد مطلقاً دون التفصيل ، والدليل عليه حديث عمر حين أتى جبريل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، سأله عن الإيمان فأخبر عنه ، ثم سأله عن الإسلام فأخبر عن الإسلام بتعريفٍ آخر. وقد تقدم الحديث عن هذه القضية قبل بضعة أبواب.

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (لا إله) نافيةً لجميع ما يُعبد من دون الله ، (إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له.

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». معنى شهادة أن محمد رسول الله طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، ومجرد النطق بالشهادتين دون عمل لا يكفي ؛ فلو اقتصر على النطق بالشهادتين ولم يعمل لم يكن مسلماً ، لأنه تارك لجنس العمل ، وتارك جنس العمل مطلقاً كافرٌ بإجماع أهل السنة والجماعة ، خلافاً للجهمية والغلاة.

قوله: «وَأَقَامُ الصَّلَاةَ». هذا مما أمرهم به ، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، ولا يكون المرء مسلماً حتى يصلي ، وفي حديث ابن عمر في "الصحيحين" قال صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

الله وإقام الصلاة» ، فإذا لم يقيم الصلاة هدم هذا البناء وهدم هذا الركن ، وقد قال تعالى: {وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين}.

وفي "صحيح مسلم" من حديث ابن جريج عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك -أو الكفر- ترك الصلاة» ، وقد حكا إسحاق بن راهوية إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، بل حكا إجماعهم على كفر من ترك صلاة واحدة ، وقال التيمي: حدثنا قتيبة ابن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله شقيق العقيل -وهذا إسناده صحيح- قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة). قوله: (وَأَيْتَاءُ الزَّكَاةِ). أي: يعطي الزكاة للمستحقين من الأموال و... ، وقد تقدم الحديث عن حكم مانع الزكاة وأنه من منعها جحداً لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ، وإن منعها وقاتل عليها فهذا كافر أيضاً لأن هذا قرينة على الاستحلال ، وإن منعها بخلاً ولم يُقاتل على منعها ففي كفره خلاف ، قيل: بأنه يكفر. وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعوين ، وقيل: إنه لا يكفر. وهذا قول الأئمة الأربعة. وقد تقدم من ظواهر الأدلة أنه يكفر ، لولا ما جاء في "صحيح مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيْرَى سَبِيْلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ، فلو كان تارك الزكاة كافراً كفراً ينقل عن الملة لما شم رائحة الجنة.

قوله: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». فيه دليل على أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر ، خلافاً لمن كره هذا وقال: الأفضل أن يُقال: شهر رمضان. والصحيح: أنه لا كراهة في قولك: رمضان. المقصود بذلك الشهر. وقد تقدم الحديث عن الصيام وأنه في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخصٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص. قوله: «وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] ، الآية في سورة الأنفال ، والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاب الخيل والركاب ، والمذكور في هذا الحديث خمس: -

الشهادتان. الأمر



الأول.

الصلاة. الأمر الثاني.

الزكاة. الأمر الثالث.

صيام رمضان. الأمر الرابع.

وأن تعطوا من المغنم الخمس. الأمر الخامس.

وفي الحديث أمرهم بأربع فقليل: أمرهم بأربع من أركان الإسلام وأمرهم أن يعطوا من المغنم الخمس. هذا أمر آخر ، وقيل: غير ذلك ولا يؤثر.

وقوله: «وأن تعطوا من المغنم الخمس». هذا الشاهد من سياق الحديث للترجمة ، حيث أمر الله سبحانه و تعالى بذلك ، ففيه دليل على أن هذا من الإيمان ، وتركه مما ينافي الإيمان الواجب ، وفي هذا دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وفيها الرد على المرجئة ، وفيها أن الإيمان يزيد وينقص ، لأنه إذا فعل هذا ازداد إيمانه ، وإذا انتقص من ذلك شيئاً نقص إيمانه.

قوله: (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ). فيه دليل على أن الأصل في النهي التحريم ، وقد جاء في البخاري من حديث..بن تيمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله ومن أبي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي. في هذا دليل على أن الأصل في النهي التحريم ، وأن الأصل في الأمر الإيجاب.

قوله: (ونهاهم عن أربع: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَتِ ، وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».) وفي رواية لمسلم من طريق ابن غلية قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أبي نظرة عن أبي سعيد الخدري:..الحديث وفيه قالوا: يا نبي الله ما علمك بالنقير؟ قال: «بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء — أو قال: من التمر- ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا فتن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف».

و (الحنتم) هي جِرار يُجلب فيها الخمر ، وكانوا ينبذون فيها ، ويسرع فيها الإسكار ، وهذه الأمور الأربعة يسرع فيها الإسكار فلذلك نُهي عنها في أول الأمر.

و (الدباء) هو القرع اليابس ، و (النقير) تقدم أنه جذع ينقرونه ، و (المزقت) هو المطلي بالقار ، والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخة ، وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين وهو مذهب الكوفيين ؛ وقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن..، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: فلا إذا). رواه البخاري ، وفي "صحيح مسلم" من طريق محارب بن جَسار عن عبد الله بن بريدة عن

أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكِراً».

* وذهب الإمام أحمد في رواية وجماعة من العلماء إلى أن النهي محكم فلا يجوز الشرب في هذه الأوعية لأنه يسرع فيها الإسكار.

* وقيل: وهو القول الثالث: يُكره ولا يحرم.

* وقيل: وهو القول الرابع: أنه النهي على عمومته فلا يُستثنى إلا المُزَقَّتْ لحديث ابن عمر في "الصحيحين".

والصواب: القول الأول. وهو رأي الجمهور. فإن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع لأنهم كانوا حديث عهدٍ بشربٍ ، وكان..يُشرع إلى هذه الأوعية ، فحين اطمأنت نفوسهم للتحريم أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية وحرّم عليهم المُسكِر. وهذا الذي اختاره الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "زاد المعاد" المجلد الثالث الحديث عن قدوم وفد عبد القيس.

وحديث بريدة المتقدم قوي الدلالة في المسألة ، وقد جاء في "صحيح مسلم" ما يفى النهي عن الانتباز في أكثر من ثلاث.

وقوله في الحديث «أحفظوهنّ». فيه أهمية حفظ العلم ، فالعلم ما حُفِظ في الصدور ، فهو الذي تحتاج إليه وهو الذي ينفَعك ، وفيها الرحلة في طلب العلم والذهاب للبلدان الأخرى للقي العلماء والأخذ عنهم. ومن جميل ما ذُكر عن الشافعي -رحمه الله- في هذا الباب أنه قال: -

إصبر على مرّ الجفا من	فإن رُسوب العلم في
فمن لم يذق مرّ التعلّم	تجرّع ذلّ الجهل طول
ومن فاته التعلّم وقت	فكبر عليه أربعاً لوفاته
وذاة الفتى والله بالعلم	إذا لم يكون لا اعتبار

ومما نقل عن بعض العلماء في بيتين في كثير قال: -

عليك بالحفظ دون جمع	فإن للكتب آفات تفرّقها
الماء يغرّقها والنار تحرقها	والفار يخرّقها واللص

البيت الأول فيه نظر.

قوله: «وأخبروهن بهن من وراءكم». فيه أن من علم يُبلِّغ العلم إلى غيره {اذعُ إلى سبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥] ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «بلِّغوا عني ولو آية» ، واحذر من الكذب ومن الاعتماد على المرويات الضعيفة والحكايات الواهية فلا تُبلِّغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ثبتت صحته وثبت أنه مُحكم وليس بمنسوخ.

وحديث الباب رواه مسلم أيضاً من طريق غندر عن شعبة ، وهو في البخاري من هذا الطريق ، وجاء الخبر في "الصحيحين" من طريق حماد بن زيد عن أبي جمرة ، وجاء في "الصحيحين" أيضاً من طريق مرة به خالد عن أبي جمرة ، وجاء أيضاً من طرق. مناسبة الحديث للترجمة: قوله: «وأن تعطوا من المغنم الخمس».

ومناسبة الترجمة لكتاب الإيمان: أن أداء الخمس واجب ، وإذا ثبت أنه واجب بالدليل الشرعي فهو من الإيمان ، وقد تقدّم أن الأعمال التي من الإيمان منها ما هو من مكملات الإيمان ومنها ما هو من واجبات الإيمان ، ومنها ما هو من أصول الإيمان ، بمعنى: أن ترك هذه الأمور منها ما ينافي أصل الإيمان كترك الصلاة ومنها ما ينافي الإيمان الواجب كمنع المغنم من الخمس ، ينافي الإيمان الواجب. أجمل بعض الفوائد الواردة في الحديث وفي الشرح: -

فيه أن الإيمان قولٌ وعمل: وهذا دلٌّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، والأدلة على هذا كثيرة جداً ، وقد ذكر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب عشرات الأدلة الدالة على أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

ومن فوائد الحديث: الرحلة في طلب العلم والبحث عن الحق.

ومن الفوائد: إكرام الضيف في القول والفعل.

ومن الفوائد: تعظيم الأشهر الحرم.

ومن الفوائد: أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة.

ومن الفوائد: أن الإيمان إذا أُطلق دخل فيه الإسلام.

ومن الفوائد: وجوب أداء المغنم ، أو وجوب أداء الخمس من المغنم.

ومن الفوائد: جواز قول رمضان للشهر ، وذلك بدون كراهة.

ومن الفوائد: أن

النهي عن الحنتم كان في أول الأمر لأنه كان يسرع فيه الإسكار ثم نُسخ هذا فيما بعد على الصحيح وهو قول الجمهور. وفيه غير ذلك والله أعلم.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم.. وفي قرينة على.. قال: «نهيتكم»، فدل هذا على أن هذا من قبل، ثم بعد ذلك أذن لهم، ثم نهاهم بعد.. وقال: «ولا تشربوا مسكرًا»، فقوله: «نهيتكم» على ماذا نحمله؟ نهاهم على ما ذُكر في الحديث من الحنتم وشبهها، الانتباز في الأوعية والأسقية كلها، ثم بعد رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه قرينة على أن النسخ، وأن هذا متأخر عن حديث ابن عباس في قدوم وفد عبد القيس، كذلك حديث جابر واضح في النسخ.

السائل: ... ؟

الشيخ: هذا محتمل، يعني ما بدؤوه بالسلام، فسأل عنهم حيث أنهم كانوا يجهلون مثل هذه المسائل، هذا محتمل، وفيه احتمال أنهم قد سلّموا ولم يذكر في الحديث لمعرفته ونحو ذلك.

السائل: ... ؟

الشيخ: يعني غير الأربعة.. الانتباز، لأنه إذا وضع النبيذ وزاد على الثلاث يتخمر، وجاءت الروايات في مسلم تفيد جواز الانتباز في كل وعاء ولو كان يقرب إسكاره إلا إذا تجاوز ثلاثًا فإنه يُمنع من ذلك سدًا للذرائع خشية أن يتخمر، وأما الانتباز في غير هذه الأمور الأربعة، فإنها جاءت مطلقة، فإنه لا يشرع فيها الإسكار ويُحمل هذا على ما جاء في مسلم ما لم يتجاوز ثلاثًا جمعًا بين الأحاديث وبين الروايات.

السائل: ... ؟

الشيخ: نعم، إذا تجاوز ثلاثًا، أما إذا لم يتجاوز ثلاثًا فالصحيح جوازه، ولذلك ذهب بعض العلماء في الاعتذار عن أهل الكوفة في استعمال النبيذ أنه يضعونه ثلاثًا ثم بعد ذلك يشربونه، فقيل: إنهم يتأولون هذا الحديث، قبل أن يُسكر، قال بعض العلماء: لا إنهم يشربون مسكر. كما جاء مصرحًا به عن بعض أهل العلم، ويتأولون النبيذ في ذلك. وعلى كلٍ سواءً صح هذا وهذا إذا أسكر فلا يجوز استعماله مطلقًا، وإذا لم يسكر يُجتنب إذا تجاوز ثلاثًا خشية أن يُسكر.

السائل: ...؟

الشيخ: إذا أسرع فيها الإسكار فتتخذ ثلاثة ، الصحيح جواز استعمالها إذا تيقن ، إذا تيقن أنها غير مسكرة يجوز استعمالها. يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فهذا الدرس الخامس والأربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس [كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى] ، الحديث الرابع والخمسون ، وكان إلقاء هذا الدرس في يوم التاسع من شهر رجب من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : [باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى] ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال الله تعالى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ} [الإسراء: ٨٤] على نيته ، نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة ، وقال: ولكن جهاد ونية.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : [باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى] ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. وقال الله تعالى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ} [الإسراء: ٨٤] على نيته ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة ، وقال: ولكن جهاد ونية.
قول: (باب ما جاء إن الأعمال بالنية).

أي: أن الأعمال واقعة بالنية ، ويحتمل أن يكون التقدير إن الأعمال صحيحة أو مقبولة بالنية ، سيأتي إن شاء الله بعد قليل عدة احتمالات عل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» أو «بالنية» وأن التقدير يحتمل عدة معاني.

والنية محلها القلب والتلفظ بالنية بدعة ، والنية هي تمييز العبادات بعضها عن بعض ، تطلق النية ويراد بها تمييز العمل إذا كان لله أو لغيره ، وهذا المعنى هو الأكثر ذكراً في كلام أهل العلم ، وقد استثنى جماعة من الفقهاء الحج في جواز التلفظ بالنية ، وهؤلاء يطلقون النية على الجهر بالإهلال ، وقد زاد بعض الفقهاء "اللهم إني أريد نسك كذا وكذا فيسره لي" ترى هذا في "زاد المستقنع" وغيره ، وهذا بدعة ، ولا أصل له ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنه يقول في النسك: اللهم إني أريد ، أو اللهم إني نويت نسك كذا وكذا ، إنما المحفوظ على النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة أن يتلفظ بالنسك ، تقول: لبيك عمرة ، لبيك حجاً ، لبيك عمرة وحجة ، وقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «قل عمرة في حجة» فهذا تلفظ بالنسك ، وهذا خاص بالحج ، وأما التلفظ بالنية فلا أصل لها لا في الحج ولا في غيره.

قوله: (والحسبة) الحسبة طلب الثواب لأنه إذا لفظ أو فعل فالعمل يتميز عن غيره بالنية ، ولكل امرئ ما نوى إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، ولكن لا يثاب على العمل ولا يؤجر إذا كان العمل صحيحاً إلا بالاحتساب ، قال تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤] ، الله جل وعلا لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله ، والصواب ما كان موافقاً للسنة ، إذا كان مخلصاً لله ولن يوافق عمله سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، صار العمل باطلاً كالبدعة فلا يلزم من المبتدع أن يكون مرئياً ، قد يكون مخلصاً ويكون العمل مردوداً ، قد يكون العمل صواباً لكن لا يريد به وجه الله فيكون عمله مردوداً.

قوله: (ولكل امرئ ما نوى) أي: أنه يجازى على نيته ، ويثاب على ذلك ، وله ما نوى إن أراد خيراً أثابه الله على ذلك وإن نوى شراً حاسبه الله على ذلك.

فإن قال قائل: هل يحصل الثواب والعقاب بمجرد النية؟

الجواب أن يقال: أن الثواب لا يحصل بمجرد النية ، وإذا كان العمل واجباً ونوى وترك العمل وهو قادر على العمل فلا يثاب على ذلك ؛ لأن مجرد النية وهو قادر على العمل هذه النية غير معتبره ، وإذا كان العمل مستحباً ونوى الخير ولم يعمله فإن مجرد

هذه النية يثاب عليها ؛ لأن هذا القصد قصد خير ، والدرجات تتفاوت ، والأعمال تتفاضل.

وليس معنى هذا أن العبد لا يعمل مطلقاً ويقول: أنا أنوى الخير. هذا غير مراد. أما بالنسبة للسيئات فلو نوى المعصية وحال بينه وبين الحائل فإنه يعاقب على ذلك ، وتكتب عليه السيئة لأنه سعى إليها فلم يدركها ، وإذا هم بالسيئة وتركها خوفاً من الله كتبت له حسنة ، وإذا هم بالسيئة ونواها أو نوى العصيان مجرد خاطر ولم يسع إليه ولم يتركه خوفاً من الله سبحانه و تعالإنما تغافل عنها فهذا الصحيح أنه لا له ولا عليه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - والحديث في الصحيحين :- «إن الله عفا لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» ، وتحت هذه الأقسام تفاصيل يطول ذكرها. قوله: (فدخل فيه) أي: إن العمل بنية واحتساب (الإيمان) ، وقد تقدم أن الإيمان قول وعمل ، وهذا لا يصح إلا بنية ، والنية محلها القلب ، والوضوء لا يصح إلا بنية ، ومن ذلك الاغتسال لا يصح إلا بنية ، فلو كان عليك جنابة واغتسل للتبرد ولم ينورك الحدث لن يرتفع حدثه حتى ينوى ، ولو توضأ بدون نية لن يصح وضوؤه ولن يرتفع حدثه ؛ وهذا قول الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين ما عدا أبا حنيفة وطائفة من الفقهاء حيث قالوا: لا تجب النية للوضوء.

ومن غرائب المسائل أن فقهاء الأحناف يشترطون النية في التيمم ، ولا يوجبونها في الوضوء.

قوله: (والصلاة) لا تصح الصلاة إلا بنية ، وحكاه غير واحد إجماعاً ، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما تقدم بها قبل قليل ، ولا يشترط في النية أن يستحضرها عند القيام للصلاة ، مجرد خروجه من بيته هذا كاف في المطلوب ، حتى لو سأله أين تريد؟ لقال: أريد أن أصلي صلاة الظهر ، هذه هي النية المطلوبة ؛ لأن التعمق بها واستحضرها قد يؤدي إلى الوسوسة على أن هذا العمل ليس مطلوب أصلاً ، والخواطر التي تمر على القلوب كافية في هذا الباب ، لكن لو أراد أن يجمع بين الصلاتين أخر الظهر إلى العصر ونسي صلاة الظهر ثم صلي العصر فلما فرغ قال: أجعلها مع الظهر ، نقول: لا يصح ؛ لأن نية الظهر عزبت عنه ، فتكون هذه صلاة العصر ، فعليه أن يصلي الظهر وأن يعيد؟ قولان لأهل العلم ، أصحهما ما دام الوقت واسعاً أن يعيد صلاة العصر.

قوله: (والزكاة) فلا تصح الزكاة إلا بنية ، وهذا الأصل ، وقد تخرج بعض الصور عن ذلك فلو تصدق بمال وحين قبضه المعطى تذكر أنه لم يخرج زكاته فنوى هذا المال عن الزكاة وقد أخرجه صدقة صحيح أنه لا يجزي ويكون هذا صدقة ، ولا يصح أن يكون زكاة ، لكن لو نوى عمراً وأعطى زيلاً أدته زكاته ، ما دام النية لله .

قوله: (والحج) ، الحج لا يصح إلا بنية وحكاه غير واحد إجماعاً ، ولا يرد على هذا أنه لو لم يحج عن نفسه وحج عن غيره فإنه ينقلب عن نفسه .

قوله: (والصوم) لا صيام إلا بنية ، وقد ثبت عن جمع غفير من الصحابة أنهم قالوا: لا صيام لمن لم يبيت النية قبل الفجر ، وفي تعريف الصيام إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص .

ذكرت جماعة من الفقهاء أن من نوى قطع الصيام لزمه إعادة هذا اليوم ، ومن نوى قطع الصيام لم تنقطع صيامه ، يستشكل كثير من الإخوان الفرق بينهم .

والجواب: أن هذا القول صحيح ، إن من نوى قطع الصيام وعزم على ذلك لزمه إعادة هذا اليوم ؛ لأن الصيام نية ويفسد بإفساد هذه النية ، بخلاف الصلاة فالصلاة عمل مجرد نية قطعها لا يبطلها حتى يفعل ما ينافي هيئتها وشروطها ، ولا يعنى هذا أنه لو أكل ، ولم ينوى الفطر لم يفطر ، وإذا أكل متعمداً أفطر لأنه يعذر في ذلك الناسي والجاهل ، على ما يبعد تصور شخص يأكل متعمداً ذاكراً للصوم وهو لم ينو الإفطار ؛ لأن النية هنا ملازمة للعمل وإذا وجب فقد ينتج عن الجهل ونحو ذلك .

قوله: (والأحكام) هذا من إطلاق الكل ويراد به البعض ، فإن الجملة من الأحكام لا تحتاج إلى نية .

والأحكام نوعان: منها ما يشترط له النية ، ومنها لا يشترط له النية .

فالكنايات في الصلاة يشترط لها النية ، فلو قال لزوجته: الحقى بأهلك ولم ينو طلاقها لم يحصل طلاق ، ولو قال: الحقى بأهلك وينوى طلاقها صارت طلاقاً واحدة ، الكنايات لا بد لها من نية ، أما الألفاظ الصريحة فلا يشترط لها النية .

وقال الله تعالى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ} [الإسراء: ٨٤] قال الحسن البصري وقتادة وجماعة: أي: على نيته ولكل امرئ ما نوى فمن كانت نيته خيراً جوزي على ذلك ، ومن كانت نيته شراً جوزي على ذلك .

وقال ابن عباس وجماعة من أهل العلم: {على شاكلته} أي على نأيته .

وقال ابن زيد وغيره: {على شاكلته} أي: على دينه ، وقيل غير ذلك ، والمعاني متقاربة.

ومناسبة إيراد هذه الآية في هذا المقام واضحة.

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : «وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً» يشير بذلك إلى حديث بن مسعود الوارد في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» ، وهذا الحديث متفق علي صحته. الشاهد: قوله: «يحتسبها».

وقد تقدم أن الحسبة طلب الثواب ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان» وفي رواية «من صام رمضان إيماناً واحتساباً».

وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} [النساء: ١١٤] ، فخرج من ذلك ما فعله رياء أو سمعة أو عادة أو حياء أو غير ذلك ، فالإخلاص عزيز ، وقد تقدم أن بعض الأعمال يصح فيها التشريك بالمال ، وبعض الأعمال لا يصح فيها التشريك بالمال ، أما التشريك بالرياء والسمعة فليس هناك عمل يصح في هذا الأمر ، وفي صحيح مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه في غيري تركته وشركه».

قوله: (وقال: ولكن جهاد ونية) هذا المعلق وصله البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب الجهاد من طريق سفيان عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» حيث أصبحت مكة دياراً إسلامية ، وليس معنى هذا أن الهجرة قد انقطعت ، فإن الهجرة لا تنقطع ما قوتل العدو ، فالهجرة باقية إلى قيام الساعة ، والهجرة تطلق على معنيين:

المعني الأول: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، وقد جاء في حديث أبي حكيم عن جده عن النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله من مسلم عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

النوع الثاني: الانتقال من بلد الخوف إلى بلد الأمن ، وتطلق الهجرة أيضًا على الانتقال من المعاصي إلى الطاعات ؛ لأن حقيقة الهجرة أن تهجر ما نهى الله عنه كما قال صلى الله عليه وسلم: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قوله: (ولكن جهاد ونية) جهاد للكفار ولأعداء الدين ، جهاد باللسان ، جهاد بالجنان ، جهاد بالأقوال ، جهاد بالأفعال .

وفي حديث حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

روى النسائي وغيره إسناد صحيح «وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي صحيح مسلم من حديث ... عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل في سبيل الله فهو شهيد» وجاءت هذه الجملة في الصحيحين أيضًا من حديث عبد الله وغيره.

قوله: (ونية) لأن العمل لا يصح إلا بنية ، فمن قاتل رياء وسمعة أو بحثًا عن الشهرة فميتته ميتة جاهلية ، قد قتل في سبيل الشيطان وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر كما جاء في الصحيحين ، هذا الفاجر الذي يبحث عن الرياء وعن السمعة ويقاوم مع المسلمين فينصر الله به جزءًا من الدين ويقاوم الكفار ، وإذا قُتل هو من أهل النار ، يعني: ما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فالإخلاص عزيز والجهاد أنواع ، فليس وقت الجهاد أن يكون طلبًا لإعلاء كلمة الله ، قد يكون دفاعًا عن العرض ، دفاع عن المال ، دفاع عن أراضي المسلمين ، هذا داخل في قوله: في سبيل الله.

وأعلي مقامات الجهاد قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ، ومن قتل في جهاد الدفع عن العرض أو عن بلاد المسلمين وعن المال قتل شهيدًا كما تقدم في الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وأعظم من ذلك الدفاع عن أعراض المسلمين والدفاع عن البلاد الإسلامية ، ومن قتل في هذا الجهاد قتل شهيدًا.

قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) وإذا طلب منكم النفير فلا تقعدوا مع الخالفين ، انفروا وجاهدوا في سبيل الله

ومن لم يمت بالسيف	تعددت الأسباب والموت
إذا لم يكن من الموت	فمن العاري أن تموت
من رام نيل العز	لقاء المنايا واقتحام
فإن تكن الأيام رنقن	وثلمن حدي بالخطوب
فما غيرتني محنة عن	ولا حولتني عن طرائقي
لكنني باق على ما	ويغضب أعدائي ويرضي

الحديث الرابع والخمسون: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، الحارثي المدني نزيل البصرة ، كان ثقة عابداً . قال الإمام أبو زرعة - رحمه الله - : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه . وقال ابن معين: ثقة لا يُسأل عنه .

وقال ابن المديني - رحمه الله - : لا أقدم من رواة "الموطأ" أحداً على القعنبي . وقد روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، وقد مات سنة عشرين ومائتين ، وقيل: سنة إحدى وعشرين .

قال القعنبي: (أخبرنا مالك) تقدم الحديث عنه مراراً ، وقد ولد سنة ثلاث وتسعين ، وكان إماماً ، ثقة ، فقيهاً ، محدثاً ، وقد مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة . قال مالك: عن يحيي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة . تقدم الحديث عنه ، وقول علي بن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث . قال سفيان: حفاظ الناس أربعة: إسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، ويحيي بن سعيد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، مات يحيي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له الجماعة .

قال يحيي: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي المدني روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن حضير ولم يسمع منهما .

قال يعقوب بن سفيان: حدثني محمد قال: سألت علياً لقي محمد بن إبراهيم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنس بن مالك ورأى ابن عمر ، فقلت له: جابر؟ قال: لا ، وقيل ليحيي بن معين: لقي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم أسمع ، وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر مرسلًا وعن ابن عباس

مرسلاً ، وقد وثقه البخاري وغيره وقال علي بن المديني: هو حسن الحديث ، مستقيم الرواية ، ثقة إذا روى عنه ثقة رأيت على حديثه النور ، وأما رواية أهل الكوفة عن ابنه عنه فليس بشيء ، ابنه ضعيف منكر الحديث .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : في حديثه شيء ، يروى أحاديث مناكير أو منكورة .

ومعنى قول الإمام أحمد: أحاديث مناكير. أي:

وقد أجاد بن عدي - رحمه الله - في قوله: هو عندي لا بأس به ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة ، وقد مات سنة تسع عشر ومائة ، وقيل: سنة عشرين ومائة ، روى له الجماعة .

قال التيمي عن علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني ، روى عن عبد الله بن عمر وأبيه كما في هذا الحديث ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة أم المؤمنين ، وعنه الزهري وعبد الله بن عبيد الله بن أي مليكة والجماعة .

قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقد مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وخلافة عبد الملك بن مروان ما بين سنة ثلاث وسبعين إلى سنة ست وثمانين روى له الجماعة ، علقمة قال عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية» عمر هو أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم الحديث عنه غير مرة ، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وهذا الخبر تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفرد به علقمة عن عمر ، وتفرد به التيمي عن علقمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي ، ورواه عن يحيى بن سعيد جمع غفير يتجاوزون سبعين راوياً ، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر ولكن لا يصح من ذلك شيء .

المقصود بالكلام السابق: تفرد به عمر و وعن عمر علقمة بشرط الصحة ، ولهذا قال علي بن المديني وغيره من المحدثين: هذا الحديث ليس له طريق يصح إلا هذا الطريق ، وقد جاء في معناه أحاديثه كثيرة ، وأما بلفظ الخبر فلم يرد فهو حديث فرد ، ولم يثبت إلا من حديث عمر ، وهذا الحديث مهم عظيم متضمن لمعاني كثيرة وفوائد فريدة .

قال الشافعي وغيره بأنه ثلث الإسلام ومعنى هذا أن عمل العبد يكون بالقول والعمل والنية ، والنية أحد هذه الأقسام الثلاثة ، وقد حكى الإمام الشافعي - رحمه الله

تعالى - إجماع الصحابة والتابعين على أن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد عن الآخر ، وتقدم الحديث عن هذا الخبر حيث أورده المؤلف - رحمه الله تعالى - في أول كتابه "الصحيح" غير أن يشير إلى بعض الفوائد المهمة.

قوله: «الأعمال بالنية» ورد بعدة ألفاظ «الأعمال بالنيات» ، «إنما الأعمال بالنية» ، و «إنما الأعمال بالنيات».

وقوله: «بالنية» يحتمل أن يكون المعنى الأعمال الصحيحة بالنيات.

والمقصود بالأعمال: أي المفتقرة إلى النية فخرج من ذلك ما لا يفتقر إلى نية كالعادات ، ورد الأمانات ونحو ذلك ، ويحتمل أن يكون المعنى الأعمال مقبولة أو مردودة بالنيات فيكون هذا خبراً بأن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ، ويحتمل أن يكون المعنى الأعمال الواقعة بالنيات ، فيكون هذا إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها غير واقعة إلا عن قصد ونية.

ومعنى قوله: «ولكل امرئ ما نوى» أي: أن جزء كل عامل من عمله بنيته فإن كانت صالحة فعمله مقبول ، وإن كانت فاسدة فعمله مردود.

والنية تقع على معنيين:

الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز بعض الفروض عن بعض كتمييز الظهر عن العصر ، وكتمييز الفروق عن النوافل ونحو ذلك.

الثاني: تمييز المقصود بالعمل وما هو المراد منه ، هل يقصد بالعمل البحث عن مدح الناس وثنائهم وإطرائهم أم يقصد بعمله وجه الله والدار الآخرة؟ لا فلا يريد لا رياء ولا سمعة ، إن كان الأول صار عمله مقبولاً ، وإن كان الثاني صار عمله مردوداً ، وأصبح من الخاسرين.

قال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٤].

ومن جميل كلام بعض السلف أنه قال: لأن أطلب الدنيا بدف ومزمار خير من أن أطلبها بالدين ؛ لأنه إذا طلب الدنيا بدف ومزمار صار عاصياً ، وإن طلبها بالدين صار مشرئاً ، وجنس الشرك أعظم من جنس المعاصي والكبائر.

وقد قال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: ٨٣] ، الله جل وعلا لا يمكن أهل الرياء ولا أهل السمعة ، ولا يجعل لهم ذكراً ، وإن وجد فهو محدود.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» والرياء من أمر الدنيا ، ومن أحب أن لا يمدح لا يمدح.

ومن أخلص لله وابتغى بذلك وجه الله فإن الله سبحانه وتعالى يجعل له الذكر الحسن في الدنيا ويثيبه الأجر العظيم في الآخرة ، فالإخلاص مطلب عظيم ، ومن أعظم مقاصد التوحيد ، قال تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥] ، وقد كان أئمة السلف يخفون أعمالهم ، ولا يمدحون نفوسهن خشية أن يصيبهم الإعجاب أو الرياء فتحبط أعمالهم.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» ، فهجرته إلى الله ورسوله بالقصد ، والنية والحسبة فهجرته إلى الله ورسوله ؛ لأن الطريق إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم واحد لا يتعدد ، قال: «فهجرته إلى الله ورسوله» ما قال: فهجره إلى ما هاجر إليه ، أعاد ذلك مرة أخرى.

«ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قوله: «لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها» تخصيص بعد تعميم.

قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» لأن طرق الدنيا متشعبة لا يمكن حصرها في مسألة ولا بعشر ولا بمائة ، فلهذا قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وهذا الحديث رواه الشيخان وأهل السنن ، وكل من صنف في السنة ، تقدم أن مداره علي يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن يحيى بن سعيد يتجاوزون السبعين راوياً.

وأجمل فوائد الترجمة:

الفائدة الأولى: أنه لا عمل إلا بنية.

الفائدة الثانية: أن الإيمان الذي هو قول وعمل ، والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصيام لا تصح إلا بنية ، فمن توجهاً أو صلى أو زكى أو حج أو صام بدون نية لم يصح فعله.

من فوائد الحديث والترجمة: وجوب الاحتساب في الأعمال الصالحة ، المقصود بالاحتساب: طلب الثواب هذا نص القرآن {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

ومن الفوائد: وجوب الجهاد ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» أي: في جهاد ونية ، وقد اختلف العلماء في الجهاد هل هو فرض عين أم فرض كفاية ؟ والصحيح التفصيل إنه تارة يكون فرض عين ، وتارة يكون فرض كفاية ، فإذا هُوجم بلد من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين لمن كان قريبا منهم ، فإن قام بهم فرض العين صار على من بعدهم فرض كفاية وإلا تتدرج الأمر إلى أن يكون فرض عين على جميع المسلمين القادرين ، وقد حُكي هذا إجماعًا ، حكاه غير واحد من أهل العلم ، وهذا لا إشكال فيه فالأدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع.

ومن فوائد الحديث: أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصًا صوابًا ، والخاص ما كان لله ، والصواب ما كان على السنة.

ومن فوائد الترجمة أيضًا والحديث: أن الإيمان يزيد وينقص ، وفي الحديث رد على القدرية والجبرية وفيها رد على الخوارج والمرجئة ، وفي الحديث أيضًا رد على الرافضة والزيدية وفي غير ذلك والله أعلم.

الطالب:

الشيخ: تسقط عنه على الصحيح ؛ لأن هذا المال أخرج بنية الزكاة ، والعملاء استثناوا ولاية الأمور في هذا الباب ، قالوا: لو أن ولي الأمر إذا أخذ الزكاة ممن وجبت عليه الزكاة ولم يعلم أنه وجبت عليه الزكاة أجزاء عنه ؛ لأنها أخرجت بنية الزكاة ، الصحيح أنها تجزئ في هذه الحالة.

الطالب:

الشيخ: أي نعم ، بنص الحديث الذي رواه البخاري ، هذا الذي وصله البخاري «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإن استنفرتم فانفروا» هذا لفظه في صحيح البخاري في كتاب الجهاد.

الطالب:

الشيخ: العادات إذا اقترنت فيها نية أجر عليها ، وقد يؤجر على بعض الأشياء بدون نية ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة» الصحابة لم ينووا

الأجر ، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «نعم ، رأيتم لو وضعها في حرام» هذا دليل على القياس هنا ، وفيه أن العبد إذا جامع أهله يؤجر على ذلك ، وبعض العلماء قال: إذا جامع أهله بقصد يعني: تحصين زوجته ، تحصين نفسه ، لأنه إذا جامع ماذا يريد؟ تحصين نفسه و تحصين زوجته ، فهذا فيه نية واضحة ، فيؤجر على هذا. بعض العلماء قال: لو لم هذا يؤجر على ذلك ، وهذا الصواب ، وفيه: أن بعض العادات يؤجر عليها ، كما أن الإنسان يؤجر على لبس الثوب باعتبار ستر العورة ونحو ذلك يؤجر على هذا.

الطالب:

الشيخ: ضعيف.

الطالب:

الشيخ: لا ، النية غير ملازمة للحسبة ، قد الإنسان ينوي شرًا هل يحصل له ثواب في ذلك؟ فالنية تقع على مجرد أن ينوي خيرا أو شرًا ، لكن الاحتساب هو طلب الثواب ، فالحسبة أخص من النية ولا تلازم بينها وبين كل وجه ، في بعض الصور تلازم واضح ، وفي بعض الصور لا تلازم ، كأن إنسان يريد أن يفعل الفاحشة ألم ينو إذا كان هذا احتساب الثواب؟ معاذ الله ، لكن في الأعمال الصالحة ينوي وقد لا يحتسب ، قد ينوي الخير ويطلب الثواب ، يعني: نوى الخير ، هو خير بكونه عملا لكن ما قصد بذلك وجه الله ، فهو نوى الخير الآن لكن احتسابه هل هو لله أو لغير ذلك؟ قد يكون فيه تلازم وقد لا يكون فيه تلازم ، «إنما الأعمال بالنيات» فليس كل من فعل خيرا أثيب على ذلك ، حتى يتوفر في ذلك شرطان: الإخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

الطالب:

الشيخ: الأعمال الخيرية لا يلزم من ذلك أن يكون الإنسان يريد بذلك وجه الله ، قد يفعل خيرا لكن لا يريد بذلك وجه الله ، يعني: العمل خير ، لكن هل أراد به وجه الله؟ ففيه الآن مفارقة بين النية وبين الاحتساب ، مقارنة بين النية والاحتساب.

الطالب:

الشيخ: لا ، ممكن يقاس عليه بعض المسائل ، الصحابة رضي الله عنهم حولوا النية ، طبعا هم نواوا الحج ، تحول النية من قران لمن لم يسق الهدى إلى تمتع ، وبالإفراد إلى تمتع ، ومن ساق الهدى حول نيته من التمتع إلى قران ، هذا يمكن تحويله ، يمكن

إلحاقها ما كان في معناها ، لأنه في الأصل نوى هو انتقال مفضول إلى فاضل ، ومثل هذا سائغ.

الطالب:

الشيخ: بعد الفراغ من العمل لا ، لكن هنا قبل الشروع في العمل ، لأن النبي أمر كل من يسق الهدى أن يحول.

الطالب:

الشيخ: على من لم يسق الهدى ، أما من ساق الهدى فلا ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يسق الهدى أن يحل ، بحيث يكون عمرة ، لأنه نوى الأصل ، هو نوى العمرة لكنه حل ، لأنه إذا كان قارئاً فقد قرن العمرة بالحج ، لكن أمر أن يفصل هذا عن هذا باعتبار أن هذا العمل مقبول ، ففيما هو أفضل منه لا بأس أن تفصل هذا عن هذا.

الطالب:

الشيخ: ولكن الأصل ألم ينووا قرانان ؟ في عمرة ، والعمرة في الأصل مشروعة ، والمتمتع إذا نوى عمرة ، والعمرة في الأصل مشروعة ، هنا إذا كانت العمرة مشروعة في أصلها أمر أن يفصل العمرة عن الحج لا غير ، أمر أن ينتقلوا من المفضول إلى الفاضل ، وحسب الطواف فيما هو الفاضل وفيما هو مفضول.

الطالب:

الشيخ: حسب ما يجزي من العمل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين طافوا أن يحل ، لكن من ساق الهدى لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحل ، بقي على إحرامه فلم يحمل حتى يوم النحر.

الطالب:

الشيخ: إذا تغيرت النية باعتبار أن العمل مرتبط ببعضه ببعض ، فلا بأس أن تتحول النية ، لأن الأصل أن العمل مرتبطاً ببعضه ببعض ، لكن لو فرغ من العمل ما استطاع أن يحول كما لو تصدق بماله بنية صدقة تطوع ، فلما بذل وانتهى أمره تذكر أنه لم يخرج الزكاة فنوى هذا المال عن الزكاة التي لم يخرجها ، الصحيح إنه لا يصح ؛ لأنه قد انتهى من العمل ، لكن لو نوى من الأصل أن يخرج صدقة تطوع وتذكر أنه لم يخرج الزكاة لا بأس ... هذا المال عن زكاة مال ، وإن كان نواه من الأصل الصدقة لأنه لم يخرجها ولم ينته العمل بعد.

الطالب:

الشيخ: لا بأس أن يحول المستقل المقيد ما دام أنه إلى الآن انتهى من أمره ولا شرع في عمل بتكبيرة الإحرام فقط ، هذا ركعتان .

الطالب:

الشيخ: بعض العبادات يمكن تداخلها ، سبق أنه قد تمتنع العبادات إذا تداخلت تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطلق مع مطلق ، مقيد مع مقيد ، مطلق مع مقيد .

المطلق مع المطلق يمكن تداخله فقد تجتمع عدة عبادات في عمل واحد .

النوع الثاني: مقيد مع مقيد ، الصحيح أنه لا يمكن تداخل هذا مع هذا فلكل عمل نيته ولكل نية عملها ، فإذا فاتته الركعتان اللتان قبل الظهر فلا يمكن ينويهما مع البعدية بعد الظهر ، فليصل ركعتين ثم يصلي ركعتين ، ولا يمكن تداخل هذا مع هذا .

الحالة الثالثة: المطلق مع المقيد ، والصحيح في هذه الصورة وفيها خلاف أن

المطلق يدخل في المقيد .

الطالب:

الشيخ: ابن مسعود ، قصة مهاجر بن قيس لا علاقة له بهذا الخبر ، قصة مهاجر بن قيس إسناده صحيح ، ذكرها ابن سعد في الطبقات وغيره ، ولكن لا علاقة له بهذا الخبر .

قصة جاءت من أثر ابن مسعود ، وهذا خبر من حديث عمر ، وقد تقدم أن حديث عمر لا يصح إلا من هذا الطريق ، جاء عنه جمع من الصحابة لكن لا يصلح إلا من هذا الطريق .

وقصة مهاجر بن قيس قصة صحيحة لكن لا ارتباط بينها وبين هذا الخبر ، «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا حكمًا عامًا فوافق ما ذكره ابن مسعود في قصة مهاجر بن قيس ، وإن كان في قصة مهاجر بن قيس على هذا الخبر باعتبار الشرح والتوضيح أن من هاجر لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها فهذا واضح ، أما الربط وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بسبب قصة مهاجر بن قيس فهذا فيه نظر .

الطالب:

الشيخ: الجهاد قسمان: جهاد طلب ، وجهاد دفع ، وكلاهما مشروعان ، أن المنهزمون فكريًا وعلميًا وسياسيًا أمام حضارة الغرب ، وهجوم الغرب ، إذا قالوا: بأن الجهاد لا يكون طلبًا لما هو دفاع فهذا غلط ومخالف للأدلة الثابتة.
الطالب:

الشيخ: قلت أن الجهاد نوعان: جهاد طلب ، قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] ، والفتنة الشرك ، فما دام يوجد في الأرض شرك ويوجد في الأرض كفر فالجهاد باقي ، ولا ينقطع ، {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعم إلى ثلاث خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فيها ونعمة ، وإن لم يجيبوا فندعوهم إلى الجزية» فإن أجابوا حتى تكون الكلمة لنا والنفوذ لنا ، ونكون مهيمنين علي دول الكفر كلها بأن يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون ، فنقبل منهم ونكف عنهم إن امتنعوا وجب علينا قتالهم ، هذا الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون.

قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

جهاد الطلب لاشك في ثبوته ، دلت عليه الأدلة في الكتاب والسنة.

جهاد الدفع هو ثابت بإجماع المسلمين حتى المنهزمون فكريا وسياسيًا ومنهزمون في أشياء كثيرة يؤيدون جهاد الدفع بحيث إذا هاجم العدو على بلادنا وجب علينا قتالهم ، وهؤلاء منهزمون حين انهزموا في المرة الأولى انهزموا في المرة الثانية ، ولم يوجبوا الجهاد ، ولم يجعلوه فرض عين على من قرب منهم ، وهذا يتخبط في مثل هذه المسائل من لم هجيره هو الدليل ، ومن لم يكن يعتمد على أصول علمية يسير عليها ، فلذلك يتخبطون في هذا الجانب ويخلطون.

جهاد الدفع ، ليست له راية كما قال الأخ ، إذا هاجم العدو على بلادنا كل من له قدرة وجب عليه القتال سواء وجدت راية أو لم توجد راية ، لأنه لا يمكن الانتظار لمثل هذه الراية والعدو قد دخل بلادنا ، ويمكن يحتاجنا فإن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الحالة بالقتال وأمرنا بالدفع على قدر الإمكان إن وجدت راية فيما بعد يمكن الانطواء

تحت راية إسلامية راية شرعية ، تُحكّم كتاب الله ، وتحكم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ونعمة ، إذا لم توجد راية تحكّم كتاب الله ولم تحكّم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ترضى بمصالحة الكفار على بعض بلاد المسلمين من أجل الحفاظ على مناصبك وعلى كراسي دون مراعاة لمصالح المسلمين فلا نعمة له ولا تراض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فهذا الدرس السادس والأربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري ، وموضوع هذا الدرس [كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة].

الحديث الخامس والخمسون ، والسادس والخمسون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثاني عشر من شهر رجب من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.
(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: الحديث الخامس والخمسون: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

الحديث السادس والخمسون: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فيقول الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في [كتاب الإيمان] تحت ترجمة [باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى].

الحديث الخامس والخمسون: قال أبو عبد الله - رحمه الله تعالى -: (حدثنا حجاج بن منهل) وهو الأنماطي السلمي مولا هم البصري روى عن جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن عيينة ، وعبد العزيز الماجشون ، وعن البخاري ، والجوزجاني ، وإسحاق بن منصور ، وعبد بن حميد وغيرهم.
قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله -: ثقة ما أرى به بأسًا.

وقال أبو حاتم: ثقة فاضل ، ووثقه النسائي ، وابن قانع وجماعة .
وقد مات سنة سبع عشر ومائتين ، وهو مكثر من الحديث روى له الجماعة .
قال حجاج: (حدثنا شعبة) وهو ابن الحجاج الإمام المشهور وقد تقدم الحديث عنه ،
وأنه ولد سنة اثنتين وثمانين ، وقال عنه غير واحد بأنه أمير المؤمنين في الحديث ،
وقال عنه الإمام أحمد: كان أمة وحدة في هذا الشأن ، مات سنة ستين ومائة ، روى له
الجماعة .

قال شعبة: (أخبرني عدي بن ثابت) ، وهذا هو الأنصاري الكوفي بن بنت عبد الله
بن يزيد الخطمي ، تابعي ثقة ، روى عن البراء بن عازب ، وسليمان بن سرد ، قد وثقه
الإمام أحمد والنسائي ، وقال أبو حاتم: صدوق ، وكان إمام مسجد الشيعة وخاصهم .
وقال يحيى بن معين: كان يفرط في التشيع .
وقال عنه الإمام أحمد: كان يتشيع .

وقد تقدم أن التشيع نوعان ، فإذا أطلق التشيع في عرف المتقدمين وفي اصطلاحهم
فالمقصود منه: تفضيل علي على عثمان ، وقد يراد منه تفضيل علي رضي الله عنه على
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون حط من قدر الشيخين أو طعنًا فيهما ، فإن هذا هو
تشيع المتأخرين ، ويعرف بالرطم ، ولا يصح تسميتهم شيعة وهم يحطون من قدر
الشيخين ويطعنون في بقية الصحابة .

رواة الشيعة في عرف المتقدمين لا حرج من التخريج لهم فلنا صدقهم ، وعليهم
بدعتهم ، ولم يزل أئمة السلف يخرجون لمثل هذا الضرب ، ولكن لا يخرجون لرافضي
قط ؛ لأن الأصل في الرافضي الكذب ، ولا يوجد من هذا الصنف صدوق قط ، وعدي بن
ثابت ذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى له الجماعة ، وقد مات سنة ستة عشر مائة وقيل
غير ذلك .

قال عدي: سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
الأنصاري الخطمي ، يقال: أنه شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
سبع عشرة سنة ، وشهد الجمل ، وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه ، وكان أميراً
على الكوفة ، وقد شكك غير واحد من أهل العلم بأن عبد الله بن يزيد شهد الحديبية
وكان عمره سبع عشرة سنة .

قال الأجرى - رحمه الله - : قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة؟ قال: يقولون: رؤية ، سمعت بن معين يقول هذا.

وقال الزبيرى - رحمه الله - : عبد الله بن يزيد الخطمي ليست له صحبة ، وهو الذي قتل الأعمى أمه ، أي: أنه الطفل الذي سقط بين رجلها حين قُتلت ، وقد سبت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يشير بهذا إلى الحديث الذي رواه عكرمة عن ابن عباس ورواه أبو داود وغيره.

وقال الإمام أبو حاتم - رحمه الله - : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى له الجماعة.

قال عبد الله: عن أبي مسعود ، أبو مسعود هذا هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري البدرى ، شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، وقد جزم ابن شهاب الزهري وغيره أنه لن يشهد بدرًا.

وقال ابن سعد: لن يشهد بدرًا وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف ، وقد نازع في هذا البخاري وغيره وأثبتوا أنه بدرى ، فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة ؛ وهذا الأقرب إلى الصواب ، فإن أبا مسعود الأنصاري بدرى وقد مات قبل الأربعين ، قاله خليفة بن خياط ، وقال غيره: مات سنة أربعين ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: «إذا» "إذا" ظرف متضمن معنى الشرط.

«أنفق» سواء أكان قليلاً أو كثيراً.

«الرجل على أهله» أي: إذا أنفق المسلم ، جاء هذا في رواية عند البخاري في كتاب النفقات وعند مسلم ، وهذا معروف من الأدلة الأخرى ، فخرج بذلك الكافر.

قوله: «على أهله» يحتتمل أن يكون المقصود هنا الزوجة دون غيرها ، ويحتتمل أن تكون الزوجة وغيرها من الأقارب وهذا أعم ، ولفظ الأهل يشمل الزوجة وغيرها ، وقد جاء تخصيص الأهل بالزوجة كما قال صلى الله عليه وسلم حين تكلم في قصة الإفك يعرف بعبد الله بن أبي قال: «قد بلغ أذاه فيه أهلي» أي: زوجتي ، الحديث في الصحيح. ويطلق الأهل ويراد به ما هو أعم من هذا ، الصحيح من حديث العموم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين أوصى بالنساء خيراً قال: «ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، رواه مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

فقوله: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن» وهذا على وجه الإيجاب ، وحكاه غير واحد إجماعًا ، وحد النفقة قال صلى الله عليه وسلم: «بالمعروف» على حسب ما يتعارفه الناس وما جرى به العرف.

قوله: «يحتسبها» ، الاحتساب هو طلب الثواب ، وهذا قيد في حصول الأجر ، فلا يثاب العبد على صدقته حتى يطلب ثوابها من الله ، ويعملها متقربًا إليه ، وقد قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

وجميع الأعمال والعبادات لا تقبل ما لم يتوفر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص ، والإخلاص هو إرادة وجه الله لا تريد بذلك لا رياء ولا سمعة ، قال تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان: ٩] ، وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥] ، فمن تصدق يبحث بذلك عن الرياء وعن السمعة ، أو تصدق وأدلى بذلك على ربه وأذى غيره فإن هذه الصدقة مردودة ، {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى} [البقرة: ٢٦٣].

الشرط الثاني: المتابعة. أي: المتابعة للسنة ، فلا يضع هذا المال ولا هذه الصدقة في أمر مبتدع ، وقد يكون مخلصًا في بذل المال ولكنه يضعه في غير مواضعه ، وقد يضع المال في مواضعه ولكن يبحث عن مدح الآخرين وثنائهم فإذا لم يتوفر في العمل الإخلاص مع المتابعة فالعمل غير مقبول ، قال تعالى: {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [هود: ٧] ، فقوله: {أحسن عملًا} أي: أخلصه وأصوبه ، والخالص ما كان لله ، والصواب ما كان على السنة.

ولم يقل ربنا Y: أكثر عملًا ؛ لأن الكثرة غير مقصودة لذاتها ، فحين وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قال: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السام من الرمية» هذا متفق على صحته.

ومن جميل كلام أبي بكر المزني - رحمه الله - أنه قال: "ما سبقهم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن سبقهم بشيء وقر في قلبه" ، والذي وقر في قلبه هو محبة الله

ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد في الأعمال الصالحة إخلاصًا لرب العالمين ، ومتابعة لسنة سيد الأولين والآخرين.

قوله: «فهو له صدقة» هذا جواب الشرط ، فقد تقدم أن "إذا" ظرف متضمن معنى الشرط.

وقوله: «فهو له صدقة» أي: فالإنفاق له صدقة ، أي: في أجر وثواب ، وقد حُكي الإجماع على أن النفقة على الأهل واجبة ، وإنما سميت في هذا الحديث صدقة خشية أن يظن أحد أن الأمور الواجبة ليس فيها أجر ، وقد يكون المقصود بالنفقة الشيء الزائد على الواجب ، وسواء أن كان هذا أو ذاك فإذا أنفق المسلم على أهله يحتسبها عند الله فله في ذلك أجر عظيم وثواب كبير.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن الأعمال من مسمى الإيمان ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة ، وما من شيء يزيد إلا وهو ينقص.

ويؤخذ من الحديث: فضل الصدقة ، وقد جاء في الصحيحين حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

وجاء في الصحيحين أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

وقد قال الله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} [سبأ: ٣٩].

قوله: {وما أنفقتم من شيء} ، {شيء} نكرة وفيها ما يفيد العموم فقد سبقت بالنفي وسبقت بحرف الجر "من" وحينئذ تقيد الاستغراق في العموم ، أي: ولو شيئًا يسيرًا تقصدون به وجه الله.

قوله: {فهو يخلفه} أي: في الدنيا بالبدل ، وفي الآخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم ، وسواء كانت هذه النفقة واجبة أو مستحبة ، حتى الزكاة يؤجر عليها المسلم ، والنفقة الواجبة على الزوجة والأولاد يؤجر عليها المسلم ، المهم أن يبذل ماله ابتغاء مرضات الله ، وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن عدي بن ثابت ، فالخبر متفق على صحته.

والشاهد من سياق الحديث الترجمة: قوله: «يحتسبها» أي: يطلب ثوابها ومناسبة الحديث بكتاب الإيمان أن الأعمال بالنية والحسبة قد تقدم أن الحديث دليل على أن الأعمال مسمى الإيمان ، وأن طلب الثواب شرط في قبول العمل.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: الحديث السادس والخمسون: (حدثنا الحكم بن نافع) وهو أبو اليمان تقدم الحديث عنه ، وأنه ثقة ، وثقه أبو حاتم واعتمده البخاري وغيره ، وقد روى له الجماعة بواسطة ، وقد تقدم الحديث في روايته عن شعيب ، فقال ابن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال: ليس هو مُناولة ، المناولة لم أخرجها إلى أحد ، وقد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

قال أبو اليمان: (أخبرنا شعيب) وهو ابن أبي حمزة ، تقدم الحديث عنه مراراً ، وقد وثقه ابن معين ، واحتج به البخاري ومسلم وقد مات سنة ثلاث وستين ومائة ، وقد تجاوز السبعين.

قال شعيب: (عن الزهري) هو محمد بن مسلم تقدم الحديث عنه قريباً ، وقد ولد سنة خمسين ، وقيل: سنة إحدى وخمسين ، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

قال علي المدني - رحمه الله -: له نحو ألفي حديث ، وهو مجمع على توثيقه ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة.

قال الزهري: حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني تابع ثقة روى عن أبيه وجابر بن سمرة ، والعباس بن عبد المطلب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم ، وقد مات سنة ست وتسعين. وقال ابن بكير: مات سنة ثلاث ومائة. روى له الجماعة.

قال عامر بن سعد: عن سعد بن أبي وقاص. أي عن أبيه ، سعد هو بن مالك أحد العشرة المبشرين بالجنة ، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ، هاجر من المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد إلا لسعد رضي الله عنه ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله.

قال سعد: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة وقد مات سعد سنة خمس وخمسين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن

تنفق نفقة» ، «لن تنفق» أي: لن تبذل ، «نفقة» أي: صدقة واجبة أو مستحبة «تبتغي بها وجه الله» هذا شرط في حصول الأجر والثواب «إلا أجزت عليها حتى ما تجعل في امرأتك» ، قيل: خصت الزوجة بالذكر لأن عود منفعتها للزوج ، وقيل: لأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ، فبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن النفقة الواجبة إذا ابتغي بها وجه الله أجز عليها العبد ، والنفقة على ثلاث مراتب: نفقة يبتغي بها وجه الله ، هذا النفقة فيها أجر وثواب وإن كانت واجبة.

المرتبة الثانية: نفقة لم تبتغ بها وجه الله ولا تريد بها لا رياء ولا سمعة ، فهذه النفقة لا لك ولا عليك ، وقد قال بعض العلماء: بأن النفقة على الأهل والأولاد فيها أجر وثواب وإن لم يطلب ثوابها. وعمم هذا في كل الصدقات الواجبة والنفقات التي دل عليها العرف ، وهذا كلام جيد ، لولا قوله صلى الله عليه وسلم: «يحتسبها» ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تبتغي بها وجه الله» فهذا قيد في حصول الثواب ، وقد استدل هذا القائل في حديث أبي زر في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم ، رأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟» أي: فكذلك إذا وضعها في الحلال. وهذا ظاهر إنهم لم يحتسبوا في ذلك وحصل لهم أجر وثواب ، ولهذا قد يقال: بالمغايرة بين القرب المحضة وبين العادات وشبهها.

ولهذا قال بعض العلماء: الأكل والشرب والجماع لا يشترط فيها طلب الثواب ويحصل له بها أجر ورفعة ، وجعل من ذلك الإنفاق على الزوجة ، فهنا داخل الأكل والشرب ، حقيقة أن هذا هو ظاهر حديث أبي زر لكن يبقى ما هو الجواب عن حديث الباب؟

يمكن أن يقال: إن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: «تبتغي بها وجه الله» بحيث لا تريد بنفقتك لا رياء ولا سمعة ، ولو لم تطلب في ذلك الثواب ، أي: لو جرت العادة بالنفقة ، ما دام لم تنفق لا رياء ولا سمعة فلك في ذلك أجر.

ويمكن أن يقال أيضاً: لمن استحضرت نية الاحتساب صار أجره أكثر وثوابه أعظم. ولهذا أقول: المرتبة الثالثة في النفقات: من أنفق على أهله يبتغي بذلك الرياء والسمعة فهذا لا أجر له وعليه وزر؛ لأنه أشرك بالله حيث أنفق بحثاً عن الرياء أو السمعة ومدح الآخرين.

وفي صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

فوائد هذا الحديث كفوائد الحديث الذي قبله ، والشاهد من سياق الحديث الترجمة: قوله صلى الله عليه وسلم: «تبتغي بها وجه الله» وفي الحديث دليل على أن الأعمال من مسمي الإيمان ، والحديث دليل على أن الإيمان يزيد ، وأهل السنة متفقون على أن الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح يزيد وينقص.

وفي الحديث دليل على فضل الإنفاق على الأهل ، وقد تقدم قبل قليل أن النفقة على الزوجة واجبة بالمعروف وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم.

الطالب:

الشيخ: النفقات الواجبة كأشياء فهي فرض كزكاة الفطر ، وفي أشياء واجبة كالنفقة على الزوجة والنفقة على الأولاد ، وهذه النفقات بالمعروف ، وكالنفقة على الأبوين إذا كان الأبوان في إعواز وهو قادر على الإنفاق عليهما ، وهذه الواجبات مراتب متفاوتة بعضها أكد من بعض.

وقد جاء في حديث أبي هريرة عند النسائي وأحمد والحاكم أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على أهلك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك» ، هذا لفظ النسائي ، وفي رواية قال: «تصدق به علي ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على أهلك» فقدم الولد على الزوجة ، قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر به» ولا يعني هذا سقوط النفقة عن الآخرين ، تجب الصدقة على الجار إذا كان فقيراً وأنت قادر على ذلك كما قال ابن مسعود: ليس المؤمن الذي يأكل وجاره جائع. مواساة المؤمنين بعضهم لبعض من الإيمان ، قرى الضيف من الواجبات ، الواجبات مراتب متفاوتة والواجبات تتفاوت بعضها أكد من بعض.

الطالب:

الشيخ: أن يلحق يده ، أو يلحقها زوجته ، خادمه ، عبده حتى طلب الفقهاء أن يعلقها بهيمته ، دابته ، إذا اتبع السنة لا ريب أنه يؤجر ، وكونه يطبق الحديث ويعمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ضروري أن يأخذ الأجر ما دمت لا أقصد لا رياء ولا سمعة.

الطالب:

الشيخ: الأعمال المطلوبة التي أمر الله جل وعلا بها تجب فيها النية كما تقدم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» وتقدم الخلاف في التقدير في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال» هل هي مقبولة أو واقعة؟ بالنيات ، فكل عمل أمر الله به فهذا ضروري أن يستحضر فيه العبد النية ، فالصلاة لا بد لها من نية ، والزكاة لا بد لها من النية ، والصيام لا بد له من النية ، والحج لا بد له من النية ، وكل عبادة أمر الله جل وعلا بها أو كانت مشروعة في الأصل فالنية فيها واجبة ، ولكن النية محلها القلب ، والتلفظ بالنية بدعة ، لأن بعض الناس يتلفظ إذا أراد أن يصلي الظهر ، إذا أراد أن يصلي العصر ، إذا أراد أن يتصدق ويتلفظ بما في قلبه هذا عمل مبتدع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا فعله الصحابة ، وقال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: ٣].

في الصحيحين عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ».

القاعدة تقول: "كل أمر ما انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله فعمله بدعة" ، النية محلها القلب ، وقد تقدم الحديث عن هذه القضية قبل درسين ، وذكرت التفصيل في قضية الحج ، وأن المقصود حين الفقهاء النية في الحج يعني: التلفظ بالنسك أي: لبيك عمرة أو لبيك حجة ، أو لبيك حجاً وعمرة ، وليس المقصود من كلامهم أن يقول العبد اللهم إني نويت نسك كذا وكذا ، هذا وإن قاله بعض الفقهاء فهو أمر مبتدع لا أصل له لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة.

الطالب:

الشيخ: يعني: الإنفاق على الوالدين؟

الطالب:

الشيخ: النفقة على الأولاد واجبة ، يجب على المسلم ينفق على ابنه وعلى ابنته وله في ذلك أجر وثواب ، ولكن ما حد النفقة؟ النفقة حدها العرف ، وإذا تزوجت البنت هل يجب عليه أن ينفق عليها؟ لا ، لا يجب عليه أن ينفق عليها ، ينفق عليها زوجها إلا إذا كان الزوج عاجزا عن الإنفاق عليها وللأب قدرة على أن ينفق على ابنته فيعطيه النفقة الواجبة ، وأما النفقة على الابن فهي واجبة لكن إلى متى يجب؟ إلى أن يصل الابن إلى مرحلة يستطيع أن يعمل ويكتسب بنفسه ، ويستغني بنفسه عن والده ، بحيث يستطيع النفقة على الأب.

وأما بالنسبة للزكاة هل الأب يعطي ابنه من الزكاة فهذا فيها تفصيل لأهل العلم: منهم من منع مطلقاً ، ومنهم من فصل ، والتفصيل هو الصواب ، إذا كان الأب يريد أن يعطي ابنه من الزكاة في قضاء دين ، وفي قضاء أمر واجب فالصحيح جواز هذا ؛ لأن الابن أحق الناس بزكاة أبيه ؛ لأن الأب حينها قد يكون عاجزاً عن إعطائه من الصدقات ، وأنه لو أعطاه من الصدقات يجب أن يسوي بين الأبناء فكل من احتاج أعطاه ، قد لا يريد هذا ، فحينئذ يجوز للأب أن يعطي ابنه من الزكاة بهذا الاعتماد ، تقدم أن بعض العلماء منعوا هذا مطلقاً ؛ ولأن هذا فيه نوع تحايل ، بحيث أنه يخص الزكاة بابنه.

والجواب: يصح بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الأب عاجزاً عن الإنفاق بحيث إنه إذا أعطاه قد يتضرر ماله فيعطي كل واحد من أبنائه إذا

الشرط الثاني: أن لا يكون في محاباة أصلاً ، إنما أعطاه باعتبار أنه محتاج وهذا مذهب أبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أما هل للأب أن يقضي ديون ابنه من الصدقات؟ نعم للأب أن يقضي دين ابنه من الصدقات بشرط أنه إذا احتاج الابن الآخر أعطاه ، لكن لا يلزم إذا قضى دين فلان أن يعطي الآخر مثل ما أعطى فلاناً في قضاء الدين دون أي حاجة ، هذا لا يلزمه لكن يلزم إذا احتاج الابن الآخر أعطاه مثل ما أعطى هذا ، إن أراد أن يفعل هذا

الطالب:

الشيخ: لا ، ليس للأب أن يفضل أحد أبنائه علي الآخرين محبة ، ولا أن يخص الابن دون الآخرين إلا إذا كان بسبب ، إذا كان طالب علم يحتاج لنفقات أكثر من غيره ، هذا مريض يحتاج لنفقات أكثر من غيره ، هذا أكبر وأسن من هذا يحتاج لنفقات أكثر ممن

هو دونه ، فهذه أسباب ومسوغات ، إذا كان يريد الزواج يعطيه لزواجه ، وإذا بلغ الآخر وأراد الزواج يعطيه المال ، وهذا الكبير يحتاج إلى سيارة أشتري له سيارة وإذا بلغ الآخر مرحلة يحتاج إلى سيارة أشتري له سيارة فلا أنقص واحداً من دون الآخر.

الطالب:

الشيخ: ابن مسعود البدري.

الطالب:

الشيخ: ابن مسعود الأنصاري شهد بدمراً على الصحيح ، وهذا الذي رجحه البخاري - رحمه الله تعالى - في "صحيحه".

الطالب:

الشيخ: والله هذا يفصل إذا كان على الأب دين والابن عنده مال ، إذا كان الابن قادراً على سداد دين أبيه دون أن يضر بماله فيجب عليه أن يبذل له من ماله ، وهذا من البر ، وإذا كان الابن عاجزاً عن سداد دين الأب ، أو أن الأب دائماً تكثر ديونه ، وفي هذه الحالة قد يضر الابن بماله ويتضرر أولاده فيما بعد فحينئذ لا بأس أن يعطي الابن أباه من الزكاة ، الصحيح أن الزكاة تصح للميت كما تصح للحی ، وقد يكون الميت أولى من الحي باعتبار أنه لا يستطيع أن يكتسب وباعتبار أنه مرهون لا مرتهن فحينئذ يقضى عنه ، والصحيح أن بعض الفقهاء بل عزي للجمهور ، عزي إلى قول الجمهور أنهم يمنعون من بذل الزكاة للميت ، والصحيح أن الزكاة تصح للميت ، وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

يكفي هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فهذا الدرس السابع والأربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى - المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس: [كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»].

الحديث السابع والخمسون ، والثامن والخمسون ، وكان إلقاء هذا الدرس في اليوم الثالث عشر من شهر رجب من عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - [باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لله ورسوله والأئمة المسلمين وعامته»] ، وقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدَّةِ لَأَشْرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ ، وَالسَّكِينَةِ ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ

فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في آخر ترجمة من تراجم كتاب الإيمان: [باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}.

قوله: (باب) أي: هذا باب ، وحديث «الدين النصيحة» رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحة من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطا بن يزيد عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وجاء الخبر من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا فيه نظر ، والصواب الأول ، والخبر الذي يخرج في صحيحة لأنه من رواية سهيل ، وسهيل لم يحتج به البخاري على أنه احتج بمن هو دونه في العلم والحفظ ، وظاهر صنيع البخاري الجزم بصحة هذا الخبر ؛ لأنه لا يلزم من تصحيحه أن يورده في صحيحة ، أحاديث كثيرة صححها البخاري ولم يوردها في صحيحة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» يحتمل أن يكون المعنى معظم الدين النصيحة ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» فلو اقتصر على الوقوف بعرفة دون بقية أعمال الحج لن يصح حجه ، فالوقوف بعرفة ركن كما أن نية الدخول في النسك ركن ، وكما أن الطواف أي: طواف الإفاضة ركن.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» أي: الوقوف بعرفة معظم أعمال الحج ، أو ركن من أركان الحج.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» أي: معظم أمور الدين النصيحة. المعنى الثاني لهذا الخبر: أن اللفظ على ظاهره فإن الدين الذي هو قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بالنصيحة والإخلاص ، فإن الإخلاص شرط لقبول العمل ، والنصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له.

قوله: «لله» النصيحة لله هي إفراده بالوحدانية ، والإقرار بذلك وإثبات أسمائه وصفاته والإيمان بما جاء عنه ، ومن النصيحة لله القيام بما أمر به ، والانتهاز عما نهى عنه ، ومن النصيحة لله الإخلاص له بحيث تؤدي العبادات محبة لله وتعظيمًا وإخلاصًا له.

قوله: «ولرسوله» سقط من هذه الترجمة ولكتابه ، والنصيحة لكتاب الله الذب عنه وصيانتة وحفظه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .
ومن النصيحة لكتاب الله: تعلمه وتعليمه .

ومن النصيحة لكتاب الله: العمل بمقتضاه وتفهم معانيه ، وفي تفسير قول الله سبحانه وتعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} [الفرقان: ٣٠] ، ذكر غير واحد من العلماء أن هجران القرآن أنواع:

منها: هجران تلاوته ، ومنها: هجران تدبره ، ومنها: هجران العمل به ، ومنها: هجران التحاكم إليه ، ومنها: هجران التشافي به ، وأداء هذه الأمور والقيام بها على الوجه المطلوب من النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى .

قولها: «ولرسوله» فالنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم ، تعظيمه ، وتوقيره ، وتعزيزه ، ومن النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم: امتثال أوامره وترك نواهيه ، والقيام بسنته تعلمًا وتعليماً ، والاقتران به صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله ، ومن النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم الذب عن سنته والرد على من عبث بما جاء عنه ، أو زاد عليها أو نقص .

ومن النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم: تحبيب الناس لسنته ، وذكر مناقبه وفضائله .

ومن النصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم: الاقتصار على الأحاديث الصحيحة دون السقيمة والموضوعة ، ومن النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم تقديم هديه على هدي غيره ، فلا نقدم آراء الأئمة على قوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعصب لأحد دونه كصنيع كثير من المتمذهبين حيث يقدمون مذهب أبي حنيفة ، أو مذهب مالك ، أو مذهب الشافعي ، أو مذهب أحمد على السابق والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم .

دين النبي محمد أخباره

نعم المطية للفتي آثاره

لا ترغبين عن الحديث

فالرأي ليل والحديث

ولربما جاء إلى الفتى أثر

قوله: «ولأئمة المسلمين» النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على سياسة الأمور ، وعلى أمور الرعية ، وعدم خيانتهم والكذب عليهم .

ومن النصيحة لأئمة المسلمين: تنبيههم على هفواتهم وإرادة وجه الله بذلك .

ومن النصيحة لأئمة المسلمين: بيان الحق لهم ، وعدم كتمان العلم .
ومن النصيحة لأئمة المسلمين: الإشادة بحسناتهم والمناصحة في هفواتهم .
ومن النصيحة لأئمة المسلمين: دفعهم عن الظلم وذلك بالتي هي أحسن للتي هي أقوم .

والمقصود بأئمة المسلمين: هم ولاتهم والقائمون على رعايتهم ويدخل في ذلك أهل العلم وأئمة الفتوى .

قوله: «وعامتهم» أي: عامة المسلمين وذلك بالشفقة عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وتحذيرهم مما يضرهم ، ومن كمال الإيمان أن تحب لهم ما تحب لنفسك .
ومن النصيحة لعامة المسلمين: أنه لا يخذلهم ولا يسلمهم إلى عدوهم ، ولا يكذبهم ، ولا يحمل لهم غشاً ولا كيداً ولا خيانة ، ومن النصيحة لعامة المسلمين بذل الجهد في توعيتهم ، وبيان ما جاءت به الرسل ليكون الدين كله لله .

وهذا الحديث حديث عظيم قد اشتمل على معاني عظيمة وفوائد غزيرة ، وهذا الذي حدا بجماعة من أهل العلم أن يقولوا: بأن هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين .

قوله: (وقوله تعالى) معطوف على قول النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ، {إذا نصحوا لله ورسوله} الآية التي قبلها {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} أي أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه ، خلافاً للمنافقين الذين يتخلفون عن الجهاد ، ويعتذرون بالأعذار ولا ينصحون لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذه علامة فارقة بين المؤمنين وبين المنافقين .
وقد تقدم معنى النصح لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الخصلة من أعظم خصال أهل الإيمان فلا تستهن بذلك ، فترك هذا الأمر من خصال المنافقين ، فلهذا السبب صارت النصيحة وصار الدين هو النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» .

الحديث السابع والخمسون: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : (حدثنا مسدد). مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل ، إمام ثقة ، وقد تقدم الحديث عنه وأنه من ثقات أهل البصرة ، وقد قال جعفر الطيالسي: قلت ليحيى بن معين: عمن أكتب بالبصرة؟

قال: اكتب عن مسدد فإنه ثقة ثقة ، وقد مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

قال: (حدثنا يحيى) يحيى هو ابن سعيد القطان البصري التميمي مولاهم ، ثقة إمام ، وقد تقدم أنه ولد سنة عشرين ومائة .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : ما رأيت في هذا الشأن مثل يحيى بن سعيد .
وقال الإمام علي بن المديني - رحمه الله - : لم أر أحداً أسد من القطان .
مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة .

قال يحيى: (عن إسماعيل) إسماعيل هذا هو ابن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي .

قال إسماعيل: أدركت ما أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ستة: أنس بن مالك ، وعمرو بن حريث ، وابن أبي أوفى ، وأبا جحيفة .

قال جعفر الراوي عن إسماعيل: ونسيت اثنين ، رواه ابن أبي حاتم .
قال علي بن المديني: له ثلاثمائة حديث .

وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يسمى بالميزان ، وقد نص على توثيقه ابن معين ، والنسائي ، ويعقوب .

وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي ، وهو ثقة مات سنة ست وأربعين ومائة ، وقيل: سنة خمس وأربعين روى له الجماعة .

إسماعيل يقول: حدثني قيس بن أبي حازم بن الحازم بن عوف البجلي الأحمسي الكوفي ، أدرك الجاهلية وهاجر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليبياعه فقبض صلوات الله وسلامه عليه وهو في الطريق ، وأبوه أبو حازم له صحبة .

قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من قيس بن أبي حازم .

وقال الأجرى عن أبي داود: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم ، روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن .

وقال ابن معين: قيس أوثق من الزهري ، ومن السائب بن يزيد .

وقد تكلم فيه بعض المحدثين وقال عنه: منكر الحديث . وذكر له حديث كلاب الحوآب .

قال الذهبي - رحمه الله - : ثقة حجة كاد أن يكون صحابيا ، أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، وقد مات سنة أربع وثمانين .

وقال ابن معين: مات سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين ، روى له الجماعة .

قال قيس: (عن جرير) جرير هو ابن عبد الله البجلي أسلم سنة عشر من الهجرة ، قال جرير: (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا ضحك) ، رواه البخاري ومسلم .

وقد قال عمر رضي الله عنه: (ما رأيت رجلا أحسن صورة من جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) ، وجرير هذا هو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هدم ذي الخلفة فذهب إليه فحرقة وهدمه ، جاء هذا في الصحيحين وغيرهما ، وقد مات جرير رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة .
(قال جرير: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، بايعت من المبايعه وهو عقد العهد .

(قال جرير: بايعت رسول اله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة) في رواية سفيان عن إسماعيل عند البخاري قال جرير: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) ، وقد اختصره بعض الرواة .

قوله: (على إقام الصلاة) أي: أدائها على الوجه الأكمل وعلى الوجه المطلوب والمحافظة عليها في أوقاتها ، فإن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وقد أمر الله سبحانه و تعالى بالمحافظة عليها وأمر بإقامتها فقال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١] .

وقال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] .

وإقامة الصلاة أسباب عصمة الدم والمال كما قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] ، والآية الأخرى {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] .

فجرير بايع النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة في أوقاتها والمحافظة عليها وعدم التهاون بها ؛ لأن ترك الصلاة بالكلية يعتبر كفراً ، والأدلة على هذا كثيرة وقد تقدم

بحث هذه القضية وقد أجمع الصحابة كلهم بدون استثناء على كفر تارك الصلاة حكاه إسحاق ، والعقيلي ، والمروزي وغيرهم ، حكى هؤلاء الأئمة مع الصحابة على ذلك ، وبعد ذلك اختلف الأئمة فنزع في هذه القضية أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد وقد تقدم بيان أدلتهم في هذه المسألة.

قوله: (وإيتاء الزكاة) أي: إعطاء الزكاة وبذلها وعدم جردها أو تركها فإن منع الزكاة خيانة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وقد تقدم حكم مانع الزكاة وأن مانع الزكاة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يجردها فهذا كافر بإجماع المسلمين.

المرتبة الثانية: أن يمنعها ويقاقل على منعها فهذا يعتبر كافرا على القول الصحيح وهو قول الجمهور ؛ لأن القتال على منعه يعتبر قرينة على الاستحلال.

المرتبة الثالثة: أن يمنعها بخلاً ولا يقاقل على منعها ، فهذا في خلاف قول بين أهل العلم فذهب الأئمة الأربعة كلهم إلى أنه غير كافر ، الحديث الوارد في مسلم «فيئرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» فلو كان كافر ما شم رائحة الجنة.

والقول الثاني في المسألة: أنه يكفر ، واستدل أصحاب هذا القول بظواهر بعض الأدلة وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وقول طائفة من التابعين وتابعيهم وقد تقدم بحث هذه القضية.

قوله: «والنصح لكل مسلم» وقد جاء في رواية عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير عند ابن حبان في صحيحة فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: «اعلم» أن ما أخذنا منه أحب إلينا مما أعطيناك فاختر ، وقد تقدم معنى النصيحة للمسلمين ، وأن ذلك بالشفقة عليهم ورحمتهم وتعليمهم ما ينفعهم وإرشادهم إلى ما في صلاح دينهم ودنياهم ، وهذه الجملة هي الشاهد من سياق الحديث للترجمة والنصيحة لكل مسلم من الإيمان ففيه أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ؛ لأن ترك النصيحة معصية وحينئذ يعتبر الإيمان ناقصاً ، بينما بذل النصيحة يعتبر إيماناً ، فهذا دليل على أن الإيمان يزيد.

وقد اتفقت الرسل وأتباعهم على النصيحة لمن كانت تحت أيديهم.

وقوله: «لكل مسلم» ليس هذا قيماً ولكن النصيحة للمسلم أكد من النصيحة لغيره ، وإلا فالنصيحة للكافر مطلوبة تعظه ، ترشده ، تعرض عليه الإسلام ، تخوفه من

عذاب رب العالمين ولا بأس أنه إذا استنصحك في أمور دنياه في أن ترشده إلى ذلك ،
وأعظم النصيحة نصيحة الدخول في الإسلام فقد قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥] ، ادع المسلمين والكفار إلى سبيل ربك ،
أي لما فيه إرضاء لربك جل وعلا.

ومن النصيحة للمسلم: الابتعاد عن غشه ، والمكرب به ، والخديعة ، ومن النصيحة
للمسلم عدم الكذب عليه لا في دينه ولا في دنياه ، وقد تقدم أن النصيحة هي إرادة الخير
للمنصوح له ، هي إرادة الخير من أمور الدين والدنيا للمنصوح له وهذا الحديث لم يتفرد
به البخاري - رحمه الله - بل رواه مسلم من طريق بن نمير وأبي أسامة عن إسماعيل
عن قيس بن أبي حازم.

قال البخاري - رحمه الله تعالى -: الحديث الثامن والخمسون: (حدثنا أبو النعمان)
وهو محمد بن فضل السدوسي البصري المعروف بعارم ، وقد قال الزهري - رحمه الله -
كان بعيدا من العرامة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاقسم عليه ،
وعارم لا يتأخر عن عفان ، وكان سليمان بن حرب يقدم عارمًا على نفسه إذا خالفه عارم
في شيء رجع إلى ما يقول عارم ، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدي .
وقال أبو حاتم - رحمه الله - اختلط عارم في آخر عمره ، وزال عقله فمن سمع منه
قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ، ولم أسمع
منه بعد ما اختلط ، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد ، وأبو زرعة
لقيه سنة اثنتين وعشرين .

وقال البخاري - رحمه الله تعالى -: عارم كان قد تغير وهو من عباد الله الصالحين .
وقال العجلي: بصري ثقة ، رجل صالح خولط قبل أن يموت بسنة أو سنتين .
وقال البخاري: جاءنا نعيه سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الجماعة .
قال أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة ، تقدم الحديث عن أبي عوانة وأنه الواضح بن عبد
الله اليشكري الواسطي البزاز مولى يزيد بن عطاء .
قال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه .

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه ، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وهو صدوق ثقة ، وهو أحب إلى من أبي الأحوص ومن جرير بن عبد الحميد ، وهو أحفظ من حماد بن سلمة.

وقال ابن معين – رحمه الله - : كان أبو عوانة ثقة ، وسئل الإمام أحمد أبو عوانة أثبت أو شريك ؟ قال: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم ، وقد روى له الجماعة ومات سنة ست وسبعين ومائة.

قال أبو عوانة: (عن زياد بن علاقة) بن مالك الثعلبي الصوفي تابعي ثقة روى له الجماعة وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال عنه ابن معين والنسائي: ثقة.

قال زياد: سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبه. المغيرة بن شعبه صحابي مشهور ، كان إسلامه قبل الحديبية وقد مات سنة خمسين على المشهور ، وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية ، فحين مات المغيرة قام جرير أي خطيباً وليس هذه خطبة جمعة ، فحمد الله وأثنى عليه وهذه طريقة من مضى يبدءون في خطبهم وكلامهم بالحمدلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب قال: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، وهذه هي خطبة الحاجة التي يقول عنها عبد الله بن مسعود: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة للأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، روى ذلك أهل السنن وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وجاء من طريق أبي عبيدة عن أبيه ، وجاء هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، وجاء في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل خطبة ليس فيها ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» ، وهذا إسناده مختلف في صحته في الحديث ، فالحديث المشهور «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع» ، وهذا الصواب إرساله ، ولا يصح رفعه ، رواه النسائي وغيره في "عمل اليوم والليلة".

قوله: (وقال عليكم بانتقاء الله) أي: حثهم على تقوى الله سبحانه وتعالى فإن التقوى جماع الخير من أحسن ما قيل في تعريف التقوى هي فعل المأمور واجتناب المحذور.

أو يقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

قوله: (وحده لا شريك له) أي: تفردونه بالتقوى كما قال تعالى: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥] ، {وَأَيَّاءِ فَاتَّقُونَ} [البقرة: ٤١].

قوله: (والوقار والسكينة) أي: وعليكم بالوقار والسكينة ، الوقار: الحلم والرزانة ، والسكينة من السكون ، فحين مات أميرهم حثهم على الهدوء وعلى التقوى حتى لا يحدثون شيئاً محرماً ، وعليهم بالتأني والوقار والسكينة فإن هذا أدعى لصلاح أمورهم ولجمع شملهم وعدم تقلت الأمور ، ولن يعيش الإنسان تحت ولاية مسلم ظالم خير له من أن يمسى أو يصبح بدون والي.

قوله: (حتى يأتيكم أمير) أي: عليكم بتقوى الله وبالوقار والسكينة ، أي الحلم والرزانة والسكون حتى يأتيكم أمير ، وهذا واضح أنه خطب بعد وفاة المغيرة وقبل مجيء الأمير.

قوله: (فإنما يأتيكم الآن) أي سيأتيكم عن قريب ، ولكن قبل أن يأتي وقبل أن يعلن عنه الزموا السكينة والوقار والهدوء والتقوى (فإن هذا أجمع لأموركم وأتقى لربكم ومن اتقى الله جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجاً ومن كل بلاء عافية). ثم قال – أي قال جرير -: (استعفوا لأميركم) استعفوا من الاستعفاء وهو طلب العفو ، أي: اطلبوا له العفو من الله ، أي: أمرهم بأن يدعوا للمغيرة كأنه قال: كان يحب العفو ، أي: بحيث أنه كان يتجاوز عن هفواتكم ، وكان ناصحاً لكم وكان يحب لكم ما يحب لنفسه ، وكان من شأنه أن يعفو عنكم فاستعفوا له فإنه كان يحب العفو ، والجزاء من جنس العمل.

وقال الله سبحانه و تعالى: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤].

ثم قال: أما بعد. الحديث لجرير بن عبد الله البجلي ، قال: (أما بعد) أي: مهما يكن من شيء ، إذا أوتى بـ (أما بعد) فالجملة بعد ذلك تبدأ بالفاء ، وهذا رأى الجمهور ، وأجاز بعض النحاة إسقاطها ، (أما بعد) أي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: (أبايعك) تقدم أن المبايعة: هي عقد العهد ، أبايعك على الإسلام ، وتقدم أن الإسلام هو الانقياد في

اللغة ، وفي الشرع هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

قال: (فشرط علي والنصح لكل مسلم) وأشار جرير إلى هذا أي: أنا لم أقم فيكم لا رياء ولا سمعة ولا طلبا لمدحكم ولا بحثا عن دنياكم ولا عن دنيا أميركم ، فهذا المقام قيمته نصحا لكم ، فإنني بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وهذا مقام النصيحة ، وقد تقدم أن الدين النصيحة.

قوله: (والنصح لكل مسلم) أي: وإن كان عاصيا كما تقدم ، بل والنصيحة تشرع حتى للكافر فيدخل في الإسلام ولكي يعرف محاسن الإسلام ولكن ليس من النصيحة في شيء أن أدل الكافر على عورات المسلمين بل هذه مظاهره للمشركين على المسلمين.

قوله: (فبايعته على هذا أي بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حين اشترط علي ذلك) وفي أن جرير بن عبد الله عاهد فوفى ، ففيه منقبة عظيمة لجرير ، وفيه الوفاء بالعهد ، وفيه أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وفيه فضل الصحابة ، وفيه مشروعية الخطبة في مثل هذه الأمور ، وفيها البدء بالحمدلة ، وفيها اختصار الخطبة على ما ينفع ، والابتعاد عن حشو الكلام فخير الكلام ما قل ودل ولم يقل فيئمل.

قوله: (ورب هذا المسجد إني لناصح لكم) يحتمل أن يكون خطبهم في المسجد ويحتمل أن يكون خطبهم خارج المسجد ، وأشار إلى المسجد وقال: (ورب هذا المسجد) ، وقد جاء في بعض رواية الحديث خارج الصحيحين (ورب الكعبة) وهذه رواية شاذة.

قوله: (إني لناصح لكم) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، ولكن لتأكيد الأمر وأنا لم أقم فيكم بحثا عن دنياكم ولا طلبا للرياء ولا للمنصب لم أقم مقامي هذا إلا نصحا لكم لأنني بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم.

قوله: (ثم استغفر ونزل) فيه دليل على ختم الخطب بالاستغفار وأن هذا الأمر لا بأس به ولكن لا ... المداومة على هذا ؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما يقع من كثير من خطباء الجوامع من أمر الناس بالاستغفار فهذا فيه نظر ؛ لأن هناك فرقا بين كونه يستغفر ويخطب خطبة بالاستغفار وبين كونه يأمر الناس

بالاستغفار ، وكذلك أمر الناس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه نظر ولا أصل له ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وهذا الخبر تفرد به البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسلم بنحو هذا ، وقد تقدم أن مسلم قد روى بنحو ما رواه البخاري - رحمه الله - من طريق يحيى عن إسماعيل ، وقد ختم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - كتاب الإيمان بباب الدين النصيحة منوهاً إلى أنه قد بذل جهده واستفرغ وسعة في النصح لكل مسلم بحيث اقتصر على الأحاديث الصحيحة وابتعد عن الأحاديث الضعيفة والسقيمة ، وأنه قد بذل جهده في ترتيب الأبواب حيث بدأ بكتاب الوحي ثم كتاب الإيمان ثم بكتاب العلم إشارة إلى أن هذه الأمور لا تدرك إلا بالعلم والتعلم ففي حذق البخاري - رحمه الله تعالى - في إرادة التراجم والأبواب ، وفي بيان عظيم فهمه ومعرفته ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله ، والله أعلم.

الطالب:

الشيخ: الذي يظهر لي والعلم عند الله أن هذه الزيادة شاذة ، قد جاءت مفارقة المشركين في أحاديث صحيحة كحديث بهز بن حكيم عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله من مسلم عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين إلى المسلمين» ، وهذا إسناد جيد ، وصحيفة بهز بن حكيم عن جده صحيفة صحيحة ما لم يقع فيها مخالفة أو تفرد في أصل من الأصول فلم يكن لهذا ولا ذاك ، فهذه الصحيفة مقبولة ، وقد قبل هذه الصحيفة الإمام أحمد والإمام البخاري وأكابر المحدثين.

الطالب:

الشيخ: ما في جنازة ، هو ما خطب لأجل الجنازة ، إنما خطب الآن حين توفي المغيرة وكان أميراً ووالياً على الكوفة ، فخشي أن يحصل في الأمور فلتة فأمرهم بتقوى الله ، وأمرهم بالوقار وأمرهم بالسكينة ثم ختم الحديث بالاستغفار ، فيحتمل الاستغفار للمغيرة ويحتمل الاستغفار للمسلمين والمسلمات ، وأنا أقول: ليس على وجه الدوام لكن ... فضل الاستغفار ، لكن يبقى أن هذه الخطبة والأصل في الخطب أن تكون على مثل هذا ، أما خطب الجمعة فينبغي أن ننظر في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأس أن يختم خطبته بالاستغفار ، لكن لا يداوم على هذا ، المداومة تحتاج إلى دليل ؛ لأنه جعل ذلك عبادة مستقلة بمثل هذا.

الطالب:

الشيخ: أولاً: ليس هذا مرسلًا هذا موصول.

الأمر الثاني: أن مراسيل الحسن البصري فيها نظر ، وأكثر المحدثين لا يقبلون مراسيل الحسن البصري ؛ لأنه يحدث عن كل أحد ، حتى قال بعد أهل العلم: تشبه الريح ، وردها جماعة من أهل العلم وفصلوا في مراسيل الحسن ، وبعض العلماء يقبل مراسيل الحسن مطلقًا.

وأما مراسيل سعيد بن المسيب فهي مراسيل صحيحة ، ومراسيل سعيد المسيب أقوى من مراسيل الحسن ، وعلى كل المرسل في الجملة فيها تفصيل منهم من رد مطلقًا ، ومنهم من قبله مطلقًا ، ومنهم من قبله إذا اعتضد وكما قال العراقي مشيرًا إلى هذه القضية في ألفيته ورده قال:

جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد.

قال: واحتج مالك وكذا النعمان وتابعوه ما به ودأثوا

ورده جماهير النقاد بالساقط في الإسناد

وتفصيل هذه القضية: نقول: قد سبق الحديث على هذه القضية.

الطالب:

الشيخ: يعني تقول: إن جريرا بايع الناس على أمور هي واجبة في الأصل ، جيد تقدم أن المبايعة هي العهد ، فالإنسان يتعهد أنه لا يخلف فهذا الأمر واجب فلو سألتك سؤالاً بخلاف الوعد ما حكمه ؟ محرم ، والوفاء بالوعد ما حكمه ؟ واجب .

لكن هل يمتنع إذا وعدك شخص أن تؤكد عليه هذا الأمر ؟ يمتنع أم لا ؟ لا يمتنع ، فهذه الأمور وهي إن كانت واجبة في الأصل لكن لا مانع أن يؤكد عليها الأمر ، وأنه يشرط عليه ألا يخلف لأنه قد يأتي بمن يبايع فينقض ، ولكن إذا بايع وأكد البيع وخصه بمثل هذه الأمور أدى به الأمر إلى أنه لا يتخلف والناس يعرفون مثل هذه الأحكام ، ولكن حين تكون البيعة على مثل هذه الأمور يقل ، ويبتعد الإنسان عن الغدر ، ويفي بذلك ، والدليل على هذا أنه جرير بن عبد الله استحضر هذا إلا أن لقي الله سبحانه و تعالى ، باعتبار أنه بايع مبايعة خاصة بخلاف من لا يفعل الأمر قد يغيب عن ذهنه ، لكن إذا خصه بهذا الأمر صارت العناية به أكبر والحرص عليه أكثر ، وهذا هو الذي حدا بجرير إلى أن يقوم خطيبا في الناس.

إذا لا حرج بالمبايعة على ما ذكره الله في كتابه وعلى ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.

أما قوله في الشطر الآخر يعنى هل تقع مبايعة على أحد الناس؟ إذا كانت المبايعة على طاعة الله وعلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أمور شرعية فلا حرج في ذلك لأن هذه الأمور في الأصل هي مؤكدة في الإسلام ولكن تباع أميراً، لو وضع أمير على بلد، وضع لبلد أمير المؤمنين واتفق عليه أهل الحل والعقد وهذا يقودنا بكتاب الله ويقودنا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج أن يأخذ علينا البيعة ألا نغدر وأن نفي وألا نعصى في معروف وعلى السمع والطاعة ونحو ذلك فلا حرج.

الطالب:

الشيخ: هذا ليس على إطلاقه، إذا اختلفت الروايتان، قول من قال: نجمع بين الروايتين. هذا مذهب فقهي، لكن مسلك المحدثين يختلف عن مسالك وعن منهج الفقهاء، تارة نرجح الروايتان على الأخرى إذا كان فيه نوع تعارض وتبين المخرج فمن الضروري أن نرجح رواية عن رواية، أما إذا ما تبين الرواية عن الرواية من حيث الناحية الحديثية وأمكن الجمع فكما قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما وإلا ... نسخ بين

ولكن تارة الرواية تكون رواية شاذة فلا حاجنا بنا إلى الجمع بين الروايتين.

الطالب:

الشيخ: النصح لكل مسلم واجب على كل أحد، تقدم توجيه النصح، يعنى: هل أغشبه؟ هل أغدر به؟ هل أسلمه؟ هل أخذله؟ هذا لا يقوله مسلم، إذا استنصحك فانصح له على بعض، لكن إذا عرفت أنه يقع في غلط هل أنصح له؟ وإذا لم أكن أعلم أنه يقع على غلط واستنصحتني فتكون النصيحة واجبة، مثلاً العالم حين يعلم ضياع المسيئين ويعلم وقوع الأخطاء فيما بينهم من النصيحة الواجبة أن يصدر بيانا في هذه القضية وهذا الموضوع.

الطالب:

الشيخ: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل» هذا رواه أبو داود وغيره.

الطالب:

الشيخ: هذه الحاجة ، الجمعة خطبة ، ... كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي رسول الله ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» والحديث في صحيح مسلم من حديث جعفر ... عن أبيه عن جابر بن ... وتقدم شرح الحديث في ...

أما الخطب الكتابية والكتب المؤلفة فالصحيح أنه لا تبدأ بخطبة الحاجة ، إنما تبدأ بالبسملة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب إلى هرقل قال: «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» ، ولم يبدأ بالحمدلة.

فوضع خطبة الحاجة في المكاتبات هذا فيه نظر ، فينبغي وقد يقال: بعدم ... ممكن هذا.

الطالب:

الشيخ: إذا عاد المسلم الكافر ولم يغدر الكافر يجب على المسلم أن يفى بعهده ، أما إذا غدر الكافر نقض عهد الكافر.

